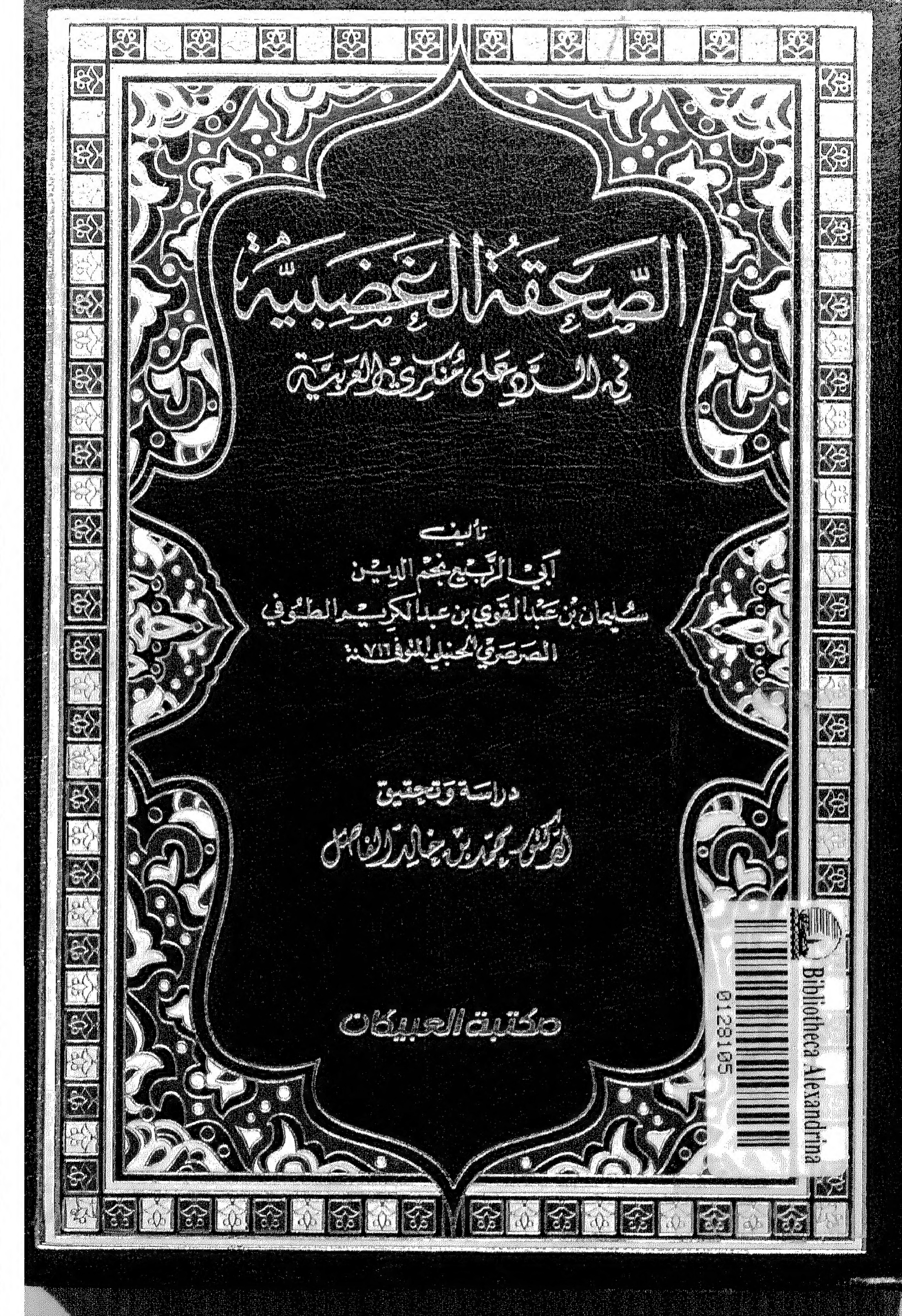
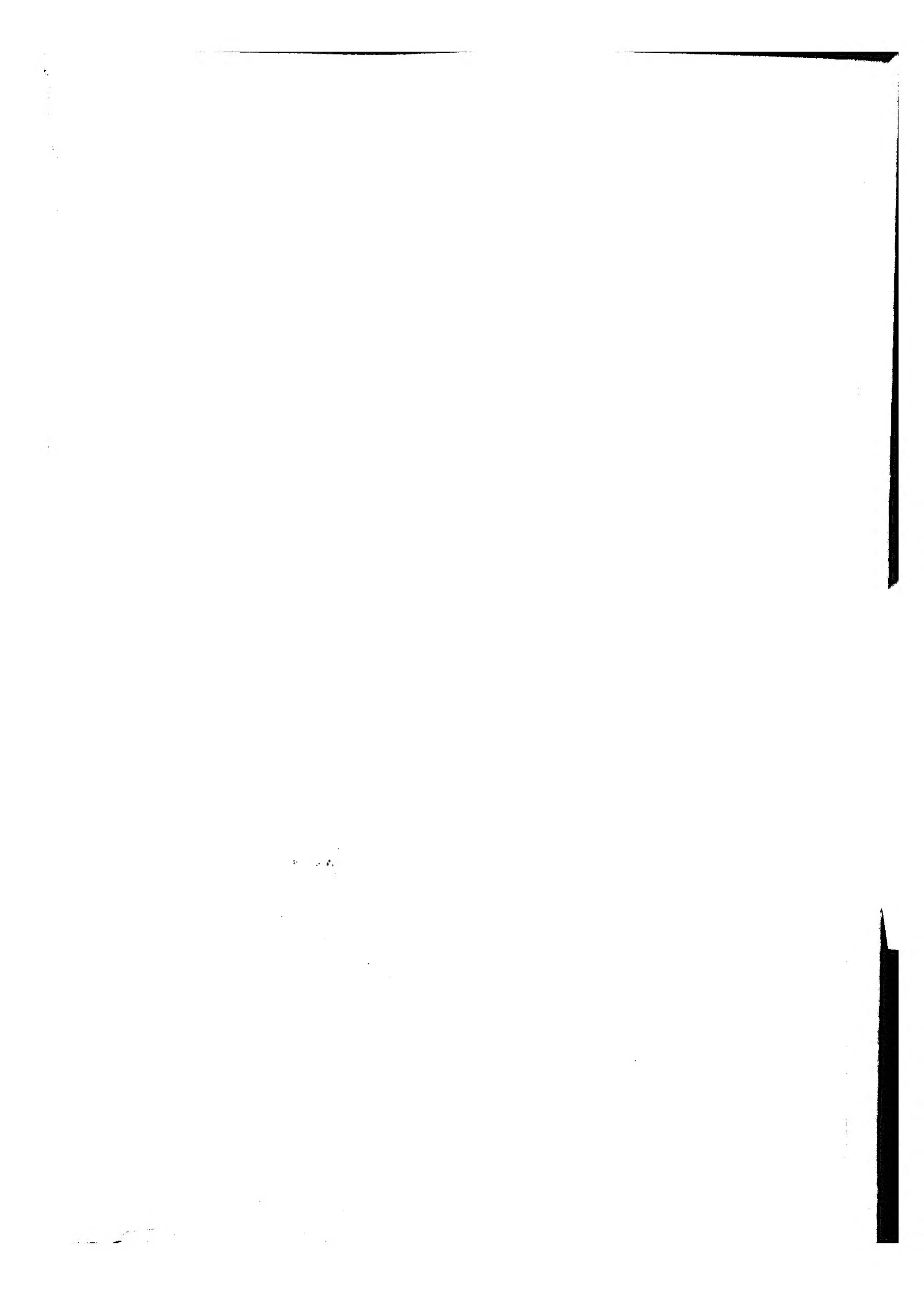

الصعقة الغضبية
في الرد على منكري العربية
تأليف
أبي الربيع نجم الدين
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي
الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ
دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بن خالد الفاضل
مكتبة العبيكان



الصعقة الغضبية

في الرد على منكري العربية

تأليف

أبي الربيع نجم الدين

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧١٦هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن خالد الفاضل

مكتبة العبيكان

 مكتبة العبيكان ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم

الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية / تحقيق محمد بن خالد الفاضل . ـ الرياض .

... ص؛ ... سم

ردمك ٤ ـ ٢١٩ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠ .

١ ـ اللغة العربية أ ـ الفاضل، محمد بن خالد (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٤١٠ ١٦/٣٠١٥

رقم الإيداع : ١٦/٣٠١٥ ردمك ٤ ـ ٢١٩ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠ .

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٧م

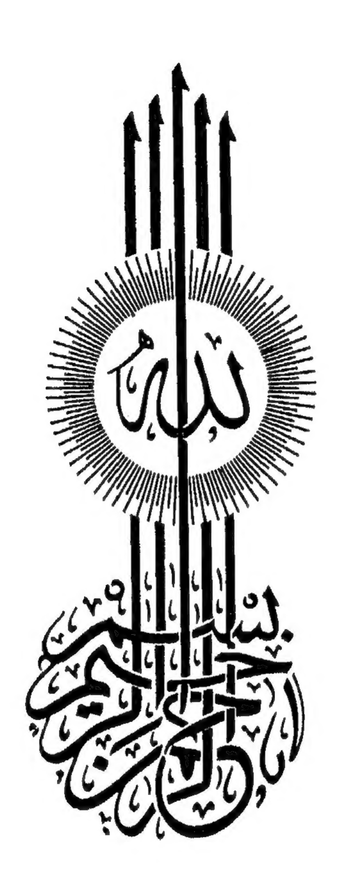
الناشر

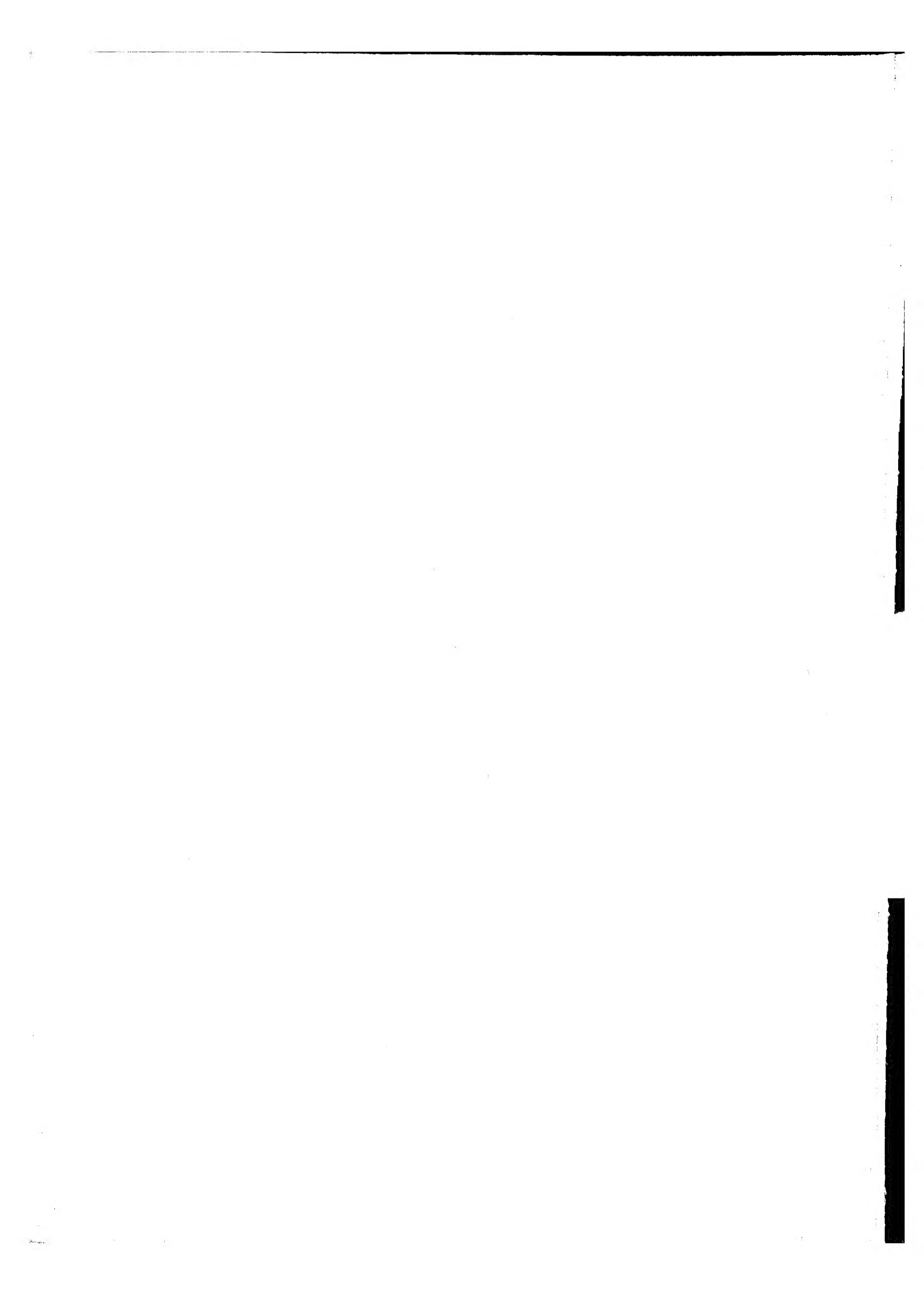
مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتقوا اللهَ حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسْلِمون﴾.

﴿يا أيُّها الناسُ اتقوا ربَّكُم الذي خَلَقكم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَق منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً واتّقوا اللهَ الذي تَساءلون به والأرحامَ إن اللهَ كان عليكم رقيبًا﴾. ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتّقوا اللهَ وقُولوا قولاً سديدًا يُصْلِح لكم أعمالَكم ويغفرْ لكم ذنوبَكُم ومَن يُطِع اللهَ ورسولَه فقدْ فازَ فوزًا عظيمًا﴾.

أما بعد: فقد قيّض الله سبحانه وتعالى للغة العربية كوكبةً من العلماء الأفذاذ الذين أفنوا أعمارَهم في خدمتها وتعلّمها وتعليمها والتأليفِ فيها، وتبارى العلماءُ وتنافسوا في هذا المجال الخيّر الشريف على مرِّ الأعوام والعصور، ومع أنه قد ضاع الكثيرُ من هذه النفائسِ؛ فقد حفظ الله لنا منها ما فيه الكفاية والنفع العميم، وتنافس العلماءُ والمحققون المعاصرون في إخراج هذه النفائس

وطباعتها، فخرج لنا في النحو والصرف دررٌ نفيسة بدءًا بكتاب سيبويه ومرورًا بكتب الأخفش والفراء والمبرد وابن السراج والفارسي وابن جني، والمفصل وشروحه، والتسهيل وشروحه، والألفية وشروحها، وشروح الشواهد وغيرها إلى يومنا هذا، وخرج لنا من كتب اللغة والمعاجم والغريب جواهر ونفائس بدءًا بكتاب العين للخليل ومرورًا بكتب ابن قتيبة وأبي عبيد وابن فارس والأزهري وابن سيده والزمخشري والجوهري وابن منظور والفيروز آبادي والزبيدي وغيرها إلى يومنا هذا.

وإن الناظر في هذا التراث الضخم ليدعو لأولئك العلماء بالرحمة والرضوان؛ لأنهم قد خدموا اللغة وأسسوا أصول علم النحو وقواعده وشادوا فروعه ولمّوا شتاته وجمعوا أطرافه وقرّبوا قاصيه وذللوا دانيه، مما حدا ببعض الكتّاب أن يصف علم النحو بأنه علم قد نضج واحترق. ومراده بذلك أن السابقين لم يتركوا للاحقين مجالاً للزيادة أو الإضافة، اللهم إلا بسطًا لمختصر، أو اختصارًا لمبسوط، أو إيضاحاً لغامض أو تفصيلاً لمجمل أو نثرًا لمنظوم أو نظمًا لمنثور أو شرحاً لشواهد أو زيادة في التمثيل والتطبيق أو نحو ذلك مما لا يمس الأصل والجوهر. لكني وأنا أرى هذا الثراء الضخم في هذه الجوانب، ألمح نقصاً حادًا في جوانب أخرى تتصل باللغة العربية وخدمتها. وأعني بذلك ما يتعلق ببيان عظمة العربية وأهميتها والدفاع عنها وتجلية محاسنها وجوانب الإشراق والسمو فيها وبيان صلتها بالعلوم الشرعية وحاجة هذه العلوم إليها وأثرها الكبير في هذه العلوم. وكنت شديد الاهتمام بهذا الجانب مولعاً بالتنقيب عما يُروي عطشي فيه، من المؤلفات القديمة أو الحديثة، وكان ولعي بالقديمة أشد فأكثرت التنقيب في فهارس المخطوطات والمطبوعات وسؤال المختصين في هذا

المجال، وقد فرحت فرحاً شديداً عندما سمعت بكتاب: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإمام جمال الدين الإسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) وعلمت بأن الدكتور محمد حسن عواد قد حققه ونال به درجة الدكتوراه، وأخرجه في كتاب، سنة ١٤٠٥هـ، وسعيت للحصول على نسخة منه، فألفيته كتابًا قيّمًا يسير في الاتجاه الذي أريد، وينهج طريقًا جديدًا في خدمة اللغة والفقه معاً، وفيه تجديد وخروج على النمط المألوف في كتب النحو، وقد خدمه محققه خدمة جيدة ـ وسأعود للحديث عنه بعد قليل ـ.
ثم أهداني الزميل الدكتور معيض العوفي كتابًا صغيرًا قام بتحقيقه وطبعه اسمه: تنبيه الألباب على فضائل الإعراب، لأبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتريني (المتوفى سنة ٥٤٩هـ)، وهو كتاب قيّم ونفيس على الرغم من صغر حجمه، وقد بناه مؤلفه على عدة فصول، كلها في بيان فضل اللغة العربية وفضل حملتها وتعلمها وتعليمها.

وقد أعجبت بمضمونه على صغر حجمه وقلة محتواه. وقد زادني هذان الكتابان اهتمامًا بهذا النوع من الدراسة وحفزاني على مداومة البحث والتنقيب عن مؤلفات تماثلهما في المضمون.

وقد وفقني الله إلى كتاب يجمع محاسن هذين الكتابين ومضمونهما، مع جودة في الأسلوب وروعة في العرض وغزارة في المادة. وأعني به كتابنا الذي بين أيدينا وهو (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) للطوفي. فما إن سمعت باسمه وعنوانه حتى طرت به فرحًا وأيقنت أنه الضالة المنشودة، قبل أن أطلع عليه أو أعرف شيئًا عن مضمونه؛ لأن عنوانه كان مفصحًا عن مضمونه بصورة جلية. وبعد أن اطلعت على إحدى نسخه وجدته يحقق ما أريد وزيادة،

حيث إنـه يجمع بين مضمـوني هذين الكتـابين : فإن رُبْعَـه الأول تقـريبًا شبيـه بمضمون كتاب (تنبيه الألباب). أي في فضل اللغـة العربية وتعلمها وتعليمها وبيان أهميتها وفضل حملتها. وبقية الكتاب في بيـان كون علـم العربية أصلاً من أصول الـدين ومعتمدًا من معتمـدات الشريعة، مع التفصيل في ذكـر جملة من المسائل الـدينية المتفـرعة على القـواعد العـربية. فهـو شبيه بمضمـون كتاب : (الكـوكب الدري). فقـد جمع كتـابنا بين الحسنيين وتميّـز، كما ذكرت، بجـودة الأسلوب وحسن العـرض وقوة الحجة وغـزارة المادة، حيث إن حجمه أكبر من حجم الكتابين مجتمعين بالنظر إلى أصولها المخطوطة.

هذا وإن في كتـاب الصعقة من المزايا والفـوائد والفرائد مـا لا يتسع المقام في هذه المقدمة لبسطه، وإن نظرة في مقدمة مـؤلفه، وعناوين أبوابه وفصوله كفيلة ببيـان شيء من قيمته والكشف عن بعض مضمـونه. فـالباب الأول : في ذكـر السبب الموجب لوضع قانـون العربية، ومن وضعه. والبـاب الثاني : في الدليل على فضل علم العـربيـة من الكتـاب والسنّة والآثـار وصريح العقل. والبـاب الثالث : في بيان فضل من تحلّى بهذا العلم، وذم من عطل منه أو أخطأ فيه، أو عيب عليه. والباب الـرابع : في بيان كونه أصلاً من أصـول الدين ومعتمدًا من معتمـدات الشريعة. وقـد ضَمَّن هذا البـاب فصـلاً طويـلاً في ذكر جملـة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية. وهذا الباب الأخير والفصل الذي فيه يشكلان ثلاثة أرباع الكتـاب تقريبًا، كما أنهما في حجمهما وعدد صفحاتهما يقتربان من حجم كتـاب الإمام الإسنوي (الكوكب الـدري). وتميز الطوفي على الإسنوي في هذا الصـدد بمزية السبق والتقدم، حيث إن الطوفي قـد ألّف كتابه هـذا قبل الإسنوي بحـوالي سبعين عامًـا. ولا يُـلام الدكتـور محمد حسن عـواد

(محقق الكوكب الدري) حينما جزم في مقدمته بالسبق والريادة للإمام الإسنوي في هذا المجال، حيث قال:

«أما الكتاب ذاته فهو درس تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة بعامة والفقه بخاصة، وبين علوم العربية، وخير نموذج للعلاقة بين الحضارة الإسلامية ووسائلها في التعبير عن ذاتها. **فهو أول كتاب ـ فيما أعلم ـ يجمع بين** دفتيه مسائل فقهية مدارة على أسس نحوية... على أن قولي إن كتاب (الكوكب الدري) أول كتاب ــ فيما أعلم ــ يجمع بين دفتيه مسائل فقهية ونحوية، لا يعني أنه لم يسبقه محاولات من جنس محاولته تدير مسائل الفقه على مسائل العربية، فمن الثابت تاريخيًّا أن الإمام الإسنوي قد سبق بغير محاولة، منها مثلاً: ما صنعه الإمام الكبير محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأيمان من (الجامع الكبير) فقد أدار هذا الحبر مسائل الفقه على مسائل العربية، كذلك أدار الكسائي مسائل الفقه على مسائل العربية وبخاصة في المناظرة التي جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، وفي تفسيره للبيت المشهور:

فأنتِ طلاقٌ والطلاق عزيمة ثلاثٌ ومن يبدأ أعقُّ وأظلمُ

كذلك أدار الفراء مسائل الفقه على مسائل النحو في مناظرته مع محمد بن الحسن الشيباني، ثم توالت ــ من بعد هؤلاء جميعًا ــ الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو، وبخاصة في كتب الفروع: كالوجيز للغزالي، وشرحه الكبير للرافعي، والمهذب للشيرازي، والروضة للنووي وغيرها. غير أن هذه المحاولات جميعًا لم يقدر لها أن تجتمع في كتاب خاص بها، فظلّت متناثرة في ثنايا كتب النحو والفروع الفقهية، حتى ارتضى الإمام الإسنوي لنفسه أن ينهض بهذه المهمة فيجمع مسائل الفقه مدارة على مسائل النحو في كتابه

(الكوكب الدري)، وهو بهذا العمل قد **سجّل لنفسه سبقًا علميًّا** يشكر عليه. فالكتاب إذن لون من ألوان الاتصال والتفاعل بين الفقه والنحو، وحلقة من حلقات التفاعل بين الشريعة بعامة وبين علم العربية . . . ». إلى آخر كلامه.

أقول: لا يلام الدكتور الكريم في حكمه هذا؛ لأنه كما يبدو لم يطلع على كتاب الطوفي، وبظهور كتاب الطوفي هذا يثبت أن مزية السبق تسجل له حتى تكشف لنا الأيام عن كتاب آخر متقدم عليه، وليس ذلك ببعيد، على أن ظهور كتاب الطوفي لا يقلل من قيمة كتاب الإسنوي، رحمهما الله، فهو كتاب جليل القدر، كبير القيمة مبني على منهج قويم وسليم وفيه عموم وشمول، فكتاب الصعقة ـ إذن ـ لا يسلبه شيئًا من قيمته، ولا يقلل من أهميته ولا يغني عنه، ولكنه ـ بلا شك ـ يسلبه مزية السبق والتقدم والريادة. والذي أستغربه أنه لم يرد في كتاب (الكوكب الدري) أي ذكر للطوفي أو لكتابه، ولم يثبت المحقق شيئًا من ذلك في فهارسه، على الرغم من أنهما عاشا مدة من عمريهما في القاهرة، وتتلمذا فيها على شيخ واحد، وهو أبو حيان الأندلسي، لكنهما لم يلتقيا؛ لأن الطوفي توفي والإسنوي ما زال في الثانية عشرة من عمره، كما أن الإسنوي لم يرد القاهرة إلا بعد وفاة الطوفي بخمس سنين تقريبًا، لكنّ ذِكْرَ الطوفي في القاهرة حينما وردها الإسنوي ما زال طريًّا، وعهده بها ما زال قريبًا، ومؤلفاته ما زالت حيّة يافعة ذائعة الصيت، فهل الإمام الإسنوي لم يطلع عليها، أو أنه اطلع عليها واستفاد منها ولكنه لم يشر إلى ذلك كما هي عادة كثير من العلماء في تلك العصور؟.

هذا، وقد آثرت الإطالة فيما نقلته من مقدمة الدكتور محمد حسن عواد؛ لأنه عرض للناحية التاريخية فيما يتعلق بالتأليف في هذا المجال، وهي قضية تهمني

وكنت أود إفرادها بالحديث، لكني ـ بسبب الرغبة في الاختصار ـ نقلت ما كتبه فيها الدكتور الكريم لأكتفي به وأستغني عن إعادته.

* * *

بعد هذه التوطئة يبدو لي أن القارئ أدرك معي قيمة كتاب الصعقة، وظهرت له بعض الدوافع التي حملتني على المبادرة إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور، مع أني بسبب الرغبة في الإيجاز لم أشر إلا للقليل من محاسنه وجوانب الجودة والجدة والإشراق فيه، وكلما أمعنت النظر فيه وتعمقت في القراءة والتحقيق ازددت إعجابًا، واقتناعًا بأهميته ورغبة في تجويد العمل فيه واسترخاص الوقت والجهد في سبيله، كي يكون العمل في تحقيقه على صورة قريبة من مضمونه الجيّد. وكم أضر ببعض الكتب القيّمة والنفيسة من روائع تراثنا استهانة محققيها بها واستعجالهم في إخراجها، فظلموها بذلك، وظلموا معها مهنة التحقيق الشريفة فصوروها للناس بأنها جدار قصير كل يستطيع الصعود عليه وتجاوزه.

لقد أنفقت في هذا الكتاب أكثر من ست سنوات، منها سنة كاملة أخذت فيها تفرغًا علميًّا من الجامعة، ومنها فصل دراسي كامل تفرغت فيه مقابل مجموعة من الإجازات المدخرة لي، أما بقيّة السنوات فلم يكن لي فيها عمل وهَمٌّ بعد التدريس ولواحقه إلا هذا الكتاب، ولست والله نادمًا على شيء من ذلك؛ لأني كنت أحس فيه بالمتعة والفائدة، وأحس فيه بأداء واجب كبير عليّ ـ وهو واجب على الجميع ـ تجاه الجيد والمفيد من كتب التراث.

وإنّ مما ضاعف المسؤولية عليّ تجاه هذا الكتاب، ما لمسته من اهتمام جَمْع من

العلماء الأفاضل وطلاب العلم الأخيار بـه، وكثـرة سـؤالهم عنـه وعن وقت خروجـه عندمـا علموا أني أعمل فيه، ومنهم على سبيل المثـال: معالي الـدكتور عبـد الله التركي ـ وقـد كانت لـه صحبـة مع الطوفي عنـدما أخـرج كتابـه شرح مختصر الروضة في ثلاثة مجلدات كبيرة ـ. وفضيلة الشيخ عبد الله الغديّان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة. كما أنه جمعني لقاء في منزل فضيلة الشيخ الوالد عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء وقـاضي التمييز في مكة، مع بعض العلماء ومنهم معـالي الشيـخ صـالح الحصيّن وفضيلـة الشيـخ عبـد الله العقيل وفضيلـة الشيخ مصطفى الـزرقـاء وغيرهم وكـان الحديث يـدور حـول الطـوفي وكتبه، ولما علموا أني أعمـل في كتابه هذا أبدوا حـرصهم على الكتاب ورغبتهم في سرعـة ظهـوره. وهنـاك جمع من الـزمـلاء الكـرام الـذين يعـرفـون الكتـاب ويتلهفون على خروجـه فأحس بحرج بالغ عنـدما أقابلهم وأنا لم أنتـه منه بعد، ومنهم الدكتور إبراهيم البراهيم، والدكتور مساعد الفالح والدكتور علي القصيّر والدكتور سالم القرني، وقبلهم الزميل الكبير الدكتور عبد الرحمن العثيمين الذي كـان له فضل كبير عليّ في هـذا الكتـاب وغيره ممـا سأشير إليه في موضعـه إن شـاء الله.

لا شك في أن هـذا الاهتمام بـالكتـاب من قبل أولئك الأفـاضل وغيرهم من زمـلاء العمل والتخصص ـ الـذي لم أصوّر إلا بعضـه ـ أوقعني في حـرج وحيرة وشبـه تناقض، حيث أصبح يتنازعني أمـران: أولهما: الرغبة في السرعة بإخراج الكتاب تحقيقًا لرغبـة هؤلاء الأحباب. وثانيهما: الرغبة في تجويـد العمل وإتقانه ليرقى إلى مستوى تطلعـاتهم وقيمة الكتاب في نفوسهم. وقـد وجدتني أميل إلى الخيـار الثـاني؛ لأنه الأكمـل والأبقى والأولى عند الجميع في النهـايـة، ثم إنـه

ينسجم مع طبعي الـذي تعودت عليـه وعجزت عن التخلص منـه . فكان مـا كان وأخذ هذا العمل حقه في نظري، وأكثر مما يستحق في نظر كثير من الزملاء الذين كثيرًا ما ينتقدونني في هذا الأسلوب وهذه الطريقة .

على أني وإن كنت أدعي أنني أنفقت في هــذا العمل وقتًا طـويـلاً وجهـدًا كبيرًا ، فإن ذلك لا يعني ادعـائي بأننـي قـد بلغت بـه الكمال، أو جـردتـه من الأخطاء والقصور والهنات ، فهـذا أمر ليس لي ولا لغيري من البشر، وإنما الذي أزعـمـه أنني حاولت تقليل هـذه المؤاخذات على قـدر طاقتي وغـاية جهـدي ، وأرجـو أن يلمس القـارئ الكـريم أثر ذلك ، سـواء في الـدراسـة أو التحقيق ، ويسرني كثيرًا أن أتلقى أي ملحوظة فيها نصح أو تقويم أو إصلاح .

* * *

هذا ، وكنت قبل شروعي في العمل قـد وضعت لنفسي خطة ومنهجًا يتحقق بهما الوفاء بما يتطلبه الكتاب ليخرج بصورة جيدة ، وتمثّل ذلك فيما يلي :

* قسمت العمل ـ كالمعتاد ـ قسمين رئيسين :

القسم الأول : الدراسة

والقسم الثاني : النص المحقق .

وقبلهما المقدمة ، وبعدهما الفهارس .

* **فأما القسم الأول** : وهو الدراسة ، فقد حوى أربعة فصول :

* الفصل الأول : سيرة المؤلف وحياته ، ويشمل :

١ ـ مدخل في مصادر ترجمته .

٢ ـ اسمه وكنيته ولقبه وأسرته .

٣ ـ مولده .

٤ ـ نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل فيها .

٥ ـ تلاميذه .

٦ ـ وفاته .

* الفصل الثاني :

عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله .

* الفصل الثالث :

مؤلفاته . ويشمل :

١ ـ مؤلفاته الموجودة .

٢ ـ مؤلفاته المجهولة الحال .

* الفصل الرابع :

(كتابه : الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : دراسة الكتاب ، ويشمل :

١ ـ مدخل (حول دراسة سابقة) .

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب وتسميته .

٣ ـ سبب تأليفه .

٤ ـ عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه .

٥ ـ مصادره .

٦ ـ زمن تأليفه .

المبحث الثاني : وقفات بين يدي التحقيق ، ويشمل :

١ ـ وصف نسختي الكتاب المخطوطتين .

٢ ـ بيان منهجي في التحقيق .

٣ ـ عرض نماذج مصورة من المخطوطتين .

* * *

وقد حاولت في هذا القسم بفصوله الأربعة أن أجلّي كثيرًا من جوانب سيرة الطوفي وحياته وشخصيته ، على الرغم من رغبتي الشديدة في الإيجاز؛ لأن سيرته قد خدمت خدمة جيدة في المراجع التي أشرت إليها في مدخل الدراسة ، لكنّ صحبتي الطويلة للطوفي ، ومحاولتي قراءة كل ما كتبه هو أو كُتب عنه ، وَضَعَتْ يدي على أشياء لم يعرض لها السابقون ، فأَضَفْتُ بعض الإضافات وصححت بعض المعلومات ، وبسطت ما يحتاج إلى بسط من الجوانب المختصرة . ففي الفصل الأول : تفصيل لمصادر ترجمته من المخطوطات والمطبوعات والدوريات . وفيه ترجيح لأحد القولين المشهورين في تاريخ ولادته يستند على أدلة جديدة من مخطوطات لم يطلع عليها السابقون الذين اطلعت على مؤلفاتهم . وفيه تفصيل لشيوخه أوصلت عددهم فيه إلى خمسة وعشرين شيخًا ، بينما لم يجمع له أحد من مترجميه السابقين أكثر من تسعة عشر شيخًا .

وقد رتبت شيوخه على حسب ترتيب ابن رجب لهم، فلم أرتبهم على الحروف ولا على تاريخ الوفاة، ولو أخذت بأحد هذين الأمرين لكان أولى.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن عقيدته حديثًا مفصلاً خصوصًا تهمة التشيع والرفض؛ لأنها أكبر قضية في حياة الطوفي، وذكرت كل ما أعرفه في ذلك، ووقفت عدة وقفات مع كلام ابن رجب رحمه الله؛ لأنه هو مدار التهمة ومحورها، وذكرت ما قيل في جرحه وتعديله، وحاولت جاهدًا إنصافه وبيان ما له وما عليه في أسلوب محايد قدر الطاقة، وترجح لديّ أن الرجل بريءٌ من أغلب ما رمي به من التهم، واستندت في ذلك على نصوص واضحة من كتبه وكتب غيره.

وفي الفصل الثالث: عرضت لمؤلفاته، وبذلت جهدًا في حصرها وتحقيق عناوينها وتمييز المتشابه منها، أو ما يحمل اسمين أو ثلاثة وهو كتاب واحد، وقسمتها قسمين: الأول: المؤلفات الموجودة، وقد ذكرتها مرتبة على الحروف الهجائية وتحدثت عن كل واحد منها بالتفصيل: عن مضمونه وتاريخ تأليفه ومكان طبعه إن كان مطبوعًا، ومكان حفظه إن كان مخطوطًا. والثاني: المؤلفات المجهولة الحال، وقد ذكرتها مرتبة على الحروف وذكرت كل ما أعرفه عنها. وقد توصلت إلى معلومات جديدة عن مؤلفاته لم يذكرها السابقون.

أما الفصل الرابع: فقد خصصته لعرض الكتاب ودراسته، واقتصرت فيه على ما لم أسبق إليه.

* * *

وأما القسم الثاني: وهو النص المحقق:

فهو لب العمل، وقد أوضحت منهجي في التحقيق بطريقة مفصلة في مكانه المعتاد في آخر الدراسة، ولا أود هنا أن أعيد ما قلته هناك، وسأكتفي بالإشارة إلى أني أفرغت ما أملك من وقت وجهد في ذلك، وعملت جاهدًا على أن يسير عملي على نور وبصيرة، فاستعدت قراءة كل ما أعرف مما أُلّف حول طرق ومناهج تحقيق المخطوطات، واطلعت بتأنٍّ على أعمال مشاهير المحققين المعتبرين، واستصحبت معي نتائج ذلك كله لكي أسير على ضوئه في عملي، ولم أكتفِ بذلك وإنما ألزمت نفسي بلزوم ما لا يلزم عادة، فقمت بجمع كل ما أستطيع جمعه من كتب النحو المطبوعة والمخطوطة المتقدمة على الطوفي، والتي بدا لي أنها مظنة لأن يستفيد منها أو يصدر عنها في بعض مباحثه، وعرضت مادة كتابه عليها، وتمكنت بهذه الطريقة من معرفة كثير من مصادره.

وقد بذلت الجهد نفسه في جوانب التحقيق الأخرى، فسعيت جاهدًا في تقويم النص وتصحيحه وقد ظهر لي في النص أخطاء كثيرة، منها ما انفردت به إحدى النسخ وهو صواب في الأخرى، وهذا النوع أمر تصحيحه سهل؛ لأن النسخة الصحيحة قد خدمتني فيه. ومنها ما اتفقت النسختان عليه وهو خطأ ظاهر، وليس له وجه من الصواب ولو بعيدًا، وهذا النوع هو الذي احتاج مني إلى جهد كبير ووقفت أمامه طويلاً، ومما ضاعف من صعوبته أنه كثير جدًّا، حيث بلغ ما حصرته منه في الحواشي أكثر من ثلاثمائة موضع، وقد اجتهدت في تصحيحه، وأرجو أن أكون موفقًا في كل ذلك، ولم أرتجل التصحيح ارتجالاً أو أصدر فيه عن مزاج أو هوى، وإنما استعنت عليه بالمراجع التي رجع إليها الطوفي في بعض الأحيان، أو بكلام سابق أو لاحق ترد فيه العبارة صحيحة، أو من خلال السياق العام وفحوى الكلام، أو غير ذلك مما هو مثبت في مواضعه

من الحواشي. كما خدمت مضمون النص ومحتواه من الأعلام والشواهد؛ فَعَرّفت بالأعلام تعريفًا موجزًا من خلال كتب التراجم المعتبرة، وارتكزت على كتاب (الأعلام) على الرغم من تأخره؛ لأنه يحيل القارئ على عدة مراجع مهمة عن الشخصية لا يتسع المقام لذكرها كلها. ولم أستثن من الأعلام دون ترجمة إلا بعض رجال السند خصوصًا عندما يكون السند طويلاً يضم في داخله أكثر من عشرة رجال، وقد حصل ذلك في موضعين أو ثلاثة في صفحتين فقط هما (ص ٥/ ب، وص ٦/ أ)، وما تركتهم إلا رغبة في الاختصار بسبب كثرتهم، ولأنهم ليسوا ذوي أثر في المؤلف أو كتابه، وقد خرجت الأحاديث والآثار التي سيق لها هذا السند تخريجًا جيّدًا، فأغنى عن ترجمة رجالها. وقد بلغ مجموع أعلام الأشخاص أكثر من (٣٣٤) عَلَمًا، وبلغ مجموع الأعلام من غيرهم أكثر من (٥٣) عَلَمًا.

وخدمت شواهد النص خدمة جيدة على تنوعها: فحصرت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة، وبيّنت اسم السورة ورقم الآية، وخرّجت القراءات القرآنية المنصوص عليها من كتب القراءاتِ المعتبرة، وبلغ مجموع الآيات الواردة في النص أكثر من (٢٢٦) آية، باستثناء المُكرر منها. واعتنيت بالأحاديث النبوية والآثار عناية كبيرة لم تجر العادة بمثلها في هذا التخصص، فخرّجتها من كتب السنّة المعتبرة: الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها وألزمت نفسي بالحكم على الحديث وبيان درجته، وقد تعبت في هذا تعبًا عظيمًا، بسبب كثرة الأحاديث والآثار، حيث زادت على (٢٢٤)، وبسبب آخر وهو بُعدي عن هذا التخصص وهذا الفن وهو علم التخريج ودراسة الأحاديث، لكني كنت مصرًا على خدمة الأحاديث الخدمة التي تليق بها مهما أنفقت من وقت وجهد في

ذلك، ويكفي القارئ أن يعلم أن صفحة (١٣/أ ـ ب) فيها وحدها أكثر من (٦٩) حديثًا، وبعضها أحاديث غير مشهورة ولا معروفة.

وخدمت شواهد الشعر خدمة جيدة، فنسبت ما لم ينسبه المؤلف منها إلى قائليها، وهي كثيرة تجاوزت الثلثين، وتأكدت من نسبة المنسوب، وصححت نسبة ثلاثة منها، نسبها الطوفي خطأ إلى غير قائليها وحققت ذلك وهي الشواهد ذوات الأرقام: (٥٢ ـ ٦٣ ـ ٦٤). وبينت بحر كل بيت، وعرّفت بقائله، وشرحت غريبه وأحلت على مصادره، وقد بلغ مجموع الشواهد (٦٧) شاهدًا، وبعضها معه بيت آخر أو أكثر، بحيث يصبح عدد أبيات الشعر في الكتاب كله (٩٢) بيتًا، وقد وفّقت ـ بحمد الله ـ في نسبة جميع الشواهد ما عدا خمسة فقط، مع أن بعض الشواهد مغمورة وغير معروفة.

ثم ختمت الكتاب بالفهارس الفنية المعتادة: للآيات والأحاديث والآثار والأقوال والشعر والأعلام بأنواعها والمراجع والموضوعات. وهذه الفهارس كلها تخدم متن الكتاب المحقق فقط، ما عدا فهرس الموضوعات والمراجع فقد شملا المتن والدراسة. وهذا النهج هو المرضي عند شيوخ التحقيق كالأستاذ عبد السلام هارون ـ مثلاً ـ رحمه الله فقد نص على ذلك في ص ٧ من معجم شواهد العربية.

ولم أثبت في فهرس المراجع إلا ما رجعت إليه فعلاً واستفدت منه وورد له ذكر في الحواشي، مع أني قد رجعت إلى مراجع أكثر من ذلك بكثير.

وقبل أن أنهي المقدمة أود أن أشكر كل من كانت له عليّ يد طيبة في هذا الموضوع من الزملاء الكرام في الكلية أو الجامعة، وأخص بالذكر الزميل

الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الذي ساعدني في الحصول على نسختي المخطوط، ومكنني من الاستفادة من مخطوطات مكتبته الخاصة، كالتعليقة لابن جماعة، والمقتفى للبرزالي، وذيل تاريخ الإسلام للذهبي وغيرها، فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه. وأختم بما بدأت به من حمد الله وشكره والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

●● ملحوظة مهمة:

بعد أن قطعت شوطًا طويلاً من العمل في كتاب: (الصعقة الغضبية)، وشارفت على الانتهاء من التحقيق سمعت بأنه خرج في القاهرة محققًا، وعلى الفور أوقفت عملي وسعيت في الحصول على نسخة من هذا العمل الجديد، وغرضي من ذلك أن أطلع عليها، فإن كانت وافية بالغرض ومحققة لما أريد اكتفيت بها وأوقفت عملي في الكتاب نهائيًّا، وصرفت الجهد والعمل إلى كتاب آخر، وإن كان العمل فيها ضعيفًا أو مستعجلاً أو ناقصًا بصورة لا تحول دون خروج الكتاب مرة أخرى، فإني سأستمر في عملي رجاء أن يكون فيه ما يسد هذا النقص ويرفأ ذلك الخلل.

وعندما وصلتني صورة عن نسخة من هذه الطبعة، وجدت أنها مطبوعة في عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م بتحقيق الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد الأذكاوي/ مدرس بكلية التربية ـ جامعة المنوفية [١]. ويبدو أن الدكتور الكريم

---

(١) علمت أخيرًا بأن الدكتور/ إبراهيم الأذكاوي/ يشغل حاليًّا منصب وكيل كلية التربية في جامعة المنوفية، وكان قبل ذلك رئيسًا لقسم اللغة العربية بها، وهو الآن على درجة أستاذ.

لم يطبع من هذه الطبعة إلا عددًا قليـلاً من النسخ؛ لأننا لم نتمكن من الحصول على نسخة منها إلا عن طريق التصوير.

وبعـد أن اطلعت على النسخة وأمعنت النظـر فيها مـرارًا، وقرأتها أكثـر من مرة، تبين لي أن الأستـاذ الكريم قـد أعدهـا وأنجزهـا وهو في عجلـة من أمره، ففاتت عليه أمـور كثيرة لا يعقل أن تفوت على مثله لو أن العمل أخـذ حقه من الـوقت والتأني والمراجعة، ولعل ظـروفـًا معينة؛ علميـة أو وظيفية أو اجتماعيـة أملت على الدكتـور الكريم إخـراج العمل على هذه الصـورة المستعجلة، ولعل هـذا سر طبع هـذا العدد القليل مـن النسخ، الذي بسببـه لم ينتشر الكتـاب، وبناءً على ذلك قررت المضي في عملي وإخراج الكتاب.

وحتى لا يكـون كلامي نظـريًّا، أو جزافـًا دون دليل، أود أن أشير إلى نماذج يسيرة من ملحوظـاتي على عمل الأستاذ الكـريم بالقـدر الذي يسمح بـه المكان هنـا، وأتـرك التفصيل لمنـاسبـة أخـرى يتـاح لي فيهـا حيّـز أوسع. وسأجعل الملحوظات في فقرات، مكتفيًا في كل فقرة ببعض النماذج.

أولاً: جمع نسخ المخطوط:

لا شك في أن مـن أهم الأعمال في التحقيق وأولها جمع أكبر قـــدر ممكـن من نسخ المخطوط الذي يراد تحقيقه، وقـد أشرت في آخر الفصل الرابع من الدراسة ـ عند وصف النسخ المخطـوطة إلى أنه يوجد نسختان خطيتـان لكتاب الصعقة الغضبية ـــ حسب علمي ولا أعرف غيرهما ـ وكلتاهما محفـوظتان في دار الكتب المصرية بالقاهرة، إحداهما قـديمة، والثانية منسوخة في العصر الحاضر بطلب من الأستاذ أحمد تيمور.

وقد اعتمد الدكتور الأذكاوي في تحقيقه للكتاب على هذه النسخة الحديثة. ولم يطلع على النسخة الأخرى على الرغم من أنها معها في المكتبة نفسها، والغريب أن الدكتور الكريم يقول في ص ٤٩: «اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة توجد بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥ نحو تيمور)، حيث إنني لم أعثر على غيرها مع طول البحث ومداومة التفتيش».

ولا شك في أن اقتصار الدكتور الكريم على هذه النسخة الحديثة، وغياب النسخة الأصلية القديمة عنه كان سببًا في كثير من الأخطاء التي وردت في النص المحقق.

ثانيًا: ملحوظات على الدراسة:

١ ـ في المقدمة في ص ٤ ـ ٥، يقول الأستاذ الكريم ـ وهو يذكر مسوغات اهتمامه بالكتاب وتحقيقه: «ثانيًا: أن سليمان بن عبد القوي ـ الطوفي ـ ظل بعيدًا عن ميدان الدراسة، فأحببت أن أكون أول من يدرس هذه الشخصية...».

وهذا الكلام يدل على أن الأستاذ الكريم لم يطلع على الأعمال السابقة لعمله عن الطوفي وأغلبها مطبوعة ومنشورة في القاهرة: ومن أبرزها ذلك العمل العظيم الرائد الذي أخرجه الدكتور مصطفى زيد بعنوان: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)، وطبعته دار الفكر العربي في القاهرة سنة ١٩٦٤م، أي قبل أكثر من عشرين عامًا على إخراج الدكتور الأذكاوي لكتابه. ومنها: كتاب الإكسير في علم التفسير للطوفي، الذي حققه الدكتور عبد القادر حسين وقدّم له بدراسة عن الطوفي، ونشرته مكتبة الآداب في القاهرة سنة ١٩٧٧م، ومنها: كتاب الانتصارات الإسلامية للطوفي، الذي

حققه الـدكتور أحمد حجازي السقـا، وطبعته دار البيـان بمصر سنة ١٩٨٣م، ومنهـا رسالـة الأستاذ كمال عيسى للماجستير التـي قدمهـا إلى كلية دار العلـوم بالقاهـرة حول الطوفي وتحقيق كتابه الإشـارات الإلهية وذلك في عام ١٩٧٤م، هذا مـا أعرفه من كتب كبيرة في القـاهرة وحدهـا، عدا ما نشر في الـدوريات. وفي الرياض طبع كتابه: البلبل (مختصر الروضة) في عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، وفي جامعـة أم القرى بمكة المكـرمة رسالتـان مهمتان فيهما دراسة جـادة وجيدة عن الطوفي، إحـداهما قدمت في عـام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م وهي للدكتـــور حمـــزة الفعر، والأخرى قـدمت في عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م وهي للـدكتور إبراهيـم الإبراهيم، وغير ذلك من البحـوث والمقالات التي أشرت لبعضهـا في مصادر ترجمة الطوفي.

٢ ـ يقـول الدكتـور في ص ٨ ـ عنـد حديثـه عن الأقـوال في ولادة الطوفـي ـ «ثانيًا: أما ابن رجب، **والعليمي** ـ في المنهج الأحمد ـ وابن العماد، **وأبو اليمن** ـ في الأنس الجليل ـ فلم يذكروا سنة ولادته بـالتحديد...». وهذا الكلام يدل على أن الأستـاذ الكـريم يعتقـد أن العليمي شخص يختلـف عن أبي اليمن. والـواقـع أنهما رجل واحـد، وهـو مـؤلف الكتـابين: المنهج الأحمد، والأنس الجليل.

٣ ـ ويقول الدكتور في ص ١٣. ـ وهو يسرد أسماء شيوخ الطوفـي ـ: «٣ ـ أبو بكـر بن أحمد بن أبي البدر. ٤ ـ وسمع الحديث من أبي بكر القلانسـي». فجعلهما شيخين وهما في الـواقع رجل واحـد. وهو: أبـو بكـر أحمد بن علي بن عبـد الله بن أبي البـدر القـلانسي البـاجسري البغـدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ. وهو الشيخ الثامن من شيوخ الطوفي حسب ترتيبي لهم.

٤ ـ وفي ص ١٣ : أيضًا عند الحديث عن شيوخه، جعل الدكتور شيخه الخامس الإمام تقي الدين ابن تيمية، وقال في ترجمته: «هو الشيخ العالم الإمام **أحمد تقي الدين أبو العباس مجد الدين أبو البركات** عبد السلام ابن تيمية». وفي هذه الترجمة التي لم تجاوز السطر أخطاء كثيرة وخلط عجيب. فقد جعل له لقبين وهما: تقي الدين ومجد الدين، وجعل له كنيتين وهما: أبو العباس وأبو البركات، وجعل له اسمين وهما: أحمد وعبد السلام. وترك اسم والده وهو: عبد الحليم. والواقع أن: مجد الدين: لقب جده صاحب كتاب المحرر ـ الذي ورد له ذكر كثير في كتاب الصعقة، بل إن أغلب مباحث الصعقة قد بنيت على كتابه المحرر كما سيأتي ـ وأن أبا البركات: كنية جده المذكور، وأن عبد السلام: اسم جده المذكور أيضًا. وكنت أظن في البداية أن هذا الخلط إنما هو من الطابع، ولكني وجدت الدكتور يكرره بهذا الشكل كلما ورد ذكر لابن تيمية في داخل الكتاب. انظر مثلاً ص ١٧٢ : فقد علّق فيها على كتاب (المحرر) وقال: إن مؤلفه: «شيخ الإسلام مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفّى سنة ٧٢٨هـ». فمؤلف المحرر: هو مجد الدين عبد السلام، وليس ابن عبد السلام. ووفاته سنة ٦٥٣هـ. وليس سنة ٧٢٨هـ، فهذه سنة وفاة حفيده شيخ الإسلام تقي الدين. وفي ص ٢٣٧ : عند تعليقه على نص من نصوص المحرر، قال عن مؤلفه في الحاشية: «هو الشيخ العالم الإمام أحمد تقي الدين أبو العباس مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية. ولد في العاشر من ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) وذلك بمدينة حران، وتعرض لمحن كثيرة... **وقل أن تجود الأرض بمثله ؟!**، ولقد أثرى المكتبة الإسلامية بمئات الكتب والمجلدات، وتربّى على يديه تلامذة فضلاء منهم العلاّمة ابن القيّم، وتوفي في

العشرين من شـوال سنة ٧٢٨هـ، انظر: جـلاء العينين ص ٢٠ـ٢٢». والغـريب أن الـدكتوريحيل هنـا وفي الـدراسـة على كتـاب: جـلاء العينين. وكتاب جلاء العينين ليس فيه شيء من هذا الخلط.

٥ ـ في ص ٢٦: يقول الدكتـور ـ وهو يتحدث عن مؤلفاتـه ـ: «ومما يؤسف لـه أن آثار سليمان بن عبـد القوي ـ الطوفي ـ قد عـدت عليها العـوادي، فلم يصل إلينا ـ فيمـا أعلم ـ إلا كتابه الصعقة الغضبية، وسنتحدث عنه تفصيلاً، وكتـاب الإشـارات الإلهيـة إلى المباحـث الأصوليـة (مخطـوطـة)، وكنت أود لـو أسعفتني المصـادر أن أرتب مـؤلفـاتـه على حسب تـاريخ تصنيفهـا السـابق واللاحق، ولكن عبثًا حاولت لفقـد مؤلفاتـه...». فالأستاذ الكـريم يرى أن كتب الطـوفي كلها مفقـودة ما عـدا اثنين فقط. والواقع أنـه يوجـد منها أربعـة وعشرون كتابًا، ونصـف هذا العدد مطبوع، وبعضه محقـق في رسائل علمية ولم يطبع بعـد، وغريب من الـدكتور أن تخفى عليـه هذه الكتب وهي مطبـوعة في بلاده منـذ سنوات. كما أن الدكتور عنـدما سرد أسماء مؤلفاتـه أوصلها إلى اثنين وأربعين فقط. قائلاً: «تلك هي مصنفـات سليمان بن عبد القوي المشـار إليها في كتب الطبقات وفهـارس المخطوطات». والواقع أن عدد المعروف منها يصل إلى ثمانيـة وخمسين، وقـد تـزيـد. وقـد تحدثت عنهـا بـالتفصيل تحت عنـوان (مؤلفاته).

٦ ـ في ص ٣٦: وعنـد حديثه عن زمـن تأليف الكتاب، يقـول الدكتـور: «ويبدو أن هـذا الكتاب من مصنفـاته المتأخرة، بل وفي أواخـر حياتـه؛ لأنه لم يكمله حيث وافته منيته».

وهذا استنتاج غريب وبعيد، ففي آخر المخطـوط نص قد أثبته الدكتور وهو أن الطـوفي قد ألّف الكتـاب بالمدرسـة المستنصريـة في بغداد. ومعلـوم تاريخيًّـا

بإجماع مؤرخي الطوفي أنـه قد غادر بغداد في سنة (٧٠٤هـ) ولم يعـد إليها، وأنه مات في فلسطين ببلـد الخليل سنـة (٧١٦هـ) بـالإجماع. كما أنه قـد أحال على كتـابه الصعقـة في كتابـه شرح مختصر الروضـة الذي ألفـه في سنة (٧٠٨هـ) ـ وانظـر تفصيل ذلك كله في الفصل الـرابع من الـدراسـة عند حـديثي عن زمن تأليف الكتاب ـ، ويـؤخذ على الأستاذ الكريم في ذلك أنـه استدل على كلامـه بتاريخ ورد في آخـر النسخة ـ وهو تـاريخ فيه تحريف بلا شك، وقد نـاقشته في موضعه من الـدراسة ومن التحقيق ـ ولكن الأستـاذ غَيّره من سنة (٧٢٥هـ) إلى سنة (٧١٥هـ) ليخـدم غرضه دون أن يشير إلى هذا التعـديل، وذلك في ثلاثـة مـواضع من الـدراسة، أولها في ص ٣٧. والثـاني والثـالث في ص ٤٨. فأوهم القارئ أن مـا أثبته هـو الموجود في المخطوط، والـواقع غير ذلك. ولا شك بأن مقتضى الـدقـة والأمانـة العلميـة هو النص على أي تعـديل مهما كـان صغيرًا.

وأكتفي بهذه الملحوظات الست على الدراسة.

* * *

ثالثًا: ملحوظات على التحقيق:

وسأحصرهـا في أربع فقرات وهي: سـلامة النص، شرح الغـريب، خدمـة الأعلام، خدمة الشواهد. وتحت كل فقرة منها بعض النماذج.

أ ـ سلامة النص:

تعرض النص عند الأستاذ الكريم لتحـريفات كثيرة، ولهذه التحريفات عدة أسباب: منها ما كان خطأ في نسختي المخطـوط ولم يتدخل المحقق لإصلاحه، وقد ذكرتُ في مقـدمتي أنني تدخلت لإصلاح أخطاء اتفقـت عليها النسختان

في أكثر من ثلاثمائة موضع وقد بيّنتها كلها بوضوح في الحواشي، ولم يتعرض الأستاذ الكريم لشيء من هذه المواضع بالإصلاح، ومنها أخطاء حصلت بسبب قراءة الدكتور للنص فقرأه وكتبه على غير وجهه الصحيح، ومنها مواضع اجتهد الدكتور فيها فغيّر لفظ المخطوط ظنًّا منه أنه خطأ فأثبت غيره وعلق عليه، بينما الواقع أن الصحيح هو لفظ المخطوط، وإليك نماذج من هذه التحريفات:

١ ـ في ص ٧٤: وردت هذه العبارة: «وفي إنزال القرآن عربيًّا من أعلى المراتب العلية وأسنى المناقب لعلم العربية. ووجه الدلالة على المدعي...». فالواو في كلمة (وأسنى) زائدة لا محل لها وهي في النسختين، والصحيح حذفها؛ لأن كلمة (أسنى) مبتدأ مؤخر للجار والمجرور المقدم (وفي إنزال...). وقد حذفتها وعلقت عليها، ولم يحذفها الدكتور. وهي عندي في [٤/ ب].

٢ ـ في ص ٧٦: ورد تحريف في اسمي علمين وهما: (الباجسري) كتب خطأ هكذا: (الباجري). و(ابن عكْبَر) كتب بياء هكذا: (ابن عكير). وقد يقال إنهما من أخطاء الطباعة، ولكن المحقق قد استدرك أخطاء الطباعة في آخر الكتاب وليس من ضمنها هذين الموضعين، ولن أستدرك عليه إلا ما لم يستدركه في أخطاء الطباعة.

٣ ـ في ص ٧٨: ورد تحريف في اسم (زر) وهو زر بن حبيش. فجعله (ذرًا) بالذال، في هذه العبارة: (وكان عبد الله يسأل زرًا عن العربية) والمراد بعبد الله ابن مسعود، فلأن المحقق لم يخرّج هذاالنص فإنه لم يبين مَنْ عبد الله، ومَنْ زر. ولو خَرّجه لعرف أن القصة في ابن مسعود وزر بن حبيش.

٤ ـ في ص ٨٢: ورد خطآن في حديث نبوي واحد، وصحة الحديث: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر...). وقد وردت الكلمتان اللتان تحتهما خط خطأ عند الدكتور؛ فكتب الأولى: (أنبيائكم) بدل (أنسابكم)، وكتب الثانية (ما تهتدوا) بحذف النون. وقد وردت كذلك في النسختين فأصلحتهما عندي، لأني لم أجد ناصبًا أو جازمًا تحذف النون لأجله. كما أن مراجع الحديث الأخرى قد أثبتت النون. وهو عندي في [٦/ ب].

٥ ـ في ص ٨٦: ورد خطأ في نص المأمون يغيّر المعنى، وهو قوله: «أَوَ يَسُرُّ أحدكم أن يكون لسانه كلسان عبده أو أمته. **ولا يزال** الدهر أسير كلمته...».

فكلمة (ولا يزال) وردت في النسختين (ولا نراك) وكذلك أثبتها الدكتور. وقد أصلحتها من كتابي: زهر الآداب، وبهجة المجالس. وهو عندي في [٧/ أ].

٦ ـ في ص ٨٩: ورد خطأ وسقط في كلام عيسى بن عمر المشهور حين ضربه ابن هبيرة وهو قوله: «**إن كانت إلا أُثَيَابًا في أسيفاط قبضتها عشاروك**». فجعلها الدكتور: (أثباتًا) بدل (أثّيابًا)، وأسقط كلمة (أسيفاط) ولم يغيّر كلمة (قبضتها) إلى (قبضها) بالتذكير، أو يعلق عليها؛ لأنها محل خلاف. وهو عندي في [٨/ أ].

٧ ـ في ص ٩٢ ـ ٩٣: نموذج لما تدخّل الدكتور لإصلاحه فأفسده، وقد كان في الأصل صحيحًا، وهو قول الطوفي في حديثه عن فضل اللغة العربية:

« . . . حتى إنّا لنرى الجاهل بها المنكر لفضلها بالأمس إذا عرفها اليوم صار من حزبها والمثْنين عليها، بعد أن كان من حربها والساخرين بها . . . » . هذا هو النص الصحيح؛ ولأن الدكتور لم يقرأ كلمة (المثنين) قراءة صحيحة، فظنها (المشين)، فقد غيّر آخر النص وكتبه هكذا: « . . . صار من حزبها، بعد أن كان من حربها والمشين عليها والساخرين بها» وعلق عليه في الحاشية بقوله: «في الأصل: (صار من حزبها والمشين عليها بعد أن كان من حربها والساخرين بها)، والصحيح ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى».

والواقع أن الصحيح هو ما في الأصل، والخطأ هوما أثبته، والسبب في ذلك قراءته الخاطئة لكلمة (المثنين). وعنده في أول هذا النص خطأ صغير آخر، وهو في كلمة: (إنّا لنرى الجاهل . . .) فقد جعلها: (إنها). وانظر عندي [٨/ ب].

٨ ـ في ص ٩٦: ستة أخطاء، أكتفي منها بواحد، وهو لفظ غيّره؛ لأنه لم يتضح له بسبب وجود جملة معترضة، دون أن ينبه على تغييره في الهامش، والعبارة هي: « . . . وهما أعني الكتاب والسنة عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، إذ الإجماع والقياس ـ عند القائلين بكونهما دليلاً ـ ثابتان بهما فهما فرع عليهما . . . »، فغيّر كلمة (ثابتان) من الرفع، إلى النصب فجعلها (ثابتين) مع أنها في محل رفع بلا شك. وانظر عندي [٩/ ب].

٩ ـ في ص ١١١: ـ لقد تجاوزت خمسة وثلاثين خطأ بين هذه الصفحة والتي أشرت إليها قبلها وهي ص ٩٦ ـ، واستوقفني في هذه الصفحة خطأ وقع في حديث نبوي، ولم يتمكن الدكتور من تصحيح الخطأ؛ لأنه لم يُخرّج

الحديث، وهو حديث ضعيف، ونصّه: «. . . والمرء كثير بأخيه»، وقد قرأ الدكتور كلمة (بأخيه) وكتبها هكذا (ناحية) وعلّق عليها في الحاشية بقوله: كذا في الأصل.

١٠ ـ في ص ١١٨: تحريف في حديث نبوي صحيح، ولم يصلحه، ونصه الصحيح:

«ليس شيء أفضل من ألف مثلهِ إلا الإنسان». وقد ورد الحديث محرفًا في النسختين وأورده الدكتور هكذا: «ليس شيء من أفضل ألف مثلة الإنسان». وقد خرّجه الدكتور تخريجًا خاطئًا، حيث أحال على حديث غيره في البخاري وهو حديث: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» كذا أورده، وهما حديثان مختلفان. ولذا فلم يتمكن من تصحيحه. مع أن الطوفي قد أعاد هذا الحديث صحيحًا في ص ٢٩٢ عند الدكتور، فلم ينتبه له ولم يخرجه هناك. وانظر عندي [١٣/ ب] و[٥٧/ ب].

١١ ـ في ص ١٢٥: خطأ بيّن في عبارة ضمن نص ضمرة بن ضمرة مع النعمان، وهي قوله: «. . . وأما الفقر الحاضر فالمرء لا تشبع نَفْسه وإن كان من ذهب حِلْسُه».

والحِلْسُ: في اللغة هو ما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع. وهذا هو المراد هنا كما يبدو. وقد قرأها الدكتور وكتبها: (خلسه) بالخاء، وكنت أظنها خطأً طباعيًّا لولا أنه قد علق عليها في الحاشية بقوله: «الخلسة: النهبة وقيل النهزة». وهي بهذا المعنى لا تناسب السياق. وانظر عندي [١٥/ أ].

١٢ ـ في ص ١٥٦ : في أعلاها حديث عن حروف الذلاقة فيه خطأ وتحريف في النسختين ولم يصوّبه الدكتور الكريم. وفي أسفلها خطأ في كلمة أفسد المعنى، في قوله: «ومتى لزم المضيّ في النفل بالشروع فيه وجب قضاؤه إذا بطل» وقد وردت كلمة (المضيّ) محرفة في المخطوط إلى كلمة (المعنى) وقد أثبتها الدكتور دون أن يصلحها. وانظر عندي [٢٢/ أ ـ ب].

١٣ ـ في ص ١٧٩ : حديث للطوفي حول زيادة الحروف، مع شواهد قرآنية عليها، ومن ضمنها قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ [سورة الأعراف، آية ١٢]. وقد جاء بها شاهدًا على زيادة (لا) وعقّب عليها بما يفيد ذلك. لكن الآية وردت في النسختين بدون (لا) وكذلك أوردها الدكتور الكريم، وقال معلقًا عليها في الحاشية: «سورة ص، آية ٧٥». وهذا خطأ من الدكتور لأن آية (سورة ص) لا شاهد فيها، حيث لم تزد فيها (لا)، وإنما الشاهد في آية الأعراف. وانظر عندي [٢٧/ أ].

١٤ ـ في ص ١٨٠ ـ ١٨١ : نموذج لتخطئة الدكتور ما في المخطوط وهو صواب، وإثبات بديل له هو الخطأ بعينه. فقد تحدث الطوفي في هاتين الصفحتين عن (الباء) في كلمة (برؤوسكم) في آية الوضوء، وساق عليها ثلاثة أدلة، وضمّن الدليل الأول أربعة وجوه. وقد خلط الدكتور الكريم بين ترقيم الأدلة والوجوه، فلما ساق الطوفي الدليل الأول ثم أتبعه بالوجوه الأربعة، رجع إلى الأدلة فقال: (الثاني) وهو يقصد الدليل الثاني، فلم ينتبه الدكتور لذلك وظن أن كلمة (الثاني) خطأ، فغيّرها وكتب مكانها (الخامس) ظنًّا منه أنه سها وأنه ما زال يعدد الوجوه، وعلق الدكتور في الحاشية قائلاً: «في الأصل: (الثاني) تحريف، والصحيح ما ذكرناه». والواقع أن التحريف هو ما ذكره وأن

ما في الأصل هو الصحيح؛ لأن المراد: الدليل الثاني، وليس الوجه الخامس. ثم تلاه الطوفي بالدليل الثالث، فغيّره الدكتور وجعل مكانه (السادس) وعلق عليه بمثل تعليقه السابق. وانظر ذلك عندي في [٢٧/ ب].

١٥ ـ في ص ٢٠١: خطأ نحوي واضح لم يعدله، وهو في قول الطوفي: «وحينئذ تكون القراءتان متواردتين على اقتضاء المسح...»، فقد وردت كلمة (متواردتين) بالرفع (متواردتان) فلم يعدلها مع أنها خبر (تكون).

١٦ ـ في ص ٢٠٥: خطأ غريب وكبير، ورد في حديث الطوفي عن الطواف بالحور العين، في قوله: «... الثاني: ـ وهو معنوي ـ أن أهل الجنة أهل حشمة وكرامة ونعيم، وقد جرت عادة من هذه صفته في الدنيا من الملوك والمترفين أنه إذا أراد امرأته أو سُرِّيَّتَه لحضور الطعام والشراب أو لقضاء حاجته منها أَوْلَهُما، بعث بعض خدمه في طلبها...».

وقد قرأ الدكتور كلمة: (سُرِّيَّته) وكتبها هكذا: (سربيه) وعلّق عليها في الحاشية بقوله: «سربيه: السرب: الجماعة من النساء». كما أخطأ الدكتور في قراءة كلمتي: (أوْ لَهما) فجعلها من أول السطر هكذا: (أولهما:) فظن أنها بداية ترقيم، مع أنه لم يتبعها ثان أو ثالث. وانظر ذلك عندي في [٣٤/ أ].

١٧ ـ في ص ٢١٥: ستة أخطاء: وهي: كلمة النظير جعلها: (النظر). وكلمة (ولا فائدة هنا سوى الترتيب) جعلها: (**والفائدة...**). وبعدها بسطرين: أقحم جملة (وامسحوا برؤوسكم) في الكلام وهي لا داعي لها. وبعدها بستة أسطر: كلمة (**قلت**: ويشبه أن يكون هذا المحتج...) فجعل بدلاً منها كلمة: (الثالث: ...). ثم جاء بعد أربعة أسطر لكلمة: (الثالث: ...) التي في محلها الصحيح، فغيّرها إلى: (الرابع: ...). ثم

كتب اسم الصحابي عمرو بن عبسة. كتبه: (عمر) بدون واو مجاراة للمخطوط، والصحيح أنه (عمرو). ثم أسقط من حديث عمرو هذا الذي ساقه الطوفي عبارة طويلة هي محل الشاهد وهي: «ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله». كل هذا في صفحة واحدة. وانظر ذلك عندي في [٣٧/ أ].

١٨ ـ في ص ٢٢٠ ـ ٢٢١: خلط كبير: ففي أول الأولى: قال الطوفي: «والجواب عن أدلتهم: الأول: ...» فلما انتهى منه ذكر الجواب عن الثاني، لكن كلمة (الثاني) سقطت من النسختين، والسقط واضح من السياق ومما قبله، فلم ينتبه الدكتور للجواب الثاني فضاع عنده في وسط الكلام، وجاءت وجوه أخرى في الصفحة الثانية فلم ينتبه الدكتور للأول منها، وأبرز الثاني ظنًّا منه أنه ثاني الأجوبة السابقة فاختل الكلام. واضطر الدكتور إلى حذف كلمتين من السطر السادس ليستقيم الكلام معه دون أن يشير إلى حذفهما في الحاشية. وانظر ذلك عندي في [٣٨/ ب و٣٩/ أ].

١٩ ـ في ص ٢٢٢: وردت هذه العبارة: «ويمكن أن توجه هذه **الأبْلَغِيَّة** من حيث إن القرآن لما كان معجزًا روعيت فيه أنواع البلاغة...» فقرأ الدكتور كلمة (الأبلغيّة) وكتبها خطأ هكذا: (إلاّ بلغته)، وليست خطأ مطبعيًّا؛ لأنه كررها في موضعين (ولم يستدركها ضمن الأخطاء). أحدهما: هذا الموضع، والآخر في الدراسة ص ٤١ عندما كان يدرس الكتاب ويسوق منه بعض النصوص. وفي الصفحة خطأ آخر في هذه العبارة: «فصارت الجملتان **كجيشين** كل منهما ذو قلب وجناحين كالبنيان المرصوص». فكلمة (كجيشين) غير واضحة في النسختين، فقرأها الدكتور وكتبها هكذا: (لجنسين).

٢٠ ـ في ص ٢٢٣: وردت هذه العبارة: «فأما صورة ضربَ زيد وعمرو **وخَلْفِه** على بكر...» فقد قرأها الدكتور وكتبها هكذا: «... وخلفه بكر»؛

لأنها لم تكن واضحة في النسختين، لكن المثال قد تقدم عنده صحيحًا في ص ٢١٥، هكذا: «رأيت الأمير ضرب زيدًا وعمرًا وخلع على بكر، ولا يقولون: ضرب زيدًا وخلع على بكر وضرب عمرًا. . .». وهذا المثال هو المقصود هنا؛ لأن الطوفي يناقش أدلة سابقة. وفي الصفحة قبل هذا ثلاثة أخطاء أيضًا.

٢١ ـ في آخر ص ٢٢٥، وأوّل ص ٢٢٦: تحريف غريب واجتهاد من الدكتور في التغيير دون أن يشير إلى ذلك، وسبب ذلك عدم صحة القراءة مع أن النص واضح. فالطوفي يتحدث عن معاني (مِنْ) ويقول: «ومنها أن تقع زائدة في الكلام المنفي، دخولها كخروجها نحو قوله: (. . . وما بالربع من أحد). و(ما في الدار من رجل)؛ **أما أنها زائدة مطلقًا بحيث لا معنى لها فلا، إذْ في دخولها تأكيد النفي. . .**». فقد اجتهد الدكتور في السطر الأخير الذي تحته خط فكتبه هكذا: «كما أنها زائدة مطلقًا بحيث لا معنى لها أصلاً فلا بد في دخولها من تأكيد النفي».

٢٢ ـ في ص ٢٣٠: يتحدث الطوفي عن (لا) بقوله: «(لا) حرف ثنائي ترد في الكلام زائدة. . . **وعاملة**، ثم هي على ضربين نافية وناهية. . .». فلم يتمكن الدكتور من قراءة كلمة (وعاملة) قراءة صحيحة، فكتبها هكذا: (وعلله) وعلق عليها في الحاشية بقوله: هكذا في الأصل. على الرغم من أن سياق الكلام قبلها وبعدها يوضحها.

٢٣ ـ في ص ٢٣٤: عند الحديث عن مس المصحف، يقول الطوفي: «وما تمسك به داود ـ أي الظاهري ـ يحتمل أنه قبل الأمر بالطهارة لمس المصحف أو بعده، لكن لما لم يحتج إلى مسه لكونه يقرأ القرآن **مستظهرًا** لم يذكره». فكلمة (مستظهرًا): أي حفظًا عن ظهر قلب ـ كتبها الدكتور: (متطهرًا) من الطهارة. وهي خلاف المراد.

٢٤ ـ في ص ٢٣٦ : سقطت ثلاث كلمات من هـذه العبارة : «وفي ـ روايـة ـ أخرى : أنّ المال إن كان كـافيًا للاستيعـاب وجب، وإلا فلا» فقـد سقطت في النسختين وعنـد الـدكتور عبـارة (إن كـان كـافيـا)، لكنها مـوجـودة في المغني ٤/ ١٢٨، الذي أخذ الطوفي منه هذا النص، والنص بدونها لا يستقيم. وانظر ذلك عندي في [٤٢/ ب].

٢٥ ـ في ص ٢٣٧ : خطآن في حـديثين صحيحين أوردهما الطوفي بالمعنـى، الأول : قولـه : ـ وهو يتحدث عن الاستـدلال بقول النبي ﷺ وفعله ـ : «وأَمَرَ بني زريق بدفع صـدقتهم إلى الرجل الـذي ظاهر». أي ظـاهر من زوجتـه وهو الصحابي الجليل سلمة بن صخر البيـاضي، وقصته مشهورة في كتب الحديث. ولم يستطع الدكتور قراءة كلمة (بني زريق) فحذفها ووضع مكانها كلمة (ﷺ) وعلق عليهـا في الحاشيـة : بـأنها ليست في الأصل. ولم يخرّج الـدكتـور هـذا الحديث، ولو خرّجه لعرف القصة ووجد لفظ (بني زريق).

الثاني : قول الطـوفي بعده مباشرة : «وبعث إليـه عليٌّ عليه السلام بذهيبة من اليمن مع الصـدقة فقسمهـا بين المؤلفة قلـوبهم». وقد قـرأها الـدكتور وكتبهـا (بدحيـة). مع أن قصة الذهيبـة هذه مشهـورة في حديث طويل عنـد البخاري ومسلم وغيرهما، لكن الـدكتور لم يخرّج الحديث فلـم يظهر لـه شيء من ذلك. وانظر ذلك عندي مفَصلاً في [٤٢/ ب].

٢٦ ـ في ص ٢٣٨ : خطـأ غريب وعجيب، فـالطوفي يتحدث عـن دخـول الغد وخـروج الليل بقوله : «ودخـول الغد وخروج الليل يحصل بطلـوع الفجر الثاني، وهـذه المسألة من فـروع (إلى)». فكلمة (الثـاني) التي تحتها خط صفـة للفجر، أي الفجـر الصادق، ولكن الدكتور لم يفهم ذلك، فأنهى السطـر عند كلمة (الفجـر). ووضع بعدها نقطـة، وبدأ السطـر الذي يليه بكلمـة (الثاني)

هكذا: «الثاني: وهذه المسألة من فروع (إلى)». مع أنه لم يتقدم (الأول) وليس في الكلام ترقيم وإنما هو متصل.

٢٧ ـ في ص ٢٤٠: يتحدث الطوفي عن الاهتمام بالقرينة، ويقول: «فكان ذلك أولى من إلغاء القرينة بحمل اللفظ على ظاهره؛ لأن فيه إبطال إحدى المصلحتين. وبيانُ صحة الحمل المذكور أنّ حروف الصفات يقع بعضها موقع بعض...». وقد وقع الدكتور في خطأين في هذا النص. الأول: كلمة (إلغاء) التي تحتها خط، قرأها الدكتور وكتبها (الفاء) ـ أي حرف الفاء ـ وجعلها بين قوسين: (فكان ذلك أولى من «الفاء». القرينة بحمل...). مع أنه لم يرد في الكلام ذكر لحرف الفاء. الثاني: أن الدكتور كتب آخر النص هكذا: «لأن فيه إبطال إحدى المصلحتين وبيان صحة الحمل المذكور.

إن حروف الصفات يقع بعضها موقع بعض...». فقد وقف عند كلمة (المذكور) وبدأ السطر الذي يليه بـ (إنّ حروف...). والصحيح أن الكلام ينتهي عند كلمة (المصلحتين) ويستأنف بكلمة (وبيانُ) التي هي مبتدأ، وخبرها (أنّ حروف...) بفتح همزة (إنّ).

وأكتفي بهذا القدر من الملحوظات على الفقرة الأولى من التحقيق وهي: (سلامة النص) خشية الإطالة والإملال. علمًا بأني قد تجاوزت في الصفحات الماضية (١٩٦) ملحوظة لم أعرض لها. كما أني أتوقف هنا عند ص ٢٤٠ تاركًا الملحوظات التي عندي على بقية الصفحات أي إلى ص ٤٠٧، وهي نهاية النص المحقق وقد حصرت في هذا الجزء الباقي (١٨٩) ملحوظة، مع أني قد استعجلت في آخر الكتاب ولم أدقق جيدًا.

* * *

ب ـ شرح الغريب :

وقد ورد عند الدكتور عجائب وغرائب في هذه الفقرة، تستغرب من مثله، ومنها :

١ ـ في ص ٥٨ : في مقدمة الطوفي وهو يتحدث عن العلم ويثني عليه، قال : « . . . وحرز واق تحتميه الأضداد» . علق الدكتور على كلمة (تحتميه) بقوله : «تحتميه : توجبه» فظن أنها : تحتمه .

٢ ـ في الصفحة نفسها، وفي الحديث عن علم اللسان : «وأن أولى ما نصت فيه نجائب الخواطر . . . وخيضت في تطلبه مدلهمات الغياهب. . . » . علق الدكتور على كلمة (خيضت) بقوله : «خيضت : من الخوض وهو التفاوض في الحديث» ؟! .

وعلق على كلمة (الغياهب) بقوله : «الغياهب : جمع غيهب، والغيهب : الذي فيه غفلة، أو الضعيف من الرجال» . فهذا المعنى الذي ذكره الدكتور وإن كان من معاني (الغيهب) إلا أنه غير مقصود بلا شك، وإنما المراد : شدة الظلمة .

٣ ـ في الصفحة نفسها، وفي الحديث عن علم العربية، قال الطوفي : «وأن أحقه بالتقديم وأجدر ما هجر فيه التهويم، معرفة علم العربية» . علق الدكتور على كلمة (التهويم) بقوله : «التهويم : من هام يهيم : أي خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه» . وهذا تفسير خاطئ وبعيد؛ لأنه من : هَوّم : أي هزّ رأسه من النعاس واشتدت حاجته للنوم، والمراد : هجر النوم والراحة .

٤ ـ في ص ٦٠ : بعد أن تحدث الطوفي عن فضل علم العربية، وبيّن أن في زمنه من لا يقدر هذا العلم حق قدره، قال : «أحببت أن أؤلف كتابًا أنبه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام . . . » . علق الدكتور على كلمة

(فيـه) بقولـه: (فيه): الضمير يعـود على علم العـربية». وهـذا غير صحيح، فـالضمير في (فيــه) يعـود إلى الكتـاب. والضمير في (فضلــه) يعـود إلى علم العربية. وما أغنى الأستاذ الكريم عن هذه التعليقة أصلاً؛ لأن المعنى واضح.

٥ ـ في الصفحـة نفسها، وفي حـديث الطوفي عن أسلـوبه في كتابــه قـال: «... على وجـهٍ لا جَمْجمـةَ فيـه ولا خلاج، ولا تمتمـة بـه ولا ارتيـاج». علق الـدكتور على كلمـة (خـلاج) بقـوله: «خـلاج: نـزاع». والصحيح أن المراد: التحرك والاضطـراب، أو الشك. وعلق الـدكتور على كلمـة (ارتياج) بقـوله: «الارتياج: السرعة في الكلام». والصحيح أنـه: الاستغلاق، من قولهم: أُرْتِجَ عليه: إذا لم يستطع الكلام.

٦ ـ في آخـر الصفحة نفسهـا، وفي حديث الطـوفي عن دفاعـه عن العـربية ورَمْيه لأعدائها، قال: «فسددت إليهم سهام الحق، وأظهرت في رميهم صناعة الرشـق، وأرجو من الله تعالى أن أكـون في ذلك **كالثعلي** لا تنمي رميته...». وقد علق الـدكتور على كلمة (الثعلي) بقولـه: «الثعلي: الثعلب». وهذا تفسير غريب وبعيـد، والمراد: بالثعلي: نسبـة إلى ثُعَل، أبو حي من طي، وهـو ثعل ابن عمرو أخو نبهان، وهم الذين عناهم امرؤ القيس بقوله:

رب رام مــن بنــي ثُعــل ... مخرج كفيــه مـن سُتَره

فهـــو لا تنمي رميتــه ... مــالــه لا عــد من نَفَــره

فالطوفي يريـد ذلك، ويشير إلى بيت امرئ القيس هذا. وانظر تفصيل ذلك عندي في [٢/ أ].

٧ ـ في ص ٦١: يقول الطـوفي بعد كلامه السـابق بسطر: «**وعلى الله المعوّل**، وإليه المتحوّل...». علق الدكتور على كلمة (المعوّل) بقوله: «المعول: حديدة ينقر بها الجبال؟! والمقصود: وعلى الله العون».

٨ ـ في ص ٧٤ : يتحدث الطوفي عن تعلم علم العربية، وهل يجب تعلمه أو هو فرض كفاية، ويقول : «وبه احتج الأصوليون على وجوبه على الكفاية». ويعلق الدكتور على كلمة (الأصوليون) بقوله : «الأصوليون : هم المختلفون في التوحيد والعدل والوعد والوعيد والسمع والعقل». وزاد على ذلك، وأحال على كتاب (الملل والنحل). وهذا كلام عجيب جدًّا، وقد أبعد الدكتور النجعة؛ لأن الطوفي يريد بالأصوليين : علماء أصول الفقه، وهو واحد منهم.

٩ ـ في ص ٩٨ : يقول الطوفي في سياق حديثه عَمّن تقعد بهم هممهم عن تعلّم العربية : «. . . وهذا ينبئ عن جهل وحمق وسفه وخرق، فلا جرم من هذه حاله يبقى في الحضيض، ويحول دون نطقه الشجا والجريض، ويلكن بين البلغاء، ويخرس عند الفصحاء، ويظلع في حلبة السباق، ويفسكل إذا برزت العتاق». وقد علق الدكتور على هذه الكلمات الخمس التي تحتها خط وفسرها بتفسيرات خلاف المقصود، فقال في الأولى : «الخرق : الكذب». مع أن المراد الجهل والحمق وسوء التدبير. وقال في الثانية : «الشجا : الهمّ» والصحيح أن المراد به ما نشب واعترض في الحلق من عظم أو نحوه. وقال في الثالثة : «الجريض : الجهد» والصحيح أنه : الغصّة واختلاف الفكّين عند الموت. وقال في الرابعة : «الحلبة : الدفعة من الخيل في الرهان». مع أن المراد فيما يبدو: ميدان السباق. وقال في الخامسة : «العتاق : النجائب من الطيور». والصحيح أن المراد : الخيل.

١٠ ـ في ص ٩٩ : يقول الطوفي في سياق كلامه السابق : «ولكن خلا الوقت من العلماء، وأقفرت الديار من الفضلاء، فدخل سوق الفضائل مجتازاً، فوزن حبه فصار فيها جلوازاً، فصار يدّعي الفنون، ويدعو إلى سلعته الكاسدة سواد الزبون، ويجتعل بالمرافقة إلى الحيزبون. . .» وقد فسر الدكتور هذه الكلمات الخمس التي تحتها خط بقوله : «مجتازاً : مجيزه لنفسه». «الجلواز: البندق»،

«سواد الزبون: الغبي». «يجتعل: يصير». «المرفقة: المتكأ». مع أن المراد حسب السياق غير ذلك.

١١ ـ في ص ١٠٣: يتحدث الطوفي عن فصاحة العلماء المتقدمين، ثم تلاهم بالمتأخرين فقال: «فأما من المتأخرين عن زمانهم، **والمصلين عن** أوانهم...». وقد علق الدكتور على كلمة (المصلين) ـ دون أن يضبطها بالشكل ـ بقوله: «المصَلين: السابقين». وقد عكس الدكتور المعنى. والصحيح أنها: (المصلِّين) من قولهم: صلّى الفرسُ في السباق: أي جاء مُصَلِّياً وهو الثاني؛ لأن رأسه عند صَلاَ الفرس الأول، أي مغرز ذَنَبه. فيكون المراد ـ إذن ـ المتأخرين، وليس السابقين كما ذكر الدكتور، كما أن الجملة التي قبلها تؤكد ذلك دون حاجة إلى المعجم.

١٢ ـ في ص ١٠٨: ورد قول الطوفي: «... **وعطف على نصرتها بالنفس الأبيّة**». وقد علق الدكتور على كلمة (الأبيّة) بقوله: «الأبيّة: الكارهة». مع أن المراد فيما يبدو: العزيزة المترفعة.

١٣ ـ في ص ١٢٧: وردت هذه العبارة: «قَوّ دينك بدنياك، وافْدِ عِرْضَك بعَرَضِك». وقد علق عليها الدكتور بقوله: «المقصود بالعرض هنا: الموت أو متاع الدنيا». ولم يضبط الدكتور الكلمة بالشكل، فلا يُدرى هل يريد: العِرْض، أو العَرَض. وعلى أي حال، فتفسيرها بالموت غير صحيح.

١٤ ـ في ص ١٢٨: وردت هذه العبارة: «قلت: فمن أستشير؟، قالت: **المجرِّب** الكبير، والأديب الصغير». علق عليها الدكتور بقوله: «المجرب: الذي قد جربته الأمور وأحكمته». وأنا أتساءل: أهو الذي جَرَّبَ الأمور، أم هي التي جَرَّبته؟.

وأكتفي بهذا القدر مما يخص هذه الفقرة وهي (شرح الغريب)، ويُلحظ على

الـدكتور في هـذا المجال أمـران: الأول: عـدم الضبط بالشكل. الثـاني: شرح بعض الكلمات الواضحة جدًّا، وصرف النظر عن كلمات غريبة لا تكاد تعرف.

* * *

ج ـ خدمة الأعلام والتعريف بهم:

وقد وقع من الدكتور في هذه الفقرة خلط عجيب، أشرت إلى ثلاثة نماذج منه في الـدراسـة وهي: العليمي، والقـلانسي، وابن تيميـة. ومن نماذج ذلك في النص المحقق:

١ ـ في ص ٨٥: قال الطـوفي: «وعن أبي الحسن المدائني قال: . . .». وقد خلط الـدكتـور بينـه وبين علي بن المديني، فترجم لابن المديني، ولم يترجم لـه هو.

٢ ـ وفي الصفحة نفسها: قال الطوفي: «وعن أبي الدينار قال: . . .». وقد ترجـم له الدكتـور على أنه: محمـد بن الحسن بن دينـار، أبو العبـاس الأحول. والظاهر أنـه عمرو بن دينار الجمحي. كما نص على ذلك ابن الخبـاز في النهاية ص ٥.

٣ ـ في ص ١٠٦: وقع للدكتور في هذه الصفحة خلط عجيب لا نظير له في ترجمتـه لاثنين من العلماء وردا في قول الطـوفي ـ وهـو يتحدث عن علـم أصول الفقه ـ: «وقد أوجب ابن عقيل تقديم معـرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنّا وأبـو بكر عبـد العزيـز في أوائل كتبهم الفـروعية». فهـؤلاء الأربعـة الذيـن ذكروا علم أصـول الفقـه وحكم تعلمـه في أوائل كتبهم الفروعية، كلهم فقهاء حنابلة، ولهم كتـب في الفقه الحنبلي. وقد عرّف الدكتور

باثنين منهم وهما: القاضي، وابن البنّا، مشيرًا إلى أنهما من فقهاء الحنابلة، لكنه وقع في خطأ شنيع جدًّا في ترجمته لابن أبي موسى، وأبي بكر عبد العزيز. فلاشك ولا ريب بأن المراد بابن أبي موسى ـ في هذا السياق ـ: محمد بن أحمد ابن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، صاحب كتاب (الإرشاد) وهو من كتب الحنابلة المشهورة. وقد توفي في بغداد سنة ٤٢٨هـ. أي في القرن الخامس الهجري. لكن الدكتور ترجم له على أنه: «أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، واسمه كنيته، وكان أحول العين، وهو أسنّ من أخيه أبي بردة الذي توفي سنة ١٠٣هـ» ؟!

وأغرب من ذلك ترجمته لأبي بكر عبد العزيز، فلا شك بأن المراد به: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ، المعروف بـ (غلام الخلّال)، من مشاهير الحنابلة وأعيانهم في بغداد، له كتب منها: الشافي، والمقنع. مات سنة ٣٦٣هـ. أي في القرن الرابع. لكن الدكتور ترجم له على أنه: «أبو بكر بن عبد العزيز، وهو أخ لعمر بن عبد العزيز، أمهم أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب» ؟!. سبحان الله!، ما علاقة ابن أبي موسى الأشعري، وشقيق عمر ابن عبد العزيز (الخليفة) رحمهم الله ـ وهم من التابعين ـ بعلم أصول الفقه الذي لم يعرف إلا بعدهم بسنين على يد الإمام الشافعي أو بعده، وما علاقتهم بالحنابلة والكتب الفروعية، وكيف زاد الدكتور كلمة (ابن) في اسم غلام الخلّال، مع أنها ليست في الأصل دون أن يشير إلى ذلك ؟ أشياء كثيرة جدًّا يستغرب مثلها، من مثل الأستاذ الكريم.

٤ ـ في ص ١٨٤: ورد قول الطوفي في حديثه عن مسح الرأس: «قال القاضي: فظاهره ما ذكرنا، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي». والذي يبدو لي

أن المراد بمحمد بن مسلمة هذا أحد أصحاب الإمام مالك، ولذا نُسب إليه، وهو: محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، قال فيه أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك، وكان أفقههم، مات سنة ٢١٦هـ. (ترجمته في ترتيب المدارك ٣/ ١٣١).

لكن الدكتور ترجم له على أنه الصحابي الجليل وقال في ترجمته: «محمد بن مسلمة المالكي، من بني الحارث، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والمشاهد كلها، نزل بالمدينة، ومات سنة ٤٦هـ...».

٥ ـ في ص ٢١٤: عند حديث الطوفي عن الترتيب في الوضوء، قال: «وقال صاحب المغني: لم أر فيه خلافًا عن أحمد، وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأبو مصعب صاحب مالك، وحكاه عن أهل المدينة». فالمراد بإسحاق هنا ـ كما يبدو ـ إسحاق بن راهويه. لكن الدكتور ترجم له على أنه: «ابن أبي إسحاق الحضرمي، أبو بحر عبد الله، وكان يقال إنه أعلم أهل البصرة، مات سنة ١١٧هـ». فهؤلاء المذكورون كلهم فقهاء، وابن أبي إسحاق الحضرمي من علماء العربية المتقدمين، ولم يعرف عنه شيء من ذلك. كما أن الوارد في النص: (إسحاق) وليس (ابن أبي إسحاق)، وقد زاد الدكتور كلمتي (ابن) و(أبي) من عنده، دون أن يشير إلى ذلك.

٦ ـ في ص ٢١٨: أورد الطوفي هذا الحديث ـ وهو يتحدث عن صفة وضوء النبي ﷺ ـ وهو: «عن بسر بن سعيد قال: «أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء...» إلى آخر الحديث. وقد أخطأ الدكتور في اسم راوي الحديث وكتبه هكذا: «عن بشر بن شعبة...». فأخطأ في اسمه واسم أبيه. وقد ورد اسمه (بسر) مصحفًا في النسختين إلى (بشر) كما أثبته الدكتور، لكن كتب

الحديث التي أخرجت الحديث قد أوردته صحيحًا، كما أن له ترجمة صحيحة ودقيقة في تقريب التهذيب ١/ ٩٨، وحاشية مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧١ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٧ ـ في ص ٣٣٢: أورد الطوفي بيت الفرزدق:

ترفع لي خندف والله يرفع لي ... نارًا إذا خمدت نيرانهم تقد

فعلق عليه الدكتور، وقال في تعليقه: «خندف: أم إلياس». والصحيح: أنها زوجة إلياس، وأم طابخة ومدركة وقمعة. (انظر شرح شواهد الشافية للبغدادي ٣٠١ـ٣٠٧، ٤٢٨). وانظر ذلك عندي في [٦٧/ ب].

٨ ـ في ص ٣٤٣: ورد قول الطوفي: «فإن بعض العلماء وهو محمد بن الحسن ذهب إلى أنه إذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم كلهم لم يعتقوا جميعًا...». والمقصود بمحمد بن الحسن هذا: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة؛ لأن له مسائل ومناظرات كثيرة من هذا النوع؛ ولأن الطوفي قد ذكر الموضوع ونص عليه في (شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٢).
وقد ترجم له الدكتور على أنه: «محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد، وحدّث عن الإمام أحمد بن حنبل... توفي في شوال سنة ٣٠٨هـ».

٩ ـ في ص ٣٩٨: نقل الطوفي نصًّا عن كتاب (المحرر) يقول فيه: «وإن قال كذا وكذا درهمًا، أو درهم بالرفع. لزمه درهم عند ابن حامد، ودرهمان عند التميمي...». ثم قال الطوفي: «أما وجه قول ابن حامد...».

وقد جعل الدكتور اسم (ابن حامد) في الموضعين: (أبي حامد).

والصحيح أنه ابن حامد، وهو الحسن بن حامد البغدادي شيخ الحنابلة في زمانه، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. وقد ورد ذكره صحيحًا عند الدكتور في موضعين قبل هذا في ص ٣٠٢ـ٣٠٣. لكن الدكتور هنا جارى التصحيف الذي في المخطوط ولم يعدله.

أما التميمي الذي ورد اسمه في النص فالمراد به: أبو الحسن التميمي المتوفى سنة ٣٧١هـ. وقد سبق للطوفي أن نقل عنه ذاكرًا كنيته (أبو الحسن). وقد ترجم الدكتور لابنه عبد الواحد، المكني بأبي الفضل التميمي. ظنًّا منه أنه المراد.

١٠ ـ في ص ٤٠٦: ورد في آخر الكتاب اسم الشيخ جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن شهاب الدين أحمد بن محمد التستري. وقد كتبه الدكتور: (السري). والصحيح أنه: (التُّسْتَري) نسبة إلى مدينة (تُسْتَر). وقد توفي سنة ٨١٢هـ. وهو والد قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله.

هذه أبرز الملحوظات فيما يخص هذه الفقرة وهي (خدمة الأعلام) ويؤخذ على الدكتور في ذلك أيضًا أنه أغفل أكثر من نصف الأعلام الواردة في النص دون ترجمة أو تعريف أو تعليق، مع أن أكثرهم مجاهيل يحتاجون إلى تعريف.

* * *

د ـ خدمة الشواهد:

وأعني بها الشواهد بأنواعها الثلاثة: شواهد القرآن الكريم، وشواهد الحديث والأثر، وشواهد الشعر.

أولاً: شواهد القرآن الكريم:

اجتهد الدكتور في خدمة الشواهد القرآنية، ومع ذلك فقد وقع في بعض الأخطاء الواضحة، ومنها:

١ ـ في ص ١٧٩: آية: ﴿**ما منعك أن لا تسجد**﴾. أحال الدكتور على سورة (ص) مع أن الشاهد في سورة الأعراف. وقد ذكرت ذلك فيما مضى.

٢ ـ في ص ١٩٣: مرتْ أربع آيات دون أن ينتبه لها الدكتور فيجعلها داخل أقواس ويحيل إلى مواضعها من القرآن، وذلك في قول الطوفي: «والجواب عن الثاني: أن المراد لا ينظر إليهم نظر رحمة ورأفة كما قال لا يكلمهم، والنص مصرح بأنه سيكلمهم فيقول ذوقوا اليوم ننساكم أينما كنتم تعبدون، وإنما المراد لا يكلمهم كلامًا يسرهم...».

هكذا أورد الدكتور هذا النص دون أن يميّز هذه الآيات الأربع ـ التي ميّزتها أنا الآن بهذه الخطوط ـ فضاعت معالمها. وانظر ذلك عندي في [٣١/ أ].

٣ - في ص ٢٢٥: ورد قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث...**﴾ (سورة لقمان، آية ٦). وقد كتبها الدكتور هكذا: ﴿**ومنهم من يشتري لهو الحديث...**﴾، مجاراة للخطأ الذي ورد في المخطوط دون أن يعدّله على الوجه الصحيح.

٤ ـ في ص ٢٢٦: وردت هاتان الآيتان: ﴿**يغفر لكم من ذنوبكم**﴾ (سورة الأحقاف، آية ٣١، وسورة نوح، آية ٤) ﴿**ويكفر عنكم من سيئاتكم**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٧١). وقد جعلها الدكتور آية واحدة هكذا: ﴿**يغفر لكم من ذنوبكم ويكفر عنكم من سيئاتكم**﴾. ووضع رقمًا على آخرها وعلق عليه بقوله: (سورة الأحقاف ٣١).

٥ ـ في ص ٢٦٦: ورد قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله...**﴾. (سورة البقرة، آية ١٥٨).

وقد جعلها الدكتور: «سورة البقرة، آية ٦٠).

٦ ـ في ص ٢٦٩ : ورد قوله تعالى : ﴿**وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدًا**﴾ (سورة الأعراف، آية ١٦١)، وقد جعلها الدكتور (سورة الأعراف، آية ١٧).

* * *

ثانيًا: شواهد الحديث والأثر:

ذكر الدكتور في آخر مقدمته ص ٥٠ في الحديث عن القواعد التي اتبعها في التحقيق: أنه أرجع الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ككتب الصحاح.

وهذا كلام جميل جدًّا، ولكن الدكتور الكريم لم يلتزم به إلا في حدود ضيقة جدًّا، أما السمة الغالبة على عمل الدكتور في الأحاديث فهي: إما إهمالها بدون أي تخريج، أو تخريجها من كتب الأدب والأمثال ومعاجم اللغة، وسأذكر بعض النماذج لذلك:

١ ـ في ص ٦١ : في مقدمة الطوفي ورد حديث: «أدبني ربي فأحسن تأديبي». وقد خرجه الدكتور من كتاب المزهر للسيوطي ٢/ ٣٩٧. وانظر ذلك عندي في [٢/ أ].

٢ ـ في ص ٧٥ : قال الطوفي: «ويقال في المثل: المرء عدو ما جهل». والبعض يورده على أنه حديث. وهو منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وانظر: كشف الخفاء ٢/ ٣٢٠، ومجمع الأمثال ٤/ ٥٥. وقد أهمل الدكتور هذا النص بدون تخريج.

٣ ـ في ص ٧٨ : قال أبو نعيم: حدثنا... عن عاصم قال: «كان عبد الله يسأل زرًّا عن العربية». وقد تركه الدكتور دون تخريج.

٤ ـ في ص ٧٩: قال الطوفي: ويروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن». علق عليه الدكتور بقوله: «الأثر في الوقف والابتداء لابن الأنباري ص ٦». دون أن يزيد على ذلك. وقد تكلم الألباني عن هذا الحديث كلامًا طويلاً في سلسلة الضعيفة برقم (١٣٤٧)، وفي ضعيف الجامع برقم (٩٣٧).

٥ ـ في الصفحة نفسها: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لأن أعرب آية أحب إليّ من أن أحفظ آية». لم يخرجه الدكتور، وإنما خرّج أثرًا غيره.

٦ ـ في ص ٨٠: ورد قول عمر رضي الله عنه: «اقرأوا ولا تلحنوا». فلم يخرّجه.

٧ ـ وفي الصفحة نفسها: ترك أثرين ليزيد بن هارون وأبي العالية دون تخريج.

٨ ـ وفي ص ٨٢: ورد قول الطوفي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، وتعلموا من العربية ما تعرفون به القرآن ثم انتهوا». وقد ذكرتُ هذا الحديث فيما مضى وأشرت إلى أن الدكتور أخطأ في الكلمتين اللتين تحتهما خط. وهذا الحديث مكوّن من ثلاث فقرات، وكل فقرة لها حكم وتخريج. ولم يعرض الدكتور إلا للفقرة الأولى فقط. وانظر تفصيل ذلك عندي في [٦/ ب].

٩ ـ وفي الصفحة نفسها: أثر للحسن البصري. ولم يخرّجه.

١٠ ـ وفي الصفحة التي تليها: أثر ـ أيضًا ـ للحسن البصري، ولم يخرّجه.

١١ ـ في ص ٨٦: ورد قول الطوفي: «قال علي رضي الله عنه: المرء مخبوء تحت لسانه». ولم يخرّجه الدكتور.

١٢ ـ وفي الصفحة نفسها أثران آخران: أحدهما ينسب لخالد بن صفوان، والثاني قد نسبه الطوفي للمأمون. ولم يخرجهما الدكتور.

١٣ ـ في ص ٨٩: ورد قول الطوفي: «وقال النبي ﷺ: خير الأمور أوساطها». وقد خرجه الدكتور من مجمع الأمثال. وجمهرة الأمثال. مع أن العلماء قد تكلموا عنه كثيرًا: في كتاب الحجاب للألباني، وفي المقاصد الحسنة، والدرر المنتثرة، وتمييز الطيب، وكشف الخفاء، والفوائد المجموعة. وهو حديث ضعيف. انظر ذلك عندي في [٧/ ب].

١٤ ـ وفي الصفحة نفسها: أورد الطوفي قول النبي ﷺ: «إن أبغضكم إلى الله الثرثارون المتفيهقون المتشدقون». وقد خرجه الدكتور من النهاية لابن الأثير، والكامل للمبرد. وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعًا. وانظر ذلك عندي في [٨/ أ].

١٥ ـ وفي آخر الصفحة نفسها: أثر لعيسى بن عمر. ولم يخرجه الدكتور.

١٦ ـ في ص ١٠٩: حديثان أصلهما حديث واحد. وقد خرّجهما الدكتور من المزهر للسيوطي.

١٧ ـ في ص ١١٠: خمسة أحاديث: خرّج الدكتور الثالث منها من صحيح البخاري، أما الأربعة الباقية فقد خرّجها من كتب الأمثال ونهاية الأرب للنويري. (انظر ذلك عندي في [١٢/ ب] و[١٣/ ب].

١٨ ـ في ص ١١١: ثمانية أحاديث: خرج الدكتور الأول منها من سنن أبي

داود، وترك الرابع دون تخريج مع تصحيف كبير في آخر كلمة فيه. وخرج الخامس خطأ من سنن الدارمي، حيث أحال على حديث غيره. وخرّج الخمسة الباقية من كتب الأمثال ولسان العرب والفاضل للمبرد ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

١٩ ـ في ص ١١٢: ثمانية أحاديث ـ أيضًا: وقد خرّج الدكتور الأول والسابع من صحيح مسلم وغيره. أما الستة الباقية فقد خرّجها من كتب الأمثال واللسان ومعجم الأدباء.

٢٠ ـ في ص ١١٣: تسعة أحاديث: وقد خرّج الدكتور أربعة منها من ابن ماجة والبخاري وغيرهما. وخرج ثلاثة منها من كتب الأمثال، واللسان. وترك اثنين دون أي تخريج.

٢١ ـ في ص ١١٤: تسعة أحاديث ـ أيضًا ـ، وقد خرّج الدكتور أربعة منها من ابن ماجة وأبي داود وأحمد. وخرّج الخمسة الباقية من كتب الأمثال ومعجم مقاييس اللغة والكامل للمبرد والنهاية لابن الأثير. مع أن بعضها صحيح، وأحدها في البخاري.

٢٢ ـ في ص ١١٥: ثمانية أحاديث. وقد خرّج الدكتور الأول منها من ابن ماجة والدارمي مع أنه موجود في الصحيحين، وخرج الثاني والثالث والرابع والخامس من بعض كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وخرج السادس من لسان العرب، وخَرّج السابع تخريجًا عجيبًا، حيث أحال على غيره. ونص الحديث السابع في هذه الصفحة هو قول الرسول ﷺ: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك». وهو حديث صحيح وقد تحدثت عنه بالتفصيل، وقد علق

عليه الدكتور في الحاشية مخرّجًا له بقوله: «أخرجه ابن ماجة في سننه ١٠٥ برواية حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». والحديثان مختلفان متباعدان. وأما الحديث الثامن: فقد خلط فيه الدكتور خلطًا عجيبًا، وهو حديث ضعيف، ونصه: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». وقد ظنه الدكتور ثلاثة أحاديث؛ لأن المخطوط لم تربط فيه المقاطع بواو العطف، فجعل كل مقطع منه بين قوسين، وعند التخريج: أهمل المقطع الأول نهائيًّا، وقال عن المقطع الثاني: إنه «من كلام سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، انظر: نهج البلاغة ص ١٤٠». وقال عن المقطع الثالث: «أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض والصيد». وقد تحدثت عن هذا الحديث طويلاً في [١٣/ أ] وأحلت فيه إلى اثني عشر كتابًا من كتب الحديث.

٢٣ ـ في ص ١١٦: تسعة أحاديث: والحديث الأول منها مكون من ثلاثة مقاطع، وقد ورد بمقاطعه الثلاثة كما أورده الطوفي: عند أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقد خرجه الدكتور تخريجًا ناقصًا، لأنه أحال على كتب ومواضع لم يرد فيه إلا مقطع أو مقطعان. وخرّج الدكتور الحديث الثالث والتاسع من أبي داود وغيره. وخرّج أربعة منها من اللسان وكتب الأمثال. وترك اثنين دون أي تخريج.

٢٤ ـ وفي ص ١١٧: أحد عشر حديثًا: خرّج الأول: من كتاب المثل السائر. ولسان العرب. وخرج الثاني: من البخاري. وخرج الثالث من مسلم. وخرج الرابع: من فقه السنة. وخرّج الخامس: من البخاري تخريجًا ناقصًا؛ لأنه ليس في البخاري إلا مقطع منه. وخرّج السابع: من النهاية لابن

الأثير، ولسان العرب. وخرج التاسع: من اللسان. وخرج الحادي عشر: من الترمذي وجمهرة الأمثال، مع أنه في صحيح مسلم. وترك ثلاثة دون أي تخريج وهي: السادس والثامن والعاشر.

٢٥ ـ في ص ١١٨: ستة أحاديث: خرّج الأول: من ابن ماجة والترمذي، مع أنه في البخاري. وخرّج الثاني: من البخاري خطأً حيث أحال على حديث غيره بعيد عنه كل البعد، كما أنه جاء محرفًا في المخطوط فلم يصلحه. وخرّج الثالث: من لسان العرب. وخرّج السادس: من المزهر للسيوطي والنهاية لابن الأثير. وترك الرابع والخامس دون أي تخريج. انظر التفصيل في تخريج الأحاديث الماضية كلها وهي قرابة سبعين حديثًا عندي في [١٣/أ ـ ب].

وأكتفي بهذا القدر للتدليل على طريقة الدكتور في خدمة الأحاديث، ولو أعدنا النظر في الأحاديث الماضية وحاولنا أن نخرج منها الأحاديث التي خدمها الدكتور خدمة لا بأس بها والتزم فيها بمنهجه الذي ذكره في المقدمة لوجدنا أنها أقل من الربع. وإذا عرفنا أنه بقي من الكتاب قرابة (٢٩٠) صفحة لم نعرض لما فيها، وهي مليئة بالأحاديث والآثار التي لم تخرّج أصلاً، ظهر لنا حجم التقصير الكبير من الدكتور في هذا الجانب.

* * *

ثالثًا: شواهد الشعر:

اجتهد الدكتور في خدمة شواهد الشعر، ومع ذلك فقد وقع في بعض الأخطاء ومنها:

١ ـ في ص ٨٧: أورد الطوفي مقطوعة مكونة من ثلاثة أبيات دون أن ينسبها

لقائل. وقد نسب الدكتور الثاني والثالث منها للأعور الشني وإلى عبد الله بن معاوية، أما البيت الأول فقال: إنه لم يعثر عليه. مع أنه قد ورد في الإمتاع والمؤانسة ٢/ ١٤٤ منسوبًا إلى زياد الأعجم، وورد في حماسة البحتري ٢٣١ منسوبًا إلى صالح بن عبد القدوس، ووردت المقطوعة كلها في بهجة المجالس ١/ ٦٥.

٢ ـ في الصفحة نفسها: أورد الطوفي أبيات الكسائي المشهورة التي منها هذا البيت:

إنما النحـــو قيـــاس يتبع ... وبـــه في كل أمـــر ينتفـع

وقد جعل الدكتور هذه المقطوعة من البحر الطويل. وهي كما ترى من بحر الرمل.

٣ ـ في ص ٨٨: أورد الطوفي مقطوعة مكونة من خمسة أبيات دون أن ينسبها لقائل. وقد علق عليها الدكتور، بأنه لم يعثر عليها. مع أنها قد وردت في مراجع مشهورة منسوبة لقائلها وهو: علي بن محمد بن نصر بن منصور، أبو الحسن بن بسام، ويقال له: البسامي، والعبرتائي. ومن هذه المراجع: معجم الشعراء ١٥٤، ومعجم الأدباء ١٤/ ١٥١، وزهر الآداب ٢/ ٧٢٠، وبهجة المجالس ١/ ٦٤.

٤ ـ في ص ٩٠: أورد الطوفي هذين البيتين دون أن ينسبهما لقائل:

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والأدبا

لا خير فيمن لـه لب بـلا أدب ... حتى يكون على ما زانه حدبا

وعلق الدكتور عليهما بقوله: «في معجم الأدباء ١/ ٧٢ رواية هذا نصها:

من كـــان مفتخـــرًا بـــالمال والنسب فإنما فخـــرنـــا بـــالعلم والأدب
لا خير في رجل حـــر بـــلا أدب لا لا وإن كـان منسوبًـا إلى العـرب».

وقد اكتفى الدكتور بهذا التعليق الغريب، الذي أحال فيه على بيتين لا صلة لهما بالشـاهدين، حيث حركـة حرف الروي مختلفة، ولا لقـاء بينهما إلا في المعنى العام.

كما أن الـدكتور لم ينسب الشـاهـدين ولم يحل على مكان وجـودهما. مع أنهما موجـودان ضمن مقطوعـة في سبعة أبيات في أمـالي القالي ٣/ ١٣٧ منسـوبة إلى الحكم بن قنبر، وحكـى البكـري في سمط اللآلي ٣/ ٥٨ خـلافًا في نسبـة هذه الأبيات على خمسة أقوال.

٥ ـ في ص ٩٩: أورد الطوفي بيت الحماسي:

خلت الـديـار فسـدت غير مسـوّد ومن العنـاء تفـردي بـالسـؤدد

وقد خرّجه الدكتور تخريجًا ناقصًا، ولم يشر إلى ما ورد في نسبته من أقوال، ولا إلى المراجع المشهورة التي أوردته.

٦ ـ في الصفحة نفسها: قـال الطوفي: ولقد أنصف علي بن محمد بن علي بن سَلَّك الفالي ـ من أهل فالة ـ حيث يقول:

لما تبـــدلت المجـــالس أوجهـــاً غير الــذيـن عهـدت من علمائهـــا

إلى آخر الأبيات، وهي أربعة.

وقد علق عليهـا الدكتـور بقولـه: «لم أعثر على هذه الأبيـات في المراجع التي اطلعت عليها، وهي مـن البحر البسيط». فالـدكتور الكـريم لم يحل إلى مرجع

هذه الأبيات؛ لأنـه لم يجدها كما قال، ولم يترجم لقائلها وهـو أديب مشهور وقد ذكـر الطـوفي اسمه كـامـلاً، ولـه ترجمة في تـاريخ بغـداد، واللبـاب، ومعجم الأدباء، ومعجـم البلدان، ووفيـات الأعيان وسير أعـلام النبلاء وغيرهـا، ولو بحث عن ترجمته في معجم الأدباء ١٢/ ٢٢٧ لـوجد هذه الأبيات معها. كما أن الـدكتـور أخطأ حينما جعلهـا من البحـر البسيط، وهي في الـواقع مـن البحـر الكامل.

٧ ـ في ص ١٦٦: خرّج الدكتور بيت أمية بن أبي الصلت تخريجًا ناقصًا.

٨ ـ في ص ١٩٢: خرّج بيت أوس بن حجـر تخريجًا ناقصًا، فلم يشر إليه في الديوان ولا إلى الرواية المهمة في محل الشاهد.

٩ ـ في ص ١٩٧: خـرّج بيت النابغة تخريجًا ناقصـاً، حيث لم يشر إلى ما ورد من كلام حول نسبته لأوس بن حجر.

١٠ ـ في ص ٢٠٩: قال الطوفي: «وقال جرير:

فهل أنت إن مـاتت أتـانك راحل إلى آل بسطـام بن قيس فحـاطب».

وقد علق الـدكتور على البيت بقولـه: «البيت لم أجده في ديوان جريـر، وهو من بحـر الطـويل». والصحيـح أن البيت ليس لجريـر، وإنما هـو للفـرزدق، ضمن قصيدة في ديوانه ٩٦، والنقائض ٢/ ٨١٣، يهجو فيها جريرًا.

١١ ـ في ص ٢٠٩ ـ ٢١٠: قال الطوفي: «وقال الفرزدق:

لم يبـق إلا أسير غير منقلـب وموثق في عقـال الأسر مكبـول».

وقـد علق الدكتـور على البيت بقولـه: «البيت للفرزدق، من بحـر البسيط، وهـو مـن شـواهـد المقـرب لابن عصفـور. . . وانظـر الاستغنـاء في أحكـام الاستثناء. . .».

والصحيح أن البيت ليس للفرزدق، وقد جارى الدكتورُ الطوفيَّ في هذه النسبة الخاطئة، دون أن يدعمها بدليل، وإنما أحال على كتابين لم ينسب فيهما الشاهد لأحد. والبيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه ٥٢ (طبعة أبي الفضل) و٥٣ (طبعة ابن عاشور). واستشهد به الألوسي في الضرائر منسوبًا إلى النابغة مع خلاف يسير في الرواية.

١٢ ـ في ص ٢٧٠: أورد الطوفي بيتًا من معلقة لبيد وهو قوله:

أغلي السباء بكل أدكن عاتق   أوجونة قدحت وفضّ ختامها

وقال الدكتور في تعليقه على هذا البيت إنه من بحر الطويل. ومعلوم أن معلقة لبيد ـ وهذا البيت منها ـ من البحر الكامل.

١٣ ـ في الصفحة نفسها: أورد الطوفي هذا الرجز:

ومنهل فيه الغراب مَيْتُ   سقيت منه الماء واستقيتُ».

دون أن ينسبه لأحد.

وقد علق عليه الدكتور بقوله: «البيت من بحر الرجز ولم يعرف قائله...». كما أن الدكتور لم يتمكن من قراءته فأورده محرفًا ناقصًا هكذا:

ومنهل فيه العرار   سقيت منه الماء واستقيت

فصحّف كلمة (الغراب) إلى (العرار)، وحذف كلمة (مَيْتُ).

والصحيح أن قائله معروف، وهو: أبو محمد الفقعسي، وقد ورد منسوبًا إليه في لسان العرب ١١/ ١٧٧ (مادة: غفف)، وفي ١٦/ ١٤٥ (مادة: أجن)، وروايته في اللسان:

ومنهل فيـــه الغـــراب ميتُ كـأنـــه مـن الأجــون زيـتُ

سقيـت منــــه القــــوم واستقيـت

١٤ ـ وفي الصفحة نفسها: قال الطوفي: «وقول الآخر:

يعلُّـــه مـن جـــانـب وينهلــــه»

وقـد علق الدكتـور عليه بقـوله: «هـذا عجز بيت من الـرمل، ولم أقف على قائله».

والصحيح أنه ليس من الرمل، وإنما من الرجز، وأن قائله معروف، وهو أبو النجم العجلي، الـراجـز المشهور، وقـد نسبـه إليـه ابن يعيش في شرح المفصل ٨/ ٩٢، وروايته فيه بالتاء في الفعلين (تعله . . . وتنهله).

١٥ ـ في ص ٢٨٥: أورد الطوفي هذا الشاهد دون أن ينسبه لأحد وهو:

بـــاعـــد أم العَمْـــرو عن أسيرهـــا.

وقد علق عليـه الدكتـور بقولـه: «هذا صـدر بيت من الرجـز، وعجزه. . . والبيت لم يعـرف قـائلـه، وهــو من شــواهــد المقتضب ٤/ ٤٩، والمنصف ٣/ ١٤٣، وشرح شواهد شافية ابن الحاجب ٥٠٦».

والصحيح أن قائل الـرجز معـروف وهو أبـو النجم العجلي، وهو في ديـوانه ١١٠، وقد نسبـه له الزمخشري في المفصل وابن يعيش في شرحـه، والبغدادي في شرح شواهد الشافية ٥٠٦. والغريب أن الدكتـور يحكم بعدم معرفة قائله، مع أنه قد أحـال على شرح شواهد الشافية وقـد نُسب فيه البيت لأبي النجم. فلعل الدكتور لم يطلع عليه فيه، وإنما أحال عليه مجاراة لإحالة كتاب آخر.

١٦ ـ في ص ٢٩٠ : أورد الطوفي قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مــائة ثم ابعثــوا حكمًا بــالحق قــوامــا

وقد علق عليه الدكتور بقوله : «البيت لم يعرف قائله . . .» .

والصحيح أن قائله معروف وهو: أبو مكعت أخو بني سعد بن مالك، وهو ضمن مقطوعة عدتها خمسة أبيـات لها قصة مشهورة، وقد أورد الأبيات وقصتها البغدادي في كتـابيه خـزانة الأدب وشرح شـواهد المغني. وقـد جارى الـدكتورُ الطوفيَّ في جعل كلمة القافية (قوالا) بدل (قـواما) مع أن قافية المقطوعة ميمية. وقد سبقهما إلى ذلك : الإحكـام، والاستغناء، وحول المقطوعـة كلام كثير. انظر تفصيله عندي في الحديث عن هذا الشاهد.

١٧ ـ في ص ٢٩١ : أورد الطوفي قول الشاعر:

نحـن الأقلُّ إذا تُعــــدُّ عشيرةٌ والأكثــرون إذا يُعــدُّ الســؤددُ

وقد جعله الدكتور من بحر البسيط، مع أنه من البحر الكامل.

١٨ ـ وفي الصفحة نفسها أورد الطوفي قول الشاعر:

والنــاس ألف منهم كــواحــد وواحــد كــالألف إن أمــر عَنَــا

وعلق عليـه الـدكتـور بأنـه لم يعـرف قائلـه. والصحيح أن قـائلـه معـروف ومشهور؛ لأن البيت من مقصورة ابن دريد المشهورة.

١٩ ـ وفي ص ٣١٨ ـ ٣١٩ : قال الطوفي : «وقول ابن دريد :

إما تري رأسي حاكى لونه . . . .

جوابه : فكلما لاقيته مغتفر . . . .» .

وقد علق الدكتور عليه بقوله: «هذا صدر بيت لابن دريد ابتدأ به مقصورته، وتمام البيت: . . . ، والبيت من البسيط، وهو من شواهد المقتضب (الهامش) ٣/ ١٤، وبغية الوعاة ١/ ٨٠». ولي على كلام الدكتور هذا ملحوظات:

الأولى: ذكر الدكتور أن هذاالبيت هو بداية المقصورة، والصحيح أنه البيت الثاني.

الثانية: جعل البيت من بحر البسيط، والصحيح أن المقصورة ـ ومنها هذا البيت ـ من بحر الرجز.

الثالثة: أنه خرّج البيت من هامش المقتضب وبغية الوعاة، ولم يخرجه من المقصورة أو أحد شروحها.

الرابعة: أنه أخطأ في البيت الثاني الذي جعله الطوفي جوابًا للأول، ويبدو أن الدكتور ظنه نثرًا وليس بيتًا من المقصورة، فكتبه هكذا: فكأنما لاقيته مغتفر. ولم يشر إليه في التعليق بأي إشارة تدل على أنه صدر بيت، وأن عجزه قوله: **في جنب ما أسأره شحط النوى.**

٢٠ ـ في ص ٣٣٢: أورد الطوفي بيت الفرزدق:

ترفع لي خندف والله يرفع لي . . . .

وقد كتب الدكتور كلمة (خندف) في المتن: (خندق) بالقاف. وفي تعليقه عليها في الحاشية قال إنها أم إلياس. والصحيح أنها زوجته. وقد مرت الإشارة إلى ذلك.

٢١ ـ في الصفحة نفسها : أورد الطوفي بيت عبد قيس :

استغن ما أغناك ربك بالغنى ....

وقد خرجه الدكتور تخريجًا ناقصًا ولم يشر إلى الرأي الثاني الوارد في نسبته .

٢٢ ـ في ص ٣٥٠ : أورد الطوفي قول الشاعر:

ويقلن شيبٌ قد علا ك وقد كبرت فقلت : إنه

وقد جارى الدكتور المخطوط فجعل كلمة (شيب) بالنصب هكذا (شيبًا) ، مع أنها بالرفع في كل المصادر التي خرّجْتُ البيت منها .

٢٣ ـ في ص ٣٥٣ : قال الطوفي في حديثه عن (إنْ) : «وتكون زائدة بعد (ما) نحو:

وما إن طبنا جبن ....

وما إن زيد قائم ، ومنه ما إن ابتليت بشيء أنت تكرهه» .

هكذا أورد الدكتور كلام الطوفي ، وهكذا كتبه ، ومعنى ذلك أن الدكتور لم ينتبه للشاهد الشعري الذي وضعتُ تحته خطًا ، فظنّه مثالاً نثريًا . والواقع أنه بيت من الشعر، وهذا صدره ، وهو بتمامه :

ما إن أتيتُ بشيء أنت تكرهه إذن فلا رفعت سوطي إليّ يدي

وقد صحّف الدكتور كلمة (أتيت) إلى (ابتليت) .

وقائل البيت هو النابغة الذبياني ، ضمن قصيدة في مدح النعمان بن المنذر، والاعتذار إليه ، وهو في ديوانه . وانظر التفاصيل في حديثي عن البيت .

وأما البيت الأول في كلام الطوفي، وهـو: وما إن طبنا جبن . . . . فقد خرجه الدكتور تخريجًا ناقصًا.

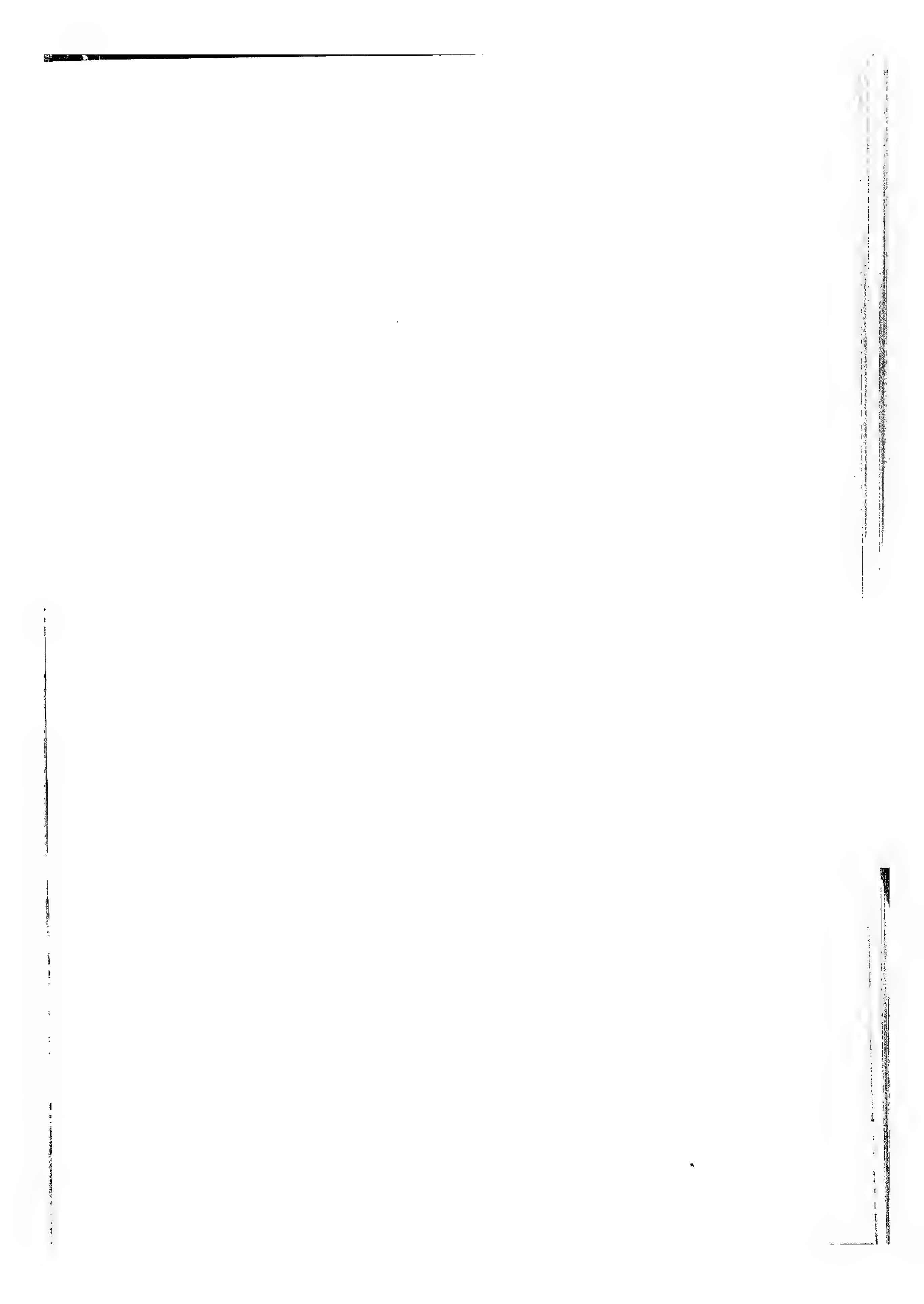
وأكتفي بهذا القدر من الملحوظات على هـذه الفقرة، ، وهي شواهد الشعر، وهناك ملحـوظات عـامة على عملـه في الشواهـد الشعريـة، من أبرزهـا نقص التخريج والإخـلال ببعض الأمور المهمـة التي تؤثـر في الشاهـد، وعدم الترجمة لأغلب الشعراء والتعريف بهم، والإحـالة على مراجع متأخرة وتـرك الديوان مع وجوده فيه إلى غير ذلك من القضايا المهمة.

وبـانتهاء الحديث في هـذه الفقرة ينتهي مـا أردت إيجازه من ملحوظـات على عمل الأستاذ الدكتور إبراهيم الأدكـاوي في تحقيقه لكتاب (الصعقة الغضبية)، وأسأل الله في الختـام أن يغفـر لي ولـلـدكتـور الكـريم ولـوالـدينـا والمسلمين وأن يعصمنـا من الزلل ويـوفقنـا للصواب، وبهذا تنتهي المقـدمة، والحمـد لله أولاً وآخرًا، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. محمد بن خالد الفاضل

الرياض في مساء السبت ٢٤/ ٢/ ١٤١٦هـ

الموافق لـ ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥م



القسم الأول

الدراسـة

وتحوي أربعة فصول:

الفصـل الأول: سيرة المؤلف وحياته.

الفصل الثاني: عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله

الفصل الثالث: مؤلفاته.

الفصل الـرابع: كتـابـه: الصعقـة الغضبيـة في الـرد على منكري العربية.



الفصل الأول

(سيرة المؤلف وحياته)

وفيه :

١ – مدخل في مصادر ترجمته.

٢ – اسمه وكنيته ولقبه وأسرته.

٣ – مولده.

٤ – نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل بها.

٥ – تلاميذه.

٦ – وفاته.



الفصل الأول
(سيرة المؤلف وحياته)

* مدخل: (في مصادر ترجمته):

عشت مع كتاب (الصعقة الغضبية) قرابة ست سنوات، وأعطيته ما يستحقه من الوقت والجهد والتحقيق والتعليق على حسب الطاقة، وكنت أنوي عمل الشيء نفسه مع ترجمة الطوفي وسيرته الذاتية، فأبسط القول في ذلك ما وسعني البسط، فقد وجدت مادة غزيرة تعين على ذلك، وشخصية قد شغلت الناس من عدة جوانب؛ مما يجعلها مادة دسمة للحديث. ولكني بعد هذه الصحبة الطويلة للطوفي وجدته قد خدم في جانب السيرة الذاتية خدمة جيدة لا مزيد عليها خصوصًا من بعض الدارسين المعاصرين[1]، وأخص منهم: الدكتور مصطفى زيد، في كتابه القيّم عن الطوفي، المعنون بـ(المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي). والدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (شرح مختصر الروضة). والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، في مقدمة تحقيقه للكتاب المتقدم نفسه. والدكتور سالم بن محمد القرني، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية) (دكتوراه لم تطبع)، والدكتور كمال محمد محمد عيسى، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) (ماجستير لم تطبع). والدكتور حمزة بن حسين الفعر، في مقدمة

(١) أسماء الكتب التي سترد منها ما هو مطبوع، ومنها رسائل ماجستير ودكتوراه لم تطبع بعد، وسأفصّل ذلك في فهرس المراجع.

تحقيقه لكتـاب : (سواد النـاظر وشقـائق الروض النـاضر) للقاضي عـلاء الدين الكناني (دكتوراه لم تطبع). والدكتور مصطفى عليـان، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطـوفي : (موائد الحيس في فـوائد امـرئ القيس). والبـاحث عصام سيـد أحمد السيد عـامريـة في رسالته للماجستير (لم تطبع) بعنـوان : الطوفي وآراؤه النحـوية من خلال كتـابه : الصعقـة الغضبية. والـدكتور عبـد القادر حسين في مقـدمة تحقيقـه لكتاب الطـوفي : (الإكسير في علم التفسير)، والـدكتور أحمد حجـازي السقا في مقـدمة تحقيقه لكتـاب الطوفي : (الانتصـارات الإسلامية)، والـدكتور علي البواب في مقـدمة تحقيقـه لكتابي الطـوفي : (تفسير سور: ق والقيـامة والنبأ والانشقـاق والطارق)، و(إيضـاح البيان عن معنى أم القـرآن)[1]. والمستشرق الألماني فولفهارت هاينريشس في مقـدمة تحقيقه لكتاب الطوفي : (عَلَم الجَذَل في عِلْم الجدل). والشيخ أحمد بن عبـد الرحيم السايح في مقـدمة تحقيقـه لرسـالة صغيرة للطوفي في رعاية المصلحة.

هذه أبرز الدراسات المعـاصرة التي كتبت عن الطوفي بصورة مفصلة، وهناك دراسات أخرى تناولت شيئًا من حيـاته بإيجاز، وهي إما مقالات في مجلات، أو فقرات قصيرة في كتب أصولية أو فقهية عامة[2].

---

(١) منشور في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، العدد ٣٦/ ١٤١٣هـ، ولم يطبع في كتاب حتى الآن.

(٢) انظر منها على سبيل المثال : جلاء العينين للألوسي، ومجمـوعة الرسائل الأصولية للقاسمي، والمدخل إلى مـذهب الإمـام أحمد ابن حنبل لابن بـدران. . . . ومصـادر التشريع الإسـلامي لعبـد الـوهـاب خـلاف، وتعليل الأحكـام لمصطفى شلبي، وابن حنبل لأبي زهـرة، وتـاريخ العـراق بين احتـلالين لعبـاس عزاوي، وأصـول الفقه ــ تـاريخه ورجالـه لشعبـان إسماعيل، ومصادر التشريع الإسـلامي لشعبان إسماعيل، ومناهـج التفسير في الفقه الإسلامي لعبد الحميد متـولي، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمـراغي، والأعلام للزركلي ٣/ ١٨٩، ١٠/ ١٠١، ومعجم المؤلفين لكحـالة ٤/ ٢٦٦، وكشف الظنون، وإيضاح المكنـون، وهدية العارفين، في أكثر من ثلاثين مـوضعًا فيهن. وروضات الجنـات للخوانسـاري، وأعيان الشيعـة للعاملي. هـذا بالنسبـة لما كتب عنه في بعض الكتب، أمـا =

أما ما كتب عن الطوفي قديماً من معاصريه أو المتأخرين عنه بقرن أو قرنين أو ثلاثة تقريبًا فهو كثير، ولكن أغلبه موجز ومكرر، ومن أبرز ذلك ما كتبه هؤلاء :

البرزالي (٧٣٩هـ) ـ شيخ الطوفي ـ في كتابه : المقتفى (مخطوط ج٢ ورقة ٢٤٧) . والذهبي (٧٤٨هـ) في كتابيه : ذيل تاريخ الإسلام (مخطوط ورقة ٤٠/ أ)، وذيل العبر ص ٨٨ . وعز الدين بن جماعة (٧٦٧هـ) في كتابه : التعليقة في أخبار الشعراء (مخطوط ورقة ١٢٨/ أ) . (وهؤلاء الثلاثة معاصرون له ، وقد ذكروا أنهم قد رأوه وقابلوه) .

والصفدي في كتابه أعيان العصر (ورقة ٣/ ١١)، واليافعي في مرآة الجنان ٤/ ٢٥٥ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٩ ، وابن مفلح في المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥ ، والسيوطي في بغية الوعاة ١/ ٥٥٩ ، والعليمي في كتابيه : الأنس الجليل ٢/ ٢٥٧ ، والمنهج الأحمد ٤١٧ ، وابن العماد في الشذرات ٦/ ٣٩ .

* * *

*** اسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته :**

اسمه : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي . هكذا تتفق على اسمه أغلب الكتب التي ترجمت له . وزاد ابن حجر في الدرر الكامنة له جدًّا ثالثًا بعد جده سعيد ، فقال : ابن الصفي المعروف بابن أبي عباس . وفي نسخة من نسخ الدرر الخطية

= المقالات والبحوث التي في مجلات فمنها : (العمل بالمصلحة، للدكتور عبد العزيز الربيعة . بحث في مائة صفحة منشور في مجلة كلية الشريعة بالرياض العدد العاشر)، (تفسير القرآن الحكيم، لمحمد عبده . مقال في مجلة المنار، المجلد السابع)، (شخصية الطوفي، لتوفيق الفكيكي، مقال في مجلة رسالة الإسلام بمصر، العدد الثالث رمضان ١٣٦٩هـ)، (التراث والتجديد، لمحمد أحمد خلف الله ، مقال في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨ ، يونيو ١٩٨١م) وغيرها .

مثبتة في الحاشية ما يشير إلى أن: (الصفي) لقب لجده سعيد وليس جدًّا ثالثًا. وجعل العليمي في الأنس الجليل والده (عبد الله).

* * *

كنيته: أشهر كنية له يتفق عليها الجميع هي: أبو الربيع. وربما كانت: (ابن أبي عباس) التي ذكرها ابن حجر كنية له وليس لجده. وقد ذكر صاحب جلاء العينين ص ٣٦ أنه يعرف بـ (ابن البوقي). وقد وهم الدكتور سالم القرني ص ٤٣ فنسب ذلك في الحاشية إلى ابن رجب في ذيل الطبقات، مع أن ابن رجب قد ذكر (ابن البوقي) في سياق حديثه عن أحد شيوخ الطوفي وليس عن الطوفي نفسه، حيث قال: «وقرأ الفقه بها - أي بصرصر - على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي. ويعرف بابن البوقي وكان فاضلاً صالحًا». فـ (ابن البوقي) إذن لقب للشيخ وليس للطوفي. ولعل صاحب جلاء العينين قد وهم في ذلك، لأنه قد انفرد بذكر (ابن البوقي) منسوبة صراحة للطوفي، ولم أرها عند غيره. وانفرد صاحب إيضاح المكنون ١/ ٤٤٣، وهدية العارفين ١/ ٤٠٠ بتكنيته بـ (ابن السوقي). وهي غريبة ولعلها محرفة.

* * *

لقبه: أشهر ألقابه (نجم الدين)، بالإضافة إلى الألقاب المرتبطة بنسبته إلى المدن التي عاش فيها أو مَرّ بها مثل: الطوفي، والصرصري، والبغدادي، والقوصي، والقدسي، والمقدسي، والحنبلي (مذهبًا).

أما الطوفي: فهي نسبة إلى قريته الأولى التي ولد بها وهي (طُوْفَىٰ) أو (طُوْف) وهي قرية من أعمال (صرصر). وصرصر: قريتان من سواد بغداد وهما: صرصر العليا، وصرصر السفلى. وبين السفلى وبغداد قرابة فرسخين، وهما على ضفة نهر عيسى، في طريق الحاج من بغداد، وكانت تسمى قديماً: قصر الدير، أو صرصر الدير[1]. وإلى صرصر ينسب فيقال: الصرصري. وقد وردت (الطوفي)

---

(١) انظر: معجم البلدان ٣/ ٤٠١، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٣٨.

في الأنس الجليل، وكشف الظنون محرفة إلى: (الطوخي) بالخاء المعجمة.

وانفرد اليافعي في مرآة الجنان بتلقيبه بـ (النسفي). وهذه النسبة غريبة لأنها تعني نسبته إلى بلدة (نسف) من بلاد ما وراء النهر. ولم أجد في سيرته ما يدل على وروده على هذه البلدة، حيث إن رحلاته معروفة ومحددة كما سيأتي.

* * *

أسرته: لم تسعفنا المراجع بأي شيء عن أسرته، سوى إشارة صغيرة وردت عند الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام، وابن حجر في الدرر الكامنة، وهي أن والده عاش بعده سنوات.

* * *

مولده: اختلف في سنة مولده على قولين مشهورين:

الأول: قول ابن رجب في الذيل أنه ولد سنة بضع وسبعين وستمائة. وتبعه في ذلك العليمي في الأنس الجليل، وابن العماد في الشذرات. وقد مال إلى هذا الرأي ورجحه من المحققين المحدثين: مصطفى زيد، وكمال محمد عيسى، وإبراهيم آل إبراهيم، وإبراهيم الإدكاوي، وعلي البواب، ومصطفى عليان. وقد رجحوا هذا الرأي بأدلة كثيرة.

الثاني: قول ابن حجر في الدرر الكامنة أنه ولد سنة ٦٥٧هـ. وقد مال إلى هذا الرأي ورجحه من المحققين المحدثين: حمزة الفعر، وسالم القرني، وعصام سيد أحمد عامرية، وقبلهم: عمر رضا كحالة، وخير الدين الزركلي. وقد رجحوا هذا الرأي بأدلة كثيرة، خصوصًا: حمزة الفعر، وسالم القرني.

وقد كدت أميل إلى الرأي الثاني وهو الوارد في نسخة الدرر الكامنة المطبوعة، وهو عام (٦٥٧هـ) لولا عثوري على دليلين قويين عند اثنين من معاصريه يرجحان الرأي الأول وهو رأي ابن رجب.

أولهما: الـذهبي، حيث نص في كتـابيـه: ذيل العبر ص ٨٨، وذيل تـاريخ الإسلام (ورقـة ٤٠/ أ) على أن الطوفي مات كهـلاً في بلد الخليل سنـة ٧١٦هـ. والكهل عنـد أهل اللغـة هـو مـن نـاهـز الأربعين، وقيل فـوق الثلاثين ودون الخمسين.

وثـانيهما: عـز الدين ابن جماعـة: فقـد نص في كتابه: التعليقـة في أخبـار الشعـراء (ورقة ١٢٨/ أ) على أن الطـوفي مـات في مدينـة الخليل في شهـر رجب سنة ٧١٦هـ عن نيفٍ وأربعين سنة.

والنيف عند أهل اللغة من الواحد إلى الثلاثة. ومعنى ذلك أن الطوفي ولد في سنة ٦٧٥هـ تقريبًا بحيث يصبح عمره إحـدى وأربعين أو ثنتين وأربعين سنة تقـريبًـا؛ لأن وفـاته متفـق عليها كما سيـأتي وربما كان مـا عنـد ابن حجـر هـو (٦٧٥هـ) فصحفت في النسخ أو الطباعة إلى (٦٥٧هـ) بتحريك السبعة مكان الخمسة، وحينئذ ينسجم الرأيان ويصبحان رأيًا واحدًا لا معارض له.

* * *

*** نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل بها:**

تجمع المصـادر التي كتبت عنه على أنـه ولـد بقريتـه (طوفى) ونشأ بها نشأته الأولى وحفظ بها (مختصر الخرقي) في الفقـه، و(اللمع) في النحـو لابن جني. وكان يتردد على البلدة المجاورة (صرصر) ويقرأ على علمائها، ومن العلماء الذين قرأ عليهم بها:

١ ـ الشيخ زين الـدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، المعـروف بـ(ابن البوقي). وكان فاضلاً صالحًا، وقد درس عليه الفقه. ذكره ابن رجب في الذيل، وابن حجر في الدرر، وابن مفلح في المقصد، وابن العماد في الشذرات.

ولا أعرف عنه أكثر من هذا.

* ثم رحل الطوفي إلى **بغداد** ـ حاضرة العلم ـ فدخلها سنة ٦٩١هـ، وقرأ بها على مجموعة من الشيوخ ومنهم:

٢ ـ تقي الدين الزَّريراني: (٦٦٨ ـ ٧٢٩هـ) نسبة إلى (زريران) قرية قرب بغداد، وأغلب المراجع تثبته هكذا (الزريراتي) بالتاء تصحيفًا. وهو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني البغدادي الحنبلي، فقيه العراق، والمرجع في فقه المذاهب بما فيها مذهب الشيعة الرافضة، ولي القضاء، ودرّس بالبشيرية والمستنصرية من مدارس بغداد. لازمه الطوفي ببغداد وأخذ عنه الفقه، وحفظ (المحرر) وبحثه عليه. ذكره ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، والذين ترجموا للطوفي من المحدثين. (له ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٣٩٤، وشذرات الذهب ٦/ ٨٩) وغيرهما.

٣ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسين الموصلي: (. . . ـ ٧٣٥هـ) النحوي، إمام في القراءات والنحو والعروض، قرأ عليه الطوفي العربية والتصريف. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، والذين ترجموا له من المعاصرين. (له ترجمة موجزة في بغية الوعاة ١/ ٩٥).

٤ ـ النصر الفاروقي، أو الفاروثي: (. . . ـ ٧٠٦هـ) نصير الدين أبو بكر عبد الله بن عمر بن أبي الرضى الفارسي، الفاروثي: نسبة إلى قرية (فاروث) من أعمال شيراز، كما ذكر ابن العماد في الشذرات ٦/ ١٣. من كبار الشافعية في بغداد. قرأ عليه الطوفي الأصول. ذكره ابن رجب وابن مفلح وابن العماد، وغيرهم، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٣٨٦، وشذرات الذهب ٦/ ١٣) وغيرهما.

٥ ـ الرشيد بن أبي القاسم: (٦٢٣ ـ ٧٠٧هـ) رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي الحنبلي، مسند العراق، ومن أفاضل البغداديين وأعيانهم. سمع منه الطوفي الحديث. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٤ وحاشيته، وشذرات الذهب ٦/ ١٥) وغيرهما.

٦ ـ إسماعيل بن الطبال: (٦٢١ ـ ٧٠٨هـ): عماد الدين أبو الفضل، إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة المبارك الأزجي الحنبلي، شيخ الحديث بالمدرسة المستنصرية. أخذ عنه الطوفي الحديث. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، وغيرهم، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد الأرشد ١/ ٢٥٦ وحاشيته، وشذرات الذهب ٦/ ١٦) وغيرهما.

٧ ـ المفيد الحراني: (. . . ـ ٧٠٠هـ) مفيد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحربي، الضرير، معيد الحنابلة بالمستنصرية. أخذ عنه الطوفي الحديث، ذكره ابن رجب، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد ٢/ ٨٩ وحاشيته، والشذرات ٥/ ٤٥٧) وغيرهما.

٨ ـ أبو بكر القلانسي: (٦٤٠ ـ ٧٠٤هـ) جمال الدين أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري البغدادي الحنبلي، محدث بغداد ومفيدها. أخذ الطوفي عنه الحديث، وأجازه، وروى عنه حديثًا في الصعقة الغضبية (ص ٢٣٨). ذكره ابن رجب وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد ١/ ١٤٥ وحاشيته، والشذرات ٦/ ١٠) وغيرهما.

٩ ـ أبو نصر بن عكبر: (٦٤٠ ـ ٧٣٥هـ) نصير الدين أحمد بن عبد السلام ابن تميم بن أبي نصر بن عبد الباقي بن عكبر العمري البغدادي الحنبلي، أخذ عنه الطوفي الحديث وأجازه وروى عنه الحديث المشار إليه في الترجمة السابقة في الصعقة الغضبية (ص ٢٣٨). ولم أجد أي إشارة لتتلمذه عليه عند أحد ممن ترجموا له. (ترجم له ابن حجر في الدرر ١/ ١٨٢، وابن العماد في الشذرات ٦/ ١٠٩).

١٠ ـ ابن عصمة أو عصية أو عصبة: (. . . ـ ٧٢٠هـ تقريبًا) جمال الدين أحمد بن حامد البغدادي الحنبلي القاضي، المعروف بـ(ابن عصمة، أو عصية أو عصبة). قال عنه الطوفي: «حضرت درسه وكان بارعًا في التفسير والفقه والفرائض، وكان في معرفة القضاء والأحكام أوحد عصره» ولي القضاء بالجانب

الشرقي ببغداد، ودرس بمدرسة الحنابلة ثم عزل عنها ونالته محنة، ثم أعيد للتدريس. لم يذكره أحد من المتقدمين ضمن شيوخ الطوفي عند ترجمتهم للطوفي. وإنما ذكروا ما قاله الطوفي فيه عندما ترجموا له هو.

أما المعاصرون فقد ذكره منهم: إبراهيم آل إبراهيم، وعصام عامرية. (ترجم له ابن رجب في الذيل ٢/ ٣٧٣، وابن مفلح في المقصد ١/ ١٤٦، وابن العماد ٦/ ٥٣).

١١ ـ يوسف بن عبد المحمود بن البَتِّي: (. . . ـ ٧٢٦هـ) جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتّي البغدادي الحنبلي، الفقيه النحوي، قال فيه الطوفي: «استفدت منه كثيرًا، وكان نحوي العراق ومقرئه، عالمًا بالقرآن والعربية والأدب، وله حظ في الفقه والأصول والفرائض والمنطق». نالته في آخر عمره محنة بسبب موافقته لشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل. كان معيدًا في المدرسة المستنصرية ببغداد. لم يذكره أحد من المتقدمين ضمن شيوخ الطوفي عند ترجمتهم للطوفي، لكنهم نقلوا كلام الطوفي عنه عند ترجمتهم له هو. وقد ذكره ضمن شيوخه من المعاصرين: إبراهيم آل إبراهيم، وعصام عامرية. (ترجمته في الذيل ٢/ ٣٧٩، والمقصد ٣/ ١٤٠، ١٤٢، والشذرات ٦/ ٧٤) وغيرها.

١٢ ـ مسعود بن تركي القرامي: ذكره الطوفي في كتابه (الإكسير ٨٩) بقوله: «قال لي شيخنا: مسعود بن تركي القرامي: أكثر الأسماء حروفًا (فوعيلانة) وهي ثمانية أحرف بزيادتها. وحكاه عن شيخه ابن فزان النحوي». ولم يذكر أحد من المتقدمين أو المعاصرين هذا الشيخ ضمن شيوخ الطوفي ما عدا الدكتور مصطفى عليان في مقدمة تحقيقه لموائد الحيس. ولم أعثر على مزيد من

المعلومات عن هذا الشيخ. والذي يظهر لي أن الطوفي قد درس عليه العربية في بغداد؛ لأنه ذكره في (الإكسير) وهو من كتبه المتقدمة. هذا ما لديَّ من معلومات عن شيوخه في بغداد.

* * *

*** أما محطته التالية بعد بغداد فهي: (دمشق):**

وقد دخلها سنة ٧٠٤هـ كما قال ابن رجب ومن جاء بعده، وقد اشتهرت دمشق في تلك الحقبة بعلماء كبار، وبمدارس مشهورة، وقد التقى الطوفي علماءها وتتلمذ على عدد منهم، لكنه لم يطب له المقام بها، بدليل أنه غادرها في العام التالي، كما هجا أهلها ببعض شعره، وهجاؤه لهم ورحيله بعد عام دليل على عدم ارتياحه في دمشق، وربما كان قد وقع له في دمشق مشكلة لم يكتب عنها أحد من مؤرخيه. وقد أورد شعره في هجاء دمشق ابن جماعة في التعليقة وابن حجر في الدرر وعبد الله التركي وسالم القرني، ومصطفى عليان وغيرهم. وقد اكتفوا بإيراد أربعة أبيات منها ما عدا ابن جماعة فقد أورد منها أحد عشر بيتًا كتبها من لسان الطوفي نفسه، وقال في آخرها: وفيها طول. مما يدل على أنها أطول من ذلك وقد وردت مصحفة ومختلة الوزن في أغلب المراجع فأصلحها الدكتوران التركي وعليان عندما أورداها.

ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم الطوفي في دمشق:

١٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية: (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ناصر السنة وقامع البدعة، وإمام عصره بلا منازع في مختلف علوم الشريعة والفرق والمذاهب، والمجاهد بالقلم واللسان والسيف والسنان، تعرض لمحن كثيرة، وسجن أكثر من مرة، ولكنه ظل طودًا شامخًا إلى أن مات في السجن، مؤلفاته

فاقت الوصف في الكم والكيف. لقيه الطوفي بدمشق وأخذ عنه، ذكر ذلك ابن رجب، وابن العماد، والألوسي في جلاء العينين ص ٣٦ وغيرهم والذين ترجموا للطوفي من المعاصرين، وقد كان الطوفي معجبًا بابن تيمية موقرًا له معتدًّا ومعتزًّا بالأخذ عنه، وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه، ومن ذلك قوله في شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٨ (تحقيق د. التركي): «وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه، وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها، في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟ واستفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة أيده الله تعالى. فأجاب فيها بما ملخصه أنهم مكلفون بها بالجملة. . .». وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه ٣/ ٢١٤: «وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى[١] كتابًا بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبيّن بطلانها بأدلته على وجه لا مزيد عليه». وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه ٣/ ٦٢٨: «وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد. . .». وقال في كتابه: عَلَم الجذل في عِلْم الجدل ص ٢٢٢ (تحقيق فولفهارت) ـ في قضية خلافية بين السنة والشيعة، مؤيدًا فيها مذهب أهل السنة ـ «وقد صحح الحديث بذلك أبو جعفر الطحاوي، والقاضي عياض، فيما حكاه شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية في قاعدة الخوارق». وانظر: رسالة عصام عامرية ص ٦٢. وقد نقل ابن

---

(١) في نسخة شرح مختصر الروضة (تحقيق د. التركي): عبارة (رحمه الله تعالى). وقد صححتها إلى (حرسه الله تعالى) نقلاً من نسخة من الكتاب نفسه بتحقيق د. آل إبراهيم ١/ ٤٥ وهي أولى وأظهر؛ لإن الطوفي مات قبل ابن تيمية.

حجر عند ترجمته لابن تيمية في الدرر الكامنة ١/ ١٦٣، كلامًا للطوفي في شيخه ابن تيمية وهو قوله: «قال الطوفي: سمعته يقول: من سألني مستفيدًا حققت له، ومن سألني متعنتاً نقضته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته». ونقل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مقدمته لفتاوى ابن تيمية (١/ جـ) كلامًا للطوفي في شيخه ابن تيمية وهو قوله: «كأن العلوم بين عينيه يأخذ ما يشاء ويذر ما يشاء، وعُرضتْ عليه أبيات فثنى رجليه وأجاب عنها بمائة وتسعة أبيات، ويجيب في القعدة الواحدة بعدة كراريس». وهذا النص يوجد بصورة قريبة من هذا في الدرر الكامنة ١/ ١٦٦، لكني لم أتأكد من نسبة ابن حجر إياه للطوفي. كما يوجد هو والذي قبله عند سالم القرني.

هذا ما يخص تتلمذ الطوفي على ابن تيمية وإعجابه به، ومن الغريب أن العلماء يذكرون أن ابن تيمية قد تتلمذ على الطوفي ودرس عليه العربية، قال ابن رجب في الذيل (٢/ ٣٨٨) «وقرأ ـ أي ابن تيمية ـ في العربية أيامًا على سليمان ابن عبد القوي». وعلى هذا فإن كل واحد منهما تلميذ وشيخ للآخر. (ولابن تيمية ترجمة، بل تراجم في عدة كتب. وانظر: المقصد الأرشد ١/ ١٣٢ وحاشيته).

١٤ ـ القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة: (٦٢٨ ـ ٧١٥هـ): أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، مسند الشام. أخذ الطوفي عنه الحديث. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن العماد وغيرهم، ومترجموه من المعاصرين. (له ترجمة في المقصد ١/ ٤١٢ وحاشيته، والشذرات ٦/ ٣٥). وغيرهما.

١٥ ـ الحافظ المزِّي: (٦٥٤ ـ ٧٤٤هـ): أبو الحجاج جمال الدين يوسف ابن عبد الرحمن بن يوسف المزِّي الشافعي. منسوب إلى (المزَّة) بلدة قرب دمشق، وفيها نشأته، وهو محدّث الديار الشامية في عصره، وصاحب كتاب (تهذيب الكمال). أخذ عنه الطوفي الحديث بدمشق وقد ذكره ونقل عنه في كتابه: الإكسير ص ١٢٤. ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن العماد وغيرهما،

ومترجموه من المعاصرين. (له ترجمة في الدرر الكامنة ٥/ ٢٣٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٣٦) وغيرهما.

١٦ ـ الحافظ البرزالي: (٦٦٥ ـ ٧٣٩): علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي الشافعي، محدث الشام ومؤرخها، أخذ عنه الطوفي في دمشق، وقد ترجم البرزالي للطوفي في كتابه (المقتفى/ ورقة ٢/ ٢٤٧) فقال: «وفي شهر رجب ـ من سنة ٧١٦هـ ـ توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي ببلد الخليل عليه السلام، وكان قدم علينا دمشق من العراق، ثم توجه إلى القاهرة وأقام بها مدة، ثم توجه إلى الحجاز وحج وجاور، وكان رجلاً فاضلاً، واتهم في القاهرة بالرفض وعزره القاضي شمس الدين بن الحارثي، وأشهره، وبلغني أنه تاب قبل وفاته من ذلك ومن هجو الناس». هذا ما قاله البرزالي عن تلميذه الطوفي. وقد ذكر تتلمذ الطوفي عليه ابن العماد. ومترجموه من المعاصرين. (له ترجمة في: الدرر الكامنة ٣/ ٣٢١، والشذرات ٦/ ١٢٢) وغيرهما

١٧ ـ مجد الدين الحراني: (٦٤٥ ـ ٧٢٩هـ): أبو الفداء إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ المذهب في زمنه. حكى ابن العماد ٦/ ٨٩ عن الطوفي أنه قال عن شيخه: «كان من أصلح خلق الله وأدينهم، كأن على رأسه الطير، وكان عالمًا بالفقه والحديث وأصول الفقه والفرائض والجبر والمقابلة». ذكره ابن رجب، ومترجموه من المعاصرين. (له ترجمة في: المقصد ١/ ٢٧٢ وحاشيته. والشذرات ٦/ ٨٩) وغيرهما.

١٨ ـ ابن أبي الفتح البعلي: (٦٤٥ ـ ٧٠٩هـ): أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي المحدث النحوي. قرأ عليه الطوفي في دمشق بعض ألفية ابن مالك. ذكر ذلك ابن رجب وابن مفلح في المقصد. ومترجموه من المعاصرين. (له ترجمة في: المقصد ٢/ ٤٨٥ وحاشيته، والشذرات ٦/ ٢٠) وغيرهما.

١٩ ـ عيسى المُطَعِّم: (٦٢٦ ـ ٧١٩هـ): شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، المطعِّم في الأشجار ثم السمسار في العقار، وقد سار إلى بغداد وطَعَّم ببستان المعتصم، وهو من كبار المحدثين، وكان أميًّا عاميًّا بعيد الفهم على جودة فيه، وصبر على الطلبة وأقعد آخر عمره. (ذكر ذلك ابن حجر في الدرر ٣/ ٢٨٢، وابن العماد ٦/ ٥٢). ولم أجد أحدًا أشار إلى تتلمذ الطوفي عليه من القدماء والمعاصرين إلا الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ورقة ٤٠)، فقد قال في ترجمته للطوفي: «وسمع بدمشق على عيسى المطعّم».

هذا ما توصلت إليه عن شيوخه بدمشق، مع أن إقامته فيها لم تزد على عام.

* * *

* **أما محطته التالية بعد دمشق فهي (القاهرة):**

وقد دخلها في سنة ٧٠٥ هـ كما قال ابن رجب ومن جاء بعده، وقد علت منزلته في القاهرة لدى الحنابلة وتقدم عند قاضيهم سعد الدين الحارثي، وولاه الإعادة في مدرستيهم المنصورية والناصرية. يقول الكمال جعفر الأدفوي[1]: «كان قاضي القضاة ـ الحارثي ـ يكرمه ويبجله، فرتبه في مواضع في دروس الحنابلة وأحسن إليه، ثم أُوقع بينهما، وكلمه في الدرس كلامًا لا يناسب الأدب، فقام عليه شمس الدين ـ ابن الحارثي ـ وفَوّض أمره إلى بدر الدين بن الحبال ـ أحد النواب ـ فأشهدوا عليه بالرفض فضرب، وتوجه من القاهرة إلى قوص وأقام بها سنين، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى وصنّف تصنيفًا أنكرت عليه فيه ألفاظًا فغيرها، ولم نر منه بعد ذلك ولا سمعنا شيئًا يشين».

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (ورقة ٣/ ١١) والدرر الكامنة ٢/ ٢٥٢، والمصلحة لمصطفى زيد ٧٦.

فهذه القصة وغيرها من القصص المماثلة التي تتحدث عن منزلته العالية في القاهرة أول أمره لدى قاضي الحنابلة، ثم ما طرأ عليها من سوء واتهام بالرفض تشكل مفترق طرق في حياة الطوفي، وتوحي ببدء مرحلة جديدة في حياته تسرب له من خلالها نقد لاذع واتهامات سيئة بالرفض وسب الصحابة وغير ذلك من الأمور التي سيأتي - إن شاء الله - تفصيلها ومناقشتها. ويظهر من خلالها أن الطوفي قبل وصوله القاهرة، بل قبل هذه الحادثة وما شابهها كان حسن السمعة عطر السيرة عند كل من كتب عنه أو رآه في صرصر وبغداد ودمشق. وقد تعرض في القاهرة للضرب والتعزير والسجن، كما حصل لشيخه ابن تيمية في التاريخ نفسه وفي المدينة نفسها.

وقد كانت فترة إقامته في القاهرة وهي قرابة ست أو سبع سنوات، حيث قد دخلها في سنة ٧٠٥هـ، وغادرها في أواخر سنة ٧١١هـ أو أوائل سنة ٧١٢هـ؛ لأنه ثبت أنه ألف بعض مؤلفاته - كما سيأتي - في سجن رحبة باب العيد في القاهرة في شهر رجب من سنة ٧١١هـ، وقد توفي شيخه الحارثي الذي سجنه في ١٤/ ١٢/ ٧١١هـ (كما ذكر ابن حجر في الدرر ٥/ ١١٦ - ١١٧) فلعله خرج من السجن بعد وفاة شيخه مباشرة ثم غادر القاهرة إلى دمياط ثم قوص كما سيأتي. أقول: لقد كانت فترة إقامته تلك في القاهرة فترة خصبة، ألف فيها عددًا من مؤلفاته، ودرّس في مدارسها. وتتلمذ فيها على مجموعة من الشيوخ، ومنهم:

٢٠ - سعد الدين الحارثي: (٦٥٢ - ٧١١هـ): القاضي الحافظ مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي - نسبة إلى قرية الحارثية قرب بغداد - ثم المصري، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، كان سنيًّا أثريًّا متمسكًا بالحديث.

دَرّس بالمنصورية والصالحية وجامع الحاكم، وولي القضاء في يوم الثلاثاء ٣/ ٣/ ٧٠٩هـ من قبل المظفر بيبرس، ورأس الحنابلة. وقد تتلمذ عليه الطوفي في القاهرة. وأكرمه وقرّبه حتى حدث بينهما ما حدث مما سبقت الإشارة إليه قبل قليل، وسيأتي مفصلاً بحول الله في الحديث في عقيدة الطوفي. وقد ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن مفلح وابن العماد، ومترجموه من المعاصرين. (وللحارثي ترجمة في: الذيل ٢/ ٣٦٢، والدرر ٥/ ١١٦، والشذرات ٦/ ٢٨ وغيرها).

٢١ ـ الحافظ الدمياطي: (٦١٣ ـ ١٥/ ١١/ ٧٠٥هـ): شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدين بن الخضر الدمياطي المصري الشافعي. المعروف بابن الجامد، كان جميل الصورة حسن الهيئة ويضرب به المثل في ذلك. سمع منه الطوفي بالقاهرة أول وصوله؛ لأن وفاته في آخر العام الذي وصل فيه الطوفي. وقد ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن العماد وغيرهما، ومترجموه من المعاصرين. (وللدمياطي ترجمة في: الدرر الكامنة ٣/ ٣٠، والشذرات ٦/ ١٢ وغيرها).

٢٢ ـ أبو حيان النحوي: (٦٥٤ ـ ٧٤٥هـ): أثير الدين محمد بن يوسف ابن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي المصري الشافعي، شيخ النحاة والمفسرين في زمانه، وصاحب المؤلفات المشهورة: مثل تفسيره البحر المحيط، وارتشاف الضرب، والتذييل والتكميل، وهما في النحو. قرأ عليه الطوفي في القاهرة مختصره لكتاب سيبويه. ذكر ذلك ابن رجب وابن مفلح وابن العماد وغيرهم، ومترجموه من المعاصرين. قال ابن حجر في الدرر ٥/ ٧٣ في ترجمة أبي حيان نقلاً عن الكمال جعفر: «وامتدحه الأعيان منهم ابن عبد

الظاهـر وشافع والصـدر بن الوكيل والشرف بـن الوحيد والنجـم الطوفي. . .»
ويؤكد مـدح الطوفي لشيخه أبي حيان ما ذكـره ابن جماعة في التعليقة (١٢٨/ أ) عندمـا أنشده الطـوفي قصيدتـه في ذم الشام، حيث قـال: «وكان إنشـاده هذه القصيدة بحضرة شيخنا أثير الدين أبي حيان بعـد أن أنشده قصيدة من نظمه في مدحه». (ولأبي حيان ترجمة في: الدرر ٥/ ٧٠ والشذرات ٦/ ١٤٥) وغيرهما.

٢٣ ــ شهاب الـدين السراج: (٦٢٧ ــ ٧٢٥هـ): أحمد بن خليل البـزاعي التـاجر السراج، سمع منـه: النجم الطوفي الحنبلي، والسراج عبـد اللطيف بن الكويك، والسديـد محمد بن فضل الله بن كاتب المرج وغيرهم. (هـذا ما ذكره ابن حجر في الـدرر ١/ ١٣٩ عنه). ولست على يقين من أن الطوفي قـد لقيه في القـاهرة، فـربما كان في القـاهـرة، وربما كان في قـوص، وربما في غيرهما. وابن كاتب المرج المذكور من تـلاميذ الطوفي في قوص ـ كما سيأتي. ولم يـذكر أحد من المترجمين المشهورين للطوفي هذا الشيخ ضمن شيوخه إلا الدكتور سالم القرني.

هـذا ما تـوصلت إليـه من معلـومات عن شيـوخ الطـوفي خـلال إقامتـه في القـاهـرة، ولا شك أنهم أكثـر من ذلك بكثير، ولكن محنة الطوفي في القـاهـرة سحبت منـه كثيرًا من الأضواء وطمست جـوانب كثيرة من حياتـه في القاهـرة، بدليـل أننا لم نعثـر له على تلاميـذ يذكـرون، مع أنه دَرّسَ في مـدرستي القـاهرة المنصورية والنـاصرية، لكن سمعته ساءت بسبب تلك المحنـة فانصرف الناس عنه، ولم يهتم المؤرخون بتدوين تفاصيل سيرته.

* * *

* وبعد خروج الطوفي من السجن غادر القـاهرة منفيًا ـ كما يقول ابن رجب ـ إلى الشام فلم يمكنـه الدخول إليها؛ لأنـه كان قد هجـا أهلها وسبهم، فخشي منهم فسار إلى (دمياط) فأقام بها مدة ثم تـوجه إلى الصعيد. فبلغ (قوص) من صعيد مصر فـأقام بها مدة. وكـانت هـذه المدة فترة خصبة في حياة الطـوفي من

حيث القراءة والتأليف، وهي ليست بالقصيرة إذ إنها تبدأ من نهاية عام ٧١١هـ أو أوائل عام ٧١٢هـ وتنتهي بآخر عام ٧١٤هـ الذي خرج فيه من قوص قاصدًا الحج إلى بيت الله الحرام كما ذكر ابن رجب وغيره ـ كما سيأتي ـ وهي فترة طويلة للتأليف بالنسبة للطوفي الذي ثبت عنه أنه لم يستغرق في تأليف أغلب كتبه أكثر من شهر في الكتاب الواحد، بل كان يؤلف الكتاب في أسبوع أو أقل. ونقل الصفدي وابن حجر عن الكمال جعفر النص الذي أوردته قبل قليل، وفي آخره يقول ابن حجر: «وقرأت بخط الكمال جعفر: . . . ثم قدم قوص ـ يعني الطوفي ـ فصنّف تصنيفًا أنكرت عليه فيه ألفاظًا فغيّرها، ثم لم نر منه بعد ولا سمعنا عنه شيئًا يشين، ولم يزل ملازمًا للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى حين سفره للحجاز، وكان كثير المطالعة، أظنه طالع أكثر كتب الخزائن بقوص، وكانت قوته في الحفظ أكثر من الفهم». ثم نقل شيئًا من شعره. وورد عند ابن رجب وابن حجر قولهما: «ويقال: إن بقوص خزانة كتب من تصانيفه». ولأني ما زلت بصدد الحديث عن شيوخ الطوفي خصوصًا في قوص التي أقام بها مدة مشتغلاً بالعلم، ولا شك في أنه قد درس على بعض علمائها، فقد استوقفني في كلام الكمال جعفر السابق عبارتان أتوقع من خلالهما أنه من شيوخ الطوفي، وهما قوله: «فصنّف تصنيفًا أنكرت عليه فيه ألفاظًا فغيّرها». وقوله: «. . . وحضور الدروس معنا». فقول الكمال في العبارة الأولى: إنه أنكر على الطوفي ألفاظًا في مصنفه، ثم استجابة الطوفي له بتغييرها، كل ذلك يدل على منزلته في نفس الطوفي وأنه في منزلة شيوخه. وقوله في العبارة الثانية: وحضور الدروس معنا يحتمل أن يكون المدرس والشيخ في هذه الدروس هو الكمال نفسه، وكأنه يريد: وحضور دروسنا. ويحتمل أنهما زميلان في حلقة واحدة لدى شيخ لا نعرف اسمه. ومن

خلال ما استنتجته من هاتين العبارتين أقول إن من شيوخه في قوص :

٢٤ ـ الكمال جعفر: (٦٨٥ ـ ٧٤٨هـ): وهو: كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب بن جعفر الأُدفُوي الشافعي. منسوب إلى (أُدْفُو) من قرى الصعيد وبها مولده، وتعلم في قوص والقاهرة. وهو مؤرخ أديب له علم بالفقه والفرائض. له عدة مؤلفات من أشهرها: الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد (مطبوع). (له ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٧٢، والشذرات ٦/ ١٥٣، والأعلام ٢/ ١١٦).

هذا ما عندي حول إقامة الطوفي في قوص وشيوخه بها. وقد عثرت على اسمين لتلميذين من تلاميذه في قوص، سأتحدث عنهما بعد قليل تحت عنوان (تلاميذه).

* * *

* وقد غادر الطوفي (قوص) بعد قرابة ثلاث سنوات من وصوله إليها، وكانت سنوات حافلة بالجد في طلب العلم والتأليف حتى قيل: إن له في قوص خزانة كتب من تصانيفه. وقد خرج منها ـ كما سبق ـ وكما يقول ابن رجب وغيره ـ في أواخر عام ٧١٤هـ متوجهًا إلى (مكة المكرمة) للحج. وليس هناك معلومات دقيقة ومفصلة عن رحلة الحج هذه، ولا عن حياة الطوفي في بلاد الحرمين، وكل ما يوجد مجرد نتف يسيرة نقلها ابن رجب وغيره، يقول ابن رجب نقلاً عن تاج الدين بن مكتوم في كلام طويل عن الطوفي: «. . . ثم حج في أواخر سنة أربع عشرة، وجاور سنة خمس عشرة ثم حج، ثم نزل إلى الشام إلى الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة».

ومعنى ذلك أن الطوفي وصل مكة في أواخر سنة ٧١٤هـ أي في أشهر الحج

من تلك السنة وحج في سنته تلك، وبقي مجاورًا في الحرم إلى أن أدركه الحج في عامه التالي ٧١٥هـ فحج، وغادر أرض الحرمين إلى فلسطين. وليس لدينا تأكيد عن مجاورة الطوفي في الحرم، هل كانت كلها في الحرم المكي أو في المسجد النبوي، أو موزعة بينهما؟ إلا أن ابن رجب نص في الذيل ـ وحكى عنه ذلك ابن حجر في الدرر ـ على أن الطوفي: «أقام بالمدينة المنورة مدة يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي، ويجتمعان على ضلالتهما، وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية». ثم قال ابن رجب ـ ونقله عنه ابن حجر ـ: «وذكر بعض شيوخنا عمن حدثه أنه كان يظهر التوبة ويتبرأ من الرفض وهو محبوس، وهذا من نفاقه، فإنه لما جاور في آخر عمره بالمدينة صحب السكاكيني شيخ الرافضة ونظم ما يتضمن السب لأبي بكر، ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها، وكان صحب الطوفي بالمدينة...».

وفي هذا دليل على أنه زار المدينة النبوية وأقام بها مدة، ولست هنا بصدد مناقشة ما ذكره ابن رجب حول تهمة الرفض وصحبة السكاكيني، لأن ذلك سيأتي له حديث خاص ولكني ذكرت هذا النص لأضيف من خلاله شيخًا جديدًا يضم إلى شيوخ الطوفي وهو:

٢٥ ـ السكاكيني: (٦٣٥ ـ ٧٢١هـ): محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الهمذاني ثم الدمشقي، المعروف بالسكاكيني؛ لأنه احترف في صغره صناعة السكاكين عند شيخ رافضي فأفسد عقيدته ـ كما يقول ابن حجر (في الدرر ٤/ ٣٠) ـ وقد طلب الحديث وتلا بالسبع، وروى عنه كبار الأئمة كالذهبي والبرزالي وغيرهم، ويقول فيه الذهبي في (ذيل العبر ١١٧): «ومات شيخ الشيعة بدمشق وفاضلهم محمد السكاكيني في صفر عن ست وثمانين سنة،

وكان لا يغلو ولا يسب معيناً ولديه فضائل . . . » .

وقال فيه ابن حجر: « . . وله نظم وفضائل، ورد على العفيف التلمساني في الاتحاد، وأمَّ بقرية جسرين مدة، وأقام بالمدينة النبوية عند أميرها منصور بن جماز مدة طويلة، ولم يحفظ له سب في الصحابة، بل له نظم في فضائلهم، إلا أنه كان يناظر على القدر وينكر الجبر، وعنده تعبّد وسعة علم، قال ابن تيمية : هو ممن يتسنن به الشيعي ويتشيع به السني. وقال الذهبي : كان حلو المجالسة ذكيًّا عالمًا فيه اعتزال، وينطوي على دين وإسلام وتعبد، سمعنا منه وكان صديقًا لأبي، وكان ينكر الجبر ويناظر على القدر، ويقال إنه رجع في آخر عمره ونسخ صحيح البخاري» . انتهى النقل من ابن حجر. وقد ختم ابن حجر حديثه عن السكاكيني بالإشارة إلى كتاب وجد بعد موت السكاكيني بمدة فيه زندقة وطعن في الإسلام، خطه يشبه خط السكاكيني، وإن كان يحمل اسماً غير اسم السكاكيني، إلا أن هناك من يتهم السكاكيني به بسبب الشبه في الخط، والله أعلم بالصواب، وإن كان كلام الذهبي عنه وصداقته مع والده، وثناء ابن حجر عليه يقوي الشك في نسبة هذا الكتاب إليه .

وبانتهاء الحديث عن السكاكيني ينتهي ما لدي من حديث حول شيوخ الطوفي. وقد بلغ مجموعهم خمسة وعشرين شيخًا، ولا شك في أنهم أكثر من ذلك بكثير. ولم يذكر أحد ممن كتبوا عن الطوفي من المتقدمين والمعاصرين له أكثر من تسعة عشر شيخًا، وقد استفدت مما عندهم جميعًا، وزدت عليه ما ظهر لي .

❊ ❊ ❊

❊ وبعد أن حج الطوفي الحجة الثانية في سنة ٧١٥هـ، غادر الأراضي

المقدسة الحجازية إلى الأراضي المقدسة الشامية أرض بيت المقدس، واستقر به المقام في (فلسطين) متنقلاً بين (بيت المقدس) و(الخليل) وأظنه وصلها في مطلع عام ٧١٦هـ؛ لأنه إذا غادر مكة بعد الحج مباشرة أي بعد منتصف شهر ذي الحجة فلا يمكنه أن يصل إلى بيت المقدس في فلسطين إلا في شهر محرم أو بعده من عام ٧١٦هـ، وقد أجمع الثقات والحفاظ من مؤرخيه: كالبرزالي والذهبي وابن جماعة وابن رجب وابن حجر والعليمي وابن العماد على أنه توفي في شهر رجب من عام (٧١٦هـ) في مدينة الخليل، أي أنه لم يكمل العام في فلسطين.

ولم يحفظ لنا التاريخ شيئًا عن إقامته في بيت المقدس والخليل، لا شيوخًا ولا تلاميذ، سوى أنه ألّف في بيت المقدس آخر كتبه - والله أعلم - وهو كتاب: (الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية)، حيث خُتِم بقوله: «قال المصنف: وكان الابتداء فيه يوم السبت ثالث عشر ربيع الأول، والفراغ منه يوم الخميس الثالث والعشرين من ربيع الآخر، كلاهما في سنة ست عشرة وسبعمائة ببيت المقدس». ومعنى ذلك أنه ألّفه في قرابة أربعين يومًا فقط، وهو كتاب كبير يقع في (٢١٨ ورقة)، وهذا ما يؤكد ما سبق أن أشرت إليه من مقدرة الطوفي العجيبة على التأليف؛ حيث إن أغلب كتبه قد أُلّفِت في مثل هذه المدة أو أقل منها بكثير. وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ كمال محمد عيسى، ونال به درجة الماجستير من كلية دار العلوم في القاهرة عام (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م). وله عدة نسخ مخطوطة في أماكن مختلفة، وقد اطلعت على الرسالة في مكتبة الكلية المذكورة واستفدت منها.

ويبدو أن الطوفي انتقل بعد ذلك من بيت المقدس إلى الخليل، حيث إن الثابت أن وفاته كانت في بلد الخليل في شهر رجب من العام نفسه ٧١٦هـ، كما نص على ذلك الحفاظ والمؤرخون الذين ذكرتهم قبل قليل.

ويبدو لي ــ أيضًا ـ أن الطوفي قد ألّف خلال هـذه الفترة في بيت المقدس أو الخليل كتابه (مـوائد الحيس في فوائد امرئ القيس) الذي حققه وطبعـه الدكتور مصطفى عليــان في عـام (١٤١٤هـــ/ ١٩٩٤م)؛ لأن الطـوفي قــد قـال في مقدمته: «أمـا بعد: فهذا إملاء في الأدب سميته: مـوائد الحيس في فوائد امرئ القيس . . . وأمـا اختياري تسميـة الكتاب بهذا الاسم فـلأني كنت مرة في سفـر ومعنا قوم حجـاج، وقد تزودوا بزاد الحج، ومن جملته حَيْسٌ ــ وهو أخلاط من خبـز وسمن وتمر أو حلـوى ــ فـرمى إليّ بعضهم قطعـة فأكلتهـا، فلم أجـدني أكلت أطيب منهـا، فلـذلك سميـت هـذا الكتـاب بـذلك، وأيضًـا تحصيـلاً للتناسب في فاصلتي الاسم».

فالذي يبـدو أن الكتاب أُلّف بعد رحلة الحج، فيحتمل أنـه ألفه في الحجاز بعدما استقر به المقام في سنة ٧١٥هــ ــ وهذا ما يرجحه الدكتور مصطفى عليان محقق الكتاب ــ ويحتمل أنه ألفـه بعد ما ورد بيت المقـدس واستقر فيـه، بدليل قوله: «فـلأني كنت مرة في سفر ومعنا قوم حجاج . . .» وهي عبـارة توحي ببعد عهـده بهذا السفر، وبـدليل آخر وهـو قـوله في خـاتمة الكتاب: «هـذا آخر مـا ترجمناه من الأبواب في صدر الكتاب وقد تضمن جل فوائد الديوان، ولم يبق من شرحه إلا أن نستقـري أبياتـه فنذكر من الغـريب والمعاني مـا لم يتضمنه إمـلاؤنا هذا، وقـد كنت عزمت على أن أجعل ذلك خاتمة هـذا التعليق فيكمل به شرح الديـوان على التحقيق، غير أن عـوادي الأقدار تصـد الإنسان عما يختـار، فلقد أوردت هـذا التعليق متعلـلاً بـه تعلل الـرضيـع زمن الفطـام، بما يلهى بـه من الطعام، لأوقـاتٍ ضنكةٍ ورِجْلٍ مُنفكّةٍ لا أجـد منها قـرارًا، ولا أطعم النوم إلا غــرارًا، وإن مَنّ الله ـ عز وجل ـ بالعافية أكملت شرح الديـوان بانيًا على هـذا

التعليق أو مستأنفًا له بتقدير التوفيق. . . ». ففي هذه الخاتمة دليل على أنه ألف الكتاب وهو مريض يعاني من رجله التي انفكت أو انكسرت، وبعيد أن يكون كسر رجله بالحجاز؛ لأنه سيتعذر عليه الحج للمرة الثانية في عام ٧١٥هـ، والأقرب أن يكون كسر رجله في بيت المقدس أو الخليل، وربما اشتد عليه المرض بسببها فكانت سبب وفاته. وقد أكد الذهبي (في ذيل تاريخ الإسلام ورقة ٤٠) حادثة كسر رجل الطوفي، وأنه ألف خلالها بعض الكتب، لكن الذهبي لم يذكر زمانها ولا مكانها، قال الذهبي: «وشرح المقامات أيام كسرت رجله ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره». والمراد بها مقامات الحريري، ويقع الشرح في مجلدين كما ذكر ابن رجب وابن حجر وابن العماد وغيرهم. ومن خلال كلام الطوفي في خاتمة الحيس، وكلام الذهبي هذا، يترجح أن الطوفي ألف المقامات في بيت المقدس أو الخليل. وقد اجتهد الدكتور مصطفى عليان فغيّر كلمة: (ورجلٍ منفكة) في خاتمة الحيس إلى: (ورجاء منفكه)، وأثبت ما في الأصل في الحاشية. ويبدو الآن من خلال كلام الذهبي الذي يؤكد كسر رجله، أن ما في الأصل أولى مما اختاره الدكتور الكريم، ولأن السياق الذي بعده يتناسب معه.

وهذا آخر ما لدي حول نشأة الطوفي ورحلاته وشيوخه، ولولا خشيتي أن يطول هذا الجزء لتحدثت بالتفصيل عن كتبه التي ألفها في كل مدينة مَرّ عليها كما فعلت مع شيوخه، لكني رأيت أن أفرد لمؤلفاته عمومًا، ولكتاب الصعقة الغضبية خصوصًا، عنوانًا خاصًا بها، وسأنتقل الآن إلى تتمة هذا الجزء وهو الحديث عن تلاميذه.

* * *

* **تلاميذه:**

من أكثر ما يلفت نظر الدارس لحياة الطوفي قلة تلاميذه، والذي يظهر لي أن تلاميذه ليسوا قليلين؛ لأنه قد درّس مدة في المدرستين المنصورية والناصرية في القاهرة، ولا شك في أنه قد درس عليه فيهما وفي غيرهما عدد من التلاميذ، ولكن ما سبق أن أشرت إليه من أن المحنة التي تعرض لها في القاهرة وأدّت إلى سجنه وتعزيره قد صرفت الطلاب عنه وحطت من مكانته وصرفت المؤرخين عن الاهتمام بدقائق حياته ولذا فلم أجد له إلا ثلاثة تلاميذ، وقد سبقني إلى الحديث عنهم الدكتور سالم القرني في مقدمة تحقيقه لكتابه: الانتصارات الإسلامية. وهم:

١ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ وقد تحدثت عنه وأشرت إلى تتلمذ الطوفي عليه، وتتلمذه على الطوفي هناك في الحديث عن شيوخه.

٢ ـ **عبد الرحمن القوصي**: (. . . ـ ٧٢٤هـ): مجد الدين عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي، أخذ عن أبي حيان والطوفي وابن الوكيل ومجير الدين عمر بن عيسى اللمطي. وغيرهم، ولي الخطابة بجامع الصارم بقوص، ووقف كتبه على المدرسة السابقية بقوص. (ترجمته في الطالع السعيد ٢٩٦، والدرر الكامنة ٢/ ٤٥٥).

٣ ـ **ابن كاتب المرج**: (. . . ـ ٧٤٥هـ تقريبًا): سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر بن أبي الرضى القِبْطي، المعروف بابن كاتب المرج القوصي الصعيدي، أديب شاعر فاضل، قال ابن حجر: «قرأ في النحو والأصول على نجم الدين الطوفي لما قدم عليهم بقوص. . .» وولي وكالة بيت المال بالأعمال القوصية، كان والده نصرانيًّا كثير العطاء فجازاه الله بإسلام جميع أولاده وأسرته. (ترجمته في الطالع السعيد ٦٠٢، والدرر الكامنة ٤/ ٢٥٣).

* * *

* وفاته :

هناك شبه اتفاق على أن الطوفي توفي في بلد الخليل في شهر رجب من عام ٧١٦هـ وهو ما يراه كبار الحفاظ والمؤرخين الذين تحدثوا عنه ، وسبق أن أشرت إليهم وهم : البرزالي في المقتفى ، والذهبي في ذيل تاريخ الإسلام ، وابن جماعة في التعليقة ، وابن رجب في الذيل ، وابن حجر في الدرر ، والعليمي في الأنس الجليل ، وابن العماد في الشذرات وغيرهم ، وهو ما أجمع عليه مؤرخوه من المعاصرين .

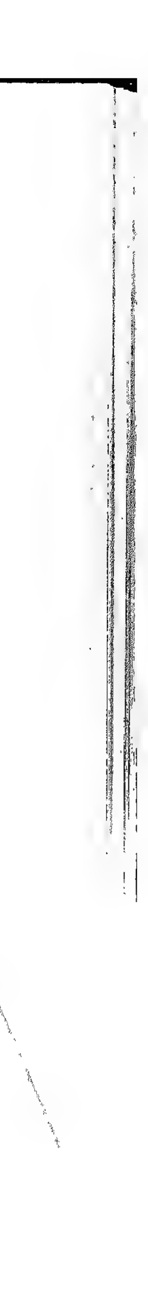
ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا ما ذكره السيوطي في البغية حيث قال : «مات في رجب سنة عشر وسبعمائة ، وبخط ابن مكتوم سنة إحدى عشرة» . ولا شك في أن هذين التاريخين غير صحيحين ، ففيهما وَهَمٌ أو تصحيف ؛ لأنه قد ثبت وتأكد أن الطوفي كان حيًّا بعدهما ؛ فقد ذكر الطوفي في آخر كتابه (شرح الأربعين النووية) أنه : «ابتدأ تأليفه يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الآخر ، وفرغ منه يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من نفس الشهر ، كلاهما من سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بمدينة قوص من أرض الصعيد» .

ولم أطلع على هذه النسخة ، ولكن ذكر ذلك مصطفى زيد وإبراهيم آل إبراهيم .

وقد ثبت من نصوص سابقة أن الطوفي حج في عام ٧١٤ و٧١٥هـ . كما أشرت فيما تقدم إلى أن الطوفي قد ألف كتابه : (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) خلال شهري ربيع الأول وربيع الآخر من عام ٧١٦هـ في بيت المقدس . وهذا كله يؤكد تاريخ وفاته الذي أجمع عليه الحفاظ والمؤرخون ، كما أن ابن مكتوم الذي ذكر السيوطي أنه نقل عنه من خطه سنة إحدى عشرة ، قد

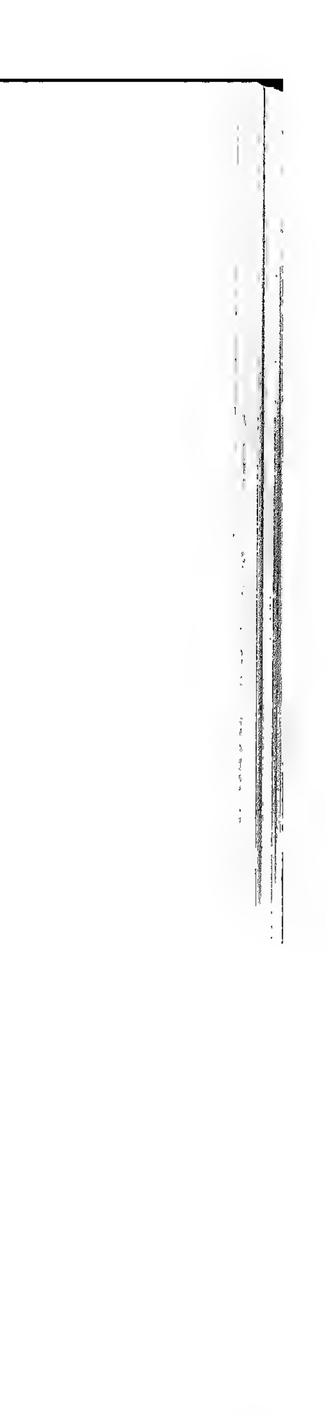
نقل عنه ابن رجب في الذيل ـ وهو معاصره ـ قوله عن الطوفي: «ثم حج في أواخر سنة أربع عشرة، وجاور سنة خمس عشرة ثم حج، ثم نزل إلى الشام إلى الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة». وهذا كلام صريح يقوي الإجماع، ويؤكد دعوى التحريف في كلام السيوطي.

* * *



الفصل الثاني

(عقيدته ومذهبه
وما قيل في جرحه وتعديله)



الفصل الثاني
(عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله)

لقد اهتم الذين كتبوا عن الطوفي من المعاصرين بالحديث عن عقيدته وخصوصًا ما يتعلق بتهمة التشيّع والرفض التي ألصقت به من قِبل المؤرخين المتقدمين الذين كتبوا عنه وخاصة ابن رجب. وقد انبرى الكتاب المعاصرون الذين درسوا حياته لمناقشة هذه التهمة ومحاولة تبرئته منها مستندين في ذلك إلى ما انكشف لهم من جوانب حياته ومعتمدين اعتمادًا كبيرًا على ما اطلعوا عليه من مؤلفاته التي حفلت بما يشكك في هذه التهمة، بل بما قد يدحضها.

ومن أفضل ما قرأت في هذا الصدد ما كتبه الأساتذة الأفاضل: مصطفى زيد، وكمال عيسى، وسالم القرني، وإبراهيم آل إبراهيم، وحمزة الفعر، وعبد الله التركي، وعصام عامرية، ومصطفى عليّان. ولا شك في أن الفضل في السبق وتمهيد الطريق يرجع إلى الدكتور مصطفى زيد، فهو أسبق المذكورين كتابة في هذا الموضوع، على أن كتابات الأساتذة الأفاضل بعده لا تخلو من الإضافات النافعة المفيدة. ومنهم من أضاف إلى الموضوع جوانب أخرى لم يعرض لها الدكتور مصطفى زيد، ومن ذلك ـ مثلاً ـ ما صنعه الدكتور سالم القرني، حيث تكلم تحت عنوان (عقيدته ومذهبه) عن هذه المحاور الأربعة:

الأول: الطوفي وموقفه من الرفض.

الثاني: مذهبه في الأسماء والصفات وبعض مسائل العقيدة.

الثالث: مذهبه في المصلحة المرسلة.

الرابع: قوله في حديث الآحاد.

وقد انفرد الدكتور سالم بتفصيل الحديث عن المحورين الثاني والرابع.

أما المحور الأول: وهو تهمة الرفض، فقد اشترك فيها جميع المذكورين.

وأما المحور الثالث: وهو رأيه في المصلحة المرسلة، فهو عنوان كتاب الدكتور مصطفى زيد وموضوعه الأساسي، كما أن الدكتور إبراهيم البراهيم قد عرض له في فصل كبير. وممن اهتم بهذا الجانب ـ أيضًا ـ الدكتور عبد العزيز الربيعة، فقد كتب عنه مقالاً مطولاً في مائة صفحة تقريبًا في العدد العاشر من مجلة كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٩هـ.

ويعنيني من هذه المحاور الأربعة المحور الأول، وهو تهمة التشيع والرفض، ولذا فسأوجه حديثي له وحده دون بقية المحاور، لعدة أسباب منها:

١ ـ أن هذه التهمة هي أسوأ ما تعرض له الطوفي في حياته وبعد مماته، وما لحقه الأذى في حياته وبعد مماته إلا بسببها، وما انصرف الناس عن الاهتمام به حيًّا وميتًا إلا بسببها.

٢ ـ أن المحاور الأخرى قد تعرض لها بتفصيل جيد أصحاب الاختصاص فيها، من أساتذة الأصول مثل: مصطفى زيد، وعبد العزيز الربيعة، وإبراهيم آل إبراهيم، أو أساتذة العقيدة وأصول الدين مثل: سالم القرني، وكمال عيسى.

٣ ـ أن لديّ ما قد أضيفه حول تهمة التشيع والرفض وتفنيدها، من خلال كتاب الطوفي الذي بين يديّ، وهو: الصعقة الغضبية. وليس عندي ما أضيفه من خلال هذا الكتاب حول المحاور الأخرى.

وأبدأ في ذلك مستعينًا بالله فأقول :

اتفق الـذين كتبوا عـن الطوفي من المتقـدمين والمتأخـرين على أمور مهمـة في حياته ومنها :

١ ـــ أنه حنبلي المذهب في فـروع الفقـه . ويظهر ذلـك واضحًا في جميع كتبـه عندما يتناول القضـايا الفقهية ، كما يبدو واضحًا في استعراض مـراحل حياته ؛ فالمتون التي حفظها في بدايـة الطلب مثل : مختصر الخرقي ، والمحرر لمجد الدين ابن تيميـة ، متون في الفقه الحنبلي ، والعلماء الـذين تتلمذ عليهم وسبق ذكـرهم أكثرهم من شيوخ الحنـابلة ، حيث يبلغ عدد الحنابلـة منهم خمسة عشر شيخًا ، منهم تسعـة في العراق ، وخمسة في دمشـق ، وواحد في القـاهرة ، كما أن المدارس التي أعاد ودَرَّس فيها كلها مدارس حنبلية وقد تقدم ذكرها .

٢ ـ أن الـدارس لحياة الطوفي يجد أن تهمـة التشيع والرفض لم تلحقـه إلا بعد دخـوله القـاهرة ، بـل بعد مـا أمضى عدة سنـوات في القـاهرة ، وأن سيرتـه فيما مضى من عمره في صرصر وبغداد ودمشق سيرة عطرة طيبة ، ولا يكاد يعرف إلا بالحنبلي ، بـل إن سيرته وسمعتـه في السنوات الأولى من إقـامته في القـاهرة سيرة طيبة وسمعـة عطرة ، وقد تقـدم ذكر طرفٍ مـن ذلك في الحديث عن رحلته إلى القاهرة ، وفي تـرجمة شيخه في القاهرة قاضي القضـاة سعد الدين الحارثي ، ومن ذلك قـول الكمال جعفـر الأدفوي : «كـان قـاضي القضـاة ـــ الحارثي ـ يكـرمـه ويبجلـه ، فـرتبه في مـواضع في دروس الحنـابلـة ، وأحسن إليـه ، ثم أُوقع بينهما وكلمـه في الدرس كـلامًـا لا ينـاسب الأدب ، فقـام عليه شمس الـدين ـــ ابن الحارثي ـــ وفوّض أمـره إلى بدر الـدين الحبـال ـ أحـد النواب ـــ فأشهدوا عليـه بالـرفض فضرب . . . » . ونقل ابن حجر في الـدرر عن الصفدي قولـه في ترجمة

الطوفي: «كـان وقع له بمصر واقعـة مع سعد الـدين الحارثي، وذلك أنـه كان يحضر دروسه فيكرمه ويبجله، وقرره في أكثـر مدارس الحنابلة، فتبسط عليه إلى أن كلمه في الـدرس بكلام غليظ، فقام عليـه ولده شمس الدين عبـد الرحمن، وفوض أمـره لبدر الـدين بن الحبال، فشهـدوا عليه بالـرفض، وأخرجـوا بخطه هجوًا في الشيخين، فعـزّر وضُرب. . .». ونقل ابن حجر عـن ابن مكتوم قـوله عن الطوفي في تـرجمته من كتاب تـاريخ النحاة: «قدم علينا ــ أي إلى مصر ـ في زي الفقـراء، ثم تقـدم عنـد الحنابلـة، فـرفع عليـه إلى الحارثي أنـه وقع في حق عائشة، فعزّره وسجنه، وصُرف عن جهـاته، ثم أطلق فسافر إلى قوص. . .».

ونقل ابن رجب في الـذيل كـلام ابن مكتـوم بتفصيل أكثـر، فقال: «قـال تـاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي في حق الطوفي: قدم علينا ـ يعني الديار المصرية ـ في زي أهل الفقر، وأقام على ذلك مـدة، ثم تقدم عند الحنابلـة، وتولى الإعادة في بعض مدارسهم، وصـار له ذكر بينهـم، وكان يشارك في علـوم، ويرجع إلى ذكاء وتحقيق وسكـون نفس، إلا أنه كـان قليل النقل والحفظ وخصوصًـا للنحو على مشاركة فيه، واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وفي غيرهما من جملـة الصحابـة رضي الله عنهم، وظهر لـه في هذا المعنى أشعـار بخطـه نقلها عنـه بعض من كـان يصحبـه ويظهـر موافقـة لـه، منهـا قولـه في قصيدة:

كم بَيْنَ مـن شُكَّ في خِـــلافَتِـــه وبين مـن قيـل: إنّــــــــه اللهُ

فرفع أمر ذلك إلى قـاضي قضاة الحنابلة، سعد الـدين الحارثي، وقامت عليه بـذلك البينة، فتقـدم إلى بعض نـوابـه بضربه وتعـزيـره وإشهاره، وطيف بـه، ونودي عليه بذلك، وصرف عن جميع مـا كان بيده من المدارس، وحبس أيامًا،

ثم أطلق، فخرج من حينه مسافرًا، فبلغ إلى قوص من صعيد مصر. . . ».

فهذه النصوص المنقولة عن ثلاثة من معاصريه وهم: الكمال جعفر، والصفدي، وابن مكتوم، تتفق على سمعته الطيبة ومكانته العالية في أول حياته بالقاهرة، وأنه قد تقدم عند الحنابلة وعند قاضيهم فأكرمه وبجله وعهد إليه بالتدريس في مدارسهم وأن شيئًا ما قد حصل بين القاضي وتلميذه سبّب هذه القطيعة وهذه المحنة، فهل هو دسيسة من كارهٍ أو حاقدٍ أو حاسد، أو هو بسبب سوء أدب التلميذ مع شيخه عندما كلمه في الدرس بكلام غليظ، أو غير ذلك، ولا شك في أن هذه النصوص تحتاج إلى بعض الوقفات للتدقيق في مضمونها، لكني قبل ذلك أود التذكير بما سبق أن أشرت إليه في الحديث عن دخوله القاهرة، وترجمة شيخه القاضي الحارثي، وهو أن الطوفي قد دخل القاهرة في سنة ٧٠٥هـ، وأن شيخه الحارثي قد ولي القضاء في يوم الثلاثاء (٣/ ٤/ ٧٠٩هـ) من قِبل المظفر بيبرس. أي أن هذه الحادثة والمحنة حصلت للطوفي بعد هذا التاريخ وهو تاريخ تولي شيخه للقضاء، لأن فيها نصًّا على أن شيخه كان وقتها قاضي القضاة، ومعنى ذلك أن السنوات الأربع أو الخمس التي أمضاها الطوفي في القاهرة قبل هذه الحادثة ليس فيها ما يشين أو يسوء. ولعلك تعجب حينما تسمع هذا الثناء على الطوفي وهذه المنزلة العالية خلال هذه السنوات، ثم يتغير ذلك كله في درس واحد وبسبب موقف واحد أساء فيه الأدب مع شيخه وكلمه بكلام غليظ، فيُشهد عليه بالرفض، ويُخرج بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما، فأين كان هذا الهجاء قبل هذه الحادثة، وكيف سقطت عليه تهمة الرفض فجأة، لا شك بأن هذه أسئلة محيّرة توحي بأن في الأمر شيئًا، ولست بهذا أتهم القاضي الحارثي بتدبير شيء من ذلك، فمعاذ

الله، فالحارثي شيخ حنبلي جليل القدر حسن السيرة والسمعة، وإنما أظن أن الحارثي والطوفي كانا ضحية دسيسة ومكيدة دبّرت لهما كما دُبّر مثلها أو أعظم منها، في الزمان نفسه تقريبًا والمكان نفسه لمن هو أعلم منهما وأتقى - والله أعلم - منهما، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، وللدكتور مصطفى زيد تعليق لطيف في هذا الصدد ربط فيه بين الحادثتين فقال: «وقبل أن أعرض لبيان وجه الحق في هذا الاتهام، أحب أن أسجل أنه بدأ في القاهرة، وبسبب الخلاف بين الطوفي والقاضي سعد الدين الحارثي بذاته، ذلك أن القاهرة في تلك الفترة بعينها قد أساءت استقبال ابن تيمية أيضًا، فدبرت الحيلة في أمره، وعقدت له مجالس ادعت عليه فيها، وأقامت عليه الشهادات، وكان أول هذه المجالس بالقلعة ثاني يوم وصوله، وهو الثاني والعشرون من رمضان سنة ٧٠٥هـ، وفيه ادعيَ عليه عند ابن مخلوف قاضي المالكية، أنه يقول: إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت، وإنه على العرش بذاته وإنه يشار إليه بالإشارة الحسية. وقال المدعي: أطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ - يشير إلى القتل على مذهب مالك...» إلى آخر ما حصل لابن تيمية بعد ذلك من الحبس والأذى وغيرهما، وحصل لأتباعه وأصحابه على أثره في القاهرة ودمشق. وقد مَرّ بنا في ترجمة شيخ الطوفي: يوسف بن عبد المحمود بن البتي أنه نالته في آخر عمره محنة بسبب موافقته لابن تيمية في بعض المسائل. والطوفي - كما مَرّ بنا - من تلاميذ ابن تيمية ومحبيه والمعجبين به. ولست بهذا أؤكد أن ما لحق الطوفي من الأذى كان بسبب صلته بابن تيمية، وإنما الذي أرجحه أن يدًا خفية في القاهرة - في تلك الحقبة - كانت وراء هذه المكائد وما شابهها، والله سبحانه هو العليم بدوافعها ومن يقف وراءها ويحركها.

وعلى أي حال فإن الأمر في هذا الاتهام كما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا فما اعتذارك عن قولٍ إذا قيلا

ولسنا هنا بصدد محاولة طمس هذا القول أو محوه أو إنكاره، وليس ذلك بوسعنا لو رغبنا فيه، وإنما نحن بصدد البحث عما يؤيده بالدليل، أو ينفيه بالدليل، ونرجو ألا تحملنا صحبة الطوفي في هذا الكتاب على التعصب له أو ضده. وسأحاول استجلاء الأمر وتحسس صداه وأثره لدى معاصريه، وفي مؤلفاته، وعند المتأخرين الذين أتيح لهم الاطلاع على كثير من كتبه وتحقيق بعضها ودراسة حياته بالتفصيل، وسأسلك لتحقيق ذلك هذين الطريقين:

الطريق الأول: رأي معاصريه ومؤرخيه القريبين من عهده فيه.

الطريق الثاني: رأي مؤرخيه المحْدَثين فيه من خلال ما ظهر لهم من كتبه المخطوطة والمطبوعة. فإلى تفصيل ذلك:

* * *

الطريق الأول: لقد مرّ معنا نبذ ونتف متفرقة مما قاله فيه معاصروه والمؤرخون القريبون من زمنه، وسأجمع كل ما لدي من ذلك في هذا المكان بإيجاز:

١ ـ يقول شيخه الحافظ البرزالي في ترجمته له في كتاب (المقتفى ٢/ ٢٤٧):

«وفي شهر رجب توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي ببلد الخليل عليه السلام، وكان قدم علينا دمشق من العراق، ثم توجه إلى القاهرة وأقام بها مدة، ثم توجه إلى الحجاز وحج وجاور، وكان رجلاً فاضلاً، واتهم بالقاهرة بالرفض، وعزّره القاضي شمس الدين بن الحارثي وأشهره، وبلغني أنه تاب قبل وفاته من ذلك ومن هجو الناس». انتهى. وكلام الشيخ البرزالي في تلميذه

يُلحظ فيه عدة أمور: أولها: وصفه إياه بأنه إمام عالم فاضل. وثانيها: أنه اتهم في القاهرة بالرفض، دون أن يذكر الشيخ شيئًا يعزز هذه التهمة بما يعرفه عن تلميذه مما يوحي بأنه لم يظهر له شيء من ذلك خلال صحبته له في دمشق. ثالثها: أنه تاب من ذلك قبل وفاته.

٢ ـ ويقول الحافظ الذهبي عنه في ترجمته له في كتاب (ذيل تاريخ الإسلام ٤٠/ أ): «الطوفي العلاّمة نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم العراقي الحنبلي الرافضي، سمع من ابن الطبال والرشيد، وبدمشق من عيسى المطعّم، وتفقّه وبرع وصنّف، له مؤلف في أصول الفقه، وشَرَح الروضة للشيخ موفق الدين في الأصول في ثلاثة أسفار فأجاد وأفاد وشَرَح المقامات أيام كسرت رجله. ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره، وله نظم كثير جيّد، قدم علينا سنة أربع وسبعمائة ـ يعني الشام ـ وسكن مصر، وحج وجاور، وعُزّر بالرفض بالقاهرة على حمار لكونه نال من الصحابة في شعره. وكان دَيّنًا ساكنًا قانعًا فقيرًا. وقيل تاب في الآخر من الرفض والهجاء. قيل اختصر جامع الترمذي. وهو القائل عن نفسه:

حنبليٌّ رافضيٌّ ظاهري أشعريٌّ هذه إحدى الكبر

وَلِيَ بمصر إعادة، وتقدم ثم هجا قاضيهم. وقيل إنه قال في شعره هذا البيت:

كم بين مَنْ شُكّ في خلافته وبين من قيل إنه الله

مات ببلد الخليل في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة كهلاً. وعاش أبوه بعده سنوات». انتهى.

وقد آثرت نقل كلامه وكلام البرزالي قبله كاملاً لأنه ليس بالطويل، ولأهمية كلامهما؛ نظرًا لمعاصرتهما للطوفي، ولأن كتابيهما ما زالا مخطوطين فقد لا يتاح لكثير من القراء الاطلاع عليهما. وقد يتوهم البعض ـ لو اختصرت كلامهما ـ أن المحذوف منه مهم وله أثر في الموضوع، لذا نقلت الترجمتين كاملتين. وقد تضمن كلام الذهبي الإشارة إلى ما مر في كلام البرزالي: من اتهامه بالرفض، وأنه عزّر بسببه، وأنه تاب من الرفض والهجاء، والثناء عليه بأنه ديّن ساكن قانع أما البيتان اللذان أوردهما فسيأتي لهما بيان خاص فيما بعد بحول الله.

٣ ـ ويقول عنه عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة في كتابه: التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨/ أ) «وأنشدني الشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي لنفسه من قصيدة يهجو فيها الشام وأهله: .... (وقد أورد منها ابن جماعة أحد عشر بيتًا، ثم قال: إلى آخر الأبيات وفيها طول) ثم قال: وكان إنشاده هذه القصيدة بحضرة شيخنا أثير الدين أبي حيان بعد أن أنشده قصيدة من نظمه في مدحه (وأبو حيان شيخ لهما معًا). وأنشدني أيضًا لنفسه من لفظه في مولد النبي ﷺ من أبيات: .... (وأورد منها ثلاثة أبيات). ثم قال: وله قصيدة يهجو فيها مصر وأهلها، وله ديوان شعر فيه الجيد والرديء. وهو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المولد والنشأة، الحنبلي، وكان فاضلاً أديبًا له مشاركة في الحديث والأصول والفقه والنحو واللغة والتاريخ، واختصر جامع الترمذي، واختصر الروضة في أصول الفقه للشيخ موفق الدين، وشرحها، وشرح الأربعين حديثًا للشيخ محيي الدين النووي. وكان شيعيًا خبيث اللسان حتى في الشيخين واطّلع قاضي القضاة سعد الدين الحارثي الحنبلي ـ رحمه الله ـ على ذلك منه بعد أن أحسن إليه ونزله

في دروس الحنابلة، فعـزّره بسبب ذلك وأشهر أمره، فسافـر من مصر إلى قوص وأقام بها مـدة، ثم سافر إلى مكـة شرفها الله تعـالى، ثم سافر إلى مـدينة الخليل عليـه الصلاة والسـلام ومـات بها في شهر رجب سنـة ست عشرة وسبعمائة عن نيفٍ وأربعين سنة». انتهى.

وليس في كلام ابن جماعة زيادة تأكيد أو نفي لهذه التهمة على ما تقدم، وإنما إشارة إلى قصته المشهـورة مع القاضي الحارثي. وقد أوردت نصه كاملاً ــ ما عدا الأبيات ـ على الرغم من طـوله لأن كتابه كسابقيه مـا زال مخطوطًا، وقد لا يطلع عليه الكثيرون. أما الأبيات التي فيه فسأوردها في مكان آخر؛ لأنها فريدة حيث لم أطلع عليها في أي مصدر آخر غيره.

٤ ـ **ويقـول عنه الكمال جعفـر الأدفوي** ـ فيما نقلـه عنه الصفـدي في أعيـان العصر (٣/ ١١ مخطـوط) وابن حجـر في الدرر الكـامنـة ٢/ ٢٥٢، ومصطفى زيد في المصلحة ٧٦ ــ يقول الأدفوي: «وكان قـاضي القضاة ـ الحارثي ــ يكرمه ويبجلـه، فـرتّبه في مـواضع في دروس الحنـابلـة وأحسن إليـه، ثم أُوقع بينهما، وكلمـه في الدرس كـلامًـا لا ينـاسب الأدب، فقـام عليه شمس الـدين ــ ابن الحارثي ـ وفـوّض أمره إلى بدر الـدين بن الحبال ـ أحـد النواب ـ فأشهـدوا عليه بالرفض فَضُرب، وتـوجه من القاهرة إلى قوص وأقـام بها سنين، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى وصنّف تصنيفًا أنكرتُ عليـه فيه ألفاظًا فغيّرها، ولم نَرَ منه بعد ذلك ولا سمعنـا شيئًا يشين، ولم يزل ملازمًا لـلاشتغال وقراءة الحديث والمطالعـة والتصنيف وحضـور الدروس معنـا إلى حين سفره إلى الحجـاز، وكان كثير المطالعة، أظنـه طالع أكثر كتب الخزائن بقوص». انتهـى. وكلام الأدفوي ليس فيه تأكيـد على هذه التهمة، بـل فيه إضعاف لها من خـلال الإشارة إلى أن

هناك من أوقع بين الطوفي وشيخه فحصلت بذلك القصة المشهورة بينهما التي هي مدار التهمة عند كل الذين كتبوا عنه، كما أن الأدفوي قد أشار إلى أنه صحبه في قوص في بعض الدروس ولم ير منه ولا سمع شيئًا يشين.

٥ ـ **ويقول عنه صلاح الدين الصفدي** في كتابه: أعيان العصر (مجلد ١ ج٣ ص ١١ المخطوط) (فيما نقله عنه الدكتور مصطفى زيد في كتاب المصلحة ٧٢): «كان فقيهًا حنبليًا، عارفًا بفروع مذهبه مليًا، شاعرًا أديبًا فاضلاً لبيبًا، له مشاركة في الأصول، وهو منها وافر المحصول، قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ وغير ذلك، وله في كل ذلك مقامات ومبارك ولم يزل كذلك إلى أن توفي رحمه الله تعالى». وكلام الصفدي هذا فيه ثناء عليه والإشارة إلى أنه ما زال على هذه السيرة الحسنة إلى أن توفاه الله.

٦ ـ **ويقول عنه تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي (٧٤٩هـ)** في كتابه تاريخ النحاة فيما نقله عنه ابن رجب في الذيل ٢/ ٣٦٩، ونقل بعضه ابن حجر في الدرر ٢/ ٢٥١، يقول: «قدم علينا ـ يعني الديار المصرية ـ في زي أهل الفقر وأقام على ذلك مدة، ثم تقدم عند الحنابلة، وتولى الإعادة في بعض مدارسهم، وصار له ذكر بينهم، وكان يشارك في علوم ويرجع إلى ذكاء وتحقيق وسكون نفس، إلا أنه كان قليل النقل والحفظ وخصوصًا للنحو على مشاركة فيه، واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما، وفي غيرهما من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه، نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له، منها قوله في قصيدة:

كم بين مَنْ شُكّ في خلافته ... وبين من قيل إنه الله

فرفع أمر ذلك إلى قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين الحارثي، وقامت عليه

بذلك البينة، فتقدم إلى بعض نوابه بضربه وتعزيره وإشهاره، وطيف به ونودي عليه بذلك، وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس وحبس أيامًا ثم أطلق، فخرج من حينه مسافرًا فبلغ إلى قوص من صعيد مصر وأقام بها مدة، ثم حج في أواخر سنة أربع عشرة وجاور سنة خمس عشرة ثم حج، ثم نزل إلى الشام إلى الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة».

فهذا ابن مكتوم مع أنه معاصر للطوفي وموجود في القاهرة وقت وجوده فيها ـ كما يبدو من كلامه ـ فإنه لم يزد على الإشارة إلى تهمة الرفض وقصته مع القاضي الحارثي، وحينما أشار إلى الشعر لم يزد على هذا البيت المشهور المتداول، والذي سيتبين من قصته فيما بعد أنه ليس من نظم الطوفي.

٧ ـ **ويقول عنه القطب الحلبي** عبد الكريم بن عبد النور، فيما نقله عنه ابن حجر في الدرر ٢/ ٢٤٩: «وقرأت بخط القطب الحلبي: كان فاضلاً له معرفة، وكان مقتصدًا في لباسه وأحواله، متقللاً من الدنيا، وكان يتهم بالرفض، وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة».

وكلام الحلبي فيه إشارة إلى فضله، وإلى اتهامه بالرفض، وإلى أن له قصيدة في ذلك، ولا ندري هل اطلع الحلبي على هذه القصيدة فعلاً، أو أنه سمع بها كما سمع غيره؟ والغريب أن أغلب الذين ترجموا له يشيرون إلى أن له شعرًا في هجو الشيخين وبعض الصحابة، ولكنه لم يرد عند واحد منهم بيت واحد من هذا الشعر، وليس لذلك أثر في أي كتاب من كتبه الموجودة المخطوطة والمطبوعة، وهذا كفيل بالتشكيك في صحة ثبوت هذا الشعر.

٨ ـ **أختم هذه النقول عن معاصريه القريبين من عهده من أعيان القرن**

الثامن، بكلام الحافظ ابن رجب عنه في كتابه: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، وكلام ابن رجب ـ رحمه الله ـ هو بيت القصيد في هذه التهمة؛ لأنه أشد الجميع اقتناعًا بها وتأكيدًا لها، وغالبية المؤرخين المتقدمين والمتأخرين يسوقونها بصورة لا توحي بالقطع بها مثل: (وكان يتهم بالرفض) أو نحوها من العبارات، كما يشيرون إلى أنه تاب في آخر عمره واستقام أمره، أما ابن رجب رحمه الله، فإنه يسوق التهمة بصورة الجزم والتأكيد، وإذا جاء لذكر التوبة أنكرها ونفاها وحاول أن يثبت ما يدحضها، ولذا فإني أرى أن أكثر ما أصاب الطوفي عند لاحقيه من الصدود والإعراض وعدم العناية بسيرته ومؤلفاته إنما هو بسبب ما ذكره عنه ابن رجب من عبارات قاسية تلبسه التهمة وتغلق الباب دون أي منفذ يخرجه منها. وأود أن أجلي ذلك بإيراد بعض عبارات ابن رجب في ذلك، وإن كنت لن أنقل كلامه كاملاً كما عملت مع سابقيه؛ لأن كلامه طويل، وكتابه مطبوع يسهل الرجوع إليه لمن أراده كاملاً، وسأكتفي بالمواضع الواضحة المهمة. يقول ابن رجب عن الطوفي ـ بعد أن ذكر اسمه ورحلاته وشيوخه ومؤلفاته ـ: «وله نظم كثير رائق، وقصائد في مدح النبي ﷺ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد، وكان مع ذلك كله شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضي أشعري [ظاهري] هذه إحدى العبر

ووجد له في الرفض قصائد، وهو يلوح في كثير من تصانيفه حتى إنه صنّف كتابًا سماه: العذاب الواصب على أرواح النواصب. ومن دسائسه الخبيثة: أنه قال في شرح الأربعين للنووي: اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن

الخطاب، وذلك أن الصحابة استأذنوه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك، وقال: لا أكتب مع القرآن غيره، مع علمه أن النبي ﷺ قال: اكتبوا لأبي شاة خطبة الوداع. وقال: قيدوا العلم بالكتابة. قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي ﷺ لانضبطت السنّة، ولم يبق بين آخر الأمة وبين النبي ﷺ في كل حديث إلا الصحابي الذي دوّن روايته لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما. فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي أضل الأمة قصدًا منه وتعمدًا، ولقد كذب في ذلك وفجر. ثم إن تدوين السنة أكثر ما يفيد صحتها وتواترها، وقد صحت بحمد الله تعالى، وحصل العلم بكثير من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، أو أكثرها لأهل الحديث العارفين به من طرق كثيرة، دون من أعمى الله بصيرته لاشتغاله عنها بشبه أهل البدع والضلالة، والاختلاف لم يقع لعدم تواترها، بل وقع من تفاوت فهم معانيها، وهذا موجود سواء دونت وتواترت أم لا، وفي كلامه إشارة إلى أن حقها اختلط بباطلها ولم يتميز، وهذا جهل عظيم. وقد كان الطوفي أقام بالمدينة النبوية مدة يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي، ويجتمعان على ضلالتهما، وقد هتكه الله وعجّل الانتقام منه بالديار المصرية». ثم نقل ابن رجب بعد ذلك كلام ابن مكتوم السابق كاملاً، ثم أعقبه بقوله: «قلت: وقد ذكر بعض شيوخنا عمّن حدثه عن آخر أنه أظهر له التوبة وهو محبوس، وهذا من تقيته ونفاقه، فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصحبه، ونظم في ذلك ما يتضمن السب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها، وكان قد صحبه بالمدينة».

انتهى كـلام ابن رجب رحمه الله المتعلق بهذا الموضـوع، ويحتـاج إلى بعض الوقفـات، وقد سبقني الأساتذة المعـاصرون الذين كتبوا عن الطوفي إلى الـوقوف مع كلام ابـن رجب ومناقشته، وأخص منهم: مصطفـى زيد، وكمال عيسى، وإبـراهيم آل إبراهيم، وسـالم القرني، وحمزة الفعـر، وعبد الله التركي، وعصـام عامرية، ومصطفى عليان، **وتتلخص تلك الوقفات فيما يلي**:

١ ـ **الوقفـة الأولى**: ذكـر ابن رجب في ترجمتـه له أنـه حفظ بعض مختصرات الحنابلة مثل مختصر الخرقي، والمحـرر للمجد ابن تيمية، وأنه تفقـه على مجموعة من علماء الحنـابلـة وقـد عَـدّ منهم: زيـن الـدين الصرصري، وتقي الـدين الـزريراني، والـرشيد ابن أبي القـاسم، وإسماعيل بن الطبال، والمفيـد الحراني، وأبو بكر القلانسي، وتقي الـدين ابن حمزة، وتقي الدين ابن تيمية، ومجد الدين الحراني، وابن أبي الفتح البعلي، وسعـد الـدين الحارثي، وغيرهم، من الحفـاظ الكبـار كالمزي والبرزالي وآخـرين لم يـذكرهم ابن رجـب، كما ذكر لـه ابن رجب مجمـوعة من المؤلفـات في العقيدة والحديث والتفسير والفقـه والأصول، وكلهـا على مذهب أهل السنة والجماعة كما ظهر لنا منها، والفقهية والأصولية منها على مـذهب الإمام أحمد، ثم يثني ابن رجب بعـد ذلك بقـوله: ولـه نظم كثير رائق وقصائد في مـدح النبي ﷺ، وقصيدة طـويلة في مـدح الإمام أحمد، وبعـد هذا كله يعقب ابن رجب بقولـه: وكان مع ذلك كله شيعيًّا منحـرفًا في الاعتقاد عن السنة. ثم يستمر في اتهامـه المذكور قبل قليل. والوقفة التي أقفهـا هنا تتمحور حول ما يبدو من التعارض والتناقض بين كلامه السابق عن الطوفي في محفوظاته وشيوخـه ومؤلفاته ومـدحه للنبي ﷺ ومدحـه للإمام أحمد، والحنبلية الظـاهرة عنده في كل شيء، وبين وصفه بأنه شيعـي منحرف في الاعتقاد عن السنة؛ لأن

التـاريخ ـ فيما أعلـم ـ لم يحفظ لنـا أن شيعيًّا مدح الإمـام أحمد وألّف كتبـه على مـذهبـه، وأزيـد فأقـول: ومـدح شيخ الإسـلام ابن تيميـة ــ عـدو الـرافضـة وخصمهم اللدود ـ كما مدحه الطوفي فيما مر في ترجمة ابن تيمية ضمن شيوخه.

٢ ـ **الوقفـة الثانية**: مع قول ابن رجب في تأكيده تشيّع الطـوفي: إنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضــــــي أشعــــــري هذه إحدى العبر (كذا عند ابن رجب)

ويروي: **حنبلـي رافضـي ظـاهـري أشعــري هــذه إحــدى الكبر**

ويروى بروايات أخرى قريبة من هذه عند الذهبي وابن حجر وغيرهما.

والعجيب أن يستدل ابن رجب ــ رحمه الله ـ وغيره بهذا البيـت عـلى تشـيّع الطوفي؛ لأن البيـت فيما يظهر لي منه يصلـح دليلاً على نفي التهمـة عنه لا على تقويتهـا وتأييدهـا، فهو مسوق في صـورة استغراب واستنكـار، وكأنه يـريد أن يقـول: إنها لإحدى العبر والكبر أن تـوجد هـذه المتناقضـات في شخص، وأن يزعـم اجتماعها، ثم إن تعـدد روايات هذا البيـت في كتب معاصريـه والقريبين منه يجعل الاستدلال به، بل نسبته إليه محل نظر.

٣ ـ **الوقفة الثالثة**: مع قول ابن رجب: (ووجد له في الرفض قصائد).

وهـذه دعوى تحتـاج إلى دليل، وكيـف يخفى هـذا الشعـر وهـو قصائد ــ كما يقول ابن رجب ـ وليس قصيدة واحدة، ولا نجـد له أثرًا عند ابن رجب ولا عند من قبله أو من بعده، ولا في شيء من مؤلفات الطوفي، ولو كان شيء من ذلك الشعر موجـودًا لما تناقل مؤرخوه جيلاً بعـد جيل ذلك البيت المهلهل الذي ذكر قبل قليل، وغضوا النظر عن هذه القصائد.

٤ ـ **الوقفة الرابعة**: مع قول ابن رجب: (وهو يلوح ـ بالرفض ـ في كثير من تصانيفه حتى إنه صنف كتابًا سماه: العذاب الواصب على أرواح النواصب).

والتلويح بالرفض في كثير من تصانيفه: دعوى أيضًا تحتاج إلى دليل، وابن رجب من أعرف الناس بتصانيف الطوفي، وأكثر ما وجدت مؤلفاته مسرودة عند ابن رجب، ولو وَجَد فيها شيئًا ذا بال لذكره، ولكنه لم يجد إلا ما استخرج من شرح الأربعين النووية ـ كما سيأتي ـ وهو غير صريح في ذلك، والذي وصلنا من كتب الطوفي لم نجد فيه شيئًا من ذلك.

أما قول ابن رجب: حتى إنه صنف كتابًا سماه: العذاب الواصب على أرواح النواصب. فليس فيه دليل ظاهر على ذلك؛ لأن ابن رجب لم يذكر لنا شيئًا عن محتوى الكتاب، ونحن لم نطلع عليه ولا نعرف أحدًا اطلع عليه ووصف مضمونه، ولذا فليس أمامنا إلا التوقف عن الحكم له أو عليه بهذا الكتاب.
أما العنوان فليس فيه دليل على ذلك؛ لأن لفظ النواصب صار علمًا على مبغضي علي ـ رضي الله عنه ـ ومن يناصبونه العداء، وأهل السنة ليسوا كذلك فهم يحبون عليًّا أكثر مما تحبه الرافضة، ويشتركون مع الرافضة في بغض وعداء مبغضي علي. فليس في العنوان إذن أي دليل على المضمون.

٥ ـ **الوقفة الخامسة**: مع قوله: (ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي...) إلى آخر ما نقل من شرح الأربعين النووية حول تدوين السنة وموقف عمر بن الخطاب، وما اتهمه به في آخر النص من الخبث والكذب والفجور وعمى البصيرة والاشتغال بشبه أهل البدع والضلال والجهل العظيم وادعاء أن حق السنة قد اختلط بباطلها.

وقد أسرف ابن رجب ـ رحمه الله ـ حينما وصف الطوفي بهذه الأوصاف

البشعة، مع أن النص الذي نقله لا يدل صراحة على ما فهمه منه، وكل الذين اطلعوا على هذا الكلام وتعقبوا ابن رجب لم يفهموا منه ما فهمه ابن رجب، ومنهم الدكتور إبراهيم البراهيم، والدكتور سالم القرني والدكتور عبد الله التركي وغيرهم، فقد اتفقوا على أن الكلام لا دليل فيه على اتهامه؛ لأنه يحكي عن قوم رأيهم في نتائج تأخر تدوين السنة، ويسوق ذلك بعبارة لا توحي بالتأييد والاقتناع بل بالتهوين والتوهين وربما التكذيب حيث قال: «وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب...». والزعم مطية الكذب كما يقولون. ويعقب الدكتور عبد الله التركي على ذلك بقوله: «ولو كان رافضيًّا لما تحدث عن رواية الصحابة لحديث رسول الله ﷺ؛ فالشيعة لا يقرون من الحديث إلا ما جاء عن أئمتهم». كما يعقب الدكتور سالم القرني على كلام ابن رجب بقوله: «قد اطلعت على شرح الأربعين للنووي وهو مخطوط بدار الكتب بمصر، واستعرضته من أوله إلى آخره، ووجدت له كلامًا غير هذا يمدح فيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما...». ثم ذكر الدكتور سالم موضعين من ذلك.

وقد يؤخذ على الطوفي رحمه الله أنه ساق كلام هذا الزاعم، وتركه دون أن يعقب عليه، وهذه مؤاخذة بلا شك، لكننا لا ينبغي أن نبالغ في لومه ومؤاخذته؛ لأننا لم نطلع على بقية الكلام ولا على سياقه كاملاً فقد يكون قبله أو بعده ما يوضحه، ومما يعزز مثل هذا الاحتمال أن الدكتور سالم القرني أفاد بأنه لم يجد النص بهذه الصورة في النسخة التي اطلع عليها في دار الكتب المصرية وهي نسخة كاملة، فالاحتمالات واردة، وحتى لو لم ترد فإن الأمر لا يستدعي تلك الأوصاف البشعة التي وصف بها ابنُ رجب الطوفيَّ رحمهما الله، وعفا عنا وعنهما.

٦ ـ الوقفة السادسة: مع قوله: «وقد كان الطوفي أقام بالمدينة النبوية مدة

يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي ويجتمعان على ضلالتهما، وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية». وقوله ـ بعد أن أورد كلام ابن مكتوم السابق ـ : «قلتُ: وقد ذكر بعض شيوخنا عَمّن حدثه عن آخر أنه أظهر له التوبة وهو محبوس. وهذا من تقيته ونفاقه، فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصحبه، ونظم في ذلك ما يتضمن السب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها، وكان قد صحبه بالمدينة».

وكلام ابن رجب هذا يتضمن اتهامين:

الأول: صحبة السكاكيني شيخ الرافضة، مما ينفي توبته ويؤكد أنها مجرد تقية ونفاق عند ابن رجب.

الثاني: نظمه ما يتضمن السب لأبي بكر رضي الله عنه، وهذا الأخير وهو سبُّ أبي بكر لم نطلع عليه، ولم يذكر ابن رجب نماذج منه. فيظل مجرد دعوى حتى يعزز بالدليل. أما الأول: وهو صحبته للسكاكيني: فإني أتفق مع الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني في مناقشة هذه الجزئية، وخاصة الدكتور سالم القرني والدكتور عبد الله التركي والدكتور مصطفى عليان، في أن مصاحبته لهذا الرجل لا تنفي عنه التوبة والاستقامة التي أثبتها له كثير من معاصريه، خصوصًا إذا علمنا أن عددًا من علماء أهل السنة وحفاظهم قد صحبوا السكاكيني وأخذوا عنه كالبرزالي والذهبي ووالده وغيرهم، وقد مرّ علينا في الحديث عن السكاكيني ضمن شيوخ الطوفي ثناء العلماء عليه وخصوصًا الذهبي وابن حجر، ومن ذلك قول الذهبي فيه: «ومات شيخ الشيعة بدمشق وفاضلهم محمد السكاكيني في صفر عن ست وثمانين سنة، وكان لا يغلو ولا

يسب معينًا ولديه فضائل. . . » ويقول الذهبي في موضع آخر: «وكان حلو المجالسة ذكيًا عالمًا فيه اعتزال، وينطوي على دينٍ وإسلامٍ وتعبد، سمعنا منه وكان صديقًا لأبي. . . ». فهذا الذهبي يثبت أخذه عن السكاكيني وصداقته لوالده، فهل يمكن أن يتهم الذهبي أو والده بالرفض بسبب ذلك. ويقول فيه ابن حجر: «ولم يحفظ له سب في الصحابة بل له نظم في فضائلهم» ثم ينقل ابن حجر كلام الذهبي السابق. ويختم الدكتور عبد الله التركي كلامه عن هذا الموضوع بقوله: «فهل صحبته لرجلٍ كهذا تنفي توبته واستقامته؟؟».

وأستغرب من ابن رجب ـ رحمه الله ـ وأنا استصغر نفسي أمامه ـ وهو من علماء السلف الكبار الذين لهم منهجهم في الحكم على النيات وخفايا القلوب، أن يقول بصيغة الجزم ـ بعد أن سمع من بعض شيوخه كلامًا عن توبة الطوفي وهو محبوس: «وهذا من تقيته ونفاقه؛ فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصحبه».

وأتعجب أيضًا من قول ابن رجب ـ رحمه الله ـ بعد الحديث عن صحبة الطوفي للسكاكيني: «وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية» لأمرين: الأول: أن ما حدث له بالديار المصرية سابق لهذا اللقاء والصحبة بوقت طويل. والثاني: أن الجزم بأن ما حصل له في مصر إنما هو هتك وانتقام من الله فيه نظر؛ لأن ابتلاء العلماء وامتحانهم في هذه الحياة سنة من السنن، وقد ابتلي من هو أفضل من الطوفي في الزمان نفسه والمكان نفسه وهو شيخه ابن تيمية ومجموعة من محبيه من علماء الحنابلة، فهل يقال إن ما أصابهم إنما هو هتك وانتقام من الله؟

٧ ـ **الوقفة السابعة**: مع البيت المتقدم الذي أورده ابن رجب ضمن ما نقله

عن ابن مكتوم، وأورده الذهبي وغيره، وهو:

كم بين مَنْ شُكّ في خلافته وبين من قيل إنه الله

ولم أجد أحدًا ممن أورده قد جزم بنسبته للطوفي أو أنه رآه في كتاب من كتبه، فابن مكتوم يورده بعبارة: «واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة ـ رضي الله عنهما ـ وفي غيرهما من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له، منها قوله في قصيدة: **كم بين من شُكّ**.. إلخ» فلم يورد من القصيدة إلا هذا البيت، والذهبي أورده بقوله: «وقيل إنه قال في شعره هذا البيت: **كم بين من شُكّ**... إلخ». وهي صيغة تمريض وتضعيف.

وقد وجدت هذا البيت في كتاب من كتب الطوفي، وهو كتابه: (جدل القرآن) أو: (عَلَمُ الجذل في عِلْم الجدل) (ورقة ٥٨/ ب) في النسخة المخطوطة. و(ص ٢٢٢ في النسخة المطبوعة التي حققها المستشرق الألماني فولفهارت) ولم ينسب الطوفي البيت لنفسه، وإنما أورده في سياق حوار دار بين شيعي وجمهوري، يقول الطوفي: «إن شيعيًّا ناظر جمهوريًّا في علي وأبي بكر، فقال الشيعي:

كم بين مَنْ شُكّ في خلافته وبين من قيل إنه الله

يعني عليًّا، فقال الجمهوري: خذ مثل هذا من النصراني في عيسى ومحمد إذ يقول لك:

كم بين مَنْ شُكّ في رسالته وبين من قيل إنه الله

فانقطع الشيعي».

وفي هـذا الكلام دليل على أن البيت ليس للطوفي، وعلى أن الطـوفي لم ينصر الشيعي ويـدافع عنـه، وإنما نص على أنـه انقطـع وسكت. فـلا وجـه إذن للاستدلال به على تشيع الطوفي وطعنه في أبي بكر رضي الله عنه. وقد سبقني إلى إيراد هـذه القصة الأستاذان إبـراهيم البراهيم، وعصام عـامرية. الأول أخـذها من النسخة الخطية والثاني أخذها من المطبـوعة. وقد اطلعت عليها في المطبوعة بنفسي.

ومما يزيد الاستدلال بهذا البيت ضعفًا على ضعفه ما ثبت لنا في كثير من كتبه ـ كما سيأتي ـ من أن رأيه في أبي بكـر وفي خلافته رأيٌ حسن يتفق مع معتقد أهل السنـة، ويبـدو ذلك في كتـاب الصعقـة الغضبية، وكتـاب الإشـارات الإلهيـة وغيرهما. ويقول الدكتـور عبد الله التركي في مقدمة تحقيقـه لكتابه: شرح مختصر الروضة ص ٣٦: «ولم أجد في كتابه هذا (شرح مختصر الروضة) ما يؤيد صراحة تشيع الطـوفي، بل وجـدت أنـه يترضـى عن الصحـابـة رضـوان الله عليهم، وبخـاصـة الشيخـان، ويصرح في أمـاكن بـاعتقـاده بما يعتقـده أهل السنـة والجماعة، ويرد على الشيعة وآرائهم ويبين أن الحق بخلافها..».

هذا آخـر ما أود إيراده فيما يخص الطريـق الأول: وهو ما كتبه عنـه معاصروه والقريبـون منه من أعيـان القرن الثـامن. ومن تأمل هذه النصـوص التي نقلتها عن ثمانيـة منهم وهم: البرزالي والذهبي وابن جماعـة والأدفوي والصفـدي وابن مكتوم والحلبي وابن رجب ظهر له أن مـدار التهمة هو قصته مع شيخه الحارثي في مجلسه، وقد اختلفت روايات هذه القصـة اختلافًا يسيرًا، لكن المطلع على ما نقلـه ابن حجـر عن الأدفـوي والصفـدي يستريب من هـذه القصـة ويضعف تعـويله عليهـا في اتهام الـرجل، فقد ورد عنـدهما أن شيخـه الحارثي كان يحبـه

ويبجله ورتبه في مواضع في دروس الحنابلة، ثم **أُوقع بينهما**، وكلمه في الدرس كلامًا لا يناسب الأدب، فقام عليه ابن الشيخ وفوّض أمره إلى بدر الدين بن الحبّال أحد النواب **فأشهدوا عليه بالرفض وأخرجوا بخطه هجوًا في الشيخين**، فعزّر وضرب ثم سجن.

فسياق القصة يوحي بأن هناك من أوقع بينهما، ولعله غاظه مكانة التلميذ عند شيخه، وربما كانت هذه المكانة على حساب أناس آخرين لحقهم ضرر بسببها، فلعلهم قد أعدوا للأمر عدته فجهزوا تهمة الرفض وقصائد الهجاء. وإلا كيف تسقط تهمة الرفض وهذه القصائد، وتظهر فجأة في هذا الدرس دون سابق علمٍ للشيخ أو من حوله؟

* * *

٢ ـ الطريق الثاني:

وهو رأي الباحثين والمحققين المحْدَثين الذين أتيح لهم الاطلاع على بعض كتب الطوفي وتحقيق بعضها، ويتجلى ذلك من خلال ما ظهر لهم من آراء الرجل في هذه الكتب، وقد مَرّ من ذلك إشارات خاطفة، وأعني بهؤلاء: الأساتذة: مصطفى زيد، وكمال عيسى، وإبراهيم البراهيم، وسالم القرني، وحمزة الفعر، وعبد الله التركي، وعصام عامرية، ومصطفى عليان وغيرهم. ولا شك بأن فارس هذا الميدان وفاتح أبوابه هو الدكتور مصطفى زيد، في كتابه المشهور: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، فقد أجهد نفسه واطلع على مخطوطات أغلب كتب الطوفي الموجودة واستفاد منها، وبخاصة: الصعقة الغضبية، والإشارات الإلهية، ومما يتميز به هذان الكتابان أن الأول: من أقدم كتب الطوفي وأسبقها تأليفًا حيث قد ألفه قبل خروجه من بغداد. والثاني: من آخر كتبه تأليفًا بل ربما كان آخرها؛ لأنه قد ألّفه قبل وفاته بشهرين

ونصف تقريبًا . وقد أكثر في هذا الكتاب الأخير من مناقشة أصحاب الفرق والطوائف وخصوصًا الشيعة، وسعى جاهدًا للرد عليهم وإبطال حججهم، بل واستمطار اللعنات والغضب عليهم، فكثرت فيه عبارات : زعمت الرافضة لعنهم الله، وتارة : أخزاهم الله، وتارة أبعدهم الله. إلى غير ذلك من العبارات التي توحي ببراءته منهم. وقد استفاد الباحثون الذين جاءوا بعد مصطفى زيد من هذه النصوص التي أوردها، واستعانوا بها للدفاع عن الطوفي، كما أن حديث الدكتور مصطفى عن كتب الطوفي ونفضه الغبار عنها سلط عليها الأضواء وأغرى الباحثين بتحقيقها، ومنهم الباحث : كمال محمد عيسى الذي حقق كتاب الإشارات الإلهية، موضوعًا للماجستير في كلية دار العلوم بالقاهرة، ونص في مقدمته على أن كتاب الدكتور مصطفى هو الذي حفزه على ذلك، وقد بذل الأستاذ كمال جهدًا طيبًا في إخراج الكتاب وأتاح له طول الصحبة معه أن يظفر فيه بما لم يظفر به الدكتور مصطفى، واستخرج منه نصوصًا كثيرة وطويلة يكفي بعضها لتبرئة الطوفي من هذه التهمة، أو التأكيد على صدق توبته منها إن كانت قد صحت عنه، وكنت أتمنى أن يسعفني المقام فأوردها كلها، لكن ذلك غير ممكن؛ لأنه سيزيد الدراسة طولاً على طولها، لذا سأكتفي بإيراد نماذج منها كما فعل الأساتذة : إبراهيم البراهيم وسالم القرني وعصام عامرية وغيرهم.

وكما أن حديث الدكتور مصطفى زيد عن كتاب الإشارات الإلهية، واستشهاده بنصوص منه قد أغرى الأستاذ كمال عيسى بتحقيقه ودراسته، فإن حديثه عن كتاب الصعقة الغضبية واستشهاده بنصوص منه قد أغراني بتحقيقه ودراسته، وقد ظفرت فيه بسبب طول الصحبة بأكثر مما ظفر به الدكتور

مصطفى، لكن الفضل للمتقدم ـ كما يقولون ـ فهو جدير عندي بالاعتراف بفضله والإشادة بعمله؛ لأنه سلك الطريق وهو مجاهل، ونحن إنما سلكناه بعد أن وطأ أكنافه ومهّد دروبه. وهذان الكتابان ـ كما سبق أن أشرت ـ هما أكثر كتبه الموجودة اهتمامًا وعناية بمناقشة الشيعة والرد عليهم. وليس معنى ذلك أن بقية كتبه تخلو من ذلك، وإنما النسبة تختلف. وقد استخرج الدكتور سالم القرني من كتاب (الانتصارات الإسلامية) الذي قام بتحقيقه بعض المواضع التي تصلح لذلك، كما أشار الدكتور إبراهيم البراهيم والدكتور عبد الله التركي إلى شيء من ذلك في شرح مختصر الروضة الذي حققاه. لكن التعويل في ذلك على هذين الكتابين وهما: الصعقة الغضبية، والإشارات الإلهية. وسأورد بعض النماذج المهمة التي تصلح للدفاع بها عن الطوفي وبيان حقيقة مذهبه كما سطرها بنفسه في هذين الكتابين:

١ ـ الأول: الصعقة الغضبية:

قال الطوفي: في ص ٢٤/ أ: «ومن الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العربية: اختلاف الشيعة والسنة فيما يتعلق بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومَنْعِه فاطمة رضي الله عنها (فدكًا والعوالي) فإنها لما جاءت تطلب إرثها عن أبيها ﷺ، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تركنا صدقة)، ولم يعطها شيئًا. فخاضت الرافضة في أبي بكر وقالوا: منع فاطمة إرثها. وقال أهل السنة: إنما عمل بما سمع ولم يمنعها حقًّا. ومنشأ الخلاف بينهم من حيث إن (ما) وردت في اللغة على وجهين: اسمية، وحرفية، ولكل واحد منهما خمسة أقسام»... (ثم سرد الأقسام الخمسة لكل نوع) ثم قال: «إذا عرفت ذلك: فالرافضة حملوا (ما) في قوله عليه السلام: (ما تركنا صدقة) على أنها نافية،

أي: إنا لم نترك صدقـة، وإنما تركنا ما تـركناه إرثًا لغيرنا. وحملهـا أهل السنة على أنها موصـولة بمعنى (الذي) تقـديره: الذي تركنـاه صدقة، بـالرفع على الخبر، وحـذف الهاء من (تركنـاه) لأنها ضمير منصوب وهـو سائغ الحذف في الصلـة، كقولـه تعالى: ﴿**وما عملـت أيديهم**﴾ قرئت بحـذف الهاء وإثباتها. وهـذا هو الحق إن شـاء الله، ومـا ذهب إليـه الـرافضـة خطأ صريح محض، فإن الحديث مُصَـدَّرٌ بما يبطل قـولهم، وهو قـولـه عليـه السلام: (نحن معـاشر الأنبيـاء لا نورث، مـا تركنـا صدقـة) فنفى أنه يـورث، وجعل ذلك صفة تمدح، ولـذلك نصب (معاشر) على المدح، كـذلك الرواية، ثم أثبت أن مـا يتركه صدقـة. فقد تضمن الحديث جملتين: إثبـاتيـة، ونفييـة، وعلى مـا تأولتـه الـرافضـة تكـون الجملتـان نـافيتين، فيكون قـد نفى الجهتين المشروعتين: الميراث، والصـدقـة. فالجهة الثالثـة تكون باطلة عينا، وهو على الـرسول المعصوم محال، وإلا فعليهم إثبـاتها، على أنه بمجـرد نفيـه للإرث فـاتهم الغـرض. فإن قيل: الاعتراض من وجهين: أحدهما: أنّـا لا نسلّم صحة قـوله: «نحن معشر الأنبيـاء لا نورث»؛ لأن ذلك يناقض قـوله تعالى ـ حكايـة عن زكريا عليـه السلام: ﴿**فهب لي من لـدنك وليًّا يـرثني**﴾، ﴿**لا تـذرني فردًا وأنت خير الـوارثين**﴾، وقـوله تعـالى: ﴿**وورث سليمان داود**﴾. الثـاني: سلّمنـا صحتـه، لكن تـأويلنـا أولى من تأويلكم؛ لأنـه مستغنٍ عن التقـديـر، وتأويلكم يفتقـر إلى تقـديـر الضمير، والأصل في الكـلام أن يكون تـامًّا بـذاته، وافتقـاره إلى التتمة بـالتقديـر خلاف الأصل. فـالجواب عن الأول: أن الحديث لا سبيـل إلى منع صحتـه إذ قـد رواه أحمد والبخـاري ومسلم من حديث عـائشـة، وأبو داود مـن حديث مـالك بن أوس بن الحدثان، وهو حـديث مشهور مستفيض إلا **أن للرافضة أصـلاً خبيثًا باطلاً** وهو أنهم لا يقبلـون رواية الصحابة لمرض في قلـوبهم عليهم. وليس هذا

موضع الرد عليهم في ذلك الأصل. فأما إرث يحيى من زكريا، وسليمان من داود، فإنما كان لمنصب النبوة دون الأعراض المالية، فأما مُلْك سليمان الذي انتقل عن داود إليه فهو جهة بنفسه ليس من النبوة في شيء؛ لأنهم كانوا أنبياء ملوكًا، ونبينا ﷺ كان عبدًا نبيًّا، ولم يكن ملكًا حتى ينتقل ملكه عنه إلى غيره. وعن الثاني: أنا قد بيّنا أن تأولينا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الحديث وهو متعين، وتأويلهم فاسد فكيف يكون أولى».

وفي موضع آخر من الصعقة الغضبية: (من ص ٣٣/ أ إلى ٣٦/ ب) تحدث بتفصيل في عدة صفحات عن خلاف السنة والرافضة في الفرض في الرجْلين في الوضوء، هل هو الغَسْل، أو المسح؟ تحت عنوان: (المسألة الثالثة)، فقال: «الفَرْضُ في الرجلين في الوضوء هو الغَسْل عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة...، وقالت الإمامية وهم الرافضة: الفَرْضُ فيهما مسح ظهر القدم، ومعتمدهم في المسألة مسلكان...» ثم استطرد في ذكر أدلتهم ومناقشتها ثم إبطالها، وذكر أدلة أهل السنة وصححها وانتصر لها في عدة صفحات في كلام نفيس رائع. ثم ختم الحديث عن المسألة بقوله: «واعلم أني إنما بسطت الكلام في هذه المسألة لأن بعض فقهاء الرافضة وَلِعَ بي في هذا الكلام فيها، واحتج عليَّ ببعض ما ذكرتُ في مسلكيهم المذكورين، فذكرتُ بعض ما حضرني من شبههم ههنا وأجبت عنه كما رأيت. واعلم أن الرافضة أكثر ما يتعرضون بأهل السنة في هذه المسألة لقوة شُبَهِهِم من الكتاب والسنة عليها».

فمن قرأ كلام الطوفي على هذه المسألة بطوله أدرك أن الرجل من أهل السنة، وأنه بعيد كل البعد عن مذهب الرافضة، ويظهر ذلك في عباراته واستشهاده بأحاديث صحيحة من البخاري ومسلم وأحمد وغيرها من كتب السنة المعتمدة

التي لا يرضاها الرافضة ولا يعتدون بها، كما يظهر ذلك من انتصاره لأهل السنة وإفحامه للرافضة وخذلانهم.

وسيلمح القارئ من قصته مع هذا الفقيه الرافضي الذي ولع به في هذه المسألة، أن الطوفي يكثر الجلوس مع فقهاء الرافضة وعلمائهم لمعرفة ما عندهم ومناقشتهم، ولعل هذا يفسر لنا سعة اطلاعه على مذهبهم وكثرة مناقشته لهم في كثير من كتبه، وبخاصة كتابه الأخير (الإشارات الإلهية) الذي طالت مناقشته لهم فيه، لكنها كانت مناقشة حامية تنتهي بإفحامهم في كل قضية، بل بسبهم وشتمهم، كما مَرّ موجزًا، وسيأتي مفصلاً بحول الله. ولعل هذا أيضًا قد يفسر لنا سر مجالسته للسكاكيني ـ شيخ الرافضة ـ في المدينة المنورة، فربما كان ذلك للاطلاع على بعض ما لا يعرفه من مذهبهم استعدادًا لمناقشتهم في كتابه الذي ألفه بعد أقل من عام من مجالسته للسكاكيني، وهو كتاب (الإشارات الإلهية). والطوفي مولع بمناقشة الفرق والطوائف والمذاهب عمومًا، وليس الرافضة وحدهم، ولكن مناقشته للرافضة تميزت بالكثرة والشمول، ومناقشته لغيرهم أقل على الرغم من كثرتها، ويكفي أن نعلم أنه ناقش أغلب الفرق في حديثه عن آية الوضوء التي هي محل الحديث الآن، ففي ص ٣٠/ أ: يقول ـ عند حديثه عن مسألة الرؤية المتفرعة من حديثه عن الحرف (إلى) في آية الوضوء ـ ما يلي: «اعلم أن الناس اختلفوا في أن الله تعالى هل يجوز أن يُرى في الدار الآخرة أم لا؟ مع إجماعهم على أنه لا يرى في الدنيا: فذهب أصحابنا والأشاعرة والكرامية والمجسمة إلى أن رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة، ومنع ذلك الفلاسفة والمعتزلة بناءً على أن كل ما لا يكون جسمًا أو جوهرًا مختصًّا بمكانٍ وحَيِّزٍ لا تمكن رؤيته. وأما أصحابنا وعامة السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث فيعتقدون جواز الرؤية مع اعتقادهم أن الله تعالى في

جهة السماء على العرش وأنه مع ذلك ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، وأما الأشاعرة فيعتقدون ذلك مع اعتقادهم أنه ليس في جهةٍ أصلاً، ولذلك احتاجوا إلى أن فسروا المراد بالرؤية بأن توجد حالة نسبتها في الانكشاف والظهور إلى ذات الله تعالى كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات المشاهدة، وهو شَغْب وعدول عن الحقيقة. وأما الكرامية والمجسمة فإنما يجوزون رؤية الله تعالى لاعتقادهم أنه جسم متحيِّزٌ في مكان، ولولا ذلك لامتنع وجوده عندهم فضلاً عن رؤيته، وهو كفر محض. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدليل على المسألة عقلي من وجوه كثيرة، ونقلي من الكتاب والسنة نقلاً مستفيضًا يقرب من التواتر، نقل ذلك من نَقَلَةِ الصحة من أئمة الحديث، وليس غرضنا هاهنا استيفاء أدلة المسألة إذ ذلك يطول، وإنما الغرض إيراد الأدلة من الكتاب والسنة المتعلقة بالعربية فنقول. . .» إلى آخر كلامه، وهو كلام نفيس جيد يظهر من خلاله صدق انتمائه لمذهب السلف، ورده على ما عداه. وهذا نموذج من مناقشاته للفرق والطوائف، وهذا النمط كثير في كتابه هذا وفي غيره من كتبه.

وفي موضع آخر من الصعقة الغضبية (ص ٥١/ أ): عند مناقشته لأدلة القائلين: إن الواو تفيد الترتيب في بيت سحيم، قال كلامًا فيه ثناء على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، يَبْعُدُ معه أن يكون رافضيًا، ويرد على من يقول إنه كان ينتقص الشيخين ويسبهما، وهو قوله: «والجواب عن الثالث: ــ أي الدليل الثالث وهو بيت سحيم ــ أن عمر رضي الله عنه أراد تعظيم الإسلام بتقديم ذكره لفظًا على الشيب، ليطابق ذكره تقديم معناه، فإن الإسلام أشرف من الشيب وأعلى في الرتبة، فأراد من الشاعر تقديم ذكره أيضًا؛ لأنه كان من

أشد الناس تعظيماً للدين رضي الله عنه، وإنما منع الشاعر الإجازة لأن تأخيره لذكر الإسلام مع عادة العرب بتقديم الأهم فالأهم مشعر بتهوينه بالإسلام وعدم المبالغة في تعظيمه، فمنعه الجائزة عقابًا له على ما أشعر به فعله».

وأكتفي بهذا القدر مما هو بارز ومهم في كتابه الصعقة الغضبية، وقد صرفت النظر عن بعض العبارات والأدلة الأخرى التي تنفي عنه التهمة طلبًا للاختصار، وسيلحظها قارئ الكتاب مثل الثناء على الصحابة عمومًا والترضي عنهم وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة وأمهات المؤمنين، والاستشهاد بالأحاديث النبوية من الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث الخاصة بأهل السنة، واستخدامه كثيرًا لعبارة: (أصحابنا) و(على أصلنا) ونحوها من العبارات عندما يتحدث عن رأي الحنابلة وأهل السنة. يضاف إلى ذلك أني لم أجد في الكتاب ـ على طوله ـ أي عبارة يفهم منها ـ تصريحًا أو تلميحًا ـ محبته للرافضة أو الإعجاب بهم أو النقل عن كتبهم أو علمائهم.

٢ ـ كتاب: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية:

لفت الدكتور مصطفى زيد الأنظار إلى هذا الكتاب وأهميته في بيان حقيقة مذهب الطوفي وخصوصًا في قضية التشيع، عندما أورد نماذج جيدة منه تصلح لدفع تهمة التشيع عن الطوفي، وترددت النصوص التي ساقها الدكتور مصطفى فيما بعده من دراسات عن الطوفي، ولما جاء الأستاذ كمال عيسى وفرّغ نفسه لتحقيق الكتاب ودراسته، درس القضية دراسة مستوعبة، وقام بحصر المواضع والآيات التي عرض فيها الطوفي لمسائل الشيعة والتشيع، وبيّن أن الطوفي اهتم بهذه المسائل اهتمامًا كبيرًا وظاهرًا في هذا الكتاب، وأنه لم يترك آية يستند عليها الشيعة في دعم قضية من قضاياهم إلا عرض لها وبين زيف

استدلالهم وضعفه، ثم انتصر في النهاية لمذهب أهل السنة.

وقد حصر الدكتور كمال الآيات التي كانت موضع البحث والنقاش في هذا الموضوع في خمس وخمسين آية، ووضع لها جدولاً سردها فيه واضعًا أمام كل آية رقمها واسم السور ورقم الصفحة التي وردت فيها في كتاب الإشارات الإلهية، مع تصنيفها إلى مجموعات على هذا النحو:

أولاً: تناول الطوفي الخلاف حول إمامة علي وطاعته وفصاحته وفضل أهل البيت جميعًا في ست عشرة آية، وهي بإيجاز:

(الآيتان: ٢٤٧، ٢٧٤ من سورة البقرة، والآيتان: ٦١، ١٥٥ من سورة آل عمران، والآية: ٥٥ من المائدة، والآية: ١٤٢ من الأعراف. والآية: ١٧ من هود. والآيتان: ٢٩، ٩٤ من طه. والآية: ١٩ من الحج. والآية ٣٤ من القصص. والآية: ٦ من الأحزاب. والآية: ١ من النجم. والآية: ١٢ من المجادلة. والآية: ٢٤ من الإنسان. والآية: ١٢ من الشمس).

ثانيًا: أفاض الطوفي في عصمة الإمام، بل عصمة أهل البيت وما دار حولها في آية واحدة وهي الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب.

ثالثًا: تناول وجوب الإمامة أو وجود الإمام في آيتين وهما: الآية ٥٨ من سورة يوسف. والآية: ٧ من سورة الرعد.

رابعًا: ساق استشهاد الإمامية على عدد الأئمة من أهل البيت في آية واحدة، وهي الآية: ١٢ من سورة المائدة.

خامسًا: تحدث عن إرث الخلافة واحتجاج الشيعة عليه في آيتين هما: الآية: ٥ من سورة مريم. والآية: ١٦ من سورة النمل.

سادسًا: تعرض للفرق الغاليـة التي لا تقف عند موالاة علي، بل تتعداها إلى بغض الصحابة، ومن ثم قدحوا في الصحـابة بعامة، وهـم الروافض، وذلك في ست آيـات: الآية: ٢٤٦ من البقـرة. الآية: ١٤٤ من آل عمـران. الآية: ٦٥ من النساء. الآية: ١٦٥ من الأعراف. الآيـة: ١٠٠ من التوبة. الآية: ٤٢ من الحجر.

وقدحوا في بعض الصحابة بخاصة في سبع آيات وهي: الآية: ٦٠ من سورة الإسراء. الآية: ٢٦ من النور. الآية: ٣٣ مـن الأحزاب. الآية: ٢٢ من محمد. الآيتـان: ٤، ١٠ من التحـريم. الآيــة: ١٥ من الجن. لكن الطـوفي لم يترك الرافضـة، بل ساق استنبـاط الحكم عليهم من آيتين هما: الآية: ٢٩ مـن سورة الفتح. الآية: ٨ من سورة الحشر.

سـابعًـا: ذكر بغضهـم لأبي بكر رضي الله عنـه، وإنكـارهم فضلـه في خمس آيات، وهي: الآية: ٤٠ من سورة التوبـة. الآية: ٢٢ من النور: الآية: ٣٣ من الزمر. الآية: ١٠ من الحديد. الآية: ١٧ من الليل.

ثامنًا: تناول الخلاف في صحة خلافة الأشياخ في آيتين، هما:

الآية: ٥٥ من سورة النور. الآية: ١٦ من سورة الفتح.

تـاسعًا: تحدث عن أصل من أصـول مذهبهم وهـو التقية في خمس آيـات، وهي: الآية: ٢٨ من سـورة آل عمران. الآية: ٩٧ من النسـاء. الآية: ٧٨ من هود. الآية: ١٠٦ من النحل. الآية: ٢٨ من غافر.

عاشرًا: تحدث عن مسـائل تتصل بأصول الفقه ـ لهم فيها رأي وهي الإجماع والقياس وخبر الواحد ـ وذلك في ست آيات، وهي:

الآيـة: ١١٥ من النسـاء. الآيتـان: ١٠، ٢١ من الشـورى. الآيـة: ٢ من الحشر. الآية: ٤٤ من النحل. الآية: ٣٦ من الإسراء.

وبهذا يبلغ مجموع الآيـات خمسًا وخمسين آية. وقـد تعقب الطوفي الـرافضة في هذه الآيات ورد عليهم وانتصر لمذهب أهل السنة في كل ذلك.

وبعـد ذلك قام الـدكتور كمال بتفصيل هـذا الإجمال بذكـر الآيات ومـا قالـه الطوفي تحتها في استقراء جيد وشامل. وليس بوسعنا مجاراته في ذلك ونقل كل ما أورده في هذا المجـال. وإنما سأكتفي بإيراد نماذج تكشف عن طريقـة الطوفي في محاورتهم والـرد عليهم والانتصـار لمذهب أهل السنـة، ممـا يكفي دليـلاً لبيـان موقفه ومذهبه الحقيقي:

١ ـ ورد في ورقـة (٢٨/ أ) من الإشـارات عنـد الحديث عن الآية: ٢٤٧ من سـورة البقـرة وهي قـولـه تعـالى: ﴿**إن الله اصطفـاه عليكم**﴾، قـول الطـوفي: «احتجت الشيعـة بها على أن عليًـا هـو الإمـام بعـد النبي ﷺ» وبعـد أن قـرر احتجاجهم بها في تفصيل وإسهاب قـال: «هذا ما قررت به الشيعـة إمامة علي من هـذه الآية. ومناقضتـه على التفصيل تطول، وربما تعـذر في البعض، وإنما أجاب الجمهـور عنه بانعقاد الإجماع بمـوافقة علي على إمامـة أبي بكر، فإذا سلّم صاحب الحق فكلام الشيعـة فضول محض». وانظر رسالـة الدكتور كمال عيسى ص ٤١.

٢ ـ وورد في ورقـة (١١٠/ أ) عند الحديث عن الآيـة ٥٨ من سورة يـوسف، وهي قوله تعالى: ﴿**وجاء إخوة يـوسف فدخلوا عليه فعـرفهم وهم له منكرون**﴾ قول الطـوفي: «يستشهد بها الشيعة في غيبة الإمـام، وأنه موجـود لكن الناس لا يعرفونـه وإن رأوه كما أن إخوة يوسف رأوه فعرفهم وهم لم يعـرفوه» ثم يرد عليهم الطوفي بقوله:

«هـذا قياس تمثيل لا يفيـد عنـدهم في الفرعيـات، فما الظن بـالدينيـات».
وانظر: ص ٤٤ ـ ٤٥ من رسالة الدكتور كمال.

٣ ـ وورد في ورقة (١٠٠/ ب) عند الحديث عن الآية ١٠٠ من سورة التوبة، وهي قـوله تعـالى: ﴿**والسـابقـون الأولون من المهـاجـرين والأنصـار**﴾، قول الطوفي: «احتج بها الجمهور على فضل الصحـابة رضي الله عنهم، وأنهم مرضي عنهم، ومن أهل الجنـة لتصريحهـا بذلـك وعمومهـا فيهم، واعترضت الشيعـة أبعدهم الله بأن عمـومهـا مخصوص بمن عـادى أهل البيت، وخـالف الإمـام المنصوص عليـه منهم. وأجيب: بأن أحدًا من الصحابـة لم يعاد أهل البيت ولا خالف إمامًـا منصوصًا عليه منهم». وانظر: ص ٤٧ من رسالـة الدكتور كمال، وص ٨٣ من كتـاب الـدكتور مصطفى زيـد، وشرح مختصر الـروضـة للدكتـور إبراهيم البراهيم ١/ ٩٤.

٤ ـ وورد في ورقـة (١٤١/ أ) عند الحديث عن الآية: ١٩ من سـورة الحـج، وهي قوله تعالى: ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾. قول الطوفي: «تعلقت به الشيعة فقالوا: كان علي يـوم بدر مبارزًا، وأبو بكر في العريش مع النبي ﷺ، فعليٌّ أعظم جهادًا، فليكن أفضل مـن أبي بكر، لقولـه عز وجل: ﴿**وفضل الله المجاهـدين على القاعـدين أجرًا عظيمًا**﴾، وأجيب: بأنه يلـزمكم مثله في النبي ﷺ، وأن عليًّا أفضل منه، وهذا محال. فإن قيل: النبي كـالإمام شأنه أن يقاتل بين يديه. قيل: وأبـو بكر كالوزير شأنه أن يكـون مع الإمام». وانظر. ص ٤٧ من رسالة الدكتور كمال. وص ٩٥ من رسالة الدكتور سالم القرني.

٥ـ وورد في ورقـة (١٤٤/ أ) عند الحديث عن الآيـة: ٢٢ من سورة النـــور،

وهي قولـه تعالى: ﴿**ولا يأتل أولو الفضـل منكم والسعة. . .**﴾، قول الطوفي: «احتج بها الجمهـور على فضل أبي بكر؛ لأنها نـزلت فيـه؛ إذ ترك الإنفـاق على مسطح. وقد وصف فيها بأنـه من أولي الفضل. وأجابت الشيعة **لعنهم الله** بأن المراد فضل المال وكثرته بـدليل اقترانه بالسعة، لا الفضل الـذي هو الكمال ضد النقص. لكن يحتج بها الجمهـور من مـوضع آخر وهـو قـوله عـز وجل: ﴿**ألا تحبون أن يغفـر الله لكم**﴾ فهـو يدل على أنـه مغفـور له». وانظـر: ص ٤٨ من رسالة الدكتور كمال، وص ٩٥ ـ ٩٦ من رسالة الدكتور سالم القرني.

٦ ـ وورد في ورقة (٩٩/ أ) عنـد الحديث عن الآية: ٤٠ من سـورة التوبـة، وهي قوله تعالى: ﴿**إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الـذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقـول لصاحبـه لا تحزن إن الله معنا فأنـزل الله سكينته عليـه وأيده بجنـود لم تروهـا. . .**﴾، قـول الطوفي: «احتج بها أهـل السنة على فضل أبـي بكـر ـ رضوان الله عنه ـ من وجوه:

أحـدهـا: النص على ثبـوت صحبتـه، حتى قـال بعض العلماء: من أنكـر صحبة أبي بكـر فقد كفر، لتكذيبـه النص المتواتر القاطع بإثبـاتها، بخلاف من أنكر صحبـة غيره، لعدم ذلك. وفيه نظر؛ لأن غيره كعمـر وعثمان وعلي وباقي العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتـر، وهو قاطع أيضًا، فإنكـار مدلوله كفـر. الوجه الثـاني: قولـه: ﴿**لا تحزن إن الله معنا**﴾ فكـان لـه في هذه المعيـة اختصـاص لم يشاركه فيه صحابي، وقد يقـال بأن هذا التشريـف حصل لجميع الصحابة بقوله عز وجل: ﴿**وأنتم الأعلون والله معكم**﴾ غير أن لقائل أن يقول: معيـة أبي بكر رضوان الله عليه أخص من هذه فيمتاز بها.

الوجه الثالث: ﴿**ثاني اثنين**﴾ قالوا: فيه إشارة إلى شيئين: أحدهما: أنه ثانيه

من بعده في الإمرة. والثاني: أن اسمه لم يفارق اسمه، إذ كان يقال له: خليفة رسول الله حتى توفي، فقيل لمن بعده وهو عمر ـ رضي الله عنه ـ أمير المؤمنين، وانقطعت خصيصة ثاني اثنين.

الوجه الرابع: ﴿فأنزل الله سكينته عليه﴾. قال بعضهم: الضمير في (عليه) لأبي بكر؛ لأن النبي ﷺ لم تفارقه السكينة حتى يحتاج إلى نزولها عليه، وإنما أنزلت على أبي بكر رضي الله عنه. وهو ضعيف: أما أولاً: فلقوله عز وجل: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله﴾ فقد أنزلت عليه السكينة مع ما ذكروه من عدم مفارقتها له، ولا امتناع من أن يزاد سكينة على سكينة، ونورًا على نور. وأما ثانيًا: فلأن ذلك يقتضي أن الضمير في: ﴿وأيده بجنود لم تروها﴾ لأبي بكر أيضًا، وهو خلاف الظاهر بل القاطع، ولا أظن أحدًا قال بذلك. أما الشيعة: فطعنوا على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ من الآية بوجه واحد وهو قوله: (لا تحزن)، دل على أنه حزن لأجل طلب الكفار لهما مع أنه مع رسول الله ﷺ بعين الله تحت رعاية الله، وقد سمع النبي ﷺ يخبر بأنه سيظهر على أعدائه، ويظهر دينه على جميع الأديان، فَحُزْنُ أبي بكر والحالة هذه إما شك في هذا الخبر أو ضعف منه وخور. قالوا: وإنما الشجاع المؤمن اللبيب الموقن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حيث كان نائمًا على فراش النبي ﷺ معرضًا نفسه من أيدي الكفار لشرب كؤوس الحمام، فما شك ولا خار، ولا تبلد ذهنه ولا حار. وأجاب أهل السنة بأن حزن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن ضعفًا ولا شكًا، وإنما كان رقة غالبة وشفقة على النبي ﷺ، ولو كان ذلك عن شك أو ضعف لكان أولى ما صدر منه يوم بدر، حين قال النبي ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه

العصابة فلن تعبد»، وأخذ أبو بكر بردائه يقول: (كفاك مناشدتك ربك، إن الله سينجز لك ما وعدك). وهذا غاية الشجاعة والإيمان، ثبوت الجنان عند مقارعة الأقران». انتهى كلامه. وانظر: ص ٨٤ عند الدكتور مصطفى زيد، وص ١/ ٩١ عند الدكتور إبراهيم البراهيم، وص ٩٦ عند الدكتور سالم القرني.

٧ ـ وورد في ورقة (١٥٩/ ب) عند الحديث عن الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن...﴾، قول الطوفي: «تتعلق بها الشيعة أخزاهم الله على عائشة، ويقولون: أُمرتْ أن تقر في بيتها فخالفت وخرجت إلى تفريق المؤمنين وقتال علي بالبصرة، حتى قتل بسببها من قتل وهم نحو عشرين ألفًا، والجمهور أجابوا بأنها خرجتْ مصلحة للفساد، مطفية للثائرة، مجتهدة في ذلك، فهي لا تنفك من أجر، أصاب اجتهادها أو أخطأ». وانظر: ص ٤٩ عند الدكتور كمال عيسى، وص ١/ ٩٥ عند الدكتور إبراهيم البراهيم، وص ١٠١ عند الدكتور سالم القرني.

٨ ـ وورد في ورقة (٢٠٥/ ب) عند الحديث عن الآية: ١٠ من سورة التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما...﴾ قول الطوفي: «زعمت الشيعة الرافضة لعنهم الله أنه يُعَرّض بعائشة وحفصة، وأنهما كامرأتي نوح ولوط في النار لتظاهرهما على رسول الله ﷺ وأذاهما له، وزعموا لعنهم الله أن عائشة كان بينها وبين عثمان شيء فنزع لها بهذه الآية معرضًا بها فحقدت عليه ثم لم تزل تؤلب الناس عليه حتى قتلوه، ثم إنها ندمت مع كراهتها إمرة علي فخرجت تطلب بثأره. وأجاب الجمهور بأن هذا كله لم يكن منه شيء وهو كذب مختلق، وإجماع أهل الحق على أنهما زوجتاه في الجنة لا يعارضه شيء مما ذكروه». وانظر:

ص ٤٩ عند الدكتور كمال، وص ١/ ٩٥ عند الدكتور إبراهيم، وص ١٠١ عند الدكتور سالم.

٩ ـ وورد في ورقة (٢٠٧/ ب) عند الحديث عن الآية: ٤٨ من سورة القلم، وهي قوله تعالى: ﴿**فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت**﴾، قول الطوفي: «الإنسان له مقامان: مقام تواضع يهضم فيه حق نفسه، ومقام افتخار يستوفي فيه حق نفسه أو بعضه. . . وعلى هذا النحو تأولت الشيعة لعنهم الله قول علي رضي الله عنه: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت سميت الثالث».

هذه جملة من النصوص أكتفي بها بوصفها نماذج تبين موقفه من الرافضة، وهي ليست كل ما في كتاب الإشارات، ولا جُلّه، ولكني أكتفي بها خشية الإطالة. لأني أرى أن من تأملها وأمعن النظر فيها سيجد فيها ردًّا على ما مَرّ من كلام يتهم الطوفي فيه بأنه يسب أبا بكر وابنته عائشة وعمر وبقية الصحابة. وفي هذه النصوص التي أوردتها من كتابي: الصعقة والإشارات، عبارات نقد لاذعة للشيعة، بل عبارات سب وشتم وتجريح بل وتكفير، لا يمكن أن تصدر ممن يحب الشيعة أو يتعاطف معهم، فكيف بمن يكون على مذهبهم.

* * *

وأود أن أشير في نهاية هذا الفصل إلى بعض النتائج النهائية التي خرج بها الباحثون المعاصرون من صحبتهم الطويلة للطوفي ملخصة في كلمات لكل واحد منهم:

١ ـ **يقول الدكتور مصطفى زيد** (ص ٨٦ ـ ٨٨): «. . . وهكذا يمضي الطوفي في إبطال مزاعم الشيعة كلما عرض لآية يرون أن فيها دليلاً لهم على بعض ما ينادون به، أو آية يرى هو فيها ردًّا عليهم. . . . ولولا خوف الإطالة لأوردت

فقرات أُخَر من كلامه تؤيد أنه ليس شيعيًّا ولا يمكن أن يكون شيعيًّا فضلاً عن أن يكون من الرافضة» ثم يقول: «ولو أن اتهام الطوفي بالتشيع أقوى دليلاً مما وجدنا، لأمكن أن ندعي كما ادعى ابن رجب أن حديثه عن الشيعة في كتبه إنما كان محاولة منه أو دسيسة لنشر آرائهم، أما وهذا الاتهام ـ كما رأينا ـ لا يكاد يعتمد على دليل واحد قوي، فلعل من الإجحاف بالرجل أن نفسر حريته في التفكير ذلك التفسير، فنصفه بالتشيع على رغمه، وعلى رغم الشيعة[1] الذين كانوا أحرياء أن يفخروا بانتسابه إليهم لو أنه كان منهم، وعلى رغم الحقيقة فيما يبدو».

٢ ـ **الدكتور كمال عيسى** ص (ي، ٨٨، ١١٧): يدافع عن الطوفي ويمتدحه ويصفه بأنه الإمام المجتهد، ويرى أن اتهامه بالتشيع ناشئ عن حسد وعصبية مقيتة، ويقول: «إن سبب الطعن في الطوفي لم يكن التشيع والرفض كما ذُكِر، ولكنه الاجتهاد والتقدم بالقول في المسائل عن رأي حر من غير تعصب» ويقول: «إن الطوفي بعيد عن التشيع والرفض، بعيد عن الباطنية والصوفية. . . .، وأن الرجل سلفي العقيدة سني النزعة».

٣ ـ **ويقول الدكتور إبراهيم البراهيم** (ص ١/ ٩٧): «وبعد العرض السابق لما قيل عن الطوفي، وعرض فقرات من كلامه مع بيان موقفه فيها من آراء الشيعة، يمكن القول بأن الطوفي اطلع على آراء الشيعة ودرس مذهبهم دراسة وافية، وجالس علماءهم كالسكاكيني وغيره، بدليل كثرة حكايته لأقوالهم وتفصيله لآرائهم، ولعل هذا التوجه أخذه عن شيخه تقي الدين الزريراني مفتي العراق وفقيهها الذي كان على اطلاع واسع بمذهب الشيعة ـ كما تقدم في

(١) يشير إلى رأي الخوانساري الشيعي الذي سيرد في آخر هذا الفصل.

ترجمته ـ وحيث لم يقم دليل قوي يثبت تشيعـه فإن ذكره لآراء الشيعة و إفاضته في الاستدلال لهم لا يثبت تشيعه، ولا يخرجه مـن أهل السنة والجماعة، وردُّ الطوفي على الشيعة وتنقّصه لهم في مواقف كثيرة أقوى دلالـة على نفي هذه التهمة عنه. فالطوفي إذن من أهل السنة والجماعة، حنبلي المذهب، سلفي العقيدة».

٤ ـ ويقول الدكتـور سالم القرني (ص ١٢٠): «والحقيقة أنه لم يكن بين يديَّ ما يـؤكد أن الطوفي من الرافضـة ولا من الزيدية، وأنـا لا أنسب إليه ذلك حتى يثبت من كتبـه ما يفسر هـذا الجرح، وقاعـدة المحدثين تقـول: (إذا ذكر الجرح والتعديل قُبل التعديل بدون تفسير، ولا يقبل الجرح إلا مفسرًا)، وليس هناك ما يدل قطعًا بأن الطوفي من الرافضة، بل يـوجد في كتبه ما يشهد له بضد ذلك كما ذكـرت سـابقـا، ثم إنني أرى أن هــذا الاتهام لُفّق على الطــوفي لــلأمــور التالية: . . . .» ثم ذكر الدكتور سالم سبعة أمور.

ويقول الدكتور سالم (ص ١١٩): «في مساء يوم السبت السادس والعشرين من شهـر ذي القعـدة من عـام ستـة وأربعمائة وألف للهجـرة ــ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هــ ــ سألت فضيلـة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ــ أحسن الله إليـه ــ في مجلس سماحة الشيخ عبـد العزيز بـن باز في العزيـزية بمكة المكـرمة، عن اتهام بعض العلماء للطوفي بالـرفض، فقال: (ما علمت شيئًا يـؤكد ذلك). ويقول: (وكان الشيخ محمـد بن عبد العـزيز المانع رحمه الله، مديـر المعارف السعـودية، قبل أن تصير وزارة ينكر على من يرمي الطوفي بأنه شيعي)».

٥ ـ ويقول الـدكتور عبـد الله التركي (ص ١/ ٣٥): «هذه هي النقـول التي وردت عن اتهام الطوفي بـالتشيع والرفض في مصـادر ترجمتـه، وبنظرة فـاحصة إليها يتضح أن نجم الدين الطوفي كان قد احتل منزلة سامية بين علماء القاهرة،

جعلت أستاذه سعد الـدين الحارثي يكرمه وينزلـه في دروس، ويبدو أن الطوفي في هذه الفترة كـان كثير الهموم العلميـة، تشغله مسـائل لم يصل في دراستها إلى مرحلـة النضج، ويلهب الشكُّ فكرَه في بعض الأمور، وكان يـرى وقوف العلماء على أنماط ثابتة ورسـوم موروثة فلا يعجبـه هذا، وهو ما يفسر مـا وقع بينه وبين أستـاذه الحارثي من كـلام في الـدروس، اقتضى أن يقـوم عليــه ابن أستـاذه، واستطاع خصومه أن يجمعوا من البيّنـات من فلتات لسانه وبعض شعره، وربما زادوا فيه إلى الحد الـذي أدى إلى تعزيره وحبسه والتشهير بـه ثم نَفْيه . . . إلا أن الـدلائل كلها تشير بعـد ذلك إلى استقـامة فكـره ونضـوج علمـه، فلم يَر منـه الناس ولم يسمعوا ما يشين، كما تقدم نقله».

ثم يقول الـدكتور: «ولم أجـد في كتابـه هذا (شرح مختصر الروضـة) ما يـؤيد صراحة تشيع الطـوفي، بل وجدت أنه يترضى عن الصحابـة رضوان الله عليهم وبخـاصـة الشيخـان، ويصرح في أمـاكن بـاعتقـاده بما يعتقــده أهل السنـة والجماعة، ويرد على الشيعة وآرائهم، ويبين أن الحق بخـلافها . . إلا في مواضع ثلاثـة من كتابـه هذا، قد يفهم منهـا ميولـه للتشيّع، ولكن الأمر غير صريح، وقد علّقت عليها في مواضعها».

٦ ـ **ويقول الأستـاذ عصام عامـرية** (ص ٩٢): «وبعد هذا التحليل وتلك المنـاقشة لما نسب إلى الطـوفي من تهمـة التشيع، يقـرر البـاحث أن سبب اتهامـه بذلك هـو حرية فكـره، واجتهاده في كثير من المسائل، الأمـر الذي حمل بعض القدمـاء على الحط من شأنه لا لشيء إلا لأنه اجتهـد، وتقدم على غيره حتى لمع بين أقـرانه، ويـلاحظ أن أشـد المتحـاملين عليه ابن رجـب، وقد جـاء في فترة متأخرة عنه، أما زملاؤه أو من عاصروه فلم يقطعوا بصحة هذه التهمة.

وعلى ذلك يقرر الباحث ـ بعد أن اطمأن القلب ـ أن الطوفي سنّي العقيدة، حنبلي المذهب، اتضح لنا ذلك من خلال مصنفاته التي وصلتنا، فعناوينها بل موضوعاتها تنطق بسلفية الرجل».

٧ ـ **وأختم هذه النقول عن الباحثين المعاصرين بما قاله الدكتور حمزة الفعر** (ص ٦٢): «ولعله من مجموع ما ذكر يتضح أن الطوفي بريئ مما نسب إليه من تشيع؛ لرده على الشيعة ومناقشتهم في كثير من آرائهم. غير أن المتتبع لكتابات الطوفي عن الشيعة في كتبه، وبالأخص كتاب (الإشارات الإلهية) يستشعر خلاف ما تقرر آنفًا من براءته؛ ذلك أنه يكثر الكلام عن الشيعة ويكثر المقارنة بين آرائهم وآراء أهل السنة...»، ثم يشير الدكتور إلى أنه ربما بسط أدلة الشيعة، واختصر رد أهل السنة عليها، ثم يورد نماذج من ذلك. ويختم الكلام في ص ٧٣ بقوله: «ولعل تصرف الطوفي هذا يقوي شبهة اتهامه بالتشيع، غير أن الذي تطمئن إليه النفس أن الطوفي درس مذهب الشيعة عن كثب، واتصل ببعض رجالاته، بدليل نقوله الكثيرة المفصلة عنهم، وقد دفعته جرأته واعتداده برأيه إلى الميل إلى بعض آرائهم، وأن لا يرى بأساً بالخروج على مذهب أهل السنة فيما توهم أن مذهب الشيعة فيه راجح، وإن كان لا يزال على مذهب أهل السنة بدليل ما نُقل عنه من ردٍّ على الشيعة وتنقّص لهم وطعنه في عصمة الأئمة كما تقدم».

هذه نماذج فقط من النتائج النهائية التي توصل لها الباحثون المعاصرون بعد طول صحبة مع الطوفي ومؤلفاته، وليست كل ما هنالك، فكل الباحثين المعاصرين الذين كتبوا عنه واطلعت على كتاباتهم قد وصلوا إلى هذه النتيجة وهي براءة الطوفي من تهمة التشيع وجزموا بها، ولا أستثنى من ذلك إلا الشيخ

محمد أبو زهرة رحمه الله، فهو الوحيد من المعاصرين الذي لم يقتنع ببراءة الطوفي من التشيّع، ولعل السبب في ذلك أن أبا زهرة قد توفي قبل أن يتاح له الاطلاع على مزيد من كتب الطوفي والدراسات التي ظهرت أخيرًا عنه. وقد سجل أبو زهرة آراءه عن الطوفي في كتابه (ابن حنبل) وفي تقديمه لكتاب الدكتور مصطفى زيد.

أخيرًا: وقد استجليت آراء علماء أهل السنة وباحثيهم في هذه القضية، أود أن أختم الفصل برأي الشيعة في الرجل، لنرى أهم يحتفون به ويعدونه منهم - لأنه جدير أن يحتفوا به لو كان كذلك - أم أنهم ينكرون نسبته إليهم ولا يرون دليلاً على هذه النسبة يغريهم بقبوله؟ وما أريد تسجيله في هذا الصدد قد سبقني إليه الدكتور مصطفى زيد والدكتور عبد الله التركي وغيرهما من الباحثين الذين سبق أن ذُكرت أسماؤهم. وأعني بذلك مقالة الخوانساري الشيعي عن الطوفي في كتابه (روضات الجنات ص ٣٢٣) حيث قال: «ولم نجد في تراجم الشيعة ومعاجم الإمامية ما يدل على كون الرجل منهم، فضلاً عن كونه من جملة فقهائهم ومجتهديهم. ولو كان ما ذكره الصفدي في حقه صحيحًا لما خفي ذكره عن أهل الحق، ولما ناسب وصف الحافظ السيوطي إياه بالحنبلية، مع أنها أبعد مذاهب العامة - أي أهل السنة والجماعة - عن طريقة هذه الطائفة الخاصة - أي الشيعة - كما أشير إلى ذلك في ترجمة أحمد بن حنبل، فليتأمل».

فالخوانساري ينفي نسبته إلى الشيعة لأمرين:

١ - أنه لم يرد له ذكر في تراجم الشيعة ومعاجمهم.

٢ - أن وصفه بالحنبلي كفيل بأن يبعده عنهم؛ لأن الحنابلة أبعد مذاهب أهل السنة عن الشيعة. وما ذكره صحيح فإنه لا يتصور اجتماع وصفي:

الحنبلي والشيعي في رجل واحـد، ولا نعلم أن التـاريخ أثبت اجتماعهما يقينًـا في رجل واحد.

هذا آخـر ما لـدي في هذا الفصل، وأرجـو أن يعلم القارئ الكريـم أنني ما كنت أنشـد إلا الحق في كل ما سطـرته في هـذا الفصل، وأن طول الصحبـة مع الطـوفي لم يحملني على التعصب لـه بـالحق والبـاطل، وليس بيني وبين الـرجل صلة أو سبب إلا صلة الـدين وسبب العلم، وقد كتبت ما ظهـر لي وما أرى أنه الحق، فإن أصبـت فمن تـــوفيق الله لي، والخطأ مـن نفسي ومن الشيطـــان، وحسبي أني اجتهدت، وأدعـو بالرحمة والغفران لسلف الأمـة الأخيار ولكل من ورد له ذكر في هذا البحث من أهل الحق. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

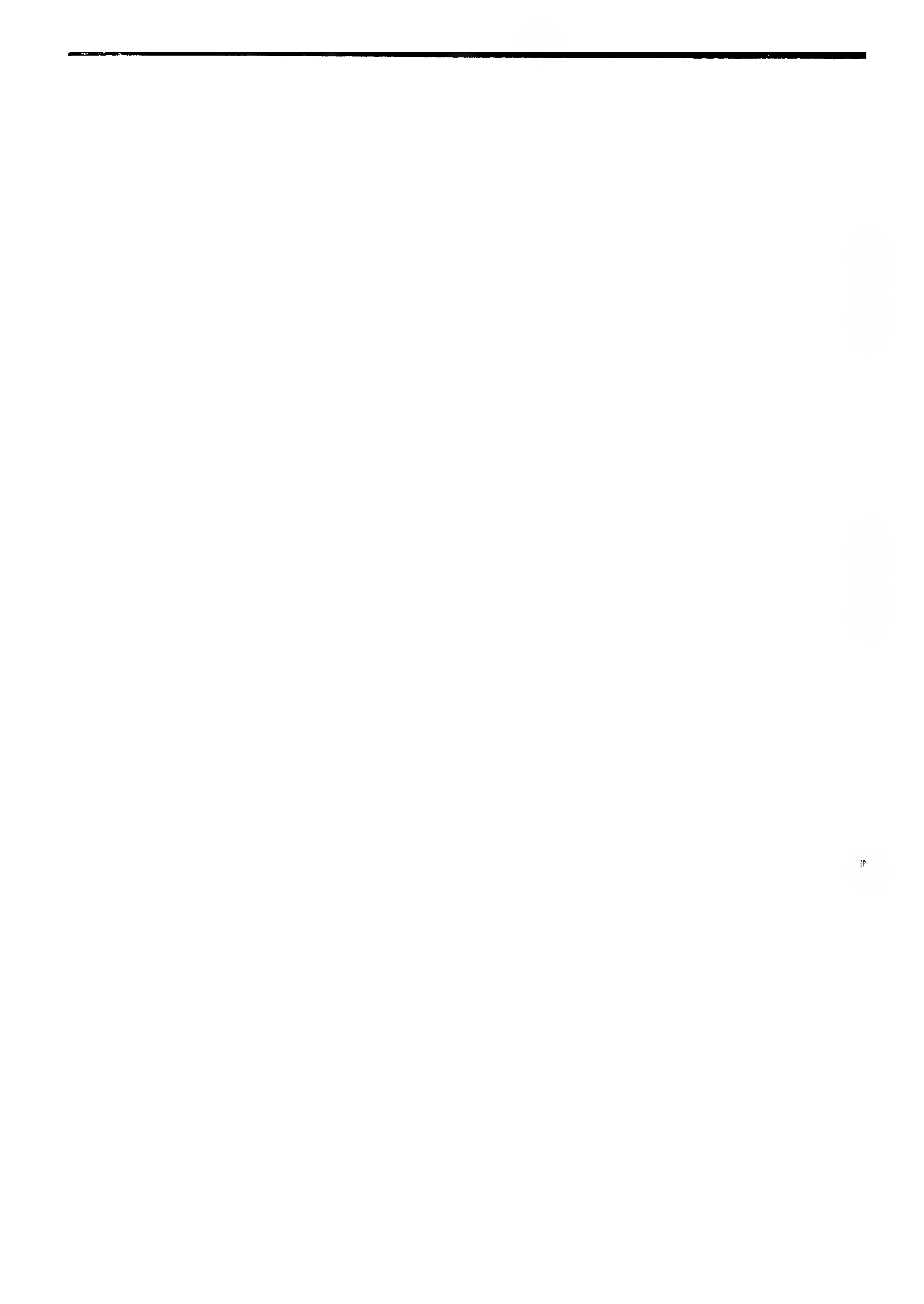
الفصل الثالث

(مؤلفاته)

وفيه :

١ – مؤلفاته الموجودة.

٢ – مؤلفاته المجهولة الحال.



الفصل الثالث

(مؤلفاته)

مرّ بنا في أثناء الحديث السابق إشارات عابرة إلى سعة علم الطوفي وفرط ذكائه وكثرة مصنفاته، فقد وصف بأنه: قوي الحافظة، شديد الذكاء. وقيل عنه: إنه كثير المطالعة وإنه طالع أكثر كتب خزائن قوص. وقيل عنه: إن له بقوص خزانة كتب من تصانيفه. وقيل عنه: إنه شاعر وأديب، فاضل لبيب، له مشاركة في الأصول، وهو منها وافر المحصول، قيِّم بالنحو واللغة والتاريخ وغير ذلك. ومن نظر في أسماء مشايخه المتقدم ذكرهم، وتنوع علومهم ومعارفهم، لم يستغرب تنوّع معارف الرجل وضربه بسهم في كل باب وكل فن، فقد ألفّ في العقيدة وأصول الدين، والتفسير والحديث والفقه وأصوله والجدل والمناظرة والنحو والأدب والبلاغة وغيرها من الفنون، مما يكشف عنه ثَبَتُ مؤلفاته الآتي. وسأسرد أسماء مؤلفاته التي توصلت إليها من خلال مطالعتي في فهارس المخطوطات، ومؤلفات من سبقني في الحديث عنه، وسأرتبها ترتيباً هجائياً ألفبائياً، وسأبدأ أولاً بالكتب الموجودة التي وصلتنا، وأتبعها ثانياً ببقية مؤلفاته التي لا نعرف عنها إلا أسماءها، ولا نستطيع الجزم بأنها مفقودة أو موجودة، وربما كشفت لنا الأيام القادمة خبر بعضها.

* * *

* **أولاً: مؤلفاته الموجودة:**

وأعني بها مؤلفاته التي سلمت من الضياع وأتيح لي الاطلاع عليها، أو على وصف دقيق لها من باحث اطلع عليها بنفسه في إحدى المكتبات العالمية،

وهذه الكتب منها ما حقق وطبع، ومنهـا ما حقق ولم يطبع حتى الآن، ومنها ما لم يزل مخطوطاً محفوظاً في المكتبات، وسأذكرها مرتبة ترتيباً هجائياً:

١ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية:

كتـاب مشهور وهـو من أهم كتب الطوفي، وآخـر كتبه تأليفـاً - فيما نعلم - فقـد بـدأ في تأليفـه يـوم السبت ١٣/ ٣/ ٧١٦هـ، وانتهى منـه يـوم الخميس ٢٣/ ٤/ ٧١٦هـ، في بيت المقدس، أي أنه ألفه في أربعين يـوماً، مع أنه كتاب كبير تقع إحدى نسخـه المخطوطة في (٢١٨) ورقـة. وقد توفي بعـد تأليفه بأقل من ثـلاثـة أشهر. ولهذا الكتـاب نسخ كثيرة في القـاهرة وحلـب والمدينة المنـورة وبريدة وتركيـا وغيرها. وقد حققه الدكتور كمال محمـد محمد عيسى معتمداً على بعض النسخ، ونال به درجـة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعـة القاهرة في عام ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م. وقد اطلعت عليه في مكتبـة الكلية، ولم أسمع حتى الآن أن البـاحث قد طبعـه في كتاب. وعنـوان الكتاب قـد لا يفصح عن مضمـونه الحقيقي. لكن مـؤلفـه قد أفصح عن مضمـونـه في مقدمتـه بقولـه: «. . . نستقـرئ القرآن من أولـه إلى آخـره ونقـرر من المطالب الأصـوليـة، وهي ضربان: أصـول دين، وأصول فقه». فهو إذن كتـاب حول القرآن ومـا فيه من مباحث أصول الدين وأصول الفقه.

٢ - الإكسير في قواعد التفسير:

كتاب مطبـوع في عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م في مكتبـة الآداب بالقـاهرة بتحقيق الـدكتـور عبـد القـادر حسين مـدرس البلاغـة والنقـد بكليـة البنـات بالأزهر. في مجلد واحد، عدد صفحاته مع فهارسه (٣٧٦) صفحة. وقد حققه عن نسخة فريدة صورها معهد المخطوطات في القاهرة عن مكتبة قره جلبي زاده

في تركيا، وعددِ أوراقها (١٥٠) ورقة. وقد غيّر المحقق اسم الكتاب فجعله: (الإكسير في علم التفسير) مع أن الطوفي قد نص في مقدمته على أنه سماه: (الإكسير في قواعد التفسير). ولم يذكر الطوفي زمن تأليف الكتاب على غير عادته، وقد رجح الدكتور مصطفى زيد (ص ٩٦)، ومحقق الكتاب (ص ي) في المقدمة أنه أُلفّ ونُسخ في القرن السابع، أي في آخره، أي عندما كان الطوفي في بغداد، ورجّح الدكتور إبراهيم البراهيم (ص١/ ١١٩) أنه أُلِّف بعد ذلك وبعد سنة ٧٠٤هـ، وهي سنة وصول الطوفي إلى الشام؛ لأن الطوفي قد نقل في الكتاب (ص ١٢٤) عن شيخه المزّي، وهو لم يتتلمذ على المزّي إلا في دمشق أي بعد سنة ٧٠٤هـ. وهذا الرأى أقرب للصواب، ثم إن هذا الكتاب ليس أول كتب الطوفي تأليفاً كما يرى الدكتور مصطفى زيد؛ لأن الطوفي قد أحال فيه على كتابين من كتبه سبقاه في التأليف، وهما: الصعقة الغضبية، وقد ذكره في ص ٤٥ تحت اسم (فضل العربية) وهو المراد، وبغية السائل، وقد ذكره في ص ٤ وص ٤٣.

٣ - الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية:

حُقق هذا الكتاب مرتين على يد باحثين:

الأول: الدكتور أحمد حجازي أحمد علي السقا، وقد فرغ من تحقيقه في الكويت في يوم ٨/ ١٢/ ١٤٠١هـ، وطبعه بمطبعة دار البيان بمصر عام ١٩٨٣م. وقد اطلعت على الكتاب فألفيت الدراسة والتحقيق والطبع دون المستوى المطلوب.

الثاني: الدكتور سالم بن محمد القرني، وقد حصل به على درجة الدكتوراه، من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨هـ. وقد اطلعت على نسخة من رسالة الدكتور سالم بمكتبة الكلية فألفيت فيها جهداً كبيراً في الدراسة والتحقيق، وهذا في الغالب سمة الرسائل الجامعية، ومازالت الرسالة - فيما أعلم - حبيسة المكتبة ولم تطبع في كتاب.

وقد بدأ الطوفي في تأليف كتابه هذا يوم الاثنين ١٢/ ١٠/ ٧٠٧هـ. وفرغ منه صبيحة الاثنين ٧/ ١١/ ٧٠٧هـ، أي أنه ألفه في ٢٥ يوماً فقط. وهذه - أي السرعة في التأليف - سمة من سمات الطوفي العجيبة. وقد ألّفه بالمدرسة الصالحية بالقاهرة. ثم نظر فيه مرة أخرى وصححه وأضاف له بعض الفوائد وانتهى من ذلك عشية الأحد ١٠/ ١٠/ ٧٠٨هـ، وكتب مبيضته في ٦/ ١/ ٧١١هـ.

ويشير الطوفي في المقدمة إلى سبب تأليف هذا الكتاب بقوله: «وبعد: فإني رأيت كتاباً صنفه بعض النصارى يطعن به في دين الإسلام، ويقدح به في نبوة محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فرأيت مناقضته إلى الله ورسوله قرباناً، ورجوت بها مغفرة من الله ورضواناً، حذراً من أن يستخف ذلك بعض ضعفى المسلمين فيورثه شكاً في الدين...».

وللكتاب نسختان خطيتان في استانبول بتركيا، إحداهما: في مكتبة شهيد علي باشا، وهي الآن ضمن المكتبة السليمانية في مجموع برقم (٢٣١٥) يضم أربعة كتب للطوفي، وهي - على حسب ترتيبها في المجموع -: عَلَم الجذل في عِلْم الجدل، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، والانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، والتعليق على الأناجيل الأربعة. أما النسخة الثانية لهذا الكتاب فهي محفوظة في مكتبة كوبرلي برقم (٧٩٥).

٤ - إيضاح البيان عن معنى أم القرآن :

وهو رسـالة صغيرة في تسع ورقـات ، وقد نشرها زميلنـا الأستاذ الـدكتور علي حسين البواب في مجلـة البحوث الإسـلامية التي تصدر في مـدينة الـرياض عن الـرئاسة العـامة لإدارات البحـوث العلمية والإفتـاء ، في العدد رقم (٣٦) لعـام ١٤١٣هـ ، في سبع وعشرين صفحة .

وقـد اعتمد المحقق على نسخـة وحيدة ضمـن مجموع كلـه رسائل للطـوفي ، محفوظ في مكتبة برلين بألمانيا ، تحت رقم (٩٤٠) وهـذا رقم هذه الرسالة ، ولكل رسـالـة في المجمـوع رقم خـاص . وقـد جعل الـدكتـور إبـراهيم البراهيم (ص ١/ ١٣١) عـدد ورقات هـذه الـرسـالـة (١٥) ورقـة . بينما جعلهـا المحقق (٩) ورقات . والسبب في ذلك أن الـدكتور إبراهيـم قد أدخل معها الـورقات الست التي تليهـا وهـي في تفسير سـورتي الطـارق والانشقــاق حسبما عمل مفهـرس المكتبة (الورد) ، أما المحقق فقد فصلهما ونبّه على ذلك .

وفي تاريخ تأليف هذه الرسالة يقول الطوفي في آخرها : «وليكن هذا آخر هذا التعليق المختصر، كتبـه سليمان بن عبد القـوي البغـدادي في حبس رحبة بـاب العيد في ليلة الثلاثاء ويومـه حادي عشر رجب الفرد سنة إحدى عشرة وسبعمائة حـامداً الله عـز وجل ، مصليـاً على رسولـه عليـه السلام» . وقـد ختمت أغلب رسـائل هـذا المجمـوع بمثل هـذه الخاتمة ، والمجمـوع يحوي تفسير سـور: ق والقيـامة والنبأ والانشقـاق والطارق وغيرهـا . وسيأتي الحديث عنه بعـد قليل . ولدى قسم المخطوطـات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنورة صورة منه ، رقمهـا (١٢٠٥) ، ولم أقف عليـه ، ولكن ذكـر ذلك الـدكتور سـالم القـرني ص ٧٥ . ولدى مركز الملك فيصل بالرياض صورة لبعض رسائله .

٥ - **بغية الواصل إلى معرفة الفواصل :**

كتـاب في علـوم القـرآن في فـواصل الآيـات ، لـذا يسميـه البعض (فـواصل الآيات) كالسيوطي في الإتقـان (١/ ٨)، وحاجي خليفة (٢/ ١٢٩٤). واسمه المشهور الذي سماه به مؤلفه هو: (بغيـة الواصل إلى معرفة الفواصل)، وقد ذكره بهذا الاسم وأحـال عليـه في شرح مختصر الـروضـة (٢/ ٦ بتحقيق آل إبـراهيم) و(١/ ٥٤ بتحقيق التركي) حيث قال: «والفـاصلة في النثر كالقـافية في الشعر، وقد حققت القـول فيها في كتـاب: بغية الواصل إلى معـرفة الفـواصل». وذكره بهذا الاسم ابن رجب وابن العماد وغيرهما.

ويـوجد منـه نسخـة خطيـة أصلية محفـوظـة بمركـز الملك فيصل للبحـوث والدراسات الإسـلامية بالريـاض، ضمن مجموع تحت رقم (٢٧٨٩ - ١٠). وعـدد أوراق الكتــاب (١٩) ورقــة، في كـل صفحــة ٢٩ سطــراً. ويشغل الصفحات التالية من المجمـوع: (من ٢١٥/ أ إلى ٢٣٣/ أ). وقد نسخه حافظ إبراهيم بن علي بن مصطفى في سنـة ١١٨٥هـ. أمـا سنة تأليفه فلم أهتـدِ إليها لكنهـا بـالتأكيد قبـل سنة (٧٠٨هـ) وهي السنـة التي ألّف فيهـا شرح مختصر الروضة؛ لأنه قد ذكره وأحال عليه في شرح مختصر الروضة.

وهذا الكتاب لم يشر أحد من دارسي كتب الطـوفي إلى وجوده، حتى الدكتور آل إبـراهيم الذي بـذل جهداً مشكـوراً في تتبع كتب الطوفي وتمكن من الاطـلاع على قـرابـة عشرين منهـا، ووصفهـا وصفـاً دقيقـاً عـوّل عليـه من جـاء بعـده واستفادوا منه وأنا واحد منهم.

٦ - **البلبل (أو مختصر الروضة):**

اختصر به (روضـة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامـة. ثم شرح هذا المختصر

بشرحه المشهور المطبوع المسمى (شرح مختصر الروضة). وقد طبع المختصر باسم (البلبل في أصول الفقه) في مؤسسة النور بالرياض بإشراف: علي الحمد الصالحي، سنة ١٣٨٣هـ، وقد أعيد طبعه بعد ذلك في عام ١٤١٠هـ، لدى مكتبة الإمام الشافعي بالرياض. وقد ذكر الطوفي تاريخ تأليفه لهذا المختصر بقوله: «ابتدأت تأليفه عاشر صفر سنة أربع وسبعمائة، وفرغت منه في العشرين منه». نقل ذلك عنه الكناني في آخر شرحه على المختصر. وهو الشرح المعروف باسم: (سواد الناظر وشقائق الروض الناضر) للقاضي علاء الدين الكناني. وقد حقق الشرح الدكتور حمزة بن حسين الفعر. ونال به الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ.

٧ - بيان ما وقع في القرآن من الأعداد:

رسالة صغيرة تقع في خمس ورقات، ضمن المجموع المحفوظ في مكتبة برلين بألمانيا، والموجودة صورته في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والحاوي لرسائل الطوفي في تفسير سورة ق والقيامة وغيرها. وبعض رسائله ومنها هذه الرسالة مصورة لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورقم حفظها فيه (٠٤٧٧ - ١ - ف) باسم: (رسالة فيما وقع في القرآن من الأعداد) من (ص ٣٩ إلى ص ٤٣). ورقم حفظها في مكتبة برلين (٤٣٦) باسم: (بيان ما وقع في القرآن من الأعداد) من (ص ٧٣ إلى ص ٧٧).

ولم يذكر في هذه الرسالة تاريخ تأليفها، لكن أغلب رسائل المجموع مختومة بما يفيد أن المؤلف ألفها في شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد في القاهرة، فلعل الحكم واحد، خصوصاً وأن ناسخ هذا المجموع شخص واحد وهو: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي، وقد

اعتاد على أن يختم أغلب الرسائل بما يفيد أنه نقلها من نسخة المؤلف نفسه، ويرجح الدكتور علي البواب - محقق أغلب هذه الرسائل - أن تاريخ النسخ يعود للقرن التاسع الهجري. وقد بدأت الرسالة بالعدد (واحد) وذكر ما فيه من الآيات، وهكذا. وقد ضمّن الرسالة فصلين آخرين: أحدهما: في الأعداد الواقعة في السنّة وكلام العرب. والثاني: في مراتب الأعداد ونظائرها.

٨ - التعليق على الأناجيل الأربعة:

ويسمى أيضاً: (التعليق على الأناجيل الأربعة والتوراة وكتب الأنبياء الاثنى عشر). ويسمى أيضاً: (الرد على كتاب السيف المرهف في الرد على المصحف) ويسمى أيضاً: (الرد على جماعة من النصارى) لكن هذه الأسماء كلها مضمونها واحد ومصبها واحد.

ولهذا الكتاب نسختان، تقع كل واحدة منهما في مجموع من المجموعين اللذين سبق أن أشرت إليهما وذكرت رقميهما ومكان وجودهما عند الحديث عن كتابه المتقدم: الانتصارات الإسلامية. وعدد أوراق نسخة السليمانية (٦٠) ورقة. وعدد أوراق نسخة كوبرلي (٦٤) ورقة.

ويبدو أن الطوفي قد ألف كتابه هذا في عام ٧٠٧هـ مع كتاب الانتصارات؛ لأن نسختها الأولى ناسخها واحد وهو محمد بن عبد الواحد البغدادي. وقد نسخها مع بقية رسائل المجموع خلال المدة من: ربيع الآخر عام ٧٢٧هـ إلى صفر من عام ٧٢٨هـ. وسجل في نهاية كل كتاب تاريخ نسخه بدقة. ونسختها الثانية ناسخها واحد، وهو حسن محمد النابلسي الحنبلي، وقد نسخها في ٤/ ٣/ ٧٤٩هـ.

ويؤكد تاريخ تأليفه قوله في آخر هذا الكتاب: «ومحمد ﷺ لم ينقرض ناموسه بموته، بل له اليوم سبعمائة سنة وسبع سنين». وإن كانت السنوات المذكورة قد مضت من تاريخ هجرته ﷺ، لا من تاريخ وفاته. لكن مقصود الطوفي واضح.

ويبدأ هذا الكتاب بقول الطوفي - بعد البسملة والحمدلة - «... وإني رأيت بعض النصارى صنّف كتاباً طعن فيه على ملة الإسلام، وقدح به في نبوة محمد عليه السلام، وهو مما يشكك رقيق الدين الخالي عن قوة اليقين، فهممت أن أرد عليه، وأوجه البراهين المفسدة لقوله إليه، فرأيت أن أقدم على ذلك الكلام على الأناجيل الأربعة... وألحقت بالتعليق على الأناجيل فوائد من كتاب أشعيا ودانيا وأرميا والأنبياء الاثني عشر».

٩ - تفسير سورة (ق).

١٠ - تفسير سورة القيامة.

١١ - تفسير سورة النبأ.

١٢ - تفسير سورة الانشقاق.

١٣ - تفسير سورة الطارق.

هذه الرسائل الخمس تقع ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة برلين، والذي يضم عدة كتب ورسائل للطوفي، وقد صورته مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، وصور بعض محتوياته مركز الملك فيصل بالرياض، وقد تقدم الحديث عن رسالتين من محتويات هذا المجموع وهما: (إيضاح البيان عن معنى أم القرآن)، و(بيان ما وقع في القرآن من الأعداد).

وقد ختمت أغلب هذه الرسائل بتاريخ تأليفها وهو شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد بالقاهرة. وقد حقق الدكتور علي البواب هذه الرسائل الخمس وطبعها في كتاب واحد، عدد صفحاته (١١٧) صفحة، لدى مكتبة التوبة بالرياض عام ١٤١٢هـ.

١٤ - حلاّل العقد في بيان أحكام المعتقد: (أو: قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين):

وقد سماه مؤلفه بهذين الاسمين - كما سيتضح فيما بعد - والتبس الأمر على بعض الباحثين فجعلوهما كتابين، وهو كتاب صغير الحجم، يقع في (٢٤) ورقة، في كل ورقة (١٩) سطراً. وهو ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة برلين، الحاوي للرسائل المذكورة قبله، وهي سورة (ق) وما بعدها، والموجود صورة منه في مكتبه الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ورقم حفظ الكتاب في مكتبة برلين (١٧٩٥). وناسخ الكتاب هو ناسخ المجموع: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي. وتاريخ تأليفه هو تاريخ تأليف رسائل المجموع، وهو شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد بالقاهرة. وقد قال الطوفي في آخره: «هذا آخر حلاّل العقد في أحكام المعتقد.. فرغ منه تأليفاً فتعليقاً سليمان بن عبد القوي البغدادي الحنبلي عشية السبت سادس عشر رجب الفرد سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة المعزية...».

وفي هذا الكلام إشارة إلى اسمه وتاريخ تأليفه. وقد قال الطوفي في أول الكتاب - بعد البسملة والحمدلة -: «... أما بعد: فالغرض من هذه الرسالة بيان الدين ومقاصده، والإشارة إلى تمهيد أصوله وقواعده على وجه

ملخص مختصر، ونهج مخلص بـريءٌ من العي والحصر، ولنسمهـا : بقـدوة المهتـدين إلى مقـاصـد الـدين». وقـد تضمن هـذا الكـلام الإشـارة إلى الاسم الآخرللكتاب.

١٥ - درء القــول القبيح بــالتحسين والتقبيح : (أو: إبطــال التحسين والتقبيح):

يوجد ضمن المجمـوع المشهور المحفوظ في مكتبة شهيد علي باشـا باستانبول تحت رقم (٢٣١٥)، وهـذه المكتبـة الآن مـن ضمن المكتبـات التي أدخلت في المكتبة السليمانيـة باستـانبول. ويضم هـذا المجموع - كما سبقت الإشـارة عند الحديث عن كتـابـه: الانتصـارات الإسـلاميـة - أربعـة من كتب الطـوفي. وكتاب: درء القـول القبيح هو الكتاب الثاني في هـذا المجموع، ويقع في (٨٣) ورقـة، في كل ورقة (٢٤) سطـراً، وناسخـه هـو ناسخ المجمـوع محمد بن عبـد الواحـد البغدادي، وقد نسخه عن نسخـة المؤلف وذلك في سلخ جمادى الآخرة من سنة ٧٢٧هـ في القـاهرة. وقد ألفه الطوفي في سنـة ٧٠٨هـ، يدل على ذلك قوله في وسطـه: «ولو فرضنا أن واحداً منا في سنتنـا هذه وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلى الله على صـاحبها، عزم على أن يحج في سنة عشر...». ويبدو أن الطـوفي قد ألف كتـابه هذا في أول هـذه السنة، قبل تأليفـه لكتاب: (شرح مختصر الروضة) الذي ثبت أنه ألفه في السنة نفسها - كما سيأتي بعد قليل عند الحديث عنـه -؛ لأن الطوفي قد أحال على كتابـه (درء القول القبيح...) في عـدة مـواضع من كتـابه شرح مختصر الـروضـة، ومنهـا: (٢/ ٩٧، ١٥٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣/ ٤٢٤، ٤٣٢، ٥٣٣ بتحقيق الـدكتـور البراهيـم). وفي هـذه الإحـالات: تـارة يسميـه: درء القـول القبيح

بالتحسين والتقبيح، وتارة يسميه: إبطال التحسين والتقبيح، وتارة يسميه: كتاب التحسين والتقبيح. وقد أحال عليه أيضاً في كتاب: (الانتصارات الإسلامية) ورقة (١٧٧/ أ)، ولا يشكل على هذا أنه قد ألف كتاب الانتصارات قبله، أي في عام (٧٠٧هـ) - كما تقدم - فكيف يحيل عليه فيه؟ لأننا قد ذكرنا في حديثنا عن كتاب الانتصارات، أن الطوفي قد أعاد النظر فيه مرتين: في عام ٧٠٨هـ وفي عام ٧١١هـ.

وفي بيان موضوع الكتاب، يقول الطوفي في المقدمة: «. . . ثم تتابع بنو آدم في التحسين والتقبيح . . . فمنهم من عبد ما استحسن فأساء وما أحسن، وإن مدار كثير من الضلالات على الأصل المذكور منذ خلق آدم وحتى النفخ في الصور. وقد وضعت هذا الكتاب لأبين فساد ذلك الأصل وما بنى عليه من الأصول. . .». ولمزيد من التفصيل حول وصف هذا الكتاب ينظر ما كتبه الدكتور آل إبراهيم (١/ ١٢٥) والمستشرق فولفهارت في مقدمة كتاب: علم الجذل.

١٦ - شرح الأربعين النووية:

كتاب كبير الحجم، وجيد المضمون، وله عدة نسخ، منها نسختان في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية، إحداهما برقم (٣٢٨) حديث تيمور. والأخرى برقم (٤٤٦) حديث تيمور. وقد ذكرهما ووصفهما الدكتور مصطفى زيد في كتابه (المصلحة . . .)، وكذلك الدكتور إبراهيم آل إبراهيم. وفي فهرس مركز الملك فيصل بالرياض ما يشير إلى وجود نسخة ثالثة لهذا الكتاب محفوظة في مكتبة بلدية الإسكندرية تحت رقم (٢٩).

وقد أشار الطوفي إلى تاريخ تأليفه بقوله: «وكان ابتدائي فيه يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر، وفراغي منه يوم الثلاثاء ثامن عِشْرِيْنه، كلاهما من سنة ثلاث

عشرة وسبعمائة بمدينة قوص من أرض الصعيد. . .». ولم أطلع على النسخ المخطوطة، وإنما نقلت هذا النص من كتاب الدكتور مصطفى زيد. وقد نقله عنه أيضاً الدكتور إبراهيم البراهيم، لكن الدكتور إبراهيم جعل تاريخ الفراغ منه: (الثلاثاء ثامن عَشَر مِنْه). ويبدو أنها خطأ طباعي؛ لأن الصحيح ما ورد عند الدكتور مصطفى وهو: (ثامن عشرينه)؛ لأن البداية إذا كانت يوم الاثنين (١٣)، فلن يكون يوم (١٨) يوم ثلاثاء، أما يوم (٢٨) فهو يوم ثلاثاء بلا شك بناءً على هذا الحساب. ومعنى ذلك أن الطوفي ألف كتابه هذا في نصف شهر تقريباً، مع كبر حجمه، حيث إن عدد أوراق إحدى النسخ (٢٢٥) ورقة. وهذا ما يؤكد ما أشرنا إليه مراراً من قدرة الطوفي على التأليف وسرعته في الإنجاز، ومن قرأ مقدمة الكتاب ومنهجه فيه ازداد عجبه منه وإعجابه به.

١٧ - **شرح حديث أم زرع**: وهذا الكتاب لا أعرف أن أحداً ذكره من المتقدمين أو المتأخرين، سوى الدكتور عبد الرحمن العثيمين، عند تعليقه على ترجمة الطوفي في حاشية (المقصد الأرشد ١/ ٤٢٦)، وقد سألت الدكتور عنه فأفاد بأنه قد اطلع عليه ضمن مجموع في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد بحثت عنه سريعاً فلم أوفق في الوصول إليه، وأوصيت اثنين من الإخوة فأفادا بعدم العثور عليه. لكن الدكتور يؤكد وجوده واطلاعه عليه.

١٨ - **شرح مختصر الروضة**:

والمراد بالروضة: (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة. ومختصر الروضة: هو: مختصر الطوفي نفسه لروضة الناظر، المسمى بـ(البلبل) والذي سبق الحديث عنه تحت رقم (٦) من مؤلفات الطوفي.

وهذا الشرح هو شرح مختصر الروضة المشهور لدى العلماء قديماً وحديثاً، ولن أطيل الكلام حوله حيث قد خدمه -دراسة وتحقيقاً - الأستاذان الفاضلان: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السابق، ووزير الشؤون الإسلامية الحالي بالمملكة العربية السعودية. وفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبدا لله آل إبراهيم عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام. وقد عملا في الكتاب منفصلين، وطبع كل واحد منهما الكتاب بتحقيقه. إلا أن طبعة الدكتور إبراهيم ليست كاملة، لكنه قدم للتحقيق بدراسة مستفيضة للمؤلف والكتاب في مجلد كامل. وقد نال بعمله هذا درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى. ويتميز عمل معالي الدكتور التركي بأنه أخرج الكتاب كاملاً في ثلاثة مجلدات كبيرة.

وقد ألف الطوفي كتابه هذا في عام (٧٠٨هـ) يدل على ذلك قوله في ورقة (٢٨/ أ) من النسخة الأصلية التي اعتمدها المحققان أصلاً ما يلي: «وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه، وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا؟». ومعنى ذلك أن المؤلف يعمل في الكتاب في هذه السنة وليس من عادته أن يستغرق وقتاً طويلاً. كما أن في آخر كتابه: (عَلَم الجذل في عِلْم الجدل) الذي ألفه في سنة ٧٠٩هـ، ما يدل على أنه بدأه بعد فراغه من كتاب شرح مختصر الروضة. وانظر تفصيل ذلك في شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٨ (تحقيق البراهيم).

وقد اعتمد محققاً الكتاب على ست نسخ خطية موزعة في عدة مكتبات.

١٩ - الشعار على مختار الأشعار:

هكذا سماه مؤلفه في المقدمة، ويسميه بعضهم: (الشعار المختار على مختار

الأشعار) كـالدكتـور مصطفى زيد، والـدكتور آل إبـراهيم، والدكتـور التركي، والدكتـور القرني، والدكتـور مصطفى عليان، والأستـاذ عصام عامـرية وكلهم أخذوا هـذا الاسم عن بروكلمان (الذيل ٢/ ١٣٣)، فقـد سماه بهذا الاسم وذكر أن منه نسخـة في المكتبة العمـومية بـاستانبـول رقمها (٢٣٢) ضمن مجمـوع فيه كتاب (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس) للطوفي. ويذكر الدكتور البراهيم أن المجموع موجود في العمومية في دمشق وهي الظاهـرية بالرقم نفسه. وقد بحثت في فهرس الظـاهرية فلم أجـد شيئاً. ولدى مركـز الملك فيصل بالريـاض صورة من كتـاب الشعار، وقـد اطلعت عليها فـوجـدتها نسخة جيـدة كاملـة تقع في (٤١) ورقـة بما فيهـا صفحـة العنوان، في كل ورقـة (٢١) سطـراً. واسمـه على صفحة العنوان (الشعـار على مختار الأشعار). وهو اسمه الـذي ذكره الطوفي في المقـدمـة بقـولـه: «. . . أمـا بعـد: فإنك سألت وفقك الله وسـددك وهـداك وأرشدك وجعلك ممن يعلم ويتبع، لا ممن يجهل ويمتنع، ومنحك معـرفة الحق بدليلـه، ومنعك من ساقط الـرأي ورذيله، إملاء رسـالة في نقد الشعـر وتمييزه، وكيفية الاطـلاع على مهجور زيـوفه وجواهـر كنوزه، تتخذهـا محكاً عنـد اشتباه جوهره، وصيرفاً عند التبـاس دُرِّه بمدره، فأجبت سؤالك، واجتنبت مطالك، لما رأيتك عليـه من حب الأدب وأهله، ورأيتـه عليك من إيثـار التحلي بمعرفـة رقيق كـلام العرب وجـزله، وأمليت لك فيما سألت هـذه الرسـالة، على طـريق العجـالـة، وأرجـو من الله عـز وجل أن يمنحهـا القبـول من كل ذي أدب، ويمنعهـا من طعن الجهول وإزراء ذي الـريب، وسميتهـا: (الشعار على مختـار الأشعار) ليطـابق اسمها مسماها، ويـوافق لفظها معنـاها، ورتبتها على مقـدمة وأبـواب: الباب الأول: في فضل الشعـر. البـاب الثـاني: في مواده وآلاتـه التي

يحتاج إليها. الباب الثالث: في كيفية تأليفه. الباب الرابع: في كيفية الطريق إلى نقده...».

وقد تضمن كتابه هذا بعض المباحث البلاغية الطريفة اللطيفة، لذلك فقد استهوى زميلنا الدكتور محمد بن علي الصامل، رئيس قسم البلاغة في الكلية، وأثار إعجابه، فشرع في تحقيقه وأتوقع ألا يخرج كتابي هذا إلا وقد فرغ الزميل الكريم من تحقيقه.

وفيما يخص تاريخ تأليف هذا الكتاب قال الطوفي في خاتمته: «وكان ابتدائي في تأليفه ليلة السبت عاشر شهر رجب، وفراغي منه قبل الزوال من يوم الجمعة سادس عشر الشهر المذكور من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة...». ويبدو من هذا التاريخ أنه قد ألفه في مدينة قوص؛ لأنه قد مرّ بنا في رحلاته أنه دخل قوص في أواخر عام ٧١١هـ أو أوائل سنة ٧١٢هـ. ولم يذكر أحد من الباحثين المعاصرين - الذين اطلعت على أعمالهم - أنه رأى هذا الكتاب ما عدا الدكتور سالم القرني، وأكثرهم أثبت وجوده معتمداً على ذكر بروكلمان له، أما الأستاذ عصام عامرية، فقد ذكر الكتاب في ص ٩٦ وجزم بأنه مفقود بحجة أنه لم يعثر عليه على الرغم من أنه قد نص على أن بروكلمان قد ذكره، وقد عمل الأستاذ عصام العمل نفسه مع كتابين آخرين وهما: بغية الواصل إلى معرفة الفواصل، وتفسير سورة (ق) والنبأ. فجزم بفقدهما مع أنهما موجودان، وهذا تسرع من الأستاذ الفاضل لا يحسن من أمثاله، خصوصاً أن بروكلمان قد نص على وجود اثنين منهما.

٢٠ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية:

وهو موضوع الدراسة، وسأفرده بحديث خاص في الفصل الرابع.

٢١ - عَلَمُ الْجَذَلِ في عِلْمِ الْجَدَل: (أو: جدل القرآن):

وهذا هو اسمه الذي سماه به مؤلفه - كما سيأتي - ويسميه بعضهم: جدل القرآن وسماه ابن رجب: (مصنَّف في الجدل) وذكر أن له في الجدل مصنفاً آخر صغيراً.

وقد طُبع هذا الكتاب (علم الجذل...) طبعة جيدة عام ١٤٠٨هـ بتحقيق المستشرق: فولفهارت هاينرشس، ضمن النشرات الإسلامية التي تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية وهو الجزء (٣٢)، ويقع الكتاب في (٢٨٣) صفحة، مع ملحق باللغة الألمانية، وقد طبعه المحقق بهذا الاسم (علم الجذل...) واعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين للكتاب: الأولى: نسخة مكتبة شهيد علي باشا ورقمها (٢٣١٥) وهي الآن ضمن المكتبة السليمانية باستانبول. وهذه النسخة ضمن مجموع فيه أربعة كتب للطوفي، وهي: علم الجذل، ودرء القول القبيح، والانتصارات الإسلامية، والتعليق على الأناجيل الأربعة. الثانية: نسخة مكتبة مراد ملا باستانبول، ورقمها (٣٠). وهذه النسخة ضمن مجموع فيه كتابان من كتب الطوفي: وهما: الإشارات الإلهية، وعلم الجذل.

يقول الطوفي في مقدمة الكتاب - بعد البسملة والحمدلة -: «... أما بعد: فهذا كتاب ألّفته في الجدل والمناظرة بحسب ما اقتضته القريحة المستخرجة والقوة الناظرة، مقراً فيه بالتقصير، معترفاً بباعٍ في العلم قصير، ومن شاء فليسمّه: (عَلَم الجذل في عِلْم الجدل) إذ كان لغرابة وضعه وطريقته يصلح أن يكون علماً على انشراح صدر الناظر فيه وسعته...». وقال في خاتمته: «وكان الفراغ من تأليفه ومن هذه المسودة على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني القدير سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد البغدادي قبيل

الظهر من يوم الأحد أول شعبان مـن سنة تسع وسبعمائة، والابتداء فيه في أواخر جمادى الآخرة من السنـة المذكورة وذلك بالمدرسـة الصالحيـة من القاهرة المعـزّيّة حماهـا الله عز وجل وسـائر بلاد الإسـلام. . . ثم أنهاه تصحيحاً ونظـراً ضحى نهار الأحد ثامن شعبان المذكور. . . ».

وقد نسخ النسخة الأولى: محمد بن عبد الـواحد البغدادي في ربيع الآخر من سنة ٧٢٧هـ. ونسخ النسخة الثانيـة: محمد بن محمد بن محمـد الباهي الحنبلي الباهي القرشي الشيبي، في آخر نهار الاثنين رابع جمادى الأولى من سنة ٧٦٩هـ في جامع الحاكم بالقاهرة.

وقـد اطلع الـدكتـور إبراهيم البراهيم على النسخـة الأولى من هـذا الكتـاب ووصفها وصفـاً جيداً (١/ ١٢٧) وذكـر أنه يقوم بتحقيقـه وسوف يقـدمه للطبع قريباً. ويبدو لي أن الدكتور إبراهيم قد تراخى في ذلك بعدما ظهر الكتاب محققاً على يد المستشرق فولفهارت.

٢٢ - قاعدة جليلة في الأصول: (أو: في علم الكتاب والسنة):

موجودة ضمن المجموع المشهور المحفـوظ في مكتبة برلين، والذي يحوي عدة كتب ورسائل للطـوفي سبق الحديث عنها، ومنها: إيضـاح البيان عن معنى أم القرآن، وبيـان ما وقـع في القرآن من الأعـداد، وحلاّل العقـد، وتفسير سورة: ق، القيامـة، النبأ، الانشقاق، الطارق. وغيرهـا. وهذا المجموع مصـور لدى مكتبة الجامعـة الإسلاميـة بالمدينـة المنورة، ومصور بعض محتـوياتـه لدى مـركز الملك فيصل في الرياض، ويوجد صورة لبعض رسـائله - ومنها هذه الرسالة - لدى دار الكتب المصريـة (ضمن الخزانة التيمورية) ورقمهـا فيها (١٧٩ أصول

تيمور). وقد اطلع عليها الدكتور إبراهيم البراهيم ووصفها في شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٢ - ١٣٣). تقع الرسالة في (١٦) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وناسخها هو ناسخ المجموع: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي. ولم يذكر في هذه الرسالة تاريخ تأليفها، لكن الغالب أنها ألّفت في التاريخ الذي ألفت فيه أغلب رسائل هذا المجموع وهو عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد في القاهرة. وقد كتب على النسخة التيمورية من هذه الرسالة: «قاعدة جليلة في الأصول، أحسبها للشيخ العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي رحمه الله تعالى، سمّاها: نهاية السول في علم الأصول». ويبدو أن هذا التعليق بقلم العلامة أحمد تيمور. لكنّ ما ذكره من تسمية الطوفي في هذه الرسالة بـ (نهاية السول في علم الأصول) لا وجود له في متن الرسالة - كما يذكر الدكتور إبراهيم البراهيم - ولا فيما اطلعنا عليه من كتب الطوفي وإحالاته، ولا ندري من أين جاء به المعلّق. ومما يؤكد أن هذه الرسالة للطوفي أنه قد ذكر فيها كتابين من كتبه المعروفة وأحال عليهما (ص ٣)، وهما: رسالة أم القرآن (المسمى إيضاح البيان عن معنى أم القرآن)، وكتاب: (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر).

٢٣ - مختصر الترمذي:

وهو اختصار للجامع الصحيح للترمذي، ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (٤٨٧) حديث، ويقع في جزأين كبيرين، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، لكني سأصفه اعتماداً على وصف الدكتورين/ مصطفى زيد، وإبراهيم البراهيم، فقد اطلعا عليه ووصفاه في كتابيهما. فقد اتفقا على أن الجزء الثاني يقع في حدود (٢٣١) ورقة، مع نقص قليل في آخره. أما الجزء

الأول فقد ذكر الدكتور مصطفى أن عدد أوراقه قرابة (٢٤٠) مع نقص في أوله، وذكر الدكتور إبراهيم أن عدد أوراقه قرابة (١٩٨) مع الإشارة إلى النقص الذي في أوله، وذكر الدكتور مصطفى أن أوراق الكتاب مفككة وأن الاستفادة منه صعبة في حالته الراهنة، وأكّد الدكتور إبراهيم أنه اطلع عليه بعد ذلك فوجده قد أصلح وجلّد في مجلدين.

وفي تاريخ تأليف الكتاب يشير الدكتوران الفاضلان إلى أنه يوجد في آخر الجزء الأول كلام للناسخ يشير فيه إلى أنه نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف نفسه، وأنه - أي المؤلف فيما يبدو - قد فرغ من نسخها عام (٧٠٧هـ)، وبهذا يترجح أن الكتاب قد ألّف في هذا العام، ومعنى ذلك أنه قد ألفه في القاهرة؛ لأن الطوفي كان في هذا الوقت في القاهرة، كما تقدم عند الحديث عن رحلاته. ومما يؤكد هذا التاريخ أن الطوفي قد ذكر كتابه هذا وأحال عليه في شرحه لمختصر الروضة (٢/ ٢٢ بتحقيق البراهيم) و(١/ ٦٥ بتحقيق التركي). وقد ثبت فيما سبق عند الحديث عن شرح مختصر الروضة أنه قد ألفه في عام (٧٠٨هـ).

٢٤ - موائد الحيس في فوائد امرئ القيس:

كتاب صغير في الأدب، حقق مرتين: حققه الدكتور مصطفى عليان من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبعه لدى دار البشير في عَمّان بالأردن سنة ١٤١٤هـ في (٣١٦) صفحة، وقد صدّره بدراسة جيدة عن المؤلف والكتاب. وحققه أيضاً زميلنا الأستاذ الدكتور علي البواب ودفع به لمجلة الكلية لنشره - ولم ينشر حتى الآن فيما أعلم -.

وقد اعتمد المحققان على نسخة وحيدة تقع في (٢٦) ورقة ونصف ورقة توجد

صورتها لـدى معهد المخطـوطات بـالقاهرة في فيلـم تحت رقم (٨٤٣)، وصورة أخرى في دار الكتب المصريـة (عمومي) برقم (٥٦٠١). وقد ذكـر بروكلمان أن الأصل يوجد في المكتبـة العمومية باستانبـول تحت رقم (٢٣٢) ضمن مجموع فيه كتاب الطـوفي (الشعار على مختار الأشعار). وذكـر الدكتور مصطفى عليـان أنه بحث عنه بهذا الـرقم في عمومية استـانبول فلم يجده. ويـؤكد الدكتـور إبراهيم البراهيم في أربعـة مـواضع من كتـابه شرح مختصرالـروضـة (١/ ١٠٩، ١١٣، ١٣٠، ١٣١) عنـد حـديثـه عن كتـابي: مـوائد الحيس، والشعـار على مختـار الأشعار. أن بروكلمان يقصد بالعمومية عموميـة دمشق المعروفة الآن بالظاهرية. والدكتور علي البواب يـؤكد أن مراد بروكلمان عمومية استانبـول؛ لأن الرمز الذي استعمله هـو الرمـز الذي يستعملـه عادة لعمـومية استـانبول، وليس لعمـومية دمشق (الظاهـرية)، وقـد نظرت في بروكلمان فتأكـدت من صحة كـلام الزميل الدكتور البواب، كما نظرت في فهـرس مصورات معهد المخطوطات (١/ ٥٣٨) عند حـديثهم عن مصورة (مـوائد الحيس) فوجـدت النص على أنها مصورة من (العمومية) والعمـومية تعني عندهـم عمومية استانبـول فقط، كما هو موضح في أسماء المكتبات في أول المجلـد. وينفرد الدكتـور البراهيم (١/ ١١٣) بأنه ينسب إلى بروكلمان القول بـوجود نسخة أخرى من الكتاب في الظاهـرية برقم (٤٩٠)، وهذا غريب.

وقد نص الطـوفي في مقدمة الكتاب على تسميته بهذا الاسـم، بقوله: «... أما بعد: فهذا إملاء في الأدب، سميتـه: (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس) ألّفتـه حسب سؤال سـائل ذي نباهـة في الأدب ورغبة في الطلب، ورتبتـه على مقدمة وأبواب خمسة...».

أما تاريخ تأليف الكتاب فقد رَجّحتُ - حينما عرضت له ونقلت سطوراً من خاتمته في آخر الحديث عن شيوخه ورحلاته - أنه ألّفه في أواخر حياته في بيت المقدس أو الخليل.

* * *

*** ثانياً: مؤلفاته المجهولة الحال:**

وأعني بذلك بقية مؤلفاته التي نسبها له الثقات والمحققون من معاصريه والقريبين من عهده أو ذكرها الطوفي وأحال عليها فيما وصلنا من مؤلفاته لكننا لم نظفر بمعلومات تؤكد وجودها أو فقدها، وسأذكرها مرتبة هجائياً كما فعلت بسابقاتها مع البناء في التسلسل على آخر رقم ورد في المجموعة الأولى:

٢٥ - الآداب الشرعية:

ذكره الطوفي وأحال عليه في كتابيه: الانتصارات الإسلامية (ورقة ١٥٤/ أ)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢ بتحقيق البراهيم) و(١/ ٨٠ بتحقيق التركي). ولا نعرف عن موضوع هذا الكتاب شيئاً إلا من خلال عنوانه، ومن خلال قول الطوفي عنه في شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١ - ٤٢: «فحقيقة الاستقامة: فعل المأمورات وترك المنهيات، وإنما يتحقق معرفة ذلك بالعلم، فعلمٌ بلاعملٍ عقيمٌ، وعملٌ بلا علمٍ سقيمٌ غيرُ مستقيم، وللخطيب البغدادي كتاب سماه: اقتضاء العلم العمل، ذكر فيه كثيراً من الترغيب والترهيب المتعلق بالعمل بالعلم، ذكرتُ جملة صالحة منه في كتاب: الآداب الشرعية، فإذا شئت فانظر هناك». وممن نسب هذا الكتاب للطوفي: التركي، والبراهيم، والقرني.

* إبطال التحسين والتقبيح: يعده بعض العلماء كتاباً مستقلاً. والصحيح أنه كتابه المتقدم في المجموعة الأولى بعنوان: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح.

٢٦ - إبطال الحيل:

ذكره بروكلمان (الأصل ٢/ ١٣٢). وآل إبراهيم (١/ ١٠٢).

٢٧ - إزالة الأنكاد في مسألة كاد:

نسبه له السيوطي في البغية وحاجي خليفة والخوانساري، مع تصحيف يسير في اسمه، وقد صحح الإسم وحققه الدكتور مصطفى زيد، نقلاً عن الصفدي، وممن نسبه له أيضاً: التركي والبراهيم والقرني.

٢٨ - البارع في الشعر الرائع:

لم أجد أحداً نسب هذا الكتاب إليه من القدامى أو المحدثين الذين استعرضت مؤلفاتهم، وقد اهتديت إليه عندما قرأت كتابه: الشعار على مختار الأشعار. فقد ذكر فيه هذا الكتاب وأحال عليه في موضعين: الأول: في ورقة (٣/ ب) حينما قال - وهو يتحدث عن فضل الشعر من وجوه -: الوجه السادس: أن الشعر اعتنى به أشراف الناس الذين لا مطعن على شرفهم ومروءتهم، وكل ما اعتنى به هؤلاء فهو فاضل، أما الأولى: فلأنا قد ذكرنا في كتاب: (البارع في الشعر الرائع) أن أول من قال الشعر آدم يرثي ولده هابيل ثم تتابعوا عليه...».

الثاني: في ورقة (١٤/ أ) حينما قال - وهو يعرض نماذج من جيد الشعر في المبحث الثالث -: «وهذه جملة قصدنا بها ضرب المثال لكامل الشعر مع تفاوته في صفات الكمال، ولو استقصيت ما عندي منه لطال، فإن أردت الزيادة منه فانظر في إملائنا: (البارع في الشعر الرائع) فإن فيه جملة صالحة من هذا

الباب». وما نقلت هذين النصين رغبة في الإطالة، وإنما لنكشف بهما شيئاً من مضمون هذا الكتاب الذي لا نملك عنه أي معلومات سواهما.

٢٩ - الباهر في أحكام الباطن والظاهر: (أو: الرد على الاتحادية):

وهو في الرد على الاتحادية، كما يفهم من كلام الطوفي في بعض إحالاته عليه، ومن كلام ابن رجب حينما ذكره، وقال بعده مباشرة: رد على الاتحادية. ومثله العليمي في الأنس الجليل، وبعض العلماء يعدهما كتابين مستقلين، وربما جاء الوهم بسبب ما عمله محقق كتاب ابن رجب، حيث جعل اسم الكتاب بين قوسين، ثم جعل وَصْفَه وهو عبارة: رد على الاتحادية. بين قوسين أيضاً على غرار ما عمله في أسماء كتبه كلها، فتوهمه البعض اسماً لكتاب مستقل. وقد ذكر الطوفي هذا الكتاب في كتاب الإشارات الإلهية (ورقة ٨٢/ أ) في معرض رده على الاتحادية حيث قال: «وقد استقصينا هذه المسألة سؤالاً وجواباً في التعليق المسمى بـ (الباهر في أحكام الباطن والظاهر)». وممن نسب هذا الكتاب له: مصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني. وقد أكد الدكتور البراهيم، والدكتور التركي أن العنوانين اسمان لكتاب واحد.

٣٠ - بغية السائل عن أمهات المسائل:

كتاب في أصول الدين كما ذكر ابن رجب، وكما يفهم من كلام مؤلفه الطوفي عندما أورد اسمه وأحال عليه في كتابين من كتبه وهما: الإكسير ص ٤، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨ بتحقيق التركي)، وقد ذكره فيهما عند حديثه عن الراسخين في العلم، ومما قاله في شرح مختصر الروضة: «والكلام فيها مستقصى في (بغية السائل)، وهذا كتاب كنت صنفته ببغداد، ذكرت فيه جملة من أصول الدين، وكان أصل الباعث لي على تأليفه هذه المسألة، فاستقصيت فيها ما

أظنه أبسط من هذا، وها هنا أشياء ليست في ذلك، وسميته: (بغية السائل عن أمهات المسائل) لأني تحريت فيه ذكر المسائل الكبار من مسائل العقائد».

وبهذا يتبين أنه لا صحة لما ذكره صاحب كشف الظنون (١/ ٢٤٨) من أنه كتاب في الطب. وممن نسب هذا الكتاب للطوفي: مصطفى زيد، والتركي، والبراهيم والقرني وغيرهم.

٣١ - تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب:

ذكره ابن رجب والعليمي وحاجي خليفة، والزركلي ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

٣٢ - تلخيص الموضوعات:

لم يذكر أحد من القدامى أو المحدثين - ممن اطلعت على مؤلفاتهم - هذا الكتاب، ما عدا الدكتور إبراهيم البراهيم، فقد عَدّه ضمن مؤلفات الطوفي مشيراً إلى أن الطوفي قد ذكره وأحال عليه في الصعقة الغضبية. وهو كما قال الدكتور، فقد ذكره الطوفي في الصعقة (ورقة ١٧/ أ) عند حديثه عن قول الرسول ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وروايات هذا الحديث، فقال: «وقد استوفينا الكلام عليه في: تلخيص الموضوعات». ولم أتمكن من خلال هذه المعلومة الصغيرة التي لم نظفر بغيرها، أن أعرف شيئاً عن مضمون هذا الكتاب.

٣٣ - درء العقول:

نسبه له البغدادي في إيضاح المكنون ١/ ٤٤٣، وذكره الدكتور عبد الله التركي محيلاً إلى البغدادي. والراجح عندي أنه ليس للطوفي كتاب بهذا الاسم،

حيث قد انفرد به البغدادي - فيما أعلم -، ومعروف أن كتاب البغدادي هذا كثير التصحيف. ويبدو لي أن هذا العنوان محرف عن عنوان كتابه المشهور: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح.

٣٤ - دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة:

ذكره ابن رجب والعليمي وحاجي خليفة. وقد ذكره الطوفي وأحال عليه في كتابه: الإشارات الإلهية (ورقة ٥١/ أ) عند حديثه عن آية ٨٢ من سورة النساء: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾، حيث قال: «والمراد بالاختلاف التناقض المحض بشروطه، وهو ليس موجوداً في القرآن، كما بيناه في كتاب: دفع التعارض عما يوهم التناقض». وممن ذكر الكتاب: مصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

٣٥ - دفع الملام عن أهل المنطق والكلام:

ذكره الطوفي في كتابه: الإشارات الإلهية (ورقة ١٩٦/ أ) عند قوله تعالى: ﴿**خلق الإنسان علمه البيان**﴾ (سورة الرحمن، آية ٣، ٤). ونسبه له: مصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

٣٦ - ديوان شعر:

لم أجد أحداً من مترجميه نص على أن له ديوانَ شعر إلا معاصره عز الدين بن جماعة، الذي ذكر ذلك في كتابه: التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨/ أ) بقوله: «وله ديوان شعر فيه الجيد والرديء». واستنشده في التعليقة مجموعة من أشعاره بحضرة شيخهما أبي حيان. أما أكثر مترجمي الطوفي فيذكرون أن له قصائد في مدح النبي ﷺ، وفي مدح الإمام أحمد بن حنبل وفي العقيدة وغيرها.

يقول ابن رجب: «وله نظم كثير رائق، وقصائد في مدح النبي ﷺ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد». ومن قصائده التي اشتهرت وتداولت الكتب بعض أبياتهاقصيدته في ذم الشام، وأطول ما رأيتها عند ابن جماعة في التعليقة، فقد أوردها بقوله: «وأنشدنا الشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي لنفسه من قصيدة طويلة يهجو فيها الشام وأهله، أولها:

جُدْ للمشوقِ ولو بِطَيفِ مَنَام ... إن لم تكن سَمْحًا بِطِيْبِ كلام

أصبحتَ سُلطانَ الملاحةِ حاكماً ... فينا بما تَهْوى من الأحكام

ومنها:

أَسَرَ القلوبَ المطْلَقاتِ بميسم ... وسَبَى العقولَ بِواضحٍ بسّام

وبِرُمْحِ قَدٍّ فاتكٍ بنفوسِنا ... فكأنه أحلامُ أهلِ الشام

قومٌ إذا حَلَّ الغريبُ بأرضهم ... أضحى يفكر في بلاد مُقام

[(١)بثقالةِ الأخلاق منهم والهوا ... والماء وهي عناصرُ الأجسام

وَوُعورةِ الأرضين فامْشِ وَقَعْ وَنَمْ ... كَتَعثُّر المستعجلِ التمتام

بجوار قاسيون هم وكأنهم ... من جُرْمِه خُلِقوا بغير خصام](١)

ومنها:

قالوا لها في المسنداتِ مناقبٌ ... كُسِيتْ بها شرفاً حليف دوام

أهلُ الروايةِ أثبتوا إسنادها ... من كل حَبْرٍ حافظٍ وإمام

قلت: الأماكنُ شُرِّفتْ لا أهلها ... لخصوصيةٍ فيها من العلّام

أرضٌ مشرفةٌ وقومٌ جيفةٌ ... كالكلب حل بموطن الإحرام

---

(١) الأبيات الثلاثة التي بين معقوفين لم ترد عند ابن جماعة، وقد أوردها ابن حجر في الدرر الكامنة، وأخذها عنه، د. عبد الله التركي، ود. مصطفى عليان، وقوّما وزنها. أما بقية النص والأبيات فمن ابن جماعة.

إلا وقـد كـانت مـدينـةُ يثـرب فيهـا من الله المهيمـن حـامي

ومنـافقـوهـا شر من وطئ الحصى مـن كـل شيخٍ أحمق وغـلام

إلى آخر الأبيات، وفيها طول».

ثم قال ابن جماعة بعـد ذلك: «وأنشدنا أيضاً لنفسه من لفظـه في مولد النبي ﷺ، من أبيات:

إنْ سَـاعَـدَتْكَ سـوابقُ الأقـدارِ فَـأَنِخْ مطيَّك في حمى المختـار

ومنها:

هـذا ربيعُ شهرُ مـولـده الـذي أضحى بـه زنـدُ النبـوة واري

هـو في الشهـور يَهَشُّ في أنـواره مثل الـربيع يَهَشُّ بـالأنـوار».

ثم قـال ابن جماعة: «ولـه قصيدة يهجـو فيها مصر وأهلها». ولا نعـرف عن قصيدته في مصر شيئاً. وقد ذكر ابن جماعة أن الطوفي قد أنشده أيضاً قصيدة في مدح شيخهما أبي حيان بحضرتـه، لكن ابن جماعة لم يورد شيئاً مـن أبياتها. وما ذكرته من أبيات هو كل ما أورده ابن جماعة للطوفي.

وقـد أورد العليمي في الأنس الجليل بيتين من قصيـدتـه في مدح الإمـام أحمد وهما:

ألـذُّ من الصوتِ الـرخيم إذا شَـدا وأحسنُ من وجـهِ الحبيب إذا بـدا

ثنـاءٌ على الحبرِ الهمامِ ابـنِ حنبل إمـام التقى محيـي الشريعـة أحمدا

هـذا كل ما عثـرت عليه من شعـر الطـوفي ومن ديوانـه الذي يشير إليـه ابن جماعة.

٣٧ - الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة :

ذكـره ابن رجب والعليمي وحـاجي خليفة والـزركلي ومصطفى زيـد والتركي والبراهيم والقرني وغيرهم .

٣٨ - الرحيق السلسل في الأدب المسلسل :

ذكره المؤلفون السابقون ما عدا الزركلي .

* رد على الاتحادية : يجعله بعض العلماء كتاباً مستقـلاً ، والصحيح أنه كتابه المتقدم : (الباهر في أحكام الباطن والظاهر) .

٣٩ - الرسالة العلوية في القواعد العربية :

ذكـره ابن رجب والعليمي وحاجـي خليفة ومصطفى زيـد والتركي والبراهيم والقرني ، وهكـذا ورد اسمه عند عامتهـم ، ويبدو أن المراد : في قواعد العـربية ، وهو اختيار الدكتور التركي .

٤٠ - الرياض النواضر في الأشباه والنظائر:

ذكره ابن رجب والعليمي وابن العماد وحـاجي خليفة ومصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني ، ومما يؤكد صحة نسبة هـذا الكتاب للطوفي أنه قد ذكره وأحال عليه في كتـابين من كتبه وهما : (إيضاح البيـان عن معنى أم القرآن) ، و(قـاعدة جليلـة في الأصول أو في علم الكتـاب والسنة) . فقـال في الأول وهو: (إيضـاح البيان) المطبـوع ضمن مجلة البحـوث الإسلامية بـالريـاض (ص ٣٤٨) ، (ورقة ٥١/ ب) : - بعـد ذكـر بيان القـرآن بعضـه ببعض - : «وأبلغ من ذلك بيـانـاً معـاينة قصصهم لمن عـاينهـا عنـد وقوعهـا ، وإذا نظـرت في كتابنـا المسمى بـ (الرياض النـواضر في الأشباه والنظائر) لاحت لك بارقة كبيرة من البيـان ومراتبه

إن شاء الله عـز وجل». وقال في الكتاب الثـاني وهو: قاعدة جليلـة في الأصول (ورقة ٣): «وكما سبق في رسالة (أم القـرآن) من بيان بعض القرآن ببعض، وقد بلغنا أن بعض العلماء فسر القـرآن بالقرآن، وهو يسيرٌ على من قصـد إليه وأعين عليـه، فإن الله عز وجل نـزل أحسن الحديث كتـاباً متشـابهاً، أي يشبه بعضـه بعضاً، أو يصدق بعضه بعضاً، وكتابي المسمـى بـ (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) ينحـو ذلك المنحى ومغزاه ذلـك المغزى». ومن خلال هـذين النصين يتبين لنا أن هذا الكتـاب في الأشباه والنظائر في القرآن الكـريم، وليس في الفقه كما ذكـر الدكتـور مصطفى زيد، وتـابعـه عليه الـدكتور عبـد الله التركي. وممن تحدث عن هذا الكتاب حديثاً جيداً الدكتور إبراهيم البراهيم.

٤١ - شرح قصيدة في العقيدة:

ذكـره ابن رجب، والعليمي، وحاجـي خليفة، ومصطفى زيـد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

* شرح المحصول في أصول الفقه:

انفـرد الدكتـور سـالم القرني (ص ٨٠) من رسـالتـه للدكتـوراه - فيما أعلم - بنسبـة هـذا الكتـاب للطـوفي، وقد أحـال الـدكتـور سـالم على كشف الظنـون (٢/ ١٦١٦)، وقـد وَهِم الدكتـور في هذه الإحـالـة وهذه النسبـة، فالـذي في كشف الظنـون في هذا الموضع أن الطـوفي اختصر المحصول، وقـد نسب العلماء للطوفي كتـاب: (مختصر المحصول)، وليس: (شرح المحصـول). والغريب أن الدكتـور سالم عندمـا ذكر (مختصر المحصـول) ضمن كتب الطوفي لم يشر إلى أن كشف الظنون قد ذكره.

٤٢ - شرح مختصر التبريزي:

ذكره ابن رجب في الذيل، وابن حجر في الدرر، والسيوطي في البغية، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم. وهو شرح لمختصر التبريزي في الفقه الشافعي، لمؤلفه أمين الدين مظفّر بن أحمد التبريزي، المتوفى سنة ٦٢١هـ. وقد لخصه من الوجيز.

٤٣ - شرح مختصر الخرقي:

وقد وصل فيه إلى النصف ولم يتمه، كما ذكر ابن رجب، والعليمي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم. ومختصر الخرقي: كتاب في الفقه الحنبلي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ. وقد مرت الإشارة في الحديث عن نشأة الطوفي ورحلاته، إلى أنه قد حفظ هذا المختصر مع مختصرات أخرى في قريته (طوفى).

٤٤ - شرح مقامات الحريري:

ذكره الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ورقة ٤٠/ أ) بقوله: «وشرح المقامات أيام كسرت رجله، ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره». وذكره ابن رجب ونص على أنها مقامات الحريري، وأن الشرح في مجلدين، وذكره ابن حجر في الدرر، وابن العماد في الشذرات، وحاجي خليفة، والزركلي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

٤٥ - العذاب الواصب على أرواح النواصب:

ذكره ابن رجب، وابن حجر، وابن العماد، والزركلي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

٤٦ - غفلة المجتاز في الحقيقة والمجاز:

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم. وذكره الطوفي وأحال عليه في كتابه (الشعار على مختار الأشعار) (ورقة ٢٢/ أ) بقوله: «وفائدة استعمال المجاز والاستعارة أن الكلام قد يكون به أخصر وأحسن موقعاً في النفس، لما ذُكِر في (غفلة المجتاز)». ومعنى هذا أن الطوفي قد ألف كتاب (غفلة المجتاز) قبل كتاب (الشعار). وقد ذكرت عند حديثي عن كتاب (الشعار) أنه ألفه في رجب سنة ٧١٢هـ.

٤٧ - الفوائد:

انفرد بذكره الدكتور سالم القرني (ص ٧٩) مشيراً إلى أن الطوفي ذكره في كتابه: (الانتصارات الإسلامية).

٤٨ - قاعدة في القدَر:

ذكره الدكتور إبراهيم البراهيم، والدكتور سالم القرني، وأشارا إلى أن الطوفي قد ذكره في أول كتابه (الإشارات الإلهية)، وأضاف الدكتور سالم: أنه قد ذكره أيضاً في كتابه: (الانتصارات الإسلامية)، وقد ذكره الطوفي في (الإشارات الإلهية) (ورقة ٤/ ب) بقوله: «اعلم أن في أصول الدين قاعدة عظيمة عامة وهي (قاعدة القدر)، وقد كنت أفردت لها تأليفاً».

ولست أستبعد أن يكون هذا الكتاب هو الكتاب المتقدم في المجموعة الأولى تحت رقم (٢٢)وهو: (قاعدة جليلة في الأصول، أو في علم الكتاب والسنة)؛ لأنهما جميعاً في أصول الدين. لكن عدم اطلاعنا على وصفه أو مضمونه يجعلنا لا نملك الجزم بذلك.

٤٩ - القواعد الدمشقية:

انفرد بذكره الدكتور سالم القرني، مشيراً إلى أن الطوفي قد ذكره في كتابه: (الانتصارات الإسلامية) في أول حديثه عن الشرط الرابع.

ولا أستبعد أن يكون هذا الكتاب هو أحد الكتابين التاليين: وهما: القواعد الصغرى، والقواعد الكبرى؛ لأن من عادة الطوفي أن يحيل على الكتاب الواحد بأكثر من اسم، كما مرّ بنا في: درء القول القبيح، وفي: حلّال العقد، وغيرهما. فقد يكون ألف القواعد الصغرى، أو الكبرى في دمشق، فصار يسميها تارة بالصغرى، وتارة بالدمشقية وهكذا.

٥٠ - القواعد الصغرى:

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، وابن بدران في المدخل، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم. وذكره الطوفي في كتابه (الانتصارات الإسلامية) (ورقة ١٤٨/ ب)، وفي كتابه: شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٧٥، ٢١٢ بتحقيق البراهيم)، ويبدو من إحالته عليه في شرح مختصر الروضة أنه كتاب في الفقه، حيث قال - عند حديثه عن الصبي والمجنون في الموضع الأول -: «وأما وجوب الضمان بإتلافهما، وإتلاف كل مخطئ، وإتلاف البهيمة للأموال، فأصله أن الشرع ورد بالتكليف والعدل، وبابهما مختلف، كما قررته في (القواعد الصغرى)».

٥١ - القواعد الكبرى:

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، وابن بدران في المدخل، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

٥٢ - مختصر الجدل:

مَـرّ بنا في المجمـوعة الأولى كتـابه: (عَلَم الجذل في عِلْم الجدل)، وهـو غير هذا الكتـاب؛ لأن ابن رجب قد ذكـر أن له في الجدل كتابين، وصفهما بقـوله: «مصنف في الجدل وآخـر صغير»، مما يـدل على أنهما كتابـان: كبير وصغير، كما أن الطوفي قـد ذكر (مختصر الجدل) وأحـال عليه في كتـابه: (الإشـارات الإلهية) (ورقة ١٨/ ب) بقوله: «وقـد استقصيت هذه المسألة بأبلغ من هذا في: مختصر الجدل». ولست على يقين من أن الطوفي يقصد بهذه الإحالة الكتاب الصغير.

وممن ذكـره غير ابن رجب أيضـاً: العليمي، والتركي، والبراهيم، والقـرني، وغيرهم.

٥٣ - مختصر الحاصل:

و(الحاصل) كتـاب لتـاج الـدين محمـد بن حسين الأرمـوي (المتـوفى سنـة ٦٥٦هـ)، اختصر بـه كتاب (المحصـول) في أصول الفقـه لفخر الـدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، وقد اختصر الطوفي أيضاً كتـاب (المحصول) كما سيأتي بعد قليل.

وممن عَدّ (مختصر الحاصل) ضمن مؤلفـات الطوفي: ابن رجب، والعليمي، وابن بدران، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

٥٤ - مختصر المحصول:

ذكـره ابن رجـب، والعليمي، وحـاجي خليفـة، وابـن بـدران، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

٥٥ - **مختصر المعالين:**

كذا ورد اسمه عند ابن رجب وغيره، وأظنه محرفًا، وقد اجتهد بعضهم فصححه فجعله: (مختصر العالمين)، ولكن هذا الاسم أيضاً غريب، فما معنى: مختصر العالمين؟ وربما كان الاسم الصحيح: (مختصر المعاني) أو نحوه، المهم أنه هكذا ورد في الكتب: إما مختصر المعالين، أو مختصر العالمين..

وقد قال فيه ابن رجب: «مختصر المعالين، جزأين، فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن»؛ ولأن موضوعه سورة الفاتحة، والفاتحة وردت فيها كلمة (العالمين) رجح بعضهم تسميته بـ (مختصر العالمين)، لكن غرابة العنوان مازالت قائمة. وممن نسب هذا الكتاب للطوفي غير ابن رجب: العليمي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

٥٦ - **معراج الوصول إلى علم الأصول:**

ذكره ابن رجب، وقال إنه في أصول الفقه، وذكره العليمي، وحاجي خليفة، وابن بدران، وبروكلمان (في الذيل ١٣٣ الألماني) ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وسماه بروكلمان (المعراج) وقال إن منه نسخة في المكتبةالسليمانية باستانبول رقمها (٧٩٢)، وقد اعتمد بروكلمان على فهرس المكتبة السليمانية؛ لأنه قد ذُكر فيه ذلك، لكن الدكتور إبراهيم البراهيم، اطلع على النسخة المذكورة في السليمانية، فوجد أنها كتاب في قصة الإسراء والمعراج للشيخ نجم الدين الغيطي، ألّفه في سنة ١٠٦٢هـ، وليس نجم الدين الطوفي، فالوهم إذن من مفهرس السليمانية وليس من بروكلمان. ولا غرابة في هذا الخطأ، لوجود التشابه في الكلمة الأولى من اسم الكتاب وهي (المعراج) والتشابه في لقب المؤلف وهو (نجم الدين) وقرب كلمة الغيطي من الطوفي.

٥٧ - **مقدمة في علم الفرائض :**

ذكره ابن رجب، والعليمي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

٥٨ - **النور الوهاج في الإسراء والمعراج :**

ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٢/ ٦٨٨، وجعل اسم مؤلفه: نجم الدين سليمان بن عبد الله الطوخي (بالخاء المعجمة) وذكر أنه: صاحب درء العقول، وهو حينما ذكر (درء العقول) في موضعه ١/ ٤٤٣، ذكر أن مؤلفه هو الطوفي حقيقة؛ لأنه قد نص على اسمه كاملاً وكل ألقابه وسنة وفاته مما يدل على أنه يعنيه هو، وإن كنت أشك في نسبة هذين الكتابين للطوفي؛ لأن البغدادي قد انفرد بهما ولم يردا عند المحققين قبله - كما أعلم - ولم يرد لهما ذكر في كتب الطوفي التي اطلعت عليها؛ ولأن كتاب البغدادي هذا كثير التصحيف - كما أسلفت سابقاً - في الحديث عن (درء العقول)، ولعل هذا الكتاب لمؤلف اسمه (الطوخي) بالخاء، أو أنه كتاب المعراج لنجم الدين الغيطي (الذي ذكر قبل قليل) أو غير ذلك من الاحتمالات، وممن نسب هذا الكتاب للطوفي - اعتماداً على البغدادي - الدكتور عبد الله التركي، والدكتور سالم القرني.

هذا ما توصلت إليه من معلومات حول مؤلفات الطوفي الموجودة، والمجهولة. وعسى أن يهيئ الله لنا أو لغيرنا من الباحثين العثور على مزيد منها، وبنهايتها ينتهي الفصل الثالث، ويليه الفصل الرابع.

الفصل الرابع

«كتابه (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية)»

وفي هذا الفصل مبحثان:

* المبحث الأول: دراسة الكتاب: وفيه:

١ – مدخل (حول دراسة سابقة)

٢ – توثيق نسبة الكتاب وتسميته.

٣ – سبب تأليفه.

٤ – عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه.

٥ – مصادره.

٦ – زمن تأليفه.

* المبحث الثاني: وقفات بين يدي التحقيق: وفيه:

١ – وصف نسختي الكتاب المخطوطتين.

٢ – بيان منهجي في التحقيق.

٣ – عرض نماذج مصورة من المخطوطتين.



الفصل الرابع

كتابه (الصعقة الغضبية

في الرد على منكري العربية)

* المبحث الأول: دراسة الكتاب:

أولاً: مدخل (حول دراسة سابقة) :

أشرت فيما مضى عدة مرات إلى أن الأستاذ عصام عامرية قدّم بحثاً للماجستير إلى كلية دار العلوم بالقاهرة عنوانه : (الطوفي وآراؤه النحوية من خلال كتابه : الصعقة الغضبية)، وقد خصص الباحث أغلب بحثه - كما يبدو من عنوانه - لدراسة الكتاب، والنحو عند الطوفي من خلال هذا الكتاب، وقد تضمن بحثه الموضوعات التالية :

١ - الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول، والثاني : في عصر الطوفي وحياته، والمبحث الثالث : في آثاره العلمية، واتجاهه النحوي، وقد عرض في : (اتجاهه النحوي) إلى : الآراء التي تابع فيها البصريين، والآراء التي تابع فيها الكوفيين.

٢ - الفصل الثاني : منهجه النحوي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسلوب الطوفي.

المبحث الثاني : منهج الطوفي في الاستشهاد بالقرآن والحديث وكلام العرب.

المبحث الثالث : الأصول النحوية عنده : السماع، القياس، العلة النحوية، العامل، الإجماع.

٣ - الفصل الثالث: آراؤه النحوية في الحروف: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حروف الجر.

المبحث الثاني: حروف العطف.

٤ - الفصل الرابع: آراؤه النحوية في أدوات الشرط، والاستثناء، ومسائل متفرقة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أدوات الشرط.

المبحث الثاني: الاستثناء.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

ثم ختم البحث بخاتمة جيدة.

ولاشك في أن عمل الباحث الكريم الأستاذ عصام سيغنيني عن عدة مباحث كنت أنوي التعرض لها وتفصيل الحديث فيها، لذا فإني بعد أن اطلعت على عمله عدلت عن عدة مباحث رغبة في عدم تكرير العمل نفسه، وحتى أوجه الجهد إلى مباحث أخرى لم ترد عند الأستاذ الفاضل، أو وردت عنده بمس خفيف.

* * *

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب وتسميته:

لم أعثر خلال صحبتي للطوفي وكتابه هذا على أية إشارة صغيرة أو كبيرة تثير الشك حول نسبته له، أو حول تسميته بهذا الاسم: (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية). ولهذا فربما يرد التساؤل عن سبب إفرادي قضية (توثيق

النسبة والتسمية) بالحديث. والجواب: أني لم أصل إلى هذه المرحلة من الاقتناع والجزم بذلك إلا بعد طول الصحبة والملازمة. فأردت أن أسوق هذه الحقيقة للقارئ مدعمة بأدلة تطمئن على سلامتها وثبوتها. ومن ذلك:

١ - نسختا الكتاب كتب على غلافهما عنوانه هذا كاملاً، واسم مؤلفه الطوفي.

٢ - ورد النص في مقدمة الكتاب - في النسختين - على ما يؤيد المكتوب على غلافه من ذكر اسمه كاملاً وذلك بقول الطوفي: «. . . وسميته: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية. . .». كما ورد في خاتمته - في النسختين أيضاً - النص على اسم مؤلفه كاملاً على هذا النحو: «. . . وفرع منه تأليفاً وتعليقاً سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر. . .».

٣ - أحال الطوفي على كتابه هذا في بعض كتبه المعروفة المطبوعة، ومن ذلك قوله في شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٢ (بتحقيق التركي) ما نصه: «وقد فرّق الفقهاء بين من يعرف العربية، وغيره، في مسائل كثيرة من باب الطلاق والإقرار، على ما تقرر في كتب الفقه، وبنى محمد بن الحسن على قواعد العربية كثيراً من ذلك، كفرقه بين قول القائل: أي عبيدي ضربك فهو حر، وبين قوله: أي عبيدي ضربته فهو حر، وذكر الجرجاني جملة من ذلك في كتاب مفرد، وذكرتُ كثيراً من ذلك في كتاب الرد على منكري العربية». فقد أحال على كتابه هذا، ولكنه لم يذكر اسمه كاملاً، وهذه عادته التي سبق أن أشرت إليها في الحديث عن مؤلفاته، حيث يحيل على الكتاب الواحد بعدة أسماء فتارة يذكر اسمه كاملاً، وتارة يذكر بعضه، وتارة يذكر موضوعه وهكذا، لكن الذي يؤكد مراده أن هذا الكلام الذي أحال عليه موجود برمته في كتاب الصعقة الغضبية، مما يؤكد أنه هو المراد.

ومن ذلك إحالته عليه في كتابه : الإكسير في علم التفسير ص ٤٥ بقوله : « . . . آلات التأليف ضربان : أحدهما : عام يشترك فيه النظم والنثر، وهو سبعة أنواع : الأول : معرفة العربية : من نحو، وتصريف، وإدغام . أما النحو: فلأن به تقسيم معاني الكلام، وتصان عرى تآليفه عن الانحلال والانفصام، ولهذا قيل : النحو في الكلام كالملح في الطعام . أي : لا يصلح إلا به ؛ لا أن كثيره مفسد له، ككثرة الملح للطعام . ومثاله المشهور: لو قال قائل : ما أحسنْ زيدْ . بسكون النون والدال، غير معرب، لالتبس النفي بالاستفهام بالتعجب، ولم نعلم ما أراد، ولو أعرب لفهمنا المراد؛ إذ الرفع على النفي، والجر على الاستفهام، والنصب على التعجب . وقد ذكرتُ في كتاب : (فضل العربية) أمثلة كثيرة من هذا الباب» .

فقد أحال على كتابنا هذا، لكنه - كعادته - لم يذكره باسمه الصريح، وإنما ذكره بموضوعه ومضمونه، لكنه هو المراد؛ لأن هذا الكلام موجود في الباب الأول من كتابنا هذا؛ ولأننا لا نعرف للطوفي كتاباً في فضل العربية غير هذا الكتاب .

٤ - ورد الكتاب بهذا الاسم منسوباً للطوفي عند كثير ممن ترجموا له أو تحدثوا عنه، ومن هؤلاء : البغدادي في إيضاح المكنون ٢/ ٦٧، وبروكلمان ٢/ ١٣٢ (الأصل الألماني)، وأحمد تيمور في نوادر المخطوطات ٣٣، ومصطفى زيد، وعبد الله التركي، وإبراهيم البراهيم، وسالم القرني وغيرهم .

هذا ما لدي مما يتعلق بتوثيق نسبة الكتاب وتسميته، وهي قضية ثابتة لا مدخل للشك فيها، لهذه الأسباب، ولعدم وجود ما يعارضها .

ثالثاً: سبب تأليفه:

جرت عادة العلماء - ومنهم الطوفي - أن يكون سبب تأليفهم لكتبهم استجابة لطلب تلميد أو تلاميذ، وقد مر بنا ما يؤيد ذلك عند الحديث عن كتاب الطوفي: (الشعار على مختار الأشعار). لكن الطوفي في تأليفه لكتاب (الصعقة الغضبية) خرج عن هذه العادة، وذكر في سبب تأليفه أمراً آخر، وذلك بقوله في المقدمة: «. . . وإني آنست في عصرنا ذي الأعاصر، وزمننا ذي المغربات والنوادر، قوماً يدعون الفضل دعوى مجردة، ويجمعون العلم في دفاتر مجلدة، ينتحلون حلية الفضل وكلٌّ منها عاطل، ويسهرون بالبطولة فيها بالمخرفة والباطل، ينكرون فضل العربية، وتأخذهم عليها عصبية الشعوبية، حتى لقد اتخذوه سخرياً، ونبذوه وراءهم ظهرياً، وعدوه ظمأ لا ريّا، وحكموا بأن الخلو منه أحسن أثاثاً ورئيا، فضلالاً لهذه الأحلام ما أسخفها، وخطأ لهذه الأحكام ما أعداها عن الحق وأحنفها! أيظنون أن ضياء الشمس تخفيه المكابرة؟ أم يحسبون أن اليقين يستحيل شكاً بالمنابرة؟ كلاّ بل هي عقول عن التمييز معقولة، وقرائح مقروحة، كرهتْ أوطان النباهة، فهي إلى بلاد البلادة منقولة، أحببْتُ أن أؤلّف كتاباً أنبّه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام، بأدلة واضحة لا ريب فيها، وبراهين لائحة لا خفاء يعتريها، على وجهٍ لا جَمْجمة فيه ولا خلاج، ولا تمتمة به ولا ارتياج، وسميته: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية. . .».

فسبب التأليف - إذنْ - هو الانتصار للغة العربية وبيان فضلها.

* * *

رابعاً: عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه:

جعل الطوفي كتابه في مقدمة وخمسة أبواب، وقال في ذلك:

«ورتبته على مقدمـة وأبواب . . . أما المقدمة : ففي بيـان حقيقة الأدب وضعاً واصطلاحاً، وبيـان اشتقاقه . . . أما الأبـواب فخمسة : الأول : في ذكر السبب الموجب لوضـع قانون العـربية ، ومن وضعـه . الثاني : في الدليـل على فضله من الكتـاب والسنة والآثـار وصريح العقل . الثـالث : في بيـان فضل من تحلى بهذا العلم ، وذم من عطل منـه أو أخطأ فيـه أو عيب عليه . الـرابع : في بيـان كونـه أصـلاً من أصول الـدين ومعتمداً من معتمـدات الشريعة . الخامس : في ذكـر نبذة من العربية مختصرة على سبيل الإشارة لئـلا يخلو الكتاب منها» . وقد أشرتُ في آخر الكتاب إلى أن الطوفي أنهى كتابه بنهـاية الباب الرابع ، وصرف النظر عن الباب الخامس .

وقـد تضمن الباب الأول : حـديثاً عن سبب وضع النحـو، وعن الخلاف في واضعـه هل هو علي بـن أبي طالب رضي الله عنـه ، أو أبـو الأسود الـدؤلي رحمه الله ، وتفصيل القول في ذلك وعرض نماذج من اللحن الذي حمل على ذلك .

وتضمن الباب الثاني : نصـوصاً من القرآن الكريم ، والسنـة الشريفة ، وآثار الصحابة والتابعين ، وأربع حجج عقلية قـوية ، كل ذلك في بيان فضل العربية وشدة الحاجة إليها .

وتضمن الباب الثالث : ذكر نبذ من جوامع كلم النبي ﷺ ، ثم نبذ من كلام أبي بكـر رضي الله عنـه ، ثم عمـر ثم عثمان ثم علي ثم الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين ، ثم نبذ مـن كلام بعض فصحاء العـرب . ثم بعد ذلك ذكـر نبذاً من أخبار من هيب لهذا العلم ، ومن عيب للإخلال به .

أما البـاب الرابع : فهـو لُبّ الكتاب ، ويشكل ثـلاثة أرباعـه تقريبـاً ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : في بيان تأثيره في السنة النبوية .

ثم بعد ذلك جاء بفصل طويل : في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية . ولم يجعل له عنواناً . وقال فيه : «اعلم أن أكثر المسائل التي سنوردها متفرعة على الكلام في الحروف والأدوات» وقد رتب ذلك على أبواب كتاب (المحرر) في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية . وتحدث بتفصيل عن بعض حروف الجر، والعطف، والاستثناء، والشرط، والقسم وغيرها . ثم ختم الكتاب .

* * *

خامساً : مصادره :

من العسير جداً على الباحثين في كتب التراث الوصول إلى نتيجة قاطعة في تحديد المصادر التي اعتمد عليها عالم من علماء السلف في تأليف كتاب من كتبه، وذلك راجع إلى المنهج الذي يعتمده هؤلاء العلماء في التأليف والنقل والاقتباس من كتب سابقيهم ومعاصريهم، حيث يبيحون لأنفسهم الاستفادة المطلقة من تراث من قبلهم ولا يرون حرجاً في الأخذ منه بأي شكل من الأشكال، حتى ليبيح بعضهم لنفسه تفريغ كتاب أو كتب في كتابه دون أن يشير إلى ذلك بأدنى إشارة، ولا يجد أي غضاضة في ذلك، ولا يجد اعتراضاً من أحد من معاصريه أو لاحقيه، وهذا يدل على أن هذا الأمر مألوف وغير مستهجن . حتى جاء عصرنا الحاضر وظهرت معه منهجية محمودة يتواصى بها الباحثون وأرباب صناعة البحث والمناهج، رَسَمتْ للباحثين طريقاً ليسلكوه واضحَ المعالم، بيّن الحدود، وخَصّتْ التعامل مع كتب السابقين بمزيد من الاهتمام، حيث أباحتْ للباحثين الاستفادة مما خلّفه الأقدمون والمعاصرون بأي

شكل من أشكـال الاستفـادة، وذلك بشرطين: تحري الـدقة التـامـة في كل مـا ينقل. ونسبة ذلك إلى صاحبه.

ويصدق ما أشرت إليه من منهج السـابقين على عامة علماء السلف، لكنهم بين مقل ومكثر. والـذي ينظر في كتـابنـا هـذا ويرى قلـة الكتب التي اعتمـد الطوفي عليها، سواء تلك التي صرح بأسمائهـا وهي في حدود خمسة عشر كتاباً، أم التي ذكر أسماء مـؤلفيها فقط، وهي قـرابة سبعـة عشر كتابـاً، يكاد يجزم بأن الطـوفي يسير على سنن السـابقين في الأخـذ من المراجع دون نسبـة، ولكني مع ذلك أتردد في الجزم بـذلك؛ لأني قد اطلعت خلال صحبتي للطوفي على مـزية فيه يقـل وجودها في غيره، ألا وهـي مقدرته العجيبـة على التأليف وسرعتـه فيه واعتماده على ذاكـرتـه ومحفوظـاتـه دون الحاجـة إلى المراجع، ويـؤكد هـذا كـلام الـذهبي الـذي سبق أن أوردتـه في أكثر مـن موضع وذكـر فيـه أن الطـوفي ألّف كتابه: (شرح مقـامات الحريري) في مجلدين، من حفظـه وليس عنده شيء من كتبه أيام كسرت رجله، ولذا فإني أرجح أن يكـون أكثر عمله في كتاب (الصعقة الغضبية) إنما هـو على هذا المنـوال، بل إن ذلك يفسر عندي قلـة أسماء المراجع والكتب التي صرح بالاستفـادة منها، والأخذ عنهـا وأغلبها لم يرد لـه ذكر إلا في موضع واحد، وهذه الكتب: منها ما هـو داخل في مجالنا وموضوعنا وهي كتب النحـو واللغـة وما يتصل بها. ومنهـا مـا هـو في مـوضوعـات ومجالات أخـرى كالتفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها.

وسأسردها بإيجاز على حسب فئتيها اللتين أشرت إليهما قبل قليل:

* ١ - الفئة الأولى: الكتب التي صرح بأسمائها وهي:

١ - أمالي الـزجاج. ٢ - الوقف والابتداء لابن الانبـاري. ٣ - درة الغواص

للحريري. ٤ - غريب الحديث للخطابي. ٥ - رياضة المتعلمين لأبي نعيم. ٦ - تنقيح الخطل في علم الجدل لأبي البقاء العكبري ٧ - صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان. ٨ - الكفاية للخطيب البغدادي. ٩ - الرعاية الكبرى لابن حمدان. ١٠ - المحرر لمجد الدين ابن تيمية. ١١ - الموطأ للإمام مالك. ١٢ - الكافي لابن قدامة. ١٣ - الخلاف لغلام الخلال. ١٤ - النهاية. (ويبدو أن المراد: النهاية في شرح الهداية لابن المنجّى).

* ٢ - الفئة الثانية: الكتب التي لم يذكر أسماءها، ولكنه نقل آراء منسوبة إلى أصحابها، فتمكنت من العثور على هذه الآراء في كتبهم، ومن ذلك:

١ - كتاب سيبويه: فقد وجدت فيه الآراء التي نسبها الطوفي إلى سيبويه، والتي نسبها إلى الخليل. ٢ - كتاب العين للخليل. ٣ - الكامل للمبرد. ٤ - المقتضب للمبرد. ٥ - معاني القرآن للزجاج. ٦ - شرح اللمع للثمانيني (مخطوط). ٧ - شرح اللمع لابن برهان. ٨ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس. ٩ - اللباب لأبي البقاء العكبري (مخطوط). ١٠ - الكافيه لابن الحاجب. ١١ - تفسير الطبري. ١٢ - الكشاف للزمخشري. ١٣ - المستصفى للغزالي. ١٤ - المغني لابن قدامة. ١٥ - مختصر الخرقي. ١٦ - الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني.

بالإضافة إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وكتب القراءات.

ومع أني قد أرجعت آراء العلماء المذكورين إلى كتبهم فإني لا أملك الجزم بأن الطوفي قد نقل آراءهم عن كتبهم مباشرة، فربما يكون نقلها عن كتب أخرى لعلماء متأخرين قد ذكروها. ككتاب الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين فهو يجمع الآراء وينسبها لأصحابها، وقد ثبت لديّ في

عدد من الحواشي استفادة الطوفي من هـذا الكتاب، مع أنه لم يـذكره ولم يـذكر صاحبـه. ومثله: شرح المفصل لابن يعيش، فقد ثبت لدي أن الطـوفي قد نقل منه دون أن يشير إليه أو إلى صاحبه وغيرهما كثير بـلا شك. وهذان الكتابان وما ماثلهما يمكن أن يمثلا فئة ثالثـة وهي فئة الكتب التي استفاد منها ولم يشر إليها ولا إلى أصحابها، لكنني لا أملك الأدلـة الموثقة على الكثير من ذلك، وإن كنت قد رصدت ما ظهر لي منها في الحواشي.

وهذا إيجاز سريع لما يصلح أن يندرج تحت عنـوان: (مصادره) ولعل فهارس البحث تعطي مزيداً من التفاصيل.

* * *

سادساً: زمن تأليفه:

لم تصادفنا أي عقبة في إثبات صحة تسمية الكتاب، ونسبته، إلى مؤلفه.

أما تاريخ تأليفه فقد يحتاج منـا إلى بعض الجهد لإثباته، وقد لا نصل فيه إلى نتيجة حـاسمة قـاطعة، لكنها ستكـون على الأقل - بحول الله - راجحـة وشبه قاطعـة. والسبب في ذلك أن نسختي الكتاب الخطيتين ختمتا بعبارة مضطـربة فيهـا نص على زمن تأليفـه وهي قـول الناسـخ: «إنه رأى في نسخـة المؤلف مـا نصـه: وفـرغ منـه تأليفـاً وتعليقـاً: سليمان بن عبـد القـوي الطـوفي الحنبلي بين صـلاتي الظهـر والعصر تـاسع جمادى الأولى سنـة **خمس وعشرين وسبعمائة** بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام **ببغداد** حماها الله وسائر بلاد الإسلام».

ولاشك - من خـلال ما لـدينا من معلـومات متـواترة - في أن هذا التـاريخ المذكور وهو (٧٢٥هـ) غير صحيح، لعدة أمور:

١ - أنه قـد ثبت بإجماع مؤرخيه أنه قـد توفي في رجب سنة ٧١٦هـ في مـدينة

الخليل بفلسطين، أي قبل التاريخ المذكور بتسع سنوات. (وانظر الحديث عن وفاته). مما يؤكد أن هذا التاريخ فيه تحريف.

٢ - أنه ورد النص في هذه العبارة على أنه ألّفه بالمدرسة المستنصرية في مدينة بغداد.. وهذا نص صريح، واحتمال التحريف فيه بعيد؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه؛ ولأن احتمال السهو والتحريف فيه أبعد من احتماله في التواريخ التي كثيراً ما تكون عرضة لذلك. وقد ثبت لدينا بإجماع مؤرخيه أنه غادر بغداد إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ، ثم غادر دمشق إلى القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ثم غادر القاهرة إلى قوص سنة ٧١١هـ أو ٧١٢هـ، ثم غادر قوص إلى مكة للحج سنة ٧١٤هـ فحج في عامه هذا وفي عام ٧١٥هـ، ثم غادرها إلى فلسطين ومات في الخليل سنة ٧١٦هـ ومعنى ذلك أنه لم يرجع إلى بغداد بعد خروجه منها سنة ٧٠٤هـ (وانظر الحديث عن رحلاته). ومادام قد ورد النص الواضح على أنه قد ألفه في بغداد وفي المدرسة المستنصرية بالذات فهذا معناه أنه ألّفه قبل سنة ٧٠٤هـ.

٣ - يؤكد ذلك أيضاً أن الطوفي قد أحال في كتابه: (شرح مختصر الروضة) الذي ألّفه سنة ٧٠٨هـ على كتابه هذا (الصعقة الغضبية) مما يؤكد أنه قد ألفه قبله، أي قبل سنة ٧٠٨هـ (وانظر الحديث عن الفقرة الأولى من هذا الفصل وهي: توثيق نسبته وتسميته) (وقبله الحديث عن شرح مختصر الروضة ضمن مؤلفاته).

بعد هذا أجد النفس تطمئن إلى أنه ألفه في بغداد، أي قبل سنة ٧٠٤هـ وعندما أعود إلى التاريخ المحرف المذكور في آخر المخطوطة وأحاول تصويبه

لايبدو لي احتمال أقـرب من أن يكون التاريخ الصحيح هـو: (٦٩٥هـ)[1] والله أعلم.

والناظـر في كتاب الصعقة لا يجد في مضمـونه أي نقول أو إحـالات تعارض هذا الاستنتاج.

وإني - بعـد هذا - أستغـرب من الدكتـور مصطفى زيـد - وهو من هـو في تحقيقه وتدقيقـه وطول صحبته للطوفي - أن ينص في ص ١٠٤ مـن كتابه. على أن الطـوفي قد ألّـف كتاب الصعقـة في (قـوص) سنـة ٧٠٥هـ؛ لأن الطـوفي لم يدخل (قـوص) قبل سنة ٧١١هـ بإجماع مـؤرخيه، ولوجـود النص الواضح في آخـر النسخة على أنـه ألفه في بغـداد. أما اختيـار سنة (٧٠٥هـ) فهو اختيـار جيد؛ لأنه أقرب التواريخ إلى التـاريخ المحرف وهو (٧٢٥هـ)، فما أقرب وأيسر تحريف (٧٠٥هـ) إلى (٧٢٥هـ)، ولكن يمنعنا من ترجيح هـذا التاريخ النص على أنـه ألفه في بغـداد، والطـوفي في هـذا التاريخ بين دمشـق والقاهـرة. والله أعلم.

والأغرب - أيضـاً - ما فعلـه الدكتـور إبراهيم الأذكـاوي/ في مقدمـة تحقيقه لكتـاب الصعقـة (ص ٧٣) حيث رجح أن الطـوفي وافتـه منيتـه قبل أن يكمل الكتاب، واستـدل على ذلك بأنه قد كتب في آخـر النسخة أن الطوفي ألفـه سنة خمس عشرة وسبعمائة في المدرسة المستنصريـة بمدينـة السلام ببغـداد. والغريب في الأمـر أن الأستـاذ الكـريم اجتهد في تصـويب التـاريخ وتعـديلـه من سنـة ٧٢٥هـ إلى سنـة ٧١٥هـ دون أن يشير إلى ذلك، مما يـوهم القارئ بأن مـا ذكره هو الموجـود في المخطوط، وهـو ليس هو في الـواقع. وقد عمل الـدكتور العمل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ١١٧ (بتحقيق الدكتور إبراهيم البراهيم).

نفسه مع هـذا التاريخ في آخر الكتاب (ص ٤٠٧)، إلا أنه هنـاك علق عليه في الحاشيـة مؤكـداً أنه خطأ وأن الصـواب مـا أثبته، ومع هـذا فإن التاريخ الـذي اختاره الدكتور ليس صحيحاً لعدة أمور:

١ - النص على أنه ألفه في بغداد، والطوفي في هـذا التاريخ بعيد عن بغداد، وهو في مكة للحج كما أجمع على ذلك مؤرخوه.

٢ - إحالتـه على كتـاب الصعقة في كتـاب شـرح مختصر الروضة الذي أُلِّفَ ـ بلا ريب ـ في سنة ٧٠٨هـ كما نص على ذلك الطوفي (انظـر الحديث عنه في مؤلفاته).

* * *

* المبحث الثاني: وقفات بين يدي التحقيق:

(لـوصف المخطوطتين، وبيـان منهجي في التحقيق، وعرض نماذج مصـورة من المخطوطتين).

أولاً: وصف المخطوطتين:

توصلت بعـد بحث، واستعانة بـالمختصين من أرباب صناعة المخطـوطات إلى أنه لا يوجد لكتابنا (الصعقة الغضبية) سوى نسختين خطيتين هما:

١ - النسخة الأولى:

نسخـة دار الكتب المصرية في القـاهرة، وهي محفـوظة فيهـا تحت رقم (٢٢٨ مجاميع) لأنها ضمن مجموع هي أوله، ويليها فيـه كتاب: حلية الطراز في مسائل الألغـاز، للشيخ تقي الـدين الجراعي الحنبلي، ويليـه كتـاب: تـرتيب الآيـات الواقعـة في مغني اللبيب وذكر المواضع الـواقعة فيهـا، للصايغ. ويليـه كتاب: ترتيب الآيات الواقعة في شرح السيد الجرجـاني على المفتاح وبيان المواضع الواقعة فيها، للشيخ سري الدين أفندي.

وهـذه هي الكتب التي يتضمنها هـذا المجموع الـذي أوله كتـابنا (الصعقـة الغضبية)، ولم أطلـع على هذه الكتب وإنما أخـذت اسماءها من ورقـة الغلاف المصـورة ضمن نسخـة (الصعقـة) التي وصلتنـي . وقـد سـافـرت إلى القـاهـرة وحـاولت الاطـلاع على أصل المخطـوط فلم أتمكن؛ لأن خـزانة المخطـوطـات الأصلية مغلقة إلى أجل غير مسمى .

وتقع هـذه النسخـة في (٨٨) ورقـــة، أي (١٧٦) صفحـة، في كل صفحـة (٢٩) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وخطها مشرقي جيد . وناسخها هـو الشيخ محمـد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بـالخلـوتي المصري، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ (وقد ترجمتُ له في آخـر الكتاب عندما ورد اسمه هناك) . ولم يـذكر تـاريخ نسخه لها، لكن تـاريخ وفـاته يبين أنها منسـوخة بـلا شك في القـرن الحادي عشر الذي عـاش فيه النـاسخ . وقـد ذكر أنـه نقلها من نسخـة كتبتْ في سنـة (٨٠٠هــ) بقلم الشيخ عبـد الباقي بن عمـر البغـدادي الحنبلي الأزجّي الشيبـاني . وأن عبد البـاقـي هذا قد نقل نسختـه هذه من نسخـةٍ كتبتْ بخط المؤلف الطوفي رحمه الله .

ونسختنا هـذه كاملـة جيدة واضحـة . وقد كتب على غـلافها اسـم الكتاب كامـلاً واضحاً هكذا : (كتاب الصعقـة الغضبية في الرد على منكري العـربية، تأليف العـلامـة الطـوفي الحنبلي رحمه الله) . وهـذه النسخـة أقـدم من النسخـة الثانية، بل إن النسخة الثانية منقولـة عنها كما يبدو . لذلك فقد عولت كثيراً على هـذه النسخة نظـراً لقـدمها وأصـالتهـا ولكني لم أتخذها أصـلاً، وإنما انتهجت أسلـوب اختيــار الأفضل والمزج بين النسختين، بل إني أحيــانــاً أتــرك لفظ النسختين وأصوب العبارة مـن عندي معتمـداً على قـرائن سـابقة أو لاحقـة أو

مرجع آخر (وسأفصل ذلك في منهج التحقيق) علماً بأن ذلك كله موضح في مواضعه في الحواشي. ولم يطلع الدكتور إبراهيم الإدكاوي على هذه النسخة عند تحقيقه للكتاب. وقد اطلع عليها الدكتور مصطفى زيد ووصفها في كتابه وصفاً جيداً. وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (أ).

٢ - النسخة الثانية:

نسخة الخزانة التيمورية، ضمن دار الكتب المصرية في القاهرة، وهي محفوظة فيها تحت رقم (٥١٥ نحو تيمور). وهي نسخة حديثة معاصرة، نسخها محمد بن محمد الباجوري في أول شهر ربيع الأول من عام ١٣٢٨هـ بتكليف من الأستاذ العلامة أحمد تيمور. وقد بقيت هذه النسخة في مكتبته، ثم آلت مع مكتبته إلى دار الكتب المصرية بعد وفاته بوصية منه. ولا شك عندي في أن هذه النسخة منقولة من النسخة السابقة؛ لأنها تتفق معها في كل شيء، ولأن السابقة محفوظة في دار الكتب المصرية فهي قريبة من الأستاذ أحمد تيمور وفي متناول يده، فلعله اطلع عليها وأعجبته فأراد أن يزيّن مكتبته الخاصة بنسخة منها فكلّف ناسخه الباجوري فنسخ هذه النسخة منها.

تقع هذه النسخة في (١٤٤) ورقة، أي (٢٨٨) صفحة، في كل صفحة (٢١) سطراً، في كل سطر (٩) كلمات تقريباً، وخطها نسخ جيد. وهي نسخة كاملة جيدة واضحة. وقد كتب على غلافها اسم الكتاب بالنص الموجود على النسخة الأولى تماماً. وكتب تحته عبارة: (لهذا الكتاب فهرس بآخره). وهو فهرس جيد وضعه الناسخ، وليس موجوداً في النسخة الأولى. وتحت العبارة ترجمة للطوفي من ذيل العبر للذهبي. وتحتها إشارة إلى وجود ترجمة له أيضاً في كتاب: جلاء العينيْن، وكتاب: المنهج الأحمد. وعلى الجانب الأيسر بجوار

العنوان ترجمة له من كتاب: شذرات الذهب. وفي أسفل الصفحة ختم كتب فيه: (وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور). وهذه هي النسخة التي اعتمد عليها الدكتور إبراهيم الإدكاوي عند تحقيقه للكتاب. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

* * *

ثانياً: منهجي في التحقيق:

عندما بدأت العمل في تحقيق هذا الكتاب وضعت أمام عيني هدفين:

الأول: الاهتمام بنصه في شكله الظاهر اهتماماً يخرجه على الصورة التي أرادها المؤلف، أو على نحو قريب منها.

الثاني: خدمة محتوى النص ومضمونه من شواهد وآراء ومسائل وأعلام وغريب ونحو ذلك. وفي سبيل الوصول إلى هذين الهدفين انتهجت كل سبيل نافع أراه موصلاً إليهما، على النحو التالي:

أولاً: في مجال العناية بالنص من حيث الشكل، قمت بما يلي:

١ - نسخت نسخة (أ) وقابلت عليها نسخة (ب)، وهما متفقتان في الغالب، فإذا اختلفتا اخترت ما في (أ) إلا أن يكون المعنى به لايستقيم أبداً فإني آخذ ما في (ب) وذلك نادرٌ، وأشير في الحاشية إلى ذلك كله، وعندما تزيد نسخة عن أخرى بكلمة أو عبارة أو أكثر، فإن كانت الزيادة في (أ) أثبتها وأشرت في الحاشية إلى عدم وجودها في (ب). وإن كانت الزيادة في (ب) أثبتها إن كان الكلام يحتاجها ولا يتم دونها، وإلا تركتها وأشرت إليها في الحاشية. وعندما تتفق النسختان على كلمة أو عبارة أرى أنها تفسد المعنى فإني أضع لها

البديل المناسب في نظري وأشير إلى الكلمة أو العبارة الأصلية في الحاشية ، وهذا النوع كثير، يزيد على ثلاثمائة موضع وهو مدون في الحواشي وأرجو أن أكون قد وفقت في كل اجتهاداتي فيه ، أما إن كان ما في النسختين لا يفسد المعنى ولكنه فيه بُعْدٌ أو ضَعْفٌ فإني أبقيه وأضع في الحاشية ما أرى أنه الأفضل والأولى . وإن ظهر لي أن في النسختين سقطاً لابد من إكماله ، فإني أكمله من عندي بما أرى أنه الصواب وأضعه بين معقوفين؛ لأنه إضافة جديدة إلى النص .

٢ - اعتنيت بعلامات الترقيم قدر الطاقة ، وميزت الجمل المعترضة وهي كثيرة ، وجعلت الكلام يبدأ من أول السطر عندما يكون فكرة جديدة مستقلة أو أنواعاً أو شروطاً أو نحو ذلك مما يتضح المعنى ويحسن بجعله في أول السطر، وأكملت ذلك ببعض الخطوط أجعلها تحت بعض الجمل أو الكلمات عندما أرى أن الحاجة تدعو إليها بشدة .

٣ - وضعت عنوانات جانبية فوق بعض الفصول والمقاطع التي رأيت أنها تحتاج إليها لتمييزها عما قبلها أو ما بعدها ، وذلك قليل ، وقد ميزّتها عن العنوانات التي من عمل المؤلف بجعلها بين معقوفين ، ليفهم من ذلك أنها دخيلة على النص .

٤ - اجتهدت كثيراً في الربط بين المسائل المتماثلة ، وذلك بالإشارة إلى الصلة بينها في الحواشي ؛ لأن المؤلف يعرض لبعض المسائل في موضعين متباعدين ، وقد يحيل إلى أحدهما وقد لا يحيل ، فالتزمت الإشارة إلى كل ما ظهر لي من ذلك .

٥ - ضبطت الكلمات الموهمة أو الغريبة بالشكل ، وفسرت منها ما يحتاج إلى تفسير من معاجم اللغة وكتب الغريب . وبينت بعض مراجع الضمائر الموهمة .

٦- وضعت خطاً مائلاً هكذا (/) بين نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط وبداية التي تليها، معتمداً صفحات نسخة (أ)، ووضعت أمام السطر الذي فيه هذا الخط المائل رقم صفحة المخطوط التي ابتدأتْ، وجعلته بين معقوفين هكذا [١/ ب] وذلك في الجانب الأيسر من الصفحة.

٧ - وضعت ثلاث نجوم في وسط السطر تفصل بين كل موضوع مستقل والموضوع الذي يليه.

٨ - بدأت كل باب جديد من أول صفحة جديدة، ولم أجعله يبدأ حيث انتهى سابقه في منتصف الصفحة أو عند نهايتها.

* * *

ثانياً: في مجال خدمة محتوى النص ومضمونه من شواهد وآراء ومسائل وأعلام ونحو ذلك، قمت بما يلي:

أ - بالنسبة للشواهد:

خدمت كل مجموعة من مجموعات الشواهد الأربع المعروفة، وهي:

القرآن الكريم، والحديث الشريف، والأمثال والأقوال، والشعر والرجز. خدمتها الخدمة التي تستحقها حسبما درج عليه المحققون، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: شواهد القرآن الكريم، وقد انحصر عملي فيها فيما يلي:

١ - جعلت الآية بين قوسين خاصين تميّز بهما الآيات عادة.

٢ - ضبطت الآية بالشكل من المصحف.

٣ - بيّنتُ في الحاشية اسم السورة ورقمها ورقم الآية.

٤ - أكملت في الحاشية بعض الآيات التي وردت مبتورة .

٥ - خرّجتُ القراءات القرآنية التي عرض لها المؤلف ، وأحلت عليها في كتب القراءات المعتبرة .

المجموعة الثانية : شواهد الحديث والأثر، وهي كثيرة جداً، وقد جعلت كل واحد منها بين قوسين معتادين ، وضبطتها بالشكل حسب الحاجة ، وفصّلت في الحاشية القول في تخريجها والحكم عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجرح والتعديل وكتب التخريج الحديثة . وقد أخذ ذلك مني وقتاً وجهداً كبيرين .

المجموعة الثالثة : الأمثال والأقوال : وقد جعلت كل واحد منها بين قوسين وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ذلك ، وخرّجتها في الحاشية من كتب الأمثال والأدب والنحو.

المجموعة الرابعة : شواهد الشعر والرجز: وقد حظيت بنصيب وافر من العناية تمثّل فيما يلي :

١ - جعلت لكل بيت رقماً متسلسلاً أمامه في الجهة اليمنى من الصفحة ، وجعلت الرقم بين معقوفين [ ].

٢ - أثبت في المتن ما أورده المؤلف من البيت ، سواء أكان كلمتين أم شطراً أم أكثر من ذلك ، ثم قمت بإكمال الباقي في الحاشية .

٣ - ضبطت الأبيات بالشكل .

٤ - نسبت الأبيات غير المنسوبة لأصحابها ، وتحققت من صحة نسبة المنسوب ، وحققت القول فيما اختلف في نسبته .

٥ - عرفت بقائليها تعريفاً موجزاً.

٦ - شرحت بعض المعاني، وفسرت الغريب.

٧ - أشرت إلى بعض الروايات المهمة التي قد تؤثر في الشاهد.

٨ - بيّنت بحر كل بيت.

٩ - خرّجتُ الأبيات من دواوين أصحابها ومن كتب النحو المشهورة، ومن كتب شروح الشواهد ومن المجموعات الشعرية المعتبرة كالأصمعيات والمفضليات والحماسة ونحوها. وقد راعيت في ذلك التسلسل التاريخي.

* * *

ب - بالنسبة للآراء والمسائل النحوية:

ألفيتها تندرج تحت مجموعتين:

١ - المجموعة الأولى: الآراء التي نسبها لأصحابها.

٢ - المجموعة الثانية: الآراء التي أخذها دون نسبة.

فأما المجموعة الأولى: وهي الآراء والأقوال التي نسبها لأصحابها، فقد قمت فيها بما يلي:

١ - تخريجها من كتاب صاحبها إن كان له كتاب موجود، فإن لم أجدها فيه خرجتها من أقدم كتاب بعده أظفر بها فيه.

٢ -عند وجود الرأي أو القول في كتاب صاحبه أتحقق من مطابقته له وصحة النسبة والنقل عنه، وإذا وجدت خلاف ذلك أشرت إليه.

وأما المجموعة الثانية: وهي الآراء والأقوال التي أثبتها في كتابه دون نسبة، بطريقة توحي بأنها له، فهي كثيرة، وقد وفقني الله في العثور على بعضها في مظانها، وقد أشرت إلى ذلك في الحواشي.

* * *

ج - **بالنسبة للأعلام**: تضمن الكتاب عدة أنواع من الأعلام: منها: أعلام الأشخاص، وأسماء الأماكن والمدن، والقبائل، والطوائف، والكتب وغيرها. وقد عرفت بهذه الأعلام على اختلافها في الحواشي تعريفاً موجزاً في سطر أو سطرين أو أكثر على حسب الحاجة، وأحلت في ذلك على مصدر أو مصدرين، وركزت كثيراً على كتاب الأعلام للزركلي - مع أنه متأخر - لأنه يحيل القارئ إلى مراجع كثيرة ومهمة يصعب عليَّ إيرادها في الحواشي.

* * *

ثالثاً: نماذج مصورة من المخطوطتين:

سأكتفي في الصفحات الست التالية بإيراد ستة نماذج مصورة من النسختين تمثل ما يلي:

١ - صفحة الغلاف من نسخة (أ).

٢ - الصفحة الأولى من نسخة (أ).

٣ - الصفحة الأخيرة من نسخة (أ).

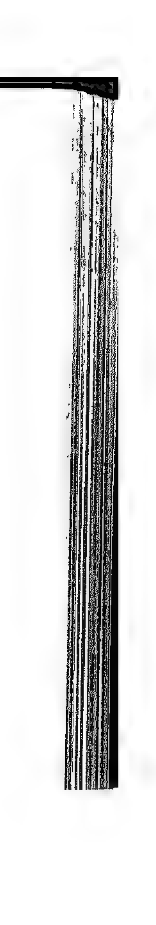
٤ - صفحة الغلاف من نسخة (ب).

٥ - الصفحة الأولى من نسخة (ب).

٦ - الصفحة الأخيرة من نسخة (ب).

وبتلك النماذج ينتهي الفصل الرابع من الدراسة، وبانتهائه تنتهي (الدراسة) وهي القسم الأول من البحث، ويليه القسم الثاني وهو: النص المحقق. والله الموفق.

* * *



كتاب الصعقة الغضبية
في الرد على منكري العربية
تأليف العلامة
الطوفي
الحنبلي

ويليه ترتيب الآيات الواقعة في مغني اللبيب
وذكر المواضع الواقعة فيها للرضي في شرح الكافية

ويليه ترتيب الآيات الواقعة في شرح السيد
الجرجاني على المفتاح وبيان المواضع الواقعة فيه
لأستاذنا علامة عصره ووحيد دهره ... الدين

صفحة الغلاف من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

[الحمد] لله الذي علمنا الأدب، وجعلنا من صريح العرب، أحمده على ما
أولى ووهب، وأسأله إدراك نهاية السول والأرب، وأستأمنه
من الخوف والرهبة، وأتخذه موئلا ليوم يخلو الخلق فيه عن الركب
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد يسعد لها
واقترب، ويتقرب إليه بما استطاع من القرب، وأشهد أن محمدا
عبده والمنتجب، ورسوله المنتخب، صلى الله عليه وعلى آله
الكرام النجب، ما طلع طالع وغرب، وظعن ظاعن واقترب
أما بعد فإني لما رأيت أن العلم من حيث [illegible]، وتعلمه
[illegible] على منشوره، ومتجرا لا يبور، وكنزا لا يعتريه النفاد
وحرزا واقيا [illegible] الأضداد، وهو جنس تحته أنواع، وشعبه
ذوات اتساع، وأن أولى ما [illegible] فيه غايات الخواطر وانبعثت
في تحصيله [illegible] واحرى ما قطعت في طلبه [illegible]
[illegible]، [illegible] تطلبه [illegible] الغياهب، علم اللسان
الذي جعله الله تعالى برهان الإنسان، وفضله به على سائر
أصناف الحيوان، وأن أحق بالتقديم، وأجدر [illegible]
[illegible] معرفة علم العربية، والنظر في [illegible] الأدبية التي
[illegible] على [illegible] الكتاب، وورد [illegible] السنن والآداب، [illegible]
علم الشريعة [illegible] الأسباب، وهو علم وردت بالندب إليه [illegible]
والأخبار [illegible] علينا [illegible] الآثار، وأجمع على
فضله [illegible] السلف وأئمتهم، [illegible] بتفضيله [illegible]
الخلف [illegible]، حتى حصل [illegible] العلم ضروريا، وثبت
اليقين بحاله حسيا وشرعيا، وعقليا ونقليا، وإني [illegible]
في عصرنا ذي الأعاصير، وزمننا ذي المغربات والنوادر، قوما
يدعون الفضل دعوى مجردة، ويحمون العلم في [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]، [illegible]
بالحرفة [illegible] يبكرون فضل العربية، [illegible]
[illegible] حتى [illegible]، [illegible]
[illegible] الأرباب [illegible] أحسن [illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

الغير بالاضراب عن درهم تجبره بالاضراب الى درهمين قوله
وان قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة
وذلك لانه عرف المضروب عنه والمضروب اليه بالاشارة اليه
فتعلق حقه بالجميع لتعيينه بالتعريف بخلاف قوله درهم
بل درهمان لان ذلك منكر شايع لم يتعين للتنازع وهذا
اخر ما اردنا ايراده من الباب الرابع من الكتاب ولولا الملل وكراهة
الاملال لكان في البسط مجال اذ لو استقصينا المسائل الفرعية
المتفرعة على القواعد العربية لكانت مقدار تلك النقية على ما تقرر
ولكن قد نبهنا بالحاضر على الغايب وبالشاهد على الشايب عايذين
بالله من المعارف المعايبة لاحتياجنا اليه في درء المناعب والمعايبة
لانه لا مرد بالغ وعليه غالب وهو حسبي ومصاحب وليشرع
بشرط التوفيق الى الباب الخامس والحمد لله وحده وصلى الله على سيد
محمد وعلى اله وصحبه وسلم رايت باخر النسخة التي علقت
من هذه النسخة ما نصه كتبتها من نسخة علقت من خط المؤلف
رحمه الله تعالى لشيخ الاسلام علامة الانام مفتي العراقين والشام
الشيخ جلال الدين ابي الشيخ نصر الله بن شهاب الدين احمد بن محمد
البغدادي الحنبلي ادام الله نفعه للمسلمين العبد الفقير
الى الله تعالى عبد الباقي بن عمر البغدادي الحنبلي الازجي البستاني
وكان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر
ربيع الاول سنة ثمانمائة عفا الله لكاتبه ولمن هو له ولمن قرأه
ودعا له ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وقال ايضا انه راى
نسخة المؤلف ما نصه وفرغ منه مؤلفه وتعليقه سليمان بن عبد
القوي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر تاسع جمادى الاولى سنة
خمس وعشرين وسبعمائة بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام
بغداد حماها الله وساير بلاد الاسلام انه ملك قدوس سلام

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله الطاهرين
وصحابته
اجمعين
امين

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

كتاب
الصعقة الغضبية
في الرد على منكري
العربية تأليف
العلامة المحقق
المبرور
الله تعالى
آمين

(لهذا الكتاب فهرس بآخره)

صفحة الغلاف من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي علمنا الأدب وجعلنا من صميم العرب احمده
على ما أولى ووهب واسئله ادراك نهاية السؤل والأرب
واستأمنه من الخوف والرهب واتخذه موئلا ليوم تجثو الخلق
على الركب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عبد سجد له واقترب وتقرب اليه بما استطاع من القرب واشهد
ان محمدا عبده المنتخب ورسوله المنتجب صلى الله عليه وعلى
آله الكرام النجب ما طلع طالع وغرب وظعن ظاعن واقترب

اما بعد فاني لما رأيت ان العلم لمن صحت فيه نيته وصلحت
سريرته علم مشكور ومتجر لا يبور وكنز باق لا يعتريه
النفاد وحرز واق تحتميه الأضداد وهو جنس تحته انواع
وشعبه ذوات اتساع وان أولى ما نصبت فيه نجائب الخواطر
وانضيت في تحصيله ركائب النواظر واحرى ما قطعت في
طلبه مقفرات السباسب وخيضت في تطلبه مدلهمات
الغياهب علم اللسان الذي جعله الله تعالى برهان الانسان
وفضله به على سائر اصناف الحيوان وان احقه بالتقديم
واجدره بما هجر فيه الهجوم معرفة علم العربية والنظر في
اصطلاحاتها الادبية التي نزل على وفقها الكتاب ووردت
بها السنن والآداب وهي الى علم الشريعة ابلغ الاسباب
وهو علم وردت بالندب اليه السنن والاخبار وتظاهرت
بالثناء عليه متواترات الآثار واجمع على فضله هداة

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

ودعا لها ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وقال انه رأى في نسخة المؤلف ما نصه وفرغ منه

تأليفا وتعليقا سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي

بين صلاة الظهر والعصر تاسع جمادى الأولى سنة

خمس وعشرين وسبعمائة بالمدرسة المستنصرية بمدينة

السلام بغداد حماها الله وسائر بلاد الإسلام

انه ملك قدوس سلام

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم امين

امين

امين

م

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم السبت

أول يوم من شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ سنة الف وثلاثمائة

وثمانية وعشرون على يد كاتبها العبد الفقير محمد بن محمد

الباجوري على طرف سعادة احمد بيك تيمور كان

الله له عونا ومعينا

في فعل الخيرات آمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم امين

امين

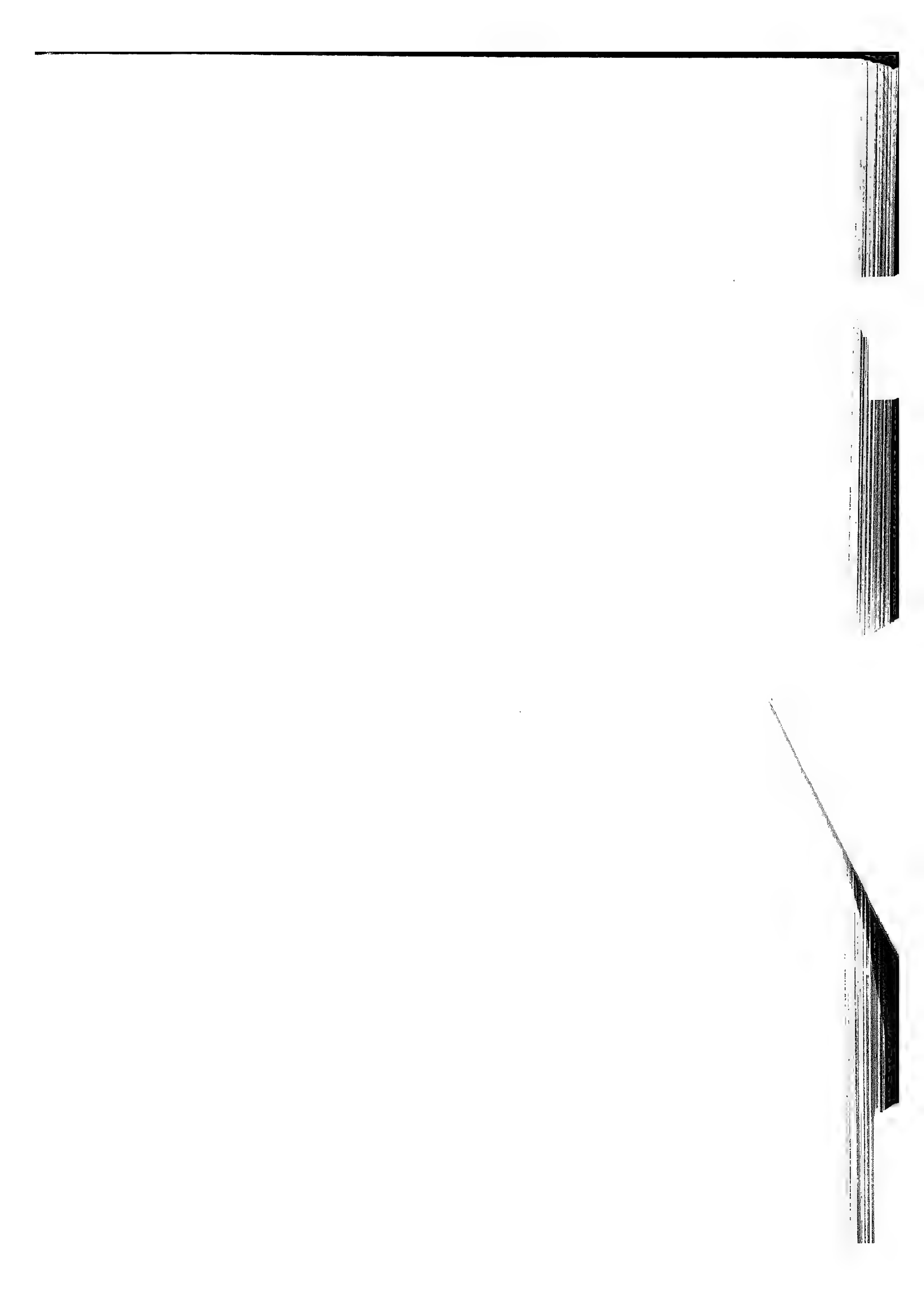
امين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

القسم الثاني

النص المحقق

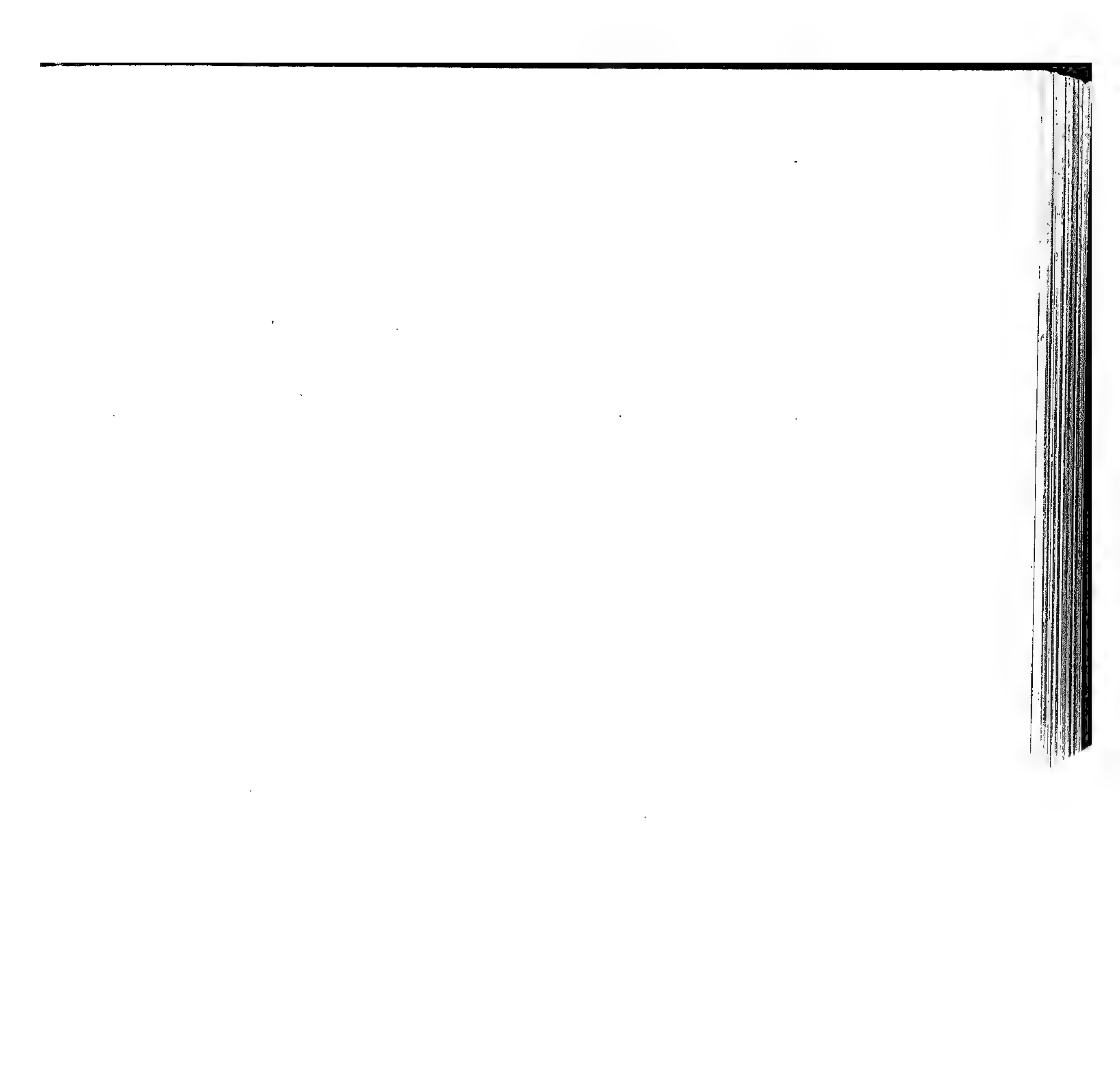


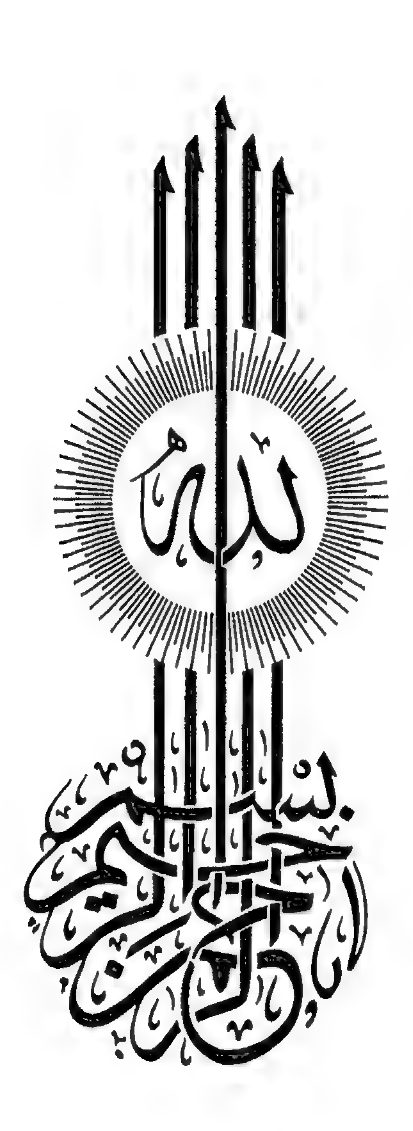


تأليف
أبي الربيع نجم الدين
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي
المتوفى سنة ٧١٦هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بن خالد الفاضل

مكتبة العبيكان




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

[١/ب]

«بسم الله الرحمن الرحيم»

رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي علّمنا الأدب، وجعلنا من صريح العرب، أحمده على ما أولى ووهب، وأسألُه إدراك نهاية السؤل والأرب، وأستأمنه من الخوف والرهب، وأتخذه موئلاً ليوم تجثو الخلق على الركب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد سجد له واقترب، وتقرّب إليه بما استطاع من القُرب.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه المنتخب، ورسوله المنتجب، صلى الله عليه وعلى آله الكرام النُّجُب، ما طلع طالع وغرب، وظعن ظاعن واغترب.

أما بعد، فإني لمَّا رأيت أن العلم لمن صَحّت فيه نِيّته، وصلحت سريرته، عِلم منشور، ومتجر لا يبور، وكنز باقٍ لا يعتريه النفاد، وحِرْز واقٍ تحتميه الأضداد، وهو جنسٌ تحته أنواع، وشُعبُه ذوات اتساع، وأنَّ أَولى ما نُصَّت[١] فيه نجائب الخواطر، وأُنْصِبَتْ[٢] في تحصيله ركائب النواظر، وأحرى ما قُطعت في طلبه مقفرات السباسب[٣]، وخيضت في تطلبه مُدلهمات الغياهب - عِلمُ اللسان الذي جعله الله برهان الإنسان، وفضّله به على أصناف الحيوان، وأن أحقَّه بالتقديم، وأجدر ما هُجر فيه التهويم[٤] معرفةُ علم العربية، والنظر في

---

(١) قال في القاموس: نصّ ناقته: استخرج أقصى ما عندها من السير (مادة نص). والنجائب الكرام الجياد، وقد استعار ذلك للخواطر. ويريد به استفراغ الوسع والجهد.

(٢) أُنْصِبَتْ: أي أُتعِبَت العيون في تحصيله. من النَّصَب: وهو التعب والإعياء

(٣) السباسب: جمع سبسب، وهي المفازة.

(٤) قال في القاموس: التهويم: هَزُّ الرأسِ من النعاسِ (مادة: هوم)، والمراد: هجر النوم والراحة.

اصطلاحـاتها الأدبية التي نزل على وفقهـا الكتاب، ووردت بها السنن والآداب، وهي إلى علم الشريعـة أبلغ الأسبـاب، وهو علـمٌ وردت بـالندب إليـه السننُ والأخبار، وتظاهرت بالثناء عليه متواترات الآثار، وأجمع على فضله هُداةُ السلف وأئمتهم، وأردفهم بتفضيلـه سَـراة الخلَف وقـادتهم، حتى حصل بشرفـه العلم ضروريا، وثبت اليقين بجماله حسيًّا وشرعيًّا، وعقليًّا ونقليًّا.

وإني آنست [1] في عصرنا ذي الأعاصر، وزمننا ذي المغربات [2] والنوادر، قومًا يدّعـون الفضل دعـوى مجردة، ويجمعون العلم في دفـاتر مجلـدة، ينتحلون [3] حلية الفضـل وكل منها عـاطل، ويسهرون بـالبطولـة فيها بالمخـرفة والبـاطل، ينكرون فضل العـربية، وتأخـذهم عليها عصبيـة الشعوبيـة، حتى لقد اتخذوه سِخْريّـا، ونبذوه وراءهم ظِهـريّا، وعدُّوه ظمأ لا ريّـا، وحكموا بأن الخُلُـوَّ منه أحسن أثاثًا / [4] ورئيا، فضلالاً لهذه الأحلام ما أسخفها! وخطأ لهذه الأحكام [٢/أ] ما أعداها عن الحق وأحنفها [5]! أيظنون أن ضياء الشمس تخفيـه المكابرة؟! أم يحسبون أن اليقين يستحيلُ شكًّا بالمنابرة [6]؟! كلاَّ، بل هي عقـول عن التمييز معقولة، وقرائح مقروحة، كرهت أوطان النباهة فهي إلى بلاد البلادَةِ منقولة.

---

(١) قال في القاموس: آنس الشيء: أبصره وعلمه وأحس به. (مادة: أنس).

(٢) المغربات (بالباء): أي الغرائب.

(٣) قال في القاموس (مادة: نحل): انتحله: ادعاه لنفسه وهو لغيره.

(٤) قال أبـو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ١٠ عنـد تفسيره الآية رقم ٧٤ من سـورة مريم: ﴿... **هم أحسن أثاثًا ورئيًا**﴾: «أثاثًا: أي متاعًا، وهو جيد المتاع. رئيًا: هو ما ظهر عليه ورأيته عليه».

(٥) الحَنَف: من أبرز معانيه الميل والاعوجاج. انظر القاموس (مادة: حنف).

(٦) قال في القامـوس: نَـبَـرَ الشيء: رفعه، وزجـره وانتهره. ونبر فلانًا بلسـانه: نال منه. والنَّـبَّـار: الفصيح والصيّاح. (مادة: نبر).

أحببتُ أن أؤلف كتابًا أُنبِّه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام، بأدلة واضحة لا ريب فيها، وبراهين لائحة لا خفاء يعتريها، على وجه لا جَمْجَمةَ[1] فيه ولا خلاج[2]، ولا تَمْتَمةَ[3] به ولا ارتياج[4].

وسميتُه (**الصعقة الغضبية في الردِّ على مُنكري العربية**).

على أني مع ذلك لست من أهله المبرزين، ولا من كُماة[5] حومته المعلمين، لكني ممّن اهتدى إلى جهتهم بأنوارهم، ونَحَا نحوهم باقتفاء آثارهم، فتحاميتُ لهم من جَور الطَّغام[6]، وغرت على نفائس جواهر تيجان ملكهم من إزراءِ السُّوقة العوام، فسدّدتُ إليهم سهام الحق، وأظهرتُ في رميهم صناعة الرشق. وأرجو من الله تعالى أن أكون في ذلك كالثُّعلي[7] لا تَنْمي رميَّته، لا

---

(١) قال في القاموس: الجمجمة: أن لا يبين كلامه (مادة: جمم).

(٢) ورد في المعجم الوسيط (مادة: خلج) قوله: خلج الشيء خلْجًا وخلوجًا وخلجانًا: تحرك واضطرب، ويقال: اختلج في صدري كذا: خطر مع شكّ.

(٣) قال في القاموس: التمتمة: رد الكلام إلى التاء والميم، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى. (مادة: تمم).

(٤) ارتياج: أي استغلاق، قال في المصباح المنير، ص ٢١٨ مادة (رتج): «أرتجتُ الباب إرتاجًا: أغلقته إغلاقًا وثيقًا، ومنه قيل: أُرتِج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة، كأنه منع منها، وهو مبني للمفعول مخفف، وقد قيل: ارتُجَّ بهمزة وصل وتثقيل الجيم، وبعضهم يمنعها. ويقال: رَتِجَ في منطقه رَتَجًا من باب تَعِبَ: إذا استغلق عليه».

(٥) الكُماة: جمع كام، وهو المستتر بالدرع والبيضة، والكَمِيُّ: لابس السلاح والشجاع المقدام الجريء، جمعه: أكماء.

والحومَةُ: من القتال أشد موضع فيه. انظر المعجم الوسيط: مادة في: (كمي) و(حوم).

(٦) قال في المعجم الوسيط: (مادة: طغم): الطَّغام: أرذال الناس وأوغادهم.

(٧) الثعلي: نسبة إلى ثُعَل، قال الجوهري في الصحاح (مادة: ثعل): ثُعَل: أبو حيّ من طيئ، وهو ثعل بن عمرو أخو نبهان، وهم الذين عناهم امرؤ القيس بقوله:

رب رام من بني ثعل   مخرجٍ كفيه من سُتُرِهِ   =

كالكُسَعي(1) تجني عليه مع إصابته ندامتُـه، وعلى الله المعَوّل، وإليه المتحوَّل، وله الشكر على ما قد حبانيه وخوَّل.

ورتَّبته على مقدمة وأبوابٍ، والله الموفق للصواب.

أمَّا المقدمة: ففي بيان حقيقة الأدب وضعًا واصطلاحًا، وبيان اشتقاقه.

أما حقيقته: فاعلم أن الأدب يطلق على معنيين:

أحدهما: شائعٌ بين الناس، يعرفه العام والخاص وهو: استعمالُ محاسنِ الأخلاق ومكارمِها، واجتنابُ مساويها وملائمها. فيدخل فيه المروءةُ والعدالةُ المعتبرتان شرعًا، ويكونان على هذا نوعين من أنواع الأدب. والدليل على ذلك قوله عليه السلام: «أدَّبني ربِّي فأحسن تأديبي»(2).

= انتهى كلام الجوهري. وبنو ثعل هؤلاء مشهورون بجودة الرماية، ولهم قصة مع امرئ القيس تؤكد هذا، وقد صورها في مقطوعة شعرية مكونة من اثني عشر بيتًا، ومطلعها البيت الذي ذكره الجوهري. والشيخ الطوفي يعني هذه المقطوعة. بل إن عبارته: (كالثعلي لا تنمي رميته) مأخوذة من البيت السابع من هذه المقطوعة، وهو قول امرئ القيس:

فهو لا تنمي رميته ... ما له لا عُدّ من نَفَره

أي إنه يصيب الهدف في الصميم ولا يخطئ. (ديوان امرئ القيس ١٠٣. تحقيق السندوبي).

(1) الكُسَعي: نسبة إلى (كُسَع) حي باليمن. قال في القاموس (مادة: كسع): ومنه: غامد بن الحارث الكسعي الذي اتخذ قوسًا وخمسة أسهم، وكمن في قترة، فمر قطيع فرمى عيرًا، فأمخطه السهم - أي اخترقه - وصدم الجبل فأورى نارًا، فظن أنه قد أخطأ، فرمى ثانيًا وثالثًا إلى آخرها، وهو يظن خطأه، فعمد إلى قوسه فكسرها ثم بات، فلما أصبح نظر إلى الحمر مطرحة مصرعة، وأسهمه بالدم مضرجة، فندم وقطع إبهامه وأنشد:

ندمت ندامة لو أن نفسي ... تطاوعني إذًا لقتلت خمسي

تبين لي سفاه الرأي مني ... لعمر أبيك حين كسرت قوسي

انتهى كلام صاحب القاموس. وقد صار الكسعي مضرب المثل في الندم، وفيه يقول الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما ... رأت عيناه ما صنعت يداه.

(2) أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٠١، تحت رقم ٧٢. وقال فيه ما يلي: «ضعيف، قال ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٣٦: (معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد =

وقد كان ﷺ في غاية كمال المروءة والعدالة، فدلَّ على أنهما داخلان في تأديب الله له، ثم إن الحقيقة تشهد لذلك.

فإن المروءة المعتبرة شرعًا: استعمالُ ما يجمل ويزين، واجتنابُ ما يدنس ويشين.

والعدالة: قال ابنُ حمدان (١) رحمه الله: هي الاستمرارُ على فعل الواجب والمندوب والصدق وتركُ الحرام والمكروه مع حفظ المروءة ومجانبة الريب/ [٢/ب] والتهم بجلب نفع أو دفع ضررٍ.

قلتُ: ولا ضرورةَ في هذا التعريف إلى ذكر الصدق؛ لأن فعل الواجب، وتركَ الحرام تناولاه.

إذا ثبت هذا فالمروءة مما يعتبر في العدالة فكأنها نوع منها.

وهذه التعريفات لا تخرج عما ذكرناه من استعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، واجتناب مساويها وملائمها.

فحينئذ: المروءة داخلة في العدالة، والعدالة داخلةٌ في الأدب بهذا المعنى. فعلى هذا نقول: كلُّ ذي أدب كاملٍ عدلٌ، وكل عدل ذو مروءة، ولا ينعكس ذلك فيهما؛ لاستلزام الأخصِّ الأعمَّ، وعدم استلزام الأعمِّ الأخصَّ، فلا يلزم

= ثابت). وأيده السخاوي والسيوطي». وقد تحدث عنه صاحب كشف الخفاء ١/ ٧٢ حديثًا مفصلاً، يؤكد ذلك.

(١) ابنُ حمدان: (٦٣٠هـ-٦٩٥هـ) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، أصولي، قاض، أديب، ولد ونشأ بحرّان، ورحل إلى حلب ودمشق ثم القاهرة، واستقر بها إلى أن توفي بعدما كف بصره. من كتبه: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، في الفقه: وجامع الفنون وسلوة المحزون. في الأدب. (ولعل النص الذي أخذه الطوفي عنه منقول من هذا الكتاب). (انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٩٩، والأعلام ١/ ١١٦).

أن يكون كل عدل ذا أدب، لجواز أن يأتيَ العدلُ [1] من مساوئ الأخلاق ما يخل بكمال الأدب، ، ولا يُسقط العدالة. فهذا المعنى هو المتداول على لسان العام والخاص من الناس في قولهم: فلان متأدبٌ وذو أدب، وتأدب يا فلان.

الثاني من معنيي الأدب: معرفة اصطلاح العرب في مفردات لغتهم وتراكيبها ومعانيها العارضة لها، وجملة صالحة من ذلك.

فيدخل فيه: معرفة مفردات كلامهم، نحو: أن الأسد اسمٌ لدابة معروفة.

ومعرفة مركباتها وتركيبها، نحو: الأسد شجاع. فإن التركيب أحدث معنى زائدًا على حالة الإفراد.

ومعرفة النحو والتصريف؛ لأنهما معنيان عارضانْ لها.

وكذلك: الحقيقة والمجاز والاستعارة والتشبيهُ معاني [2] عارضةٌ للغة العرب.

وهذا المعنى لا يتداوله جميع الناس، ولا يكاد ينطق به إلا أهله، أو من عرف اصطلاحهم فيه.

أما المعنى الأول: فهو مشهورٌ جارٍ على لسان الخاص والعام، حتى إن الصبيان إذا كانوا في مجلس واستدبرهم شخص منهم وولّاهم ظهره، أو مرَّ بهم فلم يُسلِّمْ عليهم، أنكروا ذلك عليه، وقالوا: ما أقلَّ أدبَك! مع أنهم على ما عُرف منهم من عدم تكليفهم، وضعف تمييزهم، ونقص حالهم، وما ذاك إلا أنهم تلقوه لشياعه وعموم إدراك الناس له، ولا يكادون، بل أكثر العامة يقولون

---

(١) المراد بالعدل هنا: الشخص العدل، وليس مصدر: عدل.

(٢) كذا في النسختين: (معاني) بإثبات الياء، والأفصح حذفها وتنوينه هكذا (معانٍ)، لأنه منقوص مرفوع. قال تعالى: ﴿ومن فوقهم غواشٍ﴾ الأعراف (٤١)، والحذف والتنوين رأي الجمهور، ويجيز الكسائي ويونس وعيسى وأبو زيد وبعض البغداديين إثبات الياء ساكنة في حالة الرفع هكذا: (معاني). (انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٣١٥، التصريح للأزهري ٢/ ٢٢٨).

لمن عرف من لغة العرب ما ذكرنا : هو متأدب. ولمن جهل ذلك : ليس له أدب. فدلَّ على أن أحد المعنيين أشيعُ من الآخر.

وأما اشتقاق الأدب : فمن الأدْب، وهو دعاء الناس إلى الطعام، يقال : أَدَبَ الرجل يأدِب/ أدْبًا[1] فهو آدب قال طرفة : [٣/أ]

[١] نحنُ في المشتاةِ نَدْعو الجَفَلى لا ترى الآدب فِيْنا ينتقر[2]

والجَفَلَى : بفتح الجيم والفاء واللام : دعاءُ من لقيت من الناس إلى طعامك عمومًا من غير تخصيص.

والانتقار : تخصيص بعض الناس بالدعاءِ دون بعض.

والمأدُبة : بضم الدال وفتحها ـ أداة الطعام المدعوّ إليه، وجمعُها مآدب. قال الشاعر :

[٢] كأنَّ قلوبَ الطيرِ في قَعْرِ عُشِّها نَوى القَسْبِ ملقى عند بعض المآدبِ[3]

فاشتقاق الأدب من ذلك؛ لأنه قد أجمع أمره عليه وعلى استحسانه، كاجتماع الأكلة على أكل الطعام.

---

(١) أَدَبَ يأدِبُ أدبًا. من باب ضرب. انظر المصباح المنير ٩ (مادة : أدب).

(٢) بيت من الرمل لطرفة بن العبد (نحو ٨٦ ـ ٦٠ ق.هـ)، وهو أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي من شعراء المعلقات، ولد في بادية البحرين، وتنقل في نجد، ونادم الملك عمرو بن هند، لكنه هجاه، فأرسله الملك بكتاب إلى عامله على البحرين يوصيه فيه بقتله، فقتله وهو ابن عشرين أو ست وعشرين. (الشعر والشعراء ١/ ١٩١ ـ والأعلام ٣/ ٣٢٤).

وانظر البيت في ديوانه : ص ٦٥. وهو البيت السادس والأربعون من قصيدته المشهورة التي مطلعها :

أصحوت اليوم أم شاقتك هر ومن الحب جنون مستعر

(٣) بيت من الطويل لصخر الغي الهذلي، وقيل لأبي ذؤيب الهذلي، وقيل لأخي صخر يرثي بها أخاه صخرًا. (انظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٤٥، ٢٥١، واللسان مادة (أدب). و(القَسْبُ) : تمر يابس، الواحدة (قَسْبَة) مثل : تمر وتمرة.

وصرَّح ابن فارس [1] بهذا المعنى .

قلتُ : والأدبُ أيضا : الأمر العجب . فيجوز أن يكون مشتقًّا منه ؛ لأن الأدبَ صفة تُعجِب كلَّ عاقلٍ لبيب .

ثم على كلا الوجهين : فاشتقاق الأدب من كلا الأصلين ، فهذا الاشتقاقُ شاملٌ للمعنيين ؛ لأنهما مجمع على استحسانهما على الأول .

يعجبان العقلاء على الثاني .

قلتُ : ثم إنَّ التحقيق أن الأدبَ بالمعنى الثاني راجعٌ إلى المعنى الأول ؛ لأن الاشتقاق يجمعهُما ، والتعريف يشملهما .

أما الاشتقاقُ فقد ذكرناه . وأما شمولُ التعريف الأول لهما فلأنَّ إصلاح اللسان بمعرفة لغة العرب من مكارم الأخلاق ومحاسنها ، وقد ذكرنا فيما سيأتي أن إصلاح اللسان من المروءة ، والمروءة من مكارم الأخلاق ، لكنَّ الأدبَ بالمعنى الثاني غَلَبَ في عرف أهله حتى إن أذهانهم تبادرُ عند إطلاق اللفظ إليه ، وذلك اصطلاح منهم عرفي ، فهو تشبيه بغلبة الحقائق العرفية ، كالدابة لذوات الأربع ، على الحقائق الوضعية كالدابة لجميع ما دبَّ ، والوضعيةُ شاملةٌ للعرفية في الأصل ، كذلك ها هنا والله أعلم . هذا آخر المقدمة .

أما الأبواب فخمسة :

الأول : في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية ، ومن وضعه .

الثاني : في الدليل على فضله من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل .

---

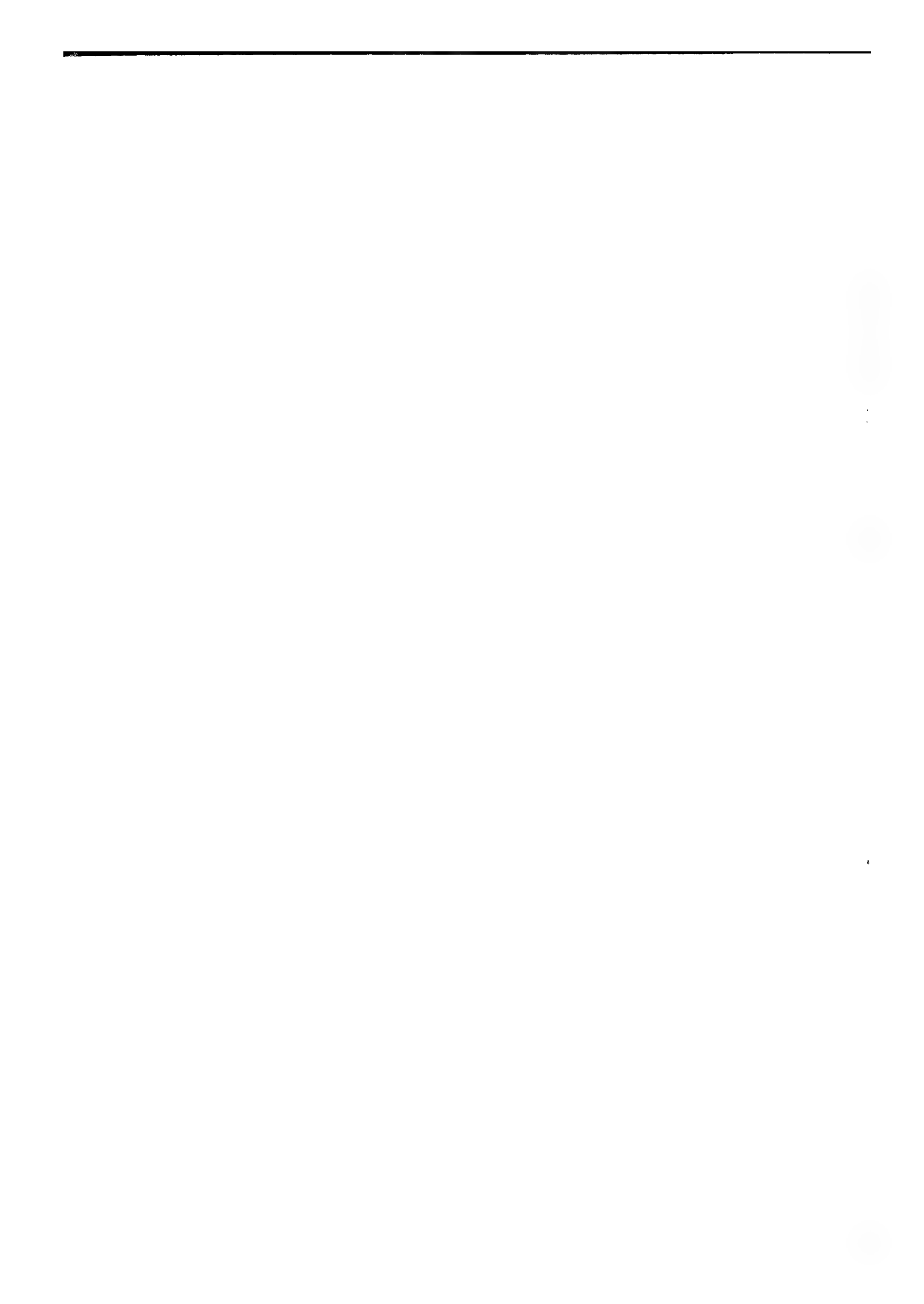
(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ـ ٣٩٥هـ) اللغوي المشهور، صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، وكتاب الصاحبي وغيرهما . وانظر كلام الطوفي السابق في معجم مقاييس اللغة ١/ ٧٤ـ٧٥ .

الثالث : في بيان فضل من تحلَّى بهذا العلـم ، وذمٍّ من عَطِـلَ منه ، أو أخطأ فيه ، أو عِيبَ عليه .

الرابع : في بيـان كـونـه أصلاً من أصـول الـدين ، ومعتمـدًا من معتمـدات الشريعة .

الخامس[1] : في ذكر نبْـذةٍ من العربية مختصرة على سبيل / الإشارة لئلا يخلو [٣/ ب] الكتاب منها .

(١) سيأتي تعليق وإشـارة في آخـر الكتـاب وفي الخاتمة إلى أن الطوفي صرف النظـر عن هـذا البـاب ، وأن الكتاب انتهى بنهاية الباب الرابع .



الباب الأول

في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية، ومن وضعه

الباب الأول

(في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية ومن وضعه)

رُوي عن أبي الأسود ظالم بن[1] عمرو الدؤلي أنَّه قال[2]: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[3] رضي الله عنه فوجدتُ في يده رقعةً، فقلت: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني تأملت كلامَ الناس فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء، يعني الأعاجم، فأردت أن أضع لهم شيئًا يرجعون إليه، ويعتمدون عليه، ثم ألقى إليّ الرقعة فوجدتُ فيها: الكلام كلُّه اسمٌ وفعلٌ وحرف، فالاسمُ: ما أنبأ عن المسمّى، والفعلُ ما أُنبئَ به، والحرف: ما جاء

---

(١) في النسختين: أبي، وهو تصحيف من النساخ فيما يبدو؛ لأن التراجم تكاد تجمع على أنه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي (. . . ـ ٦٩هـ) قاضي البصرة، وهو من شيعة علي، وأول من أعجم المصحف. وقد مات وعمره خمسة وثمانون عامًا تقريبًا. (انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين ٢١، ونزهة الألباء ص ٦، وقد أحال محققه في الحاشية إلى ٥٢ كتابًا وردت فيها ترجمته، فليرجع إليها من أراد الاستزادة.

(٢) هذه القصة والقصص التي بعدها المتعلقة بوضع النحو إلى الباب الثاني يبدو أن الطوفي قد أخذها من كتاب نزهة الألباء ٤ ـ ١١، لأنها موجودة بنصها فيه. وقلّ أن يخلو منها كتاب من الكتب القديمة أو الحديثة التي تحدثت عن قصة وضع النحو، ولكن مع اختلاف في الألفاظ والرواية، أما ما ذكره الطوفي هنا فهو متطابق تمامًا مع ما في النزهة. على أن الطوفي قد نصّ في ص ٢٦٠ الآتية أن أغلب ما أورده من قصص وآثار في هذا الباب فهي مأخوذة من كتاب إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر بن الأنباري.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (٢٣ق هـ ـ ٤٠هـ) أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ وصهره. (انظر: الكامل لابن الأثير ٣/ ١٩٤ ـ حوادث سنة ٤٠هـ. والأعلام ٥/ ١٠٧هـ).

لمعنى. وقال: أُنحُ هذا النحوَ وأضف إليه بما[1] وقع إليك. واعلم يا أبا الأسود أنَّ الأسماء ثلاثة: ظاهرٌ، ومضمرٌ، واسمٌ لا ظاهر ولا مضمر به، وإنما يُتفاضل يا أبا الأسود فيما ليس بظاهر ولا مضمر، والمراد بذلك المبهم. قال أبو الأسود فكان مما وقع إليّ (إنَّ وأخواتها) ما خلا (لكنّ) فلما عرضتُها على عليّ - رضي الله عنه - قال لي: وأين (لكنّ)؟ فقلت: ما حسبتها منها. فقال: هي منها، فألحقها. ثم قال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت! فلذلك سمي النحو نحوًا.

[ويُروى [2] أن سبب وضع علي - رضي الله عنه - هذا العلم أنه سمع أعرابيا يقرأ: (لا يأكله إلاّ الخاطئين) [3] فوضع النحو] [2].

ويروى أنه قدم أعرابيّ في زمان عمر [4] رضي الله عنه، فقال: من يقرئني شيئًا مما أنزل الله تعالى على محمدٍ ﷺ؟ فأقرأه رجلٌ (براءة) فقال: (أن الله بريءٌ من المشركين ورسولِه)[5] بكسر اللام، فقال الأعرابي: أوَ قدْ برئَ الله من رسوله؟ إن يكن الله تعالى بريئَ من رسولِه فأنا أبرأُ منه. فبلغ عمرَ - رضي الله عنه - مقالةُ الأعرابي، فدعاه فقال: يا أعرابيّ، أَتَبْرأ من رسول الله ﷺ؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، إني قدمت المدينة ولا عِلمَ لي بالقرآن، فسألتُ من يقرئني، فأقرأني هذه السورةَ (براءة) فقال: (أن الله بريءٌ من المشركين ورسولِه) فقلت:

---

(١) كذا في النسختين (بما) وفي نزهة الألباء (ما) دون الباء، وهو أولى في نظري، لأن الفعل لا يحتاج إلى الباء في تعدّيه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب) وليس في متن (أ) ولكنَّ مصحح النسخة قد علقه في الهامش وكتب عليه (صح) وهي علامة التصحيح. وهو موجود في نزهة الألباء ٨ حسب هذا الترتيب.

(٣) قوله تعالى: ﴿لا يأكله إلا الخاطئون﴾ سورة الحاقة ٣٧.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ ق هـ - ٢٣هـ)، أبو حفص الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، مضرب المثل في العدل. قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي. (انظر: الكامل لابن الأثير ٣/ ٢٦ حوادث سنة ٢٣، والأعلام ٥/ ٢٠٣).

(٥) سورة التوبة (براءة): ٣.

أَوَقَدْ برئ الله من رسوله؟ إن يكن اللهُ قد برئ من رسوله فأنا أبرأُ منه. فقال له عمر رضي الله عنه: ليس هكذا يا أعرابي. فقال: كيف هي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال ﴿أن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه﴾ فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسولُه منه. فأمر عمر بن الخطاب أن لا يقرئ القرآن / إلا عالمٌ باللغة، [٤/أ] فأمر أبا الأسود أن يضع النحو.

ويُروى أيضا أن زيادًا (١) بعث إلى أبي الأسود وقال: يا أبا الأسود، إن هذه الحمراء قد كثرت وأفسدت من ألسن العرب، فلو وَضَعْتَ شيئا يُصلح به الناس كلامهم وتعرِب به كتاب الله تعالى، فأبى ذلك أبو الأسود، وكره إجابة زياد إلى ما سأل. فوجه زيادٌ رجلاً وقال: اقعد على طريق أبي الأسود فإذا مَرّ بك فاقرأ شيئًا من القرآن وتعمّد اللحن فيه، فقعد ذلك الرجل في طريق أبي الأسود، فلما مرّ به رفع الرجل صوته فقرأ: (أن الله بريءٌ من المشركين ورسولِه)، فرجع من فوره إلى زياد، فقال: يا هذا، قد أجبتُك إلى ما سألتَ، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن، فابعثْ لي ثلاثين رجلاً، فأحضرهم زياد، فاختار منهم رجلاً من عبد القيس(٢)، فقال: خذ المصحف وصبْغًا يخالف لونَ المداد فإذا فتحتُ شفتي فانقط واحدةً فوق الحرف، وإذا ضممتها فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، وإذا جررتها فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبعت شيئًا من هذه الحركات غُنّةً فانقط نقطتين. فابتدأ المصحفَ حتى أتى على آخره ثم وضع المختصرَ المنسوب إليه بعد ذلك.

---

(١) هو زياد بن أبيه (١هـ ــ ٥٣هـ) والي البصرة، واختلف في والده، هل هو أبو سفيان، أو عبيد الثقفي. داهية من دهاة العرب وقوادهم المشهورين، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي. (انظر: المعارف لابن قتيبة: ٣٤٦، والأعلام ٣/ ٨٩).

(٢) عبد القيس: قبيلة من أسد: ينسبون إلى عبد القيس بن أَفصَىٰ بن دُعْمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار. وينسب إليه خلق كثير منهم: الجارود العبدي صاحب رسول الله ﷺ. وكانت منازل عبد القيس في تهامة، ثم رحلوا إلى البحرين. (انظر: جمهرة ابن حزم ٢٩٥، واللباب ٢/ ٣١٤).

ويُروى أنّ أبـا الأسود جاء إلى زيادٍ فقـال له ـ وهـو أمير بالبصرة : أصلحَ الله الأميرَ، إنّي أرى أنّ العـربَ قد خـالطت العجم ، فتغيرت ألسنتهـا ، فتأذن لي أن أضع للعرب ما تعـرف به كلامها ، فقال لـه زياد : لا تفعل ، ثم دخل على زيادٍ بعد ذلك رجلٌ فقـال له : أصلح اللهُ الأميـرَ، تُوفّي أبـانا ، وترك بنونا . فلمـا رأى زيـادٌ هذا اللحـنَ دعـا أبـا الأسـود وقـال : ضع للناس مـا كنت نهيتك عنـه ، ففعـل .

ويُروى أيضا : أن أبـا الأسود الدؤلي قالت له ابنتـه : ما أحسنُ السماءِ ـ بضم النون مع الإضافة ـ فقال لها : نجومها . فقالت : إني لـم أُرِدْ هذا ، وإنما تعجبت من حسنهـا . فقـال لها : إذن فقولي : مـا أحسنَ السماءَ ، بفتح النـون والهمـزة . فحينئذٍ وضع النحو. وأول ما رسم باب التعجب .

ويُروى عن أبي عبيـدة معمر بن المثنى[1] أنه قـال : أولُ من وضع النحـوَ أبو الأسود الدؤلي ، ثـم ميمونُ الأقرن[2] ، ثم عنبسةُ الفيل[3] ، ثم عبـد الله بن أبي

---

(١) هو أبـو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بـالولاء (١١٠هـ ــ ٢٠٩هـ) مولـده ووفاته بـالبصرة ، من أئمة علماء اللغـة والأدب والروايـة ، لـه قـرابة مـائتي مـؤلف ، من أشهـرهـا النقائض ومجاز القـرآن ، وهما مطبوعان . (انظر : طبقات النحويين واللغويين ١٧٥ ، والأعلام ٨/ ١٩١) .

(٢) ميمون الأقرن : لا تذكـر عنه كتب التراجم والطبقات أكثر من أنه أخذ النحـو عن أبي الأسود ، وأخذ النحو عنـه عنبسة الفيل ، أو أنـه أخذ عن عنبسـة . (انظر طبقـات النحويين واللغـويين ٣٠ وتاريخ العلماء والنحويين ١٥٩) .

(٣) عنبسة الفيـل : هو عنبسة بـن معدان الميساني ، مـولى مهرة بن حيـدان من قضاعـة . و(الفيل) لقب لوالده معـدان لأنه اشتغل برعاية مجموعـة من الفيلة لزياد بن أبيه . ولعنبسة هـذا قصة مع الفرزدق ، وبسببها هجاه . وهذا كل ما تورد كتب التراجم من أخباره . (انظر المرجعين السابقين) .

إسحاق[1]، ثم عيسى بن عمر[2]. قال: ووَضَع عيسى بنُ عمر في النحو كتابين، يُسَمَّى أحدهما الجامع، والآخرُ المُكْمِل. قال الخليل بن أحمد[3] رحمه الله تعالى في مدحهما[4]:

[٣] بَطَل النحوُ جميعًا كلُّه   غيرَ ما أحدث عيسى بنُ عمر[٤/ب]

[٤] ذاك إكمالٌ وهذا جامعٌ   فهما للناسِ شَمْسٌ وقَمَر

فثبت بما ذكرنا أن أول من وضع النحو وحدَّ حدوده ومهّد قواعده أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن جميع الروايات ـ على اختلاف صفاتها ـ مستندةٌ إلى أبي الأسود، وأبو الأسود يستند في معرفته وتلقِّيه إلي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه لما سُئل: من أين لك هذا النحو؟ فقال: لُقِّيْتُ[5] حدوده من علي بن أبي طالب.

---

(١) هو عبد الله بن أبي إسحاق الزيادي الحضرمي (٢٩هـ-١١٧هـ) نحوي بصري من الموالي. وهو أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل، أخذ عن ميمون الأقرن، وأخذ عنه عيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم. (انظر: طبقات النحويين واللغويين ٣١، والأعلام ٤/ ١٩٧).

(٢) هو عيسى بن عمر الثقفي بالولاء (. . ـ ١٤٩هـ) نزل في ثقيف فنسب إليهم، وأسلافه من موالي خالد بن الوليد. من أئمة اللغة والنحو. أخذ عنه الخليل وسيبويه وأبو عبيدة، له مؤلفات عديدة أشهرها الإكمال والجامع. (انظر: مراتب النحويين ٤٣، والأعلام ٥/ ٢٩١).

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي (٩٦هـ- ١٧٠هـ)، إمام من أئمة اللغة والنحو وعبقري من عباقرة العرب، وهو واضع علم العروض، زاهد في الدنيا، منقطع للعلم، اعتمد عليه سيبويه في كتابه اعتمادًا كبيرًا. (انظر: مراتب النحويين ٥٤، والفهرست ٦٣).

(٤) وردت هذه القصة بنصها مع البيتين منسوبين إلى الخليل في كتاب إيضاح الوقف والابتداء، للأنباري ١/ ٤٤. وسيأتي فيما بعد إشارة من الطوفي إلى أنه أخذ أغلب هذه القصص وما سيأتي بعدها من هذا الكتاب.

(٥) هكذا وردت في النسختين (لقيت) بدون ضبط، وقد ضبطتها بهذا الشكل ليستقيم المعنى، مع أنها ربما كانت مصحفة عن (لَفِقْتُ) بمعنى أصبت وأخذت؛ لأن هذه الكلمة هي الموجودة في نزهة الألباء ١١، وقد أشرت في البداية إلى التطابق التام بين كلام الطوفي وكلام ابن الأنباري في النزهة، وقد وردت بصيغة أخرى في إنباه الرواة ١/ ١٥ هكذا (لَقِنْتُ).

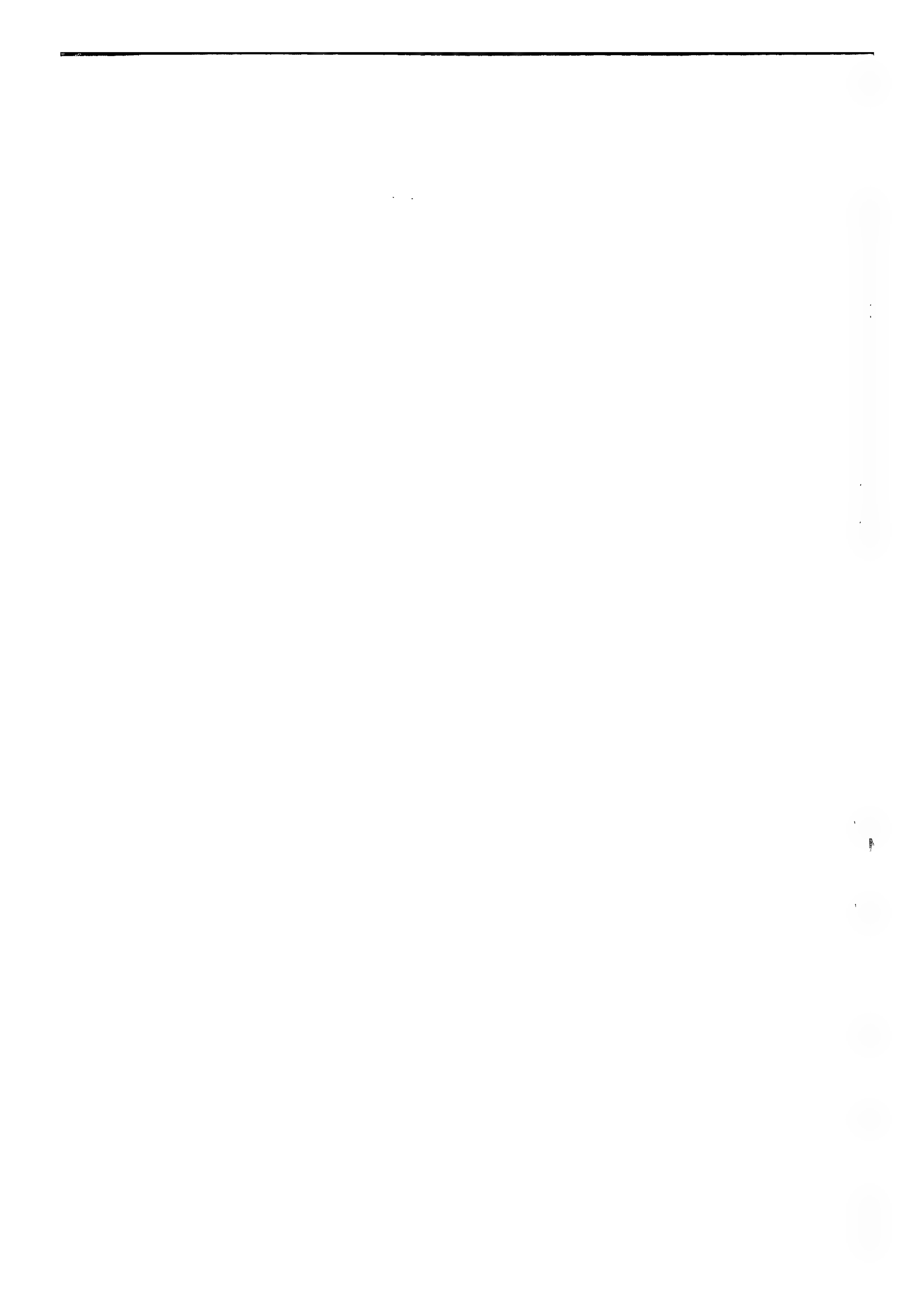
ورَوَى أبو سلمة موسى بن إسماعيل[1]عن أبيه، قال: كان أبو الأسود الدؤلي أولَ من وضع العربيـةَ بالبصرة، وشارك في الوضع الـواضع الأول وهو علي رضي الله عنـه [2].

(١) هو مـوسى بن إسماعيل المنقري بالولاء، التَّبُـوذَكي (. . ـ ٢٢٣هـ) حافظ للحـديث، ثقة، من أهل البصرة، قـال عباس الـدوري: عددت مـا كتبنا عنـه خمسـة وثلاثين ألف حـديث. (انظر: اللبـاب ١/ ٢٠٧، وشذرات الذهب ٢/ ٥٢، والأعلام ٨/ ٢٦٨).

(٢) يتفق الطوفي مع ما يراه ابن الأنباري في النزهة من أن الواضع الحقيقي للنحو، هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويرى جماعة من العلماء أن الواضع الحقيقي أبو الأسود الدؤلي، وقد عرضَتْ لهذه المسألة بالنقاش والترجيح أغلب كتب التراجم والطبقـات، وممن تحدث فيها حديثًا وناقش الآراء ووازن بينها الشيخ محمـد الطنطاوي في كتابـه: نشأة النحو ٢٣ ـ ٣٣. فليرجع إليـه من أراد التوسع. على أنّي لا أرى في الأمر تعـارضًا وتضـادًا، فعلي ـ رضي الله عنه ـ اقترح ورسم المنهج وأبو الأسـود نفّذ وطوّر، ثم جاء بعده من طوّر وأضاف وهكذا تنشأ العلوم.

الباب الثاني

في الدلالة على فضل علم العربية من الكتاب والسّنّة والآثار وصريح العقل



الباب الثاني
(في الدلالة على فضل علم العربية من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل)

أما الكتابُ فمن وجوه:

الأول: قولـه تعالى ﴿إِنَّا أنزلناه قـرآنًا عربيًّا﴾[1]، وقال: ﴿ولو جَعَلْناه قرآنًا أعجميًّا لقالـوا لولا فُصِّلَتْ آياتُـه أَأعجمـيّ وعَربـي﴾[2]، وقال تعـالى: ﴿لسانُ الذي يُلحِدون إليه أعجمـيّ وهذا لسانٌ عربي مبين﴾[3]، وقال: ﴿بلسان عربيٍّ مبين﴾[4]. والمراد باللسان ههنا: اللغة. قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه﴾[5] أي: بِلُغَتِهـم. قال الشاعر:

[٥] نَـدِمْتُ على لسـانٍ كـان مني ... فليت بـأنّـه في جـوف عِكْمِ[6]

أي: كلامٍ؛ لأنّ الندمَ لا يصحّ على اللسان الحقيقيّ الذي هو الجارحة.

---

(١) سورة يوسف، الآية ٢.

(٢) سورة فصلت، الآية ٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية ١٠٣.

(٤) سورة الشعراء، الآية ١٩٥.

(٥) سورة إبراهيم، الآية ٤.

(٦) بيت من الوافر، قائله: الحطيئة، وهو أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم هجّاء عنيف، لم يكد يسلم من لسانه أحد، سجنه عمر بن الخطاب في المدينة بعد هجائه للزبرقان ابن بدر، فاستعطف عمر بقصيدته المشهورة فأخرجه بعدما أخذ عليه العهد. عاش إلى نحو ٤٥هـ. (انظر: الشعر والشعراء ١/ ٣٢٨، والأعلام ٢/ ١١٠).
وهذا البيت من مقطوعة قالها لبني سهم بن عوذ بن غالب. انظر: ديوانه ٣٤٧، واللسان: مادة (عكم) ومادة (لسن). والعِكْم: هو النمط تجعله المرأة كالوعاء تدخر فيه متاعها. وفي البيت عدة روايات مذكورة في الديوان.

وفي إنـزال القرآن عـربيًّا من أعلى المراتب العليّـةِ أسنى[1] المناقب لعلم العربيـة .

ووجهُ الدلالةِ على المدَّعَى هو أنه تعالى أخبر أنه أنزلـه عربيًّا في سياق التمدّح والثناءِ على الكتـاب بأنه مبينٌ لـم يتضمن لَبْسًـا ، عزيزٌ لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيلٌ من حكيم حميد .

وذلك يدلّ دلالـة ظاهرةً على شرفِ اللغـة التـي أنزل عليها ، وهذا مما لا نزاع فيه . وحينئـذ لو ادّعى مُـدّعٍ أن تعلّم هذا العلم واجبٌ ــ فضلاً عن أن يـدعيه مستحبًا وفضيلةً ومنقبةً ـ مِنْ حيث إن امتثال أحكام الله في كتابه واجبٌ ، وذلك موقوف على فهم مضمـون/ الكتاب ، وفهم مضمون الكتاب متـوقفٌ على معرفة [٥/ أ] اللغة التـي أُنزل الكتاب بها ، ومـأخذ ذلك من فن العـربية بـالإجماع ، لكان[2] ذلك دليلاً لا جوابَ عنه . وبه احتج الأصوليون على وجوبه على الكفاية .

فالعجب مِمّنْ يُنكِـر فضلَ هذا العلم كيف يُعد من النـاس . لكن لا جرم ، لم نرَ أحدًا أنكر فضله إلا جاهلاً به وهو معذورٌ، فإن القائل يقول :

[٦] **يـا نفسُ فـاستيقني عِلْمًـا ومعـرفـةً بأن مَـنْ جَهِل الأشيـا يُعَـاديها**[3]

ويقال في المثل (المرءُ عَدُوٌّ ما جَهل)[4].

الوجه الثاني : قولُه تعالى : ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يـديه ولا من خلفه**[5]﴾ ، نفى أن يأتيه الباطل نفيًا عـامًّا ، واللحن باطل ، فيجب أن ينتفيَ عن الكتاب ، ويستلزم ذلك وجوبَ صناعةِ الإعراب .

---

(١) في النسختين : (وأسنى) بواو العطف . والـذي يظهر لي أن هذه الواو زيـدت تصحيفًا ؛ لأن (أسنى) مبتـدأ مـؤخـر، وخبره : الجار والمجـرور المقدم وهـو : (وفي إنـزال القـرآن عـربيًّـا . . .)، ولا يستقيم العطف ؛ لأنه حينئذ لا يوجد مبتدأ ولا يتم الكلام .

(٢) هذا جواب (لـو) التي مرت قبل أربعة أسطر في قوله : (وحينئذ لو ادعى مدع . . .) .

(٣) بيت من البسيط لـم أقف على قائلـه . ولم أجده فيما نظرت فيه من المراجع .

(٤) هـذا المثل ينسب لعلي بن أبي طـالب رضي الله عنـه ، وقـد ورد في مجمع الأمثـال ٤/ ٥٥ بهذا النص : الناس أعداء ما جهلوا . (وانظر كشف الخفاء ٢/ ٣٢٠) .

(٥) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

أمَّا بيانُ كونِ اللحنِ باطلاً فبالإجماع . وسيأتي بيانه فيما بعد .

وأمَّا وجوبُ تحصيل صناعة الإعراب فسيأتي الدليلُ عليه .

وليس لجاهل أن يقول : الواجبُ : ما ذُمَّ تاركه شرعًا ، أو توعِّد بالعقاب على تركه ، أو عوقب تاركُه . على خلاف في حدّه .

والإجماع منعقد على أن من لم يحصِّل صناعة الإعراب وعلمَ العربية ، لا يذم شرعًا ، ولا يتوعّد بالعقاب ؛ لأنّا نقول : نحن نعني بوجوبه : الوجوب الخاص على من أراد الفُتيا والقضاء ، وأنه فرضُ كفايةٍ كسائر فروض الكفايات . وهذا مما لا تمكن ممانعتُه . وقد نص عليه الأصحاب وسنذكره . لا أنّا نريد أنه واجب على الأعيان ؛ إذ ذاك لا يُدّعَى في علم ، إلا ما قد قيل في العبادات ومسائل الاعتقادات .

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿**الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجا * قيّما** [(1)]﴾ أي : أنزله مستقيماً لا عِوَج فيه . وقوله تعالى : ﴿**قرآنًا عربيًّا غيرَ ذي عِوَج** [(2)]﴾ والعِوَجُ : هو النقصُ وعدمُ الاستقامة . واللحن فيه : نقصٌ . فمن لحن فيه فقد قرأه على عوج ، وذلك تركُ واجب . وتحصيل الواجب واجبٌ مهما أمكن ، كسائر الواجبات .

فإن قيل : قال ابن عباس [(3)]: غير ذي عوج : أي غير مخلوق . فلا حجة فيه على مُدّعاكم .

قيل : اللهُ تعالى نَفَى العِوجَ عن كتابه نفيًا عامًّا كليًّا ، فيدخلُ فيه ما ذكرناه وما ذكرتم عن ابن عباس/ وقد بيّنا [أن] [(4)] الحدوث بالنسبة إلى القدم ، واللحنَ [٥/ ب]

---

(١) سورة الكهف ، الآية ١-٢ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٢٨ .

(٣) انظر كلام ابن عباس هذا في : تفسير الطبري ١٥/ ٢٥٢ ، وزاد المسير ٧/ ١٧٩ . وابنُ عباس (٣ ق هـ -٦٨هـ) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وحبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد في مكة ولازم الرسول ﷺ وروى عنه الحديث ، وكان آية في الحفظ . سكن الطائف ومات بها . (انظر : شذرات الذهب ١/ ٧٥ ، والأعلام ٤/ ٢٢٨) .

(٤) كلمة (أنّ) غير موجودة في النسختين ، وقد أضفتها لأن السياق يقتضيها في نظري .

بالنسبة إلى الإعراب صِفتا نقص، وخروجٌ عن حَدّ الاستقامة، فتناولهما عموم الآية. ويكون ابنُ عباسٍ قد استدلّ بعمومِ الآيةِ على بعض ما تناولته بعمومها، وذلك جائزٌ بالإجماع ممّن يَرى للعموم صيغة.

وصار هذا كما تقول: إذا زَنَى الرجل بامرأةٍ حرم على ابنه نكاحُها لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء[1]﴾، لأن المزنيَّ بها جُزءُ مضمون عموم الآية، بناءً على أن النكاح حقيقة في الوطء.

* * *

وأما السنّة: فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله الباجَسْري [2]، وأبو نصر أحمد بن عبد السلام بن تميم بن عكبر [3]، قالا: أخبرنا عبد الصمد بن عبد القادر بن أبي الجيش المقري، ح، [4]، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن أبي الفرج بن أبي الدّيْنة، إجازةً عامةً للمسلمين، قالا جميعًا: أخبرنا الإمام الحافظُ ناصرُ السنة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قال: أخبرنا ابنُ ناصر، قال: حدثنا حمدُ بن أحمد بن الحسن الحداد الأصبهاني، قال: حدثني الحافظُ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني،

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري، ثم البغدادي، أبو بكر، جمال الدين (٦٤٠هـ ـ ٧٠٤هـ)، محدث بغداد ومفيدها، سمع من الشيخ عبد الصمد وطبقته، وقيل إنه ولي حسبة بغداد، تتلمذ عليه الطوفي ببغداد، مات في بغداد في رجب ٧٠٤هـ ودفن بباب حرب. (انظر: المقصد الأرشد ١/ ١٤٥).

(٣) هو: أبو نصر نصير الدين أحمد بن عبد السلام بن تميم بن أبي نصر بن عبد الباقي بن عكبر العمري البغدادي الحنبلي، سمع من الشيخ عبد الصمد وطبقته، وتتلمذ عليه الطوفي ببغداد، وتوفي ببغداد في جمادى الأولى ٧٣٥هـ عن خمس وتسعين سنة. (الدرر الكامنة ١/ ١٨٢، وشذرات الذهب ٦/ ١٠٩).

(٤) ح: هذه الحاء رمز واصطلاح عند المحدثين، وتعني الإحالة أو التحويل، أي أن السند تحول من طريق إلى طريق آخر، بحيث يلتقيان في شخص واحد. (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٨).

قال: حدثني أبو العباس أحمد بن علي بن الحارث المدهني، بالكوفة، حدّثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقّي، قال: حدثنا ابن الجنيد كثير بن هشام، عن عيسى بن إبراهيم، عن حكيم بن زيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر [1] قال:

«مَرَّ عمرُ بقومٍ قد رَمَوا رِشْقًا [2] فأخطأوا فقال: ما أسوأ رَمْيَكُم، قالوا: نحن متعلمين. قال: لحنُكم أشدُّ عليَّ من سوء رميكم. سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: رحمَ الله امرءاً أصلح من لسانه» [3].

وقال أبو نعيم [4]: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الله العسكري، حدثنا حمزةُ بن محمد الكاتب، حدثنا نُعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن فأعربه كان له بكلِّ حرف عشرُ حسنات» [5].

---

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق هـ ـ ٧٣هـ) ولد ومات في مكة، وصحب الرسول ﷺ سنين، وله من الأحاديث ٢٦٣٠ حديثًا، وقد كف بصره في آخر حياته. (الأعلام ٤/ ٢٤٦).

(٢) الرِّشْق: بكسر الراء: الوجه من الرمي، إذا رمى القوم بأجمعهم. (المصباح المنير: مادة: رشق).

(٣) أورده صاحب كشف الخفاء ١/ ٥١٣، ونقل عن بعض العلماء القول بأنه ضعيف، وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٤٥٦: إنه موضوع، وهو الحديث رقم ٣١٠٣ فيه. وانظر: العلل المتناهية ٢/ ٢١٥، وفيض القدير ٤/ ٢٣، وإيضاح الوقف ١/ ٢٢، والأضداد ٢٤٤، وغريب الخطابي ١/ ٦٠، وبهجة المجالس ١/ ٦٤، ومعجم الأدباء ١/ ٦٧.

(٤) ستأتي ترجمته بعد صفحتين.

(٥) كذا ورد في النسختين، وهناك تعليق غير واضح في هامش (أ) عليه علامة التصحيح المعتادة (صح) يوحي بسقوط بعض الكلمات، وقد ظهر منه ما يلي: «من قرأ فأعربه كان له بكل حرف .... ومن لحن فيه كان له بكل حرف عشر حسنات». فالحسنات العشر لمن لحن ولم يعرب، أما من أعرب =

قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن علي، حدثنا الحسن بن جعفر القتّات، حدثنا يزيد بن مِهران، حدثنا أبو بكر بن عياش [1] عن عاصم [2] قال: (كان عبد الله يسأل زِرًّا عن العربية) [3].

= فله أكثر من ذلك، لكنه لم يظهر في التعليق. ويؤكد ذلك ورود الحديث كاملاً في مصادر أخرى، ومنها الكتاب الذي نص الطوفي على أنه استفاد منه هذه النصوص، وهو كتاب إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، فقد ورد فيه ما يلي ١/ ١٦:

«قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن فلم يعربه وكّل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات، فإن أعرب بعضه ولم يعرب بعضه وكّل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة، فإن أعربه وكّل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة».

وورد بهذا النص الكامل في: النهاية لابن الخباز ص ٢ وتفسير القرطبي ١/ ٢٣. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٦ في ترجمة نوح بن أبي مريم المروزي الذي يكنى بأبي عصمة من طريقه عن زيد العمى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وأخرجه البيهقي في الشعب ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ برقم ٢٩٧. وهذا الحديث موضوع، لأن في إسناده نوح بن أبي مريم، وهو كذاب يضع الحديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٦٧/ ت ٧٢١٠، ولأنه قد رواه عن زيد العمى وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢٢٣/ ت ٢١٣١ كما أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب. وانظر الحديث في: كنز العمال ١/ ٥٣٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٤١، وسيورد الطوفي هذا الحديث ثانية في (ص ٣٣٥).

(١) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي، من مشاهير القراء، وهو راوية عاصم مات في الكوفة سنة ١٩٣هـ، وكان مولده في عام ٩٥هـ. (الأعلام ٣/ ٢٤٢).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، وله اشتغال بالحديث، مات في الكوفة سنة ١٢٧هـ. (الأعلام ٤/ ١٢).

(٣) المراد بـ(عبد الله): عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الصحابي الجليل، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وعمره ستون سنة.

والمراد بـ(زر): زر بن حبيش الأسدي رضي الله عنه، مخضرم كثير الحديث، توفي سنة ٧٢هـ وعمره يناهز المائة والعشرين. انظر طبقات الحفاظ ٥، ١٩.

وسيعيد الطوفي هذا الخبر في (ص ٣١٧) بتفصيل أكثر.

وانظر الخبر في: غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠.

قال: وحدثنا أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن نكير، حدثنا عثمان بن زفر عن ابن شبرمة، قال: [1](زينُ الرجال النحو، وزينُ النساء/ الشحم). [٦/أ]

قلت: ذكر هذه الأحاديث أبو نعيم الحافظُ [2] في كتاب (رياضة المتعلمين). ذكر فيه مراتب أنواع العلوم وما ينبغي أن يقدّم تعلمه منها، فذكر الفقهَ، وأورد عليه ما أورد، ثم قال: ثم يتلو الفقهَ من العلوم علمُ العربية والنحو، لأنه آلةٌ لجميع العلوم، لا يجد أحد منه بُدًّا، ليقيم به تلاوة كتاب الله، ورواية كلام رسول الله، لكي لا يخرجه جهلُ الإعراب إلى إسقاط المعاني. ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها.

قال أبو نعيم: وحدثنا محمد بن علي بن حبيش، نا محمد بن حبان ابن إسحاق البلخي، نا محمد بن الفضل، نا أصرم بن حوشب، حدثنا الخزرج بن أشيم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: (كانوا يؤمرون، أو كنا نؤمر أن

---

(١) هذا القول ينسب في بعض المراجع إلى ابن شبرمة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي، المتوفى سنة ١٤٤هـ، وينسب في مراجع أخرى إلى ابن سيرين؛ فقد نسب لابن شبرمة عند الطوفي، وفي إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣٢، وفي المصون للعسكري ١٤٢، وفي تنبيه الألباب ١٠٢.

ونسب لابن سيرين في عيون الأخبار ٢/ ١٥٧، وفي العقد الفريد ٢/ ٢٧٢ وفي بهجة المجالس ١/ ٥٦، وفي تنبيه الألباب ١٠٠، وفي ألف باء ١/ ٣٧. وانفرد ياقوت من بينهم في معجم الأدباء ١/ ٨٣ بنسبته للشعبي. وسيعيده الطوفي ثانية منسوبًا إلى ابن شبرمة في (ص ٢٤٩).

(٢) أبو نعيم الحافظ (٣٣٦هـ- ٤٣٠هـ) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني حافظ مؤرخ ثقة، ولد ومات في أصبهان، له عدة مؤلفات قيّمة منها: حلية الأولياء، دلائل النبوة، وتاريخ أصبهان. والكتاب الذي نقل منه الطوفي وهو كتاب (رياضة المتعلمين) ويوجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق. (انظر طبقات الحفاظ ٤٢٣، والأعلام ١/ ١٥٠).

نتعلم القرآن، ثم السنّةَ، ثم الفرائض ثم العربية، الحروفَ الثلاثة. قال: قلنا: وما الحروفُ الثلاثة؟ قال: الجرُّ والرفعُ والنصب[1].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أعربوا الكلامَ كي تُعربوا القرآن)[2].

ووجه الدلالةِ من هذه الأحاديث قوله في هذا الحديث (كنا نؤمر) وذلك ينصرف إلى أمر النبي ﷺ. كقوله: «من السنَّة كذا» وقوله في حديث عمر: «رحم الله امرءًا أصلح من لسانه»[3]. أَمَرَ بإصلاح اللسان ودعَا لمن فعله وأَمَرَ بإعراب الكلام وعَلَّلَ بإعراب القرآن. والدعاء: إنما يكون لمن فعل واجبًا، أو مستحبًا. ومطلقُ الأمرِ للوجوب، لا سيما وقد عُلِّل بإعراب القرآن وهو واجب، فإن لم يُحمَل على الإيجاب، فلا أقلّ من الاستحباب؛ لأنه أدنى مراتب الأمر، ولا يجوز حَملُه على الإباحة؛ لخُلوِّه عن الفائدة.

---

(١) الكتب التي اطلعت عليها تورد هذا القول برواية أخرى منسوبًا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أغلبها، ، وفي بعضها إلى عمر بن عبد العزيز أو إلى عبد الملك بن مروان رحمهم الله تعالى. والرواية المشهورة التي تكاد تتفق عليها المراجع هي: (تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن)، وترد أحيانًا كلمة (العربية) بدل: (اللحن)، ويفسرون (اللحن) بـ(النحو) لأن (اللحن) عندهم من الأضداد، حيث يستعمل في الخطأ كما يستعمل في الصواب. انظر ذلك مفصلاً في: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩ والبيان والتبيين ٢/ ٢١٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦١، ٤١٨، والأضداد ٢٣٩، وإيضاح الوقف ١/ ١٥، والعقد الفريد ٢/ ٢٧٦، وأمالي القالي ١/ ٢٦، وطبقات النحويين ١٣، والفائق ٣/ ٣١١، وتنبيه الألباب ٧٩، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٢٤١. وقد نسب لعمر بن الخطاب في كل هذه المراجع ما عدا: تنبيه الألباب فقد نسبه لعمر بن عبد العزيز، والعقد الفريد نسبه لعبد الملك ابن مروان.

(٢) ورد بنصّه هذا في فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، وإيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٢، والأضداد ٢٤٤، والجامع الصغير ١/ ٤٦. وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٢٤ إنه منكر، وهو الحديث رقم ١٣٤٧ وبسط القول فيه وفي رجاله. وانظر أيضا ضعيف الجامع الصغير ١٣٣ للألباني، وهو الحديث رقم ٩٣٧.

(٣) تقدم الحديث عنه قبل ثلاث صفحات.

* * *

وأما الآثـارُ: فروي عن أبي بكر الصديق[١] ـ رضي الله عنـه ـ أنه قـال: «لأَنْ أُعربَ آية أحب إلـيَّ من أن أحفظ آية»[٢].

وقال بعضُ أصحاب النبي ﷺ: «لو أعلم أني إذا سـافرت أربعين ليلةً أعربُ آيـةً من كتاب الله تعالى لفعلت»[٣].

ورُوي عن عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (تعلموا العربيةَ، فإنها تزيدُ في العقل والمروءة)[٤].

وكتبَ إلى أبي موسى الأشعري[٥] أن (مُرْ مَنْ قِبَلَكَ بتعلُّم العربية، فإنها تدل

---

(١) أبو بكر الصديـق (٥١ ق هـ ـ ١٣هـ) خليفة رسول الله ﷺ، واسمه عبـد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ (الأعلام ٤/ ٢٣٧).

(٢) ورد بنصـه هذا في: فضـائل القـرآن لأبي عبيد ٢٠٨، وإيضـاح الـوقف والابتداء ١/ ٢٣، والإتقـان ٢/ ١٧٥، وورد منسـوبًا لأبي بكـر وعمر معًـا هكذا: (لَبعض إعـراب القرآن أعجب إلينـا من حفظ بعض حروفه) في عدة مراجع منها: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٠، وأخبار النحويين للمقرئ ٢٧، وتنبيه الألباب ٧٦، والنهاية لابن الخباز، ص ٢ وتفسير القرطبي ١/ ٢٣.

(٣) ورد بنصه هذا في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٦، والإتقان ٢/ ١٧٥ دون أن يسمى الصحابي فيهما.

(٤) الروايـة المشهورة: (تعلمـوا العربيـة فإنها تثبت العقل وتزيـد في المروءة)، وبعض المراجع يزيـد كلمة وبعضهـا ينقص. انظر: الفـاضل للمبرد ٤، وإيضـاح الوقف ١/ ٣١، وأخبـار النحويين للمقـرئ ٢٤، وطبقـات النحـويين ١٣، وغـريب الخطـابي ١/ ٦٠، وتنبيـه الألبـاب ٧٠، ومعجم الأدبـاء ١/ ٧٧.

(٥) هو الصحـابي الجليل عبد الله بن قيس بن حضـار بن حرب الأشعـري (٢١ ق هـ ـ ٤٤هـ) من بني الأشعر من قحطان، أحـد الولاة الشجعان الفاتحين، والرواة والمقـرئين، ولاّه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، وولي الكوفة لعثمان، وكانت وفـاته بها في عام ٤٤هـ. (انظر: غاية النهـاية ١/ ٤٤٢، والأعلام ٤/ ٢٥٤.

على صواب الكلام. وَمُرْهُمْ برواية الشعر فإنها[1] تدل على معالي الأخلاق[2]).

ورُوي عنه أيضا: (أنه مَرَّ على قوم يقرئ بعضهم بعضا، فقال: اقرأوا ولا تلحنوا)[3]. / [٦/ب]

وقال: (تعلموا الفرائض واللحن كما تتعلمون القرآن)[4].

وحَدّث يزيدُ بن هارون[5] بهذا الحديث فقيل له: ما اللحن؟ فقال: النحو[6].

وقال أبو العالية[7]: (كان ابن عباس يعلمنا اللحن)[8].

واللحن: الصوابُ. من قولهم: فلان ألحنُ بحجته[9]. ومنه قول الشاعر:

---

(١) فإنها: الضمير يعود إلى الرواية فيما يبدو. وقد أورده غيره بالتذكير (فإنه): أي الشعر. انظر الحاشية التالية.

(٢) ورد بلفظه هذا في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣١، مع اختلاف في الضمير.

(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ١٩ ـ ٢٠.

(٤) انظر تفصيل الحديث عن هذا النص ومراجعه في الحاشية رقم (١) من الصفحة قبل السابقة.

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي (١١٨هـ ـ ٢٠٦هـ) أبو خالد من حفاظ الحديث الثقات، أصله من بخارى، ومولده ووفاته بواسط. (انظر: طبقات الحفاظ ١٣٢ والأعلام ٩/ ٢٤٧).

(٦) انظر كلامه هذا في مراجع الحاشية رقم (١) من الصفحة قبل السابقة.

(٧) أبو العالية هو: رُفَيْع بن مهران الرياحي البصري، ثقة كثير الإرسال أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين. توفي سنة ٩٢هـ. وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٥٢، وطبقات الحفاظ ٢٢.

(٨) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٥ ـ ٢٦، والأضداد ٢٤٠، والفائق ٣/ ٣٠٨، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٢٤٢.

(٩) سبق إلى مثل هذا القول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهما عن أم سلمة رضي الله عنها: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون =

[٧] مَنطقٌ صائبٌ ويلحن (١) أحيا نًا وخيرُ الحديثِ ما كان لَحْنا (٢)

أي صوابًا.

= ألحن بحجته من بعض. . .» إلى آخر الحديث. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، الحديث رقم ٤٥٥، والحديث رقم ١١٦٢.

وبعض العلماء يوردون هذا الحديث ليفسروا به كلمة (اللحن) في البيت اللاحق حيث اختلف تفسيرهم لها كما سيأتي في الحاشية التالية.

(١) كذا في النسختين (ويلحن) بالتذكير. والرواية المشهورة بالتأنيث؛ لأن المعنيّ بالأبيات زوجته كما سيأتي بيانه في الحاشية التالية.

(٢) بيت من الخفيف، قائله مالك بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، شاعر غزل ظريف، من الولاة، كان هو وأبوه من أشراف الكوفة، وتزوج الحجاج أخته هند بنت أسماء، وولي خوارزم وأصبهان للحجاج، وقد وقع منه ما أوجب حبسه مدة طويلة، له شعر كثير، وأبيات في حماسة أبي تمام، وأشهر شعره الذي رفع ذكره وأدخله كتب الأدب والتراجم هذا البيت الذي معنا، وقلّ أن يخلو منه كتاب أدب أو لغة أو غريب أو معجم. (انظر ترجمته في: الأغاني ١٦/ ٤٠، والأعلام ٦/ ١٢٧). أما البيت فقد قاله متغزلاً في زوجته الأنصارية ضمن مجموعة أبيات، كما نصّت على ذلك أخته هند زوجة الحجاج في قصة مشهورة بينها وبين الحجاج عندما لحنت في كلامها ـ أي أخطأت ـ فعابها الحجاج، فاحتجت ببيت أخيها هذا، فبيّن لها الحجاج أن المراد باللحن في البيت التعريض وليس الخطأ، وقد أورد القصة الأصبهاني في الأغاني ١٦/ ٤٣، والمرتضى في أماليه ١/ ١٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٤، والبكري في سمط اللآلئ ١/ ١٧ وغيرهم.

ولم يقتصر الخلاف في تفسير اللحن في البيت على الحجاج وهند، وإنما تعداهما إلى كبار علماء اللغة والأدب كالجاحظ وابن قتيبة وابن دريد وأبي بكر الأنباري وأبي حيان التوحيدي وغيرهم، وقد ملأوا صفحات الكتب والمراجع التالية بتوجيهات وتعليقات وتعقيبات وردود لطيفة طريفة، وأكمل النقص محققو هذه الكتب في الحواشي، ولا أريد أن أثقل الحاشية هنا بشيء من أقوالهم ـ على الرغم من جودتها وطرافتها ـ وإنما سأكتفي بإيراد المراجع حسب تسلسلها الزمني ـ كما هي عادتي ـ وهي:

البيان والتبيين ١/ ١٤٧، ٢٢٨، عيون الأخبار ١/ ل، ٢/ ١٦١، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١٩، مجالس ثعلب ٢/ ٥٣١، إيضاح الوقف والابتداء ١/ ١٩، الأضداد ٢٤١، العقد الفريد ٢/ ٢٧٧، الأغاني ١٦/ ٤٣، أمالي القالي ١/ ٢٧، غريب الخطابي ٢/ ٥٣٦، أمالي المرتضى ١/ ١٤، تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٤، سمط اللآلئ ١/ ١٦، والفائق ٣/ ٣٠٩، ومعجم الأدباء ١/ ٨٢، واللسان والتاج (مادة لحن).

وكنت أرغب في إيراد المقطوعة التي تضم هذا البيت لخفتها وجمالها، ولكني عدلت عن ذلك خشية الإطالة والإثقال أيضا، ومن أرادها فليراجعها في سمط اللآلئ ١/ ١٦.

وقال عمرُ: (عليكم بالفقه في الدين، والتفهم في العربية، وحسن العبارة)[1].

ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: (النحو حليةُ البيان)[2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (جوِّدوا القرآن، وزيِّنوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يُعْرَب) [3].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (أَحِبُّوا العربَ لثلاث؛ لأني عربيٌّ، والقرآنَ عربيّ، وكلامَ أهل الجنة عربيّ) [4].

ورُوي عن مقاتل[5] أنه قال: (وكلامَ أهلِ السماء عربي) [6].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون [7]به في ظلمات البر والبحر، وتعلموا

---

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩. وإيضاح الوقف ١/ ٤٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ١٦، ٣٥، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣.

(٤) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢١، وتنبيه الألباب ٧٨، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣. وحكم عليه غير واحد من المحققين أنه حديث موضوع، انظر ذلك مفصلاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٩ (الحديث رقم ١٦٠) وضعيف الجامع ٢٦ (الحديث رقم ١٧٣).

(٥) مقاتل هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، نزيل مرو، من أعلام المفسرين، وكان متروك الحديث، ويرمى بالتجسيم، دخل بغداد فحدّث بها، ومات في البصرة سنة ١٥٠هـ. (انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢، والأعلام ٨/ ٢٠٦).

(٦) ورد في الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٧١، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٢٠٣، ما يفيد أنه موضوع.

(٧) في النسختين: (ما تهتدوا) بحذف النون، وقد أصلحتها لأني لم أر ناصبًا أو جازمًا تحذف لأجله النون، كما أنها مثبتة في المراجع الأخرى، فلعلها سقطت سهوًا من الناسخ.

من العربية ما تعرفون به القرآنَ ثم انتهوا)[١].

وفي حديث آخر: (أعربوا القرآنَ والتمسوا غرائبه)[٢].

وقال الحسنُ البصري:[٣] (من لَحَن في القرآن فقد كذبَ على الله)[٤].

ورُوي عن أبي عمرو بـن العلاء:[٥] (أنه مر بأعدال مطـروحة عليها مكتوب (لأبو فلان) فقال: (يا رب يلحنون ويرزقون)[٦].

---

(١) هذا الحديث مكون من ثلاث فقرات:

الفقـرة الأولى: وهي (تعلموا من أنسـابكم ما تصلـون به من أرحـامكم) جزء من حـديث صحيح، صححه الحاكم والذهبي والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٩٧ (الحديث رقم ٢٧٦).

والفقرة الثانيـة: وهي (وتعلموا من النجوم ما تهتدون بـه في ظلمات البر والبحر) حديث مستقل أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٢، مختومًا بكلمة: (ثم انتهوا) التي ختم بها الطوفي الفقرة الثالثة. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٦١ (الحديث رقم ٢٤٥٦).

أما الفقـرة الثالثـة والأخيرة: وهي (وتعلموا مـن العربية مـا تعرفـون به القـرآن ثم انتهوا) ـ وهي محل الشاهد ـ فلم أعثر عليها.

(٢) انظـر: إيضـاح الـوقف ١/ ١٥، وتنبيـه الألبـاب ٧٥ وتفسير القـرطبي ١/ ٢٣، والجامع الصغير ١/ ٤٦. وهـو حـديث ضعيف جـدًا، حكى الإجماع على ضعفه الـذهبي، وكـذا الشيخ الألبـاني في سلسلـة الأحـاديث الضعيفـة ٣/ ٥٢٢ الحديث رقم ١٣٤٥، وفي ضعيف الجامع ١٣٣ الحديث رقم ٩٣٦.

(٣) هو الحسن بن يسـار البصري (٢١هـ ـ ١١٠هـ) أبو سعيد، إمـام أهل البصرة وحبر الأمـة في زمنه، عالم فقيه فصيـح شجاع ناسك، ولد بالمدينـة وسكن البصرة ومات بها، له مواقف مـع الحجاج وعمر ابن عبد العزيز. (انظر: طبقات الحفاظ ٢٨، والأعلام ٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر: تنبيه الألباب ٩٠.

(٥) هو أبـو عمرو بن العـلاء (٧٠هـ ـ ١٥٠هـ) زبان بن عمار التميمي المازني البصري، من أئمـة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة. (انظر: غاية النهاية ١/ ٢٨٨، والأعلام ٣/ ٧٢).

(٦) هذا الخبر ـ كما ذكـر الطوفي ـ من العلماء من ينسبه لأبي عمرو كـاليغموري في نور القبس ٣٧، ومنهم من ينسبه لأبي الأسود كابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ٦٦، ومنهم من ينسبه لأعـرابي كمـا في: =

ويروى هذا أيضا عن أبي الأسود الدؤلي وفيه: فقال: (يلحنون ويربحون).

وكان يقول: (إني لأجدُ لِلَّحْنِ غَمَرًا مثل غَمَرَ اللحم)[1].

وسُئل الحسن: (ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم)[2].

وقال يحيى بن عتيق: [3] (سألت الحسنَ البصريَّ فقلت: يا أبا سعيد: الرجل يتعلم العربية، يلتمس حُسْنَ المنطق، ويقيمُ بها قراءتَه. فقال: حسنٌ يا بني، فتعلمها. فإن الرجل قد يقرأُ الآية فَيَعْيا بوجهها فيهلك)[4].

وعن شعبة[5] قال: (مثلُ الذي يتعلم الحديثَ ولم يتعلم العربيةَ كالرأس بلا برنس)[6].

= عيون الأخبار ٢/ ١٥٩، وتنبيه الألباب ١٢٣، وألف باء ١/ ٤٣، ومعجم الأدباء ١/ ٨٠. والأعدال: جمع عِدْل، والعِدْل ـ كما في المعجم الوسيط ـ: المِثْل والنظير، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والجُوالق. ويجمع أيضا على عُدُول.

(١) القائل هو أبو الأسود، انظر: عيون الأخبار ٢/ ١٥٨، وإيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣٢، وطبقات النحويين ٢٢، وتنبيه الألباب ١٢٢. والغَمَر: بفتح الميم: زنخ اللحم وريحه وما يعلق باليد من دسمه (القاموس).

(٢) ورد هذا الخبر بنصه في: إيضاح الوقف ١/ ٢٩، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣.

(٣) هو يحيى بن عتيق الطُّفاوي البصري، روى عن ابن سيرين والحسن ومجاهد وروى عنه الحمادان وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم. وكان ورعًا متقنًا، مات قبل أيوب. (انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، وإيضاح الوقف ١/ ٢٧، ألف باء ١/ ٤٢، ومعجم الأدباء ١/ ٨٣، والإتقان ١/ ١٨٠، ٢/ ١٨١.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، مولاهم، الواسطي، ثم البصري (٨٢هـ ـ ١٦٠هـ) أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة ومات بها، أثنى عليه الإمامان أحمد والشافعي، وكان عالمًا بالأدب والشعر. (طبقات الحفاظ ٨٣، والأعلام ٣/ ٢٤١).

(٦) انظر: بهجة المجالس ١/ ٦٤، والرواية فيه هكذا: «مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل البرنس لا رأس له»، فروايته عكس رواية الطوفي؛ فالطوفي يقول: كالرأس بلا برنس، وهذا يقول: كالبرنس لا رأس له. =

وقال أيضا: (مثلُ صاحب الحديثِ الذي لا يعرفُ العربيةَ، مثلُ الحمارِ عليه مِخْلاةٌ لا علفَ فيها) (١).

وعن حمّاد بن سلمة (٢) قال: (مَنْ طلبَ الحديثَ ولم يتعلم العربيةَ / فهو [٧/أ] مثلُ الحمار تُعَلّقُ عليه المخلاةُ ليس فيها شعير) (٣).

وعن ابن شُبرمة قال: (ما لبس الرجالُ لبسًا أزين من العربية وما لبس النساءُ لبسًا أزين من الشحم) (٤).

وعن مسلمةَ بن عبد الملك بن مروان (٥) قال: (مروءتان ظاهرتان: الرياشُ والفصاحة) (٦).

= ولكي يتضح المعنى لا بد من بيان معنى البرنس. فالبرنس ـ كما في المعجم الوسيط ـ: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، والقلنسوة الطويلة.

(١) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٦١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٤. والمِخْلاة: بكسر الميم هي: ما وُضع فيه، وخلى الشعير في المخلاة: أي جمعه. (القاموس: خلي).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء (. . ـ ١٦٧هـ) أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظًا ثقة مأمونًا، وساء حفظه لما كبر فتركه البخاري، وكان شديدًا على المبتدعة. (انظر: نزهة الألباء ٤٠، والأعلام ٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٦١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٤، ومعجم الأدباء ١/ ٨٩. والنهاية لابن الخباز ٨.

(٤) تقدم الحديث عنه في (ص ٢٤١).

(٥) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم (. . ـ ١٢٠هـ) أمير قائد، من أبطال عصره، له فتوحات مشهورة، غزا القسطنطينية سنة ٩٦هـ، والترك والسند سنة ١٠٩هـ، وولي إمرة العراقين ثم أرمينية، ومات بالشام. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١، والأعلام ٨/ ١٢٢).

(٦) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٤٧، ومعجم الأدباء ١/ ٧٥.

وعن ابن شهاب [1] قال: (ما أحدث الناسُ مروءةً أعجبَ من تعلّم الفصاحة) [2].

وعن أبي الحسن المدائني [3] قال: (كان يقال: إذا أردتَ أن تعظمَ في عين من كنتَ عنده صغيرًا، ويصغرَ في عينكِ من كان عندك كبيرًا فتعلم العربية) [4].

وعن أبي الدينار [5] قال: (تعلموا العربية، فإنها المروءةُ الظاهرةُ. وهي ترتّب الوضيعَ مراتبَ الأشراف) [6].

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (٥٨هـ - ١٢٤هـ) من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، حافظ فقيه، تابعي من أهل المدينة، مات في (شَغْب) آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. (انظر: غاية النهاية ٢/ ٢٦٢، والأعلام ٧/ ٣١٧).

(٢) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٣٤، وتنبيه الألباب ١٠١، ومعجم الأدباء ١/ ٧٨، ٨٣. والرواية في جميع هذه الكتب (... أعجب إليّ ...) بزيادة (إليّ) عن الطوفي.

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الله المدائني البصري البغدادي (١٣٥هـ - ٢٢٥هـ) أبو الحسن راوية مؤرخ، كثير التصانيف، من أهل البصرة، سكن المدائن فنسب إليها، ثم انتقل إلى بغداد وتوفي بها. (انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٥٤، واللباب ٣/ ١٨٢، والأعلام ٥/ ١٤٠).

(٤) أجمعت الكتب التي أوردت هذا النص على نسبته لابن شبرمة، والطوفي لم ينسبه لأحد وإنما جاء به مرويًا عن أبي الحسن المدائني، فالمدائني: ناقل له وليس قائلاً له. والطوفي في هذا متابع لأبي بكر بن الأنباري في كتابه إيضاح الوقف ١/ ٣٢، في هذه النسبة، بل وفي اختزال النص وحذف آخره، حيث تختمه المراجع الأخرى بعبارة لم ترد هنا وهي: «... فإنها تجرّيك على المنطق وتدنيك من السلطان». انظر: عيون الأخبار ٢/ ١٥٧، والمصون ١٤٢، وبهجة المجالس ١/ ٦٦، وتنبيه الألباب ٩٦.

(٥) كذا في النسختين (أبي الدينار) والطوفي متابع في هذا لأبي بكر بن الأنباري في إيضاح الوقف ١/ ٤٥، فقد رواه أبو بكر بسنده عن الكسائي عن أبي الدينار. وبحثت عن أبي الدينار هذا فلم أهتد إلى أحد بهذا الاسم، غير أني وجدت ابن الخباز في النهاية ص ٥ يرويه عن الكسائي عن عمرو بن دينار، وهذا أقرب وأصح في نظري، فلعلها صحفت عند ابن الأنباري من ابن دينار إلى أبي الدينار، أو أن (أبا الدينار) كنيته لكنها غير مشهورة. وعمرو بن دينار هو: عمرو بن دينار الجمحي بالولاء (٤٦هـ - ١٢٦هـ) أبو محمد الأثرم، فقيه فارسي الأصل، كان مفتي أهل مكة، وهو ثقة ثبت، ويتهم بالتشيع اتهامًا لا يصح كما قال الذهبي. (انظر: سير النبلاء ٥/ ٣٠٠ والأعلام ٥/ ٢٤٥).

(٦) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٤٥، والنهاية لابن الخباز ٥.

وكان أيوب السختياني[1] إذا لحن قال: (أستغفر الله)[2].

وقال رجلٌ لِبَنيه: (يـا بَنِـيَّ أصلحوا ألسنتكم، فإن الرجلَ تنوبُـه النائبة يجب أن يتجمَّل فيستعير من أخيه دابتَه وثوبَه، ولا يجد من يعيره لسانه)[3].

ورُوي أن القاضي الأوقص[4] خُلِق خَلْقا دميما[5] قال: (فقـالت لي أمي: يا بُني إنك على صفةٍ لا تصلحُ لمجـالسةِ الرجـال، ولا لمخالطتهم، فإذْ قـد فاتك حظُّك من حُسْـنِ الخَلْقِ، فتأدبْ بإصـلاح اللســان وحسـن الخُلُق وصـلاحِ الدين، فتـدركَ بذلك درجـةَ السابقين المتقدمين. قـال: فَفَعَلْتُ ما أَمَــرتني به أمي فآل بي الأمرُ إلى ما ترون، يعني مـن التقدمِ وولايةِ القضاء. وكان من حسن خُلُقه أنـه كان ذات يـوم ساهـرًا في بعض شأنه، وإذا بسكـران في الزقـاق يُغني بشعـرٍ مكسـور، فأخـرج إليه رأسـه من الطـاق وقـال لـه: قَبَّحكَ الله، شربْتَ حراما، وأيقظت نيامًا، وغنيت غناءً فاسدًا، اصبر حتى أصلح لك شِعْرك).

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسـان السَّخْتياني البصري (٦٦هـ ــ ١٣١هـ) أبو بكـر، تابعي فقيـه ناسك زاهد، ثقـة ثبت، والسختياني: نسبة إلى عمل السختِيان وبيعـه وهو الجلود الضـانية، ليست بأدم. (انظر: اللباب ٢/ ١٠٨، والأعلام ١/ ٣٨٢).

(٢) انظـر: إيضاح الـوقف ١/ ٣٣، وأخبـار النحويين للمقرى ٣١، وغـريب الخطابي ١/ ٦١، وتنبيـه الألباب ٨٦، ٩٤، وألف باء ١/ ٤٢، ومعجم الأدباء ١/ ٧٩.

(٣) انظر: إيضاح الـوقف: ١/ ٥٠، ألف باء ١/ ٤٧ (وقد نسبه لعبـد الملك بن مروان)، ومعجم الأدباء ١/ ٨٩، والنهاية لابن الخباز ٥.

(٤) القاضي الأوقص: هو محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي، ويلقب بالأوقص، من الوقص وهو النقص والعيب، لأنـه قصير القامـة دميم الخلقة. وهـو قاضي مكـة، وقيل المدينة في زمن المهـدي. مات في خلافة الهادي، وقـد أرخ بعضهـم وفاته في سنة ١٦٩هـ. (انظـر: ترجمته في: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٢/ ١١٨، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٥، ولسان الميزان ٥/ ٢٨٦).

(٥) في النسختين ذمياً.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: (المرءُ مخبوءٌ تحت لسانه)[1].

وقيل: (ما الإنسان إلا اللسان. هل هو إلا صورة ممثلة. أو بهيمة مهملة)[2].

وقال أبو حاتم [قال][3] العُتْبي: قال المأمون[4] لأحد أولاده وقد سمع منه لحنًا (ما على أحدكم أن يتعلمَ العربيةَ، فيقيمَ بها أَوَدَهُ[5]، ويزينَ بها مشهده، ويفلَّ حججَ خصمه بمسكتاتِ حكمه، ويملكَ مجلسَ سلطانِه بظاهر بيانه،

(١) ورد هذا الأثر منسوبًا لعلي في الفاضل للمبرد ٦، وورد غير منسوب في البيان والتبيين ١/ ١٧١، وعيون الأخبار ٢/ ١٦٨، وبهجة المجالس ١/ ٥٥، وألف باء ١/ ٣٠، وورد منسوبًا للنبي ﷺ في تنبيه الألباب ٨٤، وتتبعت ذلك فلم أجد ما يؤيده في شيء من كتب الحديث الصحيحة أو الضعيفة أو الموضوعة.

(٢) ينسب هذا القول إلى خالد بن صفوان، كما في: البيان والتبيين ١/ ١٧٠، وبهجة المجالس ١/ ٥٥، وورد غير منسوب في الفاضل للمبرد ٦، وفصل المقال ٥٢.

(٣) كلمة [قال] غير موجودة في النسختين، وقد أضفتها من عندي ليستقيم الكلام، لأني بحثت عن شخص اسمه: أبو حاتم العتبي، فلم أجد أحدًا ذكره، ووجدت أن العتبي المشهور الذي يغلب على الظن أنه المراد هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله الأموي، من ولد عتبة بن أبي سفيان، وهو أديب كثير الأخبار، مات في البصرة سنة ٢٢٨هـ. ومن تلاميذه ورواته المشهورين أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ. وقد غلب على ظني أن هذا الخبر رواه أبو حاتم عن العتبي، فسقطت من الناسخ كلمة [قال]، فصار كأنه: أبو حاتم العتبي. هذا ما ظهر لي والله أعلم. انظر ترجمة العتبي في: المعارف ٥٣٨، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٢٤. وترجمة أبي حاتم في نزهة الألباء ١٨٩، وإنباه الرواة ٢/ ٥٨.

(٤) المأمون هو: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور. أبو العباس (١٧٠هـ-٢١٨هـ) سابع خلفاء بني العباس، من عظماء الملوك سيرة وعلمًا وسعة ملك، ترجمت العلوم في عهده، أساء إلى سمعته بتبني القول بخلق القرآن. انظر: سير النبلاء ١٠/ ٢٧٢، والأعلام ٤/ ٢٨٧.

(٥) قال في المعجم الوسيط: (مادة: أود): يقال: أقام أَوَدَه: قوّم اعوجاجه.

أَوَيَسُرّ أحدكم أن يكون لسانُه كلسانِ عبده أو أَمته، ولا يزال[1] الدهرَ أسيرَ كلمته، قاتل الله الذي يقول:

[٨] ألم تر مفتاحَ الفؤادِ لسانَه إذا هو أبدى ما يقولُ من الفم

[٩] / وكائنْ[2] ترى من صامت لك معجب زيادتُه أو نقصُه في التكلم[٧/ ب]

[١٠] لسانُ الفتى نصفٌ ونصفٌ فؤادُه فلم يَبْقَ إلا صورةُ اللحمِ والدم[3].

---

(١) في النسختين كتبت هكذا: (ولا نراك)، وأظنها محرفة، وقد أصلحتها من كتاب زهر الآداب ٢/ ٧١٩ وكتاب بهجة المجالس ١/ ٦٤؛ لأن هذا الخبر ورد فيهما بنصّه وانفرد الأخير بإيراد الأبيات الثلاثة.

(٢) كائن: لغة من لغات (كأيّن) أخت (كم) الخبرية، وفيها خمس لغات: أشهرها (كأيّن) وهي المستعملة في القرآن الكريم، وتليها (كائن) والثلاث الباقية قليلة، وتفيد ما تفيده (كم) الخبرية من التكثير المبهم، وتماثلها في الافتقار إلى مميز. (انظر: حاشية الصبان ٤/ ٨٥).

(٣) اختلف العلماء في نسبة هذه الأبيات الثلاثة كلها أو بعضها - وهي من البحر الطويل - على ستة أقوال: فمنهم من ينسبها - أو الأخيرين منها على الأصح - إلى زهير بن أبي سلمى كما في ديوانه ٨٨ - ٨٩ طبعة دار صادر، وجمهرة أشعار العرب ٥١، والعقد الفريد ٢/ ٩٠، وشرح المعلقات للزوزني ١٠٥. ومنهم من ينسبها إلى الأعور الشّنّي كما في البيان والتبيين ١/ ١٧٠، والموشّى ١٦، والحماسة البصرية ٢/ ٨٢، وتنبيه الألباب ٨٥، وألف باء ١/ ٣٠، وفصل المقال ٥٢، ومنهم من ينسبها إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، كما في حماسة البحتري ١٣٥، وديوان عبد الله ٧٧، ٧٨ الذي جمعه عبد الحميد الراضي، فقد أورد البيتين وخرجهما تخريجًا جيدًا، ومنهم من ينسبها إلى الهيثم ابن الأسود النخعي كما في فصل المقال ٥٢ (أيضا)، ومنهم من ينسب البيت الأول إلى زياد الأعجم كما في الإمتاع والمؤانسة ٢/ ١٤٤، ومنهم من ينسب البيت الأول إلى صالح بن عبد القدوس كما في حماسة البحتري ٢٣١، ومنهم من يوردها دون نسبة كما في الفاضل للمبرد ٦، وبهجة المجالس ١/ ٥٦، ٦٥، وغيرهما، ولم أجد الأبيات الثلاثة بهذا الترتيب والنص وسياق الخبر إلا في بهجة المجالس ١/ ٦٥، مما قد يوحي بأن الطوفي أخذها منه.

والراجح عندي أن هذه الأبيات للأعور الشّنّي، وأستبعد أن تكون لزهير مع انسجامها مع معلقته وزنًا وقافية ومعنى؛ لأن كبار الرواة واللغويين الذين رووا معلقة زهير لم يثبتوها معها، وأعني بذلك: ثعلبًا وابن النحاس وابن الأنباري والأعلم الشنتمري. انظر: شرح ديوان زهير وشروح المعلقات المطبوعة برواية هؤلاء).

والأعور الشّنّي: هو بشر بن منقذ، وينسب إلى شَنّ بن أفصى بن عبد القيس الأسدي، شاعر إسلامي مجيد، كان مع علي - رضي الله عنه - يوم الجمل، وله ابنان شاعران هما: جهم وجهيم. (انظر: الشعر والشعراء ٢/ ٦٤٣، وسمط اللآلئ ٢/ ٨٢٧).

ومما قيل في هذا المعنى من الشعر قولُ علي بن حمزة الكسائي :[1].

[١١] إنما النحـــوُ قيـــاسٌ يُتبّع وبـــه في كـل أمـــرٍ يُنتفَع

[١٢] فـإذا مـــا أبصر النحـــوَ الفتى مَـرَّ في المنطق مَـرًّا فـاتسع

[١٣] فـــاتقـــاه كلُّ مَنْ جـــالَسَـــه مِنْ جليسٍ نـــاطقٍ أو مستمع

[١٤] فتراه ينصبُ الـــرفعَ ومـــا كـــان من خَفْضٍ ومن نَصْبٍ رَفَع

[١٥] يقـــرأ القـــرآن لا يعـــرفُ مـــا صـــرَّف الأعـــرابُ فيـــه أو صَنَع

[١٦] والـــذي يعـــرفُـــه يقـــرؤه فـإذا مـــا شَكّ في حَـــرْفٍ رَجَـع

[١٧] نـــاظـــرًا فيـــه وفي إعـــرابـــه فإذا مـــا عـــرف اللحنَ صَـــدَع

[١٨] فهمـــا [2] منـــه ســـواءٌ عنـــدكم ليست السّنّـــةُ فينـــا كـــالبِـــدع

[١٩] كـم وضيـع رفـع النحـــوُ وكـم من شريـفٍ قـــد رأينـــاه وضع[3]

(١) هو أبـو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسـدي بالولاء (١١٩هـ تقريبًا ـ ١٨٩هـ) إمـام الكوفيين في النحو، وأحـد القراء السبعة، لـه عدة مؤلفات منهـا : معاني القرآن، والحروف، والقـراءات وغيرها، مات سنة ١٨٩هـ في قرية رنبوية بالـري عندما كان مع الرشيد، ودفن هـو ومحمد بن الحسن الفقيه. (انظر: إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، والأعلام ٥/ ٩٣).

(٢) في بعض الروايات في المراجع المذكورة في الحاشية التالية : (أهما فيه سواء عندكم؟) بدل : (فهما منه). وهي أقرب من حيث المعنى والسياق.

(٣) هناك شبه إجماع على نسبة هذه الأبيـات للكسائي؛ لأنها إما أن ترد منسـوبة له، أو تـرد بغير نسبة. وهي من بحر الرمل. انظر: أخبار النحـويين للمقرئ ٣٢، ومعجم الشعراء ١٣٨، وتـاريخ بغداد ١١/ ٤١٢، وبهجة المجالس ١/ ٦٨، وتنبيه الألباب ٩٨، ومعجم الأدباء ١٣/ ١٩١، والنهاية لابن الخباز ٨، وإنبـاه الرواة ٢/ ٢٦٧، وبغية الوعـاة ٢/ ١٦٤. وقد أورد الطوفي منها تسعـة أبيات فقط، مع أنها تصل عند تجميعها من المصادر المذكورة آنفًا إلى خمسة عشر بيتًا، وربما تزيد، وأكمل ما وردت في تنبيه الألباب ٩٨ ـ ١٠٠، حيث بلغت فيه أربعة عشر بيتًـا، وبقي عليه بيت انفرد به السيوطي في البغية جعله مطلعًا لها. وهـذه هي الأبيات الستة التي لم يورها الطوفي، مبدوءة بـالمطلع الذي انفرد به السيوطي :

=

والمرادُ بالسنَّة ههنا: الإعراب. وبالبدع: اللحن؛ لأن اللحنَ حَدَثَ في ألسنة العرب ـ بعد أن لم يكن ـ بمخالطة الأعاجم والموالي.

كما رُوي عن الشعبي[1] أنه دخل مسجدَ الكوفة وفيه قومٌ من الموالي يُعلمّون الناسَ العربيةَ فقال: (نعم أصلحوا ألسنتَهم فأنتم أفسدتموها)[2].

ويقال إن أول لَحْنَةٍ سمعت بالعراق (هذه عصاتي)[3] والصوابُ (عصاي) كما جاء في الكتاب العزيز[4].

وقال الآخر:

[٢٠] رأيتُ لسانَ المرءِ رائدَ عقلِه ... وعنوانَه فانظر بماذا تُعَنْوَنُ

= أيها الطالب علمًا نافعًا ... اطلب النحو ودع عنك الطمع

وإذا لم يعرف النحو الفتى ... هاب أن ينطق جبنًا فانقمع

وإذا حرف جرى إعرابه ... صعب الحرف عليه وامتنع

يتقي اللحن إذا يقرؤه ... وهو لا يدري وفي اللحن وقع

يلزم الذنب الذي أقرأه ... وهو لا ذنب له فيها اتبع

وكذاك العلم والجهل فخذ ... منه ما شئت وما شئت فدع

وابن الخباز في النهاية أورد منها ثلاثة عشر بيتًا، ولم ينقصه سوى الأول والأخير من هذه الستة.

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعْبي الحميري (١٩هـ ـ ١٠٣هـ) أبو عمرو راوية حافظ فقيه شاعر، منسوب إلى شَعْب وهو بطن من همدان، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز. (انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، والأعلام ٤/ ١٨).

(٢) انظر هذا الخبر منسوبًا للشعبي في: البيان والتبيين ٢/ ٦٩، والكامل للمبرد ٢/ ٦١، وإيضاح الوقف ١/ ٥١ ـ ٥٢، والعقد الفريد ٢/ ٢٧٥، وأخبار النحويين للمقرئ ٢٣، والنهاية لابن الخباز ٦، ونسب في بهجة المجالس ١/ ٦٦ لخالد بن صفوان.

(٣) في البيان والتبيين ٢/ ٢١٩: «وأول لحن سمع بالبادية: هذه عصاتي، وأول لحن سمع بالعراق: حَيِّ على الفلاح».

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي أتوكأ عليها...﴾ سورة طه، الآية ١٨.

[٢١] ولا تَعْـدُ إصلاحَ اللسـانِ فإنَّـه يُمَيِّـز [1] عمـا عنـده ويُبَيِّـنُ

[٢٢] ويعجبني زيُّ الفتى وجمالُـه ويسقط من عَيْنَـيَّ ساعـةَ يلحنُ

[٢٣] على أن للإعـراب حـدًّا وربما سمعتَ من الإعـراب مـا ليس يَحْسُنُ

[٢٤] ولا خير في اللفظِ الكريـهِ استماعُـه ولا في قبيح اللحنِ والقصـدُ أزينُ [2]

ولقد أحسنَ هذا القائلُ وأنصفَ وأبانَ عن مقصوده، وهو في غاية الصوابِ فإن الله تعالى مدح الاقتصادَ فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يقْتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [3]، ﴿ولا تجْعَلْ يدَك مغلولةً إلى عُنقك ولا تبسطها كلَّ البسط﴾ [4]، فنبَّه بحُسن الاقتصاد في الأمر الجزئي على حُسْنه في كل أمر. وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطا﴾ [5].

وقال النبيُّ ﷺ «خيرُ الأمور أوساطها» [6].

---

(١) الرواية المشهورة عند غير الطوفي: (يُخَبِّر). كما في المراجع المذكورة في الحاشية التالية.

(٢) هذه الأبيات من البحر الطويل، قائلها: علي بن محمد بن نصر بن منصور (٢٣٠هـ - ٣٠٢هـ)، أبو الحسن بن بسام، ويقال له: البسامي، والعبرتائي (نسبة غير قياسية إلى عبرتا من نواحي النهروان من أعمال بغداد)، شاعر هجّاء سليط اللسان، أكثر شعره في هجاء والده وبعض الوزراء، نشأ في بيت كتابة في بغداد، وتقلد البريد، وله عدة مؤلفات. (انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٦٣، والأعلام ٥/ ١٤١). أما الأبيات فقد وردت كاملة في: معجم الشعراء ١٥٤ (مع ترجمة للشاعر)، ومعجم الأدباء ١٤/ ١٥١ (مع ترجمة طويلة جدًّا له)، وورد أربعة منها في: زهر الآداب ٢/ ٧٢٠، ووردت الثلاثة الأولى منها في: بهجة المجالس ١/ ٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٦) هذا الحديث قال فيه الشيخ الألباني في كتاب الحجاب ص ٧: «حديث ضعيف الإسناد، ولذلك لم أستجز عزوه إلى النبي ﷺ». وقد ورد الكلام مفصلاً عن هذا الحديث في كتب الأحاديث المشتهرة: انظر: المقاصد الحسنة ٢١٥ ورقم الحديث (٤٥٥)، والدرر المنتثرة ١٠٧ ورقمه (٢١٨)، وتمييز الطيب ٨٦ ورقمه (٥٨٧)، وكشف الخفاء ١/ ٤٦٩ ورقمه (١٢٤٧)، والفوائد المجموعة ٢٢٧ ورقمه (٧٤٣).

/ فينبغي للإنسان أن يُصلِحَ لسانَه ويُعربَ كلامَه في سهولةٍ وسماحة ولا [٨/ أ] يخرُج إلى العجرفة والتقعير والثرثرة والتفيهق، فقد قال عليه السلام: «إن أبغضكم إلى الله الثرثارون المتفيهقون المتشدقون»(١). يعني: المتكلفين للفصاحة بالتشدق حتى يَخْرجوا عن قاعدة الاعتدال في المنطق.

كما حُكي أن عيسى بنَ عمر حين ضربه ابنُ هُبيرة(٢)، وجعل يقول: (إن كانت إلا أُثَيَّابًا في أُسَيفاطٍ قَبَضَتْها عَشَّاروك)(٣)، ونحو ذلك فإنه مذموم، ولكن الاقتصاد أولى.

وعن عليٍّ عليه السلام(٤):

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ١٩٦ (برقم ٢٦٤٢ صحيح الترمذي للألباني) من حديث جابر مرفوعًا: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون. قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون). وقد تحدث الشيخ الألباني عن هذا الحديث في سلسلة الصحيحة برقم ٧٩١، ورقم ٧٥١. ويبدو لي أن قول الطوفي: (أبغضكم إلى الله . . .) وَهَمٌ منه رحمه الله.

(٢) ابن هبيرة هو: عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري (. . . ـ نحو ١١٠هـ) أبو المثنى، أمير داهية شجاع، وهو بدوي أمي، ولاّه عمر بن عبد العزيز الجزيرة، واستمر عليها إلى خلافة يزيد، حيث ولاّه العراق وخراسان، ثم عزله هشام، وولى مكانه خالدًا القسري، فحبسه خالد وهرب من الحبس ولجأ إلى مسلمة فأمّنه فعفا عنه هشام. (انظر: المعارف ٤٠٨، والأعلام ٥/ ٢٣٠).

(٣) قصة عيسى بن عمر وضَرْب ابن هبيرة له في شأن الوديعة التي يقال إنه أنكرها مذكورة في ترجمة عيسى بن عمر في أغلب كتب التراجم، ومنها على سبيل الإيجاز:
العقد الفريد ٢/ ٢٧٧، ومراتب النحويين ٤٣، وطبقات النحويين ٤١، وتاريخ العلماء النحويين ١٣٦، ونزهة الألباء ٢١، وبغية الوعاة ٢/ ٢٣٨، وغيرها.
معاني الكلمات الغريبة في العبارة: (أُثَيَّاب): تصغير أثواب، جمع ثوب. (أُسَيفاطِ): تصغير أسفاط، جمع سَفَط، وهو وعاء كالجولق أو القُفّة. (قَبَضَتْها): كذا في النسختين بتأنيث الفعل، وفي جميع المراجع المتقدمة وردت بالتذكير: قَبَضَها. والتذكير أولى وأرجح، وهو رأي الجمهور، ولا يجيزون التأنيث؛ لأن الفاعلَ جمعُ مذكر سالم، بخلاف الكوفيين فهم يجيزونه، وأظن أنها سبق قلم من الناسخ. (عشَّارُوك): جمع عَشّار، وهم جباة الزكاة.

(٤) عبارة (عليه السلام): قد تؤخذ دليلاً مرجحًا على تشيّع الطوفي لو صحّت عنه يقينًا، لكنها ربما كانت من الناسخ الأول.

[٢٥] النحوُ يُصلِحُ مِن لسانِ الألْكَنِ والمرء تُعْظِمُه إذا لم يَلْحَنِ

[٢٦] فإذا طَلَبْتَ من الأمور أَجَلَّها فَأَجَلُّها مِنْه مُقِيمُ الألسُنِ[1]

وقرأت في أمالي الزجاج[2]:

---

(١) هذان البيتان من البحر الكامل، قائلها: إسحاق بن خلف البهراني، المعروف بابن الطبيب، شاعر حسن الإنشاد من شعراء المعتصم، كان في منشئه من أهل الفتوة ومعاشرة الشطار ممن يحملون السكاكين، وله شعر مدون، وهو ممن يحسنون ضرب الطنبور، حبس في جناية ومات في حبسه في حدود سنة ٢٣٠هـ. (انظر: الكامل ٢/ ١٩، فوات الوفيات ١/ ١٦٣)، وهذان البيتان ضمن مقطوعة من سبعة أبيات ـ أو أكثر ـ تنسب له، ولا أعلم خلافًا يذكر في نسبتها إليه وبالأخص هذان البيتان لأنهما المشهوران، وأغلب المراجع لم تورد غيرهما، ولا أدري هل الطوفي يرى نسبتها لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوله: وعن علي أو أنه يرى أن عليًا راوٍ لهما. وقد بحثت عنهما في ديوان علي المطبوع، فلم أجدهما. وقد نُسب البيتان لإسحاق هذا في: الكامل للمبرد ٢/ ٢٣. وزهر الآداب ٢/ ٧٢٠، وتنبيه الألباب ٩٧، وغرر الخصائص ١٦٩، وفوات الوفيات ١/ ١٦٤، وقد وردا غير منسوبين في: عيون الأخبار ٢/ ١٥٧، والفاضل للمبرد ٤، والعقد الفريد ٢/ ٢٧٦، وبهجة المجالس ١/ ٦٦، وألف باء ١/ ٤٧، ومعجم الأدباء ١/ ٨٥. وأغلب هذه المراجع لم تورد غير هذين البيتين ـ كما سبق، وأكمل ما رأيت المقطوعة في تنبيه الألباب حيث بلغت فيه سبعة أبيات، ويليه غرر الخصائص، حيث بلغت فيه خمسة أبيات. وهذه بقية الأبيات كما وردت في تنبيه الألباب:

لحن الشريف يزيله عن قدره وتراه يسقط من لحاظ الأعين

وترى الوضيع إذا تكلم معربًا نال المهابة باللسان الألسن

ما ورّث الآباء عند وفاتهم لبنيهم مثل العلوم فأتقن

فاطلب ـ هديت ـ ولا تكن متأبيًا فالنحو زين العالم المتفنن

والنحو مثل الملح إن ألقيته في كل صنف من طعام يحسن

(٢) الزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، (٢٤١هـ ـ ٣١١) أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، له عدة مؤلفات منها: معاني القرآن وإعرابه، والأمالي وغيرهما. (الأعلام ١/ ٣٣). أما: أمالي الزجاج فليست مشهورة ولا أعرف عنها شيئًا، فربما كان المراد: (أمالي الزجاجي)؛ لأنها أشهر، لكني بحثت عن هذين البيتين في أمالي الزجاجي المطبوعة (الوسطى والصغرى)، فلم أجدهما فيهما، وربما كانا في الكبرى المفقودة، أو في أمالي الزجاج التي لا نعرف عنها شيئًا.

[٢٧] العِلمُ زينٌ وتشريفٌ لصـــاحبِـــه فاطلب ـ هُديتَ ـ فنونَ العلم والأدبا

[٢٨] لا خيرَ فيمن لــــه لـبٌّ بـــلا أدب حتي يكـونَ على مـا زانـه حَـدِبَا [١]

وتروى هـذه الأبيات الآتيـة وهي فيما أحسب لأبي الوفـاء ابن عقيل[٢]، لأني رأيته[٣] في كتاب منسـوب إليه. وبعض الناس ينسبهـا للشافعي[٤] ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم لمن هي منهما:

[٢٩] مـــا في التخلّف عن علمٍ وعن أدبٍ من راحـــةٍ فَـدَعِ الأوطـــانَ واغتربِ

[٣٠] إني رأيـتُ وقـــوفَ الماءِ يُفسِـــده إن ساحَ طـابَ وإن لـم يَجْرِ لـم يَطِبِ

[٣١] والأُسْـدُ لـولا فـراقُ الخِلْس مـا افترَسَتْ والسهمُ لـولا فراقُ القـوسِ لـم يُصِبِ

[٣٢] والشمسُ لــو وقفَـتْ في الأُفْقِ دائمــةً لَـمَلَّهـا النـاسُ من عُجْـمٍ ومن عَـرَبِ

---

(١) أورد أبـو علي القـالي هذين البيتين في أمـاليـه ٣/ ١٣٧ ضمن مقطوعـة من سبعة أبيـات من البحر البسيط، منسـوبة إلى الحكم بن قنبر، وحكى البكـري في سمط الـلآلئ في شرح أمـالي القـالي ٣/ ٥٨ خـلافًـا في نسبة هـذه الأبيـات إلى خمسـة أقوال. وأمـا الحكم بن قنبر فهـو: الحكم بن معمـر بن قنبر الخضري، من خضر محارب، شاعر سَجّاع هَجّاء، لـه مـواقف مهاجاة مشهورة مع ابن ميادة، عاش إلى سنة ١٥٠هـ تقريبًا. (انظر أخباره وأشعاره في الأغاني ٢/ ٩٤، ومعجم الأدباء ١٠/ ٢٤٠).

(٢) أبو الـوفاء بن عقيل: هو علي بن محمـد بن عقيل البغدادي الظفـري (٤٣١هـ ـ ٥١٣هـ)، ويعرف بابن عقيل، عالم العـراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقتـه، له عدة مؤلفات أعظمهـا كتاب الفنون، في أربعمائة جـزء، والواضح في الأصـول، والفرق وغيرهـا. (انظر: المقصـد الأرشد ٢/ ٢٤٥، والأعـلام ٥/ ١٢٩).

(٣) كذا في النسختين (رأيته) بـالتذكير مع أن الضمير عائد إلى الأبيات، ولو كـانت (رأيتها) لكان أولى، على أن التذكير يمكن توجيهه.

(٤) الشافعي: هـو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القـرشي المطلبي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ) أبو عبـد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنـة، وإليه نسبة الشافعية كافـة. ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكـة وهـو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر وتـوفي بها بعد بضع سنين، إمام في الفقه والحديث، وله عدة مؤلفات، وله شعر جيد.
(انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، والأعلام ٦/ ٢٤٩).

[٣٣] سافِـرْ تَجِدْ عِـوَضًـا عَمّن تُصـاحِبُـه وانْصَبْ فإنّ لذيذ العيش في النَّصَبِ[1]

ويكفي هذا العلمَ شرفًا أن عليًّا ـ رضي الله عنـه ـ مع توفيقه للصواب ودَوَرَانِ الحق معه كيف مـا دار بدعاء النبي ﷺ لـه بذلك ـ عُني بإنشـائه واهتمَّ بإظهاره على ما قد ثبت واشتهر عنه بما قدمنا ذكره وما لم نذكره لطوله.

واعلم أنّ أكثـر هـذه الأخبـار والآثـار، أو كلّهـا مأثـورٌ بأسـانيـدَ جيـدة إلى مصـادرها، وأكثـرها أو كلّهـا في كتاب الـوقف والابتداء لابن الأنبـاري[2] والله أعلم.

* * *

وأما صريحُ العقل:

فَلَنا من جهته حُجَجٌ:

---

(١) المشهور أن هذه الأبيات ـ وهي من البسيط ـ للإمام الشافعي رحمه الله، وهي موجودة في ديوانه المطبوع على اختـلاف طبعاتـه المحققة، ومنهـا: طبعة زهـدي يكن ٤٥، وطبعـة محمد عفيف الـزعبي ٢٦، وطبعة أميل يعقوب ٥٣. وقد أورد الطـوفي من هذه المقطوعة خمسة أبيات، وهي عنـد الزعبي وزهدي سبعة أبيات، وعند أميل يعقوب ثمانية أبيـات، وهناك خلاف يسير في رواية بعض أبياتها. وهذه هي الأبيات الثلاثة التي لم ترد عند الطوفي:

والبـدر لـولا أفـول منـه مـا نظـرت	إليـــه في كـل حين عين مـــرتقـب
والتبر كـالترب ملقـى في أمـاكنـه	والعـود في أرضـه نـوع مـن الحطب
فإن تغـرّب هـذا عـز مطلبـه	وإن تغـرب ذاك عـز كـالـذهب

(٢) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١هـ ـ ٣٢٨هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والشعر والأخبار، ولد في الأنبار على الفرات، وتوفي ببغداد، له عدة مؤلفات مطبوعـة منها: الزاهـر، والأضداد، وإيضاح الـوقف والابتداء وغيرهـا. (انظر: نزهـة الألباء ٢٦٤، والأعلام ٧/ ٢٢٦)، وكتـاب إيضاح الوقف والابتـداء الذي ذكره الطـوفي، مطبوع في دمشق بتحقيق محيي الدين رمضان، ضمن مطبـوعات مجمع اللغة العربية. وقد خرجـت أغلب هذه الأخبار والآثار منه، وأحلت على مكانها فيه.

الأولى: أنه لا شك ولا مِريةَ عند كلِّ ذي عقلٍ سليم غير [1] سليم، وطبعٍ مستقيمٍ غيرِ [1] مستقيم / أن الصلاحَ خيرٌ من الفساد، والصحةَ خيرٌ من السقم، ولا خلافَ أن اللحنَ في الكلام فسادٌ له وسقمٌ فيه، وإعرابَه صلاحٌ له وصحة فيه. وهاتان مقدمتان لا سبيل إلى إنكارهما، وحينئذٍ يلزمُ أن فضل علم العربية ثابتٌ بديهةً. [٨/ ب]

فإن قيل: الاعتراضُ على ما قلتَ من وجهين:

أحدهما: أنك زعمتَ أن قومًا ينكرون فضلَ هذا العِلْم، ثم ادّعيتَ العلمَ بفضله بديهةً، والبديهيات [2] لا تقبل الخلاف.

الثاني: أنّ العامةَ على كثرتهم إذا [سمعوا] [3] لفظًا معربًا، ولفظًا ملحونًا، لا يفرِّقون بينهما من جهةِ الصلاحِ والفساد، ولا من جهة الصحةِ والسقم، بل ربما سَخِروا مِمّن يُعربُ كلامَه، وهو الغالب على عامةِ أهل العصر، وهم مع ذلك لا يخالفون في البديهيات [2]، فدلّ على أن ما ذكرتَ ليس بديهيًّا [2].

---

(١) كذا في النسختين: (. . . سليم غير سليم)، و(. . . مستقيم غير مستقيم)، فهل في الكلام سقط كحرف (أو) قبل كلمة (غير) مثلاً في الموضعين؟ أو أن ذلك مقصود لتنويع الأسلوب والتفنن فيه، والذي أميل إليه، أن ذلك مقصود، وأن المراد بـ(سليم) الأولى من السلامة، و بـ(سليم) الثانية: ضدها، فكلمة (سليم) من الأضداد، وذلك منصوص عليه في كتب الأضداد ومعاجم اللغة، فهي تطلق على الملدوغ، والجريح المشفي على الهلكة، كما تطلق على السالم. والمراد بـ(مستقيم) الأولى: من الاستقامة ضد الاعوجاج والانحراف. والمراد بـ(مستقيم) الثانية: مِنْ (قام) بمعنى: جَمَدَ، كما في الصحاح واللسان (مادة: قوم) على أني في شك من هذه الأخيرة، ولكن هذا ما توصلت إليه بعد طول بحث. والله أعلم. ولو رجحنا السقط، وقدرنا كلمة (أو) قبل كلمة (غير) في الموضعين لاستقام المعنى.

(٢) كذا في النسختين: (البديهيات)، وهي نسبة شاذة؛ لأن قياس النسبة إلى (بديهة) أن يقال: (بدهي) بحذف الياء، لأنه على وزن (فعيلة) وفي الجمع: (بدهيّات) بحذف الياء أيضا. وسيتكرر هذا الخطأ في السطور القادمة في النسبة إلى كلمة بديهة نفسها. انظر: شرح التصريح ٢/ ٣٣٠ والتبيان للشيخ كحيل ٢٤٢.

(٣) كلمة [سمعوا] ليست في النسختين، وقد زدتها لأن السياق يحتاجها.

والجوابُ عن الوجهين جُملةً: أن مُنكري فضلَ هذا العلم قسمان:

قِسْمٌ يتصورُ معنى العربيـة، ويعـرفُ فائدتها، ولكنـه مُنِعَ الحظّ والنصيبَ منها، ولم يـوفّق لها. وهذا إذا نازع في فضلهـا ينازع بظاهـره ولسانه عنـادًا؛ لئلا يُثبتَ على نفسـه أن قد فـاته صفـةُ كمال، وقلبُه يطـالبه بمعـرفتها، ويحترقُ على علمها، حتى إنّا لنرى الجاهلَ بها، المنكرَ لفضلها بالأمس، إذا عرفها اليوم صار من حزبها والمُثْنِيْـنَ عليها، بعد أن كان من حَرْبِها والساخرين بها، فصار إنكارُه إنكارًا لسانيًّا ظاهريًّا، والاحتجاجُ إنما هو بالإدراك الباطني الذهني، إذ قد يقول الإنسانُ بلسـانه ما ليس في قلبـه، وهذا مقطوعٌ بـه في حقّ مَنْ صِفَتُه ما ذكـرنا، وكفى بذلك حجةً على إثبات العلم بفضل هذه الصناعة بديهةً.

القسم الثاني: من لا يتصور معنى العـربية، ولا يـدرك حقيقتها ومـاهيتها، وهـم العوامُّ. فهـؤلاء: لا يدل نزاعُهم في فضل العلم، وإنكارهم لـه، وهُزْؤهم به، وبأهلـه، على عدم بـديهية [1] العلم بفضلـه، وذلك لأن العلمَ بأفضليـة الشيء، أو فضله ومفضـوليته، حكمٌ على ذاته، ولا يُتصور معـرفةُ الحكم إلا في حق من يتصور المحكوم عليه.

ألا ترى أنّـا لو فـرضنا إنسـانًا لا يعلـم ماهيـة السواد والبيـاض، ولا يتصور حقيقتهما بـالمرة، فإنّا إذا عـرضنا عليـه الجمعَ بينهما لم يـدرك استحالتـه، مع أن العلم باستحـالته بديهـيٌّ [1]، لكن بـالنسبة إلى من يتصـور محكومَ هـذا الحكم وموردَه، وهو حقيقة السواد والبياض.

وأَبْيَـنُ من هـذا / : أن من لم يتصـور معنى العَشَرةِ ومـاهيتهـا، لم يعلم أنَّ [٩/أ] الخمسـةَ نصفُها، مع أن العلمَ بـذلك ضروريٌّ بـواسطـة النظر، لكن عنـد من يتصور مقـدارَ العشرة، وكذلك من لم يتصور مـاهيّة الجسم، لم يدرك استحـالةَ

---

(١) أشرت قبل قليل إلى أن النسبة الصحيحة إلى (بديهة) (بدهي)، وليس (بديهي).

كـونه في مكـانين في زمن واحـد حِسًّـا، ومع ذلك فـلا يدل جهلُـه على أن[1] القضية ليست بديهيةً عند من يتصـور الجسمَ، فكذلك العامةُ لم يتصوروا معنى العربيـة، ولم يدركوا ماهيتهـا، فكيف يُجعل إنكارهم أفضليتها حجـةً على عدم العلم بها بديهةً عند من يتصورها. هذا جورٌ في الفعال وجهلٌ في المقال.

الحجة الثانية: إجماعُ العالَـم على استحسان هـذا العلم، والحثِّ عليه، والنـدبِ إليه، سلفًـا وخلفًـا مسلمًا وكـافرًا عـربًـا وعجمًا، من لـدن الصحابـة والتـابعين وتـابعيهم إلى عصرنـا هذا، على مـرور الأعصـار، في جميع الأمصـار، وكرور الليل والنهار، حتى إنّـا لنرى الكفارَ من اليهود والنصـارى يكافحون على علمه، ويتقربون إلى أهله، عيانًا وسماعًا.

فكتب الحريري[2] في كتاب (درة الغواص في أوهام الخواص[3]): (أن يهوديًّا سأل أبا عثمان المازني[4] أن يقرئه كتاب سيبويه[5]، ودفع إليه مائة دينار، فردها،

---

(١) كلمة: (أنّ) غير موجودة في نسخة (أ).

(٢) الحريري: هـو: أبو محمد القاسم بن علي بـن محمد بن عثمان الحريري البصري (٤٤٦هـ ـ ٥١٦هـ) الأديب الكبير، صاحب (المقامات) المشهورة، وله عدة مؤلفات، وديوان شعر وديوان رسائل، ولد في (المشان) قـرية قـرب البصرة، ومات في البصرة، ترجمت نماذج مـن مقاماتـه إلى عدة لغـات. (انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٦٣)، والأعلام ٦/ ١٢).

(٣) انظر: درة الغواص ٩٦.

(٤) المازني: هو أبو عثمان بكر بن حبيب بن بقية المازني البصري، من مازن شيبان، تتلمذ على الأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيـد، وتتلمذ عليه المبرد واليـزيدي، مات بـالبصرة سنة ٢٤٩هـ وترك عدة مـؤلفات منها: التصريف، والديباج والعروض وغيرها. (انظر: إنباه الرواة ١/ ٢٤٦، والأعلام ٢/ ٤٤).

(٥) سيبـويه: هـو أبو بشر عمـرو بن عثمان بن قنبر، مـولى بني الحارث بن كعب، ولد في قـرية البيضـاء بفـارس، ونشأ بالبصرة، وأخـذ عن الخليل ويـونس وعيسى وغيرهم، ففـاقهم جميعًـا، وألف كتابـه المشهور في النحو، وأخذ عنه الأخفش وقطرب وغيرهما، ومات بعـد المناظرة الزنبورية المشهورة، ودفن بشيراز، وفي ولادته ووفاته خلاف. (انظر: نزهة الألباء ٦٠، والأعلام ٥/ ٢٥٢).

ولم يفعلْ، وكان محتاجًا. فقال له أبو العباس المبرد: [1]لِمَ لَمْ تقرئه؟ فقال: إنّ في كتاب سيبويه آيات من القرآن، فلا أقرئها يهوديًّا. فاتفق أن كان عند المتوكل [2] جارية قد أدَّبها أبو عثمان، فأنشدت ذات يوم بحضرة الخليفة والندماء:

[٣٤] أَظُلَيْمُ إن مصابكم رجلاً أهدى السلامَ إليكمُ ظُلْمُ [3]

(١) المبرد: هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي (٢١٠هـ ـ ٢٨٦هـ) ولد بالبصرة، ومات ببغداد، وتتلمذ على المازني والجرمي وأبي حاتم، وتتلمذ عليه الزجاج وابن السراج وغيرهما، من مؤلفاته: المقتضب والكامل والفاضل وغيرها. (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، والأعلام ٨/ ١٥).

(٢) كل المصادر التي أوردت القصة ـ وأعني بها المذكورة في الحاشية التالية ـ تنص على أنها حصلت بحضرة الخليفة (الواثق) وليس (المتوكل)، وهما ابنا الخليفة المعتصم بن هارون الرشيد، وقد ولي الواثق الخلافة بعد وفاة أبيه المعتصم سنة ٢٢٧هـ، وظل بها إلى أن مات سنة ٢٣٢هـ، فخلفه عليها أخوه المتوكل، وظل بها إلى أن قتل سنة ٢٤٧هـ.

(٣) بيت من الكامل ينسبه بعض العلماء للعَرْجي عبد الله بن عمرو ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وينسبه الأكثرون إلى الحارث بن خالد المخزومي ـ وهو الراجح ـ والمخزومي هذا شاعر غزل قرشي من أهل مكة، يذهب مذهب عمر بن أبي ربيعة في الغزل، وكان يهوى عائشة بنت طلحة ويشبب بها وله معها أخبار كثيرة. وكان ذا خطر وقدر ومنظر في قريش، ولاه يزيد بن معاوية إمارة مكة، ثم رحل إلى دمشق وافدًا على عبد الملك بن مروان، فلم ير عنده ما يحب فعاد إلى مكة ومات بها في حدود سنة ٨٠هـ.

وهذا البيت هو البيت الثامن ضمن مقطوعة مكونة من تسعة أبيات أوردها الأصبهاني في الأغاني ٨/ ١٣٢، والبغدادي في شرح شواهد المغني ٧/ ١٦١ وغيرهما قالها الحارث في التشبيب بأم عمران أو أم عبد الملك بنت عبد الله بن خالد بن أسد، زوجة عبد الله بن مطيع، فقد خطبها الحارث وسبقه إليها عبد الله بن مطيع فتزوجها فكان الحارث يشبب بها إلى أن مات زوجها فتزوجها بعده.

والرواية المشهورة للبيت: أظلوم....، ولكن الرواية التي أوردها الطوفي: (أَظُلَيْمُ) أصح، وهي نداء وترخيم لـ(ظُليمة) والدليل على ذلك مطلع القصيدة وهو قوله:

أقوى مِنَ آلِ ظُلَيْمَةَ الحَرِم فالعيرتان فأوحش الخطمُ

والحرم والخطم موضعان، والعيرتان جبلان، أو هضبتان على يمين الذاهب إلى مِنًى. أما كلمة (إليكم) في آخر البيت فالرواية المشهورة فيها: (تحيّة). =

فأنكروا عليها نصبَ (رجل)، وقالوا: إنما هو (رجلٌ) بالرفع على خبر إنَّ.

فقالت: هكـذا أقرأنـي مؤدبـي أبـو عثمان المازني، ووافقها بعضهُم، فبعث الخليفـة المتـوكل إلى أبي عثمان بـالبصرة[1]، فجيء بـه، فسأله عن ذلك، فَوَجَّهَـه، وجرى بينه وبين بعض النـدماء، منهم اليزيدي[2] مناظرةٌ، فَلَجَ فيها أبو عثمان بحجته. والحكايةُ طويلة، فأعطاه المتوكلُ ألفَ دينار).

قلتُ: و(رجلاً) منصوب بـ (مصابكم) لأنه مصدرٌ، والمصدر يقدر بـ (أنْ والفعل) كما تقـدر (أنْ) به في قـولك (عجبت من أن ضربتَ زيـدًا)، أي: مِن ضَرْبِك / زيـدًا، وكقـولك: (ضربي زيـدًا حسـنٌ) فـ (مصـابكم) اسم إنَّ، [٩/ ب] والتقدير: إنكم إنْ أصبتم رجلا سَلَّم عليكم ظلمتموه. و(أهدى السلام إليكم) صفةُ (رجل) و(ظُلْمُ) خبر إنَّ.

= انظر تفصيل الحديث عن قصة المازني وعن البيت وعن الشاعر في:
الأغاني ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٧، وشرح شواهـد الألفيـة للعيني ٣/ ٥٠٢، وشرح شواهـد المغني للسيوطـي ٢/ ٨٩٢، وشرح شـواهـد المغني للبغـدادي ٧/ ١٥٨ ـ ١٦٤، وانظـر: مجالس ثعلب ١/ ٢٢٤، والاشتقاق ٩٩، ومـراتب النحويين ١٢٧، وطبقات النحويين ٨٧، وتـاريخ العلماء النحويين ٦٩، ودرة الغـواص ٩٦، ومعجم الأدباء ٧/ ١١١، وإنبـاه الـرواة ١/ ٢٤٦، ووفيات الأعيـان ١/ ٢٨٤، ومغني اللبيب ٦٩٧، ٨٨٢. وقد نسب للعرجي في درة الغواص ووفيـات الأعيان، ومغني اللبيب. وانظـر ذيل ديوان العـرجي، ص ١٩٣، وورد النص والتأكيد على نسبتـه للحارث في المراجع الأربعـة الأولى. ولن أطيل بـذكـر بقيـة المراجع التي بين يـدي، ومن أراد فلينظـر: معجم الشواهـد العـربيـة ١/ ٣٥٣، وتـرجمة المازني في كتب التراجـم والطبقـات، فقلّ أن يترجم لـه أحـد دون أن يـورد البيت والقصة.

(١) في النسختين: (البصرة) بدون الباء. وقد زدت الباء؛ لأنه لا بد منها أو من كلمة (في).

(٢) المراجع المتقدمة وغيرها تذكر أن المناظـرة جرت في مجلس الخليفة حول هذا البيت مع التّوزي أبي محمد عبد الله بن محمد بن هـارون، المتوفى سنة ٢٣٨هـ وليس مع اليزيـدي. ومنهم من يورد شيئًا من ذلك مع ابن السكيت. انظر ذلك مفصلاً في: مراتب النحـويين ١٢٨، وأخبار النحويين ٥٩، وطبقات النحويين ٨٨، ونزهة الألباء ١٨٥، ومعجم الأدباء ٧/ ١١١، وبغية الوعاة ١/ ٤٦٥، وشرح شواهد المغني للبغدادي ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

والعجبُ من قوم يجالسون الملوك، كيف تقصر مادّتهم عن مثل هذه النكتةِ السهلة، ولكنْ[1] سببٌ جَرَّ لأبي عثمان خيرًا.

فيرى المنكرُ لفضلِ هذا العلم على ما يعتمد بعد مخالفة الإجماع، وأيّ عيبٍ يريد لنفسه أعظم من مخالفة إجماع العالَمِ، فهل هو إلا في عداد البهائم؟!

الحجةُ الثالثة: أنّ الله تعالى كلّف عبادَه بما ضَمَّنَ كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأَمَر رسولَه ﷺ ببيانه، فبيَّنَه بالسّنّة، وهما - أعني الكتاب والسنة - عربيان، وهما أصلُ الشريعة ومعتمدُها ومصدرُها وموردُها وعمادُها ومستندُها، إذ الإجماعُ والقياسُ - عند القائلين بكونهما دليلاً - ثابتان بهما، فهما فرعٌ عليهما، نازعان في الحقيقة إليهما، ولا يمكن امتثالُ مأمورِ اللهِ تعالى في كتابه، ورسوله عليه السلام في سنته، إلا بعد معرفةِ مقتضاهما، ولا يمكن فهمُ مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها، وهي العربية، وحينئذ: امتثال التكاليف الواجبةِ متوقفٌ على معرفة العربية، وما توقف عليه الواجبُ ولم يتم إلا به وكان مقدورًا فهو واجب[2]، كالوضوء في الصلاة، والراحلة في الحج، على مَنْ مَلَكَ ثمنها بشروطه.

والذي يدل على ذلك: أن الكتابَ والسنة لو كانا أعجميين لوجب على الأمة تَعَلّمُ اللغة الأعجمية؛ ليفهموا بها[3] مقتضى الخطاب، وأقربُ من هذا: أن الأعاجمَ من أمّة محمد ﷺ يجب عليهم معرفةُ القدْرِ الذي يفهمون به ما يجب عليهم من أحكام الشريعة من اللغة، لكونه شرطًا في إمكان الامتثال للأوامر.

---

(١) كذا في النسختين (لكنْ)، ولو كتبت (لكنّه) لكان أولى.

(٢) في نسخة (ب): الواجب. ولو كانت العبارة: (وكان مقدورًا عليه فهو واجب) لكان أولى.

(٣) في نسخة (ب): أنها. وفي (أ) غير واضحة ويبدو أنها ملغاة، لأن الكلام بدونها تام.

الحجةُ الرابعة: أن الذي ينكرُ فضلَ هذه الصناعةِ، إمّا: أن يكونَ عارفًا بها، أوْ لا.

فإن كان عارفًا بها فقد طَعنَ على نفسه، وسَفَّه نفسَه، وسخَّف رأيَه، حيث قَطَعَ نُبْذةً من الزمان في صناعة لا فَضْل فيها.

وإن لم يكن عارفًا بها فلا التفاتَ إلى إنكاره، ولا تعريج على قوله؛ لأنه جاهلٌ بما تُعتبر معرفته في[1] المصير إلى قوله. على ما يستقصى الكلام عليه قريبًا إن شاء الله تعالى.

ثم ليجتهدْ في معرفتها، فإذا عرفها: فإن رجع عن مقالته، وسلم المدَّعَىٰ، فهو المطلوب، / وإن لم يرجع فاجتماعُ العقلاء خصمه، وكفى به حجيجًا، [١٠/أ] ويعود الكلام المقدم، ويكون حينئذ مجنونًا، حيث لم يُفرّق بين صفة الكمال والنقص.

ثم إنّا قد ابتلينا بجُهّال متعلّمي زماننا، وعَجَزةِ مُتَمَزْهِدِيهِم، إذا ذُكر الأدبُ بحضرتهم يَنْفُضُ أحدهم كُمَّه، ويكلحُ وجهُه، ويقول: معرفةُ مسألة من الحلال والحرام أحبُّ إليّ من كتاب سيبويه، ويتغالى في التمزهد، ويبالغ في التقشف، عجزًا منه وزهدًا من العلم فيه، ولو نظر ببصيرته التي لم ينوّرها الله تعالى، وتأيّد في أمره لَمَا قال ذلك، فإن المسألة التي يشير إليها من الحلال والحرام، إنما نشأت عن البحث عن معاني الكتاب والسنّة، وتحقيق ألفاظهما، وتنقيح المراد بهما، وطريقُ ذلك العربيةُ، وغيرها من المواد.

فإن قال قائل: قد كُفيتُ هذا البحث والسّبْرَ والاجتهاد بغيري، فتضييعُ زماني فيه غير مفيد، إذ هو تحصيل الحاصل.

---

(١) في نسخة (ب): من، وهي كذلك في (أ) لكنها معدلة إلى (في).

فالجواب: أن هذا خطأ فاحش ينبني[1] عن همة خسيسة دَنِيَّة، فإن من تولّى مباشرة العلم بنفسه، واصطلاه بحسه، ظفر منه بالعيون، وظهر له منه المكنون، ويكون مدركًا للأحكام بأدلتها، عن سَبْرٍ وانتقادٍ، وجِدٍّ واجتهاد، فيكون ذلك أعلى مرتبةً وأسنى منقبةً، مِمّن اتكل على تنقيب زيدٍ وعمرو، ولأن مجاريَ الظنون تختلف باختلاف القرائح والفهوم، ولهذا ترى العلماء على اختلاف طبقاتهم، وتفاوتِ درجاتهم، من المجتهد المطلق والمقيد، يكون الراجحُ عند بعضهم مرجوحًا عند بعضٍ، وما ذاك إلا لتفاوتِ الخواطر، وتباين القرائح في مجاري الظنون، ولا شك أن رتبةَ الاجتهاد في الجملة أشرفُ من رتبة التقليد، والنفسُ أسكنُ إلى ما أدركته عن اجتهادٍ منها إلى ما أخذته عن تقليدٍ.

وحينئذ يبطل قوله:

(تضييعُ زماني فيه غيرُ مفيد، إذ هو تحصيل للحاصل).

وبطلانُه ظاهرٌ، وإنما تقاعده عن هذا التضييع هو التضييعُ، وسوءُ الصنيع.

وإنما مَثل هؤلاء القوم كمثلِ من يحاولُ صعودَ سطح عالٍ، فيقال له: اتخذْ سُلّمًا ترقى به، فيقول: لا أضيع شيئًا من زماني في اتخاذ السُّلَّم، ولكني أَضع رجلاً في الأرض ورجلا / في السطح، وهذا ينبئُ عن جهل وحُمق وسفهٍ وخرقٍ، [١٠/ب] فلا جرم، مَنْ هذه حالُه يبقى في الحضيض، ويحولُ دون نُطقه الشجا والجريض[2]، وَيَلْكَنُ بين البلغاء، ويخرس عند الفصحاء، ويظلع في حلبةِ

(١) كذا في النسختين ينبني، وربما كان المراد ينبئ، وهو أولى في نظري.

(٢) الشجا: ما اعترض ونشب في الحلق من عظم أو نحوه. (المعجم الوسيط: شجا).

والجريض: الغصّة، واختلاف الفكين عند الموت. وفي المثل: (حال الجريض دون القريض). (المعجم الوسيط: جرض).

السباق، ويُفَسْكِلُ [1]، إذا برزت العتاق، هـذا مع أنه لا يعلمُ من علم الحلال والحرام إلا صُبابَة، ولم يُحَصِّل من تِبْر علم الشريعة إلا تـرابه، ولكن خلا الوقتُ من العلماء، وأقفرتِ الديارُ من الفضلاء، فـدخل سُوق الفضائل مجتازا، فوزن حَبّه فصار جِلْوازا [2]، فصار يَدّعي الفنون، ويدعـو إلى سلعته الكاسدة سوادَ الزبون، ويجتعل[3] بالمرافقة إلى الحيزبون[4]، وذلك ممـا يدل على الفتـون، وقلة العقل والجنون، فلله دَرُّ الحماسيّ حيث يقول:

[٣٥] خَلَتِ الـديـارُ فَسُـدْتُ غيرَ مُسَـوّدِ ومن العَنَـاءِ تَفَـرُّدي بـالسّـؤدَدِ [5]

---

(١) فسكل الفـرس: جـاء في السباق آخـرًا، وفسكل الـرجلُ: جـاء تـابعًا متأخـرًا. (المعجم الـوسيط: فسكل).

(٢) كذا في النسختين: (جلـوازًا)، والجلواز: هو الشرطي. كما في الصحـاح والقامـوس والمعجم الوسيط (مـادة جلز). والجلـواز: عند الفقهـاء: أمين القاضي، أو الـذي يسمى صاحب المجلس. كما ذكـر المطرزي في (المغـرب في ترتيب المعرب). ومعنى ذلك أن الضمير في (صار) يعـود إلى الرجل. ويمكن أن تكون كلمـة (جلواز) محرفـة في النسختين، وأن المقصود: (جِلَّـوْزًا): وهو البُنْـدقُ. كما في اللسان والقاموس، وحينئذ يكون الضمير في (صار) عائدًا إلى الحب. والله أعلـم.

(٣) يجتعل: يأخذ الجُعْل، وهو الأجـر أو غيره مما يجعل للإنسان على عمله. (القـاموس والمصباح المنير: مادة جعل).

(٤) الحيزبون: العجوز. (الصحاح واللسان: حزب) وفقه اللغة للثعالبي ٨٥.

(٥) بيت من الكـامل، قائلـه حارثة بـن بدر بن حصين التميمي الغُـدّاني (نسبة إلى غدانـة بن يربـوع بن حنظلة)، تـابعي من أهل البصرة، وقيل إنـه أدرك النبي ﷺ، له أخبـار في الفتوح، وقصة مـع عمر، ومع علي رضي الله عنهما، وأخبار مع زياد، أُمّـر على قتال الخوارج في العراق، فهزموه بنهـر تيرا ـ قرب الأهواز ـ فلما أرهقوه دخل سفينـة بمن معه فغرقـت بهم وكان ذلك في سنة ٦٤هـ. (انظر: الإصـابة ١/٣٧١، والأعـلام ٢/١٦٢)، (وانظر مـزيـدا من أخباره في الكـامل للمبرد ١/ ٣١٥، ٣/ ٣٠٦ـ ٣١٠، والأغاني ٢١/١٣ـ ٣١).

وهذا البيت رابع أربعـة أبيات وردت في حماسة أبي تمام ١/ ٣٩٣ منسوبـة إلى رجل من خثعم، وانظر: شرح الحماسـة للمـرزوقي ٢/ ٨٠٧، وللتبريـزي ٢/ ١٥٤، وورد البيـت منسـوبًـا لحارثـة في: البيـان والتبيين ٣/ ٢١٩، ٣٣٦، والحيوان ٣/ ٨٠، والأغاني ٢١/ ٣١، وأمالي المرتضى ١/ ٣٨٨، وورد غير منسـوب في أمـالي الزجـاجي، ٣٠، ووفيـات الأعيـان ٤/ ٢٢٠. وانفـرد ياقـوت في معجم البلـدان ١/ ٤٧٣ (بقيع) بنسبته مع خمسة أبيات بعده إلى عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه. =

ولقد أنصف علي بن محمد بن علي بن سَلَّكٍ الفالي من أهل فالة حيث يقول: (١)

[٣٦] لَمَّا تَبَدَّلَتِ المجالسُ أَوْجُهًا غيرَ الذين عَهِدتُ من عُلَمائها

[٣٧] وَرَأَيْتُها محفوفةً بسوى الأُلى كانوا ولاةَ صدورِها وفنائها

[٣٨] أنشدتُ بيتًا سائرًا متقدمًا والعينُ قد شرِقَتْ بجاري مائها

[٣٩] أَمَّا الخيامُ فإنها كخيامِهِم وأَرَى نساء الحَيِّ غيرَ نسائها

وأَحْسِنْ بالآخر حيث قال:

= ولهذا البيت الذي معنا قصة رواها المرتضى في أماليه ١/ ٣٨٧ بسنده عن الأصمعي قال: «مرّ حارثة ابن بدر الغداني، ومعه كعبٌ مولاه، فجعل لا يمرّ بمجلس من مجالس تميم إلا قالوا: مرحبًا بسيدنا. فقال كعب: ما سمعت كلامًا قط هو أقرُّ لعيني، وألذ في سمعي مما سمعته اليوم. فقال حارثة: ولكني ما سمعت كلامًا قط هو أكره إليَّ منه، ثم قال:

ذهب الرجال فسدت غير مدافع ومن الشقاء تفردي بالسؤدد » انتهى.

ورواية المرتضى هذه تخالف قليلاً رواية الطوفي، ورواية الطوفي أشهر.

(١) هذه الأبيات من الكامل، وهي كما قال الطوفي: لعلي بن أحمد بن علي بن سَلَّكٍ الفالي، المؤدّب، أبي الحسن. منسوب إلى فالة، وهي قرية قريبة من إيذج في فارس، واسم والده أحمد، وليس محمدًا كما ذكر الطوفي. وقد انتقل الفالي إلى البصرة وأقام بها مدة، ثم قدم بغداد واستوطنها وحدّث بها، وسمع منه الخطيب البغدادي وكتب عنه ووثقه، وله معرفة بالأدب والشعر، وله مقطوعات حسنة يختمها ببيت يتمثل به على طريقة التضمين وليس من شعره. مات في ليلة الجمعة الثامن من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن في مقبرة جامع المنصور. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٣٣٤، واللباب ٢/ ٤٠٩، ومعجم الأدباء ١٢/ ٢٢٦، ومعجم البلدان ٤/ ٢٣٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٣١٥، وسير النبلاء ١٨/ ٥٤).

والأبيات الأربعة موجودة في معجم الأدباء ١٢/ ٢٢٧، ومعها بعض المقطوعات المشابهة، للفالي نفسه.

[٤٠] وإذا مـــا خـــلا الجَبَـــانُ بأرضٍ طَلَبَ الطَّعْنَ عنـــده والنِّـــزَالا (١)

وربما احتجّ هذا المنكرُ فقال: علم الشريعة ليس متوقفا على علم العربية، ويزعم أن بعضَ السلف قد كانوا أئمةً يُقتدى بهم في الشريعة، ولم يكونوا عالمين بالعربية، وهذا احتجاجٌ يُشَبَّه بجلد العليل، ويَقْصرُ عن شفاء الغليل، إذ هو مُجرد دعوى بلا دليل، ثم هو تَقَوُّلٌ على الأئمة، وتَخَرُّصٌ عليهم، ونسبةٌ لما لا يليق بهم إليهم، وطعنٌ على إجماع المسلمين، وَرَدٌّ على سيد المرسلين.

وبيانُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قَطَع برفع الخطإ عن إجماع الأمة، فقال: (أمتي لا تجتمعُ على ضلالة) (٢)، وتواتر ذلك عنه التواترَ المعنوي، ثم أَجْمَعَتِ الأمَّة على تسمية مَنْ تقدم في صدرها من الأئمة والعلماء أئمةً وعلماء، واتفقوا على اشتراط صفاتٍ في / القاضي والمفتي، منها: [١١/أ]

---

(١) بيت من الخفيف، قاله المتنبي ضمن قصيدة طويلة في مدح سيف الدولة، كما في ديوانه ٢/ ٢٦٢، والمتنبي هو: (٣٠٣هـ ـ ٣٥٤هـ) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي الشاعر الحكيم، مالئ الدنيا وشاغل الناس ـ كما يقال عنه ـ ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة) وإليها نسبته، له مواقف وقصص وأخبار وأشعار مع سيف الدولة في حلب، ومع كافور في مصر، ومع عضد الدولة في شيراز، ومع ابن العميد في أرجان، وقد شرح ديوانه عدة شروح وطبع عدة طبعات، وكتبت حول شخصيته وشعره عدة كتب. قتله فاتك بن أبي جهل الأسدي حينما اعترض له في الطريق بالنعمانية بالقرب من دير العاقول قرب بغداد. (انظر: تاريخ بغداد ٤/ ١٠٢، والأعلام ١/ ١١٠).

ورواية الديوان للبيت: .... طلب الطعن وحده والنزالا

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال: أمه محمد ـ على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار). وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم). وقال الشيخ الألباني معقبًا على الموضع الأول عند الترمذي: (صحيح، دون: ومن شذ...). انظر: صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٢٣٢ برقم (١٧٥٩ ـ ٢٢٦٩) وضعيف الترمذي له أيضا ص ٢٤٦ برقم (٣٨٢ـ ٢٢٦٩). وقال معقبًا على الموضع الثاني عند ابن ماجه: (ضعيف جدًّا، دون الجملة الأولى =

أن يكون مجتهدًا. وفسروا المجتهد بمن يعرف من الكتاب والسنة: الحقيقة والمجاز والنهيَ والمجملَ والمبينَ والمحكمَ والمتشابهَ والعامَّ والخاصَّ والمطلق والمقيدَ والناسخَ والمنسوخَ والمستثنى والمستثنى منه والعربيةَ المتداولةَ بالحجازِ واليمنِ والشام والعراقِ وبواديها، ثم قالوا: فمن وقف على ذلك أو على أكثره، وَرُزِقَ فَهْمَه صَلَحَ للفُتْيا والقضاء.

وهذه أحكامٌ كلُّها أو أكثرها ناشئ عن علم العربية، ومركبٌ منها، ومن القضايا الأصولية، وإذا كان الاتفاقُ واقعًا على اشتراط هذه الصفات في المُفتي والقاضي، فكيف يجوز نسبةُ الخلوِّ منها إلى هُداةِ الدين، وأئمةِ الشريعة المتقدمين، ولو كان ما زعمه من خُلوٍّ بعض أئمة الأمة عن هذه الشروط صحيحًا ـ مع اتفاق الأمة على الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم ـ لكان طاعنًا على الإجماع، حيث تشترط الأمَّةُ في أئمتها شروطا، ثم تأتمُّ بها بدون وجودها، وحينئذ يلزم الطعنُ على صاحب الشريعة، حيث وقع خَبَرُه بخلاف مُخْبَرِه، في رفع الضلالة والخطأ عن الإجماع.

ثم ليخبرنا هذا القائلُ أيّ الأئمة كان خاليًا من هذا العلم؟ أعبدُ الله بنُ العباس الذي كان إذا سُئل عن غريب القرآن ومشكلاته، أنشد أشعارَ العرب، حتى إني رأيت ذلك كتابًا مستقلا، يعرف بمسائل نافع بن الأزرق[1] لابن عباس، ثلاثة كراريس فيه مائتان وخمسون بيتًا تقريبًا، يُنْشد كلَّ بيتٍ على

= فهي صحيحة). انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني ص ٣١٨، برقم (٨٥٦ ـ ٣٩٥٠). والحاصل أن الجملة التي أوردها الطوفي ـ وهي محل الشاهد ـ صحيحة. وانظر أيضا: ظلال الجنة في تخريج السنة ص ٣٩ ـ ٤١ برقم (٨٠ ـ ٨٤). وصحيح الجامع الصغير ١٨٤٨، وسلسلة الصحيحة ٣/ ٣١٩ (برقم ١٣٣١).

(١) نافع بن الأزرق: هو: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، الحروري. أبو راشد، رأس الخوارج الأزارقة، وإليه ينسبون، نقم على عثمان، ثم على علي، ومعاوية وابن الزبير، وله معارك دامية مع المهلب بن أبي صفرة، انتهت بقتله يوم دولاب ـ قرب الأهواز ـ في سنة ٦٥هـ. (انظر تاريخ الطبري ٧/ ٦٥، والأعلام ٨/ ٣١٥).

مسألة، وقد ذكر ابنُ الأنباري في كتاب (الوقف والابتداء)[1] جملةً من ذلك بأسانيدها إلى ابن عباس، وقد قدّمنا أنه كانت له حلقةٌ يُعلِّمُ الناسَ فيها الإعراب.

أم مالكٌ الأصبحي[2]؛ الذي كان عالم المدينةِ، وضُرِبَتْ إليه أكبادُ الإبل من الآفاق.

أم محمدُ بن إدريس الشافعي؛ الذي عقدت فصاحتُه على الأقطار ألْوِيَةً، وَضَرَبَتْ بلاغتُه في الآفاق أحوية[3]، وكان يُعجب مالكًا قراءته لفصاحته.

أم الإمام أحمد بن حنبل[4]: الذي مكث مدة أيام المحنة يُضْرَبُ بالسياط، ويُفْرَطُ في أذاه غاية الإفراط، في مواطنَ تنقلب فيها الأسود، وتشيب فيها الذوائب السُّود، ولم يُسمع منه لحنٌ في مناظرته، ولا تَمْتَمَةٌ في فصاحته.

---

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٧٦-٩٨، وقد طبعت المسائل مستقلة بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وذكرها السيوطي في الإتقان ١/ ١٢١-١٣٤.

(٢) مالك الأصبحي: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣هـ-١٧٩هـ) أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، له عدة مؤلفات من أهمها: الموطأ. و(الأصبحي): نسبة إلى ذي أصبح، واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو من يعرب قحطان، و(أصبح) صارت قبيلة.
(انظر: اللباب ١/ ٦٩، والأعلام ٦/ ١٢٨).

(٣) أحوية: جمع حِواء، وهو المكان الذي يحوي الشيء، وبيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء. (المعجم الوسيط: حوى).

(٤) أحمد بن حنبل: (١٦٤هـ-٢٤١هـ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإمام المذهب الحنبلي، وإليه ينسب الحنابلة، أصله من مرو، ومولده ببغداد، نشأ منكبًا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وصنف عدة مؤلفات من أهمها المسند، وامتحن في فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون والمعتصم، وأكرمه المتوكّل، وما زال حظيًّا عنده إلى أن مات. (انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، والأعلام ١/ ١٩٢).

أم أئمة الكوفةِ من أهل اللغة والقُرّاء، كالكسائي والفراء[1].

أم أئمة البصرة الفيحاء، كالخليل بن أحمد / وأبي عمرو بن العلاء؟ [١١/ب]

هؤلاء من الأئمة المتقدمين، والسلف الماضين.

فأمّا من المتأخرين عن زمانهم، والمُصَلِّيْنَ[2] عن أوانهم، فهم على اختلاف المَلَوَيْن[3]، وتَعَاقُبِ الجديدين[4]، لا تعدمهم الأزمنة، ولا تخلو منهم الأمكنة، فكتبهم كلها براعةٌ وفصاحةٌ، ومناظراتهم وأبحاثُهم بلاغةٌ ورجاحةٌ، أَفَترى كان أحدٌ منهم أَلْكَنَ عَيِيًّا، أم كان من العربية عاطلاً خليًّا؟

فمن أصحابنا رحمهم الله: القاضي الإمامُ أبو يعلى[5]؛ الذي حَلّ من فُنون العَلم المَحَلَّ الأعلى.

وأبو الوفاء علي بن عقيل؛ الذي بَزغتْ شمسُ علمه على الأنام، وشهد له بفضله الخاصُّ والعام.

---

(١) الفَرّاء: (١٤٤هـ ـ ٢٠٧هـ) هو: أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، مولى بني أسد أو بني منقر، أخذ النحو عن الكسائي، وله عدة مؤلفات من أهمها: معاني القرآن، ولد بالكوفة، ومات في طريق مكة. (انظر: نزهة الألباء ٩٨، والأعلام ٩/ ١٧٨).

(٢) المُصَلِّين: قال في المعجم الوسيط: «(صَلَّى): الفرس في السباق: جاء مُصَلِّياً، وهو الثاني في السباق». فيكون المراد بالمصلّين: إذن: التالين المتأخرين.

(٣) المَلَوَانِ: الليل والنهار، أو طرفا النهار. يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان. (المعجم الوسيط: ملا).

(٤) الجديدان: مثل الملوين، أي: الليل والنهار. (المعجم الوسيط: جَدَّ).

(٥) أبو يعلى: (٣٨٠هـ ـ ٤٥٨هـ) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وشيخ الحنابلة في وقته في بغداد، ولاّه القادر قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، له تصانيف كثيرة من أهمها التعليقة، والعدة في أصول الفقه. (انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥، والأعلام ٦/ ٣٣١).

وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني [1]؛ الذي جَمَع بين علمي الشريعة والآداب، وَوَرَدَ منهما على البحر العباب، ونَشَر دُرَرَ الألفاظ على فُرُشِ المعاني، فأخجلت في رِقَّتها نغماتِ المثالث والمثاني، وله ديوانٌ من الشعر في مرتبة عالية من الفصاحة وحسن النظم والمعاني.

ولو أخذنا في تعداد أهلِ الأدب من الناس لَنَفِدَ المدادُ والقرطاسُ، وإنما ذكرتُ هؤلاء القومَ مع أنَّ الغالبَ عليهم علومُ الشريعة، واشتهارهم بها، ردًّا على هذا القائل؛ لأنه ادّعى أن بعضَ علماء الشريعة كان خِلْوًا من هذا العلم.

ثم إن الطاعنَ في علم العربية عَلامَ يعتمد؟ وإلامَ يستند؟. فإن كان فقيهًا - وحاشاه - فمن شَرْط صحةِ إطلاق هذا الاسم عليه - بحيث يُصار إلى رأيه ويُنتَهى إليه - أن يكون عارفًا بأصول الفقه.

قال ابنُ حَمْدان رحمه الله من أصحابنا، في صفة المفتي والمستفتي [2]: (الفقيهُ على الحقيقة: من له أهليَّةٌ تامّة يمكنه أن يعرفَ الحكمَ بها إذا شاء، مع معرفته جملةً كثيرة عرفًا من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده، فكلُّ فقيهٍ - حقيقةً - مجتهدٌ قاضٍ، لأن الاجتهادَ بذلُ الجهدِ والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وكلُّ مجتهد أصوليٌّ، فلهذا كان علمُ أصولِ الفقه فرضًا على الفقهاء، وقد ذكر ابنُ عقيل [3] أنه فرضُ عَيْنٍ،

---

(١) الكَلْوَذَاني: (٤٣٢هـ - ٥١٠هـ) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كَلْوَاذى (من ضواحي بغداد). ومولده ووفاته في بغداد، له عدة مؤلفات: من أهمها (التمهيد) في أصول الفقه، وقد طبع في مكة في ثلاثة مجلدات، وله كتاب الهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض وغيرها. (انظر: المقصد ٣/ ٢٠، والأعلام ٦/ ١٧٨).

(٢) ابن حمدان: تقدمت ترجمته. وصفة المفتي والمستفتي: كتاب صغير له، طبعه المكتب الإسلامي بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، تحت اسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، وهذا النص موجود فيه ص ١٤ (الطبعة الثالثة).

(٣) يقصد أبا الوفاء علي بن عقيل، وقد تقدمت ترجمته.

[وقال العالمي الحنفي: [1] إنه فرضُ عين] على من أراد الاجتهادَ والفتوى والقضاء، وفرضُ كفايةٍ على غيرهم، فهو أولى إن شاء الله، والمذهبُ أنه فرضُ كفايةٍ كالفقه. قلت: نحمله على غير الثلاثة [2]، ولأن به يُعرف الدليل، والتعليل، والصحيح، والفاسد، والعليل، والنبيل، والرذيل، وكيفية الاستدلال، والاستنباط، والإلحاق، والاجتهاد، والفتوى، والمفتي، والمستفتي، ومن / يجوز له الاجتهاد، والفتوى، أو يجبان عليه، أو يحرمان [١٢/أ] عليه، أو يندبان له، ومن يلزمه التقليد، أو يمتنع، وفيما يجوز، أو يمتنع، ومَنْ جَهِلَهُ كان حاكي فِقْهٍ، وفَرْضُه التقليد.

وقد أوجب ابن عقيل تقديم معرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي [3] وابن أبي موسى [4] وابن البنّا [5] وأبو بكر عبد العزيز [6] في أوائل كتبهم الفروعية.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وقد أخذته من نسخة كتاب صفة المفتي المطبوعة، وهو ضروري، لأن الكلام بدونه يضطرب. وما زال لكلام لابن حمدان.

(٢) المراد بالثلاثة: من أراد الاجتهاد، والفتوى، والقضاء.

(٣) المراد به: القاضي أبو يعلى الفراء، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ابن أبي موسى: (٣٤٥هـ ـ ٤٢٨هـ) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، صاحب (الإرشاد) وهو من كتب المذهب الحنبلي المشهورة، له حلقة كبيرة في جامع المنصور ببغداد، توفي في ربيع الآخر ببغداد، ودفن بجوار قبر الإمام أحمد. (انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، والأعلام ٦/ ٢٠٥).

(٥) ابن البنّا: (٣٩٦هـ ـ ٤٧١هـ) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنّا، أبو علي البغدادي، فقيه حنبلي من رجال الحديث، بلغت كتبه ٥٠٠ كتاب، منها: شرح الخرقي في الفقه الحنبلي، وشرح الإيضاح في النحو. (انظر: المقصد ١/ ٣٠٩، والأعلام ٢/ ١٩٤).

(٦) أبو بكر عبد العزيز: (٢٨٥هـ ـ ٣٦٣هـ) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ، أبو بكر المعروف بغلام الخلّال، كان تلميذًا لأبي بكر الخلّال فلقب به، مفسّر، ثقة في الحديث مشهور بالديانة والأمانة والعبادة، من أعيان الحنابلة، ومن أهل بغداد، له عدة مؤلفات منها: الشافي، والمقنع في الفقه، وتفسير القرآن. (انظر: المقصد ٢/ ١٢٦، والأعلام ٤/ ١٣٩).

وقال أبو البقاء العكبري: (1) أبلغُ ما يوصل به إلى إحكام الأحكام إتقانُ أصولِ الفقه وطرفٍ من أصول الدين). إلى هنا كلام ابن حَمْدان.

وهذه الكلماتُ التي حكاها عن الشيخ أبي البقاء ذكرها في خطبة كتابه المسمى (بتنقيح الخَطَل في عِلْم الجَدَل) (2)، وإنما قال: (3) (أصول الكلام)؛ لأن خطبته مسجوعةٌ على هذه القافية، ولا أدري: هذا التحريفَ من ابنِ حَمْدان أو مِنْ كاتبِ النسخة التي نقلها منها؟ فإنها نسخةٌ واحدةٌ جاءتْ من الشام وكان فيها شيءٌ من سمم، أعني (أدب المفتي) فإن كان ذلك فلا كلام، وإن كان التحريفُ من ابن حمدان، فلا أدري لِمَ حَرّف كلامَ الشيخ أبي البقاء عن وجهه مع إجلاله بازدواج القرائن ونظم الكلام، غير أنه يحتملُ أن يكونَ ذلك من النسخة التي نقل منها ابنُ حَمْدان وَهَماً من كاتبها، أعني: (تنقيح الخطل) ويحتمل أن يكونَ حرّفَ لفظَ (الكلام) إلى (لفظِ (الدين) لئلا يكونَ فيه إغراءٌ للطلبة بعلم الكلام، وهو مذموم، وكلا الوجهين بعيد.

والأولى إحالةُ التحريف على النسخة التي نقلنا نحن منها، أو على أن الشيخَ شُبّه عليه في النقل، وذلك مما لا عاصم منه إلا الله.

---

(1) أبو البقاء العكبري: (538هـ - 616هـ) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي. أبو البقاء، محب الدين. عالم بالأدب واللغة والنحو والفرائض والحساب، وله فيها مصنفات، وهو من علماء النحو المعدودين. أصله من (عكبرا) قرية على دجلة، ومولده ووفاته ببغداد، أصيب في صباه بالجدري فعمي. (انظر: المقصد 2/ 30، والأعلام 4/ 208).

(2) هذا الكتاب - في حدود علمي - ضمن كتب أبي البقاء التي لم تصل إلينا، أو لم تكتشف بعد، وقد سألت عنه الزميل الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين - وهو من هو في معرفة المخطوطات، كما أن له صحبة مع أبي البقاء حينما حقق كتابه (التبيين) في رسالة الماجستير - فأفاد بأنه لا يعرف عن هذا الكتاب شيئًا ذا بال أكثر مما كتبه في مقدمته لكتاب التبيين ص 67.

(3) يعني: أبا البقاء. وكلمة: (أصول الكلام) التي يشير الطوفي إلى أن أبا البقاء قالها هي آخر عبارة في هذا النص، وقد غيّرت وحوّلت إلى: (أصول الدين)، وسيشير إلى ذلك الطوفي ويبين سببه.

وإذا ثبت أن من شرطِ الفقيه الحقيقي معرفةَ أصولِ الفقه، فقد أجمع الأصوليون والفقهاءُ على استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء:

علم الكلام: لتوقف الأدلةِ الكلية الدالة على وجود الباري وبعثه الرسلَ عليه.

والعربية: لتوقف فَهْمِ معاني كلامِ الله وسنة رسوله عليها، على ما بينّا مِنْ قبل.

ومعرفة شيء من الأحكام الفرعية؛ لأجل ضَرْبِ الأمثلة نفيًا وإثباتًا.

وحينئذ: علمُ العربية أصلٌ من أصول (أصول الفقه) وقد تقدم أنّ أصولَ الفقه هل[1]هي فرضُ عين أو فرضُ كفاية، فيجب أن يكون الخلافُ في معرفة العربية كذلك، على ما فيه من التفصيل، ضرورة[2] امتناع وجود المركّب بدون مفرداته.

فحينئذٍ: الفقيه الطاعنُ على علم العربية، يكون إمّا طاعنًا في شرْط عِلْمه ومادة فقهه، وإمّا / أن يكونَ غير عالم بنفسه أنه فقيه. والأولُ سَفَهٌ، والثاني [١٢/ ب] جَهْلٌ. وأيًّا ما كان فهو[3] غمُّ الصديق، وفرحةٌ للحاسد.

وإن كان الطاعنُ في ذلك غيرَ فقيه، فلا التفاتَ إليه؛ لأن المصيرَ في الأمور، والمنتهى في الأحكام، إنما هو إلى الأمراء والحكام، وهم مجتهدو كلِّ زمان، وفقهاءُ كلِّ عَصْر وأَوَان.

---

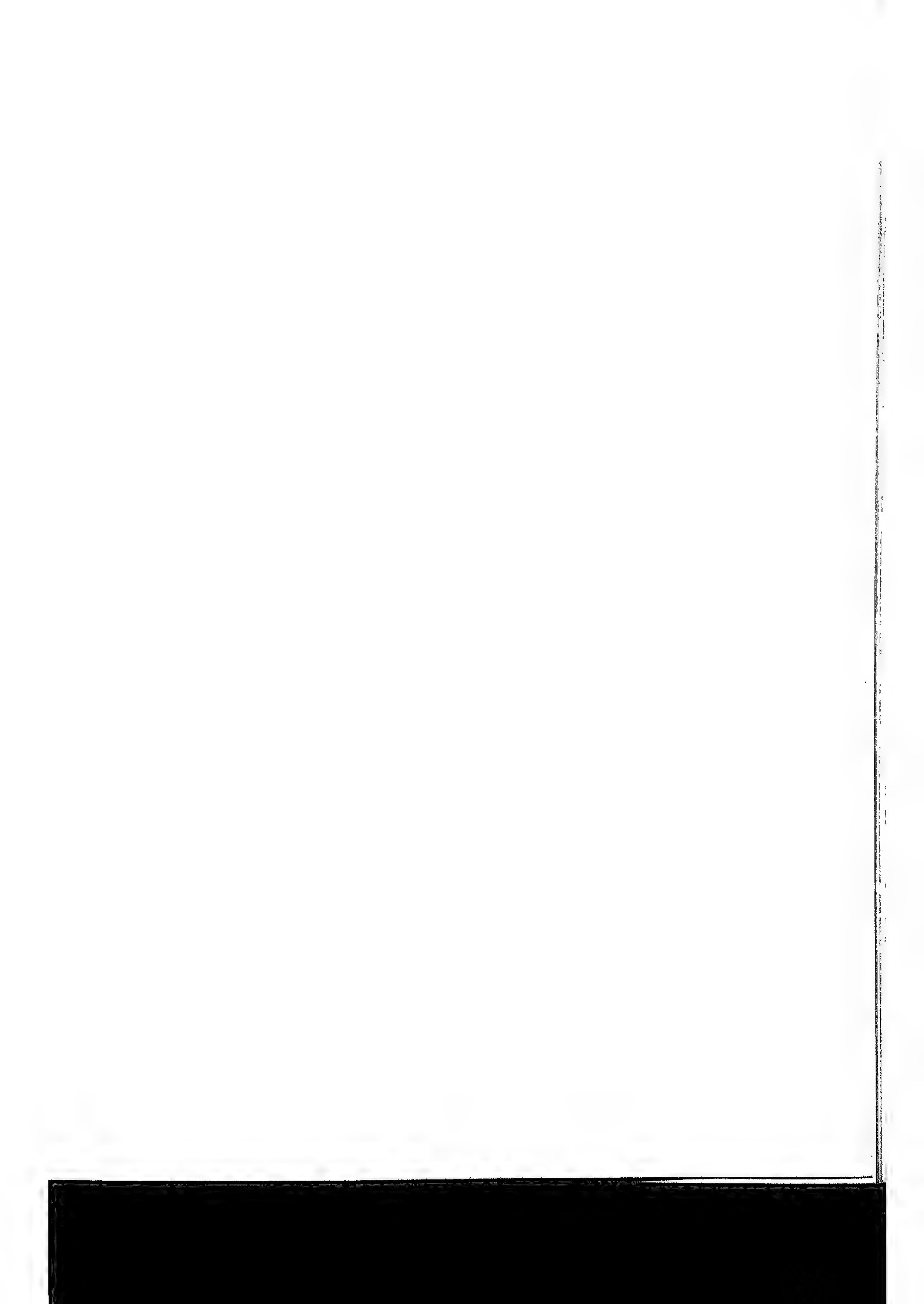
(١) عبارته هذه فيها شيء من الركاكة، حينما أوقع الاستفهام خبرًا لـ(أنّ)، ولو قال: (وقد تقدم الخلاف في أصول الفقه، وهل هي فرض عين...) أو قال: (وقد تقدم أن أصول الفقه مختلف فيها هل هي فرض عين...)، لكان أوضح.

(٢) كلمة (ضرورة): مفعول لأجله تفيد التعليل لما قبلها.

(٣) في نسخة (ب) (غمر)، أو (غمز)، وربما كانت محرفة؛ لأن كلمة (غم) التي وردت في (أ) أولى من حيث المعنى، نظرًا لمقابلتها بكلمة (فرحة).

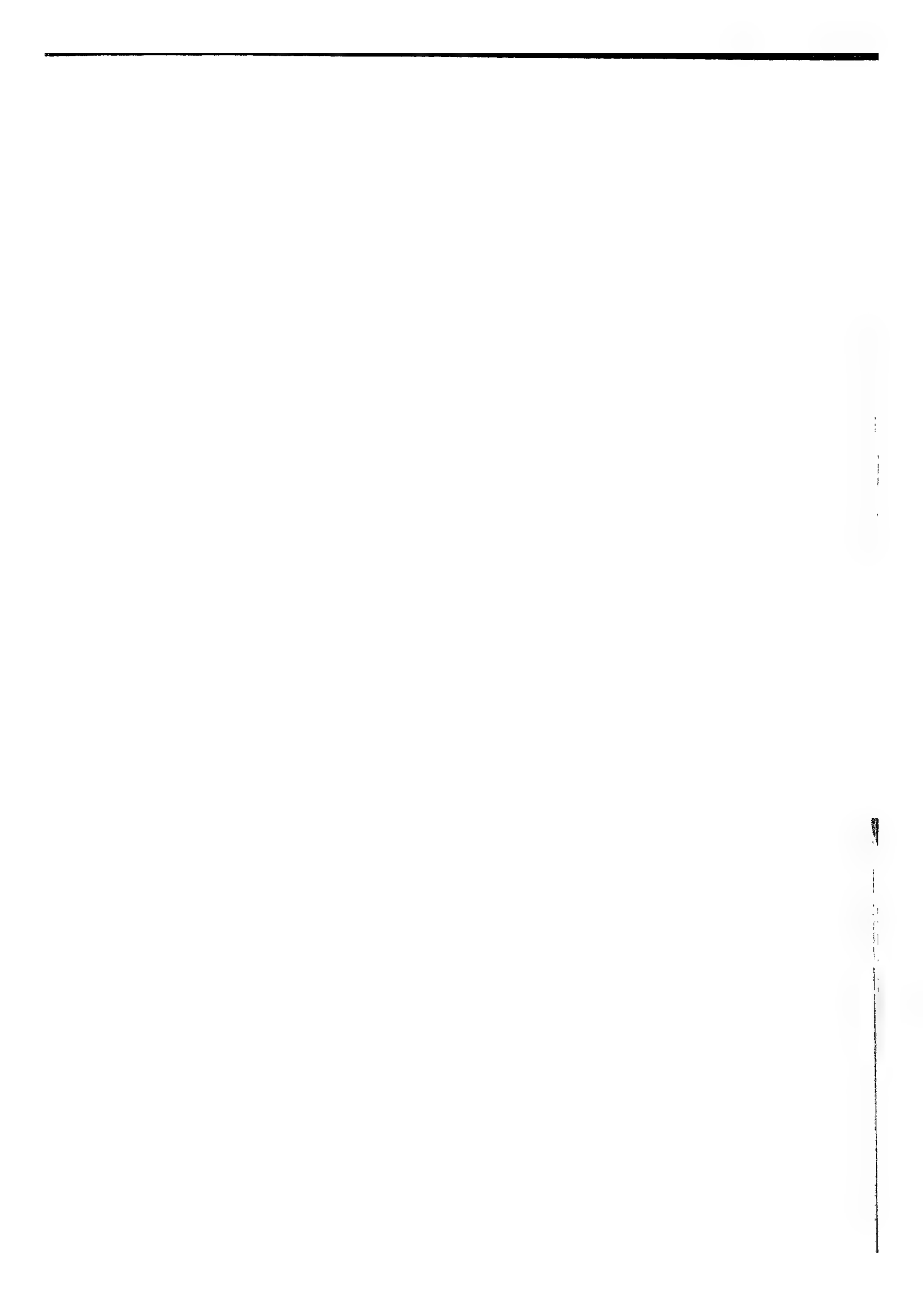
ولعل هـذا الخصم إذا رأى رَمَدَ الحُجّـةِ له مُعْميًـا، وسَهْـمَ المحجـة البيضاء مُصْمِيًا، أنكر إنكاره لفضل العربية، وعَطَف على نُصرتها بالنفس الأبية، وقال: أنا لا أنكر فضلَها، ولا أُصَغِّـر أمرها، وكيف أنكـرها وأنا من أهلها، يَدّعي أنه من بَنِيها، ويُمَـوّه بذلك تَمْويها، وهيهات قصر عن كفاءة العقائل[1] إلا ذويها، أيظن أنه بمعـرفة الاسم والفعل والحرف، وتحصيل العُجمـةِ من موانع الصرف، يَنْظِم نفسه في سلك الآدب، إذنْ حُقَّ أن يُبْكى عليه ويُنْتَحَب.

(١) العقائل: جمع عقيلة، والعقيلـة: الكريمة المخدرة، ومن القوم: سيـدهم، ومن كل شيء: أكرمه، والدُّرُّ، وكريمة الإبل. انظر: القاموس (مادة: عقل).



الباب الثالث

في بيان فضل من تحلَّى بهذا العلم
وذَمِّ من عَطِلَ منه أو أخطأ فيه أو عِيبَ عليه



الباب الثالث

(في بيان فضل من تحلى بهذا العلم وذم من عطل منه أو أخطأ فيه أو عيب عليه)

وقد تقدم بعضُ ذلك آنفًا، ونحن الآن ذاكرو باقيه، ونحن قبل ذلك مُصَدِّرو هذا الباب - تَيَمُّنًا - بشيء من كلام نبينا محمدٍ ﷺ، إذ كان أفصحَ العربِ لسانا، وأوضحَها بيانا، وأسمحَها كفًّا وبنانًا، وأجمحها إلى المكرمات عِنانًا، صلى الله عليه وسلم.

كان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل أدَّبني فأحسن تأديبي [1]، ونشأتُ في بني سعد [2]، وبُعِثتُ بجوامع الكلم».

وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (يا رسولَ الله: ما بالُك أفصحنا، قال: لأن كلامَ العربية - كلامَ إسماعيل عليه السلام - كان دَرَسَ، فأتاني به جبريلُ عليه السلام، فَعَلَّمَنيه) [3].

فمن كلامه الفصيح ﷺ: ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال: (ما سمعت كلمةً غريبةً من العرب إلا وقد سمعتُها من رسول الله ﷺ،

---

(1) تقدم ذكر صدر هذا الحديث وتخريجه في ص ٢١٨ وفيها النص على تضعيفه، وانظر أيضا - إضافة إلى ما تقدم - ضعيف الجامع الصغير ص ٣٦ (الحديث رقم ٢٥٠)، والتذكرة للزركشي ١٦١، والمقاصد الحسنة ٥٢.

(2) هم بنو سعد بن بكر بن هوازن، أظآر النبي ﷺ، وعندهم استرضع في بيت الحارث بن عبد العزّى وزوجته حليمة السعدية. (انظر: جمهرة أنساب العرب ٢٦٥).

(3) يرد هذا الحديث مكملاً للحديث السابق في قصة واحدة وهي قصة قدوم بني نهد بن زيد على النبي ﷺ. وهو ضعيف. انظر الحديث عنه والنص على تضعيفه في: التذكرة ١٦١، والمقاصد الحسنة ٥٢، وكشف الخفاء ١/ ٧٢.

وسمعته يقول: مات حَتْفَ أَنْفه، وما سمعته من عربي قبله)[١]. ومعنى ذلك أن الميِّتَ يتنفس على فراشه حتى ينقضي رمقُه.

ومن كلامه المتقن وأمثاله العجيبة:

(إياكم وخضراء الدِّمَـن، قيل: وما ذاك يـا رسول الله؟ قـال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)[٢].

وقولُه عليه السلام (إن مما يُنْبِتُ الربيع لَمَا يقتل حَبَطًا أو يُلِم)[٣]، ومعناه: أن الماشيةَ يروقُها نَبْتُ الربيع فتأكُلُ فوق حاجتها فتهلك، والحَبَط: أن تَرِمَ بطونُها / [١٣/أ] وتنتفخ. فزجر بهذا الكلام عن فضول الدنيا.

---

(١) أورده السيوطي في منـاهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ص ٥٨، بـرقم ١١٨ وعزاه إلى البيهقي في الشعب. ولم أهتد إلى موضعه فيه.

وانظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٥، والفائق (مادة: حتف).

(٢) قال فيه الشيخ الألباني: (ضعيف جـدًّا). لأنه تفـرد به الـواقدي وهو ضعيـف. بل متروك. انظر تفصيل ذلك في سلسلـة الضعيفـة ١/ ٢٤ (رقم الحديث ١٤)، وانظـر: المقاصـد الحسنـة ص ١٤٩ (الحديث رقم ٢٧١)، وكشف الخفاء ١/ ٣١٩ (الحديث رقم ٨٥٥).

(٣) جزء من حـديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري، وأخـرجه البخاري في موضعين: في كتـاب الجهاد برقم (٣٧)، وفي كتاب الرقـاق برقم (٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكـاة برقم (١٢١)، وأخرجه ابن مـاجه في كتـاب الفتن: (بـاب فتنـة المال ١٨)، وانظر صحيح ابن مـاجـه لـلألباني (نفس الكتـاب والباب) ٢/ ٣٦٥، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٧، ٢١، ٩١. وغريب أبي عبيد ١/ ٦٢، وغريب الخطابي ١/ ٧١٠، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٣١.

والرواية المشهـورة: (حَبَطًا) بالحاء المهملة. وروي: (خبطـًا) بالخاء المعجمة، وقال أبـو عبيد في هذه الرواية الأخيرة: (وأما الذي رواه يـزيد: (يقتل خبطًا) بالخاء، فليس بمحفوظ، إنما ذهب إلى التخبط وليس له وجه).

ومعنى قوله: (أو يُلمّ): يكاد أو يقرب من ذلـك. وقد جرى هذا الحديث مجرى المثل، وأوردته أغلب كتب الامثال، انظر جمهرة الأمثال ١/ ١٦، وفصل المقال ٩، ومجمع الأمثال ١/ ١٠ وغيرها.

وقوله : (لا ينتطح فيها عنزان)(١).

(لا يلدغ المؤمن من جُحرٍ مرتين)(٢).

(هُدْنـةٌ على دَخَن، وجماعةٌ على أَقذاء)(٣).

(الآن حمي الوطيس)(٤).

---

(١) جـزء من حـديث طويـل، وفيه قصـة المرأة التي يقـال إنها هجت النبي ﷺ وهي من بني خطمـة، واسمهـا في بعض الـروايـات: عصماء بنت مـروان، وزوجهـا يـزيـد بن زيـد الخطمي. وقـد أورده القضاعي في مسنـد الشهاب ٢/ ٤٦ تحت رقم ٥٥٨، بثلاثـة طرق. وقال عنـه محقق الكتاب الشيخ حمدي السلفي إنه حديث موضوع؛ لأن في بعض طرقه محمد بن الحجاج وهو كذاب خبيث، كما قال الدارقطني وابن معين، وفي بعضها الـواقدي وهو متروك، كما مر معنـا حكم الألباني عليه قبل قليل. وانظر: النهـاية لابن الأثير ٥/ ٧٤. وقـد صارت هـذه العبارة مثلاً. (انظـر: الفاخـر ٣١٢، وجمهرة الأمثال ٢/ ٤٠٣، ومجمع الأمثال ٣/ ١٧٤، والمستقصى ٢/ ٢٧٧).

(٢) أورده الألباني في سلسلـة الصحيحة ٣/ ١٦٩ بـرقـم ١١٧٥، وقال: «أخـرجه البخـاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٦، وفي الأدب المفـرد ١٨٥، ومسلم ٨/ ٢٢٧، وأبـو داود ٢/ ٢٩٧، والـدارمي ٢/ ٣١٩- ٣٢٠، وابن ماجه ٢/ ٤٧٦، وأحمد ٢/ ٣٧٩، من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا».

وانظر من كتب الأمثال: جمهرة الأمثال ٢/ ٣٨٦، مجمع الأمثال ٣/ ١٥٧.

(٣) جـزء من حديث حـذيفة في الفتـن، أخرجـه الإمام أحمد ٥/ ٣٨٦، ٤٠٣ (بـرقم ٢٣٣٣٠)، (ورقم ٢٣٤٧٣)، وأبو داود (برقم ٤٢٤٥، ٤٢٤٦) وقد حَسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٧٩٩- ٨٠٠ (برقم ٣٥٧٠). وانظر سلسلة الصحيحة (١٧٩١). ومعنى: (هدنة على دخن) أي على فساد واختلاف، وفسرهـا الرسول ﷺ في الحديث بقـوله: «لا ترجع قلـوب أقوام على الذي كـانت عليه». ومعنى: (جماعة على أقـذاء) أي: اجتماع على فساد في القلوب. فالأقـذاء جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن. (انظر: النهاية ٢/ ١٠٩ (دخن) ٤/ ٣٠ (قذى)

(٤) جزء من حديث العبـاس في غزوة حنين، وهو حديث صحيح أخـرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٨ في كتاب الجهـاد برقم ٧٦، وأحمد في المسنـد ١/ ٢٠٧ (برقم ١٧٧٥). ولفظـه فيهما: (هذا حين حمي الوطيس).. وقد صارت هذه العبارة مثلاً سائرًا. انظر: الفاخر ١٣٩. و(الوطيس): قيل التنور، وقيل شبه التنور، وقيل حجـارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد على وطئها. انظر: النهـاية ٥/ ٢٠٤. وغريب الخطابي ١/ ٦٥.

(الناسُ كأسنان المُشْط، والمرءُ كثير بأخيه، ولا خيرَ في صحبة من لا يرى لك مثلَ ما يرى لنفسه)(١).

(إنكم لَتقلّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع)(٢).

(خيرُ المالِ عينٌ ساهرةٌ لعين نائمة)(٣).

(خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة)(٤).

(الخيلُ في نواصيها الخير، بطونُها كنزٌ وظهورُها عِـزّ)(٥).

---

(١) أورده الألباني في سلسلة الضعيفة برقم ٥٩٦ (٢/ ٦٠) وقال فيه: «ضعيف جدًّا، رواه ابن عدي عن المسيب بن واضح: ثنا سليمان بن عمرو [النخعي]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك مرفوعًا، وقال: [أي ابن عدي]: وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق». ثم أفاض الألباني في الحديث عنه وعن طرقه.

وفي موضع آخر من الضعيفة ٤/ ٣٦٩ تحت رقم ١٨٩٥ قال الألباني في هذا السند نفسه: «هذا سند موضوع؛ المسيب ضعيف، وشيخه النخعي كذبه غير واحد، وجزم ابن عدي بأنه وضع على إسحاق هذا حديثًا بلفظ: الناس كأسنان المشط».

وانظر: مسند الشهاب ١/ ١٤١، ١٤٥، والموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٨٠.

(٢) لم أقف عليه فيما راجعته من كتب الحديث، وإنما في بعض كتب الغريب. انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٨٢ والنهاية لابن الأثير ٣/ ٤٤٣.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما في بعض كتب الغريب. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٨.

(٤) حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، حيث إن راويه تابعي وهو: سويد بن هبيرة. انظر الحكم بتضعيفه في: ضعيف الجامع الصغير للألباني ٤٢٩ (الحديث رقم ٢٩٢٦) ومسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٢٣٠. وانظر الحديث في مسند أحمد ٣/ ٤٦٨، وغريب أبي عبيد ١/ ٢٠٨، والطبراني (٦٤٧٠، ٦٤٧١).

والمراد بـ(المهرة المأمورة): الفرس الكثيرة النتاج.

وبـ(السكة المأبورة): الطريقة المستوية المصطفة من النخل، والمأبورة: أي التي قد لقّحت. (غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٨).

(٥) حديث الخيل هذا حديث مستفيض ومروي عن عدد من الصحابة مع خلاف يسير في الألفاظ، وقد أخرجه البخاري (٢٨٤٩ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥٢ ـ ٣١١٩ـ ٣٦٤٣ـ ٣٦٤٥)، ومسلم (٩٨٧ ـ ١٨٧١ ـ ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣)، وأحمد (٤٦١٦ ـ ٤٨١٦ـ ٥١٠٢ـ ٥٢٠٠ـ ٥٧٦٨ـ ٥٧٨٣ـ ٥٩١٨ـ =

(حُبُّك للشيء يُعمِـي ويُصِـم)(١).

(كلُّ الصيدِ في جَوْفِ الفَرا)(٢).

(مَنْ بَطّأ بـه عملُه لم يُسْرِع به نسبُه)(٣).

(جُبلت القلوبُ على حُبّ مَنْ أحسنَ إليها وبُغْض مَنْ أساء إليها)(٤).

= ١٩٣٧٣ ـ ١٩٣٧٤ ـ ١٩٣٧٧ ـ ١٩٣٧٨ ـ ١٩٣٧٩ ـ ١٩٣٨٠ ـ ١٩٣٨٣ ـ ١٩٣٨٤ ـ ١٩٣٨٥ ـ ١٩٣٨٧). وغيرهم كثير، وانظر أيضًا: مسند الشهاب ١/ ١٥٨ وحاشيته، وصحيح الجامع الصغير للألباني برقم ٣٣٤٩ وأربعة أحاديث بعده، وكشف الخفاء (برقم ١٢٧١ ـ ١٢٧٢)، والمقاصد الحسنة برقم ٤٧١ . والراوية المشهورة: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) أو: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة). وغيرهما. أما زيادة الطوفي الأخيرة: (بطونها كنز وظهورها عز) فلم أجدها.

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا بكر بن أبي مريم. نصّ على ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ٤/ ٣٤٨ (الحديث رقم ١٨٦٨)، والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ١٥٧ . وانظر: مسند أحمد ٥/ ١٩٤، ٦/ ٤٥٠، وسنن أبي داود (أدب ١١٦).

(٢) هذا الحديث أصله مثل مشهور، وقد تمثل به النبي ﷺ في قصته مع أبي سفيان بن حرب، أو ابن الحارث، وقال فيه السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٢٨ (برقم ٨٢٦): «الرامهرمزي في الأمثال من جهة ابن عيينة عن وائل بن داود عن نصر بن عاصم الليثي، قال: أذن رسول الله ﷺ لقريش، وأخّر أبا سفيان، ثم أذن له، فقال: ما كدت تأذن لي حتى كدت تأذن لحجارة الجلهمتين قبلي، فقال: وما أنت وذاك يا أبا سفيان، إنما أنت كما قال الأول: (. . . وذكره)، وسنده جيد، لكنه مرسل، ونحوه عند العسكري. . .». وانظر: جمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ١٦٢، فالحديث مخرج فيه بتفصيل جيد كما ذكر السخاوي. وانظر: غريب أبي عبيد ١/ ٣٣١، وفصل المقال ١٠، وكشف الخفاء (١٩٧٧). والفَرَأ: كَجَبَل وسَحَاب: حمار الوحش. وجمعة: فِراء وأفراء. وللمثل قصة مشهورة ذكرتها الكتب السابقة.

(٣) جزء من حديث طويل: في صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١/ ٤٤، وصحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٦٩٤، وصحيح سنن الترمذي للألباني ٣/ ١٦، ومسند أحمد ٢/ ٢٥٢، ٤٠٧.

(٤) حديث موضوع. في سنده إسماعيل بن أبان الخياط. متهم بالوضع والكذب. انظر الحكم على الحديث مفصلاً في سلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ (برقم ٦٠٠). ومسند الشهاب وحاشيته ١/ ٣٥٠. وانظر: المقاصد الحسنة ١٨٤ (برقم ٣٦٥) وفيه يقول السخاوي عن هذا الحديث: (وهو باطل مرفوعًا وموقوفًا). وكشف الخفاء ١/ ٣٩٥.

(البلاءُ مُوكّل بالمنطق)[1].

(الناسُ معادنُ كمعادن الذهب والفضة)[2].

(ما نَحَلَ والدٌ ولَدًا أحسنَ من أدب حسن)[3].

(الصمتُ حِكَم وقليلٌ فاعلُـه)[4].

(الدنيا سِجْنُ المؤمن وجَنّـةُ الكافر)[5].

---

(١) حـديث ضعيف، وهذا في أحسن أحـوالـه، ومن العلماء من يحكم عليه بأنـه مـوضوع. انظـر ذلك مفصلاً في: ضعيف الجامع للألباني ٣٥١ ـ ٣٥٢ (برقم (٢٣٧٨ ورقم ٢٣٧٩ ورقم ٢٣٨٠) ومسنـد الشهاب وحاشيتـه ١/ ١٦١ ـ ١٦٢، والمقاصد الحسنة ١٦١ بـرقم ٣٠٥، وكشف الخفاء ٣٤٣ برقم ٩٢٦، والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٨٢ ـ ٨٤.

(٢) حديث متفق على صحته، رواه البخاري: (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٨، ٤٦٨٩)، ومسلم: (٢٥٢٦، ٢٦٣٨). ولفظ الحديث هنا يتفق مع ما عند مسلم في الموضع الثاني. ورواه أحمد: (٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٨٥، ٥٢٤، ٥٣٩). وانظـر: مسنـد الشهاب وحاشيته ١/ ١٤٥، وصحيح الجامع للألباني برقم ٦٧٩٧.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٤٢٢)، والترمذي (٢٠١٨)، والحاكم ٤/ ٢٦٣، وغيرهم، وسبب ضعفه علتان:

الأولى: أن في سنده عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف.

الثـانية: أنـه مرسل؛ لأن راويـه عمرو بن سعيـد بن العاصي تـابعي لم يثبت له صحبـة. وزاد الشيخ الألباني علـة ثالثـة، وفصّل القول في الحديث في سلسلـة الضعيفة ٣/ ٢٤٩ (بـرقم ١١٢١). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٢٥١.

(٤) حـديث ضعيف، لأن في سنـده زكريـا بن يحيى المنقـري أو المقري، وعلي بـن مسعدة، قـال الحافظ العراقي: «الصحيح عـن أنس أن لقمان قاله». انظـر: ضعيف الجامع للألبـاني ٥١٩ (برقم ٥٣٣٣) ومسند الشهاب وحاشيته١/ ١٦٨.

(٥) حديث صحيح، مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٩٥٦)، وصحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٢٧٠، وصحيح سنن ابن ماجـه للألباني ٢/ ٣٩٥، ومسنـد أحمد ٢/ ٣٢٣، ٣٨٩، ٤٨٥. من حديث أبي هريرة. وهو مروي أيضاً عند غيرهم من حـديث عبد الله بن عمرو، وحديث سلمان الفارسي. وانظر: صحيح الجامع الصغير للألباني برقم ٣٤١٢، ومسند الشهاب وحاشيته ١/ ١١٨.

(زُرْ غِبًّا تزددْ حُبًّا)(١).

(الأعمالُ بالنيات)(٢).

(نِيّةُ المؤمنِ أبلغُ من عمله)(٣).

(من حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكُه ما لا يَعْنيه)(٤).

(إنكم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم فَسَعُوهم بأخلاقكم)(٥).

---

(١) هذا الحديث فيه خلاف كبير وكلام كثير، يتفاوت بين الصحة والضعف والوضع، وله طرق كثيرة تصل إلى أربعة عشر طريقًا، وقد أوردها ابن عدي في الكامل وعللها كلها، وقال البزار: ليس في: (زر غبا) حديث صحيح، وقد أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٣٥ برقم ٧٩٦ ونص على أنه موضوع. ومع هذا فهناك من يرى أنه يتقوى بمجموع هذه الطرق فيرقى إلى درجة الصحيح، وممن صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٦٨، والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٣٦٦. ولمزيد من التفصيل انظر: التذكرة ص ٧٣، وتمييز الطيب ٩٩ برقم ٦٨١، والمقاصد الحسنة ٢٤٢ برقم ٥٣٧، والدرر ١١٧ برقم ٢٤٦، وكشف الخفاء ١/ ٥٢٨ برقم ١٤١٢. وبعض المؤلفين في الأمثال يرون أن أول من قال: (زر غبًا . . .) هو معاذ بن صِرم الخزاعي. في قصة طويلة. انظر: الفاخر ١٥١، ومجمع الأمثال ٢/ ٨٥.

(٢) حديث صحيح. وهو حديث عمر بن الخطاب المشهور: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته . . .) رواه البخاري برقم (١) ورقم (٦٦٨٩) وفي غيرهما. ورواه مسلم برقم ١٩٠٧، وأبو داود (٢١٨٦) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي ١/ ٥٨، وأحمد ١٦٨، ٣٠٠، وغيرهم كثير. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ١٩٥، وإرواء الغليل للألباني ١/ ٥٩ برقم ٢٢.

(٣) حديث ضعيف، وعلة ضعفه أن في سنده: يوسف بن عطية، ومحمد بن حنيفة. والأول متروك والثاني ضعيف، وفي سنده من طريق آخر: عثمان بن عبد الله الشامي، وبقيّة. والأول متهم والثاني مدلّس. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ١١٩ وضعيف الجامع للألباني ٨٦١ برقم ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، والتذكرة ٦٥، والمقاصد برقم ١٢٦٠ وكشف الخفاء برقم ٢٨٣٦.

(٤) حديث صحيح، رواه أبو هريرة. انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٢٦٨ برقم ١٨٨٦ وصحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ٣٦٠ برقم ٣٢١١، ومسند أحمد ١/ ٢٠١.

(٥) وجدته بهذا النص: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وقال فيه الشيخ الألباني: إنه حديث ضعيف، وعلة ضعفه أنه تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري. وهو متروك. انظر: سلسلة الضعيفة برقم ٦٣٤، وضعيف الجامع برقم ٢٠٤٣.

(الخلقُ السيئُ يُفسِد العملَ كما يُفسِدُ الخلُّ العسل)[1].

(المتشبعُ بما لـم يُعطَ كلابسِ ثَوْبَـي زُوْر)[2].

(لا حَليمَ إلا ذو أناة، ولا حكيمَ إلا ذو تجربة[3]).

(والحرب خَدْعَة)[4] بفتح الخاء، هي لغتُه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) حديث ضعيف جدًّا، وروايته المشهورة: (سوء الخلق يفسد العمل. . .).
انظر: ضعيف الجامع للألباني برقم ٣٢٨٩.

(٢) حديث صحيح. رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧)، وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم (٤١٧٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، وذلك كله من حديث أسماء بنت أبي بكر. ورواه مسلم (٢١٢٩) وأحمد ٦/ ٩٠، ١٦٧) من حديث عائشة. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٢٠٤، ٢٩٥، وصحيح الجامع للألباني برقم ٦٦٧٥.

(٣) حديث ضعيف، رواه أحمد ٣/ ٨، ٦٩، والترمذي (٢١٠٢)، وابن حبان، (٢٠٧٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٣، والبخاري في الأدب المفرد ٥٦٥، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجوزي في العلل المتناهية. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وعلة ضعفه أنه تفرد به: درّاج. وقد قال أحمد في دراج هذا: أحاديثه مناكير. وهناك من صحح هذا الحديث، وهناك من حكم بوضعه. ولكن الراجح أنه ضعيف. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٣٧، وضعيف الجامع للألباني برقم ٦٢٨٣، والمقاصد برقم ١٣٠٣ وكشف الخفاء برقم ٣٠١٧، ٣٠٦٠. والراوية المشهورة في كل هذه المراجع: (لا حليم إلا ذو عثرة. . .).

(٤) حديث صحيح متفق عليه، وهو متواتر كما قيل، روي عن جمع من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة وابن عباس وأنس وعائشة. كما في البخاري (٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩، ١٧٤٠) وصحيح أبي داود للألباني (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) وصحيح الترمذي للألباني (١٣٦٩) وصحيح ابن ماجه للألباني (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) ومسند أحمد ٢/ ٣١٢، ٣١٤، ٣/ ٢٢٤، ٢٩٧، ٣٠٨، ٦/ ٣٨٧، ٢٩٠. وغيرهم كثير، وانظر مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٤٠.
وكلمة (خدعة): فيها ثلاث روايات: خَدْعة: بفتح فسكون، وخُدْعة: بضم فسكون، وخُدَعة: بضم ففتح. والأولى: هي الأفصح. كما ذكر الطوفي وغيره. والمعنى يختلف باختلاف الروايات. انظر ذلك في: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٤، وفصل المقال ١٤ ـ ١٥.

(يا خيلَ الله اركبي)[1].

(وليس الخَبَـرُ كالمعاينة)[2].

(إنّ هذا الـدينَ متيـنٌ فأوغلـوا فيه بِـرِفْق، فإنّ المُنبَتّ لا أرضاً قطـع ولا ظَهْرًا أبقى)[3].

(مَنْ يُشادّ هذا الدين يغلبه)[4].

---

(١) قال أبـو داود في سننه في كتـاب الجهـاد: بـاب في النداء عنـد النفير: يا خيل الله اركبـي. وساق في البـاب حـديـث سمـرة بن جنـدب: أن النبي ﷺ سمى خيلنـا خيـل الله...». وهـو الحديث رقم (٢٥٦٠). وقال فيـه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥١: ضعيف. وتحدث عنـه السخاوي طويلاً في المقاصـد الحسنة (برقم ١٣٣٢)، وأورده الشيخ ملاّ علي القاري في كتـابه الأسرار المرفوعة في الأخبـار الموضوعـة (بـرقم ٦٠٩). وانظـر: كشف الخفاء (٣١٧٠) وتمييـز الطيب (١٦٦٣) والـدرر (٤٦٣).

(٢) حديث صحيح، مـروي عن ابن عباس، وله شـاهد من رواية أنس وآخـر من رواية أبي هريـرة. وقد صححـه ابن حبان والحاكم، وقـال الهيثمي: رجالـه رجال الصحيح. وقـد أخرجـه أحمد ١/ ٢١٥، ٢٧١، وابن حبان (٢٠٨٧، ٢٠٨٨) والحاكم ٢/ ٣٢١. وغيرهم كثير، انظر التفـاصيل في: التذكرة للزركشي ٧٨، والمقاصد برقم ٩١٥، والـدرر برقم ٣٥١، وتمييز الطيب برقم ١١٤٩، وكشف الخفاء برقم ٢١٣٧. ومسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٢٠١.

(٣) حديث ضعيف، مـروي من عدة طـرق كلها ضعيفة، وعلـة ضعفه: الإرسال في أحـدها، واشتمال سنـده على بعض الضعفاء والمجـاهيل في الطرق الأخـرى من أمثـال: أبو عقيل يحيى بن المتوكـل، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، ومولى عمر بن عبـد العزيز. انظر تفصيل ذلك في: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ١٨٤، وسلسلة الضعيفة ١/ ٢١، وضعيف الجامع برقم ٢٠٢٢.

(٤) جزء من حديـث صحيح رواه أبو هريرة مرفـوعًا، وهو الحديث المشهور: (إن الـدين يسر، ولن يشاد الـدين أحد إلا غلبـه، فسددوا...). وهـو عند البخـاري برقم (٣٩)، وفي صحيح سنن النسـائي للألباني برقم (٤٦٦١). وهو مروي أيضـا عن بريدة كما في مسند أحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٦١، ومروي عن أبي بـرزة الأسلمي كما في مسند أحمد ٤/ ٤٢٢، بـاختـلاف يسير في ألفاظه. وانظـر مسند الشهـاب وحاشيته ١/ ٢٤٧، ٢/ ١٠٤، وسلسلة الصحيحة للألباني برقم (١١٦١).

(الكيّسُ مَنْ دانَ نفسَه، وعملَ لما بعد الموت، والعاجزُ[1] من أَتْبع نفسَه هواها، وتمنّى على الله الأماني)[2]. يعني بالكيّس: العاقل. والكَيْسُ في اللغة[3]: العقل.

(المؤمنُ مِرآةُ المؤمن)[4].

(ما قلّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى)[5].

---

(١) كلمة (العاجز) وردت في النسختين هكذا: (الفاجر) وقد صححتها من واقع المراجع التي أوردت الحديث.

(٢) حديث ضعيف، وعلة ضعفه أنّ في سنده أبا بكر بن أبي مريم. أخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والترمذي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٤٢٦٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧، ٤/ ٣٢٥ من حديث شداد بن أوس. وقد حسّنه الترمذي، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري. فرده الذهبي بقوله: لا والله، أبو بكر واهٍ. يعني أبا بكر بن أبي مريم. وانظر في ذلك: ضعيف الجامع للألباني برقم ٤٣٠٥، ومسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٤٠، والتذكرة ١٣٩، والمقاصد برقم ٨٥٠، والدرر برقم ٣٣١، والتمييز برقم ١٠٥٨، وكشف الخفاء برقم ٢٠٢٩.

(٣) في النسختين هكذا: (والكيْسُ في اللعقل). والذي يظهر لي أن المراد والصواب ما أثبته وهو: (والكيس في اللغة العقل)، لأنه كذلك يفسر في القواميس. انظر: المصباح المنير (كيس).

(٤) حديث حسن. حسّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ١٦٠، وأقره الشيخ الألباني على تحسينه في سلسلة الصحيحة برقم (٩٢٦)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٥٦)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٤١١٠) من رواية أبي هريرة. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٠٥، والتذكرة ٨٨، والمقاصد برقم (١٢٢٨)، والدرر برقم ٣٩٧، والتمييز ٦٢٧. وقد أورده الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٥٥) من رواية أنس، وصححه.

(٥) حديث صحيح، مروي من عدة طرق؛ عن أبي سعيد وأبي الدرداء وأنس، وثوبان، وغيرهم، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة برقم (٤٤٣) ورقم (٩٤٧) وفي صحيح الجامع برقم (٥٦٥٣)، وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٢٣٥، والمقاصد برقم (٩٧٤)، وكشف الخفاء برقم (٢٢٣٦).

(تُنكحُ المرأةُ لمالِها وجمالها ودِينِها وحَسَبِها، عليك بذات الدِّينِ تَرِبَتْ يداك)[1].

(الشتاءُ ربيعُ المؤمن، قَصُر نهارُه فصامه. وطال ليلُه فقامه)[2].

(مَنْ ضَمِنَ لي ما بين لَحْيَيْهِ ورِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ له الجنَّة)[3]. يعني: لسانَه وفَرْجَهُ.

(كلمةُ الحقّ ضَالَّةُ الحكيم)[4].

---

(١) حديث صحيح متفق عليه، مروي من عدة طرق مع خلاف يسير في اللفظ عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعائشة، أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦، ٧١٥)، (٢/ ١٠٨٧)، وأبو داود (١٨٠٢/ صحيح الألباني) والنسائي (٣٠٢٩/ صحيح الألباني) وابن ماجة (١٥٠٦/ صحيح الألباني)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ٣/ ٨٠، ٣٠٢، ٦/ ١٥٢ وغيرهم. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٤٤٢، وسلسلة الصحيحة برقم ٣٠٧، وسلسلة الضعيفة ـ عَرَضًا ـ ٣/ ١٧٣، وإرواء الغليل برقم (١٧٨٣)، وصحيح الجامع (٣٠٠٣).

(٢) حديث ضعيف. وعلة ضعفه أن في سنده (دراجًا) وقد قال فيه أحمد: أحاديث دراج منكرة. والحديث مخرج عند أحمد ٣/ ٧٥، وأبي نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٥، وابن الجوزي، في العلل المتناهية (٥٠١) ومسند الشهاب ١/ ١١٥ وحاشيته. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٤٢٩، ٣٤٣٠). وانظر أيضًا: التذكرة ١٩٦، والمقاصد برقم (٥٨٨)، والدرر برقم (٢٦٤) والتمييز برقم (٧٤٠) والكشف برقم (١٥٣٣).

(٣) حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٤٧٤، ٦٨٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي، بلفظ المضارع (يضمن ـ أضمن)، وأحمد ٥/ ٣٣٣، والترمذي (١٩٦٣/ صحيح الألباني) وغيرهم. وأخرجه ابن حبان (٢٥٤٦) والحاكم ٤/ ٣٥٧ من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩١٩) من حديث أبي رافع، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث جابر بن عبد الله، وانظر أيضًا: صحيح الجامع برقم (٦٦١٧) وسلسلة الصحيحة برقم (٥١٠) والمقاصد برقم (١١٤٢).

(٤) حديث ضعيف. على اختلاف رواياته وتنوعها، وقد أوصلها السخاوي في المقاصد (٤١٥) إلى قرابة ثماني روايات، ومنها: الحكمة ضالة المؤمن، كلمة الحكمة ضالة كل حكيم، الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن، كلمة الحق ضالة المؤمن. . إلى آخرها. وهو مروي من حديث أبي هريرة، وعلي، وأنس، وابن عباس، وزيد بن أسلم. . وغيرهم.
وعلة ضعفه: الإرسال في بعض الروايات وهي رواية زيد بن أسلم، واشتمال السند على ضعيف في =

(اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنى، وابدأ بمن تعول)[1].

(القناعةُ مالٌ لا ينفد)[2].

(استغنوا عن الناس ولو بِشُوصِ السواك)[3].

= بعضها الآخر، وهو: إبراهيم بن الفضل المخزومي. انظر تفصيل ذلك في: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٦٥، ١١٨، والمقاصد (٤١٥) والتمييز (٥٤٣، ١٠٠٧) والكشف (١١٥٩).

(١) حديث صحيح متفق عليه، مروي عن جمع من الصحابة مع خلاف يسير في ألفاظه وفي ترتيب جمله، منهم: أبو هريرة، وجابر، وحكيم بن حزام وابن عمر، وأبو أمامة، وطارق المحاربي. أخرجه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦)، وأبو داود (١٤٥٠/ صحيح الألباني)، والترمذي (٥٤٧، ١٩١٠، ٢٠٠٣/ صحيح الألباني)، والنسائي (٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤/ صحيح الألباني)، وأخرجه الإمام أحمد في أكثر من خمسة عشر موضعًا. وقد فصّل القول في هذا الحديث وفي طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١٦ برقم ٨٣٤. وانظر مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٣٦٨، ٢/ ٢٢١، ٢٣٥. وقد فَصَل الطوفي المقطع الأول من الحديث عن بقيته، ولم يربط بينهما بحرف العطف.

(٢) حديث ضعيف جدًّا. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٧٢ عن أنس، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٦) عن جابر. وعلة ضعفه: أن في سنده الأول خلاد بن عيسى، وفي سنده الثاني خالدًا المخزومي. وهما متكلم فيهما. وانظر: ضعيف الجامع للألباني (٤١٤٠) وحاشية مسند الشهاب ١/ ٧٢، والمقاصد (٧٧٩) والتمييز (٩٦٤)، والكشف (١٩٠٠).

(٣) حديث صحيح. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٩٩، والبزار (٩١٣) والطبراني في الكبير (١٢٢٥٧) وغيرهم من حديث ابن عباس. وقد صححه وتكلم عنه طويلاً الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة برقم (١٤٥٠) وفي صحيح الجامع برقم (٩٤٧) وأقره على ذلك الشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٣٩٩. وقد سُبقا إلى تصحيحه، فقد قال فيه الحافظ العراقي: إسناده صحيح. وقال فيه الهيثمي والسخاوي: رجاله ثقات. انظر: المقاصد (١٠٦) والتمييز (١٢٨) والكشف (٣٤٣). والمراد بـ(شوص السواك): غُسالته، وقيل: ما يتفتت منه عند التسوك.

انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠٩.

(الاقتصادُ في النفقـةِ نصفُ المعيشة، التـوددُ إلـى النـاس نصفُ / العقلِ، [١٣/ب] حُسْنُ السؤال نِصفُ العلم)(١).

قلتُ: لما كانت الفائدةُ إنما تحصل بالسـؤال والجواب جميعا، كان لكل واحد منهما نصفُ العلم، أي نصف السببِ المحصِّل للعلم.

وليس (الـتودُّد) ـ في الحـديث (٢) قَبْلَـه ـ التـردُّدَ إلى النـاس، والترمّـي على أعتـابهم، كما يتعانـاه قطويـةُ (٣) هـذا الزمـان، وساقطـو هِمَمِهـم، وإنما هـو معاشرتُهم بحُسن الخُلُق، أمّا هذا الذي يفعلونه فقبيحٌ مكروه.

(المؤمنُ من أَمِنَـه النـاسُ، المسلمُ من سَلِـمَ المسلمـون من لسانـه ويـده، المهاجرُ من هَجَـرَ ما نهى الله عنـه)(٤).

---

(١) حـديث ضعيف. رواه الطبراني في مكـارم الأخلاق، والبيهقي في الشعـب، والعسكري في الأمثـال، والديلمي في مسند الفردوس، والقضاعي في مسند الشهاب، وغيرهم، وكلهم من حديث ابن عمر، وقد ضعّفه البيهقي وغيره، وعلة ضعفه أن في سنده مجهولين وهما: مخيس بن تميم، وحفص بن عمر. وقد روى ابن أبي حـاتم عن أبيه في العلل ٢/ ٢٨٤ أنه قـال عن هذا الحديث: (هذا حـديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان). وقال فيه الـذهبي مثل ذلك. وقد تحدث الشيخ الألباني عن هذا الحديث في سلسلة الضعيفة بـرقم (١٥٧) وقال إنه ضعيف، لكنه قـال عنه في ضعيف الجامع برقم (٢٢٨٦) إنه مـوضوع. وانظر أيضًـا: مسند الشهاب وحـاشيته ١/ ٥٥، والمقاصـد (١٤٠) والتمييز (١٧٨). والكشف (٤٧٦) وقـد أورد له صاحـب المقاصـد وصاحب الكشف عـدة شواهـد تُقوّيـه. وقد أورد الطوفي مقـاطع هذا الحديث الثلاثة كل واحـد على حدة دون أن يربط بينهـا بحرف العطف، مع أنها وردت في كتب الحديث المتقدمة مجتمعة متعاطفة في حديث واحد.

(٢) قـوله: (في الحديث قبلـه) مبني على أنه يـرى أن كل مقطع من المقاطع حـديث مستقل كما أشرت في الحاشية السابقة، مع أن الواقع كون هذه المقاطع حديثًا واحدًا.

(٣) كذا في النسختين: (قطـوية)، ولم يظهـر لي المراد منها بوضـوح على الرغم من البحث عنهـا، فلعلها نسبة إلى قطاة أو قطا.

(٤) حـديث صحيح. مـروي عن أنس، وأبي هـريرة، وفضـالـة بن عبيـد، وغيرهم، وقد أخـرجـه أحمد ٣/ ١٥٤، وابن حبان (٢٦) والحاكم في المستـدرك ١/ ١١. وغيرهم. وقـال الحـاكم: صحيـح =

(شَـرُّ ما في الرجل شُـحٌّ هالِـعٌ، وجُبْـنٌ خالعٌ)(1).

(أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك)(2).

(جمالُ الرجلِ فصاحةُ لسانه)(3).

= على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في سلسلة الصحيحة برقم ٥٤٩، وحمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ١٠٩. هذا بالنسبة لهذا الحديث بتمامه؛ أي بمقاطعه الثلاثة، أما رواية مقطعين منه، أو مقطع واحد فقلّ أن يخلو منه كتاب من كتب الحديث. انظر مثلاً في: البخاري (١٠، ٦٤٨٤) وفيه المقطع الثاني والثالث من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم (٤٠، ٤١، ٤٢) المقطع الثاني. وأبي داود (٢١٦٨/ صحيح الألباني) المقطع الثاني والثالث، وابن ماجه (٣١٧٨)/ صحيح الألباني) المقطع الأول والثالث، والترمذي (٢١١٨/ صحيح الألباني) المقطع الثاني والأول، والنسائي (٤٦٢٢/ صحيح الألباني) الثاني والأول. وانظر: صحيح الجامع للألباني: (٦٦٥٨، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١). وقد فعل الطوفي بهذا الحديث كما فعل ببعض نظائره من الأحاديث السابقة، حيث لم يصل بين مقاطعه بحرف العطف.

(١) حديث صحيح. رواه أحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٢٠، وأبو داود (٢١٩٢/ صحيح الألباني)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٨ ـ ٩، وابن حبان (٨٠٨) وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٥٠، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٧٠. وغيرهم. كلهم من حديث أبي هريرة. ورجاله رجال مسلم ما عدا عبد العزيز ابن مروان (والد عمر بن عبد العزيز) وهو ثقة. انظر: سلسلة الصحيحة للألباني (٥٦٠) وصحيح الجامع له (٣٧٠٩).

ومعنى (هالع): قال ابن الأثير: الهلع: أشد الجزع والضجر. (النهاية ٥/ ٢٦٩).

ومعنى (خالع): قال ابن الأثير: أي: شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. (النهاية ٢/ ٦٥).

(٢) حديث صحيح. مروي عن أبي هريرة، وأنس، وأحد الصحابة. وقد أخرجه الترمذي: (١٠١٥/ صحيح الألباني) وأبو داود (٣٠١٨، ٣٠١٩/ صحيح الألباني) والحاكم ٢/ ٤٦، والدارمي (٢٦٠٠) والدارقطني ٣/ ٣٥، والطبراني في الكبير (٧٦٠) والصغير ١/ ١٧١، والقضاعي ١/ ٤٣٢ وغيرهم، وقد صححه الألباني في خمسة مواضع: في سلسلة الصحيحة (٤٢٣) وفي إرواء الغليل (١٥٤٤) وفي صحيح الجامع (٢٤٠) وفي صحيح أبي داود، وفي صحيح الترمذي. وأفاض في الحديث عن طرقه ورجاله في الموضعين الأولين.

(٣) حديث ضعيف. أخرجه القضاعي ١/ ١٦٤ وغيره من حديث جابر بن عبد الله. وفي سنده أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود، وهو كذاب يضع الحديث. ولهذا حكم بعض العلماء على هذا الحديث =

(مَنْهومانِ لا يَشْبعان: طالبُ علم وطالبُ دنيا)[1].

(حُسْـنُ العهدِ من الإيمان)[2].

(لا فقرَ أشـدُّ من الجهل، ولا مـالَ أعـونُ من العقل، ولا وحشـةَ أشـدُّ من العُجْبِ)[3].

(الذنبُ لا يُنسـى والبِـرُّ لا يَبْلـى. والديّانُ لا يموت، فكن كما شئتَ، فكما تَدِينُ تُدان)[4].

= بأنه موضوع كما في كتاب الفوائد المجموعة برقم (٧٩٠) للشوكاني. لكن الحديث مروي من طرق أخرى وكلها ضعيفة، مما يجعل الحكم عليه بالضعف أولى من الوضع، وممن حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٤). وانظر: المقاصد (٣٧٠) والتمييز (٤٨٨) والكشف (١٠٧٥) وحاشية مسند الشهاب ١/ ١٦٤.

(١) حديث صحيح. مروي من عدة طرق عن ابن مسعود وأنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وفيها يقول السخاوي: (وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فبمجموعها تقوّى) المقاصد (١٢٠٦) وقد أخرجه القضاعي ١/ ٢١٢ من حديث ابن مسعود، وأخرجه الحاكم ١/ ٩٢ من حديث قتادة عن أنس مرفوعًا وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة) ووافقه الذهبي. وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٤) وتخريج المشكاة (٢٦٠). والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٢١٢، وانظر: المقاصد (١٢٠٦) والدرر (٤١٥) والتمييز (١٤٩٢)، والكشف (٢٦٦٠).

(٢) حديث صحيح. وهذه العبارة هي آخر حديث جثامة المزنية العجوز، صاحبة خديجة، التي غيّر الرسول ﷺ اسمها من جثامة إلى حسانة، في الحديث الذي روته عائشة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥ ـ ١٦، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨١٠، والقضاعي ٢/ ١٠٢ وغيرهم، وقال فيه الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة). ووافقه الشيخ الألباني على تصحيحه في سلسلة الصحيحة برقم (٢١٦). وانظر المقاصد (٤٠٩) والدرر (١٩١) والتمييز (٥٣٤) والكشف (١١٤٦).

(٣) حديث موضوع. رواه الطبراني في الكبير (٢٦٨٨) والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٣٨ من حديث يروى عن علي. وقال الشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب: وهو حديث موضوع؛ لأن فيه أبا رجاء الحبطي، واسمه محمد بن عبد الله، وهو كذاب.

(٤) حديث ضعيف. مروي عن أبي قلابة وأبي الدرداء، وابن عمر. وعلة ضعفه: الإرسال في رواية، =

(ما جُمع شـيءٌ إلى شيءٍ أحسن من حِلْـمٍ إلى عِلم)[1].

(التمسوا الرزقَ في خبايا الأرض)[2].

(كنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وعُدّ نفسَك من أهل القبور)[3].

(العفوُ لا يزيـدُ العَبْدَ إلا عِـزًّا، والتواضعُ لا يزيده إلا رِفْعَـةً، ما نقصَ مالٌ من صَدَقة)[4].

= والوقف في أخرى، واشتمال السند على ضعيف وهو: محمد بن عبد الملك الأنصاري في الرواية الثالثة. وقـد ضَعَّفه الشيخ الألبـاني في سلسلة الضعيفـة برقم (١٥٧٦)، وتحدث عنـه طويـلاً، وفي ضعيف الجامع بـرقم (٢٣٦٩). وانظـر: التـذكـرة ص ١٢٠، والمقـاصـد (٨٣٤) والـدرر (٣٢٧) والتمييـز (١٠٤١) والكشف (١٩٩٦).

(١) حديث ضعيف. يروى عن علي وجابر وأبي إمامة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥١). وانظر: المقاصد (٩٥٣)، والتمييز (١١٩٧) والكشف (٢٢٠٤).

(٢) حديث ضعيف. رواه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى والقضـاعي عن عائشة. وعلة ضعفـه وجود هشام ابن عبـد الله بن عكرمـة في سنـده، وتفرده بـه. وقـد نص على ذلك ابن حبـان في كتاب المجـروحين ٣/ ٩١. وضعفـه الشيخ الألبـاني في ضعيف الجامع (٩٠٥، ١١٥٠)، وانظـر: مسنـد الشهـاب وحاشيته ١/ ٤٠٤، وكشف الخفاء (٣٩٦، ٥٢٩).

(٣) حـديث صحيح. وهو حـديث عبد الله بـن عمر المشهـور: (أخذ رسـول الله ﷺ بمنكبـي وقـال: يا عبـد الله: كن في الدنيا....)، وقد أخرجه البخاري (٦٤١٦) دون قوله: (وعد نفسك من أهل القبور) التـي وردت عند الطـوفي. وقدأخرجـه مع هـذه الزيـادة: أحمد (٤٧٦٤، ٥٠٠٢) والترمذي (١٩٠٢/ صحيح الألبـاني) وابن ماجـه (٣٣٢٢/ صحيح الألباني)، والقضـاعي في مسند الشهـاب ١/ ٣٧٣. وغيرهم. وانظر: سلسلة الصحيحة (رقم ١١٥٧) وصحيح الجامع (رقم ٤٥٧٩).

(٤) حـديث صحيح. أخـرجـه مسلم (٢٥٨٨) وأحمد (٨٩٩٦) والترمـذي (١٦٥٢/ صحيح الألبـاني) وغيرهم، من حديث أبي هريـرة ـ بلفظ وترتيب يخالف ما عند الطوفي: (ما نقصـت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله). وقد أورده الشيخ الألباني وتحدث عن طرقـه في: سلسلة الصحيحة (رقم ٢٣٢٨) وفي إرواء الغليل (رقم ٢٢٠٠). وانظر: مسنـد الشهاب وحاشيته ٢/ ١١، ٢٨ ـ ٢٩. ونلحظ في هذا الحديث أن الطوفي جرى على عادته في بعض الأحاديث السابقة في عدم ربط المقطع الثالث من الحديث مع سابقيه بحرف العطف.

(صنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوء)[1].

(الدنيا عَرَضٌ حاضرٌ، يأكُلُ منه البَرُّ والفاجرُ، والآخرةُ وَعْدٌ صادقٌ، يَحْكُمُ فيها مَلِكٌ قادرٌ، فكونوا أبناءَ الآخرةِ ولا تكونوا أبناءَ الدنيا، فإن كلَّ أُمٍّ يتبعُها ولدُها)[2].

(أخسرُ الناسِ صفقةً من أَذْهبَ آخرتَه بدُنيا غَيْرِه)[3].

(المجالسُ بالأمانة)[4].

---

(١) حديث صحيح. مروي عن جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو أمامة وأم سلمة وأبو سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة، وله طرق كثيرة كلها ضعيفة، لكنه يتقوى بمجموعها فيرقى إلى درجة الصحيح. وقد تحدث الشيخ الألباني عن طرقه بالتفصيل في سلسلة الصحيحة (رقم ١٩٠٨) وفي تمام المنّة ص ٣٩٢، وفي صحيح الجامع (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٩٧)، وصححه الشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٩٣. وهذا الحديث يرد دائمًا مُصَدَّراً، أو متلوًّا بقوله: (صدقة السر تطفي غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر) فهي من تمامه، مع أنه يرد أطول من ذلك في بعض الروايات. وانظر: المقاصد (٦١٨، ٦٣٦) والتمييز (٧٧٦، ٧٩٤) والكشف (١٥٩٣، ١٦٢٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٦٧ عن إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن العاص مرفوعًا، إلى قوله: (ملك قادر). وفيه شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. وهو متروك، كما ذكر صاحب التقريب. أما بقية الحديث فقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١١/ ٢٣٥ معلقًا بصيغة الجزم، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل».

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

(٤) حديث حسن. مروي عن جمع من الصحابة منهم: جابر وعلي وأسامة بن زيد، وابن عباس وابن مسعود، وروي مرسلاً من حديث أبي بكر بن محمد بن حزم، وطرقه كلها ضعيفة لكنه يتقوى بمجموعها إلى درجة الحسن. وقد أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢، وأبو داود (١٠٣٧/ ضعيف الألباني)، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١٦٩، ١٤/ ٢٣، والقضاعي ١/ ٣٧ وغيرهم وممن حسّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٨) والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٣٧، وتحدث عنه الألباني طويلاً في سلسلة الضعيفة (رقم ١٩٠٩). وانظر: التذكرة ٨٣ ـ ٨٤، والمقاصد (١٠٠٠) والتمييز (١٢٥٧) والكشف (٢٢٦٩).

(إياكم والطمع فإنّه فَقْـرٌ حاضر)(١).

(استعينوا على إنجاح (٢) الحوائج بالكِتْمان (٣) فإن كلَّ ذي نعمةٍ محسود)(٤).

(إنّ من كنوز البِـرِّ كِتْمانَ المصائب)(٥).

---

(١) حديث مختلف في الحكم عليه بين التضعيف والتصحيح كما سيأتي. وهو مروي عن جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ والعسكري في الأمثال وأبو نعيم في المعرفة والديلمي في مسند الفردوس من حديث سعد بلفظ: (عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه). وقال فيه الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي). مع أن في سنده محمد بن أبي حميد ولكن تعقبه السخاوي في المقاصد حينما تحدث عن هذا الحديث مطولاً في موضعين برقم (٢٧٣) و(٢٧٥) وقال: هذا عجيب! فابن أبي حميد مجمع على ضعفه. ثم أورد للحديث شواهد أخرى يتقوى بمجموعها. أما الشيخ الألباني فقد ضعّف الحديث في ضعيف الجامع برقم (٢٢٠٢)، وصححه في موضعين من الصحيحة برقم (٣٥٤) ورقم (١٤٢١) ولكن ليس فيهما العبارة التي معنا والتي هي محل الشاهد. وانظر: الدرر (١٤١) والتمييز (٣٦٨) والكشف (٨٥٩، ٨٦٩)، وحاشية مسند الشهاب ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) في نسخة (أ): نجايح. وفي (ب): نجاح وقد عدلتها إلى: إنجاح. لأنه اللفظ الوارد في كتب الحديث.

(٣) في النسختين: (وإن). وقد جعلتها: (فإن). كما هي في كتب الحديث، ولأنها الأولى من حيث المعنى والتركيب.

(٤) حديث صحيح. مروي عن أبي هريرة وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل، وأبي بردة مرسلاً، بأسانيد كلها ضعيفة، وأجودها سنده عن أبي هريرة. وقد أخرج الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة، وأبو نعيم في الحلية والقضاعي وابن عدي في الكامل وغيرهم. وقد صححه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة (رقم ١٤٥٣) بالنظر إلى مجموع طرقه، وفي صحيح الجامع (٩٤٣). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٤١٠ ـ ٤١٢، والمقاصد (١٠٣) والتذكرة ٩٩ ـ ١٠٠ وحاشيته، والدرر (١٨) والتمييز (١٢٥) والكشف (٣٤٢).

(٥) حديث ضعيف. مروي عن ابن عمر. أخرجه الروياني وابن عدي وأبو نعيم والقضاعي وغيرهم. وقال أبو نعيم: (غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به زافر). قال الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة (رقم ٦٩٣): (قلت وهو ضعيف لسوء حفظه)، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٣٢ =

(الدَّالُّ على الخيرِ كفاعِلِـه)[1].

(نعمتـان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّـةُ والفراغ)[2].

(ليس شـيءٌ أفضلَ [3] من ألفٍ مثلِـه إلاّ الإنسان) [4].

(اليمينُ حِنْثٌ أو نَدَم)[5].

= عن أبي زرعة أنـه قال: (هذا حـديث باطل). وقد أورده الشوكـاني في الفوائد المجموعـة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٨١٨). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٩٨، وضعيف الجامع (رقم ٥٣١١).

(١) حديث صحيح. مروي عن أبي مسعـود البدري، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبـاس، وبريدة، وأنس بن مـالك، وسهل بن سعد. أخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمـذي (٢١٥١، ٢١٥٢/ صحيح الألباني) وأحمد في عدة مـواضع منها ٥/ ٢٧٤. وغيرهم وقد فصل الشيخ الألباني القول فيـه وفي طرقه في سلسلـة الصحيحة بـرقم (١٦٦٠). وانظر صحيـح الجامع (٣٣٩٩) ومسند الشهـاب وحاشيتـه ١/ ٨٥.

(٢) حـديث صحيح. مـروي عن ابن عبـاس وغيره. أخـرجـه ـ من حـديث ابن عبـاس ـ: البخـاري (٦٤١٢) وأحمد (٢٣٤٠، ٣٢٠٧) والترمـذي (١٨٧٥/ صحيـح الألبـاني وابن مـاجـه (٣٣٦٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٦ وغيرهم. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٩٦، وصحيح الجامع (٦٧٧٨).

(٣) ورد هـذا الحديث مضطـربًـا في النسختين: ففي (أ) كتب هكـذا: (ليس شيء أفضـل ألف مثلـه الإنسـان) أي أنه سقط منـه: (مِنْ) وَ (إلاّ). وفي نسخـة (ب) كتب هكـذا: (ليس شيء من أفضل ألفٍ مثلـه الإنسـان). أي أنـه قدمـت فيه (مِـنْ) عن مكـانها وسقطت منـه (إلا). وقـد صححت الحديث من واقع كتب الحديث الواردة في الحاشية التالية. ويروى: (خيرًا) بدل (أفضل). ويروى: (المؤمن) بدل (الإنسان). وقد أعـاده الطوفي صحيحًا في (ص ٥٠٨) بهذا النص: (ليس شـيء خيرًا من ألف مثلـه إلا الإنسان).

(٤) حـديث صحيح. مـروي عن ابـن عمـر، وسلمان. أخرجـه أحمد (٥٨٨٢) وأبـو الشيخ في الأمثـال (١٣٧، ١٣٩) والطبراني في الصغير ١/ ١٤٧، والأوسـط (١٢) والقضـاعي ٢/ ٢١٥ وغيرهـم. وصححـه الشيـخ الألبـاني في سلسلـة الصحيحة بـرقم (٥٤٦) و(٢١٨٣)، وفي صحيح الجامع (٥٣٩٤). وانظر حاشية مسند الشهاب ٢/ ٢١٥.

(٥) حديث ضعيـف. مروي عن ابن عمر. وعلـة ضعفه وجـود: بشار بن كـدام في سنده، وبشـارٌ هذا ضعّفه أبو زرعة والـذهبي وابن حجر. وقد أخرجه البخاري في التـاريخ الكبير ٢/ ١٢٩، وابن ماجه (٤٥٧/ ضعيف الألباني) والبيهقي ١٠/ ٣٠ـ٣١، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والطبراني في الصغير (١٠٨٣) وابن حبان (٤٣٥٦/ الإحسان)، والقضـاعي ١/ ١٧٩. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع =

(اليومَ الرهانُ وغَدًا السِّباق)[1].

(لا تُظْهِرِ الشَّماتـةَ بأخيك فيُعافِيَـهُ اللهُ ويَبْتَليـك)[2].

وفصاحةُ رسول الله ﷺ، وبلاغتُه أعلى من أن تُنالَ، وكلماتُـه الوجيزة البليغة أكثر من أن تحصـى، إذ كلُّ ما قاله كـذلك، وكلُّ ما حُكِـي عنه فهو نَغْبَـةٌ من بَحْرِهِ[3]. وكيف لا وقد أوتـي جوامعَ الكَلِـمِ، واختُصِـرَ لـه الكلامُ اختصارًا، وقال: (أنـا أفصحُ من نطقَ بالضاد)[4] ﷺ؟!

= (٢٧٨٨) وضعيف ابن ماجه. وانظر: حاشية الإحسان، وحاشية مسند الشهاب ١/ ١٧٩، والمقاصد (٤١٧) والدرر (١٩٦) والتمييـز (٥٤٥) والكشف (١١٦٥). والرواية المشهـورة للحديث: (الحلف حِنْثٌ أو ندم).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١١٨ ـ ١١٩ (بـرقم ١٢٦٤٥) من طريق أصرم بن حوشب عن قرة بن خالد وأبي عبـد الله القشيري عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وأخـرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٣١، من طـريق أصرم بن حوشب بـه. فمداره ـ إذن ـ على أصرم بن حوشب. وقد قال فيـه يحيى بن معين: (كـذاب خبيث). وقال البخـاري ومسلـم والنسائي: متروك. وانظـر أقوال النقاد فيه في الميزان ١/ ٢٧٢، (ت ١٠١٧).

(٢) حديث ضعيف. مروي عن واثلة بن الأسقع. أخـرجه الترمذي (٤٥٠/ ضعيف الألباني)، والطبراني في الكبير (١٢٧/ ٢٢)، وابن حبـان في المجـروحين ٢/ ٢١٣، وأبـو نعيم في الحليـة ٥/ ١٨٦، والقضـاعي في مسند الشهـاب ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ وغيرهم. وقـد ضعّفه الشيخ الألبـاني في ضعيف الجامع (٦٢٤٥) وفي غيره. وانظر: حـاشية مسنـد الشهاب، والمقـاصد (١٢٩٣) والـدرر (٤٥٣) والتمييز (١٦٠٤) والكشف (٣٠٣١). والرواية المشهورة (. . . لأخيك . . .) وليس: بأخيك.

(٣) نَغْبَـة: قال في القـاموس: نَغَبَ الطـائر: حَسَـا من الماء، ولا يقال: شرب، والإنسـان في الشرب: جرع. والنَّغْبَـة: الجرعة، ويضم. أو: الفتح: للمرة. والضم: للاسم.

(٤) حديث مـوضوع. اتفق كل الذين تكلمـوا عنه على أنه لا أصل لـه، ومعناه صحيح. انظر: التـذكرة للزركشي ص ١٦٠، والمقـاصد (١٨٥) والـدرر (٣٧) والتمييز (٢٣١)، والكشف (٦٠٩) والأسرار المرفوعـة (٦٨) والفوائد المجمـوعة (١٠٢١). وقـد تحدث الشيخ الألباني عن حـديث مقـارب له في اللفظ والمعنى فحكم عليه بالوضع في سلسلة الضعيفة برقم ١٦٨٩، وضعيف الجامع (١٣٠٣).

* * *

ذِكْـرُ شـيءٍ من كلام أبي بكر / رضي الله عنه : [١٤/أ]

عن هشام بن عروة (١) عن أبيه قال : (٢) .

(لَـمّا وَلِـيَ أبو بكر رضي الله عنـه : خَطَبَ الناسَ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أمـا بعد : أيها الناس ، قد وَلِيْتُ أَمْرَكُـمْ ولستُ بخيركم ، ولكن قد نَزَل القـرآن ، وسَـنَّ النبـيُّ ﷺ السُّنَـن فَعَلَّمنَـا وعَلِمْنَا . اعلمـوا أن أَكْيَسَ الكَيْسِ التقوى ، وأن أحمقَ الحُمقِ الفُجُـور، وأن أقواكم عندي الضعيفُ حتى آخـذ لـه بحقّـه ، وأن أضعفَكُـم عندي القويُّ حتى آخذ منه الحقَّ) .

قال ابنُ سعد(٣): (وأنبأنـا وهب بن جريـر(٤). وحـدثنا أبي قـال : سمعتُ الحسنَ (٥) يقول : لما بويع أبو بكر الصـديق رضي الله عنه ، قام خطيبًا ، فلا والله ما خطبَ خُطبتـه أحدٌ بعـده ، فحمدَ الله وأثنى عليـه ، ثم قال : أمـا بعد : فإني وَليتُ هذا الأمـرَ وأنا لـه كـاره ، والله لوددتُ أن بعضَكم كفـانيه ، ألَا وإنكم إنْ كلفتموني أن أعملَ فيكم مثل مـا عملَ رسولُ الله ﷺ لم أقم به ، كـان رسولُ الله ﷺ عبدًا أكـرمه الله تعـالى بالوحـي ، وعصمَـه بـه ، ألَا وإنّما أنـا بشرٌ ولستُ

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، روى نحو أربعمائة حـديث ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة . مات سنة ١٤٥هـ . (طبقات الحفاظ ٦١) .

(٢) انظر هذا النص في طبقات ابن سعد ٣/ ١٣٦ .

(٣) هـو محمـد بن سعد بن منيع ، أبـو عبـد الله البصري الهاشمي ، وشهـرتـه ابن سعد ، وهـو صـاحب الطبقات الكبرى . إمـام فاضل ثقـة ، ولد في البصرة سنـة ١٦٨هـ ، ومـات في بغداد سنـة ٢٣٠هـ . (الأعلام ٧/ ٦) وانظر النص المذكور التالي في الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٩ .

(٤) في نسخة (أ) جـره . والصحيح (جرير) كما في (ب) ، وهـو: وهب بن جرير بن حـازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، روى عنه أحمد ويحيى وابن المديني وغيرهـم . مـات سنة ٢٠٦هـ . (طبقات الحفاظ ١٤٠) .

(٥) يبدو أنه الحسن البصري ، وقد تقدمت ترجمته .

بخيرٍ من أحد منكم فراعوني، فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني[1]، وإذا رأيتموني غَضبْتُ فاجتنبوني، لا أُؤَثِّـر في أشعاركم وأبشاركم).

* * *

من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قـال في بعض مـواعظـه[2]: (حـاسِبـوا أنفسَكـم قبل أن تُحاسبـوا، وزنـوا أنفسَكم قبل أن توزنوا، فإنـه أهـونُ عليكم في الحساب غدًا أن تُحاسِبوا أنفسَكم اليوم، وتَزَيَّنوا[3] للعرض الأكبر، ﴿ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ﴾[4].

ووعَظَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ رجلاً فقال لـه[5]:

(لا تتكلم فيما لا يعنيك، واعتـزلْ عدوَّك، واحذر صـديقَكَ إلا الأمين، ولا أمينَ إلا من يخشى اللهَ عز وجل، ولا تمشِ مع الفاجر فيُعلِّمَـك من فجوره، ولا تُطلعْـه على سِـرِّك، ولا تشاورْ في أمرك إلا الذين يخشون الله عز وجل).

وقال: [6](ما عاقَبْتَ مَنْ عصى الله فيـك بمثلِ أن تطيعَ اللهَ فيه، ولا تَظُنَّـنَّ بكلمةٍ بَدَرَتْ من مؤمن شرًّا وأنت تجدُ لها في الخير محْملا).

---

(١) سقط بعد كلمة (اتبعوني) قرابة سطـر من النص الموجود في الطبقات ٣/ ١٥٩، وهو: (وإن رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أن لي شيطانًا يعتريني فإذا رأيتموني غضبت . . .).

(٢) ورد هذا النص منسوبًا إلى عمر في عدة مراجع منها صفة الصفوة ١/ ٢٨٦، وقد أورده الشيخ الألباني ومراجعه في سلسلة الضعيفة (رقم ١٢٠١) وتحدث عنه طويلاً وأكد ذلك.

(٣) في النسختين: (وتدينوا) بالدال. لكن المشهور في المراجع: (وتزينوا) بالزاي.

(٤) الآيـة (١٨) من سورة الحاقـة.

(٥) انظر: صفة الصفوة ١/ ٢٨٧، وحلية الأولياء ١/ ٥٥، وكنز العمـال ٨/ ٢٣٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

وعن الحسن وبكر بن عبد الله المُزَنـي[1] قالا: (كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا دخل السوقَ قـال: اللهم أعوذُ بك من الكفر والفسوق، ومن شرّ ما في السوق، اللهم لا آخذُ إلا مـا أعطيتَ، ولا أتقي إلا ما وقيت، اللهم أعوذ بك من كل يمين فاجرة، ومن كلّ صفقةٍ خاسرة).

وقال رضي الله عنه: (لا تُصَغِّرِ هِمَّتَك فإني لـم أرَ أَقْعَدَ بالرجـل من سقوطِ هِمَّتِـه. وما أحسن قول لبيد:

[٤١] / فـاكـذب النّفسَ إذا حَـدّثْتَهـا إنّ صِـدْقَ النّفسِ يُـزْرِي بـالأمَلِ[2] [١٤/ب]

* * *

ومن كلام عثمان [3] رضي الله عنه:

---

(١) هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة مات سنة ١٠٦هـ. (تقريب التهذيب ١/ ١٠٦).

(٢) بيت من بحر الرمل قائله: لبيد بن ربيعة العامري، (... ـ ٤١هـ) شاعر فارس مخضرم، دخل في الإسلام كبيرًا، وهو من شعراء المعلقات. (الشعر والشعراء ١/ ٢٨٠، والأعلام ٦/ ١٠٤).
وهذا البيت موجود في ديوانه ص ١٨٠، ضمن قصيدة طويلة عدد أبياتها (٨٥) بيتًا ورقم هذا البيت في القصيدة (٢٢)، ومطلع القصيدة:

إن تقوى ربنا خير نَفَل وبإذن الله ريثي وعجل

وقد شُرح هذا البيت الشاهد في الديوان في ص ١٨٠ شرحًا جيدًا، من كلام الزمخشري. وكلام أبي الهيثم وخلاصته أن الشاعر يقول: مَنِّ نفسك بالعيش الطويل لتأمل الآمال البعيدة فتجدّ في الطلب وقد استثنى الشاعر ـ رحمه الله ـ من هذا البيت استثناءً حكميًا بقوله في البيت الذي يليه:

غير أن لا تكذبنها في التُّقى واخزهـا بالبـر لله الأجـلَّ

(٣) وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية (٤٧ ق هـ ـ ٣٥هـ) من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين، له أعمال عظيمة. قتل وهو يقرأ القرآن في بيته. (الأعلام ٤/ ٣٧١).
وانظر كلام عثمان هذا في: غريب أبي عبيد ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، وفصل المقال ٢١٣، ٤٧٢، وجمهرة الأمثال ١/ ٢٢٠، ومجمع الأمثال ١/ ٢٩٥، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٥، ٣/ ١١٥ والبيت الذي تمثل به عثمان ـ رضي الله عنه ـ للشاعر الممزق العبدي، واسمه: شأس بن نهار بن أسود، من بني عبد القيس، شاعر جاهلي قديم، من أهل البحرين، وهو ابن أخت الشاعر المثقب العبدي، =

أنه لمّا حُوصِر كتب إلى علي عليه السلام: (أما بعد: فقد بلغَ السيلُ الزُّبَى، وجاوزَ الحِزامُ الطبيين، وبلغ السكينُ العظمَ.

[٤٢] فإن كُنْتُ مأكـــولاً فكـنْ خيرَ آكل   وإلا فـــأُدرِكني ولمَّا أُمَـــزَّق) (١)

* * *

ومن كلام علي رضي الله عنه:

قال: (ليس الخيرُ أن يكثُرَ مالُك وولدُك، ولكنَّ الخيرَ أن يكثر عِلمُك، ويعظم حِلمُك، ولا خيرَ في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل أذنبَ ذنبًا فهو يَدّاركُ ذلك بتوبة، ورجل سارعَ في الخيرات. ولا يقلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يقلُّ ما يُتَقَبَّل)(٢).

وقال عليه السلام: (إنَّ الفقيه كلَّ الفقيه الذي لا يُقَنِّط الناسَ من رحمة الله، ولا يُؤمِّنهم من عذابِ الله، ولا يُرَخِّص لهم في معاصي الله، ولا يدعُ القرآن رغبةً عنه إلى غيره. ولا خيرَ في عبادة لا عِلْمَ فيها، ولا خيرَ في عِلْمٍ لا فَهْمَ فيه، ولا خيرَ في قراءةٍ لا تدبُّر فيها) (٣).

= وقد لقب بالممزق بسبب هذا البيت، والبيت من قصيدة طويلة من البحر الطويل قالها الشاعر يستعطف ملك الحيرة عمرو بن هند ـ وهند أمّه ـ وهو عمرو بن المنذر الأكبر بن امرئ القيس بن عمرو بن عدي، عندما علم بأنه قد هَمّ بغزو بني عبد القيس، فعدل الملك عن غزوهم عندما بلغته القصيدة، والقصيدة في الأصمعيات برقم (٥٨) ص ١٦٦، وبعضها في الشعر والشعراء ٤٠٦. وانظر: الاشتقاق ٣٣٠، والمؤتلف ٢٨٣، وجمهرة الأنساب ٢٩٩.

(١) تحدثت عن البيت في الحاشية السابقة؛ لأنه جزء من النص السابق.

(٢) انظر: صفة الصفوة ١/ ٣٢١، وحلية الأولياء ١/ ٧٥، وكنز العمال ٨/ ٢٢١، ونهج البلاغة ٦٧٧.

(٣) انظر: صفة الصفوة ١/ ٣٢٥، ونهج البلاغة ٦٧٦.

ومن كلامه رضي الله عنه، حيث سمع رجلا يتكلم في الحلال والحرام وليس بفقيه فخطب الناسَ فقال في خُطبته: [1](ذمتي بها أقول رهينة وأنا به زعيم، إن امرءًا صَرَّحَتْ له العواقبُ عما بين يديه من المثلات، تَجُرُّه [2]التقوى عن تَقَحُّم الشبهات، وإن شَرَّ الناسِ رجلٌ قَمَشَ [3]عِلْمًا في أوباش من الناس، فهو في قِطْعٍ من الشُّبهات كمثل نسيج العنكبوت، خَبّاط عَشَواتٍ، ركّابَ جَهالاتٍ، لم يَعَضّ على العلم بِضِرسٍ قاطعٍ فَيَغْنَم، ولم يسكتْ عما لم يعلم فيسلم. فويل للدماء والفروج منه).

* * *

الحَسَنُ بنُ علي [4] رضي الله عنه:

رُوي عنه أنه سمع رجلا يُهَنّئ بمولود وهو يقول: لِيَهْنكَ الفارس. فأخذ ـ رضي الله عنه ـ بيده وقال: (شَكَرْتَ الواهبَ، وبُورِكَ لكَ في المواهبِ، وبلغ أشُدّه، ورُزِقْتَ خيره، وكُفيتَ شَرّه. فأمّا الفارسُ فما ندري أفارسٌ هو أم راجل).

* * *

ومن كلام أبي طالب [5] عَمِّ رسول الله ﷺ:

وهي خُطبته التي خطب بها حين تزوج رسولُ الله ﷺ عليه وسلم خديجةَ بنتَ خويلد[6]. وهي من أفصحِ الكلامِ وأهيبِه وأوقعِه في النفوس: (الحمدُ لله

---

(١) انظر: نهج البلاغة ١٠١.

(٢) في نهج البلاغة ١٠١: (حَجَزَتْهُ).

(٣) قَمَش الشيء: جمعه من ها هنا وها هنا، وإن كان رديئًا. (المعجم الوسيط: قمش).

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٣ ـ ٥٠هـ)، وأمه فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ، بويع بالخلافة بعد مقتل والده، وتنازل عنها لمعاوية. (الأعلام ٢/ ٢١٤).

(٥) أبو طالب: هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (٨٥ ق هـ ـ ٣ ق هـ) والد علي رضي الله عنه، وعم رسول الله ﷺ وكافله ومربيه. (الأعلام ٤/ ٣١٥).

(٦) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي (٦٨ ـ ٣ ق هـ)، أم المؤمنين وأول زوجات الرسول ﷺ، وأم أولاده، وأول من آمن به. (الأعلام ٢/ ٣٤٦).

الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزَرْع إسماعيل، وضِئْضِئ [1] مَعَدّ [2]، وعنصُرِ مُضَر [3]، وجعلنا حَضَنَة بيته، وسُوّاس حَرَمِه، وجعل لنا بيتًا محجوبًا، وحَرَمًا آمِنًا، وجعلنا الحكّام على الناس. ثم إن ابنَ أخي هذا محمد ابن عبد الله، لا يوزن به رجلٌ إلا رَجَحَ به، وإن كان في المال قُلٌّ [4]، فإن المالَ ظِلٌّ زائل. وأَمْرٌ حائل. ومحمدٌ مَنْ قد عرفتم قَرَابَتَه. وقد خطبَ / خديجة [١٥/أ] بنت خويلد، وبذل لها من الصَّداق ما آجله وعاجلُه من مالي، وهو والله بعد هذا له نَبَأ عظيم، وخطرٌ جليل) [5].

فتزوجَها رسولُ الله ﷺ وله يومئذ خمسٌ وعشرون سنة.

* * *

وكان الحجاجُ بن يوسف [6] يُضْرب به المثلُ في الفصاحة حتى كان يقال:

أخْطَبُ من الحجاج. قال الشعبي: [7] سمعت الحجاج يقول: (أما بعد: فإنّ اللهَ كتب على الدنيا الفناءَ، وعلى الآخرة البقاءَ، فلا يغرنّكم شاهدُ الدنيا من غائب الآخرة، فاقهروا طولَ الأملِ بقصرِ الأجل) [8].

---

(١) قال في القاموس: الضئضئ: كجرجر، وجرجير. والضوضؤ: كهُدهُد وسرسور: الأصل والمعدن، أو كثرة النَّسل وبركته.

(٢) مَعَدّ: هو معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع، جد جاهلي من أحفاد إسماعيل، من سلسلة النسب النبوي الكريم. ومَعَدّ هذا أبو نزار، ومن نزار ربيعة ومضر. (الأعلام ٨/ ١٨٠).

(٣) مضر: هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (الأعلام ٨/ ١٥٢). وانظر: الحاشية السابقة.

(٤) قال في القاموس: (القُلّ: بالضم. والقِلة: بالكسر: ضد الكثرة، والكثر.

(٥) انظر: الكامل للمبرد ٤/ ٤.

(٦) الحجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠هـ ــ ٩٥هـ): أبو محمد، قائد داهية، خطيب سفاك، ولد ونشأ في الطائف. (الأعلام ٢/ ١٧٥).

(٧) الشعبي: تقدمت ترجمته.

(٨) انظر: نثر الدر ٥/ ٥١ لأبي سعيد الآبي.

* * *

ومن فصحاء العرب ضَمْرةُ بنُ ضَمْرَة النهشلي [١]:

وكان يُغيرُ على مسالح [٢] النعمان [٣]، وكان يطلبه فلا يظفر به، حتى إذا عِيْلَ [٤] صَبْرُه أرسل إليه: أن ادخل في طاعتي ولك مائةٌ من الإبل، فَقَبِلَها، وأتاه، حتى دخل عليه، فلما نظر إليه ازْدَراه، وكان دميما، فقال: (تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه) [٥]. فقال له: مهلاً أيها الملك! إن الرجالَ لا يُكالون بالصِّيعان، وإنما المرءُ بأصغريه، قلبِه ولسانِه، إنْ قاتَلَ قاتل بِجَنان، وإن نَطَقَ نَطَق بِبَيان. فقال: صدقت، هو ذلك. هل لك عِلْمٌ

---

(١) هو ضمرة بن ضمرة بن جابر النهشلي، من بني دارم، من تميم، شاعر جاهلي من الشجعان الرؤساء. كان اسمه (شقة) فسماه النعمان (ضمرة) على اسم أبيه، في هذه القصة التي معنا، يرتبط ذكره في الكتب كثيرًا بالمثل المشهور: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) الذي ورد أيضا في هذه القصة. انظر: الأغاني ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥، وسمط اللآلئ ١/ ٤٣٥، ٥٠٣، وكتب الأمثال التي ستذكر بعد قليل. والأعلام ٣/ ٣١١، وقصة ضمرة مع النعمان موجودة بنصها هذا تمامًا في جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٢٦٦.

(٢) في النسختين: (مشالح) بالشين، ولم أجد لها معنى في كتب اللغة، والظاهر أنها (مسالح) بالسين. لأن المسالح: جمع مَسْلَح أو مسلحة: وهي الثغور التي يقف عليها الجند بسلاحهم للحراسة، وهذا يناسب المعنى العام، كما أنها وردت كذلك في جمهرة الأمثال ١/ ٢٦٦. مما يزيد الأمر تأكيدًا.

(٣) النعمان: (... ـ نحو ١٥ ق هـ): هو النعمان (الثالث) بن المنذر (الرابع) بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي. أبو قابوس، من أشهر ملوك العرب في الحيرة في الجاهلية، له أخبار كثيرة في عشرات المراجع. انظر تفصيل ذلك في الأعلام ٩/ ١٠ وحاشيته.

(٤) قال في المعجم الوسيط: عِيْلَ صبره: نَفِدَ، فهو مَعُول.

(٥) مثل مشهور يضرب لمن خبره خير من مَرآه. ويروى: (أن تسمعَ...) (لأن تسمعَ..) (تسمعَ...) (تسمعُ) (... خير من أن تراه) (... لا أن تراه). انظر تفصيل ذلك وغيره في: أمثال الضبي ٥٥، والبيان والتبيين ١/ ١٧١، ٢٣٧، والفاخر ٦٥، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٢٦٦، وفصل المقال ١٣٥، ومجمع الأمثال ١/ ٢٢٧، وخزانة الأدب ١/ ١٥١.

بالأمــور وولوجٌ فيهــا؟ قال: واللهِ إنــي لأبرِمُ منهـا المسحول [١]، وأنقضُ منهـا المفتول، وأُجِيلُها حتى تجول، ثم أنظرُ إلى ما يؤول. وليس للأمور بصاحب مَـنْ لـم ينظرْ في العواقب. فقال: صَـدَقْتَ، لله دَرّك، فأخبرني بالعَجْـز الظـاهرِ، والفقـرِ الحاضرِ، والداءِ [٢] العَياءِ، والسَّوأةِ السوآء. فقال: أَمّـا العجزُ الظاهرُ: فالشَّـابُّ القليلُ الحيلةِ، اللَّـزومُ للحليلـة، الـذي إذا غضبتْ تَرَضَّـاها، وإنْ رَضِيَتْ تَفَدَّاها. وأما الفقرُ الحاضرُ: فالمـرءُ لا تشبعُ نفسُـه، وإن كان من ذهَـبٍ حِلْسُـه [٣]. وأما الـداءُ العَيَاءُ: فجارُ السُّـوء، إنْ كان فَوْقَكَ قَهـرك، وإن كان دونك هَمَرَكَ [٤]، وإن أعطيته كفرك، وإن حَرَمْتَـه شَتَمَك. فإن كان ذلك جارَكَ فأَخْلِ لــه دارَك، وعَجِّل منه فِـرارَك، وإلاّ فأَقِـمْ بِـذُلٍّ وصَغَـار، وكُـنْ كَكَلبٍ هَـرّار. وأمـا السّوأةُ السَّـوآء: فالحليلـةُ الصخَّابـة، الخفيفـةُ الـوثّابـة، السليطةُ السّبابـةُ، التي تَضْحكُ من غيرِ عَجَـب، وتَغْضَبُ من غيرِ غَضَب، الظـاهـر

---

(١) في النسختين: (المسجول) بـالجيم، ومعناهـا لا يناسب هنا، والظـاهر أنها (المسحـول) بالحاء؛ لأن السّحْل ـ كما في القامـوس وغيره: ثوب لا يبرم غزله، كالسحيل، وهو الحبل الـذي على قوة واحدة. وهذا هـو الذي يناسب المعنى الـذي معنا، كما أنها وردت كذلك في جمهـرة الأمثال ١/ ٢٦٧ مما يـزيد الأمر تأكيدًا.

(٢) الداء العياء: قال في المعجم الوسيط: الداء العَيَاء: الشديد الذي لا طِبّ لـه ولا بـرء منـه.

(٣) الحِلْس: ـ كما في القـاموس والمعجم الوسيط ـ: هـو كل مـا ولي ظهـر الدابـة تحت الرّحل والقَتَب والسرج، وما يبسط في البيت من حصير ونحـوه تحت كريم المتـاع. وقد كتبت هذه الكلمـة في جمهرة الأمثال ١/ ٢٦٧ هكذا (خِلْسة) بالخاء المعجمة. وهو تصحيف فيما يبدو لي.

(٤) في النسختين: (هَـمَـرَك) بالراء، وفي جمهـرة الأمثال ١/ ٢٦٧: (هَـمَـزَك) بـالزاي. وعندمـا نحاول ترجيح إحـداهما نجد أن ذات الـراء أولى من حيث مراعـاة السجع لكن معناهـا بعيد ـ وإن كان غير ممتنع، وأن ذات الزاي أقرب وأوضح من حيث المعنى، ولننظر إلى مـا تقوله كتب اللغة عن كل منها: (الهمْر؛ بالراء: همر المـاءُ والدمـعُ والمطـرُ هَمْرًا: انصبّ. ويقال: همر فلانٌ: دمدم بغضب. وهَمَرَ ما في الضرع: حلبـه كلـه. وهَـمَـرَ الكلامَ، وفي الكلام: أكثر فيه. وهمرَ البناءَ: هَدَمَـه. والمهمـار: المهذار. (الهَـمْز) بالـزاي: هَمَزَه هَـمزًا: غمزه. ويقال: هَـمَـزَه: اغتابـه وغضّ منـه. والهامِـز: هو الغَمّـاز والعيّاب في الغيب. ومثله: الهمّاز، والهُمَـزَة.

غيبُها (١)، المحفوفُ عَيْبُها (١)، فزوجُها لا يصلحُ له حالٌ، ولا ينعمُ له بالٌ، إنْ كان غنيًّا لم ينفعْه غِناه، وإنْ كان فقيرًا أَبْدَتْ له قِلاه. فَأَراحَ الله منها أهلَها، ولا متّع بها بَعْلَها. قال: فأَعْجَبَ النّعمانَ حُسْنُ كلامه، وحضورُ جوابه، فأحسن جائزتَه، / وأَحْبَسه (٢) قِبَلَه. وفي رواية قال له: أنت [١٥/ب] ضَمْرة، أي: أنت كأبيك. فَسُمِّيَ ضمرةَ بنَ ضمرة، وكان اسمه قبل ذلك شُقة بن ضَمرة.

* * *

ومن فصحائهم: مُرَّةُ بنُ حَنْظلة (٣) التميمي:

وحكايتُه في فصاحته من أظرفِ ما سُمع، وذلك أنّ أباه حنظلة قال له يومًا في بعض عَتْبٍ عليه ـ وكان قد عَتّى عليه وعَصَى أمره، وكان بالردِّ على أبيه مُولعا، وكان أبوه له قاليًا ـ: (إنك لَمُرٌّ يا مُرَّة. قال: أَعْجَبَتْني حلاوتُك يا حنظلة. قال: إنك لخبيثٌ كاسْمِك. قال: أَخْبَثُ مِنِّي مَنْ سَمَّاني. قال: ما أراك من الناس. قال: أَجَل، تُشَبِّهُني بمن ولدني. قال: قد يُخرج الله الخبيثَ من الطيب. قال: كذلك أنت من أبيك. قال: قد حَرَصْتُ على

---

(١) كذا في النسختين: الظاهر غَيْبُها، المحفوف عَيبُها. وفي جمهرة الأمثال ١/ ٣٦٧ الظاهر عيبها، المخوف غيبها. فالعبارة الأولى عند الطوفي معناها أنها لا تحفظ السر. ومعناها في الجمهرة أن العيب فيها قد ظهر للعيان. والعبارة الثانية: معناها عند الطوفي غير واضح تمامًا. ومعناها في الجمهرة أنك لا تدري ماذا تخفي لك من الشر.

(٢) في جمهرة الأمثال: (واحتبسه) وهو موافق لما هنا في المعنى، لكنّ عبارة الجمهرة أقوى؛ لأنها تفيد اختصاصه به. وانظر تأكيد ذلك في المعجم الوسيط (حَبَسَ).

(٣) مرة بن حنظلة التميمي: هو مرة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ومُرّة هذا هو المعروف بـ(الظُّليم) وهو أحد الخمسة المعروفين بـ(البراجم) وهم: عمرو ومرة وغالب وقيس وكلفة أبناء حنظلة. ومرة هذا هو أخو همّام بن مرة بن ذهل بن شيبان لأمه: أمها أسدية من بني أسد بن خزيمة. (انظر: الاشتقاق لابن دريد ٢١٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٢٢، ٤٦٧). =

صلاحِك جَهْدِي. قال: ما أُتِيتُ إلا من عَجْـزِك. قال: ما هـذا بأولِ كُفْرِك النِّعَم. قال: مَنْ أَشْبَهَ أباه فما ظلم[1].

قال: لأدْعُـوَنّ الله عليك، فلعَلّه أن يُخزيَك. قـال: تدعـو إذنْ عالمًا بك. قال: لا يعلـمُ منّـي إلا خيرًا. قال: مادحُ نفسِـه يُقرئك السلام. قال: إنك ما علمتُ للئيـم. قـال: ما ورثْتُـه عن كَلالَـة. قـال: لقد كنتَ مشئومًا على إخوتك إذ أفنيتَهـمْ. قال: ما أكثر عُمومتي يا مبـارك. قال: ولدَ النـاسُ ولدًا وولدْتُ عَدُوًّا. قـال: الأشياءُ قروضٌ، والقلوبُ تتَجَـازى، ومَنْ يَـزرع شوكًا لا يحصد عِنبًا[2]. قـال: أراحَنِـي اللهُ منك. قال: قـد فَعَلَ إنْ أحْبَبْتَ. قـال: وكيف لـي بذلك؟ قال: تَخْنُـقُ نفسك حتى تستريح. قال: سَوّدَ اللهُ وجهك. قال: بَيّضَ اللهُ عَيْنَيْـك. قال: قُـمْ من بين يَدَيّ. قال: على أن تؤَمّنَـني لقاك. قال: واللهِ لأُمْسِكَـنّ مـن أمرك ما كنتُ مُضَيّعًا. قال: لا يَحْصُـلُ في يديك إلا الخيبـة. قال: لَعَنَ اللهُ أُمًّا ولـدتك. قال: إذ لَقِحَتْ منك. قال: أنت بأُمّـك أَشْبَـه. قـال: مـا كـانت بِشَـرٍّ مِـنْ أُمّ زوجهـا. قـال: والله إن قُمْتُ إليك لأَبْطِشَـنَّ بك. قال: مـا تراكَ أَبْطَشَ منّـي. قال: وإن فَعَلْتُ تفعل؟ قـال: وأنت مِنْ ذلك في شَكّ؟! فسكت وتركـه)[3].

* * *

= ومع أن الطوفي قد جـزم بنسبة هذه القصة إلى مّرة بن حنظلة التميمي مع أبيه فإني لـم أجـد خلال بحثـي المتواضع في كتب الأدب والأخبـار والأمثال مـا يؤكـد ذلك؛ بل وجدتها في محاضرات الأدبـاء ١/ ٣٢٩، وفي التذكرة الحمدونية ٢/ ٤٢. منسوبة إلى مرة بن حنظلة النميري مع أبيه.

(١) مثل مشهور: انظـر: الفاخـر ١٠٣، ٢٧٧، وجمهرة الأمثـال ٢/ ٢٤٤، وفصل المقال ١٨٥، ومجمع الأمثال ٣/ ٣١٢.

(٢) (من يزرع شوكًا لا يحصد عنبًا). مثل مشهور. انظر: مجمع الأمثال ٣/ ٣٤١.

(٣) (انظر القصة مختصرة في: محاضرات الأدباء ١/ ٣٢٩، والتذكرة الحمدونية ٢/ ٤٢.

ومن فصحاء العرب: وَلّادَةُ المِهْزَمِيَّة: [1]

وكانت أعقل أهل زمانها، (قال لها أَبانُ بنُ تغلب [2]: إنّي أُريدُ السَّفَرَ فأوصيني. قالت: جُدْ تَسُدْ، واصبِرْ تَفِزْ، ولا يَتَعَبَّدَنّ غَضَبُكَ حِلْمَكَ. ولا هواكَ عِلمَكَ. وقَوِّ دِينَكَ بدُنياكَ. وافدِ عِرْضَكَ بِعَرَضِكَ. وتَفَضَّلْ تُخْدَم. واحْكَمْ تُقَدَّم. قال: قلتُ: فبمن أستعين؟ قالت: بالجَلْدِ النَّشِيطِ / [١٦/أ] الناصح الأمين. قال: قلت: فمن أَستشير؟ قالت المُجرِّبَ الكبيرَ، والأديب الصَّغيرَ. قلت: فمن أَستصحب؟ قالت: الصديقَ المسلِمَ والعَدوَّ المُكرم) [3].

* * *

وقيل ليعقوب بن السِّكِّيت: [4]

أيُّ الأدبِ أنفع للمتأدّب؟ فقال: ما أعلمُ شيئًا أفتقَ للّسانِ، ولا أظهر للبيان، ولا أفصحَ ولا أطلقَ لِلّسان، من شعر الأحداثِ الذين نبغوا في الإسلام، ولم يُغربوا في الكلام، بما تنبو عنه الأفهام، بل قالوا فأفصحوا، وبيَّنُوا فأوضحوا، مع اقتصادٍ في مديح، وهِجَا غير قبيح، وأما أشعار الجاهلية فإنها كانت لرجال زمانها، وقد مضى نفعها في أوانها، لا يقتدى بها في فعال، ولا يستعان بها في مقال) [5].

---

(١) ولّادة المِهْزَمِيّة: شاعرة أديبة، يبدو أنها من أهل البصرة وأنها عاشت في القرن الثاني، بدليل معاصرتها لأبان بن تغلب المتوفى عام ١٤١هـ. أورد لها الشريف المرتضى أبياتًا جيدة في أماليه ٢/ ٢٤١ برواية أبي هِفّان المِهْزَمي المتوفى سنة ٢٥٧هـ. انظر: (الأعلام ٩/ ١٣٦، ٤/ ١٨٨). وانظر: اللباب ٣/ ٢٧٥، ففيه حديث عن أبي هِفّان وضبط النسبة إلى مِهْزَم).

(٢) في النسختين: أبان بن ثعلب. والصحيح أنه (بن تغلب) وأنها صحفت إلى (ثعلب)، وأبان بن تغلب (. . . ـ ١٤١هـ) هو أبان بن تغلب بن رياح البكري الجريري بالولاء، أبو سعيد قارئ لغوي من غلاة الشيعة، من أهل الكوفة. انظر: (معجم الأدباء ١/ ١٠٧، والأعلام ١/ ٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يعقوب بن السِّكِّيت (١٨٦هـ ـ ٢٤٤هـ) وهو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكّيت إمام في اللغة والأدب، وفيه تشيّع، وله مؤلفات كثيرة. قتله المتوكل. (انظر: معجم الأدباء ٢٠/ ٥٠ والأعلام ٩/ ٢٥٥).

(٥) لم أقف عليه.

وفصاحـاتُ العربِ ومُلَحُهُـم أكثرُ مـن أن يستوعبهـا كتابٌ، أو يستـوفيها خطابٌ، وإنمـا أوردنـا هذه النُّبذة منهـا لنؤكد بها الدَّليل على فضل الصّنـاعة الموصلة إليهـا، وهي العربيَّـة؛ لأن كل عاقـل يستحسن الفصاحة ويستظـرفها طبعًا لا تَطَبُّعًا، فإن اتَّفقَ أحدٌ [1] لا يستحسنها فذاك معلول الطبع، ولا اعتبارَ بِـه.

ونحن الآن بصـدد ذكـر نُبـذَةٍ من أخبـار من هِيْبَ لهذا العلـم ومن عِيبَ لـلإخلال بـه، ولذلـك عُقد البـابُ وإن كان مـا تقـدَّم في هذا المعنى إلاّ أنـه كمقدِّمـة الكلام.

* * *

فممن هِيْبَ لذلك: الحسن البَصري:

قـال ابـنُ عَـوْن: [2] (كنتُ أُشَبِّـه لهجـة الحسن بلهجـة رؤْبَـةَ [3] بن العجّـاج)[4].

وكان الحسنُ من أَفصح النـاسِ. ورُوي أنه تكلم يومًا مع ثـابت البُناني [5]، وهناك أعرابـيٌّ، فقيل لـه: (كيف وجدتها؟ فقال: أمّا ثابتٌ فواعظٌ مُجيد، وأمّا الحَسَنُ البصريُّ فعربـيٌّ مُحكّك) [6].

---

(١) في النسختين: أحدا.

(٢) ابن عون (٦٦هـ ــ ١٥٠هـ) هو عبد الله بن عون بن أرطبـان البصري، ثقة ثبت فاضل ورع مهيب، شيخ أهل البصرة في زمانه. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٣٩ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٦).

(٣) رؤبـة بن العجاج (. . . ــ ١٤٥هـ) هـو رؤبة بن عبـد الله العجاج بن رؤبـة بن حنيفـة التميمي ثـم السعدي، راجـز، ابن راجز، يوصف بأنه أفصح العـرب قاطبة. انظر: (الأغـاني ٢١/ ٥٧، وتقريب التهذيب ١/٢٥٣).

(٤) انظر كلام ابن عون في: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٧.

(٥) ثابت البناني: هو ثـابت بن أسلم البُنانـي، أبو محمد البصري، ثقة عابـد، مات سنة بضع وعشرين ومائة، ولـه ست وثمانون سنة. (انظر تقريب التهذيب ١/ ١١٥).

(٦) لـم أقف عليـه.

وكان إذا مُدح رجلٌ بالفصاحة يقال: أفصحُ الناسِ إلا الحَسَنُ[1].

وعبدُ الملك بنُ عُمير: [2]

كان فصيحًا، فقال له رجلٌ: (ما أراك تَلحن. فقال: سَبَقْتُ [3]اللحنَ).

ويُروى مثلُ هذا عن الحَسنِ أيضا[4].

(وجاء رجلٌ إلى الزُّهْري[5]، فسألَه أن يُحدّثَه، فقال: مِمّن أنت؟ فقال: مِنْ عاملة[6]. فقال: لا أُحدّثُك. قال: لِمَ؟ قال: لأنه لا عِلْم لكم بالعربية، أو قال: بالكلام. قال: إنّي لأعرِفُ منها. قال: فما معنى قول الشاعر؟:

[٤٣] صَريعُ مُدامٍ يرفعُ الشَّربُ رأسَه   فيحيىٰ وقد ماتت عِظامٌ ومِفْصَلُ[7]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد الملك بن عمير: هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٦هـ، وله مائة وثلاث سنين. (انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٢١).

(٣) في النسختين: (شَبِعْتُ). وفي المراجع الأخرى، وخاصة الوقف والابتداء للأنباري ١/ ٢٨، وزهر الآداب ٢/ ٧٢٠ (سَبقْتُ)، وهو الصحيح.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في النسختين: (الأزهري)، ويبدو أن الصواب: (الزُّهري)، لأن القصة مثبتة بالسند إليه، كما في: الوقف والابتداء ١/ ٤٤ ـ ٤٥، والنهاية لابن الخباز ٤.

(٦) عاملة: ولدُ الحارث بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ابن يشحب بن يعرب بن قحطان، يجتمع عاملة وكندة في عدي بن الحارث، وقد نُسب ولد الحارث ابن عدي إلى أمهم عاملة بنت مالك بن وديعة من قضاعة. ومنهم عدي بن الرقاع العاملي الشاعر. انظر: جمهرة الأنساب ٤١٩، واللباب ٢/ ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٧) بيت من الطويل، قائله الأخطل (١٩ ـ ٩٠هـ) غياث بن غوث بن الصلت التغلبي، أبو مالك، من نصارى تغلب، من أهل الحيرة بالعراق، اتصل بالأمويين في الشام فكان شاعرهم، وهو من شعراء النقائض: جرير والفرزدق. وهذا البيت هو البيت الخامس من قصيدة طويلة له عدة أبياتها (٦٩ بيتًا مدح بها خالد بن عبد الله بن أسيد بن أبي العيص بن أمية وهي موجودة في ديوانه ص ٢٥٦ ـ ٢٧٣ شرح إيليا حاوي.

والمدامُ: هي الخمر. والشَّرب: جمع شارب، وهم الندامى.

ما يعني بالمِفْصَل؟ قال: اللسان. قال: اغْدُ علـيّ أُحدِّثك).

(وروي أن جماعـةً من قطّاع الطـريق قُـدِّمُوا لِيُقْتلـوا، فقـال رجـلٌ: كـدتُ أهلِك ـ بكسر اللام ـ فقـال لـه الوالي: أَتُفَرِّقُ ما بين (أهلِك) (وأهْلَك)؟ خَلّوا سبيلـه)(١).

وسمعنا / هذا من لفظِ بعض مشايخنا، فقال: أنت من أهل (أهلك). [١٦/ ب]

(ويُـروى أنّ الحجّاجَ لَـمّـا ظفِـر بأصحاب ابن الأشعث (٢)، أَمَـرَ بضربِ أعنـاقهم، فضُرِبَتْ إلاّ رجـلاً منهم فلمّا جِـيء بالـرجل ليقتل. قـال: والله يـا حجّاجُ لئن كُنّا أسـأنا في الذنب فما أحسنتَ في العفو، فخَلّـى سبيلـه، وقال: قَبّح الله هـؤلاء، أما كـان فيهم من يقـول مثل هذه الكلمـة فنتركهـم ونُخَلّـي سبيلهم)(٣). وَوَلّـى أبو بكـرٍ ـ رحمـة الله عليه ـ يـزيد بن أبي سفيان (٤) بعض نواحي الشـام فرقِـي المنبـرَ فتكلم، فأُرْتِـجَ عليـه، فاستأنف، فـأُرْتِجَ عليه، فقطع الخُطبة، وقال: سيجعلُ الله بعدَ عسر يُسرا، وبعد عِـيٍّ بيانًا، وأنتـم أَيُّها النـاسُ إلى أمير فعّـالٍ أحـوجُ منكم إلى أميرٍ قـوّال. فبلغ عَمْـر بنَ العـاص (٥) كلماتُه، فقال: هُـنّ مُخرجَاتي من الشام. استحسانًا لهنّ)(٦).

---

(١) انظر: شيئًا قريبًا من هذا في عيون الأخبار ٢/ ١٥٧.

(٢) ابن الأشعث: (... ـ ٨٥هـ) هـو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنـدي، قائد شجاع من قواد الحجـاج، لكنه اختلف معه وانقلب عليـه، وحصل بينهما وقائع انتهت بقتل ابن الأشعث. (الأعلام ٤/ ٩٨).

(٣) لـم أقف عليه.

(٤) هو: يزيد بن أبي سفيـان بن حرب، أخو معاوية، صحابي شجـاع، أسلم يوم فتح مكة، وولي عدة ولايات في عهد أبي بكر وعمر، مات في دمشق بالطاعون سنة ١٨هـ. (الأعلام ٩/ ٢٣٧).

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ ق هـ ـ ٤٣هـ)، أبو عبد الله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، مات في القاهرة. (الأعلام ٥/ ٢٤٨).

(٦) لـم أعثر على هذا النص.

وروى الخطَّابِيُّ في غريبه [1] قال: (حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حُدِّثْتُ عن أحمدَ بن حنبل، قال: حدّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدّثنا أبو بكر عن عاصم، قال: كان زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ الأسدي مِنْ أعرب الناس، وكان عبد الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ يسأله عن العربية).

وروى أيضًا بإسناده عن الأصمعي [2] قال: [3] (قال لي شُعْبَةُ: إني وصفتك لحمّاد بن سلمة، وهو يحب أن يراك، قال: فوعدته يومًا، فذهبت معه إليه، فسلّمت عليه، فحيّا ورحّب، فقال له شُعبة: يا أبا سلمة: هذاكَ الفتى الأصمعِيُّ الذي ذكرته لك، قال: فحَيّاني بَعْدُ [4] وقَرُبَ، ثم قال لي: كيف تنشد هذا البيت:

أولئك قومٌ إن بَنَوا . . . .

فقلت:

[٤٤] أولئك قومٌ إن بَنَوْا أحسنوا البِنَا وإنْ عاهدوا أَوْفَوا وإن عَقَدوا شَدُّوا [5]

يعني: بِكَسْر الباءِ، فقال لي: انظر جَيّدًا، فنظرت فقلت: لستُ أعرف إلا هذا.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠ (طبعة مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، والمعارف ٤٢٧. والخطابي: هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩هـ ـ ٣٨٨هـ) أبو سليمان، فقيه محدث ينسب إلى (بست) بأرض أفغانستان، وهو من نسل زيد بن الخطاب. (الأعلام ٢/ ٣٠٤).

(٢) الأصمعي: هو: عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي أبو سعيد (١٢٢هـ ـ ٢١٦هـ) راوية العرب، مولده ووفاته بالبصرة. (الأعلام ٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر الخبر في غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٢، والتصحيف للعسكري ٩٨.

(٤) كذا في النسختين: (بعد وقرب) ومثله في غريب الخطابي ١/ ٦٢، فلا أدري هل هي: بَعْدُ، وقَرُبَ، أو أنه سقط منها شيء مثل كلمة (على) مثلاً. فتكون: فحياني على بُعْدٍ وقَرُبَ، أو غير ذلك.

(٥) بيت من الطويل للحطيئة من قصيدة في ديوانه ص ١٤٠ يمدح فيها بغيض بن عامر وقومه. وانظر البيت في الكامل للمبرد ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والمصون ٢٢، والتصحيف والتحريف ٩٨.

فقال: يا بُنَـيّ: أولئك قومٌ إن بَنَوا أحسنوا البُنَـى. يعني بضمّ الباء. القومُ إنّما بَنَوا المكارم، ولـم يبنوا باللَّبِـنِ والطين.

قال: فلـمْ أزَلْ هائبًا لِحَمّاد بن سلمة، ولزمته بعد ذلك.

وأنشد الرياشِـيُّ [(١)] بِضَـم الباءِ أيضا.

وقال المُـبَرِّدُ: [(٢)] واحدتُها: بُنْيَـةٌ، وجمعُها: بُنَـى، كظُلْمة وظُلَـم. وبِنْيَـة، وجمعها بِنَـى، كَكِسرة وَكِسر [(٣)]).

قلتُ: وكلا الإسنادين صحيح.

قال: [(٤)] (وأخبرنا ابـنُ الأعرابي، قال: حـدّثنا الـدوري عن يحيى بن مَعين قال: كان شُعْبةُ صاحبَ عربيةٍ وشِعْـر).

(وروى [(٥)] بإسنـاده عن الأصمعي قال: إنّ أَخْـوَفَ مـا أخافُ على طـالب العلم إذا لم يعرف النحـوَ أن / يدخلَ في جملة قـولِ النبي ﷺ: (مَنْ كَذِبَ عليّ [١٧/أ] فليتبـوأ مقعده من النـار) [(٦)]؛ لأنـه لم يَلْحَنْ، فَمَهْمَا رَويتَ عنـه ولحنتَ فقـد كذبتَ عليه).

---

(١) الرياشي: هو العباس بن الفرج بن علي الريـاشي البصري (١٧٧هـ ـ ٢٥٧هـ) أبو الفضل، وهو من الموالي، لغوي راوية. مات بالبصرة في فتنة الزنج. (الأعلام ٤/ ٣٧).

(٢) ما زال النقل من غريب الخطابي ١/ ٦٢ ـ ٦٣، وانظر: الكامل للمبرد ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) أي الخطابي. انظر: غريب الحديث ١/ ٦٣.

(٥) أي الخطابي. انظر: غريب الحديث ١/ ٦٣ ـ ٦٤، ومعجم الأدباء ١/ ٩٠ ـ ٩١.

(٦) الروايـة المشهورة المتـواترة لهذا الحديث هي: (من كـذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعـده من النار) بـزيادة كلمة (متعمدًا) وهو مروي عن قرابـة ستين صحابيًّا، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة، وقد نقل البيهقي عن الحاكم ووافقه قولـه: (ليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايتـه غيره). والحديث موجود في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهـا من كتب الحديث. وانظر التفاصيل حولـه في: صحيح الجامع =

قلتُ: هكذا رِوايـة الزُّبير بن [1] العوام لهذا الحديث مطلقًـا من غير اشتراط التَّعَمُّد [2]. وقد استوفينا الكلام عليه في (تلخيص الموضوعات) [3].

* * *

وأما مَنْ عِيْبَ في ذلك:

فرُوي (أنّ كاتبَ أبي موسى كتب إلى عُمَرَ: من أبو موسى. فكتب إليه عمر: إذا أتاك كتابي هذا فاجلده سوطًا واعزلْه من عملك) [4].

(وكان عمـر ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع رجـلاً يُخْطِـئُ قَبّح عليه، وإذا أصـابه يَلْحنُ ضَـرَبَـه بالدُّرّة) [5].

= للألباني ٢/ ١١١١ بـرقم ٦٥١٩، وفي سلسلة الضعيفة ٣/ ٦٦ برقم ١٠١١. أمـا الرواية التي أوردها الطوفي بدون كلمة (متعمـدًا) ونسبها للزبير بن العوام رضي الله عنه، فهي صحيحة وثـابتة، أخرجها البخاري (الحديث رقم ١٠٧ فتح الباري ١/ ٢٠٠) وأخرجها أحمد في المسند ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ الحديث برقم ١٤٢٨، كما أن الـرواية المتـواترة الأولى التي فيها كلمـة (متعمدًا) مرويـة عن الزبير أيضًـا، وقد أخرجها لـه أحمد في المسند برقم (١٤١٣) ١/ ١٦٥، (وأبو داود ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ صحيح الألباني برقم ٣١٠٢). وابن ماجه ١/ ١٢ صحيح الألباني برقم ٣٤).

(١) الزبير بن العوام: هـو الزبير بن العوام بن خويلـد الأسدي القرشي (٢٨ ق هـ ـ ٣٦هـ) أبو عبد الله صحـابي جليل وأحـد العشرة المبشرين بـالجنـة، وابن عمـة رسـول الله ﷺ، قتل غيلـة يـوم الجمل. (الأعلام ٣/ ٧٤).

(٢) راجع هامش رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) لـم أعرف شيئًا عن هذا الكتاب. (انظر رقم ٣٢ من مؤلفات الطوفي في قسم الدراسة).

(٤) انظر هذا الخبر وهو خبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع واليه أبي موسى الأشعري في البيان والتبيين ٢/ ٢١٦، وإيضاح الوقـف والابتداء ١/ ٢٥، ومراتب النحويين ٢٣، وتنبيه الألبـاب ٨٩، وكاتب أبي موسـى هو: الحصين بن أبي الحر بن الخشخـاش التميمي العنبري البصري، استكتبه أبو مـوسى بعد زياد بن أبيه. انظر: البيان والتبيين ٢/ ٢١٦ (المتن والحاشية) ووفيات الأعيان ٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٥) انظر الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥١، وتنبيه الألباب ٩٥، ومعجم الأدباء ١/ ٧٩ ـ ٨٠. والفعل (قَبّـح) الـذي ورد في النص، ورد كـذلك في الـوقف والابتـداء، وورد بلفظ (فَتَح) في تنبيـه الألباب، بمعنى: ردّ عليه وأصلح خطأه

وهذا تعزيرٌ منه لمن فعل ذلك، ولا يكون التعزير إلا على ترك واجب.

قلتُ: هذا قد قيل، والأَوْلى أنّ هذا ضَرْبُ تأديبٍ على فِعْلٍ مكروه، وإلا فلوجب [1] مُطلقًا على الأعيان كسائر الواجبات، لكنّه واجبٌ على الكفاية على ما تقدم.

ورُوي (عن عبد الملك بن [2] مروان أنه كان جالسًا في خلوةٍ واثنان يلعبان عنده بالشطرنج، فاستأذن عليه رجل من الأشراف، فقال لهما: غَطّيا السُّفرة بمنديل، إكرامًا له وحياءً منه. فلمّا استنطقه وجده يَلْحَنُ، فقال لهما: ارفعا المنديل، فإنه لا حُرْمة للحّان) [3].

وروي (أن مُعاوية [4] كتب إلى زيادٍ يطلبُ منه ابنه عُبيد الله [5]، فلمّا قدم عليه كلّمه فوجده يَلْحَنُ، فردّه إلى زياد) [6].

وعن المأمون - وكان عالما باللسان - أنه اعترض يومًا بعض خُدّامه وجُنده وكُتّابه، فمرَّ به إنسانٌ قبيح الصورة فاستنطقه فوجده غبيًّا عَييَّ اللسان، فقال:

---

(١) في النسختين: (فلو وجب) وعندي أن الكلام لا يستقيم؛ لأن جواب (لو) غير موجود، فلا بد من إضافة كلام يكون جوابًا لـ(لو) أو حذف (الواو) بحيث تصبح الكلمة (فلوجب) ولا يصير عندنا (لو) حينئذ فيستقيم المعنى، وهذا هو ما فعلته اجتهادًا مني، فعسى أن يكون صوابًا.

(٢) عبد الملك بن مروان: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٢٦هـ-٨٦هـ) أبو الوليد من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥هـ. (الأعلام ٤/ ٣١٢).

(٣) انظر هذا الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٤٨، والأضداد ٢٤٥.

(٤) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ) الأموي القرشي، صحابي داهية حليم، دانت له الخلافة، بعد تنازل الحسن بن علي سنة ٤١هـ. (الأعلام ٨/ ١٧٢).

(٥) عبيد الله: هو عبيد الله بن زياد بن أبيه (٢٨هـ-٦٧هـ) من الولاة الفاتحين الشجعان، ولاه عمه معاوية خراسان ثم البصرة، ويقال إنه قتل الحسين بن علي، ثم قتله أنصار الحسين. (الأعلام ٤/ ٣٤٧).

(٦) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣٩.

أسقطوا هذا من الديوان، فقيل لـه: إن من أمره وشأنه.. فقال: أسقطوه؛ فإن روح الحياة إذا كان ظاهرًا كان جمالاً، وإذا كان باطنًا كان فصاحةً ولسانًا، وهذا ما له ظاهرٌ ولا باطن).

(ولحن الوليدُ[1] بن عبدِ الملكِ بن مَرْوان يومًا عند أبيه عبد الملك، فقال: أُفٍّ لِلَحْنِ أقبحَ من الجُدَريّ في الوجه، ومن النَّقْش في الوَشَا)[2].

وقرأ الوليدُ يومًا على المنبر ﴿ياليتُها كانت القاضية﴾[3] بضم التاءِ، وتحت المنبر عُمَـرُ ابن[4] عبد العـزيز، وسليمان[5] بن عبد الملـك، فقال سليمان: وَدِدْتُها)[6].

(وحَصِـرَ[7] بعضُ الأكابر على المنبر في يوم عيدٍ بأصبهان، فقال: لا أجمعُ عليكم بينَ البُخل والحَصَر، اخـرجـوا إلى السُّـوق فمـن اشترى شـاةً فَعَلَـيَّ ثمنها)[8].

---

(١) الوليد بن عبد الملك: هـو الوليد بن عبد الملك بن مروان (٤٨ هـ ـ ٩٦هـ) تـولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦هـ، واتسعت الفتوحـات في عهده. (الأعلام ٩/ ١٤٠).

(٢) انظر: عيون الأخبار ٢/ ١٥٨، والعقد الفريد ٢/ ٢٧٥. وفيهما: (الثوب) بدل: (الوشا).

(٣) سورة الحاقة، الآية ٢٧.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمـوي (٦١هـ ـ ١٠١هـ) أبو حفص، الخليفة العادل، ولد ونشأ في المدينة، مدة خلافته سنتان ونصف، وقيل إنه مات مسمومًا. (الأعلام ٥/ ٢٠٩).

(٥) سليمان بن عبـد الملك: هو سليمان بن عبـد الملك بن مروان (٥٤هـ ـ ٩٩هـ) ولي الخلافة بعـد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، ومات في دابق. (الأعلام ٣/ ١٩٢).

(٦) انظر الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٥ ـ ٥٦، والنهاية لابن الخباز ٦.

(٧) في النسختين: (حَضَـر) بـالضاد. والصحيح أنه: (حَصِـرَ) أو حُصِـر. بالصـاد، من الحَصَر؛ وهو العيّ واستغلاق الكلام، ويؤكد ذلك المعنى العام، وقوله: (لا أجمع عليكم بين البخل والحَصَـر).

(٨) انظر الخبر في: بهجة المجـالس ١/ ٧٥، وقد نُسب فيه إلى عَتّاب بن ورقاء، أو عبـد الله بن عامر على منبر البصرة.

(وحَكَى لي بعضُ أصحابنا ـ وكان ثقـةً صدوقًا ـ أن رجلاً عطس في جماعة، فشَمَّته بعضهم، فلم يعلم بِـمَ يَـرُدّ عليه، فقـال لـه: ما أدري / ما أقول لك، [١٧/ ب] ولكن ابعث أحـدًا بـإنـاءٍ أبعث لك فيـه بلَـبنَ. يعني: عـوضًـا عن تشميتـه إيّـاه)[١].

(وقـال رجلٌ لِلْحَسَـنِ: أنـا أفصحُ الناسِ. فقـال: لا تفعل. قال: فَخُـذْ عَلَـيَّ كلمـةٌ ـ بالرفـع ـ فقال: خُذْ هذه) [٢].

(وعن عيسى بن عمـر قـال: قال ابن أبي إسحـاقَ [٣]لبكر بن حَبيـبٍ: ما أَلْحَنُ حَرْفًا، فمـرّت به سِنّورة [٤]، فقال لها: اخْسَـي [٥]. فقال: هـذه، ألا قلتَ: اخْسَئي) [٦].

(وقال رجل للحَسَنِ: يـا أبو سعيد [٧]. فقال لـه: كَسْبُ الدوانيقِ شَغَلك أن تقول يا أبا سعيد. ثم جعل يُفَهِّمـهُ ولا يفهَـمُ. فقـال لِرجـلٍ عنـده: يا أبـا

---

(١) لم أجـد هذا الخبر في المراجع التي بين يـدي، فلعل السبب في ذلك أنـه حكايـة مشافهـة بين المؤلف وصاحبه ـ كما ذكر.

(٢) انظر الخبر في: إيضـاح الوقف والابتـداء ١/ ٣٠. والمراد بالحسن: الحسن البصري، رحمه الله. والمراد بالرفع: أي برفع (كلمـةٌ) مع أنها منصوبة على المفعولية.

(٣) انظر خبر ابن أبي إسحاق هذا في: إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣٣، وطبقات الزبيدي ٤٦، ومعجم الأدباء ٧/ ٨٦، واللسان (مادة: خسأ) وبغية الوعاة ١/ ٤٦٢. وابن أبي إسحاق هو: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي المشهور، وعيسى بن عمر الثقفي، وبكر بن حبيب السهمي من تلاميذه، وكلهم مترجمون في طبقات الزبيدي وغيرها.

(٤) في النسختين: (سنّور) بدون هاء، والصحيح إثبـات الهاء، لأن الحديث عن مؤنث، ويؤكد ذلك أن الهاء مثبتة في المراجع الخمسة المتقدمة ما عدا الأول منها.

(٥) في النسختين: (اِخْسَ) والتصحيح من المراجع الخمسة المتقدمة.

(٦) في النسختين (اخسي) بدون همزة، والتصحيح من المراجع السابقة أيضًا.

(٧) هو الحسن البصري، وانظر هذا الخبر في: البيان والتبيين ٢/ ٢١٩، وإيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٨ ـ ٥٩، والعقـد الفريد ٢/ ٢٧٦، وزهـر الآداب ٢/ ٧١٩، وبهجة المجالس ١/ ٦٦، وتنبيـه الألباب ١٧٦، وألف باء ١/ ٤٣. والنص في هذه المراجع موجز متقارب، ما عدا إيضاح الوقف، فالنص فيه مماثل لما عند الطوفي.

عبد الله، خذْ هذَا العِلجَ فأقمه[1] عني؛ فإنه منعه[2] عِيُّهُ أن يفهم ما أقول).

وَرَوى الخطَّابي في غريبه[3] قال: (أخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك، قال: حدّثنا الدَّغُولي، قال: حدَّثَنا المُظَفَّرِي، قال: حدَّثنا أبو بَهْز[4] بن أبي الخطاب السُّلَمي، قال: كان زُرَيع أبو يزيد بنُ زُرَيع على عَسَسِ بِلالِ بن أبي بُردة[5]، قال: فقال له: بلغني أنّ أهل الأهواء يجتمعون في المسجد ويتنازعون، فاذهب فتعرّف ذلك، قال: فذهب ثم رجع إليه، فقال: ما وجدتُ فيه إلا أهل العربية حلَقةً حلَقة، بفتح اللام، فقال له بلال: ألا جَلَسْتَ إليهم حتى لا تقول حَلَقَة حَلَقَة).

(قال أبو عمرو الشيباني:[6] لا أقول: حلَقة إلا في جمع حالق).

قلتُ: وهذا هو القياسُ، نحو كاتب وكَتَبَة، وحاسب وحَسَبة، وجالب وجَلَبة، ، ومن المُعتلِّ: حائل وحالَة، وحائك وحاكة، وقائل وقالة، فأما حَلْقَةُ القومِ والقُرطِ وحَلْقَةُ القَصْعةِ وحَلْقَة الدُّبُر، فذلك بِسكونِ اللّام.

---

(١) في إيضاح الوقف ١/ ٥٩: (فأفهمه) وربما كانت أولى.

(٢) في النسختين: (ميعة)، وقد أصلحتها من خلال السياق ومما ورد في إيضاح الوقف.

(٣) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٣، ففيه الخبر بسنده ونصه.

(٤) في النسختين (أبو نهز) بالنون وقد أصلحتها إلى (أبو بهز) بالباء، لسببين:

الأول: أنها كذلك بالباء في غريب الخطابي ١/ ٦٣، وهو مصدر الخبر.

الثاني: أن الكتب التي تعالج المشتبه من أسماء الرجال تذكر (بهزًا) كثيرًا، ولا تذكر (نهزًا) أبدًا.

(٥) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، أمير البصرة وقاضيها، ولاّه خالد القسري سنة ١٠٩هـ، واستمر إلى أن عزله يوسف بن عمر الثقفي سنة ١٢٥هـ وسجنه فمات في السجن في حدود سنة ١٢٦هـ. وكان ثقة في الحديث. (انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٠٩، والأعلام ٢/ ٤٩).

(٦) انظر الخبر: في غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٣، وأبو عمرو الشيباني (٩٤هـ-٢٠٦هـ) هو إسحاق ابن مرار الشيباني بالولاء، من علماء اللغة الكبار، سكن بغداد ومات بها. (الأعلام ١/ ٢٨٩).

وَرَوَى العلاءُ بنُ عمروٍ، قال: حدّثَنا عبد القُدُّوس عن حَجّاجٍ قال: قال عطاء: [1] وَدِدتُ أنّي أُحْسِنُ العربيَّةَ. وهو يومئذ ابنُ تسعين سنة) [2].

وروى الخَطَّابي [3](عن أبي رجاء الغَنَوي عن أبيه عن عمر بن شَبّه [4] عن عفَّان عن همّام، قال: ما سمعتم من حديثِ قتادةَ [5] ملحونًا فأعربوه، فإن قَتادة كان لا [6] يلحن).

وقد ذكر الخَطيبُ في الكفاية [7](أن وَكِيعًا [8] كان لَحّانًا، ومن لَحْنِه أنه كان يقول في عائشة: عَيْشَة).

---

(١) عطاء (٢٧هـ - ١١٤هـ) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، تابعي فقيه جليل، ولد باليمن ونشأ ومات في مكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم. (الأعلام ٥/ ٢٩).

(٢) انظر الخبر في: غريب الخطابي ١/ ٦١.

(٣) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦١.

(٤) في النسختين: (شيبة) والتصحيح من غريب الخطابي. وهو عمر بن شبة النميري صاحب كتاب: تاريخ المدينة المنورة المشهور والمطبوع، المتوفى في سنة ٢٦٢هـ. وعَفّان: هو عفان بن مسلم الباهلي (التقريب ٢/ ٢٥). وهمام: هو همام بن يحيى العوذي (التقريب ٢/ ٣٢١).

(٥) قتادة (٦١ - ١١٨هـ) هو قتادة بن دعامة السدوسي، ضرير أكمه، مفسر حافظ عالم بالعربية ومفردات اللغة، مات بالطاعون في واسط. (الأعلام ٦/ ٢٧).

(٦) الحرف (لا) ساقط من النسختين، وهو موجود في غريب الخطابي، وفي كل الكتب التي أوردت نص قتادة هذا ومنها: أخبار النحويين للمقرئ ١٨، والنص فيه مروي عن عمر بن شبة عن عفان عن همام، وورد قبله عن عفان عن همام عند ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٧٢، وكذلك ورد في الكفاية للخطيب البغدادي ١٩٦، وفي سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧٤.

(٧) المراد به: الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التاريخ المشهور: تاريخ بغداد. والكتاب الذي نقل منه الطوفي، واسمه: الكفاية في علم الرواية، في مصطلح الحديث، وهو مطبوع. وهذا النص موجود فيه ص ١٩٧.

(٨) وكيع (١٢٩ - ١٩٧هـ) وهو وكيع بن الجراح الرؤاسي، حافظ عابد ثبت، وهو محدث العراق في عصره.

(وقيلَ لِلْحَسَنِ: إن لنا إمامًا يَلْحَنُ، قال أخرجوه)[1].

ورَوَى الخَطَّابي: [2](عن عبد الرحمن بن الأسد عن الدَّبَري عن عبد الرزاق عن عُبيدِ الله [3] بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر أنَّه كان يضربُ ولدَه على اللّحْن).

(وعن الأعْمشِ [4] قال: قلتُ عند إبراهيم [5] النَّخَعِي، وطَلْحَةَ [6] بن مُصرّف ﴿قال لِمَنْ حَوْلَه أَلَا تَسْتَمِعُون﴾ [7] بِنَصْبِ اللام، وقال إبراهيمُ: إنما

---

(١) المراد: الحسن البصري، وانظر هذا الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٩، والعقد الفريد ٢/٢٧٦، وغريب الخطابي ١/ ٦١، وتنبيه الألباب ٩٢، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣. وقد ختم النص في هذه المراجع بكلمة (أخروه) بدل (أخرجوه) التي وردت عند الطوفي، ما عدا العقد الفريد فالكلمة عنده: (أميطوه).

(٢) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٣.

(٣) في النسختين (عبد الله) ومثل ذلك في غريب الخطابي، وقد صوّبته إلى (عبيد الله)، لأن الرواية عن نافع، وعبيد الله من أخص رواة نافع. ويؤكد ذلك أيضًا أن عبد الرزاق راوي الخبر قد أخرجه في مصنفه ١١/ ٤٦٢ عن عبيد الله، وكذلك فعل ابن الأنباري في إيضاح الوقف ١/ ٢٤ ـ ٢٥ في موضعين وبسندين مختلفين، وكلاهما عن عبيد الله. وورد هذا الخبر منسوبًا إلى عبد الله بن عمر وغير مسند في عدة مراجع منها: الأضداد ٢٤٤، وبهجة المجالس ١/ ٦٤، وألف باء ١/ ٤٣، ومعجم الأدباء ١/ ٨٩. أما عبيد الله بن عمر (. . ـ ١٤٧هـ): فهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثقة ثبت، أحد الفقهاء توفي بالمدينة. (تقريب التهذيب ١/ ٥٣٧ والأعلام ٤/ ٣٥١).

(٤) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء (٦١هـ ـ ١٤٨هـ) تابعي مشهور بالقرآن والحديث. (الأعلام ٣/ ١٩٨).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦هـ ـ ٩٦هـ) أبو عمران، تابعي راوية للحديث. (الأعلام ١/ ٧٦).

(٦) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني الكوفي (. . ـ ١١٢هـ) من علماء القرآن والحديث. (الأعلام ٣/ ٣٣٢).

(٧) سورة الشعراء ٢٥.

هي : لِمَن حَوْلِهِ . يعني بكسرِ اللام ، ثم قال إبراهيم [1] لِطلحةَ : كيف تقولُ ؟ قال : كمـا قلتَ : لِمن حَوْلِهِ . قال الأعمش : قلتُ : لَحَنْتُمَا ، لا أُجالِسُكما اليـوم) [2].

[١٨/أ] / (وقال الحَجّاجُ ليَحْيى [3] بن يَعْمُر : أَتَسْمَعُني أَلْحَنُ ؟ فقال : حرفًا . قال : في أيٍّ ؟ قال : في القرآن . قال : ذا أشنعُ . قال له : ما هو ؟ قال : تقول : ﴿ إن كان آباؤكم وأبناؤكم ﴾ [4]. ثم تقول : ﴿ أَحَبُّ إليكم من الله ورسوله ﴾ يعني : بِضمّ الباء . فَبَعَثَ به إلى خراسان ، وبها يزيد [5] بن المُهَلَّب .

فقال محمدُ بنُ سلاّم : [6] أخبرني أبي أن يزيدَ بن المهلب كتب إلى الحجّاج : إنّا لَقِينا العَدوَّ ، وفعلنا ، واضطررناه إلى عُرْعُرَةِ [7] الجبل . فقال الحجاج : ما لابن المُهَلّبِ وهذا الكلام ، فقيل له : إن يحيى بن يعمر عنده ، فقال : ذاك [8] إذن) .

---

(١) في نسخة (ب) : إبراهيم بن طلحة . وهو تصحيف ظاهر.

(٢) انظر خبر الأعمش هذا في : معاني الفراء ٢/ ٧٦ ، وتأويل مشكل القرآن ٦١ ـ ٦٢ ، وإيضاح الوقف ١/ ٦٠ ، وخزانة الأدب ٢/ ٢٥٨ .

(٣) هو يحيى بن يعمر الوشقي العدواني (. . ـ ١٢٩هـ) أبو سليمان ، أول من نقط المصحف ، ولد بالأهواز وسكن البصرة . عالم باللغة والحديث والفقه . (الأعلام ٩/ ٢٢٥) .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٤ .

(٥) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي (٥٣ ـ ١٠٢هـ) أبو خالد ، أمير شجاع . (الأعلام ٩/ ٢٤٦) .

(٦) هو محمد بن سلاّم الجمحي (١٥٠ ـ ٢٣٢هـ) صاحب كتاب : طبقات فحول الشعراء ، المشهور ، انظر قوله هذا مع القصة كاملة في الطبقات ١/ ١٣ ـ ١٤ .

(٧) عُرْعُرة الجبل : أعلاه .

(٨) قصة الحجاج مع يحيى بن يعمر مشهورة جدًّا ، وتوردها الكتب غالبًا عند الترجمة ليحيى بن يعمر ، ومن المراجع التي أوردتها : طبقات ابن سلاّم ١/ ١٣ ـ ١٤ ، والبيان والتبيين ١/ ٣٧٧ ، وإيضاح الوقف ١/ ٤٦ ـ ٤٧ ، وأخبار النحويين للسيرافي ١٧ ـ ١٨ ، وطبقات الزبيدي ٢٨ ، وتنبيه الألباب ١٢٨ ، ونزهة الألباء ١٦ ـ ١٧ .

وحكى الدّوري قـال: (كان أبو [١] يوسف يقع في الكِسـائي، ويقولُ: أَيْشٍ يُحسنُ؟ إنما يحسن شيئًـا من كلام العـرب. فبلغ الكِسائـيَّ ذلك، فـالتقيا عنـد الرشيد [٢]، وكان الرشيـدُ يُعظِّـم الكِسائِـيَّ لتأديبه إياه، فقـال لأبي يوسف: يا يعقـوبُ أَيْشٍ تقـول في رجلٍ قـال لامرأتـه: أنت طـالقٌ طـالقٌ طـالقٌ؟قـال: واحدة. قال: فإن قال لها: أنت طالقٌ أو طـالقٌ أو طالقٌ. قال: واحدة. قال فإنْ قال لها: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طـالقٌ. قال: واحدة. قال: فإن قال لها: أنت طـالقٌ وطالقٌ وطـالقٌ. قال: واحـدة. قال الكسائـيُّ: يا أمير المؤمنين: أخطـأ يعقوب في اثنتين، وأصابَ في اثنتين؛ أمّا قولـه: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فواحـدة؛ لأن الثِّنتين الباقيتين تأكيـدٌ، كما تقول: أنـت قائمٌ قائمٌ قـائمٌ، وأنتَ كريمٌ كريمٌ كريمٌ. وأما قوله: أنتِ طالقٌ أو طالقٌ أو طالقٌ، فهذا شكٌّ، وقعَتْ الأولـى التي تُتيَقَّـنُ. وأمـا قولـه: أنتِ طـالقٌ ثم طـالقٌ ثم طالقٌ، فثلاث؛ لأنـه نَسَقٌ، وكذلك: طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ.

وَسَأَلـه أيضًا: مـا تقول في رجلٍ قـال: لـه علـيَّ مائةُ درهـمٍ إلا عشرةً إلاّ اثنين [٣]؟ فقـال: يَلزمـه ثمانيـةٌ وثمانون. فقـال لـه الكِسائـيُّ: يلـزمه اثنـان وتسعون[٤]. واستدلّ عليه بقـوله تعالى ﴿ إِنَّـا أُرسِلْنَا إِلى قـومٍ مُجرمين * إلا آل

---

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه. (الأعلام ٩/ ٢٥٢).

(٢) الرشيد: هـو هارون الرشيد بن محمد المهـدي بن المنصور العباسي (١٤٩ ـ ١٩٣هـ) خامس الخلفاء العباسيين. (الأعلام ٩/ ٤٣).

(٣) في النسختين: (إلا اثنتين) بالتأنيث، مع أن المعدود مذكر وهو الدرهم، . وقد أصلحتها.

(٤) لأنـه استثنى من المائة عشرة، ثم رجع إلى العشرة فـاستثنى منها اثنين فصـارت ثمانيـة تسقط من المائة فيبقى اثنان وتسعون. وانظر إيضاح ذلك: في الكوكب الدري ٣٧٧.

لُوطٍ إنا لمُنجُّوهم أجمعين * إلاّ امرأتَـه ﴾ (١). قال : فَعَظُم الكِسائـيُّ عند أبي يوسف من ذلك اليوم ، وعاد لا يقطعُ التَّردّدَ (٢) إليه) .

وأشباه هذا كثيرٌ يتعذَّر استتباعه .

---

(١) سورة الحجر ٥٨ ـ ٦٠ . ووجه الاستدلال بالآية : أنه استثنى آل لوط جميعًا من المعذبين ، فأنجاهم ثم استثنى منهم امرأته لأنها من المعذبين وليست من الناجين .

(٢) القصة الأولى وهي قصة الطلاق موجودة بسندها عن الدوري وبنصها وفصها دون زيادة حرف أو نقص حرف في تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٦ ، ونزهة الألباء ٧٣ ، وإنباه الرواة ٢/ ٢٦٠ ، وأما القصة الثانية فلم أعثر عليها فيما بين يدي من المراجع .

الباب الرابع

في بيان كون هذا العلم أصلاً من أُصول الدِّين ومُعتمدًا من مُعتمدات الشريعة

الباب الرابع
(في بيان كون هذا العلم أصلاً من أصول الدين ومعتمداً من معتمدات الشريعة)

وقد تَقَدّم من ذلك ما فيه كِفاية لمن له أَدنى درايةٍ، لكن على سبيل الإجمال.

فلنذكر ذلك ههُنا على سبيل التفصيل، فإنّه أوضحُ للدّليل وأنقع للغليل وأَدفع للشُّبَهِ والأباطيل، والله وليُّ الهِداية إلى سواءِ السّبيل.

/ فنقول وبالله التّوفيق: قد قدّمنا ما اعتمدنا عليه في ذلك من كتاب وسُنَّةٍ [١٨/ ب] وأثرٍ ودليل عَقْلٍ، وما ذكرناه عن ابن حَمدانَ رحمه الله، وقد ذكر أيضا في (رعايته الكُبرى)[١] فُروضَ الكفاياتِ فقال:

(ومنها تعليمُ الكتابِ والسُّنّةِ وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حسابٍ ونحوه وتصريف وقراءة وتجويدها) قال: (وكلُّ فَرْضِ كِفايةٍ لم يُوجد من يقوم به إلا واحدًا صار فرض عَيْنٍ في حقِّه).

قلتُ: فهذا تصريحٌ بأن لا تفاوتَ بين هذا العلم وغيره من العلوم، بالإضافة إلى الحكم الشَّرعيّ، وهو الوجوب؛ لأنه ليس لنا عِلْمٌ هو فرض عينٍ مطلقًا بغير خلافٍ، لكن: إمّا مختلفٌ في تَعَيُّنه كما ذكرنا في أُصول الفقه، وهو لازمٌ في هذا العلم على ما مَرّ. وإمّا مُتَعَيّنٌ تَعيُّنًا مُقيّدًا بعدم من يقوم به إلا من

---

(١) الرعاية الكبرى: اسم كتاب من كتب ابن حمدان، وقد ذكر الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين في حاشية المقصد الأرشد ١/ ٩٩: أن لهذا الكتاب نسخة في مكتبة تشستربتي برقم ٣٥٤١ (الجزء الثاني فقط)، وفي الظاهرية برقم ٢٧٥٥ نسخة من شرحه المسمى: الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى (الجزء الثالث).

يوجد. وهذا أيضًا مِثلـه، فلا فـرقَ من هذه الحَيثية، بل هذا العَلم آكدُ في باب الاهتمام بـه؛ لأنــه من مَوادّ أُصـول العِلمِ الشرعي، فيجب تأكّـد الاهتمام بـه؛ لِتَوقُّف الفَرعِ على الأصْل، وتَوقّف الأصل على مادّتِـه وقد مـرّ تحقيقـه.

أقصـى ما في البـاب أنَّ بعضَ العلـومِ أعـمُّ نفعًا من بعـض، لكثرة وقـوع حوادثـه، وعموم البَلـوى بـه، والحاجــة إليه، لا مُطلقًـا بالأصالـة، أعني من حيث هـو علم، هـذا يعمّـم. لكن لا يـوجبُ عمـومُ النفع والبلـوى في بعض العلوم إهدارَ بعضها ممّـا هو قوامُها ومن ضرورتها وهو أحـد أركانها ودعائمها إلاّ عند ناقصِ العَقل جاهلٍ بأمور الشّـرع.

ثُـم يَشتملُ البابُ على فُصولٍ:

الفصل الأول

في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم



الفصل الأول
(في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم)

يُروَى عن النبي ﷺ أنّه قال: (مَنْ قرأ القرآن مُعربًا كان له بكلّ حَرْفٍ عَشْرُ حسنات، ومن قرأه ملحونًا كان له بكل حرف حسنة)(١)، وقد قدّمنا قبلُ حديثًا بسنده(١) أبلغ من هذا، لكن هذا أصحُّ منه.

فمن ذلك في الفاتحة: قولُه تعالى: ﴿ إياك نَعْبُدُ وإيّاك نَسْتَعِين ﴾(٢) إذا كَسَر الكاف من (إيّاك) بطلت صلاته؛ وذلك لأن الخطاب هَهُنا لله تعالى، فإذا كَسَر الكافَ فقد صرف الخِطاب إلى مُخاطب مؤنث، والله تعالى لا يجوزُ وصفه بالتأنيثِ، ولا خِطابُه به، فيصيرُ كأنّه خرج من القراءة إلى كلام الآدميّين، وذلك مُبْطِلٌ، فكذا ما أشبهه.

فإن قيل كما لا يجوز وصفُه تعالى بالتأنيث ولا خِطابُه به، فكذا لا يُوصف بالتذكير ولا يُخاطَبُ به، وفَتْحُ الكاف من خصائص التذكير، فلِمَ صَحّحْتم الصلاة بِه وأبطلتموها بالكسر؟

[١٩/أ] / والجواب أن الله تعالى في الحقيقة والمعنى لا يجوز أن يوصف بذُكوريَّةٍ ولا أُنوثية لأن هذين القَبيلين من خصائص المُحْدثات، والله تعالى قديمٌ لا شيءَ مثله. وإنما اقتصرنا في صحة الصلاة على فتح الكاف لوجهين:

أحدهما: وهو كافٍ ـ أنّ القرآن ثَبَتَ عندنا أنه من كلام الله تعالى على هذه الصِّيَغ والإعرابات الموجودة، وتَعَبّدَنا به في الصلاةِ فامتثلْنا أمرَه في ذلك.

---

(١) تقدم هذا الحديث، والكلام عليه في (٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) سورة الفاتحة، آية ٥.

فمن كَسَر الكاف في (إيّاك) يكون مُتكلمًا بغير كلام الله تعالى، عابدًا له بغير ما يُعبد به، مُخالفًا له، آتيًا بما لم يَرض به منه، حتى لو عرف مُقتضاه، وقاله مُعتقدًا له، أو غير مُعتقد، كفر [1]. والعبادةُ إنما تَصحّ إذا كانت على وفق أمر الشارع، أمّا على خلافه فلا.

الثاني: أنّا إنما أوجبْنا فتحَ الكاف لأن القرآن عربيٌّ، والعربُ تبني الكلام على سياق نظمه اللفظي، وقد تقدّم في الفاتحة ذكرُ الربِّ والرحمن والملك والمالك على اختلاف القراءات [2]، وهذه ألفاظٌ مُذكّرة الصّيَغ، فوجب فتحُ الكافِ جَرْيًا على سَنَنِ العربيّةِ في بناءِ الكلامِ على النَّظْمِ اللفظي.

فإن قيل: العربُ كما تبني كلامها على سياقِ النَّظم اللفظي، فكذلك تبنيه على سِياق النَّظْم المعنوي، ولهذا قُلْتم في قوله تعالى: ﴿ **ولا تَحْسَبَنّ الذين يَبْخلونَ بما آتاهُم الله من فضله هُو خَيْرًا لَّهُم** ﴾[3]، إن الضّمير راجعٌ إلى غير مذكورٍ وهو (البُخْلُ) لِدِلالة (يبخلون) عليه.

وقوله تعالى: ﴿ **حتّى تَوارَتْ بالحِجَاب** ﴾[4] الضّمير في (توارت) عائدٌ إلى

---

(١) يريد الطوفي ـ والله أعلم ـ أن من كسر الكاف عامدًا عارفًا مقتضى الكسر ومعناه، ثم قاله وقرأ به معتقدًا له أو غير معتقد فإنه يكفر.

(٢) قرأ: (مالك) بالألف: عاصم والكسائي ـ من السبعة ـ ويعقوب وخلف ـ من العشرة ـ والحسن والمطوعي (راوية الأعمش) ـ من الأربعة عشر. وقرأ الباقون: (مَلِك). انظر: السبعة لابن مجاهد ١٠٤، وإرشاد المبتدي ٢٠١، والنشر ١/ ٢٧١، والإتحاف ١٢٢.

(٣) سورة آل عمران ١٨٠. وقد جاء الفعل في أول الآية (تحسبن) بالتاء في النسختين، وهي قراءة حمزة، أما بقية السبعة، بل العشرة فقد قرأوها (يحسبن) بالياء. انظر: السبعة ٢٢٠ وإرشاد المبتدي ٢٧٢.

(٤) سورة (ص) ٣٢.

الشمس ولم يجر لَها ذكرٌ، لكنّ معنى قوله ﴿ بالعَشِي ﴾ [(١)] وقوله: ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [(٢)] ـ يعني: صَلاَةَ العصر ـ دلّ [(٣)] على ذكر الشّمس بالمُلازمة، فَرُدّ الضميرُ إليه وإن لم يصَرَّحْ به، فقولوا كذلك ههُنا، واجعلوا كَسْرَ الكاف راجعًا إلى خِطاب الآلهةِ نظرًا إلى معنى الإله والرّبِّ والمَلِكِ.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا من الوقوف مع القراءة الثابتة [(٤)] عن الله تعالى، واختصاص التَّعَبُّد بها، ومنه يخرج الجوابُ عن مسألة (البُخلِ) و(الشمسِ)، فإن الله تعالى رَدّ الضّميرَ فيهما إلى غير مذكورٍ فَقَبِلْنَاه، ثم وجّهناه على مقاييس اللغة. ولم نكْسِر [(٥)] الكاف في (إيّاك) فَلَم نقبله، وحينئذ لا فائدة في توجيهه، حتى [(٦)] لو تكلم الله تعالى به بكسر الكاف لوجّهناه بما قُلتم أو بغيره.

الثاني: أنّا نمنع جوازَ إطلاقِ لفظِ الآلهةِ على الله / تعالى، حتى نَرُدَّ الضّمير[١٩/ب] إلى معناها؛ لوجوه:

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ إذ عُرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ﴾ (ص) ٣١.

(٢) سورة (ص) ٣٢.

(٣) خبر (لكنّ) التي مرت قبل سطر.

(٤) في النسختين: (الثانية). ويبدو أنها تحريف؛ لأنها تخالف ما سبق أن ذكره في الوجه الأول السابق. فإن ما ذكره يؤكد أنها: (الثابتة)، وليس (الثانية).

(٥) كذا في النسختين: (نكسِر) بالنون، أي: نحن، ولو قال: (يكسر) بالياء، أي: الله تعالى لكان أولى في نظري من حيث المعنى والسياق.

(٦) (حتى) موجودة في النسختين، وفي رأيي أنه لا مكان لها، وأنه لو وضع مكانها (واو) أو (فاء) لكان أحسن وأوضح للمعنى.

أحدها: أن أسماء الله تعالى يُتَوقّف فيها على السمع ولا تَثبُت بالقياس، حتى إنّا لا نشُقّ [1] له من كُلِّ صفاتِه اسماً: كَخَيِّرٍ [2] وشِرِّيرٍ وبَنّاءٍ وفَرَّاشٍ، لكونه خلق الخير والشَّرَّ، على أصلنا [3]، وبنى [4] السماء، وفرش الأرض، لعدم وُرودِ السَّمع، ولم نسمع أن الله تعالى سمّى نفسه ـ ولا رسوله [5] ـ آلهةً.

فإن قيل: قولهُ تعالى: ﴿ لو كان فيهما آلهةٌ إلاّ الله لَفَسَدَتَا ﴾ [6]. يدلُّ على صحة إطلاق اسم الآلهة عليه؛ لأنه استثنى نفسه منها.

قُلنا: لا دليل فيه؛ لأنه مبنيٌّ على زَعْمِ الكُفَّار، كما قال: ﴿فتبارك الله أحسنُ الخالقين﴾ [7]، وإن كان لا خالقَ سِواه.

الثاني: أنّ الآلهةَ جمعُ إلاه، على (أفعِلَة) كرِداء، وأَرْدية، وخباء وأَخْبية، وسِوار وأسْورة، والله تعالى وِتْرٌ مستحيلٌ عليه الجمع، فلا يوصف به؛ لأن الجمع ضَمُّ شيءٍ إلى أكثر منه من أمثاله، والله تعالى لا مِثْل له.

---

(١) كذا في النسختين: (نشق)، والمشهور: نشتق، لأنه مأخوذ من الاشتقاق.

(٢) الكاف غير واضحة في (أ) وغير موجودة في (ب).

(٣) على أصلنا: أي نحن معشر أهل السنة والجماعة الذين نرى أن أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى بخيرها وشرها، وليس للعباد فيها إلا الكسب. وهو مذهب وسط بين الفرق الغالية والجافية كالجبرية والقدرية والمعتزلة. انظر تفصيل ذلك في شرح الطحاوية ٣٨٩ وما بعدها. وهذا الكلام وغيره من الطوفي يؤكد التزامه بمذهب أهل السنة والجماعة.

(٤) في النسختين: (وبناء) ويبدو أنها من خطإ النساخ.

(٥) أي: ولا سماه رسوله.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

(٧) سورة المؤمنون، الآية ١٤.

الثالث: أنّ الله تعالى قال في قصة إبراهيم وإنكاره على أبيه آزر ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [1] فوصفَ الأصنامَ بالآلهة أو أَبْدَلَهَا منها على الخلاف [2]. فكيف يليق أن يُوصف الله تعالى بما تُوصفُ به الأصنام.

* * *

إذا ثَبَتَ ذلك فَلْنذكر ما قاله أهلُ العربية في (إيّاك) وما تصرّفَ منها [3]:

فذهب بعضُ الكوفيّين إلى أنّ الياءَ، والكافَ، والهاءَ، في: إيّاي، وإيّاك، وإيّاه، هي الضمائر المنصوبة، و(إيّا) عمادٌ له، يَتوصلُ العاملُ بها إلى ما بعدها، كـ (إلاّ) في الاستثناء، و(الواو) في المفعولِ معه، ورُبّما لَقّبوه سُلّم اللسانِ لذلك، ورُبّما احتجّوا بأنه لو أخّرْنا هذا الضمير المنصوبَ عن عامله وقدّرنا اتّصاله به، لَمْ يَتّصِلْ بالعامِلِ إلاّ هذه الأحرفُ، نحو: (نَعْبُدُكَ) و(نَعْبُدُه)، فَدَلّ على أنّ هذه الأحرف هي الضمائرُ المنصوبة، وأنّ (إيّا) عمادٌ، وإلى هذا صار أبو الحسن [4] بنُ كَيْسان.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ (إيّاي، وإيّاك، وإيّاه) الكلمة [5] بكمالها هو [6] الضمير.

---

(1) سورة الأنعام، آية ٧٤.

(2) تعبيره بالوصف أو البدل ربما نظر فيه إلى ناحية معنوية، أما الإعراب الاصطلاحي فالكلمتان فيه مفعولان للفعل: تتخذ. انظر: إعراب القرآن للعكبري ١/ ٥١١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٢ ـ ٢٣.

(3) كلام الطوفي في (إياك وأخواتها) هنا مأخوذ في عمومه، بل وبلفظه في الغالب من الإنصاف ٢/ ٦٩٥، وهي المسألة رقم (٩٨) من مسائل الخلاف التي عرض لها أبو البركات الأنباري في كتابه هذا، بما في ذلك أسماء العلماء الذين ورد ذكرهم هنا.

(4) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم (. . ـ ٢٩٩هـ) أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، من علماء العربية في بغداد. (الأعلام ٦/ ١٩٧).

(5) في (ب): المكملة. وهي تصحيف.

(6) كذا في النسختين: (هو)، ولو كان (هي) لكان أولى لأن الضمير لمؤنث وهو الكلمة.

وذهب جمهورُ البصريّين إلى أنّ (إيّــا) هي الضميرُ المنصوبُ، ومـا اتّصل بـه حروفٌ لا موضعَ لها من الإعراب.

وذهب الخليل بن أحمد إلى أنّ (إيّـا) اسمٌ مُضْمـرٌ أضيف إلى الأحـرف بعده؛ لأنـه لا يفيـد معنىً بـانفـراده، ولا يقع معـرفـةً بخـلاف غيره من المُضمـرات، فخُصّ[1] بالإضافة عِوَضًا عَمّا مُنِعَـه، ولا يُعْـلـمُ اسـمٌ مُضمرٌ أُضيف غيره.

وقال المبردُ: هـو اسمٌ مُبْهـمٌ أُضيـفَ لِلتّخصيص / ولا يُعلـمُ اسـمٌ مُبْهـمٌ [٢٠/أ] أُضيفَ غيرهُ.

وذهب الزجّاج إلى أنه اسم مُظهرٌ خُصّ بالإضافة إلى سائر المضمرات.

وحُكي عن الخليـل ـ أيضًـا ـ أنـه مُظْهرٌ نـابَ منَابَ المُضْمـرِ، وحَكَى عن العـربِ إضـافتـه إلى المُظهـرِ في قـولهم (إذا بلغَ الـرجل السّتّين فإيّـاه وإيّـا الشَّوابِّ)[2].

والـذي عليه جمهـور الفـريقين ما حُكِـي[3] عنهمـا أوّلاً. والحِجاجُ عليـه طويـلٌ[4] يُسْهِبُ إيـراده، وجِهَـةُ الحقِّ مُتحاذيـةٌ بين الفريقين، فـلا يظهر لي تَرجيحٌ، إلا أن النفْسَ تميل إلى ما قالـه الكوفيون.

* * *

---

(١) في النسختين: تبـدو كأنها: (يخص)، لكنّ (فَخُص) أوضـح وأظهـر منهـا. إضـافـة إلى أنها وردت كـذلك في الإنصاف ٢/ ٦٩٥، وكـلام الطوفي في هـذه المسألة منقـول بعمومـه وبألفاظـه أحيانًـا من الإنصاف كما سبقت الإشارة.

(٢) قال سيبويه في الكتاب ١/ ١٤١ (بولاق): «وحدثني من لا أتهم عن الخليل أنـه سمع أعرابيًّا يقول: إذا بلغ الـرجل الستين فإيـاه وإيـا الشـواب». وقـال الصبان في حـاشيتـه على الأشمـوني ٣/ ١٩٢: «ويروى بسين مهملـة آخره مثناة فوقية، جمع سوءة». أي: السوآت. والشواب: جمع شابّـة.

(٣) هذه هي عبارة الإنصاف ٢/ ٦٩٥.

(٤) يشير إلى أوجه الاحتجاج التي ذكرها صاحب الإنصاف (٢/ ٦٩٥ وما بعدها) لكل فريق.

ومن ذلك [١]: أنه إذا فَتَح الهَمْـزة من (اهدِنَـا) في الفـاتحة بطلتْ صلاتُـه في أصحِّ الوجهين؛ لأنـه يُخِلُّ بالمعنى المقصود، فإنَّ المقصـودَ سُؤالُ الهُدى، وذلك إنما يكـون بكسر الهمـزة إذا ابتـدأ بها، أو وَصَل بنيَّـةِ الـوقفِ؛ لأن أصلـه من الفعل الثلاثي، يُقال هَدَيْتُ القومَ الطـريقَ هِدايـةً، وفي الدِّين: هُدَى، فالأمر منـه: اِهْدِ، بكسرِ الهمـزة، فأمّا فتْحُها فمن قـولك: أَهـديت الهديةَ إهـداءً، وأهديتُ إلى البيتِ هَدَيًا وهَدْيًا، فالأمْـرُ منه أَهْـدِ بفتحِ الهمـزةِ.

ونذكرُ لذلك ضابطًـا وهو: أنَّ الفِعل الماضي إمّا رُباعـيٌّ أو غيره؛ فالرُّباَعـيُّ ما كان على أربعــة أحـرفٍ، نحو: أَكْـرمَ وأَرْسَـلَ وأقبَلَ وأدبرَ، ونحـوه. فالأمر منه بفتح الهمزةِ نحو: أكرِمْ، أرسِلْ، أقبِلْ، أدبِـرْ، وغيرُ الرباعـيّ إمّا ثُلاثيّ أو غيرُه، فالثلاثـيّ: همزةُ الأمـرِ منه على حَرَكَـةِ عين مُسْتَقْبَلِـهِ إن كانت مضمومةً، نحـو: يَقْبُلُ [٢]، ويَـدْخُل ويخرُج، نحو: أُقْبُـلْ أُدْخُـلْ أُخْـرُجْ، وإن كـانت مكسورةً أو مفتوحةً كُسِـرَتْ الهمزةُ، نحو: يَضْـرِبُ، ويَعْلَـمُ، ويَرْكَبُ، يقال: اِضرِبِ، اِعْلَـمْ، اِركَبْ. وأمّـا غيرُ الثلاثي فهو الخُماسيُّ والسُّداسِـيُّ، نحو: اِقْتَطَـعَ، واستخرَجَ، وهمزة الأمر منه مكسورةٌ نحو: اِقتطِـعْ، استخْـرِجْ.

واستيفـاءُ هـذا على الكمال ينبغي أن يُطلب في مِظانّـه المُرْصَـدةِ لـه، ككتبِ النحـو والتصريف. وأمـا وجـهُ صِحّــة الصلاةِ مـع فَتْح الهمزة على (الوجـه الثاني) فلـم أَرَ فيه نقلاً، ولكنني أقول فيه ـ بتوفيق الله تعالى ـ ما يصِحّ لي، وهو:

---

(١) يشير إلى مـا ذكره قبل ست صفحـات تقريبًـا تحت عنـوان: الفصل الأول: في بيان تأثير الإعـراب في القرآن الكريم... فمن ذلك في الفاتحة قوله تعالى: ﴿إياك نعبد...﴾.

(٢) الفعل (يَقْبُل) بضم عين المضـارع الذي أورده الطـوفي غير مشهور ولا متبـادر، والمتبادر منـه المشهور هو: يُقْبِل، بكسر العين مضـارع أَقبلَ، بمعنى قدم وجـاء؛ لأنه أورده قبل سطـرٍ. لكن الفعلَ المراد هنـا هو: يَقْبُل: الـذي ماضيـه: قَبَل، أو قَبُل، من بـابي نَصَـر أو كَـرُم. بمعنى صار قبيـلاً، أي: كفيلاً. انظـر إيضاح ذلك في: النهـاية لابن الأثير ٤/ ١٠، والمصبـاح المنير ٤٨٩، والمعجم الوسيط ٢/ ٧١٢، وكلها في مادة: قبل.

أن معنى (أَهْدَيْتُ) و(هَدَيْتُ) متلازمــان، وذلك لأن معنى: أهديتُ الهَدِيّـةَ، أي أوصلتها، إلى المُهـدَىٰ إليه، ومعنى: هديتُ القـومَ الطريق، أَعَنْتهم بِخَبري على الوصول إليه، فقد جَمَعَ بين اللفظين معنى الوصول، وتقول العرب: أهديتُ إلى فلانٍ سهْمًا فيه حَتْفـه، وهديتُ إليه سهمًا فيه حتفـه، أي أوصلْتُ إليه. فلما كان انتهاؤُهمــا / واحدًا تُسُـومِحَ في اختلاف ابتـدائهما، فإذا فَتح الهمزة فكـأنه [٢٠/ب] يقـول: أوصلنـا إلى الصّراط المستقيم كما تصل الهَدِيَّـةُ إلى المُهْـدَىٰ إليـه. وهـذا معنىً صحيحٌ على غرابة فيه. والمقصودُ صحةُ المعنى، وصحةُ اللفظ تبعٌ لـه.

ومـن ذلـك: أنـه إذا ضَـمَّ التاءَ في (أَنْعَمْتَ) (١) أو كَسَرها، بطلتْ صلاتُه؛ لأن الخطابَ لله تعـالى بضميرٍ يعودُ إلى المَلِكِ أو غيره من الصفات المتقدمـة وهو لفظٌ مذكر، فإذا ضم التـاءَ نسب الإنعام إلى نفسه، وادّعـى صفـةَ الله وأضافها إليه. وإذا كَسَرَها كان مخاطِبًـا لغير الله، أو مخاطبًا لـه بلفظ التأنيث، وكلاهما لا يجوز.

* * *

ومن ذلك: إذا قـال: (ولا الظَّـــاليــن) (٢) هكذا، بظـاءٍ قائمـةٍ، بطلَتْ صلاته؛ لإخلالــه بالمعنى، فإن الصواب: (بالضّـاد) من الضَّـلالِ وهو ضِـدُّ الهُدىٰ، فإذا قـرأ (بالظـاء) حَـرَّفَ وأحـال المعنى؛ لأن ذلك من قـولهم: (ظَلَّ فـلانٌ يفعلُ كـذا) إذا فعلــه نهارًا، فيكـون المعنى: (غير المغضـوبِ عليهم ولا الفاعلين نهارًا)، والمراد غير ذلك.

قال أبـو الحسن المدائني: (قرأ إمامٌ بقـومٍ (ولا الظّـاليـن) بالظّـاء، فَرَفَسَـهُ رجلٌ خَلْفَـه، فقـال: أَوْهِ ضَهْـري. بالضاد. فقـال لـه الرجـل: يا فـاعل، يا صانع، خُذْ الضّاد من (ظهرك) فاجعله في (الظالين).

(١) سورة الفاتحة، آيـة ٧.

(٢) سورة الفاتحة، آيـة ٧.

فأمّا إن قَرأ (المغظُوبِ)[1] هكذا بالظاء، ففيه وجهان:

أحدهما: تَبْطُلُ، لأن الغضب وما تصرف منه بالضـاد، فقد حرّف القرآن إلى غير ما أُنزل عليه، فأشْبهَ ما لو قرأ (الظالين) هكذا بالظاء.

والثاني: لا تَبْطُلُ؛ لأنه ليس في اللُّغَةِ (غَظِبَ) بالظّاء، حتى يُخشى اللّبس وإحالة المعنى، فيكون المراد منه معلومًا، وحينئذ لا يكون تحريفًا مُؤثِّرًا، كما لو فتح نُونَ ﴿نَستعين﴾ الأخيرة. والوجهان متقابلان.

* * *

ومن ذلك: إذا قال (آمِّين) بتشديد الميم، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأن ذلك جَمْعُ (آمٍّ) وهو القاصد، وجمعه: (آمُّون) رفعًا، و(آمِّين) جرًّا ونصبًا. ومنه ﴿ولا آمِّينَ البيتَ الحرام﴾[2]، وذلك غير المراد. والصواب: أمين، وآمين. بقصر الهمزة ومدِّها مع التخفيف. ومعناه اللّهم استجب. وقيل: هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى[3].

وقيل لا تبطل الصلاةُ مع تشديد الميم أيضًا؛ لأن معناه: صَلَّينا آمِّين رحمتَك فارحمنا، أي قاصدين. وبعض المتأخِّرين أنكر قَصْرَ الهمزة في (أمين)، أن يكون لُغَةً، وادّعى أنها بالمدّ قولاً واحدًا، وزعم أن البيت الواردَ في ذلك وهو:

---

(١) سورة الفاتحة، آية ٧.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) انظر الكلام مفصلاً حول (آمين): عن قصرها ومدها ومعناها، وهل هي اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم فعل بمعنى: استجب. في المراجع التالية: غريب القرآن لابن قتيبة ١٢ ـ ١٣، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٥٤، والمفردات للراغب ٢٦ ـ ٢٧، والبيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ١/ ٤١ ـ ٤٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٣٤، واللسان: مادة (أمن)، والأشموني ٣/ ١٩٧.

[٤٥] تَبـاعـدَ عني فُطْحُـلٌ وابنُ أُمِّـه   أَمِينَ فـزاد اللهُ مـا بيننـا بُعْـدا[1]

إنشـادُه الصحيح (فـآمين زادَ الله) وأن الـروايـةَ المحتج بها على القصر مِن / [٢١/أ] تحريف الرواة.

وليس هـذا بشيءٍ، فإن ثَعلبًـا [2] وأئمةَ اللغـة رووه بالقصر[3]، والمعنى به أفصح، والتمسُّكُ بنقلهم أولى، ولأن رِوايتهم زيادة، وهـم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولـة، واحتمال أن هذا القـائل وحده لـم يعرف هـذه اللغة أقـوى من احتمال الخطأِ على أئمة اللغة في نَقْل هذا الحرف والله أعلـم.

* * *

ومـن ذلـك: أنـه إذا أسقطَ تشـديدةً من الفـاتحة، أو فكّ إدغـامًـا بطلت صلاتُـه في أوجَـه القوليـن.

أمـا [4] إذا أسقط تشديـدة فتبطل في وجهٍ، لأن الشَّدَّةَ معدودةٌ حـرفًا، وهي قائمة مقامه في العربية، بدليل أنا نُسمِّـي ما كان على (فَعّـل) ـ مُضعّف العين ـ رُباعيًّا، فَنَضُـمّ حرفَ مُضارعتِـه نحو يُقطِّـع ويُكلِّـم، وكذا باقيها. فيجب أن تَبطل الصلاةُ بحذفها، كما لو حَذف الهمزة من (أنعمتَ)، ولأن النظرَ في الكلام

(١) البيت من البحر الطويل، ولم أهتد إلى قائله، وهو موجود في المراجع التي وردت في الحاشية السابقة، وغيرها من كتب التفسير واللغة والنحو عند الحديث عن كلمة (آميـن). وفي البيت روايات أخرى لا تؤثـر في محل الشاهد وهي: (منّـي) بـدل (عَنّـي). و(فَطْحَل) بفتح الفاء والحاء بـدل ضمهما، وهو اسم رجل. و(إذ رأيته) أو (إذ سألته) بدل: (وابن أمـه).

(٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيـار الشيباني بالولاء (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) أبـو العباس، من أئمة النحو الكوفـي، ولد ومات في بغداد. (الأعلام ١/ ٢٥٢).

(٣) وحسبك بمن تقـدم ذكـرهم: وهم ابن قتيبـة، والـزجـاج، وثعلب (كما في اللسـان)، والـراغب الأصفهاني وابن الأنباري، وابن يعيش، وابن منظور وغيرهم كثير، كالجوهري والفيروز آبادي.

(٤) ما بعد (أمّا) تفصيل وتعليل لما قبلها من: إسقاط الشدة، أو فك الإدغـام.

ليس باعتبار ظُهوره في الخطِّ، بل باعتبار تأثيره في المعنى، فإنا نُبطل الصلاة بقوله: (قِ) و(شِ) و(عِ) أمرًا من: وقَيتَ ووشَيْتَ ووَعَيْتَ، مع أن الظاهر في الخطِّ حرفٌ واحد، لا يقال: الكسرةُ دالّةٌ على الياء، فجَرَتْ مجرى الظاهر؛ لأنّا نقول: والشَّدَّةُ دالّةٌ على المُدغَمِ فجرى مجرى الظاهرِ، ولا فرق.

ومن قال: لا تَبطُلُ، احتج بأن التشديد صفةٌ للحرفِ، فلا يؤثّر إسقاطُه، يقال: حرفٌ مُشدّدٌ، فإذا زالت الصفةُ بقي الموصوف، وليس هذا بشيء؛ لأنّا قد بيّنّا أن التشديد وإن كان صفةً إلا أنه قائمٌ مَقام حرفٍ لو قُدّرَ إسقاطه لأحيل المعنى، وقد تُؤثّر الصفاتُ في المعاني كما تؤثر الموصوفات.

وأمّا إذا فَكّ إدغامًا فَتبطُل صَلاتُه في وجهٍ؛ لأنّ الإدغام:

إمّا أن يدخُل الكلام للمبالغة، نحو: مَلاّك يوم الدين، وفَعّال لِما يُريد، وجَبّار، وغفّار. والمبالغة في الصفاتِ معنىً مطلوبٌ، وإلاّ لكان الإتيان به - لا بإزاءِ مَعنىً - عبثًا.

وإمّا للتخفيف، نحو: لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، ولا الضّالّين. والتخفيف - أيضًا - معنى مطلوبٌ لأنه يعودُ بفصاحةِ اللفظِ وبلاغتهِ وإخراجه من العياية والركّة. والفصاحة أمرٌ مُلاحظ جدًّا لا سيما في القرآن الكريم، الذي أنزله الله تعالى مُعْجِزًا، تحدّى به الفصحاء فأعجزهم، ودعا لمناضلته البلغاءَ فأخرسَهم.

والوجه الثاني: لا تَبطلُ الصلاةُ بِفَكّ الإدغام لأنه الأصل. والرجوع إلى أصل اللفظ لا يوجب بطلان الصلاة، وليس هذا بشي؛ لأن اللغة ليس النظر فيها / باعتبار أُصولها، وإنما النظر فيها باعتبار ما استقرّتْ عليه، أَلا ترى أنه يَحرمُ [٢١/ ب]

عليه أن يقرأ (يَـدَيُ الله فوقَ أيديهـم) [1]، (عِيْسَـى بَنَـوُ مَرْيَـم) [2] (مَرْيَـمَ بَنَوَةَ عِمْـرَان) [3] (الصِّـراطَ المستقْوِمِ) [4] (العـاقبة لِلْوَقْـوَى)[5]، (للموتقيـن) [6] في للتقوى والمتقين إلى أشبـاه ذلك، مع أنّ أُصـولَ هذه الألفـاظِ ما ذكرنـا، وذلك لأنها أُصـولٌ رُفِضت، واستَقَـرّت اللغـةُ على خلافهـا، ونزل القرآن على وفقِ ما استقـرَّ من اللغـة، فلا يجوز العدولُ فيـه إلى الأصول المرفوضةِ، وإنما يُرجَـعُ إلى هذه الأصول عند امتحان صحيح الألفاظ من فاسدها.

ثُـمّ تشديـداتُ الفاتحة إحـدى عشرة تشديـدةً لله، ربّ، الرّحمـن الـرّحيم، الدِّيـن، إيّـاك، وإيّـاك، الصِّــراط، الَّــذِيْـنَ [7]، الضَّالِّيــن فيهـا تشديدتـان[8]. وإن جعلنا البسملـة منها صارت أربع عشرة شَـدَّةً.

* * *

والإدغـام في الاصطلاح: تداخـلُ الحرفين لضربٍ من التخفيف.

وَوَجْـهُ التخفيف: أنهما إذا لـم يُدغَما ارتفع اللسانُ لهما مرتين، إمّا إلى موضعٍ واحـدٍ، أو إلى موضِعين مُتقـاربين، فإذا أدغما ارتفع لها [9] مـرةً واحدةً بحركـةٍ

---

(١) ﴿يد الله فوق أيديهـم﴾ سورة الفتح، آية ١٠. والمراد: إعادة (يـدُ) إلى أصلها فيقول: يَدَيُ.

(٢) وردت ﴿عيسى ابن مريم﴾ في آيات كثيرة. والمراد: إعادة (ابن) إلى أصلها وهو: (بَنَـوٌ).

(٣) ﴿ومريم ابنـة عمران﴾ سورة التحريم، آيـة ١٢. والمراد: إعادة: (ابنة) إلى أصلها: (بَنَوَة).

(٤) ﴿الصراط المستقيم﴾ بالتعريف هكـذا، وردت في آيتين في سورتين: سورة الفاتحة: ﴿اهدنـا الصراط المستقيم﴾ آية ٦، وسـورة الصـافـات: ﴿وهدينـاهما الصراط المستقيم﴾ آيـة ١١٨. والمراد إعـادة (المستقيم) إلى أصلها: (المستقوم).

(٥) ﴿والعاقبة للتقوى﴾، سورة طـه، آية ١٣٢. والمراد إعادة (التقوى) إلى أصلها وهو (الوقوى).

(٦) ﴿والعاقبة للمتقين﴾، سـورة الأعـراف، آيـة ١٢٨، وسـورة القصـص، آيـة ٨٣، ﴿إن العاقبة للمتقين﴾، سورة هـود، آيـة ٤٩. والمراد إعادة الكلمـة إلى أصلهـا.

(٧) كتبت في النسختين كلمة (أنعمت) بعـد (الذين) وشطبت في (ب)، والصحيح أنـه لا مكـان لها؛ لأنـه ليس فيها شـدة.

(٨) في (ب): تشديدات. والصحيح هو ما في (أ) لأنها شدتان فقط.

(٩) في النسختين: (لها)، والصحيح في نظري ما أثبتّـه.

واحدةٍ، وكذلك في الكتابة إذا أرادَ أن يكتبَ حَرفين كَتَبَ حرفًا واحدًا، نحو: مَدَدَ ومَدَّ، وشَدَدَ وشَدَّ، مثلاً.

ثم الإدغام: إمّا في مُتماثلين كالمثال المذكور. وإمّا في مُتقاربين نحو: ﴿ فاصفَحْ عنهم ﴾[1]، و﴿ يَطَّيَّروا بموسى ﴾[2]، و﴿ يَضَّرَّعُون ﴾[3]، و﴿كم لَبِتَّ﴾[4]، و﴿ يَذَّكَّرُون ﴾[5]، و﴿ مُدَّكِر ﴾[6]، و﴿ تَدَّخِرُون ﴾[7]. أصلُه: يَتَطَيَّروا، ويَتَضَرَّعُون، ولَبِثْتَ، ويَتَذَكَّرُون[8].

وإذا أُدْغِم[9] أحدُ المتقاربين في الآخر قُلِبَ إلى لفظ المُدْغَم فيه، ثُمَّ أُدْغِمَ.

---

(١) سورة الزخرف، آية ٨٩. والمقصود إدغام الحاء في العين.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٣١، وقد كتب الفعل في النسختين هكذا: (تطيروا...) وهو خطأ وليس بقراءة. والمقصود إدغام التاء في الطاء.

(٣) سورة الأعراف، آية ٩٤، والمقصود إدغام التاء في الضاد.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٥٩، والمقصود إدغام الثاء في التاء، وبه قرأ: ابن عامر وأبو عمرو والكسائي وحمزة وأبو جعفر. وقرأ الخمسة الباقون من العشرة بفك الإدغام. (انظر: إرشاد المبتدي ٢٤٧).

(٥) كتبت في النسختين: (تذكرون) بالتاء، ويبدو أنه تصحيف، والصحيح أنها بالياء هكذا: (يَذّكّرون)، وقد وردت في ست آيات، أولها قوله تعالى: ﴿ قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ﴾. سورة الأنعام آية ١٢٦. والمقصود إدغام التاء في الذال.

(٦) سورة القمر، آية ١٥ ﴿ فهل من مُدّكر ﴾. أصلها: مُذْتَكِر. ثم قلبت التاء دالاً، ثم أدغمت الذال في الدال. انظر تفصيل ذلك في: شرح الشافية ٣/ ٢٨٧.

(٧) ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدّخرون في بيوتكم﴾، سورة آل عمران ٤٩. أصلها (تَذْتَخِرُون)، ثم قلبت التاء دالاً، ثم أدغمت الذال في الدال.

(٨) في النسختين (يتذكر) بالإفراد وهو سهو؛ لأنه ذكر الكلمة أولاً بصيغة الجمع (يَذّكّرون).

(٩) المراد: إذا أريد إدغام...

وفي الفاتحة من المتماثل سبعـة مواضع: الجلالتان [1]، رَبّ، إيّاك، وإيّاك، الّذيـن أنعمت[2]، والشّـدّة الأخيـرة من الضالّيـن.

والباقي من المُتقارب[3]، وهو سبعـةٌ أيضًا: الـرَّحمن، الرَّحيـم[4]، الرَّحمن، الرَّحيم[4]، يوم الدِّين، الصِّـراط، الأولى من الضَّاليـن.

وتُدغَـم لامُ التعـريف في [مثلها [5] وفي] ثلاثة عَشَـر حـرفًا: الدَّالُ، والرَّاءُ،

---

(١) المراد: لفظ الجلالـة في: (بسم الله . . .، والحمد لله . . .).

(٢) عادته أن يذكر الكلمة التي فيها إدغام دون مـا قبلها أو ما بعدها في الآية، لذلك فإن كلمة (أنعمت) لا داعي لها، كما سبق أن ذكرت قبل قليل، لأنـه لا إدغـام فيها، ومثلها كلمة (يوم).

(٣) فقد أدغمت فيه لام التعريف في الحرف الذي بعدها، وهو حرف مغاير لها في المواضع السبعة كلها.

(٤) ﴿الرحمن الرحيم﴾ تكررا مرتين؛ لأنهما موجودان في البسملـة، وفي الآية رقم ٣.

(٥) ما بين المعقـوفين زيادة من عنـدي لا بد منهـا هنا، أو في نهايـة الحروف لكي يستقيم كلامـه ويطابق الواقع، وكلامه بدون هذه الزيادة عليه ملحوظتان:

الأولى: أنه جعل عدد الحروف التي تدغم فيها اللام ثلاثة عشر حرفًا، والواقع أنها أربعة عشر.

الثانية: أنه عند عَدّها لـم يذكـر سوى اثني عشر حرفًا فقط، ونسي اللام والنون. وربما كان نصه على (ثلاثـة عشر حرفًا) مقبـولاً على افتراض أنـه قد قـدّم اللام كما توقعت مجاراة لابن الحاجب في الشـافية بقوله: «واللام المعرّفـة تدغم وجوبًا في مثلها وفي ثلاثـة عشر حرفًا. .» (شرح الشـافية ٣/ ٢٧٩) أو مجاراة للـزمخشري في المفصل ٣٩٩، فلعل عبـارة الطـوفي كذلك فسقطـت منها عبـارة (مثلهـا وفي)، وتكون النون سقطت سهوًا من الآخر من أحد النساخ، فلا بد من أن أضيفها هناك.

وربما كان الاحتمال الأقوى أن الطوفي في النص على الـ (ثلاثة عشر حرفًا) مجار لسيبويه ٢/ ٤١٦، فإنه قد نـص على ذلك وعَدّهـا دون أن يذكر الـلام، ولعل السبب في ذلك أن سيبـويه كان يتحـدث عن الإدغـام في المقـارب وليس المماثل؛ ولذا أغفل اللام؛ لأنها من المماثل الذي سبق أن تحدث عنـه، وقد يؤكد استفادة الطوفي من سيبويه هنا، كلامُـه التالي عن مخارج الحروف، فهو نص حرفي من سيبويه، وقد صنع المبرد في المقتضب ١/ ٢١٣، صنيع سيبويه تمامًا، إلا أنهما لـم ينسيا (النون) كما حصل عند الطوفي، بل جعلاها في الصدارة.

والسِّينُ [1]، والصَّادُ، والضَّاد. وهـذه الخمسة [2] في الفاتحة كما ذكرنـا، والتَّاء والثَّاء والذَّال المُعجمة، والطَّاءُ، والظَّاءُ، والزَّايُ، والشِّينُ، [والنون] [3].

* * *

وتحقيق المُقاربة والمماثلـة في الإدغـام يفتقـر إلى ذكر مخارج الحروف وهي ستة عشر مخرجًا [4]:

الأول: أقصى الحلْق، وهو مخرج الهمزة والألف والهاء.

الثاني: وَسَطُ الحلق، وهو مخرج العين والحاء.

الثالث: أدناه إلى الفم، وهو مخرج الغين والخاء المعجمتين.

---

(١) السين والشين كُتبا دون أن يُنقط واحدٌ منهما، وقـد رجحت أن تكون الأولى هي (السين) والأخيرة هي (الشين)؛ لأنـه قـال بعدهـا بقليل: (وهـذه الخمسـة في الفـاتحة كما ذكرنـا) والشين لا وجـود لها في الفاتحة، أمـا السين فهي موجـودة ومدغمـة فيها لام التعـريف في قراءة من قـرأ (الصراط) بالسين: (السراط) وهـم ابـن كثير والكسائي ويعقـوب، أما بقيـة العشرة فقد قـرأوها بـالصاد. انظـر: إرشاد المبتدي ٢٠١.

(٢) الصحيح أن الحروف التي أدغمت فيهـا لام التعريف في الفاتحة ستـة وليست خمسة ولكنـه لـم يـذكر السادس وهو (اللام) أصلاً.

(٣) (النون): لـم ترد في النسختين، لكنه لا بد منها؛ لأنها هي الرابعة عشرة.

(٤) حديث الطوفي هنـا عن مخارج الحروف الستة عشر مطابق لما عند سيبـويه ٢/ ٤٠٥ (بولاق)، وأغلب الذيـن جاءوا بعـد سيبويه أخـذوا كلامـه في هـذا الموضوع بنصه تقريبًـا، ومنهم: المبرد في المقتضب ١/ ١٩٢، وابن جني في سر الصنـاعـة ١/ ٤٦ ـ ٤٨، والرضي في شرح الشـافيـة ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ وغيرهم. وأود التنبيه إلى أن طبعـة عبد السلام هـارون لكتاب سيبويـه ٤/ ٤٣٣، فيهـا سقط في هذا الموضوع في حـدود سطر ونصف تقريبًـا، وهو: آخـر الحديث عن مخرج اللام وأول الحديث عن مخرج النون، فاختلـط الكلام فصار كلـه حديثـا عن مخرج النون وسقط اسم اللام ولم يـرد لها ذكر، وهو كما يبدو سبق عين ـ لا سبق لسان كما يقولون ـ من الناسخ أو الطابع.

الرابع: اللسان فما فوقه من الحنك[1]، وهو مخرجُ القاف.

/ **الخامس**: أسفلُ من موضعِ القاف من اللسان قليلاً ومما يليه من [٢٢/أ] الحنك[1]، مخرج الكاف.

السادس: من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك[1]، وهو مخرج الجيم والشين والياء.

السابع: أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، وهو مخرج الضاد.

الثامن: حافة اللسان من أدناها إلى منتهى طرف اللسان، ما بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى، مِمّا[2] فوق الضاحك والنّاب والرّباعية والثَّنِيَّة، وهو مخرج اللام.

التاسع: مِنْ طرف اللسان بينه وبين ما فُويق الثّنايا، مخرج النُّون.

العاشر: [3]مخرج النُّون غير أنه أُدخل في ظهر اللسان قليلاً، لانحرافه إلى اللاّم، وهو مخرجُ الرَّاء.

الحادي عشر: فيما بين طرف اللسان وفُويق[4] الثَّنايا مخرجُ الطّاءِ والتّاءِ والدّالِ.

---

(١) في سيبويه ٤/ ٤٣٣ (هارون): (الحنك الأعلى) في المواضع الثلاثة. هذا وقد وردت كلمة (الحنك) الثانية من هذه الثلاث مصحفة في نسخة (أ) هكذا: (الحبال).

(٢) في سيبويه ٢/ ٤٠٥ (بولاق): فويق.

(٣) في سيبويه ٤/ ٤٣٣: ومن مخرج...، وكذلك في سر الصناعة ١/ ٤٧.

(٤) في سيبويه ٤/ ٤٣٣: وأصول الثنايا؛ وكذلك في سر الصناعة ١/ ٤٧.

الثاني عشر: فيما بين طرف اللسان وأطراف[1] الثنايا، مخرجُ الزّاي والسِّين والصَّاد، وتُسمّى حُروف الصَّفِير.

الثالث عشر: فيما بينَ طرفِ اللسانِ والطَّرفِ الأدنَى[2] من الثنايا، مخرجُ الظَّاءِ والثاء والذال[3].

الرابع عشر: من باطنِ الشفَةِ السُّفلَى، وأطراف الثنايا العُليا مخرجُ الفاء.

الخامس عشر: ما بينَ الشّفَتين مخرجُ الباء والميم والواو، وتسمّى الشّفَهية[4].

السادس عشر: من الخياشيم مخرجُ النّون الخفيفة.

ثم قال الخليل:[5] الذّلاقَةُ[6] في النُّطق: إنما هي بطرَف أَسَلة[7] اللسان، وذَلَقُ اللسان تحديدُ طرفه، كَذَلَقِ السِّنانِ.

---

(١) في سيبويه ٤/ ٤٣٣: وفويق الثنايا.

(٢) في سيبويه ٤/ ٤٣٣: وأطراف الثنايا.

(٣) في النسختين: (الطاء والتاء والدال)، أي: بإغفال النقط وهو يغيّر المراد.

(٤) التي تسمى الشفهية هي: الفاء، والباء، والميم. أما الواو فهي ضمن ما يسمى بالهوائية. انظر: شرح الشافية للرضي ٣/ ٢٥٤، والمراجع الأخرى في الحاشية التالية.

(٥) المراد: الخليل بن أحمد. وكلام الخليل هذا بحذافيره موجود في كتابه العين ١/ ٥٧ ـ ٥٨، والغريب أن الطوفي خالف في عَدّه لحروف الذلق والشفة الستة إجماع العلماء بدءًا بالخليل الذي أخذ الكلام عنه، ومرورًا بابن جني في سر الصناعة ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وابن عصفور في الممتع ٢/ ٦٧٦، وابن الحاجب والرضي في شرح الشافية ٣/ ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٢ وغيرهم فكلهم يجمعون على أن حروف الذلق هي: الراء واللام والنون، وحروف الشفة هي: الفاء والباء والميم. وقال ابن الحاجب إنها مجموعة في قولك: (مر بنفل). بينما أحل الطوفي الياء محل الراء، وأحل الواو في محل الفاء. وذلك في النسختين معًا فلعله خطأ في النسخة الأصلية التي نقلت عنها هاتان النسختان.

(٦) الذلاقة: ذَلَقَ اللسانُ ذلاقة: كان حادًا طلقًا. وذَلِقَ السنان واللسان ذَلَقًا: ذَرِبَ، فهو أذلق، وجمعه: ذُلْق. وذَلُق اللسان ذلاقة: بمعنى ذَلَق، فهو ذَليق وذَلْق. (المعجم الوسيط: مادة ذلق).

(٧) الأَسَلَةُ: كل عود طويل لا عوج فيه. وطرف الشيء المستدق. ومنه: أَسَلَة النصل، وأسلة اللسان، وأسلة الذراع. (المعجم الوسيط: مادة أسل).

ولا ينطق شَبَاةُ[1] اللسان إلا بثلاثة أحرف، وهي: [الراء][2]، واللامُ، والنون. وكذلك تُسمّى هذه حروف الذّلاقةِ، ويُلحقُ بها الحروفُ الشفهية وهي [الفاء][3] والباءُ، والميمُ.

ولمّا ذَلَقَتْ هذه الحروف وسَهُلت على اللسان في النطق كثرت في أبنية الكلام، فليس شيءٌ من بناءِ الخُماسيِّ التّامِّ يعرى عنها، فإن عَرِيَتْ كلمةٌ خُماسيّةٌ أو رُباعيةٌ من حروف الذّلقِ والشفة فليست من كلام العرب[4].

ولنقتصر على هذا القدر من مخارج الحروف، ولِنُحِلْ بتمام الكلام فيه على مَظَانّه[5]، والله أعلم.

* * *

ثُم إن هذا التحريف المذكور في الفاتحة: مَنْ عَرَفَ مقتضاه، وقاله مُختارًا كفَرَ؛ لأنّه يكون مُستهزِئًا بآيات الله. وكذا جميع ما في القرآن من التحريف. وإن لم يعرف مقتضاه، فإن قَدَرَ على إصلاحه لم تصح صلاته به مطلقًا، وإن لم يقدر على إصلاحه كان أميًّا تصحّ صلاته لنفسه وبمثله ومَنْ دُونه، ولا تصحُّ بقارئ، ولا جناح على من حرّف / شيئًا من القُرآن عاجزًا عن [٢٢/ ب] إصلاحه، جاهلاً بمقتضاه، وهذا مفهومٌ ممّا قَبْله.

---

(١) شَبَاة: شباة الشيء: حد طرفه. يقال: شباة السيف، وشباة العقرب: إبرتها، والجمع: شبًا. (المعجم الوسيط ١/ ٤٧٢، مادة: شبا).

(٢) في النسختين: الياء. وقد غيّرتها إلى: الراء؛ لأن ذلك هو إجماع أهل اللغة كما تقدم في المراجع السابقة قبل ثلاث حواش. ولأن الياء ليست من حروف الذلاقة.

(٣) في النسختين: الواو، وقد غيّرتها إلى الفاء، للسببين المذكورين في الحاشية السابقة.

(٤) انظر هذا الكلام بنصّه في كتاب العين ١/ ٥٨، ثم في سر الصناعة ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وفي الممتع ٢/ ٦٧٧.

(٥) مظانّه: هي المراجع السابقة وغيرها من كتب اللغة والتصريف والقراءات.

وإذا أوجبنا إعادةَ الصَّلاةِ الباطلة فإنما نُوجِبها إذا كانت الباطلةُ واجبةً ؛ لأن المُعادة فَرْعُها ، فلا تجب إلا بوجوبها . ومتى لزمَ المُضِيُّ [1] في النَّفل بالشُّروع فيه وَجَبَ قضاؤُه إذا بطل ؛ لأنه يحرُم إبطاله بالشُّروعِ ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطِلُوا أعمالَكُم ﴾ [2] فوجب قضاؤه إذا بطل كالفرضِ .

* * *

هذا تَمامُ الكلام في الفاتحة .

وأمَّا تأثيره في باقي القرآن فكثيرٌ يفتقر إلى تدوين دواوين ، وقد فعلَ العلماءُ ذلك في تآليفِهم (إعراب القرآن) ولكن نذكر منه نُكتًا يسيرةً ، منها :

أنَّ أعرابِيًّا سمع إمامًا يقرأ : ﴿ ولا تَنكحُوا المُشرِكينَ حتَّى يُؤمنُوا ﴾ [3] بفتح التاء ، فقال : سُبحان الله ! هذا قَبل الإسلام قبيحٌ ، فكيف بعده ؟ فقيل له : إنّه لَحَنَ ، والصوابُ (تُنْكِحُوا) بضَمّ التاء ، فقال : قَبّحه الله ، لا تجعلوه إمامًا ، فإنه يُحِلُّ ما حَرَّم الله [4] .

وحُكِيَ أن ثُمامةَ بن أَشْرس [5] وَكَّلَ عليه الرشيدُ بعضَ [6] خدمه حين غَضبَ على البرامكة ، وكان الخادم [7] يَتودّد ثُمامةَ ويقوم بحقّه ، فقرأ الخادم

---

(١) في (ب) : (المعنى) . بدل (المضي) وهي تصحيف .

(٢) سورة محمد ، آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٤) انظر هذا الخبر في : عيون الأخبار ٢/ ١٦٠ ، وتنبيه الألباب ١١٨ ، وألف باء ١/ ٤٣ .

(٥) انظر حكاية ثمامة هذه وترجمته في تاريخ بغداد ٧/ ١٤٥ ـ ١٤٨ ، وهو ثمامة بن أشرس النميري ، أبو معن ، من كبار المعتزلة . مات سنة ٢١٣هـ . (وانظر الأعلام ٢/ ٨٦ أيضا) .

(٦) في (أ) : عند بعض ، وكذلك في (ب) ، لكنّ كلمة (عند) فيها ملغاة ، وقد اخترت إلغاءها مجاراة لما في نسخة (ب) لأنه لا حاجة لها .

(٧) اسم هذا الخادم في تاريخ بغداد ٧/ ١٤٨ : سلام الأبرش .

يـومًا في (المرسـلات)، ﴿ ويلٌ يومئـذٍ للمُكَذِّبِيـن ﴾[1] بفتح الـذَّالِ في جميع السورة، فقال لـه ثُمامة : يـاسيِّدي ، لك علـيَّ حقٌّ ، إنما هو: (المكذِّبين) بكسر الذال، وإنما المُكَـذَّبُون الأنبيــاء . فقال لـه الخادم : يـا زِنديق ، قـد قيل لي هذا عنكَ فلـمْ أُصَـدِّقْ ، وتركَ تعهُّـدهُ فأَضـَّر بـه ، فلما رضي عنـه الرشيد قـال لـه يومًا : ما أشـدُّ الأشياء يا ثُمامة؟ قال : عالِـمٌ يجري عليـه حُكْـمُ جاهلٍ ، فَظَـنَّ الرشيدُ أنّـه يُعرِّضُ بـه ، فلما أخبره بقصَّتِـه سُـرِّي عنـه).

وسمعتُ أنـا مَنْ يقـرأ: ﴿ ومن ضَلّ فقل إنما أنــا من المنـذِرين ﴾ [2]بفتح الذال.

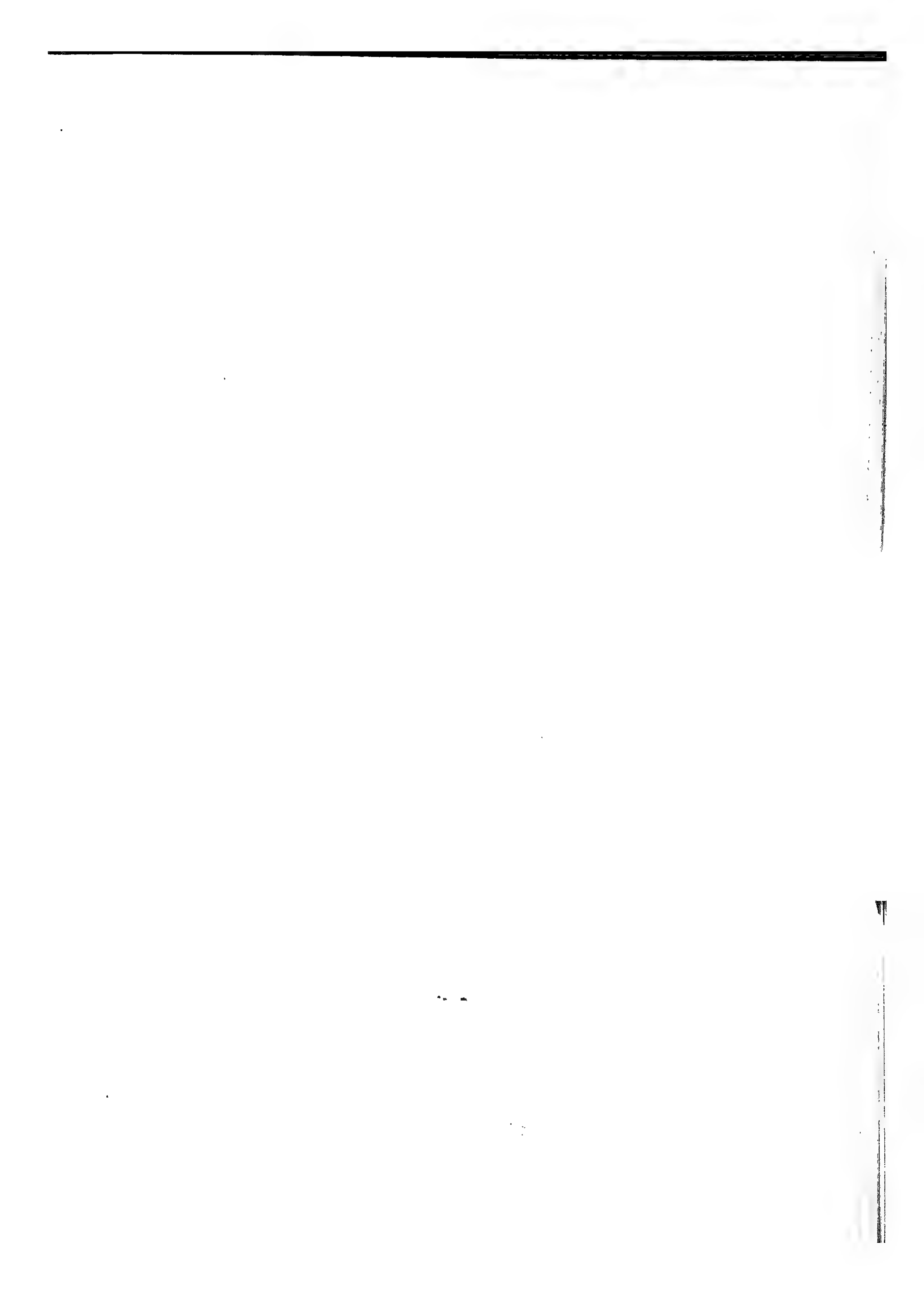
وهذا مِمّا يكثر فلنقتصر على هذا القدر. والله أعلـم.

(١) سورة المرسلات، آية ١٥ ، وقد تكررت في السورة عشر مرات.

(٢) سورة النمل، آيـة ٩٢ .

الفصل الثاني

في بيان تأثيره في السُّنَّة



الفصل الثاني
في بيان تأثيره في السنّة

روى مسلم [١] والبخاريُّ [٢] وأحمد بن حنبل [٣] وأبو داود [٤] (مسانيدهم)[٥] بأسانيدهم عن أبي هُريرة [٦] ـ رضي الله عنه ـ قـال: قال رسول الله ﷺ «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال: يـا آدم أنت أبونا، خَيَّبْتَنَا وأخرجْتَنَـا من الجنة، فقال آدمُ: أنت الذي اصطفـاك الله بكلامـه، وخطّ لك ـ يعني التَّـوراةَ ـ بيـده، تَلومُني على أمرٍ قَدَّره الله علـيَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة. فحـجَّ آدمُ موسى»[٧].

الصـوابُ ـ وهـو الذي أجمع عليـه الـرواة ـ رَفْعُ آدم على أنَّـه فاعلٌ حـاجٌّ، ونصبُ موسى على أنـه / مفعولٌ محجـوجٌ. ومعنى (حَجَّ آدمُ موسى) فَلَجَ عليه [٢٣/أ] بالحُجَّـة وقهره في الجدال.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٤ (كتاب القدر).
ومسلم: هو مسلم بـن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابـوري (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ) أبو الحسين، من أئمة المحدثين، وصاحب الصحيح. (الأعلام ٨/ ١١٧).

(٢) انظر: صحيح البخـاري (الفتح): الحديث رقم: (٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، والبخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخـاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) أبو عبد الله، من أئمة المحدثين، وصاحب الجامع الصحيح. (الأعلام ٦/ ٢٥٨).

(٣) انظـــر: مسنـــد أحمد، الحديـث رقم: (٧٣٨١، ٧٥٧٨، ٧٦٢٣، ٧٨٤٣، ٨١٤٣، ٩٠٨٤، ٩١٦٥، ٩٧٩١). وكل هذه المواضع في الجزء الثاني.

(٤) انظر: صحيح سنـن أبي داود للألباني، الحديث رقـم (٣٩٣٤، ٣٩٣٥)، ورقمهما العام في سنن أبي داود: (٤٧٠١، ٤٧٠٢). والأول منهما عن أبي هريرة، والثاني عن عمر بن الخطاب.
وأبو داود: هـو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢ ــ ٢٧٥هـ)، من أئمة المحدثين وصاحب السنن. (الأعلام ٣/ ١٨٢).

(٥) كـذا في النسختين، ولست أدري ما الحاجـة إلى كلمة (مسـانيدهم)، إلا لـو كانت مسبـوقة بكلمـة (في).

(٦) أبو هريـرة: هو عبد الرحمن بـن صخر الدوسي (٢١ ق هـ ـ ٥٩هـ) أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايـة لـه. (الأعلام ٤/ ٨٠).

(٧) روي الحديث بطرق أخرى غير طـريق أبي هريـرة، وهو مخرج في كتبٍ أخـرى من كتب الحديث غير المذكـورة. وقد تحدث عنـه الشيخ الألبـاني في مـوضعين من سلسلة الصحيحة: بـرقم ٩٠٩، ورقم ١٧٠٢. كما تحدث عنـه شيخ الإسلام ابن تيميـة حول معنـاه وتأويلـه وتفسيره في المجلد الثـامن من الفتاوى ٨/ ٣٠٣ في قرابة ثلاثين صفحة في كتاب القدر.

وبيانُ ذلك: أن الله تعالى تقدَّم في سابق علمه إخراجُ آدم من الجنة بسبب الأكلِ من الشجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **إنّي جاعلٌ في الأرض خليفة** ﴾[1] وغيرها من الآيات القديمة المُصرِّحَةِ بذلك، وما علمه اللهُ أن سيكون فهو كائنٌ لا محالة، إذ خِلافُ معلومِ الله تعالى مُحال، وحينئذ عدمُ عصيان آدم مُحال، والمُحال لا يَدْخُل تحت الوُسْعِ حتى يتوجَّه اللومُ عليه، وهذا أكبر دليل عقلي [يُحتج] به[2] لأهل السُّنَّة على إثبات القدر.

أمَّا القدريَّة: [3] فإنهم حَرَّفُوا الرواية، وقالوا: (فَحَجَّ آدمَ موسى) بنصبِ (آدمَ) على أنه مفعولٌ، ورَفْعِ (موسى)؛ على أنّه فاعلٌ. عَكْس الأول. وزعموا أن النبي ﷺ قال ذلك، وإنما الرواةُ حرَّفوه.

فانظر إلى هذا الأصل العظيم الذي قد أثَّر علمُ العربية فيه هذا التأثير.

ومنشأ هذا النزاع من حيث إن النحاة قالوا: إذا اجتمع في الكلام فاعلٌ ومفعول؛ فإما أن يكونا صحيحين، بحيث يظهر الإعرابُ فيهما، أو معتلين، أو أحدهما صحيحًا والآخر معتلاً. فتلك[4] أربعة أقسام:

الأول: أن يكونا صحيحين، نحو: ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا. فيجوز تقديمُ المفعول، ووجهه ظاهرٌ.

الثاني: أن يكون الفاعل ـ فقط ـ صحيحًا، نحو: ضَرَبَ زيدٌ يَعْلَى.

الثالث: أن يكون المفعول ـ فقط ـ صحيحًا، نحو: ضَرَبَ يَعْلَى زيدًا.

---

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٢) كلمة (يحتج) زيادة من عندي يقتضيها الكلام حسب فهمي، وليست موجودة في النسختين، فلا بد منها، أو أن تحذف كلمة (به).

(٣) انظر الحديث مفصلاً ـ في أكثر من ثلاثين صفحة ـ حول هذا الحديث وتوجيهه بما يتناسب مع رأي ومذهب أهل السنة في القدر، والرد على مخالفيهم في مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٣٠٣ وما بعدها.

(٤) في (ب): فذلك.

فيجوز تقديمُ المفعول ـ أيضًا ـ فيهما؛ لأن رَفْعَ الفاعلِ في الأول يدلُّ على مفعولية[1] المُعتلِّ، ونصْبَ المفعولِ في الثاني يدلُّ على مفعوليَّته وفاعلية المعتلِّ؛ وذلك لأن حركات الإعراب إذا ظهرت في أحدهما على ما يستحقُّه فُهِمَ معنى الجملة.

الرابع: أن يكونا معتلين، فإما أن يقترن بالكلام ما يُزيل اللّبس فيه، أوْ لاَ.

فإن لم يقترن به وَجَبَ تقديم الفاعل في رتبته؛ ليكون عَلَمًا على فاعليته، مُزيلاً لِلّبْسِ، وذلك نحو: ضَرَبَ موسى يعلى. فيجب أن يكون موسى هو الفاعل؛ لأن الضربَ يصحُّ من كلِّ واحدٍ منهما، فلو لم يُجعل الفاعلُ مُقدّمًا، لم يُعلمْ أيُّهما الضارب؛ لأن الإعراب الفارقَ مفقودٌ، وهذا كما تقول في شيءٍ له علامتان يُعرف بكلِّ واحدةٍ منهما مُنفرِدةً، فإذا فقدت إحداهما تَعَيَّنَتْ الأخرى.

وأمّا إن اقترن بالكلامِ ما يزيلُ اللّبْسَ، لم يجب تقديم الفاعل؛ لأن التمييز / بين الفاعل والمفعول حاصل بالقرينة، وهو المقصود بإيجاب التقديم عند [٢٣/ب] عدمها، فلا حاجةَ إلى إيجابه مع وجودها.

ثم القرينة: تارةً تكون عاديَّةً، أي: معروفةً، نحو: لَدَغَتْ الأفعى يحيى، ولَدَغَتْ يحيى الأفعى، وأكل مُوسى الكُمَّثرى، وأكل الكُمَّثرى مُوسى. لأن اللّدْغَ مختص بالأفعى، والأكلَ مختص بموسى، فسواءٌ تقدما أو تأخرا، فإن الحال معروفةٌ.

ولو[2] كان الفعلُ مشتركًا بين المعتلَّين، بمعنى أنّه يصحُّ من كُلِّ واحدٍ منهما، وجبَ تقديمُ الفاعل خوف اللَّبْسِ، وذلك نحو، قَتَلَ الأفعى يحيى،

(١) في النسختين: (فاعلية)، وقد غيّرتها إلى (مفعولية) لأنه الصواب حسب السياق.
(٢) في النسختين: (لو) وقد جعلتها (ولو) بزيادة الواو لأن الكلام يحتاجها في نظري.

وقَتَلَ يحيى الأفعى بعصا أو غيره على عادة الناس في قتل الحَيَّاتِ، ويحتمل أنَّ يحيى قتَلَه الأفعَى، بأن لَدَغَه فمات. فيجبُ تقديم الفاعل لإزالة هذا اللَّبْسِ الحاصلِ من تقابل الاحتمالين المذكورين.

وتارةً تكون القرينةُ زمانيَّة، نحو: سَبَقَ مُوسى عِيسى، وعَقَبَ عيسى موسى. فالحال ههنا معروفةٌ بالتاريخ، وهو أنّ موسى أُرْسِلَ قبل عِيسَى، وأنْ عيسى عَقَبَ مُوسى بالرسالة.

والحقُّ - إن شاء الله تعالى - مع أهل السُّنَّةِ وما ذهب إليه القَدَرِيَّةُ فاسدٌ، لوجوه:

الأول: أنّ كُلَّ من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ رواه برفع (آدم) ونَصْبِ (موسى)، والناسُ يتداولونه كتابةً وتلاوةً وسماعًا [1]، مِن لَدُن النبيّ ﷺ إلى عصرنا هذا فما بعده، لَمْ يختلف فيه اثنان، ولو كان لِمَا تأوّله القدريّة أصلٌ لوافقهم فيه بعض أهل الحديث ولو شخصًا واحدًا، كما اختلفوا في ألفاظٍ ومعاني كثيرة من الحديث، ذهب كُلُّ فريق منهم فيها إلى مذهبٍ، ولمّا لم يقل أحد بهذا التأويل دَلّ على أنه تحريف من القدرية شَيّدوا به مذهبهم، وهم مُتّهمون في ذلك، فلا يُقبل قولُهم فيه على النبي ﷺ وأصحابه وأئمة الحديث [2] وإجماع الأمة؛ لأن تَلَقِّي الأمةِ لهذا الحديث على هذه الرواية بالقبول إجماع منهم على أنها الحق، وخلاف الإجماع مردود.

الثاني: أن رُتْبةَ الفاعل التقديم على المفعول في أصل الوضع؛ لأنه مُؤثر، والمفعول أَثَرُه ومحلُّ أَثَره، والمؤثِّرُ أعلى وأشرفُ رُتبةً من الأثر، فاستحقَّ التقديم لأنه منصِبُ الأشرف، وإذا ثَبَتَ ذلك فدعوى أهل السُّنَّةِ أنّ آدمَ فاعلٌ وموسى

---

(١) في (أ): وإسماعًا.

(٢) كلمة الحديث مكررة في (أ).

/ مفعـولٌ دعـوى على وفقِ الأصل الوضعـيِّ، فيحتاج القدريَّـةُ في دعـواهم [٢٤/أ] خـلاف الأصل إلى دليلٍ، فإن أوردوا أدلَّتَهُـم العقليـة المعروفـةَ فهي معـارضـةٌ بمثلها، ويبقى هذا الأصل سالمًا عن المُعارض.

الثالث: أنّ دعـواهم أنّ النبيَّ ﷺ نَطَقَ بـالحديث بنصب (آدم) وإنما الـرواة حرّفوه، دعوًى على خلافِ الظاهر، فإن الظاهر أنّ الراوي إنّما ينقل كما يسمع لا سيَّما مع تعاضُدِ الرواةِ على تلك الروايـةِ، فيصير ذلك مقطوعًا به عـادةً، إذ لو أخطأ [١] بعض الرواةِ بحرفٍ لـم يَخْلُ من الرواة واحدٌ حَفِظَـه صحيحًا فيردُّ على المحرِّف، فيرجع إلى قولـه، أو يأبى الرجوع وينـازعه فيما قال، فيشتهـر نزاعُهما وينشأ الخلافُ من ثَـمَّ كَكَثيـرٍ من الوقائع، ولَـمّـا لم يكن شيء من ذلك، دلّ على بُطلان دعـوى القدريَّة. وفي التقسيم الذي ذكرنـاه عن النحاة دليلٌ عليهم قاطعٌ، والله أعلـم.

* * *

من الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العـربية: اختلافُ الشِّيعةِ والسُّنَّـة فيما يتعلق بأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنـه، ومنعِـه فاطمة [٢] ـ رضي الله عنها ـ (فَدَكًا [٣] والعوالي)، فإنها لَـمّـا جـاءت تطلب إرثها عن أبيها ﷺ قال:

---

(١) في (ب) خطـأ.

(٢) فاطمة: هي: فاطمـة الزهراء (١٨ ق هـ ـ ١١هـ) بنت رسول الله ﷺ، وأمهـا خديجة بنت خويلد، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهي في الثامنـة عشرة من عمرها، وولدت لـه الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. (طبقات ابن سعد ٨/ ١٦، والأعلام ٥/ ٣٢٩).

(٣) فدك والعوالي: فَـدَك: قال عنها ياقوت في معجـم البلدان ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠: «فَدَك: قريـة بالحجاز بينها وبين المدينة يومـان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسولـه ﷺ في سنـة سبع، صلحًا... فهي مما لـم يـوجف عليـه بخيل ولا ركـاب، فكـانت خـالصـة لـرسـول الله ﷺ، وفيهـا عين فـوارة ونخيل كثيرة...». ثم ذكر قصـة فاطمة مع أبي بكـر حولها، ونزاع علي والعبـاس عليها عند عمـر، ثم ذكر قصـة فدك وشأنها مع الخلفـاء، فمنهم من يأخذهـا ومنهم من يعيدهـا إلى عصر المأمون. (وانظـر في الحديث عن فدك أيضًا: معجم ما استعجم للبكري ٢/ ١٠١٥، وفتح الباري ٦/ ٢٠٣). =

«سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: ما تركنـا صدقـةً»[1]، ولـم يُعْطِهـا[2] شيئًا. فَخَاضَتْ الرافضةُ في أبي بكر، وقالـوا: مَنَعَ فاطمة إرثها. وقال أهل السُّنَّـةِ: إنما عَمِل بما سمع ولـم يمنعها حقًّا.

* * *

ومنشأ الخلاف بينهم من حيث إنَّ (ما) وَرَدَتْ في اللغـة على وجهين: اسمية وحرفية، ولكلِّ واحد منهما خمسةُ أقسام:

أمـا الاسميـة: فأحـد أقسامهـا: الموصـولـةُ، وهـي التي بمعنى (الـذي)، ويُسمِّيها الفرّاءُ الخبريَّـة[3]، نحو: ﴿**ما عنـد الله خيـر**﴾[4]، و﴿**ما عندكم ينفَـدُ**﴾[5].

= أما العـوالي: فقد قال عنها يـاقوت ٤/ ١٦٦: «العوالي: بـالفتح، وهو جمع العالي ضد السـافل، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعـة أميال، وقيل ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانيـة». وقد انفرد الطوفي بذكر (العوالي)، أمـا كتب الحديث التالية في الحاشية التالية فإنها تذكـر: (فدك وخيبر) وأحيانًا: (بني النضير). راجع فتح الباري ٦/ ٢٠٣، ٢٠٦ / شرح الحديث رقم ٣٠٩٢.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبـو داود وغيرهم كثير، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعائشة ومالك بن أوس وغيرهم، والـرواية المشهورة هي: «لا نورث ما تركنـا صدقة». انظر: صحيح البخـاري (الفتح) (: كتـاب فـرض الخمس، الأحـاديث رقم: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، وكتـاب فضـائل الصحـابـة، الحديثين رقم ٣٧١١، ٣٧١٢، وكتـاب المغـازي، الأحـاديث رقم: ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، وكتـاب النفقـات، الحديث رقم: ٥٣٥٨، وكتـاب الفـرائض، الأحــاديـث رقم: ٦٧٢٥، ٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨، ٦٧٢٩، ٦٧٣٠). (وصحيح مسلم ٣/ ١٣٧٧ ـ ١٣٨٣، كتـاب الجهــاد والسير، الأحاديث من ٤٩ إلى ٥٦). (ومسنـد أحمد: ١/ ٤، ٦، ٩، ١٠، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨، ٦/ ١٤٥، ٢٦٢، وأرقام الأحـاديث هي: ٩، ٢٥، ٥٥، ٥٨، ٣٣٣، ٣٤٩، ٤٢٥، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٥١٦٨، ٢٦٣٠٣). (وسنـــن أبي داود/ صحيح الألباني، الأحاديث رقم: ٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩).

(٢) في النسختين: (نعطها) بالنون، وهو تصحيف في نظري، والصـواب ما أثبتّه، وهو (يعطها) بالياء، لأنه حديث عن أبي بكر. وليس هو يتحدث عن نفسه.

(٣) ورد تسميتها بالخبرية في: الأزهية ٧٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٣٤.

(٤) جزء من آيـة في سورة آل عمـران، آية ١٩٨. وسورة القصص، آيـة ٦٠. وسورة الشـورى، آية ٣٦، وسورة الجمعة، آية ١١.

(٥) سورة النحـل، آيـة ٩٦.

الثاني: المصدريَّـةُ (١)، وهي التي تُقدَّرُ وما بعدها بالمصدر، نحو ﴿ بما كانوا يَكذبُون ﴾ (٢)، أي بِكَـذِبِهم، أو بتكـذيبهم على اختـلاف القـراءتين (٣) في التخفيف والتشديد.

الثالث: التَّعَجُّبيَّةُ نحو ﴿ ما أصْبَرَهـم على النار ﴾ (٤)، ﴿ قُتِلَ الإنسانُ ما أكْفَره ﴾ (٥)، ويقـال: ليس في القرآن تَعَجّبيـةٌ غيرها (٦)، ونحو: مـا أحسَن زيدًا.

الرابع: أن تكـون (٧) نكرةً مـوصوفـةً، نحو قولـه تعـالى: ﴿هذا مـا لَدَيَّ عتيـد﴾ (٨)، أي: هذا شيء عندي مُعَدٌّ. وكقول الشاعر:

[٤٦] رُبّمـا تَكْـره النفـوسُ مِـن الأمْـ ـرِ لـه (٩) فَرْجَـةٌ كَحل العِقـال (١٠)

---

(١) رأي الجمهـور أن (مـا) المصدرية حـرف، وليست اسمًا، والطوفي هنـا متابع لـلأخفش وابن السراج وبعض الكـوفيين والسهيلي وغيرهم، الـذين يـرون اسميتهـا. انظـر في ذلك: أمـالي ابن الشجـري ٢/ ٢٤٠، ورصف المبـاني ٣٨١، والجنى الـداني ٣٣٢، والمغني ٤٠٢، ودراسـات أسلـوب القـرآن ٣/ ٢٢، وكتاب (حديث ما) ١٠٢ ـ ١٠٧ للدكتور محمد المفدي.

(٢) سورة البقرة، آيـة ١٠، وسورة التوبة، آية ٧٧.

(٣) قولـه: (بكذبهم): أي على قراءة التخفيف (يَكْذِبُون) وهـي قراءة عاصم وحمزة والكسائي، وقـوله: (بتكذيبهم): أي على قـراءة التشديد (يُكَـذِّبون). وهي قـراءة نافع وابن كثير وابن عامـر وأبي عمرو. انظر: السبعة لابن مجاهد ١٤٣. والإرشاد ٢١٠.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٥ ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾.

(٥) سورة عبس، آية ١٧.

(٦) هناك آيـة ثالثة على قـراءة شاذة. وهي قولـه تعالى: ﴿يا أيها الإنسـان ما غرك بـربك الكريم﴾ سورة الانفطار، آية ٦، فقد قرأهـا سعيد بن جبير والأعمش: (. . . . ما أغرك) فتحتمل التعجب، انظر: المحتسب ٢/ ٣٥٣، والبحر المحيط ٨/ ٤٣٦، ودراسات أسلوب القرآن ٣/ ١٠٥.

(٧) في (ب): (يكون) بـالياء. وفي (أ): (نكـون) والنقط غير واضحة. وقـد اخترت التاء لأنها أولى، وإن كانت الياء صحيحة أيضًا.

(٨) سورة (ق)، آية: ٢٣، وانظر: سيبويه ١/ ٢٦٩ (بولاق)، ودراسات أسلوب القرآن ٣/ ٣.

(٩) في النسختين: (لها). والصحيح (لـه) كما في المراجع المذكورة في الحاشية التالية.

(١٠) بيت من الخفيف ينسب إلى عدة شعـراء منهم: أمية بن أبي الصلت، وعبيـد بن الأبرص، وحنيف ابن عمير، ونهار ابن أخت مسيلمة الكذاب، وأبو قيس صرمة بن أبي أنس. والراجح أنه لأميـة =

أي : رُبَّ أمْرٍ أو شيءٍ مكروهٍ .

الخامس : الشرطيَّـة ، نحو: مـا تَصْنَعْ أَصْنَعْ / ﴿ وما تُقَـدِّموا لأنفُسِكُم مِنْ [٢٤/ ب] خيرٍ تجدوه ﴾(١)، لأنها تُقَدّر بـ (أي) وهي اسمٌ، فإنّ التقديرَ: أي شـيءٍ تصنعه أصنعه ، وأي شيءٍ قدمتموه وجدتموه

وقيل : (الاستفهامية) نحو: ما عندك ؟ ﴿ وما تِلْكَ بِيَمِينكَ ﴾(٢): من أقسام الاسمية. ولا أرى لذلك وجهًا، وهي بالحرفية أولى(٣).

= ابن أبي الصلت ؛ لأنه موجود في ديوانه ص ٥٠ ، ولأن سيبويـه ـ وحسبك بسيبويه ـ قد نسبه لـه دون شك أو تـردد في كتابه ١/ ٢٧٠ ، ٣٦٢ (بـولاق) والبيت مشهور جـدًّا تحتفي به كتب النحـو، وكتب اللغـة ، وكتب التراجم عند إيـراد ترجمة أبي عمـرو بن العلاء ؛ لأن لـه معه قصـة مشهورة ينـدر أن لا يوردهـا من يترجم لأبي عمرو، حـول فتح الفاء من كلمة (فَرْجَـة) ، وانظر البيت والقصـة في طبقات الـزبيدي ٣٥، ونـزهة الألبـاء ٢٦ ، وانظـر البيت في: المقتضب ١/ ٤٢ ، والحيوان ٣/ ٤٩ ، والبيـان والتبيين ٣/ ٢٦٠ ، والأزهيـة ٨٠ ، ٩٤ ، واللسـان (فـرج) . والمغني ٣٩١، وأمـالي ابن الشجـري ٢/ ٢٣٨ ، والخزانة ٢/ ٥٤١ ، ٤/ ١٩٤ (بولاق) وغيرها كثير، وللمزيد انظر معاجم الشواهد وخاصة آخـرها وهـو المعجم المفصل في شـواهد النحـو الشعـرية لإميل يعقـوب ٢/ ٧٥٠، فقـد ذكر خمسة وعشرين مرجعًا. وقـد رأيت البيت في ديوان عبيد بن الأبرص ص ١١٢ ، ضمن قصيـدة لامية ، لكنه ليس في صُلب القصيدة وإنما ألحقه المحقق.

وكلمة (فَرجة) : بفتح الفاء للأمور المعنوية ، وبضمهـا للأشياء المحسوسة كالفُرجة في الحائط ونحوه . ولذا فهي هنا في البيت بفتح الفاء .

وأمية بن أبي الصلت (../ ـــ ٥هـ) هو: أميـة بن عبد الله أبي الصلت الثقفي ، شاعـر جاهلي حكيم ، من أهل الطـائف ، هَـمَّ بـالإسلام ولم يفعل ومـات في الطائف . (خـزانة الأدب ١/ ١١٩ . (الأعـلام ١/ ٣٦٤).

(١) سورة البقرة، آية ١١٠ ، وسورة المزمل، آيـة ٢٠ .

(٢) سورة طه ، آيـة ١٧ .

(٣) اتفقت كلمة العلماء قـديمًا وحديثًا ـــ فيما أعلم ـ على أن (مـا) الاستفهـامية اسم وليست حرفًـا ، ولذا فإنها تقع مبتدأ ومفعـولاً به ومجرورة بحرف الجر كثيرًا، ولا أدري على أي شيء اعتمـد الطوفي في الحكم بحرفيتها انظـر: الأزهية ٧١، والجَنى الداني ٣٣٦، والمغني ٣٩٣، ودراسات أسلـوب القرآن للشيخ عضيمة ٣/ ٩٠ ـــ ١٠٤ ، وحديث (مـا) للـدكتور المفدى ٥٨ ، وقـد ذكر فيهـا العلامات التي تـؤكد اسميتها ، دون أن يشير هو أو غيره من الكتب المذكورة إلى أن أحدًا قد قال بحرفيتها . ورأيت الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٥٥٥ ، عند حـديثه عن (ما) ، ذكر أنها حرف يتصرف على تسعة أوجـه ، وذكر منها الاستفهاميـة والشرطية والموصـولة وغيرها مـن الأنواع المتفـق على اسميتهـا ، وأظنه لا يعنـي بالحـرف الحرف الاصطلاحي الذي هو قسيم الاسم والفعل . وقد ورد عند صاحب اللسان شيئاً من ذلك .

وأما الحرفية: فأحد أقسامها: النافية، نحو: ما قام زيدٌ. وبالجملة فحيث وقعت (إلا) في تمام الكلام بعدها فهي نافية. نحو: ﴿ما ينظرون إلّا صيحةً﴾[1]﴿وما يخدعون إلّا أنفسَهم﴾[2].

الثاني: الكَافَّةُ، وهي التي تَكُفُّ (إن وأخواتها) عن العمل، نحو: ﴿إنما الله إلهٌ واحدٌ﴾[3]، ﴿أيحسبون أنَّما نُمدُّهم به من مالٍ﴾[4]، ﴿كأنَّما يُساقُون إلى الموت﴾[5].

[٤٧] ولكنَّما أَسعى لمجْدٍ مُؤَثَّلٍ[6] ....

[٤٨] قالتْ ألا ليتَما هذا الحمامُ لنا[7] ....

لعلّما زيد قائم.

الثالث: المهيِّئةُ، وهي التي تُهَيِّئُ (إن وأخواتها) لِدُخولها على الفعل، نحو: إنما قامَ زيدٌ. وهي الكافَّة على التحقيق، والخِلافُ في العبارة.

---

(١) سورة يس، آية ٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٩.

(٣) سورة النساء، آية ١٧١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥٥.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦.

(٦) صدر بيت من الطويل لامرئ القيس (نحو ١٣٠ ـ ٨٠ ق هـ) ابن حجر بن الحارث الكندي، يماني الأصل ومولده بنجد، أشهر شعراء العرب في الجاهلية، وأبوه ملك أسد وغطفان. وأخباره كثيرة مشهورة. (انظر: خزانة الأدب ١/ : ١٦٠، والأعلام ١/ ٣٥١)، وعجزه: وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي ـ وهذا البيت من قصيدته اللامية المشهورة التي مطلعها:

ألا عم صباحًا أيها الطلل البالي ....

وأغلب أبياتها شواهد نحوية. انظر: ديوانه ١٢٣ (ابن أبي شنب)، ورصف المباني ٣٨٥، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٣٤٢، وخزانة الأدب ١/ ١٥٨ (بولاق)، وغيرها، وللمزيد انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو ٢/ ٧٤٠. ومعنى (مؤثَّل): أي مؤصل عظيم.

(٧) صدر بيت من البسيط للنابغة الذبياني، وهو أبو أمامة زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني المضري، كان حكم الشعراء في سوق عكاظ، وله حظوة عند النعمان بن المنذر. عاش طويلاً ومات قبل الهجرة بقليل. =

الرابع: الاستفهامية[1].

الخامس: الزائدة، نحو ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ﴾ [2]، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾[3]، وتكثر زيادتها بعد إذا، نحو: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ [4].

* * *

إذا ما عرفت ذلك: فالرافضة حملوا (ما) في قوله عليه السلام: (ما تركنا صدقةً) على أنها نافية، أي: إنّا لم نترك صدقةً، وإنما تَرَكْنا ما تركناه إرثًا لغيرنا.

وحَمَلَها أهلُ السنة على أنها موصولة بمعنى (الذي)، تقديره: الذي تركناه صدقةٌ، بالرفع على الخبر[5]، وحُذِفَ الهاء من (تركناه)؛ لأنها ضميرٌ منصوبٌ، وهو سائغٌ الحذفِ في الصِّلةِ، كقوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾[6] قرئت بحذف الهاء وإثباتها[7].

= انظر (الشعر والشعراء ١/ ١٦٣، والأعلام ٣/ ٩٢)، وعجز البيت:

إلى حمامتنا ونصفه فَقَدِ. ويروى (أو نصفه).

وهذا البيت من قصيدته الدالية المشهورة التي مطلعها: يا دار مَيَّةَ بالعلياء فالسند. . . .

وهو في ديوانه ٢٤، وسيبويه ١/ ٢٨٢ (بولاق) والأزهية ٨٨، ١١٩، ورصف المباني ٣٦٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٧٥، وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٧ (بولاق) وللاستزادة راجع: المعجم المفصّل في شواهد النحو ١/ ٢٦٥.

(١) تقدّم قبل قرابة عشرة أسطر ذِكْره حرفيّة (ما) الاستفهامية، والتعليق على ذلك، قبل ثماني حواشٍ.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) سورة النساء، آية ١٥٥، والمائدة، ١٣.

(٤) سورة التوبة، آية ١٢٤ و١٢٧.

(٥) انظر الحديث عن توجيه الرافضة وأهل السّنة في فتح الباري ٦/ ٢٠٢، ١٢/ ٧.

(٦) سورة يس، آية ٣٥.

(٧) قرأ بالحذف: حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، وقرأ بالإثبات: ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم. انظر: السبعة لابن مجاهد. ٥٤٠، والإرشاد ٥١٦.

وهذا هو الحقُّ إن شاء الله تعالى. وما ذهب إليه الرافضةُ خطأٌ صريح مَحْضٌ، فإن الحديث مُصَــدَّرٌ بما يُبطل قولهم، وهـو قولـه عليه السلام: (نحـن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقةٌ)[1]، فنفى أنه يورث، وجعل ذلك صفة تمدُّح، ولـذلك نصب (معـاشر) على المدح[2]، كـذلك الـرِّواية، ثم أثبتَ أن مـا يتركـه صدقة.

فقد تضمن الحديث جُملتين: إثباتيـةً ونفيِيَّـةً. وعلى ما تأولتـه الـرافضة تكون الجملتـان نـافيتين، فيكون قـد نفى الجهتين المشروعتين: الميراثَ، والصـدقـةَ، فالجهة الثالثـة تكون باطلةً عينًا، وهو على الـرسول المعصوم محال، وإلا فعليهم إثباتها، على أنه بمجرد نفيه للإرث فاتَهـم الغرض.

فإن قيل: الاعتراض من وجهين:

---

(١) تقدم الكلام عن هـذا الحديث وتخريجه عند وروده للمرة الأولى قبل خمس صفحات تقـريبًا، ومضت الإشارة هناك إلى أن روايته المشهورة (لا نورث ما تركنا صدقة) بدون عبارة: (نحن معاشر الأنبياء) وقد تكلم ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٨ (عنـد شرحه للأحاديث رقم ٦٧٢٥ ـ ٦٧٣٠) فقـال: «وأما ما اشتهـر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معـاشر الأنبيـاء لا نورث) فقـد أنكره جماعـة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: (إنا معـاشر الأنبياء لا نورث) الحديث أخرجه عن محمد بن منصـور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينـة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حـديث أبي بكر الصـديق باللفظ المذكـور، وأخرجـه الطبراني في (الأوسط) بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في (العلل) من رواية أم هـاني عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ: (إن الأنبيـاء لا يورثون)». انتهى كلام ابن حجـر. وقد أخرجه الإمـام أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٣ برقم ٩٩٧٣ بلفظ: (إنـا معشر الأنبياء لا نـورث، ما تـركت بعد مؤنـة عاملي ونفقـة نسائي صدقة) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة. وانظر في ذلك: إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ١/ ٤١٩.

(٢) أي: على الاختصاص.

أحدهما: أنّا لا نُسَلِّمُ صِحّةَ قوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[1]؛ لأن ذلك يناقض قوله تعالى حكايةً عن زكريَّا عليه السلام / ﴿فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾[2]. ﴿لا تَذَرْنِي فَرداً وأنت خيرُ الوارثين﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سليمانُ داود﴾[4]. [٢٥/أ]

الثاني: سَلَّمْنا صحته لكن تأويلنا أولى من تأويلكم؛ لأنه مستغنٍ عن التقدير وتأويلكم يفتقر إلى تقدير الضمير[5]، والأصل في الكلام أن يكون تامًّا بذاته، وافتقاره إلى التّتِمّةِ بالتقدير خلافُ الأصل.

فالجواب عن الأول: أن الحديثَ لا سبيل إلى منع صحّته، إذ قد رواه أحمد والبخاريُّ ومسلمٌ[6] من حديثِ عائشة[7]، وأبو داود من حديث مالك بن

---

(١) عبارة: (نحن معاشر الأنبياء) ليست محل الشاهد، فسواء صحت أم لم تصح، أما عبارة: (لا نورث) فهي محل الشاهد. وهي صحيحة ثابتة عند البخاري ومسلم ـ كما تقدم ـ وغيرهما، رغم أنوف الرافضة.

(٢) سورة مريم، آية ٥ ـ ٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٨٩ ﴿رب لا تذرني فردًا...﴾.

(٤) سورة النمل، آية ١٦.

(٥) المراد بالضمير: العائد المنصوب المحذوف في قوله: (ما تركنا صدقة) فالتقدير: ما تركناه صدقة، أي: الذي تركناه صدقة. ويمكن الرد عليهم في ذلك بأن هناك رواية ثابتة في الصحيح لا يصلح فيها تأويلهم، وإنما تتعين فيها الموصولة، وهي رواية عائشة: (أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر... فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة). انظر: (فتح الباري ٧/ ٧٧، الحديث رقم ٣٧١١ ـ ٣٧١٢)، (وصحيح مسلم ٣/ ١٣٧٩ الحديث رقم ١٧٥٨) وهو عنوان الباب السادس عشر في كتاب الجهاد والسير). لوجود الضمير المنفصل (فهو صدقة).

(٦) تقدم قبل ست صفحات تقريبًا بيان موضع الحديث في صحيح البخاري، ومسلم، ومسند أحمد، وسنن أبي داود، بيانًا كاملاً.

(٧) عائشة (٩ ق هـ ـ ٥٨هـ) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء المسلمين، وأحب نساء الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، وأكثر رواية لحديثه. (الأعلام ٤/ ٥).

أوس بن الحدثان[1]، وهو حديث مشهور مستفيض إلا أن للرافضة أصلاً خبيثًا باطلاً، وهو أنهم لا يقبلون رواية الصَّحابة لمرضٍ في قلوبهم عليهم. وليس هذا موضع الرّدّ عليهم في ذلك الأصل.

فأمّا إرثُ يحيى من زكريّا، وسليمان من داودَ، فإنما كان لمنصب النُّبُوّةِ دون الأعراض المالية [2]، فأما مُلك سليمانَ الذي انتقل عن داودَ إليه فهو جهةٌ بنفسه، ليس من النُّبُوةِ في شيءٍ؛ لأنهم كانوا أنبياء ملوكًا، ونبيُّنا ﷺ كان عبدًا نبيًّا، ولم يكن مَلِكًا حتى ينتقل مُلْكُه عنه إلى غيره.

وعن الثاني: أنّا قد بيّنّا أن تأويلنا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الحديث وهو مُتعين، وتأويلهم فاسدٌ، فكيف يكون أولى.

قولهم: (الأصل في الكلام أن يكون تامًّا) مُعارَضٌ بوجوه:

الأول: أن الأصل في الكلام الاسمُ؛ لأنه مَنشأ الأفعال ومستدعى الحروف. و(ما) على قولنا اسم، وعلى قولكم حرفٌ.

الثاني: أن الأصل في الإعراب الرفع، والنصبُ والجرُّ فضلتان في الكلام، ولهذا حُمِلَ أحدهما على الآخر في مواضع كثيرةٍ. و(صَدَقَةٌ) على قولنا مرفوعة، وعلى قولكم منصوبة.

الثالث: أن الأصل في كل كلام وتأويل أن يكون مُقَيَّدًا، وهما على قولنا مُقَيّدان، وعلى قولكم الكلامُ لغوٌ، والتأويل هذيان.

فهذه ثلاثة أصول تقابل أصلكم الذي ذكرتموه.

---

(١) هو: مالك بن أوس بن الحدثان (١هـ ـ ٩٢هـ) اليربوعي النصري، أبو سعيد، تابعي من أهل المدينة. (الأعلام ٦/ ١٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٨.

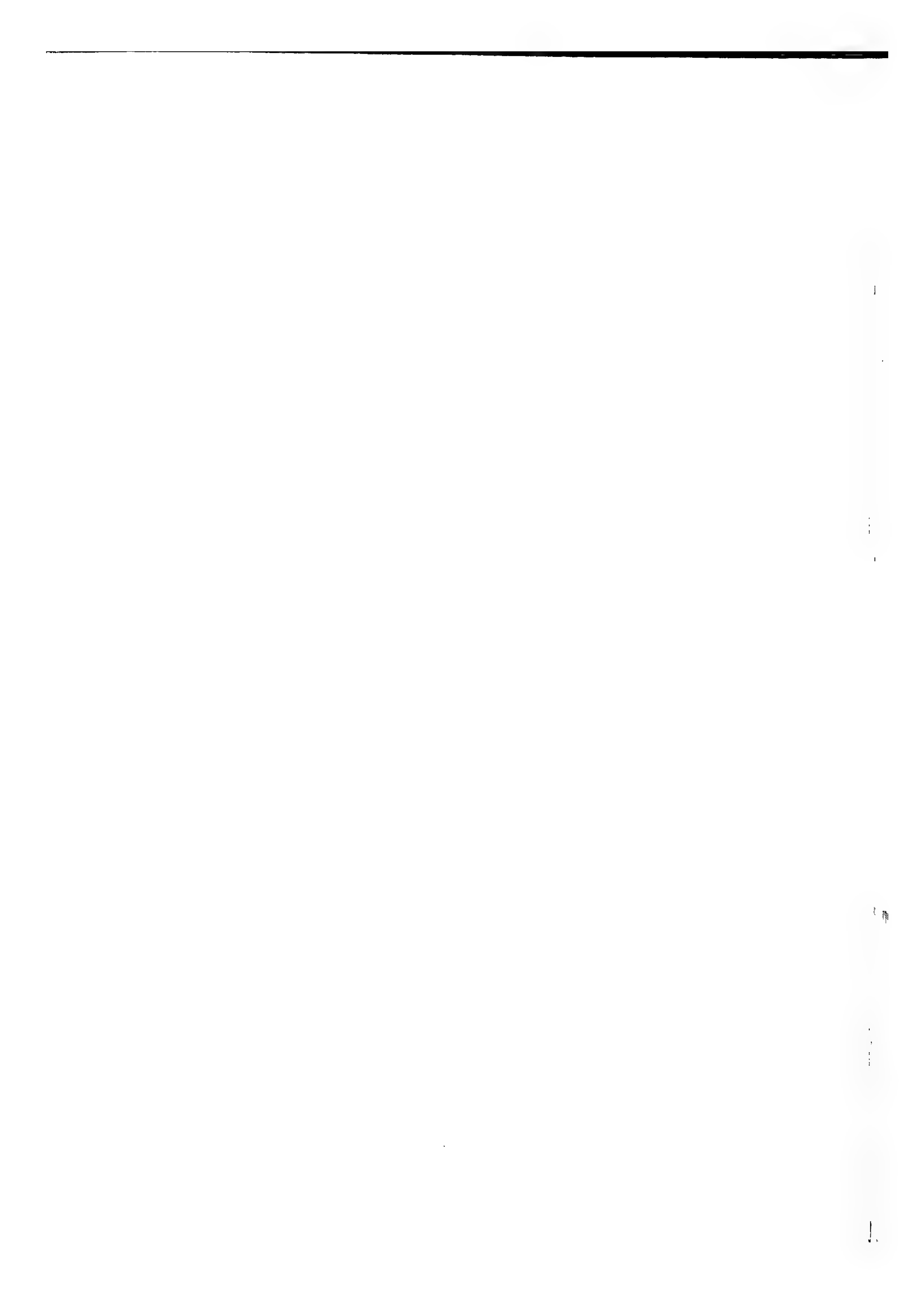
وسمعت بعض شيوخنا يقول : رأيت كتابًا في الإمامة لبعض الشيعةِ، فذكر فيه هذه القِصّـةَ، وذكر الحديث «ما تركنا صدقة» فأطال البحث فيه، وأورد ما قاله الفريقان، ثُمَّ قال بعد ذلك : (ولا أدري ما هذا ؟ ولكن بين (تُنْ) و(تَنْ) ضاعت فَدَكٌ والعَوالي) يشير بذلك إلى نصب (صدقة) ورفعها على اختلاف التأويل.

وسنذكر فيها بعد مسألة الرؤية، وأن / للخلاف فيها اعتمادًا على العربية. [٢٥/ب]

الفصل الثالث[1]

في ذكر جملة من المسائل الدينيّة المتفرعة على القواعد العربية

(١) انظر التعليق على عنوان الفصل في الصفحة التالية.



الفصل الثالث[1]

في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية

اعلم أن أكثـر المسـائل التي سَنـوردهـا مُتفرِّعـةٌ على الكـلام في الحروف والأدوات.

فالحروف: جمعُ حرفٍ، وهـو في اللغة: الطَّرَفُ، يقـال: حَرْفُ الجبل، أي: طَرَفـه.

وفي الاصطلاح الصِّنـاعي: عبارةٌ عمّا دلَّ على معنىً في غيره فقط من الكلم، ومعناه الاصطلاحي مأخوذٌ من معناه اللُّغوي؛ لأنـه لا يكـون جزءًا للجملـة، بل منحرفًا عنها، داخلاً لمعنى في أحـد أجزاء الجملـة، ومعنى كونه لا يدلُّ على معنـىً في نفسه: أنَّ فائدةَ الكلامِ لا تَتِـمُّ إلاّ بـذكر مُتَعلَّقِـه، كقولنا: (زيدٌ في، أو مِنْ) لا تتـمُّ فائدة الكلام حتى تقول مثـلاً: الدار، أو بني هاشمٍ، وكذلك: (شربتُ من المـاء) يعني[2] التبعيض، وهـو في الماء، لا في (مِـنْ). وعلى هـذا القياسُ في جميع الحروف.

---

(١) عبارة (الفصل الثالث) غير ظاهرة في النسختين، ومكانها فارغ، فلعلها كانت مكتوبـة بالحمرة فلم تظهر في التصوير وقد اجتهدت في إثباتها من عندي استناداً على كلام الطوفي السابق حيث قد نص في الصفحـة الثانيـة من بدايـة البـاب الرابع على أن هـذا البـاب يشتمل على فصول. وحيث قـد مضى الفصلان الأول والثـاني، فلا شك بأن هذا هـو الفصل الثلث. وإن كنت أرى أن هذا الفصل يصلح أن يكون (الباب الخامس) لولا أن الطوفي نص في خاتمة الكتـاب على انتهاء الباب الرابع والعدول عن الباب الخامس، مما يؤكد أن هذا الفصل أحد فصول الباب الرابع.

(٢) كلمة: (يعني) غير منقـوطة الياء الأولى في نسخـة (أ) فبدت الياء الأولى كأنها (ميم) فكتبهـا ناسخ (ب) معنى، مع أن الياء الأخيرة منقوطة في (أ). ولا يحسن أن تبقى هكذا (معنى) إلا أن يزاد بعدها كلمة (مِنْ).

ثُـمَّ اعلم أن الحرف: إمّا بسيطٌ أو مركبٌ.

فـالبسيطُ: مـا كـان على حـرفٍ واحـدٍ، كـ (بـاءِ) الجَـرّ و(واوِ) العطفِ ونحوهمـا.

والمركَّب: ما كان على حرفين فأكثر. ثم هو إما ثُنائي: نحو (مِنْ) و(في)، أو ثُلاثـي: نحـو (على) و(إلى)، أو رُباعي: نحـو (كَـلاّ) و(حتّى)، أو خماسي: نحو (لكنَّ) مشدَّدة. ولا يزيد الحرف على هذا العدد.

والأدوات: جمع أداة، بفتح الهمـزة، وهي الآلـةُ، كقلـمِ الكـاتب، وفأسِ النَّجّـار. ونظيرهمـا في الصنـاعة أدوات الشرط والاستفهـام ونحـوهن؛ لأنـه يُتوصَّل بها إلى المعاني كما يتَوصّل الصانع إلى صناعته بالآلـة المعدَّة لهـا.

وقـد ذكرتُ الكـلام في كلِّ أصل ثم أتبعتـه ببعض فُروعـه، ورتَّبتُ ذلك على أبواب (المحرر[1] في الفقـه) على مـذهبنا إذ كـان لنـا بـه نـوع أنسَـةٍ وفيه نـوع إشغال[2].

* * *

= وقـول الطوفي بعـدهـا: «وهو في (الماء) لا في (مِنْ)». أي: أن التبعيض حقيقـة في الماء لا في (مِنْ)، وإن دلت عليه فإنها لا تغني وحدها بدون مجرورها.

(١) المحرّر في الفقـه: كتاب في الفقـه الحنبلي، ألفه الشيخ مجد الـدين عبد السلام بن تيمية المتـوفى سنة ٦٥٢هـ، وهو جـدُّ شيخ الإسـلام ابن تيميـة. وقد طبع في مطبعـة السنـة المحمـدية (في مصر) عـام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. وطبع معـه في نفس الكتاب: النكت والفوائـد السنية على مشكـل المحـرر. لشمس الدين بن مفلح. وأعادت طبعه مكتبة المعارف بالـرياض. (انظر ترجمة مجد الدين ومؤلفاته في المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢).

(٢) كذا في النسختين: (إشغـال)، وأظن أن المراد: ولنا به اشتغال. مع أن الموجود صحيح المعنى.

[الآية الأولى] : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصَّلاةِ فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكُم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[1] .

الكلام على الآية في بحثين :

[البحث الأول]:

فيما يتعلق بـ (الباء) : وهي حرف جَرٍّ أُحاديٌّ، ترد في اللغة أصليةً، نحو: (باء) بَكْرٍ وبِشْرٍ، وزائدةً. ثم لها معاني متعددةٌ منها :

الإلصاقُ : وهو معناها العامُّ لرجوع سائر معانيها إليه، ووُجودِه في جميعها، نحو: كَتَبْتُ بالقلم.

قال الثَّمانِينّي :[2] (معناه ألصقتُ الحروف بعضَها ببعض بالقلم)، وقيل / [٢٦/أ] معناه ألصقتُ يدي بالقلم وكتبتُ، وكذلك يتوجَّه الإلصاق في سائر معانيها، يُقال : أمسكتُ الحبلَ بيدي، أي : ألصقتها به. وإليه ذهب أصحابنا [3] وجمهور أهل العربيَّة[4].

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) انظر كلام الثمانيني في شرحه للمع (ورقة ٥٩/ أ) مخطوط.

والثمانيني هو: عمر بن ثابت الثمانيني (. . . ـ ٤٤٢هـ) أبو القاسم، عالم بالعربية، ضرير، من سكان بغداد، ومنسوب إلى (الثمانين) من قرى جزيرة ابن عمر. (الأعلام ٥/ ٢٠٠).

(٣) كلمة (أصحابنا) تنصرف عندما يطلقها إلى الحنابلة. وانظر الحديث والخلاف في هذه الآية مفصلاً بين الحنابلة والشافعية وغيرهم في: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢٢، وشرح الزركشي ١/ ١٩٠.

(٤) انظر: الجنى الداني ٣٦، ٤٦، والمغني لابن هشام ١٣٧، وقد نص على ذلك سيبويه والمبرد في الكتاب ٢/ ٣٠٢ (بولاق)، والمقتضب ٤/ ١٤٢. وانظر: دراسات أسلوب القرآن ٢/ ٣.

وقال بعض الشافعية ـ في أصح القولين لهم ـ: إذا دَخَلَتْ على فعلٍ مُتعدٍ بنفسه اقتضت التبعيض نحو: قوله تعالى: ﴿ وامسحُوا برءوسكُم ﴾[1]، وهو مذهبُ ابن كيسان [2]، وعلى هذا الأصل انبَنَى الخلاف بيننا وبينهم[3] في مسحِ الرأس، حيث أوجبنا استيعابه، وأوجبوا هم مسحَ بعضه، وهو أقل ما يتناوله اسم المسح.

فلنذكر الدليلَ من الجانبين على الأصل والفرع جميعًا:

فأمّا هُم فاحتجوا بوجوه:

الأول: أنّ الشافِعيّ ـ رضي الله عنه ـ قال (إنّ الباءَ للتبعيض) وهو من أهل اللغة.

الثاني: أنّ (الباءَ) إمّا أن تكون لفائدةٍ ومعنًى، أوْ لا. والثاني[4] باطلٌ؛ لأنه عيبٌ بكلامِ الله ولغةِ العرب، حيث نزل بها القرآن، محالٌ [5]، فتعين

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) يقول ابن جني في سر الصناعة ١/ ١٢٣: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت». وسيورد الطوفي بعد قليل كلامًا يؤكد هذا لبعض علماء اللغة كابن عرفة وابن دريد وابن برهان وغيرهم. وينسب القول بالتبعيض إلى الكوفيين والأصمعي وابن قتيبة وأبي علي الفارسي وابن مالك. انظر: الجنى الداني ٤٣، والمغني لابن هشام ١٤٢. ولم أجد من نسبه إلى ابن كيسان فيما اطلعت عليه من مراجع.

(٣) قوله: بيننا وبينهم: أي بين الحنابلة والشافعية.

(٤) المراد بـ (الثاني): أن تكون الباء لغير معنى وفائدة.

(٥) كلمة: (محالٌ) كذا وردت في النسختين. ويبدو أنها خبر ثانٍ مؤخر لكلمة (والثاني) ويكون الكلام: والثاني باطل محال، أو أنها تحتاج إلى حرف عطف لتكون: ومحال. أوانها نعت لكلمة: عيب.

الثاني[1]، ولا فائدة لها ولا معنى إلاّ التبعيض، فوجبَ حملها عليه؛ صونًا لكلام الله عن العيب.

الثالث: أنّ أهل اللسان فرّقوا بين قول القائل: أخذتُ ثوبَ فلانٍ، وبثوبهِ. وركابَه وبركابهِ. فحملوه مع عدم الباء على أخذ الجميع، ومع وجودها على الأخذ بالبعض. وقالوا: مسحتُ برأس اليتيم، ومسحتُ يدي بالمنديل، والمعقول منه البعض.

ورَوَى أنس[2] رضي الله عنه، قال: (رأيت النبيَّ ﷺ يتوضأ، وعليه عِمامةٌ قِطْرِيَّةٌ[3]، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسحَ مُقَدَّمَ رأسه، ولم ينقض العِمامة)[4] رواه أبو داود.

وفي حديث المغيرة بن شُعبة[5] رضي الله عنه: (أنّ النبيَّ ﷺ توضأ ومسحَ على ناصيته)[6].

---

(١) قوله: (فتعين الثاني): أي الثاني من الأمرين: وهو أن لها فائدة ومعنى، والمفروض أن يقول فتعين الأول؛ لأنه ذكره أولاً، أو فتعين الآخر.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجّاري الخزرجي الأنصاري (١٠ ق هـ ـ ٩٣هـ) أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. (الأعلام ١/ ٣٦٥).

(٣) ورد في الحديث: (ثوب قِطْري) و(عمامة قِطْريّة). قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٨٠: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قِبَلِ البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا». وهي دولة قطر المعروفة الآن. (وانظر: اللسان، مادة: قطر).

(٤) حديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه، في باب المسح على العمامة، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في دراسته لأحاديث الكتابين. (انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ١٤، الحديث رقم ٢٥/ ١٤٧، وضعيف سنن ابن ماجه للألباني ص ٤٤، الحديث رقم ١٢٤/ ٥٦٤).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (٢٠ ق هـ ـ ٥٠هـ) أبو عبد الله، صحابي داهية، ولد بالطائف ومات بالكوفة. (الأعلام ٨/ ١٩٩).

(٦) حديث صحيح، أخرجه مسلم ١/ ٢٣٠ في كتاب الوضوء، في باب المسح على الناصية والعمامة. وأبو داود في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين ١/ ٣١ (صحيح أبي داود للألباني) وبرقم =

ولما وصف عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وضوءَ النبي ﷺ قال: (مسح مُقدَّم رأسه ولم يستأنف له ماءً جديدًا)(1)؛ ولأن المسحَ شُرِعَ تخفيفًا، والاستيعابُ مُشِقٌّ، فينعكس مقصوده.

والجواب عن الأول: أن ذلك غير محفوظٍ عن الشافعي، وإنما المنقول عنه الكلام في مسح الرأس، وهو حكم شرعيٌّ يحتمل التصرف والقياس، وما نحن فيه حكمٌ لُغَوِيٌّ لا يحتمل ذلك. ثم لو صحَّ ذلك عنه كان مُعارضًا بقول جمهور أهل اللُّغة وأئمتها / فإن أبا بكر عبدَ العزيز(2) قال في كتاب الخلاف: سألت [26/ب]

= 136/ 150، والترمذي 1/ 31-32 (صحيح الألباني) 87/ 100، في باب المسح على العمامة. والنسائي 1/ 25 (صحيح الألباني) برقم 104، 105، 106، في باب المسح على العمامة والناصية. وأحمد في المسند 4/ 244، 247، 249، 255، وأرقام الحديث هي: (18159، 18189، 18207، 18260) وحديث المغيرة هذا حديث مستفيض، وقد ورد في عدة مواضع عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وأحمد، غير ما ذكر، لكني اكتفيت بالمواضع التي فيها نص على محل الشاهد وهو المسح على الناصية. كما أنه ورد في تسعة مواضع عند البخاري، وليس فيها محل الشاهد، أولها برقم 182 (فتح الباري) وبقية المواضع موضحة عنده.

(1) حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في وصف وضوء النبي ﷺ حديث صحيح، مستفيض، أخرجه البخاري برقم 159، 160، 164، 1934، 6433 (فتح الباري). وأخرجه مسلم 1/ 204 في باب صفة الوضوء، وأبو داود في صفة وضوء النبي، والنسائي في باب المضمضة وباب حد الغسل، وابن ماجه في باب ثواب الطهور، وأحمد 1/ 58 ـ 61، 67، 68، 74. لكن الرواية عند هؤلاء جميعًا: (ومسح برأسه) أو (ومسح رأسه). أما الرواية التي أوردها الطوفي وتنص على مسح مقدم الرأس. فقد أخرجها سعيد بن منصور، كما ذكر ابن قدامة في المغني 1/ 176، وابن حجر في فتح الباري 1/ 293 عند شرحه للحديث رقم (185)، وقال ابن حجر في حديث سعيد بن منصور هذا: «وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه».

(2) أبو بكر عبد العزيز: هو المعروف بـ (غلام الخلاّل). وقد تقدمت ترجمته. وكتابه هذا اسمه: (الخلاف مع الشافعي) وهو كتاب غير موجود، فيما أعلم.

وانظر كلام أبي بكر هذا: في شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/ 191.

أبا عبد الله بن عرفَـة [1] وابن دُريد [2] وجعفر بن محمد [3] عن (الباء) تُبعِّض ؟ فقالوا: لا يعرف في اللغة أنها تُبعِّض، وإنما جُعلت للخفض وتحسين الكلام.

وقال ابنُ بَرْهان: [4] (من زعم أن الباء تُفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللّغة بما لا يعرفونه).

فإن قيل: هَبْ أن هذا صحَّ عن هؤلاء، إلاّ أن نَقْلَ الشافعيّ زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولة، وقد اختاره ابن كَيسان.

قلنا: قد منعنا صحته عن الشافعيّ. والمُحصِّلون مِنْ أصحابِه لا يُثبتونه، واختيار ابن كيسان مخالف لجمهور أهل اللغة فلا يقبل.

فإن قيل: قولكم شهادةٌ على نفي، فلا يُسمع [5]، وقولنا إثبات، وهو مُقدّم.

قُلنا: قولُنا على وَفْق النفي الأصلي، والأصلُ عدم ما يدّعونه من المناقِض، وقولكم وإن كان إثباتًا إلا أنه لا مُستند له، فلا يقبل.

---

(١) أبو عبد الله بن عرفة: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي (٢٤٤هـ ـ ٣٢٣هـ) أبو عبد الله، يلقب بـ (نفطويه) إمام في النحو من أحفاد المهلب بن أبي صفرة. (الأعلام ١/ ٥٧).

(٢) ابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ ـ ٣٢١هـ) من أزد عمان من قحطان، أبو بكر، صاحب المقصورة، من أئمة اللغة والأدب. (الأعلام ٦/ ٣١٠).

(٣) كذا في النسختين: (جعفر بن محمد) ولم أجد أحدًا بهذا الاسم معاصرا لهؤلاء من علماء اللغة والنحو، ويبدو لي أن في الكلام سقطًا، وأن المراد: عبد الله بن جعفر بن محمد، وهو ابن درستويه العالم اللغوي والنحوي المشهور المولود سنة ٢٥٨هـ والمتوفى سنة ٣٤٧هـ. (الأعلام ٤/ ٢٠٤).

(٤) انظر كلام ابن برهان في كتابه شرح اللمع ١/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٦، وشرح الزركشي ١/ ١٩١. وقد تقدم في حاشية (٢) من ص ٣٧٦ ذكر كلام لابن جني في سر الصناعة مماثل لذلك.
وابن برهان: هو عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدي (... ـ ٤٥٦هـ) أبو القاسم، عالم بالأدب والنسب والنحو، من أهل بغداد. (الأعلام ٤/ ٣٢٦).

(٥) في (ب): تسمع.

والجوابُ عن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنه قياسٌ في الحقيقة، ولا مدخلَ لـه في اللغة.

الثانـي: أن قولكم (لا معنى لها إلاّ التبعيض) تحَكُّـمٌ على اللغة غيرُ مُسَلَّـم؛ لأن معنى الإلصاق يَصِحّ فيهـا بتقدير: ألصقـوا آلة المسح بالـرؤوس وامسحوا، ولأن الباء وردت لمعاني كثيرة:

فإنها قد وردت بمعنى (عَلَـى) و(عَنْ) في قوله تعالى: ﴿ تأمَنْـه بقنطـار ﴾[1] ﴿ يَسّرنـاه بلسـانك ﴾ [2]، أي: (عليـه) فيهمـا. ﴿ فاسـأل بـه خبيرًا ﴾[3]، أي: (عنه). وقول الشاعر:

[٤٩] فإن تَسْـأَلُـوني بـالنِّسـاءِ فإنَّنـي عليـمٌ بأدواءِ النســاءِ طبيـبُ [4]

[٥٠] إذا شـابَ رأسُ المرءِ أو قَلّ مالُـه فليـس لـه من وُدِّهـنَّ نصيـبُ

أي (عن النساء).

ولو حُمِلتْ في الآية على أحد هـذين المعنيَيْن، بتقدير: امسحوا على رؤوسكم، أو امسحوا عنها الحدث أو المانع، لاَقتضى ذلك الاستيعابَ.

وبمعنى (مِنْ) في قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يشربُ بها عبادُ الله ﴾[5]، فلو حُمِلَتْ على هذا لاقتضت التبعيضَ.

---

(١) سورة آل عمران، آية ٧٥. وانظر الجنى الداني ٤٢.

(٢) سورة مريـم، آية ٩٧، وسورة الدخان، آية ٥٨. وانظر: دراسات أسلوب القرآن ٢/ ١٨.

(٣) سـورة الفـرقان، آيـة ٥٩. وانظـر: الأزهيـة ٢٩٥، والجنى الـداني ٤١، ودراسات أسلـوب القـرآن ٢/ ١٧.

(٤) بيتان من البحـر الطويل لعلقمة بن عَبَدة الفحل، شـاعر جاهلي من بني تميم، كان معـاصرًا لامرئ القيس، ولـه معه مساجلات ومواقف. انظر: (خزانـة الأدب ١/ ٥٦٥، والأعلام ٥/ ٤٨). والبيتان في ديوانه ٣٥، وأدب الكاتب ٥٠٨، والأزهية ٢٩٥، والجنـى الداني ٤١، والمقاصد النحوية ٣/ ١٦، والمعجم المفصل للشواهد ١/ ٨٥.

(٥) سورة الإنسان، آيـة ٦. انظر: الأزهية ٢٩٤، والمغني ١٤٢.

ووردت زائدةً نحو قولـه .

[٥١] نضربُ بـالسيفِ ونـرجُـو بـالفـرجِ (١)

أي : ونـرجـو الفَـرَجَ ؛ لأن (رَجَـوْت) يَتَعَـدَّى بنفسـه ، ولا يُقـالُ : إنها للتبعيض ؛ لأنهم لم يـرجوا مجمـوع جنس الفَرَجِ ؛ لأنـه لا يؤتـى على جميعـه لِتَعَدُّدِ جهاتـه / وإنما رجوا بعضه ، وهو الفَرَجُ من كَـرْبهم المخصوص الذي هم [٢٧/ أ] فيه ، لأنّا نقـول : الفَرَجُ عَرَضٌ ، وهو لا يتجزأ ، ولا يَتَبَعَّضُ ، ولأن كلَّ نوع من أنواع جنس العَرَضِ يُسمّـى عَرَضًا كاملاً ، فكذلك الفَرَجُ المخصوص من جنس الفَرَجِ يُسمّى فَرَجًا ، لا بعض فَرَجٍ . فتكون الباءُ زائدةً .

وقال جرير:

[٥٢] . . . . سُـودُ المحـاجِـرِ لا يقـرأْن بـالسُّـوَرِ (٢)

---

(١) بيت من الرجز ينسب للنابغة الجعدي ، وهو قيس أو حسان بن عبد الله بن عُدس بن ربيعة الجعدي العامري ، أبو ليلى ، صحابي جليل ، وشاعر مجيد ، عاش طويلاً ، ومات في أصبهان . وقد جاوز المائة ، في حدود سنة ٥٠هـ . انظر: (الأغاني ٤/ ١٢٦ ، والأعلام ٦/ ٥٨) . والبيت في ملحقات ديوانه ٢١٦ ، ومجاز القرآن ٢/ ٥ وأدب الكاتب ٥٢٢ ، ومعجم البلدان ٤/ ٢٧١ ، ورصف المباني ٢٢١ ، والمغني ١٤٧ ، وخزانة الأدب ٤/ ١٥٩ (بولاق) والمعجم المفصل للشواهد ٣/ ١١٣٠ .
ولعل السبب في نسبة هذا البيت إلى النابغة الجعدي ، البيت الذي قبله وهو:
نحن بنو جعدة أصحاب الفلج . فكلمة (بنو جعدة) توحي بأن قائله جعديّ ، ولكن هل هو النابغة أو غيره ؟ الله أعلم .

(٢) عجز بيت من البسيط ، وصدره : هن الحرائر لا ربّات أحمرة .
ينسب للراعي النميري وهـو في ديوانـه ١٠١ (طبعة العراق) و١٢٢ (طبعة بيروت) . وينسب للقتال الكلابي وهـو في ديوانه ٥٣ ، ولم أجد من نسبه لجرير غير الطوفي . وقد ورد هـذا البيت وبيت قبله في قصيدة طويلة للراعي في ديوانه ، وفي مقطوعة قصيرة للقتال في ديوانه . وورد في حاشية هذه الدواوين تخريج جيد وواف لهذا البيت ، وممن تحدث عنه حديثًا مفصلاً ـ كعادته ـ صاحب الخزانة ٣/ ٦٦٧ (بولاق) وذكر نسبته للشاعرين . وانظر البيت في : مجاز القرآن ١/ ٤ ، وأدب الكاتب ٥٢١ ، والمعاني الكبير ٣/ ١١٣٨ ، ومجالس ثعلب ١/ ٣٠١ ، ولسان العرب (سور) ، والجنى الداني ٢١٧ ، والمغني ٤٥ ، ١٤٧ ، ٨٨٥ ، والمعجم المفصل للشواهد ١/ ٤٤٩ . =

أي لا يقرأن السُّوَرَ. وهذه زائدةٌ بلا إشكال[1].

ثم إن إنكاركم أن يكون في القرآن واللغةِ ما لا فائدة له، لا نزاع فيه، إنما النزاع في حصركم للفائدة في جهةٍ مُعيَّنةٍ من غير دليلٍ، وحينئذٍ لا يبعد أن تكون الباءُ ههنا زائدةً كما في قول جرير[2]، وتكون فائدتُها تحسينَ الكلام كما نقلنا عن ابن دريدٍ[3]، وتحسينُ الكلام من الفصاحة والبلاغة، وهما مطلوبان في القرآن لكونه معجزًا، وليس المقصودُ منه بيانَ الأحكام فقط.

وقد قال تعالى: ﴿فبما رحْمَةٍ مِنَ الله﴾[4]، ﴿فبما نقضِهم ميثاقَهم﴾[5]، ﴿وقليلٌ مّا هُم﴾[6]، ﴿ما مَنَعَكَ أن [لا] تَسْجُد﴾[7]، و(ما) و(لا) زائدتان[8]، لا يظهر لهما معنى إلا الصِّلة وتحسين الكلام.

= * وجرير (٢٨ ـ ١١٠هـ) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفى، الكلبي اليربوعي التميمي، شاعر فحل من شعراء النقائض، ولد ومات في اليمامة. (الأعلام ٢/ ١١١).

* والراعي النميري (. . . ـ ٩٠هـ) هو: عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، شاعر مجيد، وقد هجاه جرير هجاءً مرًّا بسبب انحيازه إلى الفرزدق. (الأعلام ٤/ ٣٤٠).

* والقتال الكلابي هو عبد الله أو عبيد الله أو عبيد أو عبادة أو عبّاد بن مجيب أو مخبب بن المضرحي الكلابي، معاصر لجرير والراعي، سمي بالقتال لأنه متمرد فاتك. (مقدمة ديوانه ١٢).

(١) كما هو موضح في مراجع الحاشية السابقة.

(٢) تبين عند تخريجي للشاهد عدم صحة نسبته لجرير.

(٣) يشير إلى النص السابق قبل أربع صفحات تقريبًا عن ابن دريد ومن معه فيما نقله عنهم أبو بكر عبد العزيز في كتابه الخلاف.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٥٩. انظر: الأزهية ٧٥، ٧٩، والجنى الداني ٣٣٢.

(٥) سورة النساء: آية ١٥٥، وسورة المائدة: آية ١٣. انظر: الأزهية ٧٥، ٧٩، والمغني ٧٣٨.

(٦) سورة ص: آية ٢٤. انظر: الأزهية ٧٦.

(٧) (ما منعك أن لا تسجد): في سورة الأعراف: آية ١٢ ـ بزيادة (لا) ـ، و(ما منعك أن تسجد) في سورة ص: آية ٧٥ ـ بدون (لا). وواضح أن المراد الآية الأولى؛ لأن الحديث عن زيادة (لا). فلا تصلح فيه الآية الثانية. مع أنه حصل خطأ في النسختين (أ) و(ب)، حيث وردت الآية فيهما بدون (لا). وانظر: مجاز القرآن ١/ ٢١١، والبحر المحيط ٤/ ٣٧٢.

(٨) أي: أن (ما) زائدة في الآيات الثلاث، و(لا): زائدة في الآية الرابعة.

والجوابُ عن الثالث: أنها إنّما أفادت التبعيضَ لقرينة خارجةٍ عن اللفظ، لا لمقتضاه، وتلك القرينةُ: أن معنى (أخذتُ بركابه): تعلّقت به تكرِمَةً له، وأمسكتُ بثوبه لئلاّ يَفِرّ، وذلك يَحْصلُ بالأخذ بالبعضِ، ألَا ترى أنّ الإنسان يكتفي في التعلّق بالشجرة العظيمة بأن يُمْسِك بعضًا من أغصانها فيمنعه من الهُوِيّ وتُحْبَسُ السفينةُ العظيمةُ، أو الدابّة بأن تُمسكَ بطرف حبلٍ متصل مشدودٍ بها. فهذه القرينة أفادت التبعيض، لا بمقتضاها، وكذلك الكلامُ في (رأسِ اليتيمِ) إنما يكون لِلرِّقَّةِ والشفقةِ والتعطّف عليه، وهو حاصل بمسح بعض رأسه، بل بكلمةٍ تُفْرِحه، فضلاً عن مسح رأسه، وكذلك مسحُ اليدِ بالمنديل؛ لأن القصد منه إزالةُ ما في اليد من غَمَرٍ [1]، أو بَلَلٍ كما قال امرؤ القيس:

[٥٣] نَمشُّ بأعرافِ الجيادِ أَكُفَّنا إذا نحن قُمنا من شِواءٍ مُضَهَّبِ [2]

وقال الآخرُ:

[٥٤] ثُمّتَ قُمنا إلى جُرْدٍ مُسوَّمةٍ أعرافُهنَّ لأيدينا منَادِيلُ [3]

---

(١) يقال: غَمِرَتْ اليد غَمَرًا: أي تعلق بها ريح اللحم أو دسمه. (المعجم الوسيط).

(٢) بيت من الطويل، لامرئ القيس، ضمن قصيدته البائية المشهورة التي مطلعها:

خليليّ مُرّا بي على أم جندب .....

والتي فضّلتْ عليها زوجته أم جندب قصيدة علقمة الفحل المشابهة لها، فغضب فطلقها فتزوجها علقمة فسمي بالفحل. وهذا البيت هو البيت الحادي والخمسون في القصيدة كما في ديوانه ١٥٠ (بتحقيق ابن أبي شنب) وهو البيت رقم (٦٠) في طبعة (السندوبي) ص ٥٧. وقد أورد السندوبي القصيدتين، ومعنى (نمشُّ): نمسح، والمشّ: هو المسح بالشيء الخشن، والمضهّب: هو اللحم الذي لم ينضج. وانظر البيت في: الشعر والشعراء ٢/ ٧٣٢، والكامل للمبرد ٢/ ١٤٧، والأضداد ١٤٥، وأمالي القالي ١/ ٣٧، وسمط اللآلئ ١/ ٦٨، وشرح المفضليات للتبريزي ١/ ٥١٩، واللسان مادة (ضهب) و(مثث) و(مشش). وفي الكلمة الأولى من البيت ثلاث روايات وهي: نمشّ، ونمسّ، ونمثّ. والمراد واحد.

(٣) بيت من البسيط، لعَبْدة بن الطبيب، وهو عَبْدة بن يزيد (الطبيب) ابن عمرو بن علي، شاعر فحل من مخضرمي الجاهلية والإسلام، كان أسود شجاعًا، شهد الفتوح الإسلامية، وقتال الفرس مع المثنى ابن حارثة والنعمان بن مقرن في المدائن وغيرها. توفي في سنة ٢٥هـ تقريبًا (الإصابة ٣/ ١٠٠، والأعلام ٤/ ٣٢٢). =

وذلك حاصلٌ ببعض المنديل دون جميعه، وليس النزاع في دلالات القرائن، بل النزاع في دلالةِ الحرفِ لذاته وطبعه واقتضائه ووضعه. / [٢٧/ ب]

ثُـمَّ لنا على المسألة أدلّـة:

أحدها: أنـه يحسن تأكيد معمـولِ الباءِ بلفظ عـام، ولو كـانت للتبعيض لم يَحْسُن، ألا تـرى أنـه يحسن: (مَسَحْتُ بـرأسي كُلِّـه وجميعـه)، (وامسحـوا بروءسكم كلِّها وجميعها) ولا يحسن أن يقال (امسح ببعض رأسك كلِّه وجميعه).

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكونَ التأكيدُ للبعضِ كما كان [١] للكلِّ؟

قيل لوجوه، منها:

[الأول]: أن المؤكَّـدَ ينبغي أن يكـونَ مـوجـودًا في اللفـظِ، ولا يجوزُ تأكيـدُ المفقودِ؛ لأنَّ التأكيد تـابع والمؤكدَّ متبوع، ووجود التابع بـدون متبوعه مُحال، كما في الصفة والموصوف بجامع التبعيّة.

الثانـي: [٢] أن الأصل في التأكيد أن يلـيَ المؤكِّـدُ فيـه المؤكَّد من غير فصل، وعلى قولكم يُفصلُ بينهما بـالرؤوس والضمير الذي أُضيفت إليه، وهـو خلافُ الأصل.

الثالث: أنـه يجوز: امسحْ برأسكِ كلِّـه وجميعه، والتقدير على قولكم: امسح ببعض رأسك كله، والبعض ضِد الكل، والشيء لا يؤكد بضدّه.

= وانظر البيت في: ديوانـه ٧٤، وفي المفضليات ١٤١، وقصيدته هي المفضليـة رقم (٢٦) وعدد أبياتها (٨١) بيتًـا، وفي أغلب المراجع المذكـورة في الحـاشية السـابقـة؛ لأن هذا البيت مـرتبط ببيت امـرئ القيس، من حيث المعنى، وقلّ أن يرد أحـدهما بدون الآخـر، وانظر مثلاً: ديـوان امرئ القيس ١٥١ (بتحقيق ابن أبي شنب)، فإن شارح الـديوان الأعلم الشنتمـري قد أورد بيت عبدة عنـد شرحه لبيت امرئ القيس، والشعـر والشعراء ٢/ ٧٣٢، والكامل للمبرد ٢/ ١٤٦، وسمط الـلآلئ ١/ ٦٩ـ ٧٠، وشرح المفضليات ١/ ٥١٩.

(١) في (ب): قـال.

(٢) أي الثاني من الوجوه التي لا يجوز بسببها أن يكـون التأكيد للبعض. وليس الثاني من أدلة الطوفي التي ذكر أولها قبل بضعة أسطر، وستأتي بقية أدلته بعد انتهاء هذه الوجوه الأربعة.

الرابع: أنّ البعض قَدْرٌ مجهولٌ لِتردده بين الأقل والنصف والأكثر، وصِدْقِه عليه، والتأكيدُ هو التحقيقُ، والمجهول لا يتحقق؛ لأن التأكيدَ تابعٌ يحقق الحُكمَ في متبوعِه، وإذا كان المتبوعُ مجهولاً فكيف يتعلق الحكم، وكيف يتحقق فيه، وصحةُ الحكم مفتقرةٌ إلى معرفة المحكوم عليه، بخلاف الكلِّ، فإن قَدْرَه معلومٌ بالمشاهدة، فيتأتى تحقيق الحكم فيه.

الثاني: [(١)] أنّ الاستثناء يدخلُ على معمول الباءِ نحو: امسحْ برأسك إلا ثُلُثَه، ولو اقتضت التبعيض لَمَا جاز الاستثناء؛ لأنه إخراجُ بعضِ الجملة المعلومةِ لفظًا أو معنى بـ(إلاّ) أو ما قام مقامها، والبعضُ مجهولٌ، لتردُّده بين الأقل والأكثر، فلا يَحْسنُ الاستثناء منه، فإذا قال: امسحْ ببعض رأسِك إلا ثلثه، فهو إخراج من البعض غير معلومٍ، فالجزء المستثنى لا يعلم أيضًا، فيكون كلامًا غير مفيدٍ، إذ حاصِلُه استثناءُ مجهولٍ من مجهول، فلا يصار إليه.

الثالث: أنه يجوزُ: امسحْ برأسك كلِّه وجميعه، وامسح ببعض رأسك. فلو اقتضت الباءُ التبعيضَ لكان الأول تناقضًا، والثاني تكرارًا؛ لتصريحه بلفظ البعض مع المقتَضِي[(٢)] له.

والجواب عَمّا ذكروا من الشُّبَه والمعارضة بما روى أحمدُ ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث عمرو بن عَبَسة / [(٣)]، رضي الله عنه في صفة الوُضوء عن النبيّ ﷺ أنه [٢٨/أ]

---

(١) أي: الثاني من أدلة الطوفي على المسألة، التي ذكر أولها قبل هذه الوجوه الأربعة.

(٢) أي أنه يحصل التكرار بالجمع بين أمرين يدلان على التبعيض وهما: الباء (إن جعلت للتبعيض)، وكلمة (بعض). ويريد بكلمة: (المقتضي له) الباء؛ لأنها تقتضي التبعيض عند القائلين بذلك.

(٣) حديث عمرو بن عَبَسَة حديث صحيح طويل أخرجه أحمد في مسنده كاملاً ٤/ ١١٢ (برقم ١٧٠٦٠)، وأخرجه مسلم كاملاً أيضًا (برقم ٨٣٢) في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥٦٩، وأخرج ابن ماجه بعضه (برقم ٢٨٣) ورقمه في صحيح ابن ماجة للألباني (٢٢٩) ١/ ٥٢. وانظر شرح الزركشي ١/ ١٨٥، ١٩٦.

وعمرو بن عبسة هو: أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي من قيس عيلان بن مضر، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. وقد ذكرت قصة إسلامه مفصلة، في الحديث المذكور في صحيح مسلم ومسند أحمد. وانظر أيضًا: طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٧٤.

قال: (ما من عبدٍ يُقَرِّبُ وضُوءَه فيغسل كفّيه إلا تناثرتْ خطايا كَفّيه مع ذلك الماءِ) إلى أن قال: (ثم يَمسح رأسَه كما أمره الله إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء). فظاهره يفيد أن المسحَ المأمور به يتضمن وصولَ الماءِ إلى أطراف جميع الشَّعْر، وهو بَيِّن؛ لأنه جعل مسح العُضوِ بالماءِ سببًا لارتفاع خطاياه، فما لا يمسحُ لا ترتفعُ خطاياه؛ لفقدِ سبب رفعها، وقد حَكَم برفع خطايا جميع الرأس بمسحه المأمور به، فوجب أن يُحملَ على مَسْحِ[1] جميعه مع أنّ ذلك ظاهرُ الأدلَّةِ.

وقد ثبت من رواية عبد الله بن زيد [2]، ومعاوية [3] وغيرهما مَسْحُ جميع رأسه، وفِعْلُه ﷺ حُجَّةٌ بالاتفاق، فيجب اتّباعُه وجَعْلُه بيانًا للآية، إذ هي مُجملَةٌ؛ لاحتمالها أوجُهًا، كما تقدَّم.

---

(١) في (ب): سبب مسح. وهي كذلك في (أ) لكنّ كلمة (سبب) ملغاة فيها بصورة لم ينتبه لها ناسخ نسخة (ب).

(٢) رواية عبد الله بن زيد: هي التي ذكر فيها صفة وضوء النبي ﷺ، وعندما وصل إلى مسح الرأس قال: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...»، وهو حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري (فتح الباري) برقم: (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم ١/ ٢١٠ ـ ٢١١ برقم (٢٣٥، ٢٣٦). وأحمد في المسند ٤/ ٣٨ ـ ٤١، وقد أخرجه أيضًا: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة، وغيرهم. وانظر: (المغني لابن قدامة ١/ ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩) وعبد الله بن زيد هو: عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب النَّجّاري الأنصاري (٧ ق هـ ـ ٦٣ هـ) صحابي من أهل المدينة، له ٤٨ حديثًا. (الأعلام ٤/ ٢١٩).

(٣) حديث معاوية حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٤ (برقم ١٦٩٠٠)، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ١٢٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٦ ـ ٢٧، وقد ورد فيه: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٢.

فأمّا حديثُ المغيرة[1]: فالمعروفُ فيه في الصحيحين وغيرهما من كُتُبِ الحديثِ أنّه مَسَحَ على ناصيته وعمامته، وظاهرُه ينفي جوازَ الاقتصار على البعض، وإلا لَمْ يَحْتَجْ إلى المسحِ على العمامة، فتعيَّن حَمْلُه على أنه لِعُذْرٍ، أو على أن الفَرْضَ يُسقِطه[2] المسحُ على العمامةِ، ونحن نقول بذلك، وعليه يُحملُ حديثُ أنسٍ[3] وعثمانَ لِما ذكرنا مَن الأدلّة.

فأمّا تعليلُهم فمُعارضٌ بأنّ مشقّةَ استيعاب الراسِ ليست بأكثر منها في الوجه مع كثرة منافذه وغضونه[4] ودَواخِله وخوارجِه، ولَمْ يمنع ذلك استيعابَه؛ ولأن حُصول المشقة لا يستلزم حُصولَ التخفيف؛ لأن أصلَ العبادات موضوعٌ على المشاقِّ، على ما دلّ عليه اشتقاقُها[5] من التعبُّدِ، وهو الخضوع والتذلُّل، وفي ذلك من المشقة على النفس والبَدَنِ ما لا ينكر، وإنما تَفضّل الله تعالى بالتخفيف في بعض محالّ المشاقِّ دون بعضٍ، فلا يجوز إلحاقُ غيرِ محلِّ التفضّل به بمجرد التحكُّم، ثم لا نُسلِّم أن المسحَ شُرِع تخفيفًا؛ لأن ظاهرَ ذلك أن الأصل الغسلُ، بل المسحُ مأمورٌ به بالأصالةِ؛ لأنه تَعبُّدٌ لا يُعقَل معناه، وهو الأصحُّ، حتى لو غَسَلَه عِوضًا عن مسحه لم يجزئه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، كما لو مَسَح وجهَه وغيره من المغسولات؛ ولأنه عُضوٌ غير محدودٍ في الطهارة، فوجب / استيعابُه كالوجه، ولأنه[6] حُكمٌ عُلِّقَ [٢٨/ب]

(١) سبق تخريجه في ص٣٧٧. وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٦.

(٢) في النسختين: بدت هذه العبارة كأنها: (يسقط المسح)، وعندي أنها لا تستقيم إلا هكذا: (يسقطه المسح). أو: (يسقط بالمسح).

(٣) سبق تخريج حديثي أنس وعثمان في ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٤) قال في المصباح المنير ٤٤٩: «الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضًا، الواحد: غَضْن، وغَضَن، مثل: أَسَد وأُسُود، وفَلْس وفُلوس».

(٥) في النسختين: (اشتقاق). وقد جعلتها: (اشتقاقها) لأن المعنى يستدعي ذلك في نظري.

(٦) في النسختين: (ولا حكم). وقد جعلتها: (ولأنه حكمٌ)؛ لأن المعنى يستدعي ذلك في نظري.

باسم مُطلقٍ، فوجب استيفاءُ ما تناولَه الاسمُ كقوله: اقتلوا المشركين. واقطعوا السرّاق. ولأن كلَّ موضعٍ من الرأس يُسمَّى رأسًا، إذ الرأسُ ما ترأَّس وعلا، فوجب استيعابُ جميع أجزائه عَمَلاً بمقتضى الأمر.

ولا يقالُ: هذا يوجبُ أن يكون لكلِّ حيوانٍ جماعةُ رؤوس، والإجماعُ خلافه، وإنما له رأسٌ واحدٌ؛ لأنّا نقول: ما ذكرناه مقتضى ظاهر اللغة، والرأسُ الواحدُ للحيوان بمنزلة الجنس لتلك المواضع، وهي له كالأقسام والأنواع، والله أعلم.

* * *

ومما يتعلق بالأصل المذكور ذكرُ الخلافِ في الواجبِ في مسحِ الرأس.

وعن أحمدَ فيه روايات:

إحداها: الواجبُ استيعابُه بالمسحِ. وهي اختيار الخِرَقي [1]، وأبي [2] بكر من أصحابنا، والمُزَني [3] من أصحابِ الشافعي، ومالكٍ وداود [4].

الثانية: الواجبُ مسحُ بعضه في الجملة. ثم فيه روايتان:

إحداهما: أنّ ذلك البعضَ يجبُ أن يكونَ أكثر الرأس، وهو ما زاد على نصفه، كثُلُثيه، وثلاثةِ أرباعه.

---

(١) الخرقي: (... ـ ٣٣٤هـ) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد، منسوب إلى بيع الخِرَق، مات في دمشق. وله مؤلفات أشهرها: مختصر الخرقي. (المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، والأعلام ٥/ ٢٠٢). وانظر هذه الروايات في: المغني لابن قدامة ١٧٥، وشرح الزركشي ١٩٠. وكلاهما شرح لمختصر الخرقي، وانظر: متن الخرقي ١٣.

(٢) أبو بكر: المراد به أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال. وقد سبقت ترجمته.

(٣) المزني (١٧٥هـ ـ ٢٦٤هـ) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، منسوب إلى مزينة من مضر. (وفيات الأعيان ١/ ٧١، والأعلام ١/ ٣٢٧).

(٤) داود (٢٠١هـ ـ ٢٧٠هـ) وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، تنسب إليه طائفة الظاهرية، أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، وسكناه ببغداد. (طبقات الحفاظ ٢٥٣، والأعلام ٣/ ٨).

قال في روايـة أبي الحارث: [1] ومَنْ يقـدُر على مسحِ جميعِه، فإن تـرك بعضه يُجزئه.

قال القاضي: [2] فظاهره ما ذكرنا، وهو قولُ محمدِ بنِ مسلمةَ المالكي [3].

الثانيـة: أن ذلك البعضَ هـو قَـدْرُ النـاصيـة، وبـه قـال الليث [4]، والأوزاعيّ [5]، وأبو حنيفـة [6] في إحـدى الروايـات عنـه، وفي أُخـرَى قـدَّره بالربع، وفي الثالثة بثلاثة أصابع.

---

(١) رواية أبي الحارث: هي رواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٥ بقوله: «قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسحَ بـرأسه وتـرك بعضه؟ قـال: يجزئه، ثم قـال: ومن يمكنه أن يأتي على الـرأس كلـه؟!». ولهذا فإن (مَـنْ) فيما نقلـه الطوفي عـن أبي الحارث تحتمل الموصولـة، والاستفهاميـة، وربما الشرطية أيضًا.

أما أبو الحارث: فقد وجدت في أصحاب الإمام أحمد اثنين يكنيان بأبي الحارث: وهما:

الأول: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث، ذكره أبو بكر الخلال، وقال: كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا.

الثاني: أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث، أحد من روى عن الإمام أحمد أشياء.

هذان هما الرجـلان اللذان يكنيان بأبي الحارث ممن نقل عن الإمام أحمد. ويبدو لي أن المقصـود هنا هو الأول: لأن صلته بالإمام أقـوى وشهرته معه أظهر، وروايته عنه أكثر. (انظـر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧٤ ـ ٧٥ والمقصد الأرشد ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) المراد به: القاضي أبو يعلى. وسينص على ذلك بعد بضعة أسطر. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) محمد بن مسلمة المالكي: يبدو لي أنه: محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبـد الله بن عمر بن مخزوم. قـال أبـو حاتم: كـان أحـد فقهاء المدينـة من أصحـاب مالك، وكـان أفقههم. وقد روى عن مالك. وتفقه عنده. مات سنة ٢١٦هـ. (انظر ترتيب المدارك ٣/ ١٣١).

(٤) الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالـولاء (٩٤هـ ـ ١٧٥هـ) أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا. (الأعلام ٦/ ١١٥).

(٥) الأوزاعي: هو عبد الـرحمن بن عمرو بن يُحْمِـد الأوزاعـي (٨٨هـ ـ ١٥٧هـ) من قبيلـة الأوزاع، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهـد. (الأعلام ٤/ ٩٤).

(٦) أبـو حنيفة: هـو النعمان بن ثابـت التيمي بالـولاء (٨٠هـ ـ ١٥٠هـ) الكوفي، ينسب إليـه المذهب الحنفي في الفقـه. (الأعلام ٩/ ٤).

وقال الشافعـيُّ: الواجبُ ما يقع عليه اسمُ المسحِ ولو بعضَ شعرةٍ، لِصِدْقِ البعضِ عليه.

وقَدَّره أبـو علي[1] من أصحـابه بثـلاث شَعَرات[2] حَمْلاً لـــه على الحَلْقِ في الحجِّ.

وخطَّأه الغزالـيُّ [3]، واختار الأول.

وقـدَّره بعضهم بما يتعلق به حُكم المُوضِحـة [4]، وبعضهم بما يخرج بـه من المسِّ إلى المسح.

قال القاضي أبو يعلى: وهو أصحُّ عندهم.

وقال الثوريُّ [5]: يُجزي مسحُ شعرة.

الرواية الثالثة عن أحمد: إجـزاءُ مَسْحِ البعض للمـرأة خـاصـة، وروى: (أن عـائشةَ رضي الله عنهـا: كـانت تمسحُ مُقدَّمَ رأسهـا) [6]؛ ولأن استيعابـه أشقُّ

---

(١) أبو علي: وجدت في أصحـاب الشافعي المشهورين اثنين كنية كل واحـد منهما (أبو علي)، أحدهما: أبو علي الزعفراني، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي المتوفى سنة ٢٦٠هـ.
والثاني: أبـو علي الكرابيسي، الحسين بن علي بن يـزيد. المتـوفى سنة ٢٤٥هـ تقريبًا. (انظر فيهما: طبقات الشافعية ٢/ ١١٤، ١١٧).

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف في فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٧.

(٣) الغزالي: محمد بن محمد بن محمـد الغزالي الطوسي (٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ) أبو حـامد، فيلسوف متصوف أصولي، لـه نحو مئتـي مصنف. (الأعلام ٧/ ٢٤٧).

(٤) الموضحـة: هي الشجـة التي تُبـدي وضح العظم، أي بيـاضـه. والجمع: المواضح، فإن كـانت في الرأس أو الوجه ففيها خمس من الإبل، وإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٦.

(٥) الثوري: هـو سفيان بن سعيـد بن مسروق الثوري (٩٧هـ ـ ١٦١هـ) من بني ثور بن عبـد مناة من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة ومات بالبصرة. (الأعلام ٣/ ١٥٨).

(٦) حديث عائشة في مسح رأسها حديث صحيح الإسناد، أخرجه النسائي في باب مسح المرأة رأسها، =

عليها منه على الرجل. فعلى قولِنا: (يُجزئُ مسحُ قدر الناصية)، هل يتعينُ[1] المسح(؟) فيه وجهان:

أحدهما: لا يتعينُ، / حتى لو مسح قَدْرها من وسط الرأس أو مؤخره [٢٩/أ] أجزأه، اختاره القاضي.

والثاني: يتعين، فلا يُجزئُ مسحُ غيرها لأن رخصة البعض بالنص إنما وردت بها، اختاره ابن عقيل[2].

ولا يجزئ الاقتصارُ على مسح الأذنين عن مسح الرأس على الروايات كلِّها؛ لأنهما[3] من الرأس حُكْمًا وتبعًا، لا حقيقةً واستقلالاً. لكنْ هل يجب مَسْحُهما معه على القول باستيعابه؟ فيه روايتان:

إحداهما: نَعَم، فلو تركه عمدًا أو سهوًا أعاد. نقلها حربٌ[4]؛ لقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس[5]، وكسائر أجزائه).

= وصححه الألباني في: صحيح النسائي ١/ ٢٣ برقم ٩٧. لكنه لم يرد فيه الاقتصار على مسح مقدم الرأس، وإنما ورد فيه: «ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره». وانظر مضمون كلام الطوفي، وحديث عائشة في المغني لابن قدامة ١/ ١٧٦.

(١) جملة: (هل يتعين المسح) مكررة في (أ)، وهو سهو من الناسخ فيما يبدو.

(٢) هو أبو الوفاء بن عقيل، وقد تقدمت ترجمته. وانظر هذين الوجهين منسوبين إلى القاضي وابن عقيل في شرح الزركشي ١/ ١٩٢.

(٣) في النسختين: لأنها.

(٤) حَرْب: (... ـ ٢٨٠هـ) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، صاحب الإمام أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤ وحاشيته).

(٥) حديث: (الأذنان من الرأس) حديث صحيح، مروي عن تسعة من الصحابة أو يزيدون، بعدة طرق، وقد ذكرها مفصلة الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ١/ ٤٧، (برقم ٣٦) ودرسها دراسة علمية حديثية في عشر صفحات، وجزم في نهايتها بصحة الحديث. وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، وبوّب له بقوله: (باب: الأذنان من الرأس). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨، ٣٢ (الفتح الرباني) وغيرهما.

والثانية: مَسْحهما سُنَّةٌ بكل حال. نقلها صالح[1] وغيره. وهو قول أكثر أهل العلم[2]؛ لقوله (إلا خَرَّتْ خطايا رأسه من أطراف شَعْره) [3]. فإنه يدلُّ على الخروج من عُهدةِ الأمر بمسح الرأس بإيصال الماء إلى أطراف الشَّعرِ. والله أعلم.

* * *

[البحث الثاني]:

فيما يتعلق بـ(إلى): وهي حرفُ جرٍّ ثُلاثيّ تَرِدُ في اللغةِ اسميّةً، وحرفيّةً.

أما دليلُ اسميتها فقول الأعشى:

[٥٥] أبيضُ لا يرهبُ الهُزالَ ولا يقطعُ رِحْمًا ولا يخونُ إلى [4]

---

(١) صالح: (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده، وقد أخذ العلم عن والده. وكان مدينًا كثير العيال، ومع ذلك اشتهر بالكرم، وقد ولي قضاء طرسوس، ثم أصبهان، ومات بها. (انظر: المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤ وحاشيته).

(٢) انظر: المغني ١/ ١٧٧، ١٨٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٩٠، وشرح الزركشي ١/ ١٩٢.

(٣) جزء من حديث عمرو بن عبسة، الصحيح الطويل، الذي سبق تخريجه في ص ٣٨٥، وأشرت هناك إلى أن الحديث بطوله في صحيح مسلم ١/ ٥٦٩، ومسند أحمد ٤/ ١١٢.

(٤) البيت من المنسرح، للأعشى (... - ٧هـ) ميمون بن قيس بن جندل، الوائلي، أبو بصير، يعرف بأعشى قيس، وأعشى بكر، والأعشى الكبير. من شعراء المعلقات، ولد ومات في قرية منفوحة قرب مدينة الرياض القديمة، أما الآن فهي في وسط مدينة الرياض، أدرك الإسلام ولم يسلم. (انظر: خزانة الأدب ١/ ٨٤، والأعلام ٨/ ٣٠٠). والبيت ضمن قصيدته التي مدح بها سلامة ذا فائش، أحد أمراء اليمن، ومطلعها مشهور؛ لأنه شاهد نحوي وهو:

إنّ محلاً وإنّ مرتحلا وإنّ في السفر إذ مضوا مهلا

وقد شك ابن قتيبة في نسبة هذه القصيدة للأعشى، ووافقه على ذلك الدكتور محمد محمد حسين =

قيل: معناه لا يخونُ نعمةً. فالمرادُ بـ (الإلـى) النِّعمة [1]، وجَمْعُها: آلاء، بوزن: ضِلَع وأضلاع.

وعليه تأوَّل المعتزلة قولَه تعالى: ﴿ إلى ربِّها ناظرة ﴾[2] أي: نِعَمَ ربها ناظرة. وسيأتي الكلامُ في هذا مستوفى[3] إن شاء الله تعالى.

وأمّا حرفيتها: فنحو: سرتُ من بغداد إلى البصرة، ومعناها انتهاءُ الغاية [4]. ثُمَّ اختلفَ فيها بالنسبة إلى معناها، هل هي إجمالية أو تفصيلية؟

فذهب الزمخشريُّ [5] إلى أنها إجماليةٌ، بمعنى أنها لا تقتضي بوضعها تناوَل

= محقق ديوان الأعشى. انظر: ديوان الأعشى ٢٨٢، والشعر والشعراء ١/ ٧٥، والأغاني ٨/ ٨٢ واللسان (ألل)، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٢٣٩، والخزانة ٤/ ٤٨٥ (بولاق).

والبيت الذي قبل الشاهد هو قوله:

أصبح ذو فائش سلامةُ ذو الـ ـتَّفْضَال هشًّا فؤادُه جذلا

(والرحم: بكسر وسكون، أو فتح وكسر: هي القرابة. (وإلى): في البيت لها معنيان: أحدهما ما ذكره الطوفي، وهو النعمة. والثاني أنها: (إلاًّ): مخففة من (إلّ) وهو العهد والميثاق. انظر: اللسان: (ألل). وسيعود الطوفي إلى الكلام فيها ثانية، وسيرجح المعنى الثاني وهو: الـ (إلّ) في ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(١) كلمة: (النعمة) مكررة في النسختين. هذا وسيعود الطوفي إلى الحديث عن كلمة (إلى) في بيت الأعشى ويرجح أن المراد بها (إلاً) المخففة من (إلّ)، وسيضعف كونها بمعنى النعمة. انظر: ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) سورة القيامة، آية ٢٣. وانظر رأي المعتزلة الذي أشار إليه وغيره من الآراء في هذه الآية في: تفسير القرطبي ١٩/ ١٠٧ - ١١٠، وغرائب القرآن ٢٩/ ١١١، والبحر المحيط ٨/ ٣٨٩، وأهل السنّة يستدلون بهذه الآية وغيرها من الأحاديث الصحيحة على ثبوت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة رؤية حقيقية. وسيفصّل الطوفي ذلك تفصيلاً جيدًا بعد أربع صفحات تقريبًا.

(٣) أي: بعد أربع صفحات تقريبًا.

(٤) هذا هو معناها الأصلي، ولها معان أخر تصل إلى ثمانية أو تزيد. انظر: الجنى الداني ٣٨٥، والمغني ١٠٤.

(٥) انظر رأي الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٩٦.

والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ) جار الله، أبو القاسم، لغوي نحوي أديب مفسر، معتزلي المذهب. (الأعلام ٨/ ٥٥).

معناها ولا عدمَ تناوله، لكنها لمطلقِ الغاية، فإن تناولتْ معناها فبقرينة منفصلةً، وإن قصرَتْ عن تناوله فبقرينة أيضًا. فعلى قوله: دخولُ المرفقين في غَسْلِ اليدين، والكعبين في غسل الرجلين[1] - عند من يقوله به - إنما كان لدليلٍ خارجٍ، وهو بيان النبي ﷺ، وعدمُ دخول الليل مع النهار في حُكمِ الصوم[2] كان أيضًا لأمرٍ خارجٍ وهو البيانُ قولاً وفعلاً، ولم تدلّ هي بمقتضاها على دخول شيءٍ من ذلك ولا خروجه.

وذهب من عداه من أهل اللغة إلى أنها / ليست إجماليةً، بل موضوعة لمعنىً [٢٩/ ب] تفصيليٍّ تحديديّ تقتضيه بوضعها، ثم اختلفوا:

فذهب الأكثرون إلى أنها موضوعةٌ لانتهاء الغاية، بمعنى أن الفعل ينقطع عندها ولا يدخلُ ما بعدها فيما قبلها.

قال الثّمانِينيّ[3] (كقولك: سِرتُ من الكوفةِ إلى البصرة)، فابتداء السير الكوفةُ لا ما قبلها، وانتهاؤه البصرةُ لا ما بعدها، والغاية ما بينهما. وقولك: لي من هذا الحائط إلى هذا الحائط. إنما يَحكم لك الحاكم بما بين الحائطين، فأمّا دخولُ الحائطين في المال أو خروجُهما، أو دخول أحدهما وخروجُ الآخر فذاك يُعرفُ بدليل ليس في اللفظ.

وذهب قومٌ إلى أنها موضوعةٌ لاستيعاب معناها ودخول ما بعدها فيما قبلها، فإن قَصَرَتْ عن استيعابه فذاك لقرينةٍ، فعلى قولهم: يكون دخولُ المرفقين في

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة: ٦.

(٢) في قوله تعالى: ﴿... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾ البقرة: ١٨٧.

(٣) تقدمت ترجمته، وانظر: كتابه شرح اللمع (ورقة ٥٨/ ب) مخطوط.

الغَسْل بالوضع، وخروج الليل من الصوم للمانع الخارجيّ، وليس هذا بالقويّ؛ لأن (مِنْ) لابتداءِ الغايةِ، و(إلى) لانتهائها، وكما أنّ (مِنْ) لا يَدْخُل ما قبلها فيما بعدها، ، فكـذلك (إلى) لا يدخلُ ما بعدهـا فيما قبلها، حَمْلاً لها على نقيضها، ولأن الاتِّفاقَ حـاصلٌ والإجماعَ منعقدٌ في الجاهليةِ والإسـلامِ على أن الساعيَ من الصفا إلى المروةِ يُجزيه أن يُلصِـقَ عَقِبَه بجدار الصفا، ورؤوسَ أصـابع رجليه بالمروة وكذا [إذا] [1] عاد في الشوط[2] الآخر فيما بعده، ولو دخل مُغَيًّـا (إلـى) في غايتهـا لَوَجب أن يكون السعيُ بين الصَّفَـا والمروةَ كالطـواف بالبيتِ، بحيث يشملهما الساعي بسعيـه، فيبدأ بالسعي من خلف الصفـا إلى خلف المروة، ثُـمّ يعود إلى وراء الصفـا كذلك إلى آخر السعي؛ لأنه من كلِّ واحـدٍ منهما إلى الآخر واجبٌ.

فإن قيلَ: لعلّ ذلك للبيان، ونحن نقول بـه، كما تقدم.

قلنا: يمكن أن يقال هذا، ولكن الصورة التي ذكـرناها عن الثَّمانينـي وغيرها من جنسهـا تردُّ [3] ذلك، وهي اتفـاقيةٌ لا خـلاف فيها، ومـا ذكره الـزمخشريُّ مرجوحٌ؛ لأن الإجمال على خلافِ الأصل، هـذا فيما يدل على معنى في نفسه من الكلم، كـالأسماء نحـو: الشَّفق[4]، والجَوْن [5]، والقُـرْء [6]، والنَّاهِل[7].

---

(1) كلمة (إذا) ليست في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يحتاجها في نظري.

(2) في (ب): الشرط.

(3) في (ب): يَردّ، وفي (أ): لـم تتضح تمامًا ولكن الأظهر عندي أنها: تردّ.

(4) الشفق: المشهـور فيه: أنه الحمـرة من غروب الشمس إلى وقـت العشاء الآخرة. وقيل إنـه يطلق على البياض. (انظر: المصباح المنير ٣١٨).

(5) الجون: من الأضداد: يطلق على الأسود وعلى الأبيض. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ١١١).

(6) القرء: من الأضداد: يطلق على الطهر وعلى الحيض. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ٢٧).

(7) الناهل: من الأضداد: يطلق على الريان وعلى العطشان. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ١١٦).

والأفعالِ نحو: بانَ (١)، بمعنى: بَدَا، واختفى. وشامَ (٢) سيفَه، بمعنى: أَغْمَدَه، واخترطه.

ففي الحروف التي لا دلالةَ لها على معنى في نفسها أولى؛ لضعفها عن احتمال الإجمال وزيادة الإبهام بدخوله فيها.

فتعين ما عدا هذين المذهبين وهو: أنّ (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية، بمعنى أنها لا تتناولُ ما بعدها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن فروعَ هذا / الأصل كثيرة، فلنذكر منها ما تيسر [٣٠/أ] ومن الله استمداد المعونة.

* * *

فمنها مسألة الرؤية:

اعلم أن الناس اختلفوا في أن الله تعالى: هل يجوز أن يُرى في الدار الآخرةِ أم (٣) لا؟ مع إجماعهم على أنه لا يُرى في الدنيا:

فذهب أصحابنا والأشاعرة والكرامية والمجسمة إلى أن رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة.

ومنعَ ذلك الفلاسفةُ والمعتزلةُ بناءً على أنّ كلَّ ما لا يكون جسمًا أو جوهرًا مختصًّا بمكانٍ وحَيِّزٍ (٤) لا تمكن رؤيته.

---

(١) بان: الأصل في (بان) أنه بمعنى بدا وظهر، ولم أجد من ذكر أنه بمعنى: اختفى، ومصدره: البيان. وأما (البَيْن) فهو من الأضداد ويطلق على الوصل وعلى الفرقة. (انظر: المصباح المنير ٧٠).

(٢) شام: من الأضداد: ويطلق على إغماد السيف، وعلى اختراطه، أي: إخراجه من غمده. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ٢٥٨).

(٣) (هَلْ): حرف استفهام لطلب التصديق الموجب، فلا تُعَادلُ بـ (أم) المتصلة، وإنما بـ (أو)، بخلاف همزة الاستفهام، فإنها تأتي للتصور، ولذا تعادل بأم. وانظر: الجنى الداني ٣٤١.

(٤) في النسختين: (وحين) ويبدو لي أن المراد: (وحيِّز).

وأما أصحابنا وعامةُ السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث، فيعتقدون جوازَ الرؤية مع اعتقادهم أن الله تعالى في جهةِ السماءِ على العرش، وأنه مع ذلك ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عَرَضٍ.

وأما الأشاعرة فيعتقدون ذلك مع اعتقادهم أنه ليس في جهةٍ أصلاً، ولذلك احتاجوا إلى أنّ فسَّروا المرادَ بالرؤية بأن تُوجدَ حالةٌ نِسْبتُها في الانكشاف والظهورِ إلى ذات الله تعالى كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات المشاهدة. وهو شَغْبٌ وعدولٌ عن الحقيقة.

وأمّا الكراميّة والمجسّمة فإنما يُجَوِّزون رُؤيةَ الله تعالى لاعتقادهم أنه جسمٌ مُتَحيِّزٌ في مكان، ولولا ذلك لامتنع وجودُه عندهم، فضلاً عن رؤيته. وهو كفرٌ مَحْضٌ.

إذا عَرفْتَ ذلك فاعلم أن الدليلَ على المسألة عَقْليٌّ من وجوهٍ كثيرةٍ، ونَقْلِيٌّ من الكتاب والسنةِ نقلاً مستفيضًا يقربُ من التواتر. نقل ذلك مِنْ نَقَلةِ الصِّحةِ من أئمة الحديث. وليس غَرَضُنا ههنا استيفاءَ أدلةِ المسألة، إذ ذلك يطولُ، وإنما الغرضُ إيرادُ الأدلةِ من الكتاب والسنة المتعلقة بالعربية فنقول:

معتمدُنا في المسألة من ذلك قولُه تعالى: ﴿ **وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ * إلى ربِّها ناظرة** ﴾[1] وجهُ التمسكِ بالآية: أن لفظَ النظرِ المقرون بحرف (إلى) يفيدُ الرؤية بالوضع، وقد أضاف الله تعالى النظر إليه في هذه الآية، وقرنَه بـ (إلى) فيفيد رؤيته، وهو المطلوب.

واعلم أنَّ ثُبوتَ هذه الدعوى مُتوقفٌ على ثبوت المقدمة الأولى، وهو أنّ النظر المقرونَ بـ (إلى): هل هو موضوع للرؤية؟ أم لا.

---

(١) سورة القيامة: آية ٢٢ ـ ٢٣.

فأثبته أصحابُنـا وبعضُ الأشاعرةِ، ونفاه جمهورُ المعتزلـة ومحققـو الأشاعرةِ، وجعلوا النظرَ: إمّا لكـون الحدقة مقابلةً للمرئـي، كما يقال: جَبَـلان متناظران. وإمّا لتقليب الحدقـة السليمة نحو المرئي، لطلـب الرؤية. فيكـون النظرُ / على [٣٠/ب] هذا سببًا ومقدمةً من أسباب الرؤية ومقدماتها لا نفس الرؤية.

واحتجـوا على ذلك بوجـوهٍ كثيرةٍ، نـذكرُ أقواهـا وأمتنهـا، ونُبيّـنُ وَهَـاه، فيكون ما دونها في القوةِ أولى بالوهـا والضعف.

الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَتراهـم يَنظرون إليك وهُـم لا يُبْصِـرُون** ﴾[1]، ودلالته من وجهين:

أحدهما: أنـه نَفَى الإبصـار وأثبت النظـر، فدلّ على تغـايـرهما، وإلا لكـان الشـيءُ الواحدُ مثبتًا منفيًّا، وهو محالٌ.

الثانـي: أنه أوقع الرؤيـة على النظر في قوله: ﴿ **وتراهم ينظرون** ﴾ فحكم بأنه يرى نظرهم إليه، والرؤيـةُ لا تُرى، والمرئـيُّ مغايرٌ لما ليس بمرئي.

والثاني:[2] قوله تعـالى عن الكفار ﴿ **لا ينظرُ إليهـم** ﴾[3]، ولا شك أنّـه مع ذلك يراهم، فدلّ على التغاير.

والثالث: أنه يقـال: نظرتُ إلى الهلال فَلَـمْ أَرَه. ولـو كانـا سـواءً لكان ذلك تناقضًا.

الرابـع: لو كان النظر هو الرؤيةَ لجاز أن يقال: رأيت إليه، كما يقال: نظرت إليه. لكنّه لا يجوز، فلا يكونـان سواء.

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٩٨.

(٢) أي الوجه الثاني من الوجوه التي احتجوا بهـا.

(٣) من قولـه تعالى: ﴿ **إن الـذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًـا قليـلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخـرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامـة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليـم** ﴾. سورة آل عمران: آية ٧٧.

الخامس: قول الشاعر:

[٥٦] نَظَـرْتُ إليهـا من وَراءِ خَصَـاصٍ فأبْصَـرْتُ وجهًـا داعيًا لِـمَعَاصِـي[1]

رَتّبَ الإبصار على النظر، والمُرتّب غير المرتّب عليه.

قالوا: وعلى تقدير أن يُسلّـمَ أن النظرَ المقرون بـ (إلى) يُفيدُ الرؤيـةَ، لكن لا نُسلِّـمُ أنّ (إلى) في الآية [2] حرف جَرٍّ، بل هي اسمٌ، ثم فيه وجهان:

أحدهما: أن (إلى) واحدُ (الآلاء) وهي النِّعَـم، كما قـدّمنا من كلام الأعشى، والتقدير: وجوه يـومئذ ناضرةٌ، نعمةَ ربِّها ناظرة. إمّـا على حقيقـة النَّظر، بمعنى أنها تنظـر إلى نعمةِ ربِّها، أي تُقَلِّب أحـداقها إليهـا، أو بمعنى أنها تنتظر نعمـةَ ربِّها، جَعْـلاً للنَّظَـرِ بمعنى الانتظـار، كقـولـه تعـالى: ﴿ فناظـرةٌ بِـمَ يـرجعُ المرسلـون ﴾ [3]، أي منتظرة.

الثاني: أنّ (إلى) جاءت بمعنى (عِنْد)؛ قال الشاعر:

[٥٧] فهـل لكمُ فيها إلـــــيَّ فإنّنـــي طبيبٌ بما أَعْيَـا النِّطَاسِـيَّ حِذْيَمـا[4]

---

(١) لم أهتد إلى قائل البيت أو مكانه وهو من الطـويل. والخصاص: جمع خصاصة وهي الفرجة أو الخلل أو الخرق في باب أو غيره (القاموس: خصص).

(٢) أي في قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة).

(٣) سورة النمل: آيـة ٣٥.

(٤) بيت من الطويل لأوس بن حَجَـر بن مالك التميمي، شـاعر تميم في الجاهلية، مختلف في نسبـه بعد أبيه حجـر، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى، كان كثير الأسفـار، وأكثر إقـامته عند عمـرو بن هند في الحيرة، عمّر طويلاً، ولـم يدرك الإسلام. (خزانة الأدب ٢/ ٢٣٥ بولاق، والأعلام ١/ ٣٧٤).

وهذا البيت ضمن مقطوعـة في ديوانه ١١١، وخزانة الأدب ٢/ ٢٣٢ (بولاق)، وقـد ذكر البغدادي في الخزانة: أنه قـالها لبني الحارث بن سدوس بن شيبان وهم أهل القرية باليمامـة، حيث اقتسموا معزاه، وقيل اقتسمهـا بنو حنيفـة وبنو سحيم، وكـان أوس بن حجـر أغرى عليهم عمـرو بن المنذر بن مـاء السماء، ثم جاور فيهم واقتسموا معـزاه. وقد تكلم البغدادي عن البيت والقصيدة والشاعـر كلامًا لا يحتاج الإنسان معه إلى مزيد. وانظر ـ إن شئت: =

أي : هل لكم فيما عندي ؟

وحينئذ : لِـمَ لا يجوز أن يكون التقـديرُ: وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ عنـد ربها ناظرة. إما نعمة ربِّها ، أو عذاب غيرها ونشره . أو منتظرة ثوابَ ربها .

وإذا ثبت أن (إلى) واردةٌ بهذه المعـاني ، صـارت الآيــة مُجملـةً . فيكـون دليلُ العقل وصريحهُ بيانًـا لها ، دالاً على نفي جواز الـرؤية ، وهو أنّ المرئــيَّ لا بد وأن يكون في جهةٍ ، وهو بـاطلٌ عند الأشاعرة . وأن يكون جوهـرًا أو عَرَضًا ، وهو في حقّ الله تعالى باطلٌ / بالاتفاق . [٣١/أ]

هذا ما اخترناه من شبههـم .

والجوابُ عن الأول : أنـه إنما نفى الإبصار مع إثبـات النظر؛ لأن الناظرين في الآيـة المرادُ بهم الأصنام ، والـرؤية لا تَتَأتّــى منهم ؛ لكونهم جمادات ، وكـذلك النظرُ. لكنْ أثبتَــه لهم مجازًا ؛ لأن الكفار صوّروها على صفـة الإنسان ، وجعلوا في أوجههم شقوقًا على هيئةِ الأعين تقابل بها المرئيات ، ولا تبصِـر.

وقيل المراد بـالنـاظـرين الكفـارُ، فيكـون الإبصار المنفِــيُّ إبصـارَ القلـوبِ والبصائر. والتقـديرُ: ينظرون إليك ويرونك على جـادَّة الحقِّ وهم لا يهتدون إلى

= تأويل مشكل القـرآن ٢٠١ ، والخصائص ٢/ ٤٥٣ ، ومجمع الأمثـال ٢/ ٣٠٤ ، والكشاف ١/ ٣٣٦ ، والتخمير ٢/ ٥٥ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٢٥ ، وضرائر ابـن عصفـور ١٦٧ ، وضرائر القـزاز ٢١٢ ، واللسان (نطس) وغيرها .

ورواية البيت المشهورة في الديوان والخزانة وأغلب هذه المراجع : فهل لكم فيها إلـيّ . . .

وليست : فيها إلـيّ ، ولذا فإنـه لا شاهد فيه حسب الـرواية المشهورة على ما يريـده الطوفي وهو: مجيء (إلى) بمعنى (عند) . والمراجع المذكورة تستشهد بهذا البيت على قضية أخرى وهي : حذف المضاف في قـولـه : النطـاسي حذ يما . لأن المراد : ابن حـذيم . وهـو طبيب مشهـور في الجاهليـة ، قيل فيـه المثل المشهـور: أطبّ من ابن حذيم ، وهنـاك من يرى وجـود طبيب اسمـه حذيم بـدون (ابن) ، ولذا فـلا شاهد في البيت ، وهـذا كله مفصل في الخزانة وفي كتب الأمثال . و(النّطـاسي) : بفتح النون وكسرها : العالم والماهر.

اتبـاعك ، كما يُقال : فـلانٌ يُبصر بـالأمور. أي : جَيِّـدُ التبصّـر فيهـا والخبرة بها والهداية إلى جهة مصالحها .

قولهم : (أوقَع الرؤية على النظر فدلَّ على التغاير) .

قلنـا : هذا غفلـة أو مُغالطـة ؛ لأن النظر: إمّـا المقابلـةُ ، أو التقليب . وعلى التقـديـرين : هـو عَـرَضٌ كـالـرؤيـة لا يُـرى وإنما أوقعَ رؤيـة النبـيِّ ﷺ على الناظرين ، أو المعنى : تراهم حال كونهم ناظرين .

فـ (ينظـرون) : موضعُـه نَصْبٌ على الحال ، والنظرُ مصـدرٌ دلَّ عليه الفعلُ ، والدليل والمدلولُ متغايران .

والجواب عن الثاني : أن المراد لا ينظرُ إليهـم نظرَ رحمةٍ ورأفـةٍ . كما قال : ﴿لا يُكَلِّـمُهُـم﴾ [1]، والنصُّ مُـصرِّحٌ بأنـه سيكلمهم فيقول : ﴿ذُوقُـوا﴾[2] ﴿ اليومَ نَنسـاكم﴾[3] ﴿أيـنَ ما كُنتُـمْ تَعْبُـدون﴾ [4]. وإنما المرادُ لا يكلمُـهم كـلامًا يَسـرُّهـم . فحذفَ صفة الكلام والرؤيـة لدلالـة الحال عليها .

والجواب عن الثالث : أنّ المراد : نَظَرْتُ إلى جهـةِ الهلال فلـم أره . لأن الهلال يكونُ خَفِيًّا ، فأولُ ما يـرَى الناظرُ جهته فيطوفُ عليه فيهـا حتى يُصادفه شُعَاعُ عينِـه فيراه ، فـلا تَنَاقُض إذنْ ؛ لأنّ المَعْنَـى : رأيت جِهَـةَ الهلالِ ولـم أَرَه فيها ؛ لِقُصـورِ القوّة الباصِـرةِ عن إدراك الخفـيّ .

والجوابُ عن الرابع : أنّـه فـاسدٌ لأن الأفعال اللفظيـة قد تستوي في معـانيها وتتفـاوتُ في طِبَاعِهـا وجـواهـرِها ، فيحتـاج بعضهـا إلى مـا يُعَدّيـه لِضَعْفِـه ،

---

(١) جزء من آية آل عمـران السابقة : ٧٧ .

(٢) كلمـة (ذوقـوا) وردت في قرابة اثنتين وعشرين آيـة ، أولها في سورة آل عمران : آيـة ١٠٦ .

(٣) سورة الجاثية : آيـة ٣٤ .

(٤) سورة الشعراء : آيـة ٩٢ .

ويستغني الآخر عن ذلك لِقُوّتِـه. كقـولنا: سِـرْتُ حتى انتهيتُ إلى البصرةِ، وحتى وصلتُ أو بلغتُ البصرةَ. فلا بـد من تَعْديـةِ (انتهيتُ) بإلى. و(وصلتُ) و(بلغتُ) مستغنيـان عنهـا. وفي الأفعال مـا يجوزُ فيـه الأمـران فيتعدّى بنفسـه وبغيـره، نحو: شكرتُ زيدًا وشكرتُ لـه، ونصحتُه ونصحتُ لـه.

والجوابُ عن الخامس من وجهين:

أحدها: / أنّ المعنى: نظـرتُ إلى جهتهـا وهـي وراء الخَصَـاصِ فأبصرتُ [٣١/ب] وجهَها. فيكون قد رتّبَ رؤيتَـه الخاصة وهي رؤيتُـه لوجهها على رؤيته لجهتها، نحوًا مما قلنا في رؤيـةِ الهلال، وحينئـذٍ لا إشكال.

الثانـي: أن يكون المعنى: نظرتُ إليها بِكُلِّـيَّتِهـا ثم أبصرتُ وجهها، فيكون قد رتَّبَ رؤيتَـه الخاصةَ، وهي رؤيتُـه لوجهها، على رؤيتِـه العامةِ، وهي رؤيتُـه لجميعها. والعامُّ مغايرٌ للخاصِّ. وحينئذٍ لا إشكال أيضا.

والجواب عن السادس: أنّـه ضعيفٌ لوجوه:

الأول: أنّ (إلـى) إنّمـا وَرَدَتْ فـي غالبِ مـواردِها في اللغة حرفـا، وحَمْلُها على غالب أحوالها أولى.

الثانـي: أنّ أهلَ اللغةِ قالوا (الآلاء) ـ وهـي النِّعَـمُ ـ لا واحدَ لها من لفظِها، كالخيلِ والنَّعَـمِ، وهي الإبلُ والبقرُ والشاءُ. فلا يقالُ: خَيْلَـة، ولا نَعَمَـة.

ولا مُتَمَسّكَ لهم في قول الأعشـى؛ لأنهـم يقـولون معنـاه: ولا يخونُ نِعْمـةً. ولـم يأتِ في اللغـةِ: خان النِّعْمـةَ. ولكـنْ يُقالُ: كَفَـرَ النعمـة وغَبَطَها. وإنما يُقال: خانَ العهدَ والميثاقَ.

قلتُ: والذي يظهـرُ لي فيه أن المرادَ بقولِ الأعشـى: (ولا يخونُ إلَىّ) بتشـديد

اللام، والإلُّ: العهدُ. قال الله تعالى: ﴿ لا يَرْقُبُونَ في مُؤمنٍ إلاً ولا ذِمّةً ﴾[1]، ولكنَّه خفّف لِضرورةِ الشِّعْر. وهذا أنسبُ؛ لأنه عَطَفَه على قطيعةِ الرَّحم. وقطيعةُ الرَّحم أقربُ إلى خيانةِ العهد منها إلى كفرِ النِّعْمةِ، على ما يُدركُ بمبادرةِ الذهن.

الثالث: أنّ على قولكم يكونُ (إلى) اسماً منصوبًا على أنّه مفعولٌ مُقدمٌ على ناصبِه، وهو (ناظِرة) لأنه اسمُ فاعلٍ يعملُ عملَ فعله. كقولنا: زيدٌ عَبْدَه ضاربُه. أي ضاربٌ عَبْدَه. وذلك تقديمٌ للمعمولِ على عاملِه، وهو خلافُ الأصل، إذْ الأصلُ تأخيرهُ. ولا يقالُ: إنّ تقديمَ المعمولِ ههنا يُفيدُ الحَصْرَ. أي حَصْرَ نظرهم في نعمة ربّهم؛ لأن هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، إذْ من الجائزِ أن يُنعِم عليهم وهم ينظرون مع النِّعم إلى غيرها كالملائكةِ وعذابِ المعذَّبِينَ ونحو ذلك. وإنّما يَتوجَّهُ الحَصْرُ على حَمْلِ (ناظرة) على معنى (مُنْتَظِرة) وهو عدولٌ عن ظاهرِ اللفظِ والحقيقةِ، فلا نُسَلِّم.

الرابع: أنّ قولكم: (تَرِدُ [إلى][2] بمعنى عِنْدَ) إن سلّمناه فالغالب في ورودِها خلافُه، فلا يُناطُ هذا الحكمُ العظيمُ بنادرِ ورودِها، وأنّه معناه وهو معتمدٌ عليه. فيزولُ التمسكُ، فإنْ قولَه (فهل لكم فيما إليَّ) معناه: فيما انتهى إليَّ من العلاجِ والطبِّ وجودةِ التصرف / فإنّي ماهرٌ في ذلك. وهذا [٣٢/أ] لفظٌ منتظمٌ، ومعنى مستقيمٌ. فلم يتعين حَمْلُها على (عند) [إلاّ][3] بالتحكم والتعصب.

قولهم: (تكونُ الآية مجملةً لورودها بمعاني). قد منعْنا المعانيَ التي ذكروها

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠.

(٢) كلمة (إلى) معلقة بين السطرين في نسخة (أ)، وليست في (ب).

(٣) كلمة [إلاّ] غير موجودة في النسختين، وقد أضفتها من عندي؛ لأن السياق يقتضيها.

وبَيّنّـا مستنـدَ المنعِ ، وإنْ سَلّمنا الإجمالَ ورجعنا إلى المُبَيّـنِ ، فالسُّنّـةُ الصحيحةُ المستفيضة أولى ببيـان القرآن من العقل . إذ السنـةُ معصومـةٌ من الخطإِ لعصمةِ قـائلهـا ، بخـلاف العَقْـلِ ، فإنـه بمجـردِه كالسفينـةِ بغير مَـلَّاحٍ في اشتـداد الرياحِ ، يوشكُ أن تميلَ بها موجةٌ فتغرقُ .

لا يقالُ : السّنّـةُ وإن استفاضت لكنها آحـادٌ ، فلا يثبتُ بها هذا الأصل .

لأنّـا نقـول : هـي وإنْ كـانت آحادًا إلا أنها قَـوِيَتْ بـاستفاضتهـا ، وتَلَقّـي الأُمّـةِ لها بالقبولِ على ثبوت مثل هذا الأصل بها .

وما ذكروه من عَـدَمِ الحيّز والجسمِ والجوهـرِ غيرُ مانعٍ لإمكـان الرؤية . وليس هذا مكان تقريره .

ثـم لنا على أن النظر المقرون بإلى يفيدُ الرؤيـةَ وجوهٌ :

الأول : قولُـه تعـالى حكايةً عن مـوسى صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَرِنـي أَنْظُـرْ إليك﴾[1]. ودلالتُـه من وجهين :

أحدهـا : أنه لـو لم يكن النظر هو الرؤيـة لكان تقدير الكـلام : أرني أُقَلِّـبْ حَدَقتـي إلى جهتك ، أو أُقابلك بها . وعلى التقـديرين : فيكون مـوسى صلى الله عليه وسلم مُثْبِتًا للجهـة ، وهو باطلٌ . لكنَّ هذا الاستدلالَ مختصٌ بالأشاعرةِ ؛ لأنهم يَنْفونَ الجهةَ ، وهو لازمٌ للمعتزلـةِ لذلك أيضًا . ولنا أنْ نُلْزِمَهُـم إيّاه ، وإنْ قُلنا به ؛ لأنهم هم لا يقولون بـه . فإذا وردَ عليهم خلافُ مذهبهم بطلَ ولزمَهم التسليمُ .

ثانيهما : أنّـه رتّبَ النظرَ على الإراءة ، والمرتَّبُ على الإراءةِ هـو الرؤيةُ لا تقليب الحَدَقـةِ .

---

(١) سورة الأعراف ، آيـة ١٤٣ .

الثاني: قولُـه تعالى: ﴿أَفلا يَنظُرون إلى الإبلِ كَيْف خُلِقَتْ﴾[1]، والذي يُفيدُ معرفةَ كيفيةِ الخِلْقة هو الرؤيةُ لا تقليب الحدقةِ.

الثالث: قولُه عليه السلام: «إذا أراد أحدُكـم خِطْبـةَ امـرأةٍ فلا بأسَ أن ينظر إلى ما يدعـوه إلى نكاحها»[2]. وقولـه عليه السلام لعلـيٍ رضي الله عنه: (لك النظرةُ الأولى وليستْ لك الأخرى)[3]. لا فائدة للحديثين عند من تأمَّلَهُمـا إلاّ على تقديرِ أنَّ النظرَ فيهما الرؤيـةُ. وفي ذلك من حديث علـيٍّ نَظَـرٌ.

الرابع: قول الشاعر:

[٥٨] نَظَــرْتُ إلى مَنْ حَسَّنَ اللهُ وجْهَـهُ فيا نَظْـرةً كادتْ على وامِـقٍ تَقْضِـي[4]

والقـاضي على الـوامقِ العاشقِ إنّما هـي رؤية المعشـوق لا تقليب / الحدقـةِ [٣٢/ ب] نحوه.

---

(١) سورة الغاشية، آية ١٧.

(٢) حـديث صحيح أخرجـه أبو داود والحاكم من حـديث جابـر بن عبد الله مـرفوعـاً بلفظ: (إذ خطب أحـدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظـر إلى مـا يدعـوه إلى نكاحهـا فليفعل). وقـال فيه الحاكم: (هـذا حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقد حسّنه ابن حجر في الفتح ٩/ ١٨١، والألباني في سلسلة الصحيحة ١/ ١٥٥ (برقم ٩٩) وتحدث عنـه حديثًـا مفصلاً، كما تحدث عن نظـائره قبله (تحت رقم ٩٥ إلى ٩٨)، كما حسّنـه الشيخ الألبـاني في تصحيحـه لسنن أبي داود ٢/ ٣٩٢، (برقـم ١٨٣٢/ ٢٠٨٢).

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من حديـث بريدة مرفوعًـا، بلفظ: (يا علي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة). وقد حسّنه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ٢/ ٤٠٣ (بـرقم ١٨٨١/ ٢١٤٩) ولسنن الترمـذي ٢/ ٣٦١ (بـرقم ٢٢٢٩/ ٢٩٣٩). وانظـر مسند أحمد: ٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧ (برقم ٢٣٠٢٤، ٢٣٠٤١، ٢٣٠٧١).

(٤) بيت من البحر الطويل، لعبد الصمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، من بني عبد القيس، من شعراء الدولة العباسية، ولـد ونشأ في البصرة، وكان هجّاءً سليط اللسان متهتكًا صاحب شراب، مات في حدود سنة ٢٤٠هـ. (انظر: الأغاني ١٢/ ٥٤ ـ ٦٩، والأعلام ٤/ ١٣٤). والبيت موجود في ديوانه ١١٤. وينسب البيت إلى غيره.

وقال النابغة:

[٥٩] ومـا رأيتُكِ إلا نظـرةً عـرَضَتْ [1] ....

فـاستثنى النظرة من الـرؤيةِ، فـوجبَ أن يكون النظـرُ من جنس الرؤيـة، إذ الأصلُ في الاستثناءِ الاتصالُ، وانقطاعُه خلافُ الأصل.

فأما رؤيةُ الله تعالى في الدنيـا فليست لأحد إلا ما ورد من أنّ نبيَّنا ﷺ رآه حين أُسـري به، وإن قلنا بأنّ السماءَ وعالَمهـا ليستْ من حساب الدنيا، فالنفـيُ على العمومِ، ولا حـاجةَ بنا إلى الاستثناء، ودليـلُ امتناعها قولـه تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُه الأبْصَارُ ﴾[2]هو عام خص في الآخـرة بأنه القيامة، ففي الـدنيا ينفى على قضيةِ الدليلِ وعمومِـه.

---

(١) صدر بيت من البسيط للنـابغة الذبيـاني، وهو ضمن مقطـوعة في ديوانـه ١٥٧ (أبو الفضل) و١٣٦ (الطاهر عاشـور)، وتنسب القصيدة في الديوانين لأوس بن حجر، ويوجـد لأوس بن حجر في ديوانه (ص٣٩) قصيدة طـويلة عـدد أبياتها (٤١) بيتًـا، تتفق في الوزن والقـافية وفي بعض أبيـاتها مع هذه المقطوعة، إلا أنّ بيت الشاهد لا يوجد فيها، وإنّما يوجد في مقطوعة النابغة في طبعتي الديوان.

وعجز البيت:

.... يـــومَ النّمـــارةِ والمأمـــورُ مأمـــورُ

وهو يخاطب ابنته أمامة، وهو يكنى بها فيقال: أبو أمامة، وقد ذكر اسمها في مطلع القصيدة بقوله:

وَدّع أمـــامـــةَ والتـــوديع تعـــذيـــرُ ومـــا وداعـك من قفّت بـــه العيـــرُ

و(النمـارة): اسم بلد، والمأمور مأمور: أي أنّ ما يقضى سوف يكون.

(٢) سورة الأنعام: آيـة ١٠٣.

ويزعـمُ بعضُ هـؤلاء الصوفيـةِ المُدّعين للريـاضة أنّهم يرونـه في الدنيـا، وهو مَخْرفَـةٌ وزندقـة. ولعلّ الشيطـانَ يُخيّـل إليهم شيئًـا من مَخْرفتِـه ويُلَبِّس عليهم فيدّعـون هذه الدعوى، والله أعلم بالصواب.

* * *

المسألـة الثانية:

إدخـالُ المرفقين في غَسْلِ اليـدين، والكعبين في غَسْل الـرِّجلين واجبٌ عنـد الجمهـور، منهم: عطـاء وأبـو حنيفـة وصـاحباه [١]، ومـالك والشافعـي وإسحـاق[٢].

وقال زُفَـرُ [٣] وداود[٤] وبعضُ المالكيـة لا يجب؛ لقولـه: (إلى المرافق) [٥]، و(إلى الكعبين) [٥] و(إلى) لانتهاءِ الغايـةِ فلا يدخلُ ما بعدهـا فيما قبلها على ما تقدم؛ لقوله: ﴿ثُـمّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ﴾[٦].

وأجاب أصحـابُنا بأنها كما تَرِدُ للغايـة تَرِدُ بمعنى (مع) [٧] نحو قوله تعالى: ﴿ويَزِدْكُـم قُـوّةً إلى قُوّتِكـم﴾ [٨]، أي معها. ﴿مَنْ أَنْصـاري إلى الله﴾ [٩]،

---

(١) هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) هو إسحـاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ ــ ٢٣٨هـ) أبو يعقوب ابن راهـويه من كبار الحفاظ، وعالم خراسان في عصره. (الأعلام ١/ ٢٨٤).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ ـ ١٥٨هـ) أبو الهذيل، من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصلـه من أصبهان ووفاته بالبصرة. (الأعلام ٣/ ٧٨).

(٤) هو داود الظاهري، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) في آية المائدة: ٦ المتقدمـة.

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٧) انظر: الجنى الداني ٣٨٥.

(٨) سورة هـود: آيـة ٥٢.

(٩) سورة آل عمران: آية ٥٢، والصف، آية ١٤.

أي مَعَ الله . ﴿ ولا تأكلوا أموالَهُـم إلى أموالِكـم ﴾ [١]، أي معها . فَرَجَّحْنا ههنا معنى (مع) لوجوه :

أحدها : أنه أحوطُ ، والوضوءُ عبادةٌ فيُحتاطُ لـه .

الثانـي : أنّ الحدثَ لا يُتيَقَّـنُ زوالُـه بـدونـه ، والأصلُ بقـاؤه ، فـلا يـزول بالشك .

الثالث : أنّـه لـو اقتصـر على قولـه (وأيديكـم) لوجَب غسلُهـا إلى المناكِب والآباط ، ففهموا ذلك من إطـلاق الأيدي بدون التحديد فلما حددهـا هنا بقوله (إلى المرافق) خـرج منـه بعضٌ تناولَـه لفظُ اليـد ، والمتيقَّـن خروجُـه مـا فـوقَ المرفقين ، أمّـا هُما فينبغي [٢] تنـاولُ لفظِ اليـدِ لهما على الأصلِ ، للشكّ في خروجِهما .

الرابـع : أنّـه صَحّ عن النبي ﷺ من حديث جابر[٣] رضي الله عنه : (أنّه كان إذا توضّأ يغسلُ يده حتى أَشرعَ في العضدِ ورجليه حتى أَشرعَ في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [٤] متفق عليه .

---

(١) سورة النساء : آيـة ٢ .

(٢) في النسختين : (فينتفي) . وأظنها مصحفـة ، وأن الصحيح ما أثبته وهو : (فينبغـي) .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجـي الأنصاري السلمي (١٦ ق هـ ـ ٧٨هـ) ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ . (الأعلام ٢/ ٩٢) .

(٤) حديث صحيح ، أخـرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٦ في كتـاب الطهارة عن أبي هـريرة ، وليس عن جابر رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري ١/ ٢٣٥ (الفتح) مختصرًا عن أبي هريـرة ـ أيضًا ـ ولـم يرد فيه محل الشاهد . فقول الطوفي : (متفق عليه) إنما هو بالنظر إلى أصل الحديث ، أما محل الشاهد فقد انفرد به مسلم . ونسبة الطوفي روايـة الحديث إلى جابر يبدو أنها وَهْـمٌ منه ، لأني بحثت فلـم أجد من ذكر ذلك غيره .

ومعنى قوله : أشرعَ في العضد ، وأشرعَ في الساق : أدخل الغسل فيهما . كما ذكر ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته على صحيح مسلم .

/ وفِعْلُه عليه السلام في محلِّ الإجمال بيانٌ لـه . [٣٣/أ]

واعلـم أنّ من يقـول بأن (إلى) تَرِدُ بمعنى (مع) إنْ أراد بالـوضع لزمَ الاشتراك في موضعهـا ، وهو خـلاف الأصل ، وإن لـم يُـرِدْ الوضعَ فهـو مجـازٌ، والأصلُ خلافُـه .

والآياتُ التي ذكروها لا يمتنع فيها معنى الغاية حتى يعدلوا بها عنه .

فإنَّ معنى الأولى : يَزِدْكم قوةً تنتهي إلى قُوّتِكم فتَنْضـمّ معها فيتعاضدان على صلاحِ أموركم .

ومعنى الثانية : مَنْ أنصاري حتى أنتهي إلى إقامةِ دين الله .

ومعنى الثـالثة : لا تأكلـوا أموالَهم مضمـومةً إلى أمـوالكم ، وفي ضَـمِّ المـالِ معنى الغـايةِ والانتهاء صريحًا . وحينئـذ يكون المعـوّلُ في المسألة على بيـانِ النبيّ ﷺ ، وهو كافٍ في ثبوت المُدَّعـى .

لا يقـال : مـا ذكـرتموه إضمارٌ، ومـا ذكـره الأصحـابُ مجازٌ، وهـو خيرٌ من الإضمار.

لأنا نقول : بل الإضمار خيرٌ، لأن الكلام معه مستعملٌ في حقيقتِه ، والحقيقـةُ أولى من المجاز.

وقال المبردُ : إنْ كـان ما بعد (إلى) من جنس مـا قبلها اقتضتْ تناولَـه ، نحو: بِعْتُكَ هـذا الثوبَ من هـذا الطرفِ إلى هذا الطـرفِ . وإنْ لـم يكنْ مِـن جنسِه لـم تَتَناولْـه ، كالليل مع النهار في الصومِ(١).

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ ثم أتمـوا الصيام إلى الليـل ﴾ البقرة : ١٨٧ .

فعلى قولِه: لا إشكالَ ولا حاجةَ إلى التأويلِ ولا إلى الدليلِ الخارجي، بل الحُكمُ المُدّعى ثَبَتَ بمقتضى (إلى)، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة:

الفَرْضُ في الرِّجْلين في الوضوءِ الغَسْلُ عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعةُ.

وخَيَّر ابن جرير [(١)] الطبريّ بين الغسل والمسح.

وأوجب بعضُ الظاهريَّة الجمع بينهما؛ لقيام الدليلِ على كلٍّ منهما.

وقالت الإماميةُ وهم الرافضة: الفرضُ فيهما مسحُ ظَهْرِ القدمِ. ومعتمدهم في المسألةِ مسلكان:

الأول: قولُه تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسِكم وأرجلِكم إلى الكَعبَين** ﴾ [(٢)].

قرأ ابن كثير [(٣)] وحمزةُ [(٤)] وأبو عمرو وأبو بكرٍ عن عاصمٍ بكسرِ اللامِ.

فظاهرُه، بل صريحُه عَطْفُ الرِّجْلينِ على الرؤوس في حُكْمِ المسحِ.

وقراءةُ الباقين بفَتْحِ اللام لا تقدحُ في ذلك؛ لأن النصبَ على محلِّ الجارِّ والمجرورِ، وهو (برؤوسكم) وهو نَصْبٌ بوقوع الفعلِ وهو (امسحوا) عليه كقول الشاعر:

---

(١) انظر تفسيره ٦/ ١٣٠. والطبري: هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان وعاش ومات في بغداد. (الأعلام ٦/ ٢٩٤).

(٢) سورة المائدة: ٦. وفي الآية قراءتان سبعيتان، كما ذكر الطوفي في كلمة (وأرجلكم). انظر تفصيل ذلك في: السبعة لابن مجاهد ٢٤٢، وإرشاد المبتدي ٢٩٤.

(٣) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير الداري المكي (٤٥ ـ ١٢٠هـ) أحد القراء السبعة، مولده ووفاته في مكة المكرمة. (الأعلام ٤/ ٢٥٥).

(٤) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي بالولاء الزيات (٨٠ـ١٥٦هـ) أحد القراء السبعة، مات في حلوان. (الأعلام ٢/ ٣٠٨).

مُعَــاوِيَ إنّنــا بَشَــرٌ فـأسْجِحْ فَلَسْنـا بـالجِبـالِ ولا الحَدِيْـدا[1]

نَصَبَ(الحديدَ) على موضع (بالجبالِ) وهو نَصْبٌ على خبرِ (ليس) أي: لَسْنا جِبالاً ولا حديدًا.

وحينئذ: تكونُ القراءتـان متواردتين[2] على اقتضـاء / المسْح. أقصى مـا في [٣٣/ ب] البابِ أنّ إحداهما تقتضيه لفظًا ومعنىً، والأخرى: معنىً لا لفظًا؛ لأن ذلك لا يَضُـرّ؛ إذ المقصـودُ من الكـلامِ معناه لا لفظُـه، ولـذلك يُسْتَغْنـى عن اللفظ بالإشارة والرمزِ، لحصولِ المعنى المقصود بهما.

المسلك الثاني: من السُّنَّـــة: روى أوسُ بنُ أبي أوس[3] رضي الله عنه قـال: (رأيت رسـولَ الله ﷺ أتى كِظَامَــةَ[4] قـومٍ فتـوضأ ومسح على نعليـه وقدميه)[5] رواه أبو داود.

---

(١) بيت من الوافر، قائله عقيبة بن هبيرة الأسدي، شاعر جاهلي إسلامي فاتك، قتله مصعب بن الزبير قصاصًـا بسبب قتله ابن عمـه تميم بن الأختم الأسدي، في قصة طـويلة مشهـورة، ووردت مفصلة في المحبّر ٢١٨، وفي نوادر المخطوطات ٧/ ٢٦٣.

وهذا البيت يـروى آخره بـالنصب ضمن أبيات منصـوبة، ويـروى بالجر ضمن أبيـات مجرورة، انظر تفصيل ذلك في: سيبـويه ١/ ٣٤ (بـولاق) وشرح أبيـاته لابن السيرافي ١/ ٣٠٠، والخزانـة ١/ ٣٤٣ (بولاق) وغيرها. وللمزيد: انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ١/ ٢٠٩، وفيه إشارة إلى أن هناك من نسب البيت لعمر بن أبي ربيعة.

(٢) في النسختين: (متواردتـان). وهو تصحيف، لأنها خبر (تكون).

(٣) أوس بن أبي أوس هو: أوس بن حـذيفة بن ربيعة بن أبي سلمـة بن عمير بن عـوف الثقفي، صحابي جليل، روى أحـاديث في المسح على الخفين وغيرهـا، ومـات سنة ٥٩هـ. (الإصـابـة ١/ ٨٢، والاستيعاب بهامشها ١/ ٨٠).

(٤) الكِظامة: هي الميضأة، وتطلق على فـم الوادي، والبئرين المتجاورين وبينهما مجرى في بطن الأرض.

(٥) حـديث صحيح أخرجه أبـو داود، وأحمد، وصححـه الشيخ الألبـاني في تصحيحـه لسنن أبي داود ١/ ٣٣ (برقم ١٤٥/ ١٦٠). وانظر مسند أحمد ٤/ ٨ (برقم ١٦٢٠١)

وعن عليٍّ رضي الله عنه: (أنه لـمّـا وَصَف وضوءَ النبيِّ ﷺ لابن عباسٍ رضي الله عنه أخذ حفنةً من ماءٍ فضرب بها على رجله وفيها النعلُ ففتلها[1] بها ثم الأخرى مثل ذلك)[2]. رواه أحمد وأبو داود.

وعن علي رضي الله عنه قال: (كنتُ أرى باطنَ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِهما)[3] رواه أحمد.

وعن علي رضي الله عنه: (أنه بالَ ثم توضأ ومسحَ على نَعليه وقدميه ثم دخل المسجدَ ثم صلى)[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه بلغه قولُ الحَجَّاج: اغسلوا القدمين ظاهِرَهما وباطِنَهما وخَلّلوا ما بين الأصابع فإنه ليس بشيءٍ من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال: صَدَق الله وكذَب الحجاجُ، ثم تلا الآية: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم. . إلى قوله: الكعبين** ﴾[5] رواهما سعيد[6].

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، والظاهر أنها: (ففتلها بها) لأن ذلك هو الموجود في سنن أبي داود. وفي مسند أحمد: (ثم قلبها بها). وفي رواية أخرى: فغسلها بها. والمراد في الجميع واحد كما يبدو. انظر تفصيل ذلك في حاشية الفتح الرباني ٢/ ١٠.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود، كما ذكر الطوفي. انظر: مسند أحمد ١/ ٨٢ برقم ٦٢٥، والفتح الرباني ٢/ ١٠، وقد حسّنه الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ١/ ٢٥، برقم (١٠٨/ ١١٧).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٦٩ (الفتح الرباني) وفي حاشيته تخريج للحديث وتصحيح له. وأخرجه أبو داود ١/ ٣٣ ـ ٣٤ وصححه الألباني برقم (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤.

(٥) سورة المائدة، آية ٦، وانظر: المغني ١/ ١٨٤.

(٦) المراد به كما يظهر لي: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، مات سنة ٢٢٧هـ تقريبًا. (تقريب التهذيب ١/ ٣٠٦).

والظاهر أن سعيدًا قد أخرج هذه الأحاديث في سننه، لكن أولها مفقود كما يبدو، ولا يوجد منها إلا من كتاب الفرائض إلى آخرها، وقد حقق بعض الموجود منها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وأكمل الباقي الدكتور سعد الحميّد. وكلاهما يعملان في جامعة الملك سعود بالرياض.

ففهم أنسٌ من الآيـة المسحَ، ولـم يُنكِـر مَن حَضَـره عليـه. فدل على مـا قلنا.

ولنا على وجوبِ الغَسْل أيضًا مسلكان:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسِكـم وأرجلَكـم إلى الكَعْبَيـن** ﴾[1] قـرأ بفتح اللام نـافعٌ [2] وابنُ عامر [3] والكسائـيُّ وحفصٌ [4] عن عاصـم. وهو منصوبٌ عطفًا على الـوجوه والأيدي المغسولين، بوقوع (اغسلـوا) عليه فيكـون التقدير: اغسلـوا وجوهَكـم وأيديَكـم وأرجلَكـم وامسحـوا برؤوسكـم. وإنما أدخل الممسوحَ بين المغسـولات على زعم من قال بالترتيب تنبيها عليـه، وحينئذ تُحْمَـل قـراءةُ الجـرِّ على العطف على لفظِ (الـرؤوس) للمجـاورة، لا على حكمهـا، وذلك لأن الـرؤوس لما فَصَلَتْ بين الأرجل والمغسـولاتِ التي هي في حكمهـا بَعُـدَتْ عنهـا فاستُثْقِـل ردُّهـا على لفظهـا لتخلُّـلِ الفـاصلِ بينهما، فحُملت على لفظه [5] لحيلولته بينها وبين ما هي في حكمه من نُظرائِها / . [٣٤/أ]

وقد ورد الإعـرابُ على المجاورة ورودًا سـائغًا شـائعًا جـدًّا في كتاب الله ولغـةِ العرب.

---

(١) سـورة المائدة: آية ٦ . وقـد سبقت الإشـارة إلى القراءتين السبعيتين الـواردتين في هـذه الآية. وانظر: السبعة لابن مجاهد ٢٤٢، وإرشاد المبتدي ٢٩٤.

(٢) نافع: هـو نافع بن عبد الـرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني (. . ـ ١٦٩هـ) أحد القـراء السبعة المشهورين، أصله من أصبهان، عاش ومات في المدينة. (الأعلام ٨/ ٣١٧).

(٣) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي (٨ هـ ـ ١١٨هـ) أبو عمران، أحد القراء السبعة ولد في البلقاء، ومات في دمشق. (الأعلام ٤/ ٢٢٨).

(٤) حفص: هو حفص بن عمر بن عبـد العزيز الأزدي الدوري (. . ـ ٢٤٦هـ) أبـو عمر، أحد راويـي عاصم بن أبي النجود، كان ضريرًا. (الأعلام ٢/ ٢٩١).

(٥) ورد بعد كلمة (لفظـه) كلمتـان لـم أتمكن من قراءتها بوضوح وقد رسمتـا هكذا: (اقتضا منامسه)، لكن حذفهما لا يؤثر على سلامة المعنى ووضوحـه.

أمّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿ فيأخذكـم عذابُ يومٍ أليـم﴾ [1]، ﴿ إني أخاف عليكـم عذابَ يومٍ أليـمٍ ﴾ [2] جـرّ (أليمًا) لمجاورة (يومٍ) وهو صفة لـ (عذاب) المرفوع في الأولى [3]، المنصوبِ في الثانية.

ورأيتُ بعضَ أئمة الأصحـابِ احتج أيضا على المجاورة بقـوله: ﴿ فيأخذكم عذابُ يومٍ عظيـمٍ ﴾ [4]، وبقوله: ﴿ وحورٍ عيـنٍ ﴾ [5] بالجرّ على قراءةِ حمزة والكسائـي [6]، إذ مـوضعُهن الرفـعُ عطفًا على (ولْـدان) أي: يطـوفُ عليهم ولْـدانٌ وحـورٌ. قال: لأنهن يَطُفـنَ بأنفسهن، لا يُطـاف بهن. جُـرّ لمجـاورةِ الفاكهـةِ ولحم الطير.

قلتُ: والتمسك بهاتين الآيتين، وإن كـان ممكنًـا متـوجهًـا، إلا أنـه ليس كـالأُولَيين؛ إذ للخصـم أن يُنَـازِعَ فيـه، فيجعل (عظيمًا) صفــة (يـوم) لجواز اتصاف اليوم بالعظمةِ في قول القائل: يومٌ عظيمٌ. كقوله [7] تعالى: ﴿ ألا يظُـنُّ أولئك أنّهـم مَبْعوثـون * ليومٍ عَظيـم ﴾ [8].

وإنمـا صحّ التمسك بـالأُولَيين لأن اليومَ لا يتصف بالأليم، فلا يقـالُ: يومٌ أليـمٌ. فتعيَّـنَ حَمْلُـه على ما يصحّ اتصافُـه بالأليم وهو العذاب.

---

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله، فليس في القرآن آيـة بهذا النص.

(٢) سورة هـود: آيـة ٢٦.

(٣) ذكرتُ أن الأولى ليست آيـة صحيحـة.

(٤) سورة الشعراء: آيـة ١٥٦.

(٥) سورة الواقعة: آيـة ٢٢.

(٦) انظر: السبعة لابن مجاهد ٦٢٢، والإرشاد ٥٨٠.

(٧) في النسختين: كقول القائل.

(٨) سورة المطففين: آيـة ٤ ـ ٥.

وأمّا آيةُ الواقعة: فله أيضا أن يقولَ: غيرُ ممتنعٍ أن يكونَ قولُه: ﴿وحورٍ عين﴾ عطفًا على ﴿أكوابٍ وأباريقَ﴾ أي: يطوفُ عليهم ولْدانٌ مخلدون بأكوابٍ وأباريقَ وكأسٍ من معين وحورٍ عين.

قولهم: (لا يُطافُ بِهنّ). قلنا: هو ممنوع، بل حَمْلُه على إطافةِ الولدان بهنّ أولى وأليقُ، لوجهين:

أحدهما: وهو لفظي: أنّ على قولنا يكون العطفُ على عامل [1] لفظيّ أصلي في اللغة، وعلى قولكم يكون إعرابًا على المجاورةِ، وهو معنويّ عارضٌ في اللغةِ إمّا للضرورةِ أو التحسينِ. واللفظيُّ أقوى من المعنويّ، فالمصيرُ إليه أولى.

الثاني: وهو معنوي: أنّ أهلَ الجنة أهلُ حِشْمةٍ وكرامةٍ ونعيمٍ، وقد جَرَتْ عادةُ مَنْ هذه صفتُه في الدنيا من الملوكِ والمُترفين أنه إذا أراد امرأتَه أو سُرِّيَّتَه [2] لحضور الطعام والشراب، أو لقضاء حاجته منها، أَوْ لَهما، بعثَ بعضَ خدمِه في طلبها [3] فجاءوا بها في خِدْمتها حِشْمَةً في الطالبِ والمطلوبِ فما المانعُ أن يكونَ في الجنةِ كذلك، مع كونها أولى بذلك من الدنيا، لدوامِ نعيمِها وعزازتِهِ وأَمْنِ أهلها من الأكدار. وليس هذا الغرضُ مستحيلاً ولا يستلزم محالا. وحينئذ لا تَمَسُّكَ بالآية.

---

(١) العبارة فيها تجوز وتسامح، لأن العطف ليس على العامل، بل على معمول العامل.

(٢) سُرِّيَّتَه: السُّرِّيَّة هي الجارية المملوكة. انظر: مادة (سَرَرَ) في المصباح المنير، والنهاية والمعجم الوسيط وغيرها.

(٣) في النسختين: في طلبه.

وأما اللغةُ: فقد قالت العربُ: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)[1] / وإنّما يوصف [٣٤/ب] بالخرابِ الجحرُ لا الضَّبّ. وقال امرؤ القيس:

[٦١] فظلّ طُهاةُ اللحم منْ[2] بين مُنْضِجٍ صفِيفَ[3] شواء أو قَديرٍ مُعجَّل[4]

وقال:

[٦٢] كأنّ ثَبيرًا في عَرانين وَبْلِه كبيرُ أُناس في بجاد مُزَمَّل[5]

فَجَرّ (قديرًا) لمجاورة (شِواءِ)، وحقُّه النصبُ صفةً لـ(صَفيف)، والعاملُ فيه (مُنْضِج).

---

(١) انظر الحديث عن هذا المثال وعن المجاورة عمومًا في: سيبويه ١/ ٢١٧، والمقتضب ٤/ ٧٣، والخصائص ١/ ١٩١ - ١٩٢، وإعراب القراءات السبع لابن خالويه ١/ ١٤٣، والمغني لابن هشام ٨٩٤ - ٨٩٧. والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٧ - ١٨٨، وفيه استشهاد ببيتي امرئ القيس التاليين؛ لأن حديث الطوفي عن هذا الموضوع برمته يدور في فلك المغني لابن قدامة.

(٢) في بعض الروايات: (ما).

(٣) في النسختين: (ضعيف).

(٤) بيت من البحر الطويل، من معلقة امرئ القيس المشهورة، وهو في ديوانه ٨٩ بشرح الأعلم وتحقيق ابن أبي شنب، وفي ديوانه ١٥٦ بتحقيق السندوبي، وشرح القصائد السبع ٩٧، وقد ذكر الأنباري فيه توجيهًا آخر للجر غير المجاورة، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ٣٨، وانظر للمزيد من المراجع: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٢/ ٧٦٧.
والطُّهاة: جمع طاهٍ، وهم الطباخون. والصفيف: هو شرائح اللحم المعروفة بالكباب. والقدير: هو ما يطبخ من اللحم في القدر.

(٥) هذا البيت كسابقه من الطويل، ومن معلقة امرئ القيس نفسها. وهو في ديوانه ٩٤ (بشرح الأعلم وتحقيق ابن أبي شنب)، وديوانه ١٥٨ (بتحقيق السندوبي)، وشرح القصائد السبع ١٠٦، وأشعار الشعراء الستة ٤٠، وخزانة الأدب ٢/ ٣٢٧ (بولاق) ٥/ ٩٨ (هارون). وللمزيد من المراجع انظر: المعجم المفصل لشواهد النحو الشعرية ٢/ ٧٩٤.
وصدر البيت يروى برواية أخرى مشهورة وهي: كأنّ أبانًا في أفانين ودقه ...... ومعنى الروايتين واحد وهو تشبيه هذا الجبل الذي اسمه ثبير أو أبان، وقد غطاه المطر بشيخ كبير متزمل بكساء كبير مخطط. وثبير: اسم جبل بمكة بينها وبين عرفات.
وقد شرح البيت وأشار إلى روايتيه وإلى الجر على المجاورة، الأنباري في شرح القصائد والبغدادي في الخزانة.

وجُرّ (مُزَمّل) لمجاورة (بِجَادٍ) وحقُّه الرفع صفةً لـ (كبير).

وللرافضةِ على هذا المسلكِ اعتراضان:

أحدهما: قالوا: نحن حملنا قراءةَ النصبِ على موضعِ الجارّ والمجرورِ، وهو أقربُ مما حملتموه عليه وهو (اغسلوا وجوهكم) ولا شك أن المعمولَ إذا تنازعه عاملان فَحَمْلُه على أقربِهما أولى.

الثاني: على المجاورة[1]، وهو من وجوه:

الأول: أنّا جمعنا بين القراءتين بحملِ قراءةِ النصبِ على موضعِ الجار والمجرور وهو عاملٌ قويٌّ مشهور في اللغة، كقوله تعالى: ﴿ **مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هاديَ له ويَذَرْهم** ﴾[2] بالجزمِ عطفًا على محلِّ الفاءِ وما بعدها[3]، وهو جزمٌ على جوابِ الشرطِ.

وأنتم جمعتم بين القراءتين بحمل قِراءة الجر على المجاورة، وهو عاملٌ شاذٌّ في اللغةِ، بل ليس بعاملٍ، وإنما هو موضعُ ضرورةٍ لإصلاح القوافي، وتحسينِ المعاني. والحملُ على المشهورِ أولى من الشاذّ.

الثاني: سَلّمنا أن المجاورةَ أصلٌ معتمدٌ، لكن إنما تستعملُها العربُ في غيرِ مَحَالِّ اللبسِ، كقولهم: (جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ) إذ لا لَبْسَ ههنا. فأمّا في الآيةِ فاللبسُ حاصلٌ لِتردّدِ الحكم بين الغَسْل والمسحِ، وما يُفْضي إلى اللبس - لا سيما في كتاب الله - مُطّرحٌ.

---

(١) أي اعتراضهم الثاني على المجاورة من عدة وجوه.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٨٦.

(٣) قرأ بذلك حمزة والكسائي، وقرأ عاصم وأبو عمرو (ويذرُهم) بالياء والرفع، وقرأ الباقون (ونذرُهم) بالنون والرفع. انظر: السبعة لابن مجاهد ٢٩٨، وإعراب القراءات السبع لابن خالويه ١/٢١٦، والإرشاد ٣٤٢.

الثالث: سَلّمنا ذلك، لكنّ إعرابَ المجاورةِ إنما استُعملَ مع عدمِ الفاصل كالتأكيدِ، نحو ﴿عذابَ يومٍ أليمٍ﴾[1] و(جحرُ ضَبٍّ خربٍ)، أمّا مع الفاصل والعطفِ فلا، والآيةُ فيها فاصلٌ فلا يُحمل على المجاورة.

والجواب عن الأول: قولهم: (عاملُنا أقربُ، فالحملُ عليه أولى...) إلخ.

قلنا: هو مُعارَض بأنّ عامِلنا نحن أقوى، فالحمل عليه أولى، وبيانُ قُوّتِه أنّه لفظيٌّ، وعامِلُكُم مَحلّيّ. ولا شك أنّ اللفظيَّ أقوى من المحلّي. أقصى ما في البابِ: أن كلَّ واحدٍ من عاملنا وعاملكم راجحٌ من وجهٍ، ومرجوحٌ من وجهٍ، وهو أنّ عاملَكم راجحٌ لِقُربه، مرجوحٌ لِضَعْفِه، وعاملنا راجحٌ لقُوّتِه، مرجوحٌ لبُعدِهِ، فيتساقطان من هذه الحَيْثِيّة، ويُعدلُ إلى الترجيح من غيرهما. وهو من ثلاثةِ أوجه:

الأول: ما سنذكره / من صريح السُّنَّةِ. ٣٥/أ

الثاني: أنّ جهةَ رجحانِ عامِلنا أقوى من جهة رجحانِ عاملكم، وبيانه: أن رجحان عاملنا من حيثُ القوة، ورجحانَ عاملكم من حيث القربُ. والقوةُ أقوى من القرب؛ لأن القوةَ صفةٌ قائمةٌ بالذات مستقلةٌ من غير واسطةٍ، والقربَ معنى إضافيٌّ تتصف به الذاتُ بواسطةِ الظروفِ الزمانيةِ والمكانيةِ، وما عُدِمَتْ فيه الواسطةُ أقوى مما وُجِدَتْ فيه، ولأجل أنّ القوة أقوى من القربِ قال مَنْ وَرّثَ ذوي الأرحام بالتنزيل: إذا اختلفت الجهةُ وأدلى بعضُ ذوي الرحِم بوارث، والباقي بغيرِ وارثٍ أو بوارثٍ يُسْقِطُه الوارثُ الأول سقط الثاني بالأولِ لِقُوّتِه وإن كان الثاني أقربَ منه لِضَعفِه، فلم يظهرْ للقربِ تأثيرٌ مع

(١) سورة هود: آية ٢٦، وقد تقدمت قبل قليل.

القوة. مثاله: بنتُ بنت بنت ولو إلى عشرين درجة، وبنتُ أخ لأم. المالُ لبنت بنتِ البنتِ وإن نَزَلَتْ؛ لأن البنتَ تُسقِط الأخ من الأم.

الثالث: أن الآية تضمنت مغسولاً وممسوحًا في الجملة، فاتفقنا [(١)] على غسلِ الوجهِ واليدين، واتفقنا [(١)] على مسحِ الرأسِ، واختلفْنا [(٢)] في غسلِ الرجلين، فادّعيناه نحن، وأنكرتموه أنتم، ولا شكّ أن لكثرةِ النظائرِ والأشباه تأثيرًا في إلحاقِ بعضِ الأحكامِ ببعضٍ، على ما تقرر في أصولِ الفقه، والمغسولُ في الآيةِ أكثرُ من الممسوح، فوجبَ إلحاقُ ما اختلفنا [(٢)] فيه بالأغلب من القسمين المتفق عليهما، إذ هما كالدليلين المتعارضين، يُرَجّح أقواهما، وذلك هو المغسول.

واعلم أن هذا الوجه مُتفرعٌ على كون القياس حجةً ودليلاً. ولا أظنّ الرافضةَ يقولون به، فإن قالوا بالقياس لَزِمَهُم هذا الوجهُ.

والجوابُ عن الثاني: قولُهم: (الإعرابُ على المجاورةِ شاذٌّ، وهو موضعُ ضرورةٍ).

قُلْنا: ليس كذلك، بل المجاورةُ نوعٌ من أنواع البلاغة والفصاحة كالتشبيهِ والاستعارةِ والتنبيهِ والإيماء والمجاز والتجنيس ونحوها [(٣)]. والبلاغةُ من أكثر مطالبِ اللغةِ والقرآن، حيث نَزَل للإعجاز والتحدي، ولم نسمع أحدًا جعله

---

(١) في نسخة (أ): (فاتفقتا) أي: القراءتان، وقد اخترت ما في (ب)؛ لأنه الأظهر.

(٢) في (أ): (واختلفتا)، أي: القراءتان، وقد اخترت ما في (ب)؛ لأنه الأظهر.

(٣) في (ب): ونحوهما.

شاذًّا إلا أنتم، بل قد نقله أئمةُ اللغةِ كسيبويه [1] وأبي عبيد [2] وأبي زيد [3] والزجاج [4]. ولم يذكروا أنّه شاذٌّ [5]، مع أنهم بيّنوا شواذَّ اللغةِ وصنفوا فيها

---

(١) تحدث سيبويه عن الجوار في كتابه ١/ ٢١٧ (بولاق) في لغة العرب، لكنه لم يشر إلى وروده في القرآن، وفعل مثل ذلك المبرد في المقتضب ٤/ ٧٣.

(٢) لعله يقصد أبا عبيدة معمر بن المثنى، فهو الذي رأيه صريح بجواز ذلك في القرآن، فقد حمل عليه قراءة الجر في هذه الآية في كتابه مجاز القرآن ١/ ١٥٥.

(٣) أبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (١١٩هـ ــ ٢١٥هـ)، إمام في اللغة والأدب والرواية، عاش ومات في البصرة. (الأعلام ٣/ ١٤٤).

(٤) استدلاله بالزجاج يضعف حجته ولا يقويها؛ لأن الزجاج يعارض الحمل على الجوار في القرآن الكريم، فقد قال في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٥٣ عند حديثه عن هذه الآية: «وقال بعض أهل اللغة هو جرّ على الجوار، فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله..».

ومن وافق الزجاج على القول بمنعه في القرآن ابن خالويه، فقد قال في كتابه إعراب القراءات السبع وعللها ١/ ١٤٣: «قال أبو عبيد: من قرأ (وأرجلكم) بالكسر لزمه أن يمسح. ومن ذكر أن من خفض (وأرجلكم) خفضه على الجوار فهو غلط، لأن الخفض على الجوار لغة لا تستعمل في القرآن، وإنما تكون لضرورة شاعر، أو حرف يجري كالمثل، كقولهم: (هذا جحر ضب خرب)..». وهذا الكلام يبدو أنه من كلام ابن خالويه، وإن كان متصلاً بالكلام الذي نقله عن أبي عبيد.

وفعل مثل ذلك مكي بن أبي طالب، حيث قال في كتابه مشكل إعراب القرآن: ١/ ٢٢١: «وقال الأخفش وأبو عبيدة: الخفْضُ فيه على الجوار، والمعنى: للغسل. وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه».

ومع أن القول بالجوار ينسب للأخفش، فإن الأخفش لم يجوزه على الإطلاق، بل ذكر ما يشعر بأنه ضرورة، حيث قال في كتابه معاني القرآن ١/ ٢٥٥: «ويجوز الجر على الإتباع، وهو في المعنى الغسل، نحو: هذا جحر ضب خرب، والنصبُ أسلمُ وأجود من هذا الاضطرار». وقد سبق النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ مكيَّ بن أبي طالب بنسبة القول بالجوار إلى أبي عبيدة والأخفش والرد عليهما بقوله: «وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط، ونظيره الإقواء». وأكتفي بهذه النصوص التي يتبين منها أن قول الطوفي عن الجوار: «ولم نسمع أحدًا جعله شاذًّا إلا أنتم» قول ليس على إطلاقه، فكل هؤلاء العلماء أنكروه وبخاصة في القرآن. ومن أبرز من أجازه ودافع عنه العكبري في كتابه إعراب القرآن ١/ ٤٢٢، حيث قال عن الجر على الجوار: «.. وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته، فقد جاء في القرآن والشعر، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وحور عين﴾ على قراءة من جر...».

ولابن جني في الخصائص ١/ ١٩١ ــ ١٩٢ توجيه آخر للجر في هذه الآية ونظائرها فيحسن الرجوع إليه. وينسب مثله للسيرافي في شرحه لكتاب سيبويه. وقد أشار ابن هشام في المغني ٨٩٦ إلى رأيهما هذا منسوبًا إليهما، وناقشهما فيه.

(٥) بل ذكر بعضهم وذكر غيرهم أنه شاذ، فهو إذن من القضايا الخلافية، وليس من القضايا المسلّمة.

كُتُبًا على القرآن وغيره، ولـم يسكتوا عن شيءٍ عَلموه من ذلك. فَدَلَّ على بطلان ما ذكرتم، وحينئذٍ يكون حَمْلُنا وإياكم القراءتين على محملٍ جيد، والترجيحُ معنا بما ذكرنا وسنذكر.

قولهم: (إنما تستعملُ المجاورةُ في غير / محلّ اللبس). [٣٥/ ب]

قلنا [١]: نطقتِ العربُ بـالمجاورة في الجملة ولـم تُفَرِّقْ [٢]، على أن اللبسَ ليس بأشد محذورًا من الإجمال، والإجمالُ في القرآنِ واللغةِ كثيرٌ، والاعتمادُ فيه على بيـانِ المُبيِّن، وقـد حصل اللبسُ في اللغــةِ، كـالأسماءِ المشتركـةِ نحـو: البَيْن، والجون، والقرء [٣].

والاعتمادُ على قرائنِ الكلام وما يقتضيه سياقه.

قولهم: (إنما استعملت المجاورةُ مع عدم الفاصل...).

قُلْنا: قد تقدمَ قولُ امرئ القيس: (أو قَـديرٍ) وهو مجاورة مع (أو) وهو فاصل عطفي.

وقال جرير:

---

(١) في النسختين: (فلمـا)، والذي يبـدو لي أنها: (قلنا)؛ لأنه بصدد ذكـر أقوالهم والرد عليها، ويـؤكد ذلك ما ورد وما سيرد بعد ثلاثة أسطر. وأعني به عبارة: (قولهم)... (قلنا).

(٢) في نسخـة (أ): (يغـرق) أي: أن الحرف الأول غير منقـوط. وفي نسخـة: (ب): (يفـرق): أي: بجعله ياءً. والراجح عندي أنه: (تفرق) بالتاء، لأنه يعود للعرب.

(٣) البَيْن: من الأضداد: يطلق على الوصل وعلى الفرقة. (المصباح المنير: بين).

الجَوْن: يطلق بـالاشتراك على الأبيض والأسـود، وقال بعـض الفقهاء: ويطلق على الضـوء والظلمـة بطريق الاستعارة. (المصباح المنير: جون).

القرء: فيه لغتان: الفتح والضم. ويطلق على الطهر وعلى الحيض. (المصباح المنير: قرء).

[٦٣] فهل أنتَ إنْ ماتتْ أَتَانُكَ راحلٌ إلى آل بِسطام بن قيسٍ فَخاطِبِ [1]

جَرَّ (فخاطب) لجوارِ (قيسٍ) مع فصل (الفاء) وحقُّه الرفعُ صفةً [2] لـ (راحل).

وقال الفرزدق:

[٦٤] لم يَبْقَ إلاّ أسيرٌ غيرُ منقلبٍ وموثقٍ في عقالِ الأسرِ مَكْبُول [3]

جر (موثقا) مع فصل الواو، وحقُّه الرفعُ صفة[2].

ولقائلٍ أن يقولَ: إنّ (إلاّ) في بيتِ الفرزدق بمعنى (غير) فيكون رفعُ (الأسيرِ) على اللفظِ وجر (الموثق) على المعنى، إلا أنه خلافُ الظاهرِ وفي غيره كفاية.

---

(١) البيت من الطويل وهو للفرزدق، وليس لجرير، وهو في ديوان الفرزدق ص ٩٦، من قصيدة عدتها تسعة عشر بيتًا يهجو فيها جريرا، وروايته في الديوان مخالفة لما هنا، ولا شاهد فيها، وهي:

ألست إذا القعساء أنسل ظهرها إلى آل بسطام بن قيس بخاطب

وقد ورد في النقائض ٢/ ٨١٣ بمثل رواية الديوان تمامًا، مع قصيدته، وهي مكسورة الروي، وقد ذكر أنها رد على قصيدة مماثلة لجرير، إلا أنها مضمومة الروي، وقد أوردها قبلها.

وورد بيت الفرزدق هذا برواية مطابقة لما عند الطوفي، في طبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦٦، وفي الأمالي الشجرية ١/ ١١٩. وقد ذكر ابن الشجري أن قافية هذا البيت مضمومة بخلاف ما بعده، وأن فيه إقواء. ولم يجعله مجرورًا على المجاورة كما فعل الطوفي.

(٢) تعبيره فيه تسامح، لأنه ليس صفة، بل عطف نسق.

(٣) البيت من البسيط، ولم أجد من نسبه للفرزدق غير الطوفي، ولم أعثر عليه في ديوان الفرزدق، والصحيح أنه للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص ٥٢ (بتحقيق أبي الفضل)، وص ٥٣ (بتحقيق ابن عاشور)، وروايته فيهما:

لم يبق غير طريد غير منفلت أو موثقٍ في حبال القِدّ مسلوبِ

وقد استشهد بالبيت دون نسبة ابن عصفور في الممتع ١/ ١٧٢، والقرافي في الاستغناء ٣٣٤، واستشهد به الألوسي في الضرائر ٢٥٦ ونسبه إلى النابغة مع خلاف يسير عن رواية الديوان ورواية الطوفي. وأورده عبد السلام هارون في معجم الشواهد ١/ ٤٧، ٦٣ دون نسبة.

المسلك الثاني: لنا من السنّة: أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث عائشة وأبي هريرة وجابرٍ أنه قال: (ويل للأعقاب من النار)[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (تخلّف عنّا رسولُ الله ﷺ، فأدركَنا، وقد أرْهقَنَا العصرُ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النارِ، مرتين أو ثلاثا)[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٣ (رقم ٢٤٠)، وابن ماجه ١/ ٧٥ (تصحيح الألباني) برقم: ٣٦٤/ ٤٥١، وأحمد في مسنده ٦/ ٨١ (برقم ٢٤٥٦٠)، ٦/ ٨٤ (برقم ٢٤٥٨٧، ٦/ ٩٩ (برقم ٢٤٧٢٢)، ٦/ ١٩١ (برقم ٢٥٦٣٠)، ٦/ ٢٥٨ (برقم ٢٦٢٥٧).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري ١/ ٢٦٧ (فتح الباري) برقم (١٦٥)، ومسلم ١/ ٢١٤ (برقم ٢٤٢) والنسائي ١/ ٢٦ (تصحيح الألباني) برقم (١٠٧)، وابن ماجه ١/ ٧٥ (برقم ٣٦٦/ ٤٥٣) وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٢٨ (برقم ٧١٢٢)، ٢/ ٢٨٤ (برقم ٧٨٠٣)، ٢/ ٣٨٩ (برقم ٩٠٣٤)، ٢/ ٤٠٦ (برقم ٩٢٥٤)، ٢/ ٤٠٩ (برقم ٩٢٩٣)، ٢/ ٤٣٠ (برقم ٩٥٤٩)، ٢/ ٤٦٧ (برقم ١٠٠٢٥)، ٢/ ٤٧١ (برقم ١٠٠٩٤)، ٢/ ٤٨٢ (برقم ١٠٢٥٣).

وحديث جابر: أخرجه ابن ماجه ١/ ٧٦ (برقم ٣٦٧/ ٤٥٤)، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١٦ (برقم ١٤٤٣٢)، ٣/ ٣٦٩ (برقم ١٥٠٠٨)، ٣/ ٣٩٣ (برقم ١٥٢٦٣).

وبعض هذه المواضع في حديث عائشة وأبي هريرة وجابر: بلفظ (ويل للعراقيب من النار) أو (ويل للعقب من النار).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٦٥ (فتح الباري) برقم (١٦٣) في كتاب الوضوء، وأخرجه قبل ذلك في كتاب العلم برقم (٦٠) (٩٦)، ومسلم ١/ ٢١٤ (برقم ٢٤١) وأحمد ٢/ ٢١١ (برقم ٦٩٧٦)، ٢/ ٢٢٦ (برقم ٧١٠٣).

وقوله: (أرهقنا العصر): قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٦٥: «أرهقنا: بفتح الهاء والقاف، و(العصر): مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، والعصر: منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي: (أرهقَتْنا) بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة. ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان).

وعبد الله بن عمرو: هو: عبد الله بن عمرو بن العاص (٧ ق هـ - ٦٥هـ) صحابي قرشي من النساك، من أهل مكة. (الأعلام ٤/ ٢٥٠).

ولابن ماجه والنسائي وأبي داود: (رأى النبيُّ ﷺ قومًا يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوحُ، فقال: ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبغوا الوضوء)(١).

وللدارقطني من حديث عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدي مرفوعًا: (ويل للأعقاب وبطونِ الأقدامِ من النار)(٢).

ولابن ماجه من حديثِ خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كلهم سمعوه من رسول الله ﷺ، قال: (أتموا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار)(٣).

ولأحمد ومسلم والدارقطني من حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ / قال: [٣٦/أ] (ما منكم من رجل يُقرِّب وضوءَه فيتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرّتْ خطايا

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢١٤ (برقم ٢٤١)، وابن ماجه ١/ ٧٥ (برقم ٣٦٣/ ٤٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦ (برقم ١٠٨)، وأبو داود ١/ ٢١ (برقم ٨٨/ ٩٧)، وأحمد ٢/ ١٩٣ (برقم ٦٨٠٩).
وابن ماجه: هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ) أبو عبد الله، إمام في الحديث. (الأعلام ٨/ ١٥). والنسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ) أبو عبد الرحمن، إمام في الحديث. أصله من (نسا) بخراسان، مات في بيت المقدس. (الأعلام ١/ ١٦٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٩٥، وأحمد ٤/ ١٩٠ (برقم ١٧٧٤٢)، ٤/ ١٩١ (برقم ١٧٧٤٣) (ورقم ١٧٧٤٧). والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٢، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٩٨ (برقم ٧١٣٣)، وفي صحيح الترغيب ١/ ٢٦٨، والروض النضير ١٣٠. والدارقطني: هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام في الحديث، ولد في دار القطن من أحياء بغداد، ومات في بغداد. (الأعلام ٥/ ١٣٠).
وعبد الله بن الحارث: هو: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (. . ـ ٨٦هـ) صحابي، سكن مصر ومات فيها. (الأعلام ٤/ ٢٠٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه ١/ ٧٦ (تصحيح الألباني) برقم (٣٦٨ـ ٤٥٥) وأورده الألباني في سلسلة الصحيحة ٢/ ٥٥٥ (برقم ٨٧٢).
وخالد بن الوليد: هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (. . ـ ٢١هـ) صحابي شجاع، سيف الله المسلول. (الأعلام ٢/ ٣٤١).
وشرحبيل بن حسنة: هو: شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف الكندي (٥٠ ق هـ ـ ١٨هـ) صحابي قائد، و(حسنة) اسم أمه، مات بطاعون عمواس. (الأعلام ٣/ ٢٣٤).

فيه وخياشيمِه مع الماء . . إلى أن قال : ثم يمسحُ رأسه كما أمره الله إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله) [1]. وساق الحديث. قال الدارقطني : إسنادٌ صحيح ثابت ، ولم يقل مُسْلِم (كما أمره الله). وهذا صريحٌ في الغسلِ مفسرٌ للآية فيجبُ اتباعُه .

وكل [2] من روى صفةَ وضوءِ النبي ﷺ عليه وسلم كعثمان وعلي والرُّبَيِّع [3] وابن عباس وعبد الله بن زيد [4] والمقدام بن معدي كرب [5] وغيرهم ، اتفقوا على أنه غَسَل رجليه ، وفِعْلُه حجةٌ ، وقد توضّأ ، وقال : هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به ، فإن كان قد غسلَ رجليه فيه لزَم المُدَّعى ، وإن كان مَسَحَ لزم أن لا تقبل الصلاة إلا بوضوءٍ ممسوحٍ فيه ، ولا تُقبل مع الغَسْل ، وهو خلافُ الإجماع ، فإنه لا خلافَ في [6] أنّ الغَسْلَ أفضلُ لِتضّمنه الزيادةَ والخروجَ به من الخلاف ، وإنما النزاعُ في الواجبِ والمجزي .

وقد اقتصرنا من السنَّةِ على هذا القدر، إذْ لَسْنا بصدد استيفائه ، وفي صرائحها سعةٌ .

فأمّا الجواب عن مسلكهم الأول : فقد مَرّ في أثناء دليلنا .

---

(١) سبق تخريج حديث عمرو بن عبسة هذا في (ص ٣٨٥).

(٢) في نسخة (ب) : (وفي كل): أي بزيادة (في). ويبدو أنه لا داعي لها.

(٣) الرُّبَيِّع : هي : الربيّع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية (. . ـ ٤٥هـ) صحابية جليلة بايعت النبي ﷺ بيعة الرضوان وصحبته في بعض الغزوات. (الأعلام ٣/ ٣٩).

(٤) في النسختين : عبد الله بن يزيد. والصحيحُ أنه : عبد الله بن زيد. وقد تقدم حديثه وترجمته في (ص ٣٨٦).

(٥) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمر بن يزيد الكندي (. . ـ ٨٧هـ) أبو كريمة ، صحابي ، سكن الشام ومات في حمص ، وله أربعون حديثًا. (الأعلام ٨/ ٢٠٨).

(٦) كلمة (في) غير موجودة في نسخة (أ) ، ويوجد بدلها في نسخة (ب) كلمة : (فيه).

وأما عن الثاني: فحديثُ أوس، وحديثا علي محمولةٌ على مسح الخفين، فإنّ الخفَّ يسمى نعلاً، وذِكْرُ القدم لا يمنع منه، كما يقال: سَجَدَ على ركْبتيه ويديه وإن وُجد الحائلُ، أو يُحملُ ذلك مع فعلِ علي - رضي الله عنه - على نعلين مع جوربين يثبتان بأنفسهما، وأنّه مسحَ الجميعَ، فإنه يُجزيه ولا يضر خلعُ النعلين.

ودليل التأويل ما تقدم من معارضة النصوص، وما روى سعيدٌ في [(1)] سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على غسل القدمين).

وإنكارُ أَنَسٍ على الحَجّاج معارَضٌ بأنه قد صحّ عن أنسٍ (أنه كان يغسل رجليه حتى يسيل الماء) [(2)]، ثم هو محمولٌ على إنكار دعوى الحَجّاجِ تأكيدَ غسل الرجلين على غيره، واستشهد بالآية إذ غسْلُهما فيها مجملٌ محتمل، و [(3)] غَسْلُ الوجه واليدين صريحٌ ومبيَّن، والصريحُ آكد، ولذلك لم يسقطا في التيمم، يدل على هذا التأويل فعلُ أنَس.

فأما ما رُوي / عن ابن عباس أنه قال (ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين [٣٦/ب] ومسحتين) [(4)] فمعناه: ظاهرُ القرآنِ غسلتان ومسحتان، لكنْ بيّنتْ السنةُ

---

(١) المراد به: سعيد بن منصور، وقد تقدم الحديث عنه وعن سننه. وانظر حديث ابن أبي ليلى في المغني ١/ ١٨٤. وعبد الرحمن بن أبي ليلى: هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة الجماجم، وقيل غرق، سنة ٨٦هـ. (تقريب التهذيب ١/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩ من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤، برقم (٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي عن أبيه، غير أنه أبدل (قدميه) بـ(يديه).

(٣) الواو: زيادة مني، وليست في النسختين.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤.

خلافَـه، ولهذا قال ابن عمر (نزل جبريلُ بالمسح وسنّ رسول الله ﷺ الغسل)[1] معناه: بيّن رسولُ الله ﷺ أن المرادَ مما فهِمنا من ظاهره المسحَ الغَسْلُ.

واعلـم أنـي إنما بسطتُ الكلامَ في هـذه المسألة لأن [بعض] [2] فقهاء الرافضة وَلِـعَ [3]، بي في هـذا الكـلام فيها، واحتج عليّ ببعض ما ذكـرتُ في مسلكيهم المذكورين فـذكرت بعض مـا حضرني من شُبَهِهِـم ههنـا وأجبتُ عنه كما رأيت.

واعلـم أنّ الرافضـة أكثر مـا يتعـرضون بأهل السنّـة في هـذه المسألة، لقـوة شُبَهِهِـم من الكتاب والسنة عليها.

وكذلك القَدَريَّة أكثر ما يتعرضون للسنّة في مسألة القَدَر [4] وخَلْقِ الأفعال؛ لقصـور العقل عن الاستقـلال بـدركها واضطـراره فيهـا إلى ثبـوت التسليم والله أعلـم.

* * *

واعلـم أن آيـة الوضوء يتعلق بالكلام عليها مسألتان ـ لا تعلُّقَ لهما بفروع [5] (إلى) ـ وفـاءً بما ضَمِنّـا من الترتيب على أبـواب الكتاب؛ لئـلا يُفضي إلى تفريق مسائل الباب الواحد في مواضع.

المسألـة الأولـى: الترتيب في الوضـوء واجبٌ في أشهر الروايتين، ولـم يذكر القاضي في خلافه سوى هذه الرواية مع عادته بذكر الخلاف عن أحمد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤، برقم (٤٢١) من طريق عبد الله بن بدر.

(٢) كلمة (بعض): ليست في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها في نظري.

(٣) قال في المعجم الوسيط: وَلِـعَ بـه، وَلَعًا وولوعًا: علق به شديدًا، ولجّ في أمره وحرص على إيذائه.

(٤) في (ب): القدرة.

(٥) في النسختين: (فروع) وقـد زدت عليها (البـاء) في أولها؛ لأن الكلام يقتضيهـا؛ لأن معنى كـلامه أن هاتين المسألتين لا علاقة لهما بفروع (إلى) وإنما هما في موضوع جديد.

وقال صاحب المغني [1] لم أر فيه خلافًا عن أحمد.

وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأبو مصعب صاحب مالك وحكاه عن أهل المدينة.

والروايةُ الثانية: هو مسنون وليس بواجب. نقلها الأصحابُ منهم أبو الخطاب، وبها قال الحسن وعطاء وابن المسيب والزهري والأوزاعي والثوري والليث وداود ومالك وأبو حنيفة وهو المختار.

وتمسَّكَ من أوجب الترتيبَ بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿**إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكِم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾ [2]، والتمسك بها من وجهين:

أحدهما: أنه أَمَرَ بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة، والفاءُ للتعقيب فيجب أن يعقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه وإذا وجبتْ / البداءةُ بغسل [٣٧/أ] الوجه وَجَبَ الترتيبُ في غيره، إذ لا فرق بينهما.

الثاني [3]: أنه أَدْخلَ ممسوحًا بين مغسولات وقَطَعَ النظيرَ [4] عن نظيره، والعربُ لا تفعل مثل ذلك إلا لفائدة. ولا فائدة [5] هنا سوى الترتيب.

---

(١) المراد به ابن قدامة، انظر المغني ١/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) هي آية المائدة: ٦ محل البحث.

(٣) أي: الثاني من وجهي التمسك بالآية، وليس الثاني من أدلة الترتيب؛ لأنه لم يأت بعد.

(٤) في النسختين: (النظر) والصحيح أنها النظير؛ لأنها وردت كذلك في المغني، وأغلب هذا الكلام مأخوذ عنه، ولأن الطوفي سيعيدها مصححة بعد بضع صفحات، ولأن المعنى يدل على ذلك.

(٥) في النسختين: (والفائدة)، والصحيح: ولا فائدة هنا سوى الترتيب، أو: والفائدة هنا هي الترتيب. كما ورد في المغني.

قالوا: وذلك لأن نظْمَ الكلام المطابق للحكم أن تَعْطفَ المغسولَ بعضَه على بعض، فتقول: اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق [1]، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. إذ ذلك عادةُ أهلِ اللغة في قولهم: رأيتُ الأميرَ ضربَ زيدًا وعَمْرًا وخلعَ على بكرٍ. ولا يقولون: ضرب زيدًا وخلع على بكرٍ وضرب عمرًا، إلا أن يقصدوا حكاية الأفعال على ترتيب وجودها.

الثاني: قال القاضي: وقد احتج من نصرَ هذه المسألةَ من هذه الآيةِ بأن الله تعالى عطفَ فيها بعضَ الأعضاء على بعضٍ بالواو، وهي تقتضي الترتيبَ. قال: وليس هذا بِمَرْضِيّ عندي؛ لأن الواوَ للجمع المطلق.

قلتُ [2]: ويشبهُ أن يكونَ هذا المحتجُّ من أصحاب الشافعي؛ لأنهم يوجبون الترتيبَ في الوضوء، والواو تقتضيه عندهم على ما سنذكره فيما بعد.

وهذا الأصل ـ أعني الخلاف في مقتضى الواو ـ هو [3] الذي أوجبَ ذكرنا لهذه المسألة، حيث اعتمد بعضُ القائلين بها عليه فيها.

الثالث: السُّنَّة: ففي حديث عمرو [4] بن عَبَسَة (ثم يَمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله)، وهو دليلٌ على أن الله تعالى أمر بمسحِ الرأس بعد غسل اليدين، وبِغَسْل الرجْلين بعد مَسْحِ الرأس. فكان ﷺ يتوضأ مُرتّبًا، وفِعْلُه بيانٌ للمجمل.

---

(١) أقحمت في نسخة (ب) بين كلمة (المرافق) وكلمة (وأرجلكم) جملة: (وامسحوا برؤوسكم). وهي لا محل لها في هذا السياق.

(٢) القائل هو الطوفي. وكلمة (قلت) هذه كتب بدلاً منها في نسخة (ب) كلمة (الثاني)، وهي غريبة جدًا لا أدري كيف جاءت.

(٣) في النسختين: وهو. وقد حذفتُ الواو؛ لأنها زائدة في نظري.

(٤) في النسختين: (عمر) والصحيح أن اسمه: عمرو. وقد تقدم حديثه هذا مخرجًا في (ص ٣٨٥).

وقال عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به)[1].

واعلم أنّا قد ذكرنا أن بعض أصحاب الشافعي يستندون في هذا الحكم إلى اقتضاء الواو الترتيب، ونحن لا نقول بدليلهم ولا بمدلولهم على ما اخترناه.

فأما الحنفية فإنهم يستندون في منع وجوب الترتيب إلى أصلٍ لهم وهو: أن الآية لا نصّ فيها على الترتيب. والزيادةُ في النصّ نسخٌ.

فنحن وإن قلنا بمدلولهم لكنّا لا نقول بأصلهم. فلا جَرَمَ وَجَبَ علينا أن نسلك في أثناء البحث مذهبًا بين مذهبين. وبَيّنْتُ / ما اخترناه بدليل نرتّضيه[2] [٣٧/ ب] ابتداء وجوابا، وذلك من حيث الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فالآيةُ التي تمسّكوا بها وتمسّكنا بها، من وجوه لفظية ومعنوية:

الأول: أن أعضاء الوضوء فيها، بعضها معطوف على بعض بالواو، وليستْ للترتيب على ما سيأتي بعد.

الثاني: أن الذي صرّحت به الآية الأمرُ بماهية الغسل المجردة، والترتيبُ صفة زائدة يحتاج وجوبُها إلى دليل، ولا دليل في الآية عليه، وما استنبطوه منها وظنّوه[3] دليلا عليه سيأتي جوابه، وجوابُ باقي أدلتهم: أنّ الأصل براءة ذمّة

---

(١) هذه الجملة جزء من حديث جابر بن عبد الله، الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، قالها ﷺ عند صعود الصفا، والرواية المشهورة (أبدأ) أو (نبدأ) بصيغة الخبر، أما هذه الرواية (ابدأوا) بصيغة الأمر، فقد حكم عليها العلماء بالشذوذ. انظر تفصيل ذلك وتحقيقه عند الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣١٦ برقم (١١٢٠). والحديث أخرجه ـ بطوله ـ الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ برقم (١٢١٨) في كتاب الحج، وموضع الشاهد أخرجه النسائي ٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤، برقم ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٤ (تصحيح الألباني)، والرواية عند مسلم والنسائي بصيغة الخبر، إلا أنها عند مسلم (أبدأ) وعند النسائي (نبدأ).

(٢) في (ب): يرتضيه.

(٣) في (ب): وظفره. وهو تصحيف ظاهر.

المكلّف من الغَسْل والترتيب جميعًا، خالفْنا ذلك في وجـوب الغسل فغسلناها به لقيـام الـدليل المصرّح بـالاتفـاق عليـه، فيبقـى في الترتيب على مقتضى النفي الأصلي احتياطًا لذمّة المكلف لئلا نغسلها بغير دليل، فَيُفْضي إلى الإجحاف به، وإلزامه ما لا يلزمه.

ولا يقال: هـذا مُعارَضٌ بأن الـوضوء عبادة متعلقهـا حقُّ الله وحقُّ المكلف، ففي إيجاب الترتيب فيهـا احتياطٌ للحقَّين، حَقِّ الله تعـالى بتحقيق العبـودية لـه بامتثال أمره على الكمال، وحقِّ الآدمي لأنه في عُهْدة العبادة بيقين فلا يخرج عن العهدة إلا بيقين مثله، ولا يحصل ذلك إلا بالترتيب لوقوع الخلاف فيه.

لأنّـا نقول: أمـا حقُّ الله فليس متعلقًا بـالترتيب إذ لـو تَعلّق به لبيّن مستنـد التعلّق إمـا نصًا صريحًا، كما في مـاهية الـوضوء، وإمـا ظاهـرًا كسائر الظـواهر الموجبـة لـلأحكـام، لكنـه لم يأتِ بشيء من ذلـك، فـلا تعلُّقَ لحقـه بـه. ومـا ادعيتموه ظاهرًا سيأتي بيانُ خفائه.

وأما كونُ المكلف في عُهدة العبادة بيقين فصحيح[1]، لكنه يخرج من عُهْدتها بـدون الترتيب، إذ ذلك القدْرُ هـو الـواجب عليه بيقين، والترتيب مشكـوكٌ في وجوبه عليه، لوقوع الخلاف فيه، والله تعالى لا يُلزِمُ المكلف إلا ما نَصَب له عليه دليلاً ظاهرًا، ولو فرضنا تعـارض حق الله وحق الآدمي - وهو حاصل ما ذكرناه - لكنَّ حقَّ الله متسـامحٌ فيه؛ لسعتـه واستغناء مستحقِّه، بخـلاف حقِّ الآدمي؛ لضعفِه وافتقار مستحقِّه وشحِّه.

وأما السُّنة: فما رُوي عن علي رضي الله عنه: (أنّه/ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسحَ [٣٨/ أ] رأسَـه، ثـم شرب فضْلَ وضوئه، ثم قـال: مَن سرَّه أن ينظر إلى وضـوء النبي ﷺ

(١) في النسختين: (صحيح) بدون الفاء. وقد زدت الفاء لأنه جواب (أمّا).

فلينظر إلى هذا[1]).

وعن بُسْرِ[2] بن سعيد قال: (أتى عثمان المقاعدَ فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا[3] ورجليه ثلاثًا[3] ثلاثًا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت النبي ﷺ هكذا يتوضأ[4]) رواهما أحمد.

(١) حديث علي بهذه الرواية وهذا النص الذي جاء فيه مسح الرأس متأخرًا: أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٠٤) و(١٣٤٤) و (١٣٥٣)، وكلها من طريق أبي حية بن قيس الوادعي الهمداني الكوفي، وقد صححها كلها العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليها. لكن الإمام أحمد أورد عدة روايات أخرى عن علي في صفة الوضوء من طريق أبي حية وغيره، وكلها تأخر فيها غسل القدمين عن مسح الرأس، أي أنها جاءت على الترتيب الأصلي، ومنها الأحاديث ذوات الأرقام: (١٠٤٦، ١٠٥٠، ٣٥١) وهي عن أبي حية، والأحاديث ذوات الأرقام: (٨٧٦، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٢٧، ١١٣٣) وهي عن عبد خير.

(٢) في النسختين: (بشر) بالشين المعجمة في الموضعين، والصحيح أنه (بُسْر) بالسين المهملة وهو: بسر بن سعيد المدني، تابعي ثقة زاهد، مات سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ عامًا. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٩٧، وحاشية المسند ١/ ٣٧١ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في نسخة (ب): (ثلاثًا) فقط، أي بدون تكرار في الموضعين، والصحيح أنها مكررة كما في نسخة (أ) ومسند أحمد (الحديث رقم ٤٨٧)، وسنن الدارقطني ١/ ٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٨٧) عن بسر بن سعيد وقال فيه الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح). لكنه لا شاهد فيه للطوفي عند أحمد؛ حيث لم يتأخر فيه مسح الرأس عن الرجلين، وإنما جاء على الترتيب. وهذا نصه في مسند أحمد: «حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا...». فقد تأخرت الرجلان عن الرأس. هكذا رأيته في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وفي مصورة طبعة بولاق. فلعل الطوفي قد اعتمد على نسخة أخرى للمسند غير التي طبع عليها المسند، وقد يؤكد ذلك ما ذكره الطوفي من أن الدارقطني روى هذا الحديث من طريق أحمد. وهو موجود فعلاً في سنن الدارقطني ١/ ٨٥ بالنص الذي ذكره الطوفي؛ أي بتأخير مسح الرأس. وقال فيه الدارقطني: «صحيح، إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ...».
وقد نظرت في بقية الروايات التي أوردها الإمام أحمد عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فلم أجد فيها رواية واحدة تؤكد ما ذكره الطوفي من تأخر مسح الرأس عن الرجلين. وانظر ـ إن شئت ـ ذلك في الأحاديث ذوات الأرقام: (٤٠٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٧٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣).

وروى الدارقطني حديث بُسرٍ[1] من طريق أحمد أيضًا.

وعن علي رضي الله عنه قال: (ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأي أعضائي بدأت)[2].

وعن مجاهد قال: (قال عبدُ الله - يعني ابن مسعود - لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك[3]). ولأن المراد من الوضوء الوضاءةُ والنظافةُ وفِعْلُ العبادة على أكمل الحالات، وهي الطهارة. وذلك يحصل بدون الترتيب، فلا يتوقفُ عليه، ولأنها طهارةٌ أو شرطٌ للصلاة فلا يشترط لها الترتيب، كستر العورة والغسل وإزالة النجاسة.

وأجاب الخصمُ عن هذه الأحاديث: بأن حديثَ علي وعثمان خلافُ المحفوظ، وهو وَهْمٌ من بعض الرواة بدليل أنهما إنما قصدا حكاية وضوء رسول الله ﷺ الكامل الذي كان يفعلُه غالبًا، والترتيبُ واجبٌ أو مستحبٌّ، فكيف يتركه غالبًا.

والصوابُ ما روياه هما وغيرهما: أنه عليه السلام مسح الرأس قبل الرجلين[4].

وأما قول علي[5]: فمحمول على تقديم الشمال على اليمين[6]، وقد رُوي عنه

---

(١) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٩٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٩٠. ومجاهد: هو: مجاهد بن جبر المكي (٢١ - ١٠٤هـ) أبو الحجاج، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر، من أهل مكة. (الأعلام ٦/ ١٦١).

(٤) كما ورد في الروايات التي أشرت إلى أرقامها في الحواشي السابقة.

(٥) المراد به قوله: (ما أبالي...).

(٦) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١/ ١٩٠، ونسبه للإمام أحمد.

أنه قيل له: (أحدُنا يستعجلُ فيغسلُ شيئًا قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمرَ الله)[1].

وقول ابن مسعود: قال الدارقطني: هو مرسل.

والجواب: قولهم: (إن حديثي عثمان وعلي خلافُ المحفوظ): لا يقدحُ في الاحتجاج بهما، إذ أكثرُ الأحاديث مختلفة الظواهر، وحُسنُ التصرف الفقهي يجمعُ بينهما.

قولهم: (وَهَمٌ من بعض الرواة): لا يقبل مع رواية أحمد لها بالسند الصحيح. وإلا فعليكم بيان القدح، ولا تنافي بين روايتهما لتأخير المسح وروايتهما لتقديمه، لجواز أن يكونا شاهَدَا وضوءه على الصفتين، فالمرتَّبُ: فِعْلاً[2] للكمال في غالب الأحوال، وغيرُ المرتَّبِ:[2] تبيينًا للجواز. كما بيَّن كثيرًا من الجائزات كالوضوء مرَّةً مرَّةً، مع مداومته على الثلاث. وحينئذٍ لا يجبُ ردُّ إحدى الروايتين بالأخرى؛ لعدم تنافيهما، وإمكان الجمع بينهما، وهو أولى من إبطال إحداهما مع صحة مخرجِها.

وأما حملُ قول عليّ على تقديم الشمال على اليمين فبعيدٌ، / لوجهين: [٣٨/ ب]

أحدهما: أنه خلاف ظاهر لفظه، فإنه قال: (بأي أعضائي) وهو عامٌّ في جميع الأعضاء، ولو أراد ما ذكرتم لقال (بأي عضويَّ) وإطلاقُ الجمع وإرادةُ التثنية أو حَمْلُ الاثنين على أقل الجمع[3] خلافُ المشهور، وأنتم لا تقولون به.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٩٠: «قال أحمد: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عليًّا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء؟ قال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى».

(٢) كلمة (فِعلاً) وكلمة (تبيينًا) التي بعدها بست كلمات. وردتا منصوبتين هكذا والتقدير فيما يبدو: فالمرتَّب جاء فِعْلاً للكمال...، وغير المرتب جاء تبييناً للجواز، ولو رفعتا على الخبرية لجاز، بل ربما كان أولى.

(٣) كلمة (خلاف) ليست في (ب).

الثاني: أن عدم الترتيب بين اليمين والشمال كان معروفًا عندهم، فلم يكن لهم إلى السؤال عنه حاجة، وإنما سألوا وأجيبوا عما عداهما. والدليلُ على أنهم كانوا يعرفونه أن فقهاءنا اليوم يعرفونه ويعلّلون بأن اليدين كالعضو الواحد، بدليل أن في جميعهما الدية، ولا ترتيب في العضو الواحد. ولم يكن هذا ليخفى على الصحابة وهم معينُ الفقه وينبوع العلم.

ولا يقال: إن معرفة فقهائنا لذلك لا توجبُ معرفة الصحابة له، لتباين القرائح، واختلافِ الأزمنة وتماديها، وكثرة الحوادث، ورياضة الخواطر، وفي فقهاء كلِّ عصر من يستخرج دقائق لم يسمع بها السلفُ أصلاً.

لأنّا نقولُ: هذا صحيحٌ، إلا أن القضية التي نحنُ فيها ليست مما تنبو عنه خواطرُهم ظاهرًا وغالبًا.

وأمّا إرسالُ[1] قولِ ابن مسعودٍ، فلا يقدحُ فيه، إذ المرسلُ عندنا حجةٌ.

والجواب عن أدلتهم:

الأول: قولهم: (إذا وجبتْ البدايةُ في الوجه وجب الترتيب في غيره).

قلنا: هو ممنوع. وبيانُ الفرق أنَّ الوجه وجبت البداية بغسله؛ لأنه جوابُ الشرط بواسطة الفاء، وهي للترتيب[2] في الشرط والعطف. أما باقي الأعضاء فلا يجب ترتيبُ بعضها على بعض إلا بتصريح به، أو مقتضٍ له، كالفاء وثُمَّ. ولا شيء من ذلك هنا، فبأي شيء يجب؟.

[الثاني][3]: قولهم: (قَطَع النظيرَ عن نظيره، والعربُ لا تفعل ذلك إلا لفائدة[4]).

(١) كلمة (إرسال) غير واضحة في النسختين، لكنها معلومة من السياق بعدها.

(٢) في النسختين: (الترتيب)، وقد عدلتها إلى: (للترتيب) لأنه هو المراد في نظري.

(٣) كلمة (الثاني) ليست في النسختين. وقد زدتها من عندي لأنه لا بد منها، حيث قد ذكر (الأول) و(الثالث) كما سيأتي، وسقطت كلمة (الثاني).

(٤) في (ب): (بالفائدة) وهي خطأ.

قلنا: مُسَلَّم، لكنّ قولكم: (لا فائدة هنا سوى الترتيب) تحكّمٌ في الجملة، ثم إن عنيتم: لا فائدة سوى الترتيب في نفس الأمر فهو تحكمٌ على علمِ الله وقرائحِ العلماء وخواطرهم، لجواز أن يكون ثمَّ فائدةٌ في عِلْم الله لم تحيطوا بها، أو يدرك غيركم فائدته دونكم. وإن عنيتم أن لا فائدة سوى الترتيب فيما يظهر لكم، فمسلَّم، لكنكم لستم حجة على خصمكم حتى تحجروا عليه وتلزموه حصركم، وحينئذ يظهر لذلك فائدتان سوى ما ذكرتم:

إحداهما: أن البلاغة والفصاحة من أعلى مطالب القرآن. وقَطْعُ النظير عن نظيره في الآية أدخلُ في البلاغة والفصاحة من/ عدمه فكان متعيناً بيانهما[1]: [٣٩/أ]

الأول: (وهو أن البلاغة والفصاحة مطلوبان في القرآن): هو أنّ القرآن كما نزل واضعًا للأحكام، مبينًا للحلال والحرام، فكذلك نزل للإعجاز والإفحام لذوي الألباب والأفهام، وأرباب اللسن والكلام، إظهارًا لمعجز الرسول عليه السلام.

وأما كونُ ذلك أعلى مطالب القرآن: فلأنه نزل معجزًا مبينًا للأحكام، لكنّ ثبوت الأحكام به متوقفٌ على ثبوت الرسالة، وثبوتُ الرسالة متوقفٌ على ثبوت كونه معجزًا [وثبوتُ كونه معجزًا][2] متوقفٌ على ثبوت العجز عن معارضته بمثله، ولا يحصلُ العجزُ عن الإتيان بمثله إلا إذا كان من البلاغة والفصاحة في غاية كاملة لا تدرك، فحينئذ يكون معجزًا، فتثبت به الرسالة ويلزم قبولُ الأحكام، ومُذْ بانَ ذلك بما ذكرنا أنَّ ثبوتَ الأحكام فرعُ كمالِ بلاغةِ القرآن وفصاحتهِ فيكونُ أعلى مطالبه.

---

(١) في النسختين: (بيان)، وقد زدت الضمير لإيضاح المعنى، فجعلتها (بيانها)؛ لأنه بينهما بعد ذلك مباشرة، بقوله: الأول: . . . ، الثاني: . . .

(٢) الجملة التي بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وليست في النسختين، وإن كان ناسخ نسخة (ب) قد علقها في الهامش دون أن يجزم بها.

الثاني: وهو (قطع النظير عن نظيره في الآية أدخل في البلاغة): هو أن الحِسَّ يُدْرِكُ أن قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾[1] أبلغُ وأفصحُ وألَـذُّ في السمع وأوقعُ في النفسِ من قـولـه: اغسلـوا وجـوهكم وأيـديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحـوا برؤوسكم. لا شك[2] في ذلك عند كلِّ ذي حِسٍّ مستقيم، وطبعٍ غير سقيم.

ويمكن أن توجَّهَ هذه الأبلغيّةُ من حيـث إنّ القرآن لمّا كان معجزًا روعيتْ فيه أنواع البلاغـة كالقرائن والقوافي والفواصل والأعجـاز والروادف والإيماء والإشارة والتنبيه والتشبيـه والاستعارة والمجاز ونحـوها. ولا شك أنَّ هذه الآيـة أطولُ من الآية التـي قبلها، ومن آيتين أو ثلاثٍ بعـدها. ولا شك أنّ السجـع كلما كثرت فواصله، واعتدل نظمُه، كان أبلغَ. لكنْ لما طالت هذه الآية ولم يقع فيها فاصلٌ حقيقي، صُـدِّرتْ في أولها[3] بما قام مقـام الفاصـل وهو قـوله: (إلى الكعبين) وجُعِل ذلك كأنه حَدُّ آيةٍ قصيرةٍ، وما بعـدها آيةٌ أطولُ منها بيسير، وقُدِّم مسحُ الرؤوس على غسل الرجلين، ليعتدل نظمُ الكلام في صـدر الآية. وبيانُ اعتداله أنَّ قوله: ﴿**اغسلـوا وجـوهكم وأيـديكم**﴾ في مقـابلـة: ﴿**امسحوا بـرؤوسكم وأرجلكم**﴾ وهما جملتان متقاربتـان في الزنةِ والاعتدال، وقـوله (إلى المرافق) و(إلى الكعبين) غايتـان مكتنفتان للجملتين من آخـرهما، والفعلان مكتنفـان لهما من أولهما، فصارت الجملتان كجيشين[4]، كلٌّ منهما ذو قلبٍ/ وجناحين كـالبنيان [٣٩/ ب] المرصوص. وهذا حُسْنٌ لا ينكـره حِسٌّ. ولو اختلَّ من هذا الترتيب شيءٌ لاختلَّ النظمُ وزال كمالهُ.

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) في (ب): (ولا شك) بزيادة الواو.

(٣) في (ب): (أولهما).

(٤) هـذه الكلمـة غير واضحـة في النسختين، ويمكن أن تقـرأ بعـدة صور، فكأنها: كجيشين، أو: لجنسين، أو لجنتين، أو: . . . ! إلخ. وقد اجتهدت وجعلتها: كجيشين. لوجود القلب والجناحين والبنيان المرصوص بعدها، وهذه أوصاف الجيوش.

واعلم أنَّ هذا التوجيه ـ وإن كان إقناعيًّا لا يخلو من أن يَرِدَ عليه نقضٌ، أو كلامٌ ما، في الجملة ـ فإنه مناسبٌ عقلاً ملائمٌ جدًّا. ويشهدُ لذلك أنَّ الله تعالى استعمل التقديم والتأخير في كتابه العزيز لمجرد مراعاة النظم فقط، لا لأجل الأحكام والمعاني.

فمن ذلك: قولهُ تعالى: ﴿**فأوجسَ في نفسِه خِيفةً موسى**[1]﴾ ﴿**وكان حقًّا علينا نصرُ المؤمنين**[2]﴾ ونحو ذلك كثيرٌ، لا تظهرُ له فائدةٌ إلا تصحيح النظم ومراعاة الفواصل.

واعلم أنَّ كلَّ ما ذكرتُه لك، مع القولِ بأنّ الله لا يضطرُّ في كلامه إلى شيءٍ من ذلك، ولكنّه أنطق العرب بلغة من صفتِها ما ذكرنا، وأنزل كتابه على تلك اللغة.

ومما[3] يؤكد هذه الفائدة: أن نظم الآية ــ على ما هي عليه من التقديم والتأخير ـ إما أن يكون هو غايةَ الكمال في البلاغة أَوْ لاَ، والثاني باطلٌ، إذ قد تقرر أن إعجاز القرآن بكمال بلاغته، وكونه منها في الغاية، فلو نقص عن غايتها لم يكن معجزًا، وللزم قيامُ النقص به وهو قديمٌ على أصلنا، وقيامُ النقصِ بالقديمِ محالٌ. فتعيّنَ الأولُ، وهو: أنّ نظْمه ـ على ما هو عليه ـ غايةُ البلاغة. وقد بيّنا أن ذلك مطلوبٌ فيه، فيجعل فائدة التقديمِ والتأخير، وقطعُ النظير عن النظيرِ ـ لهذا ـ هو المطلوبُ، وهو كافٍ في تحصيل فائدة التقديم، فلا حاجة لنا إلى إثبات فائدة أخرى بالوهم.

واعلم أنَّ هذا دليلٌ قطعيّ في المسألة فلا تهوّن به. والله أعلم.

---

(١) سورة طه، آية ٦٧.

(٢) سورة الروم، آية ٤٧.

(٣) في (ب): وما.

الفائدة الثانية: بيان استحباب الترتيب ومسنونيَّتِهِ: ونحن نقول به، لكنّهم قالوا: إنما سيقتْ [(١)] لبيان الواجب، ولم يُذكرْ فيها شيءٌ من المسنوناتِ.

لكنّا نقول: تعارضَتْ الأدلةُ، ووقعَ الخلافُ في وجوبِهِ واستحبابه، والاستحبابُ محلُّ الوفاقِ، والقدرُ المشتركُ فيجبُ الأخذُ به، حتى تثبتَ الزيادةُ.

فأما صورةُ ضَرْبِ زيدٍ وعمرٍو وخلْعِه [على[(٢)]] بكرٍ. فهي معارضةٌ بما إذا قال رجلٌ لغلامه: (إذا دخلْتَ السوقَ فاشترِ لي لحمًا وخُبزًا وعمامةً وتمرًا)، فإنّه لا حجْرَ على الغلام في تقديم شِرى أي ذلك شاء، مع أنّه أدخل ملبوسًا بين مأكولاتٍ.

والجواب عن الثالث: أنّ المرادَ بحديث ابن عَبَسة/ وفعْلِ النبي ﷺ - وهو كما [٤٠/أ] أمره الله - نفسُ الغَسْلِ والمسحِ المجردين، فأمّا الترتيبُ فمسنونٌ، وإنّما تناوله قوله وفعلهُ؛ لأنّه أمَرَ بالوضوء الكامل وفَعَلَه، والترتيب من تمام كماله، وكان ﷺ يداوم على الأكمل، ويختاره للناس، والنزاع في الجواز.

وقوله: (ابدأوا بما بدأ الله به) إنما كان في الصفا والمروةِ، حين سئل: بأيهما نبدأ؟ ولا يقال: الاعتبارُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنّا نقولُ: ما عدا السبب مشكوكٌ في تناول[(٣)] اللفظ له؛ لاحتمال اختصاصه بسببِهِ، فيبقى على النفي الأصلي.

ثم لو سلّمنا عموم اللفظ، لكن يجبُ أن يكونَ ذلك مع قرينةٍ مقتضيةٍ للعموم، ولا قرينة هنا. والله أعلم.

---

(١) أي: آية الوضوء.

(٢) زيادة من عندي؛ لأنّ الكلام يقتضيها، ولأنها قد وردت في المثال عندما ساقه الطوفي في ص ٤٢٩.

(٣) في (ب): تناوله.

* * *

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿**فتيمّموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهِكم وأيديكم منه**﴾[1].

التيمم في اللغة: القصدُ. وفي الشرع: إيصالُ جامدٍ طاهرٍ مخصوصٍ إلى أعضاءٍ مخصوصةٍ مع النيّة.

وأما (مِنْ): فهي حرفُ جرٍّ ثنائي يقعُ في اللغة لمعانٍ، منها:

ابتداء الغاية: وهي بهذا المعنى نقيضةُ (إلى)، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مرَّ، نحو: سرتُ من الكوفة إلى البصرةِ. أي: ابتدأتُ السيرَ من الكوفة. ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾[2] ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾[3].

ومنها التبعيض: نحو شربت من الماءِ، وأخذت من المال. أي: بعض ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يقول آمنا بالله**﴾[4] ﴿**ومن الناس**[5] **من يشتري لهو الحديث**﴾[6] أي: بعض الناس.

ومنها أنها ترد لبيان الجنس: نحو ﴿**فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان**﴾[7] أي: الحاصل، أو الذي حصل من جنس الأوثان. وعلامتُها: أن يحسن عليها دخولُ موصولٍ وصلته، إمّا (الذي) و(التي) وما تصرّف منهما، وإمّا (الألفُ واللام) كما مثّلْتُ لك.

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٤) سورة البقرة، آية ٨، والعنكبوت، آية ١٠.

(٥) كلمة: (ومن الناس) لم ترد في (أ)، وورد بدلها في (ب) كلمة (ومنهم) وهي خطأ.

(٦) سورة لقمان، آية ٦.

(٧) سورة الحج، آية ٣٠.

ويجوز أن تُجعلَ هذه أيضًا لابتداء الغاية، بتقدير: اجتنبوا الرجس الذي ابتدئ[1] حصوله من الأوثان.

ومنها أن تقع زائدة في الكلام المنفي: دخولها كخروجها نحو قوله:

[٦٥] .... وما بالرَّبْع منْ أَحَد[2]

وما في الدار من رجل. أمّا أنها زائدة مطلقًا ـ بحيث لا معنى لها أصلاً ـ فلا، إذْ في دخولها/ تأكيدُ النفي نحو: ﴿ما لكم من إلهٍ غيره[3]﴾ أكّدت نفي الإلهية لغير [٤٠/ب] الله تعالى.

وزعم الكوفيون أنها تزاد في الواجب[4] أيضًا، وحملوا عليه قوله: ﴿قل للمؤمنين يَغضّوا من أبصارهم[5]﴾ وقوله: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾[6] ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾[7]، ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنّ غَضَّ البصر لا يجبُ

---

(١) كذا في النسختين، ولعلها لو كانت: (ابتدأ) لكانت أولى.

(٢) جزء من عجز بيت من البسيط، من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة، في مدح النعمان بن المنذر، والاعتذار إليه عما نسب إليه في أمر زوجته المتجردة. وأول البيت:

وقفت فيها أصيلانًا أسائلها عَيّتْ جوابًا ....

وفي البيت روايات أخرى وهي: (أصيلالاً) و(أعيت). وهو في وصف أطلال المحبوبة وأن الشاعر وقف قبيل المغرب في وقت الأصيل يستنطقها فلم تجبه.

والبيت في ديوانه ١٤ (تحقيق أبي الفضل) وسيبويه ١/ ٣٦٤، ومجاز القرآن ١/ ٣٢٨، ٢/ ٣١٠، ومعاني الفراء ١/ ٢٨٨، والمقتضب ٤/ ٤١٤ (وفي حاشيته شرح جيد) والأصول ١/ ٣٥٥، والجمل ٢٣٥، والحلل ٣١٨، والعيني ٤/ ٣١٥، ٥٧٨، والخزانة ٢/ ١٢٥.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وهود، آية: ٥٠، ٦١، ٨٤، والمؤمنون آية: ٢٣، ٣٢.

(٤) الكوفيون والأخفش يجيزون ذلك. وسائر البصريين ومنهم سيبويه يمنعونه. انظر تفصيل ذلك في: معاني الأخفش ١/ ٩٨ ـ ٩٩، وابن يعيش ٨/ ١٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٨٥، والجنى الداني ٣١٨.

(٥) سورة النور، آية ٣٠.

(٦) سورة الأحقاف، آية ٣١، ونوح، آية ٤.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧١.

عن كل أحدٍ، إذ يجوزُ إلى الزوجة والجاريةِ، ولا عن كل موضعٍ، إذ يجوزُ إلى ما عدا العورة من الرجُلِ والمَحْرَمِ. وأمَّا الذنوبُ والسيئاتُ فلا تغفرُ جميعُها، إذ منها الكفرُ، والكبائرُ، فإنه يعاقَبُ عليها ما لم يَتُب أو يُشفع له فيما تؤثّر فيه الشفاعة والتوبة منها.

إذا عرفْت ذلك، فنشأ عن هذا الأصل مسألة فرعيةٌ وهي: أنّ مِنْ شَرْطِ صحة التيمم عندنا كونَ المتيمّم به الجامدِ ذا غُبار، بحيث يعلقُ باليد منه جزءٌ يصل إلى أعضاء التيمم. وبه قال الشافعيُّ وداودُ ومحمدُ بن الحسن[1] في رواية، وقال مالكٌ وأبو حنيفة ومحمد في رواية لا يشترط ذلك، حتى لو ضربَ بيديه على حجرٍ لا ترابَ عليه، أو على ترابٍ نديّ لا يعلقُ باليد منه شيءٌ أجزأه.

ومنشأ الخلاف من الآية أنهم حملوا (مِنْ) في قوله: ﴿**امسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ على أنها لابتداء الغاية، كأنه قال: ليكنْ ابتداءُ الفعلِ من الأرض أو ضَرْبِ الأرضِ باليد، وانتهاؤه المسحَ بالوجهِ، ولأنه أُمِرَ بالتيمم، وهو: القصدُ لغةً، فيجبُ أن يخرجَ عَنْ عُهْدةِ الأمرِ بمطلقِ القصدِ، عَلِقَ بيده ترابٌ أو لم يعلقْ، ولأنَّ السُّنَّة نفخُ اليدِ من ترابِ التيمم، لما روى عمارُ بن ياسرٍ[2]، قال: (أجْنَبْتُ فلم أُصِبْ الماءَ، فتمعّكْتُ [3] في الصعيدِ، وصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضربَ النبيُّ ﷺ بكفّيه

---

(١) محمد بن الحسن: هو: محمد بن الحسن الشيباني بالولاء (١٣١ ـ ١٨٩هـ) أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو صاحب أبي حنيفة. (الأعلام ٦/ ٣٠٩).

(٢) عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني (٥٧ ق هـ ـ ٣٧هـ) أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان، قتل في صفين. (الأعلام ٥/ ١٩١).

(٣) فتمعكت في الصعيد: في رواية: فتمرغت فيه. ومعناهما واحد. قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٤٣: «فتمعك فيه: أي: تمرغ في ترابه. والمَعْكُ: الدلْك».

الأرضَ، ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهَه وكفيه[1]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني.

وفي لفظه: (ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك[2]) الحديث.

ولو كان الإيصالُ واجبًا لما أُمِرَ فيه بما ينافيه، أو رُبَّما منع[3] من الإتيان به، ولأنّ الغرضَ مجردُ المسحِ دون الإيصال، بدليل ما لو نوى وصَمَد للريح فنسَفَتْ عليه الترابَ لم يُجزئه حتى يمرّ يديه، ولأنّ القصدَ منه استباحة الصلاة/ فلم [٤١/أ] يُشترطْ إيصالُ الطهور إليه. بخلاف المنفصل من الوضوء، فإنه رفعُ الحدث، وذلك لا يحصلُ بدون وضعِ الطهورِ مواضعه.

وأمّا أصحابُنا ومن تابعهم: فَحملوها على (التبعيضِ) وهو أولى؛ لأنها موضوعةٌ له، وحَمْلُها عليه يتضمّن زيادةً، فيتعيّنُ الأخذُ بها.

ولا يقال: الأصلُ براءةُ ذمّةِ المكلّفِ من الزيادةِ؛ لأنّا نقول: هذا إنما يقال إذا كان الدليلُ المُفضي للزيادة ضعيفًا، والمقابلُ له أقوى منه، أمّا مع تساويهما في القوة فلا، بل يتعينُ الأخذُ بالزيادةِ، وذلك لأنّ (مِنْ) تفيدُ (ابتداءَ الغايةِ) (والتبعيضِ) بالوضعِ اشتراكًا.

قولهم: (أُمِر بالتيمم، وهو القصدُ المجرد) قلنا: إنما أُمِرَ بالقصدِ والمسحِ جميعًا، فلا يخرجُ عن العُهْدةِ إلا بهما.

وأمّا مسنونية النفخ فممنوعةٌ إذا كان الترابُ خفيفًا، بل هو مكروهٌ؛ لنقصِ كمالِ التعميم بالطهور به، وإن كان كثيفًا فكذلك في روايةٍ؛ لأن تَرْكَه أحوطُ

---

(١) الحديث كما ذكر الطوفي، قد رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني وغيرهم. انظر: فتح الباري ١/ ٤٤٣ (رقم ٣٣٨)، وصحيح مسلم ١/ ٢٨٠ (رقم ٣٦٨) ومسند أحمد ٤/ ٢٦٥ (رقم ١٨٣٥٨)، وسنن الدارقطني ١/ ١٨٣.

(٢) هذه الرواية عند مسلم ١/ ٢٨٠، والدارقطني ١/ ١٨٣.

(٣) في (ب): ينفي.

للتعميم، وفي روايـةٍ لا يكره، وهي أصحُّ؛ لأنـه تخفيفٌ لا يكره ابتـداءً، فكذا دوامًا.

وعليه يُحْمَلُ حـديثُ عَمّار، وهو حُجَّةٌ على الخصمِ؛ لأن ظاهـره أنه لا يكفي إلا ضربٌ يتصوَّرُ معـه التخفيفُ بالنفخِ، وذلك إنما يكونُ مع غبـارٍ يَعلقُ، لأنه قال: (إنما كان يكفيك) و(إنما) للحصر، والتنافي الـذي ذكروه ممنوعٌ في مثلِ هذه الصورة.

ومسألة نسْفِ الريحِ حجةٌ عليهم؛ لأنها تدل على أنّ الضربَ لا أثرَ له، وإنما المؤثرُ المسحُ بالترابِ، ولم يوجدْ، واستباحةُ الصـلاة باطلٌ بوضوءِ المستحاضةِ، فإنه لا يرفعُ الحدثَ، وإيصالُ الطهورِ فيـه واجبٌ، ولأنها طهارةٌ فوجبَ إيصالُ الطهور فيها إلى مـواضعه، كَمُبْدَلِهَا وهو الوضـوء، إذ البدلُ يحكي المبدلَ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[مسألـة][1]:

(لا): حرفٌ ثُنائي، تَـرِدُ في الكلام زائدةً: بمعنى أنّ نَظْمَ الكـلام ومعناه في الجملةِ يتم بدونهـا، كما ذكـرنا في زيـادة (مِنْ) نحو ﴿ولا تَسْتـوي الحَسَنـةُ ولا السيِّئة﴾[2] ﴿ولا الظُّلُماتُ ولا النُّورُ﴾[3].

وعاملة[4]: ثم هي على ضربين: نافية، وناهية.

---

(١) كلمة (مسألة) لم تكتب في النسختين، وإنما ترك مكانها فارغًا.

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

(٣) سورة فاطر، آية ٢٠.

(٤) كلمة: (وعاملة) كتبت في النسختين هكذا: (وعلله). وقد أصلحتها بما أراه الصواب.

أمّا النافيةُ: فتارةً يليها[1] الاسمُ النكرةُ فيُبْنى معها على الفتح، نحو: ﴿**فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدال**﴾[2] و﴿**لا بيعَ فيه ولا خِلالَ**﴾[3] وفي بابها خلاف كبير[4] ليس هذا موضعه.

وتارة يليها[5] الفعلُ، نحو: ﴿**لا تَنْفُذُون**﴾[6] ﴿**سَنُقْرِئك فَلا تَنْسَى**﴾[7] ويكونُ الفعلُ بعدها مرفوعًا.

واعلم أنّا قد فَرَضْنا أنها/ عاملةٌ ههنا، فيقتضي أنّها هي الرافعةُ للفعلِ [٤١/ب] بعدها، وفي هذا نظرٌ، فلا تَغْفَلنّ عنه.

فإنّ جمهورَ النحاةِ ذهبوا إلى أنَّ الفعلَ المضارعَ يرتفعُ لِخلوِّه من ناصبٍ وجازم، وهذا يقتضي أنّ (لا) ليستْ عاملةً فيه، بل العاملُ فيه عَدَميٌّ، وهو ما ذكرناه.

وذهبَ الكسائي إلى أنَّ الرافعَ له حرفُ المضارعة[8]. وهو باطلٌ لوقوعِ النصبِ والجزم عليه مع بقاء عامل الرفع على زعمه.

---

(١) في النسختين: (تلي) وقد عدلتها إلى الصواب في نظري.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٣) سورة إبراهيم، آية ٣١، وذلك على قراءة الفتح وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ بقية السبعة بالرفع (لا بيعٌ)، في هذه السورة وفي سورة البقرة آية ٢٥٤. انظر: السبعة لابن مجاهد ١٨٧، وإرشاد المبتدي ٢٤٦، ٣٩٤.

(٤) وهي: (لا) النافية للجنس العاملة عمل (إنّ) والحديث عنها مفصل في بابها في كتب النحو.

(٥) في النسختين: (تلي)، وقد عدلتها كسابقتها.

(٦) سورة الرحمن، آية ٣٣ (لا تنفذون إلا بسلطان).

(٧) سورة الأعلى، آية ٦.

(٨) في رافع الفعل المضارع خلاف مشهور، يصل إلى أربعة أقوال مشهورة، وهي مفصلة في: شرح المقدمة لابن بابشاذ ٢/ ٣٤٧، وثمار الصناعة للدينوري ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والإنصاف للأنباري (المسألة ٧٤)، وغيرها من كتب النحو.

وأمّا الناهيةُ: فلا تدخلُ إلا على الفعل المضارع فتجزمُه فتَحذِفُ منه حركةً، نحو: لا تَضْرِبْ، ونحوه من الصحيح. أو حرفًا، نحو: لم يَخْشَ، ونحوه من المعتل.

إذا عَرَفْتَ ذلك: فقولُه تعالى: ﴿إنه لقرآنٌ كريمٌ * في كتابٍ مكنونٍ * لا يَمَسُّه إلاّ المُطَهَّرون * تنزيلٌ من رَبِّ العالمين﴾[1]. تمسّكَ أصحابُنا والجمهورُ به في تحريم مَسِّ المحْدِثِ المصحفَ، وجعلوها ناهيةً بصيغةِ الخبريّة، قالوا: لأنّا لو جعلناها خبريةً لوقعَ خبرُ الله بخلافِ مُخْبَره، وهو محالٌ، إذ نرى من ليس بمتطهرٍ يَمسّه، فوجبَ حَمْلُه على النهي بهذه القرينة، قالوا: ولا يجوزُ حَمْلُ المطهّرين فيه على الملائكةِ؛ لأنّ سياقَ الآيةِ يقتضي أنْ ثمَّ متطهرٌ وغيرُ متطهرٍ، والملائكةُ كلهم مُطهّرون.

وذهبَ داودُ[2] إلى جواز مسِّه للحائض والجُنُبِ، حَمْلاً للآيةِ على الخبرِ عن الملائكةِ، ولِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من الخلا، فذكرَ له الوضوء، فقال: ما أردتُ صلاةً فأتوضأ)[3] رواه أحمد ومسلم.

ولأحمد والنسائي وأبي داود والترمذي: (إنما أُمِرْتُ بالوضوء [إذا قمت] إلى الصلاة)[4].

---

(١) سورة الواقعة، آية ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) المراد به: داود الظاهري، وقد نُسب له كلام غريب حول هذا الموضوع في تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٧٠) ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ برقم (٣٧٤).

(٤) حديث صحيح، أخرجه - كما ذكر الطوفي - أحمد برقم (٢٥٤٩) و(٣٣٨١) والنسائي ١/ ٣٠ برقم (١٢٨) تصحيح الألباني، وأبو داود ٢/ ٧١٦ برقم (٣١٩٧) تصحيح الألباني، والترمذي ٢/ ١٦٦ برقم (١٥٠٦) تصحيح الألباني. واتفقوا على رواية الحديث هكذا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وقد سقطت عبارة (إذا قمت) عند الطوفي، فأضفتها بين معقوفين. والترمذي: هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) أبو عيسى، إمام في الحديث، من أهل ترمذ وبها وفاته. (الأعلام ٧/ ٢١٣).

والحقُّ أنّه لا حُجةَ لأصحابنا في الآيـة؛ لأنَّ صيغتَها صيغةُ الخَبَر، بدليلِ رَفْعِ الفعلِ بعـدهـا، وعـلامةُ رفْعـهِ ضَمُّ سِينِـه، والأصلُ في المعنى أن يكـونَ تـابعًـا للصيغةِ فلا يُعْـدلُ بالمعنى عنها إلاّ لدليلٍ صالحٍ، وما ظَنّـوه دليلاً ليس بصالحٍ للتأويل، ولا ضرورة إليه.

قولُهم: لـو كانت خبريـةً لوقعَ خبرُ الله تعـالى بخلافِ مُخْبَرِه. قلنـا: هذا إنما يلزمُ على تقديرِ أنّ المرادَ بالمطهّـرين العمومُ، ونحن نقولُ: المرادُ بهم الملائكةُ على الخصوص، وهـو قولُ ابنِ عبـاس وجماعةٍ، إذ المرادُ بـالكتابِ اللـوحُ المحفوظُ. وإنْ حُمِلَ على أن المرادَ به المصحفُ، فالمرادُ: المطهّـرون من الكفرِ. وقيل المعنى: لا يذوقُ حلاوةَ الإيمان به إلا مؤمن.

قولهم: سيـاقُ الآيةِ يقتضي أن ثَمَّ غير متطهـر. قلنا: لا يقتضي سيـاقُ الآيةِ ذلك، بل يقتضي أنـه ليس في السماءِ إلا / متطهّر، وهـو مُسلّمٌ؛ لقـوله تعـالى: [٤٢/أ] ﴿في صُحُفٍ مُكرمةٍ * مرفوعةٍ مطهـرةٍ * بأيدي سفرةٍ * كرامٍ بررة﴾[١] لا على أنّ ثَمَّ صُحفًا غيرَ مطهرة، ولا على أنّ[٢] في السفرة من ليس بكَـريمٍ ولا بارّ، بل يدلُّ على أنّ كُلَّ صحيفةٍ في السماء مطهرةٌ وكلَّ مَلَكٍ فيها كريمٌ بارٌّ.

ولـو أراد النهي لقال (لا يَمْسَسْـه) بسينين إحداهما سـاكنة، كما قـال ﴿وإن يمسَسْكَ الله بضرٍّ﴾[٣].

وأجاب القاضي عن هذا، بأنّ قوله: (لا يمسّه) هو من حروفِ التضعيف، وحروفُ التضعيف تارةً تُدْغَم، وتارةً تظهر؛ لأنه يقال: لا يمُدّ، ولا يَمْدُدْ، ولا يسُدّ[٤]، ولا يَسْدُدْ، ولا يرُدّ، ولا يردُدْ.

---

(١) سورة عبس، آية ١٣ ـ ١٦.

(٢) ورد في النسختين: (ولا على أن ليس في السفرة من ليس بكريـم)، وقد حذفْتُ (ليس) الأولى، لأنها زائدة تفسد المعنى في نظري.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٧، ويونس، آية ١٠٧.

(٤) في (ب): (ولا يشدّ ولا يشدد). بالشين، وليس بالسين.

واعلم أنّ هـذا ليس بجـوابٍ مكافئ للسـؤال؛ لأنّـا نسلِّم أن الإدغام وفكّـه يتعاقبـان على الكلام، لكن لو كـان نهيًا لوجب أن يقـول: (لا يمسَّه)[1] بفتح السين.

وكلام القاضي ههنـا قريبٌ من كلامه فيما إذا أسقط تشـديدةً من الفاتحة، لا تبطلُ صلاته؛ لأنها صفةٌ للحرف. وقد مرَّ الجوابُ عنه.

إذا عـرفْت ذلك: فـالـدليل على تحريم مسِّ المحْـدِثِ المصحفَ مـا رُوي في الكتاب الذي كتبه النبيّ ﷺ لعمرو بن حزم[2]: (أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر)[3] رواه مالكٌ في الموطأ والأثرم[4] والدارقطني.

وروى ذلك ومعناه عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان[5]، وتلا: ﴿لا يَمَسّه إلا المطهّرون﴾، ولم ينقل خلافه عن غيرهم.

وما تمسّك بـه داودُ يحتمل أنه قبل الأمـر بالطهـارة لمسّ المصحف، أو بعده. لكن لمّا لم يحتج إلى مسِّه لكونه يقرأ القرآن مستظهرًا لم يذكره.

---

(١) في النسختين: (لا تمسه) بالتاء، وقد جعلته بالياء، لأنه كذلك ورد في الآية.

(٢) عمرو بن حـزم: هو: عمـرو بن حزم بن زيـد بن لوذان الأنصاري (. . . ـ ٥٣هـ) أبـو الضحاك، صحابي جليل، من الولاة. (الأعلام ٥/ ٢٤٤).

(٣) أخـرجه مـالك في الموطأ ١/ ٩٠ بـرقم (٢٣٤)، والدارقطني في سننـه ١/ ١٢١ ـ ١٢٢. وقال فيـه: حديث مرسل ورواته ثقات، وأخرجه كذلك: عبد الرزاق في مصنفه وتفسيره والبيهقي في سننه.

(٤) الأثرم: هو: أحمد بن محمـد بن هانئ الطائي أو الكلبي (. . . ـ ٢٦١هـ) الإسكـافي، أبو بكر، من حفاظ الحديث. (الأعلام ١/ ١٩٤).

(٥) المراد به: سلمان الفارسي، وهو الذي تلا الآية، وقـد أخرج حديثه هذا الدارقطني في سننه ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤، من عـدة طرق، وقـال الدارقطني في رواتـه: كلهم ثقات. وسلمان الفـارسي: هو الصحـابي الجليل (. . . ـ ٣٦هـ) الذي قال فيه النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت، أصله من مجوس أصبهان، ولـه في كتب الحديث ٦٠ حديثًـا. (الأعلام ٣/ ١٦٩). أمـا سعد بن أبي وقـاص: فهو: سعـد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق الصحابي الأمير القائد (٢٣ ق هـ ـ ٥٥هـ)، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثًا. (الأعلام ٣/ ١٣٧).

فإن قيل: قد تلا سلمانُ الآية مستدلا بها على تحريم مسّه، فدلّ على أنه فَهِم منها النهي، وأنت أنكرتَ ذلك.

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنّا لا نسلّم أن سلمان تلاها لفهمه النهي منها، بل لمّا رأى أن الله تعالى أنزل الآية في سياق تعظيم القرآن والإنكار على من استخفّ به، عَلِمَ أنّ الصفة المذكورة في سياق الكلام تعظيمٌ له، فَعظّمه بها.

الثاني: سلّمنا أنه فهم منها النهي، لكن نحن ما أنكرنا أنّ فيها متمسكًا على ذلك في الجملة، فإن الآية محتملة له، وإنما ادعينا أنّ حملها على أنها خبرٌ أرجحُ، لما تقدم وثبت الحكم بدليلٍ آخر، وحينئذٍ يجوزُ أنّ سلمان حملها على ما حملتموها عليه مع مرجوحية.

على أن المفسرين اختلفوا في المراد بالمطهّرين هل هو خصوصُ الملائكة، أو عمومُ المكلفين، وعلى ذلك انبنى الخلاف ههنا والله أعلم.

* * *

/ [مسألة][1]: [٤٢/ب]

قال الله ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سَبيلِ الله وابنِ السبيلِ فريضةً من الله واللهُ عليمٌ حكيم﴾[2].

فيستحبُّ لمن عليه زكاةٌ أن يستوعب بها هذه الأصناف الثمانية وأن يعطي من كلِّ صنفٍ منها ثلاثةً فصاعدًا، رواية واحدة؛ لأنّ الله تعالى ذكر الأصناف كلّهم بلفظ الجمع، والثلاثةُ أقلّه، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله، ولأن فيه خروجًا من الخلاف، وهذا وجهُ الاستحباب، وهل يجب ذلك؟ فيه روايتان:

---

(١) كلمة (مسألة) غير واضحة في النسختين، وقد أثبتها من عندي.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

إحداهما: يجبُ، وهي اختيـار أبي بكـر[1]، ومذهبُ عكرمة[2] والشافعي؛ لأن الله تعالى حَصَر الصدقات في هذه الأصنـاف بحرفِ (إنما)، وأضافها إليهم بِـ (لام التمليك) وعطـف بعضهم على بعضٍ في استحقاقهـا بـ (واو التشريك) فاقتضى ذلك التسوية في استحقاقهـا، وذلك يوجبُ الاستيعاب، كما لو قال: أوصيتُ بثلثي لـزيـد وعمـرو وبكـر، أو: أوقفـتُ داري عليهم. اقتضى ذلك تساويهم فيهما.

والرواية الثانية: لا يجبُ الاستيعـابُ حتى لـو اقتصرَ على مستحِقٍّ واحـدٍ من صنفٍ من الأصناف فدفع زكاته إليه أجزأه، وهي المذهبُ واختيارُ الجمهور[3]، منهم: النخعي في روايـة عنـه، وفي أخـرى[4]: أنّ المال [إن كـان كـافيًـا][5] للاستيعاب وجب، وإلاّ فلاَ.

واعلم أنّ الحجـة على الـروايـة الأولى قـويـةٌ، وظـاهـرَ الآيـة معهم، إلا أنّ أصحابنا ومن تابعهم أثبتوا قولهم بقول النبي ﷺ وفعْلِه، حيث قال لمعاذ: (أَعْلِمْهم أنّ عليهم صدقـةً تؤخذ من أغنيـائهم، فتردّ في فُقرائهم)[6] فأجاز وَضْعَها في الفقراء فقط.

---

(١) هو أبـو بكر عبد العزيـز، غلام الخلال، وقد تقـدمت ترجمته. وانظر رأيـه هذا في: المغني ٤/ ١٢٨ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٩، وحاشيته.

(٢) هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٧هـ.

(٣) انظر: المرجعين السابقين: المغني، وشرح الزركشي.

(٤) أي: وفي رواية أخرى عن النخعي، وقد ذكر الروايتين عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ١٢٨.

(٥) عبارة: (إن كان كافيًا) التي بين معقوفين، ليست في النسختين، وقد زدتها من عندي مستفيدًا مما ورد في المغني ٤/ ١٢٨. وإن كان في هامش (أ) ما يشير إلى هذا السقط لكنه غير واضح.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري برقم ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم ١/ ٥٠ ـ ٥١ (برقم ١٩) وأحمد ١/ ٢٣٣ (برقم ٢٠٧١)، وأبو داود ١/ ٢٩٨ (برقم ١٤٠٢ تصحيح الألباني)، والنسائي ٢/ ٥١١ (برقم ٢٢٨٤ تصحيح الألبـاني)، وابن مـاجه ١/ ٢٩٧ (بـرقم ١٤٤٢ تصحيح الألباني). ورواية البخـاري والنسائي: (على فقرائهم)، ورواية الباقين (في فقرائهم) كـرواية الطوفي. ومعـاذ بن جبل: هو معـاذ بن جبل بن عمـرو الأنصاري الخزرجي (٢٠ ق هـ ـ ١٨هـ) من علماء الصحابة الكبار. (الأعلام ٨/ ١٦٦).

(وَأَمَرَ [بني][1] زريق بدفع صدقتهم إلى الرجل الذي ظاهر)[2].

(وبعث إليه عليٌّ عليه السلام بِذُهَيْبَةٍ من اليمن مع الصدقة فقسمها بين المؤلفة قلوبهم فقط)[3].

وجعلوا ذلك بيانًا للآية، ويؤولونها على بيان مصارف الزكاة على البدل لا على وجوب الاستيعاب، ثم عارضوها بقوله تعالى: ﴿**إن تُبْدوا الصدقات**﴾ إلى قوله: ﴿**وإنْ تُخْفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم**[4]﴾ وقوله: ﴿**في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم**[5]﴾ فأجاز الاقتصار على بعض المصارف.

---

(١) كلمة: (بني) ساقطة من النسختين، وقد أضفتها لأنها موجودة في الحديث.

(٢) الرجل الذي ظاهر: هو الصحابي الجليل سلمة بن صخر البياضي الخزرجي، وقصته في هذا مشهورة حينما ظاهر من زوجته في رمضان، ثم وطئها، ولم يقدر على الكفارة، وحديثه في هذا حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/ ٣٧ (برقم ١٦٤٦٨)، وأبو داود ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧ (برقم ١٩٣٣) تصحيح الألباني، والترمذي ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ (برقم ٩٥٩) تصحيح الألباني، وابن ماجه ١/ ٣٥١ (برقم ١٦٧٧) تصحيح الألباني. وغيرهم كالدارمي والبيهقي والحاكم وابن الجارود. وقد صححه الشيخ الألباني في المواضع المتقدمة، كما عرض له بالتحقيق في إرواء الغليل ٧/ ١٧٦ ـ ١٧٩ (برقم ٢٠٩١) وصححه في الأخير بقوله: «وبالجملة: فالحديث بطرقه وشاهده صحيح، والله أعلم». وسلمة بن صخر هذا، يقال له أيضًا: سلمان، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة (برقم ٣٣٨٦)، وبنو زريق: بطن من الخزرج، وهو حليفهم. وانظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤٩ وحاشيته، والمغني ٤/ ١٢٩ وحاشيته.

(٣) حديث الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن حديث طويل وصحيح رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه البخاري (فتح الباري برقم ٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم ٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ (برقم ١٠٦٤)، وأحمد (برقم ١١٦٦٦، ١١٧١١، ١١٧١٣)، وأبو داود ٣/ ٩٠٣ (برقم ٣٩٨٦) تصحيح الألباني، والنسائي ٢/ ٥٤٤ (برقم ٢٤١٦) تصحيح الألباني، وغيرهم. وقد ورد في الحديث أن المؤلفة قلوبهم المشار إليهم هم: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي، وعامر بن الطفيل في بعض الروايات. وأن قريشًا غضبت من ذلك، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال الرسول ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم. وفي آخر الحديث قصة ذي الخويصرة أو غيره الذي اعترض على الرسول ﷺ اعتراضًا فظًّا غليظًا، وهمّ الصحابة بقتله فمنعهم الرسول ﷺ، وقال: إن من ضئضئ هذا قومًا يخرجون... إلى آخر الحديث، وهم الخوارج. وانظر: المغني ٤/ ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.

(٥) سورة المعارج، آية ٢٤ ـ ٢٥، وقد وردت الآية في النسختين هكذا: (وفي أموالهم...) بزيادة الواو. وفي هذا خلط بين آيتي المعارج والذاريات.

ولقائل أن يقول: المراد بالأولى: صدقة التطوع بدليل قوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾ وإخفاءُ الزكاة/ ليس براجحٍ على إظهارها. [٤٣/أ]

فعلى الرواية الأولى: إنْ فُقِدَ بعضُ الأصنافِ استوعَبْتَ ما أمكنَ منها.

واعلم أنّ الموجب لذكر هذه المسألة كونُ (الواو) لها تعلقٌ بدليلها. وسيأتي الكلامُ على الواو مستوفى إن شاء الله تعالى.

* * *

[مسألة]:

قال الشيخُ[1] رحمه الله تعالى: (ولو شرطا الخيارَ إلى الليل والغدِ سقط بدخوله، وعنه[2] بخروجه).

ومعنى (سقوط الخيار): لزوم البيع بدخول الزمن المعيّن أو خروجه، على الخلاف، ودخولُ الليل وخروج الغد يحصلُ بغروب دائرةِ الشمسِ، ودخول الغد وخروج الليل يحصلُ بطلوع الفجر الثاني.

وهذه المسألة من فروع (إلى) وبالرواية الأولى[3] فيها ــ وهي أصح ــ قال الشافعي رضي الله عنه؛ لأن (إلى) للغاية، وقد انتهت غايتُها واستوفتْ مقتضاها بدخول الوقتِ المعيّن، فلا يدخلُ ما بعدها فيما قبلها لئلا يُفضي[4] إلى أن يزاد على موضوعها. وقد قدمنا[5] ذلك.

---

(١) المراد به الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب كتاب (المحرر) في الفقه الحنبلي. وقد تقدم في (ص ٣٧٤). ترجمة له وحديث عن كتابه (المحرر)، عندما أشار الطوفي هناك إلى أنه سيرتب حديثه عن الحروف على أبواب المحرر. ولذا فإن الطوفي كلما قال: (قال الشيخ...) فإنه يريد مجد الدين، في كتابه المحرر، ومن ذلك هذا النص. انظر: المحرر ١/ ٢٦٣.

(٢) وعنه بخروجه: أي وعن أحمد رواية أخرى: بخروجه.

(٣) هما روايتان: الأولى: دخول الزمن المعيّن. والثانية: خروجه. وبالأولى قال الشافعي.

(٤) في نسخة (أ) كأنها: (يقتضي).

(٥) تقدم ذلك في (ص ٣٩٢ وما بعدها).

ولأن قائلاً لـو قال: (سرتُ من بغداد إلى البصرة) لم يُفْهم من إطلاق قـوله إلا أنه لابَسَ أول جزء منهـا، وأما أن يستوعب جميعها بـالسير فلا يُفهم من إطلاق قوله، وإنما يُفهم أنـه دَخَلها وتَخَلَّل أزقَّتَها فَهْمًا[1] ظاهـرًا، لا مِنْ مطلق اللفظِ، بل من القرينةِ الخارجية، وهو أنه لا يتوجه إلى البصرة إلا لحاجةٍ لا بُدّ في قضائها من دخولها وتَخَلُّلِها.

ولأنه لـو قال: (أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثـلاث) أو: (له عَلَيَّ مِنْ درهمٍ إلى عشرة) لم تدخل الطلقةُ الثالثةُ، والدرهمُ العاشرُ.

وبالروايـة الثانية قال أبـو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن (إلى) وإن كان مقتضـاها وموضوعها ما ذُكـر، إلا أنها قد اسْتُعْمِلَتْ بمعنى (مع) فيما قدمنا ذكره[2]. وإذا ترددت بين استعمالها، والخيارُ ثابتٌ بيقين فلا يزولُ بالشك.

والجواب: أنّ ما ادعيتم وروده[3] بمعنى (مع) قد أجبنا عنه فيما تقدم، ثـم لو سَلّمنا ورودهـا بمعنى (مع)، لكنّ حَمْلَهَا على مـوضوعها ومقتضـاها بالأصـالة أولى؛ لقوة الأصلِ وضَعْفِ الـدخيل عليه، ومـا علّلوا بـه ينعكسُ، بأن يقال: المتيقنُ من الخيار ما اقتضتْـه (إلى) بالأصالة ووضعتْ لـه، والزائدُ ليس مقتضيًا ولا موضوعًا لشيء، ولا دليلَ على ثبوتِه للشكّ فيه.

وعلى هـذا الخلافِ ينبني كلُّ حكمٍ علّق على أجلٍ مُغَيًّـا كـالطلاق والعتـاقِ ونحوهما مما / يكثُرُ، ويظهرُ لذلك فوائدُ إذا نَظَرْتَ فيها بانت. [٤٣/ب]

---

(١) في النسختين: (وهما)، وقد جعلتها: (فهمًا) لأنها الأصوب في نظري، والله أعلم.

(٢) تقدم ذلك في (ص ٤٠٧).

(٣) في (ب): (ورودها).

* * *

[مسألة] :

قال الشيخ رحمه الله[1] : **(وإذا قال: الثمنُ مائة وعشرةٌ بعتُكَ به، ووضيعةُ**[2] **درهمٍ من كل عشرة، لزمه تسعة وتسعون، وقيل: يلزمه مائة. كما لو قال: عن كل عشرة ولكل عشرة).**

إنما يلزمه تسعة وتسعون على الأول ـ وهو الصحيح ـ لأن المائة وعشرة: أحد عشر عشرة [3]. فإذا أَلْقَى من كل عشرة درهمًا كان ذلك أحد عشر درهمًا، فالباقي تسعة وتسعون؛ لأن (مِنْ) للتبعيض على ما تقدم. وهذه المسألة من فروعها، فيقتضي أن يكون الدرهمُ بعضَ كلِّ عشرة.

وإنما لزمه مائةٌ على الثاني؛ لأنّ الظاهر مع البائع أنه إنما أراد أن يكون الثمنُ بعد الوضيعة مائةً كاملةً، وذلك كثيرٌ في عرف الناس واصطلاح الباعة أن أحدهم أكثر ما يقصد أن يكون ثمنُ سلعته عقدًا صحيحًا إذا وقف المشتري قريبًا منه، حتى إنهم اصطلحوا على قول أحدهم للآخر: (اختم الضَّوْءَ) ومعناه: كمِّل العقْدَ ولا تجعل داخله نقصًا، فيكون ذلك كالشقّ في الحائطِ يدخلُ به الضوء، وافعل[4] كما يفعل البنّاءُ إذا بقي له في عقدِ السقفِ أو غيره موضع لبنة يجعلها في موضعها يختم بها الضوء.

وكثرةُ هذا منهم قرينةٌ صالحةٌ تدل على أن المراد[5] هاهنا بعد الوضيعة مائة كاملةٌ، والقرائن معتبرة شرعًا فحُمل لفظه على ما يتمُّ معه مرادُه وهو (عن) و(اللام) على ما سيأتي فيهما.

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣١ للشيخ مجد الدين ابن تيمية.

(٢) في النسختين: (أو وضيعته). وقد صححتها من كتاب المحرر. ومعنى: ووضيعة درهم: أي سأضع وأحط عنك درهمًا من كل عشرة دراهم.

(٣) كلمة: (عشرة) ساقطة من (ب)، وكتبت في (أ) هكذا: (عشرا). وقد وردت العبارة بالتذكير في النسختين هكذا (أحد عشر). ولو كانت إحدى عشرة. لكان أولى.

(٤) في (أ): (أو افعل). (٥) في (أ): (مراد هنا).

وفي ذلك جمْعٌ بين مصلحتين: تحصيلِ ما دلت القرينـةُ على إرادة البائع له. وحمْلِ لفظِـه على ما يحتملـه احتمالاً شائعًـا. فكان ذلك أولى من إلغـاء القرينـة بحمل اللفظ على ظاهره؛ لأن فيه إبطالَ إحدى المصلحتين.

وبيـانُ صحةِ الحملِ المذكـور: أنّ حروف الصفـات يقع بعضُها مـوقع بعض توسعًا في اللغـة والمجاز من غير اضطرار وجاء بـه القرآن ولغةُ العرب نحـو قوله تعالى: ﴿**يحفظـونـه من أمـر الله**﴾[1] أي بأمـره ﴿**يسرناه بلسـانك**﴾[2] ﴿**تأمنه بقنطار**﴾[3] أي عليه. وذلك كثير في اللغة.

ولأن[4] (مِنْ) حـرفُ جرٍّ، فكان الحكمُ فيها ما ذكـر كـ (عن) و(اللام) فعلى هذا وجه لزوم المائة: أنه إذا أَلْقَى لكل عشرة درهمًا كان توزيعُ العشرة الزائدة على عشرات المائة وقفًا، ولم يبق موزّع ولا موزّعٌ عليه. وقد جزم جماعةٌ من الأصحاب بتخطئة هذا الوجه.

والجوابُ عما وجه به:

قولهم: (قرينـةُ حال البائع إرادة العقد/ الكـامل) ممنوعٌ، فإن ذلك وإن كان [٤٤/أ] واقعًا لكن على سبيل الاتفاق والمصادفة، وليس بعادةٍ عرفية مشتهرة حتى يقابل بها التبعيض الذي هو مقتضى (مِنْ).

قولهم: (اختم الضوء) قلنا: اصطلاحٌ عامِّيٌّ لا يقابل الأصول اللغوية.

قولهم: (حـروف الصفات تتعـاقب) قلنا: على سبيل المجـاز، بدليل تقـدير الحرف بغيره مما دلت القرينة وسياق الكلام على إرادته، والحقيقة أولى.

---

(١) سورة الرعد: آية ١١.

(٢) سورة مريم: آية ٩٧، والدخان: آية ٥٨.

(٣) سورة آل عمران: آية ٧٥.

(٤) في (ب): ولا من.

قولهم: (جمعٌ بين مصلحتين) قلنا: مع نصّ اللفظ على ما لا يحتمل غيره لا نسلّم.

قولهم: (يحتمله احتمالاً شائعًا) قلنا: النصُّ أولى من الاحتمال على كل حال.

قولهم: (حرفُ جرٍّ فأشبه عن واللام) قلنا: لا يصح لأن (مِنْ) للتبعيض و(عن) للمجاوزة وكذلك[1] كان الدرهم خارجًا عنها، و(اللام) للتخصيص، والفرق[2] بين هذه المعاني ظاهر، ثم هو منقوض بقوله: بعتك به ووضيعة درهم عن كل عشرة، يلزمه مائة، ولم يقل أحد إنه يلزمه تسعة وتسعون لأن (عَنْ) حرفُ جر، فأشبهتْ (مِنْ)؛ إذ ذلك قياس في اللغة، ولا مدخلَ له فيها عند الجمهور. وقول الشيخ كما لو قال عن كل عشرة أو لكل عشرة أتى به لغرضين:

أحدهما: أنه جعله أصلاً للوجه الثاني في المسألة قاسه عليه أو نظيرًا له حمله عليه.

الثاني: أنه أتى بهما مسألتين مقصودتين لأنفسهما كسائر المسائل وكثيرًا ما يفعل في كتابه هكذا، ولما أتى بهما لغرضين ذكرناهما في موضعين، كل موضع للغرض الذي قصد بها.

فإذا قال: (الثمن مائة وعشرة بعتك به ووضيعة درهم عن كل عشرة). لزمه مائة؛ لأن معنى (عن) المجاوزة. تقول: رميتُ السهمَ عن القوس. أي: جاوزتُه به. وانصرفْتُ عن زيدٍ. أي: جاوزتُه. وإذا كان معناها المجاوزة وجبَ أن يكون الدرهمُ الموضوعُ عن كل عشرةٍ خارجًا عنها ومجاوزًا لها، وإذا وزعنا على كل عشرة من المائة درهمًا من العشرة خرج لكل عشرةٍ درهمٌ، فسقطتْ العشرةُ وضيعةً، وبقيتْ المائةُ، وكذا الحكمُ إذا قال: (وضيعة درهم لكل عشرة)؛ لأن

---

(١) كذا في النسختين: (وكذلك). ويبدو لي أن الصحيح: (ولذلك).

(٢) في النسختين: (والزفق). وهو تصحيف فيما يبدو.

اللام للتمليك أو التخصيص، ولا تمليك هنا لعدم قابلية الدراهم له، فتعيّن التخصيصُ، فيكون معناه: بعتُكَ بالثمن المذكور وخصصتُ كلَّ عشرةٍ منه بدرهمٍ وضيعةٍ، والمختصُّ غيرُ المختص به، فيكون الدرهمُ غيرَ العشرة، فالحكمُ كما تقدم في صورة (عن).

ولا يقالُ: إذا كان اعتلالكم في هذا الحكم بالمغايرة بين المخصوص والمخصوص به، فالمغايرة [(١)] حاصلة / بين العشرة وبين الدرهم منها[(٢)]، فلِمَ [٤٤/ب] لا يُقال: يكون الدرهمُ الموضوعُ من العشرة وهو غيرٌ لها؛ لأن الواحد من العشرة غيرُ العشرة؟ لأنا نقول: لا يجوز ذلك لوجوه:

أحدها: أن الدرهم من العشرة كما أنه غيرٌ لها من حيثُ التسمية فإنه ليس غيرًا لها من حيث المعنى، إذ حقيقة الغيرين ما صحّ انفصالُ أحدِهما عن صاحِبه مع بقاء اسم كلّ واحدٍ منهما، والدرهمُ إذا انفصل عن العشرة لا تسمى بعده عشرة، بل تسعة، ففي التحقيق ليس هو هي، ولا غيرَها، بل جزءها.

الثاني: أن إطلاق المخصوص يقتضي أنه غيرُ المخصوص به، ولا يكون بعضَه كقولهم: سرجُ الدابةِ وعمامةُ العبدِ.

الثالث: أن (مِنْ) و(عَنْ) متغايرتا المعنى بالوضع، وعلى ما قلتم يكون معناهما واحدًا، وليس كذلك.

الرابع: أن المغايرة لم نجعلْها علّةً مستقلة، بل جعلناها توجيهًا لمقتضى اللام.

---

(١) في نسخة (أ): (فالمغيرية).

(٢) تبدو هذه الكلمة في نسخة (أ) كأنها: (فيها).

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا قال: ما أعطيتَ فلانًا فهو عليّ [فهل] [(١)] هو للواجب أو لما يجب إذا لم تكن قرينة؟ على وجهين) [(٢)].

فَصْل الخطاب في هذه المسألة: أنه إذا قال: ما أعطيتَ فلانًا فهو عليّ، فإما أن يقترن بكلامه قرينةٌ تصرفه إلى زمنٍ من الأزمنة أو لا.

فإن كان الأول مثل أن قال: ما أعطيتَه غدًا أو أمسِ، عُمِلَ على مقتضى القرينةِ؛ لأن اقترانها بالكلام كالتصريح بمقتضاها في الدلالة قولاً واحدًا، ونيّةُ الضامن فيما قال كالقرينة إذا فقدت.

وإن كان الثاني كمسألةِ الكتابِ، وهل هو لما وجبَ أو لما يجبُ. ففيه[(٣)] وجهان:

أحدهما: هو لما وجبَ في الماضي؛ لأن لفظَ (أعطيتَ) ماضٍ يدل على الزمن الماضي دلالةً وضعيةً حقيقيةً، ولا دلالةَ له على المستقبل أصلاً، وحملُه على ما دل عليه أولى من حَمْلِهِ على ما لا دلالةَ عليه.

الثاني: هو لما يجبُ في المستقبل؛ لأن الماضي يستعمل بمعنى المستقبل، والمستقبلَ بمعنى الماضي كثيرًا في اللغة توسعًا وتجوزًا.

فمن الأول: قولهُ تعالى ﴿وإذْ قال الله يا عيسى ابنَ مريمَ أأنتَ قلتَ للناس﴾[(٤)] الآية. أي: يقولُ له يومَ القيامة. ﴿قال الله هذا يومُ ينفعُ الصادقين صدقُهم﴾[(٥)] هو في موضع المستقبل، لأن ذلك يكونُ يومَ القيامة.

---

(١) كلمة: [فهل] زيادة من متن المحرر ١/ ٣٤٠، الذي نقل منه النص، وليست في النسختين.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٤٠ للشيخ مجد الدين ابن تيمية.

(٣) في النسختين: (فيه) وقد زدت قبلها الفاء؛ لأن ذلك أولى في نظري لوجود الشرط.

(٤) سورة المائدة: آية ١١٦.

(٥) سورة المائدة: آية ١١٩.

ومن الثاني: قوله تعالى ﴿وإذ يرفعُ ابراهيمُ﴾[1] ﴿واتَّبَعوا ما تتلو الشياطينُ/ [٤٥/ أ] على مُلْك سليمان﴾[2] أي: (وإذ رفعَ) (وما تَلَتْ). وذلك كثير.

وإنما تعارض الماضي والمستقبل هذه المعارضة لاشتراكهما في العدم؛ فإن الماضي يصير في حيّز العدم، والمستقبل قبل وجوده كذلك. وإذا ثبت ذلك فأقصى ما في الباب أن يقال: حَمْلهُ على الماضي أرجحُ؛ لأن اللفظ للماضي وليس للمستقبل وذلك مرجحٌ، لكنا نقول: في الكلام ما يقابل هذا المرجحَ ويزيد عليه، وهو: أن قوله (ما أعطيتَه فهو عَلَيّ) قد تضمن الشرط والجزاء؛ لدخول الفاءِ في جواب (ما) وهي شرطيةٌ، والأصلُ في الشرط والجزاء أن يكونا مستقبلين، لأنّ أمّ حروف الشرط هي (إنْ) وهي إنما تدخلُ على المستقبل لفظًا أو معنى، وباقي أدوات الشرطِ محمولةٌ عليها.

إذا تقرر ذلك: فكونُ الجملة شرطية يدل على أن المراد بـ (ما أعطيتَ) (ما يُعطي) وهو المطلوب.

والأول أصحُّ؛ لأن الأصلَ إجراء اللفظ على مقتضاه الوضعي، ولا حجةَ في كونِ الجملة شرطية دخلت الفاءُ في جوابها؛ لأن الفاء تدخلُ جواب الشرط، ثم الشرطُ قد يكون ماضيًا نحو: إنْ كنتَ أعطيتَ زيدًا أمس كذا فَعَلَيَّ. ومستقبلاً نحو: إن تعط زيدًا غدًا كذا فعليَّ. لأنّ الشرط هو العلامةُ على ما يأتي، وعلامةُ الشيء قد تتقدمُه وتُقارنُه وتتأخرُ عنه. فدخولُ الفاءِ في الجواب لا يستلزم كونَ الشرطِ مستقبلاً، فإنه لو قال: ما أعطيتَ فلانًا أمس فعليَّ. لما دلت الفاءُ على المستقبل، وإلا لتناقضت القضيتان.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٢.

وفائدةُ الـوجهين تظهرُ فيما إذا قـال لزيد : مـا أعطيتَ عَمْرًا فَعَلَيّ . وقـد كان زيدٌ أعطى عمـرًا مائةً في الماضي ، ثم أعطاه في المستقبل مـائتين ، فإنْ جعلناه لما وجبَ لـزم الضامنَ مـائةٌ ، ولو أراد الـرجـوع عن الضمانِ لم يكنْ له ذلك ، قـولاً واحدًا . وإنْ جعلنـاه لما يجبُ صح الضمانُ ، فإن أعطى زيدٌ عمـرًا المائتين لزمتْ الضامنَ ، ولو رجعَ قَبْلَ قَبْضِ عمروٍ إياها صح رجوعُه في أصحِّ الروايتين .

قولهُ : (وإذا قال ربُّ الحق للضامن بَرِئْتَ إليّ من الدين فهو مقرٌّ بقبضه ، وإن لم يقل إليّ فوجهان[1]) .

هذه المسألة من فروع (إلى) وإنما جعلناه مقرًّا بالقبض إذا قال : (بَرِئْتَ إليّ من الدين) قولاً واحدًا ؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية ، على ما مَرّ .

فمعنى كلامه إذن : غايةُ أمرك في ثبوت دَيْني عليك انتهتْ إلى [أن][2] دَفَعْتَهُ إليّ ، أو إلى أنْ بـرِئْتَ منه بـايصالـه إليّ . ولأن اللغة/ والعـرفَ اتفقا على أن هـذه [٤٥/ب] القضية صريحة في البراءة .

وفي حديث عمر[3] : (اللهم إني أبـرأُ إليك مما فعل خـالد) وتقـول العربُ : برئتُ إلى فلانٍ مما كان مني . فوجبَ أن يبرأ بذلك ، لمقتضى اللغة والمعنى .

وإنما لم يبرأ إذا لم يقل (إليّ) في وجهٍ ؛ لأن البراءة تعتقـد إلى غايـةٍ يُنتهى إليها ،

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٤١.

(٢) كلمة (أن) ليست في النسختين ، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها في نظري .

(٣) المشهـور أنـه حديث (ابن عمـر) ، وليس (عمـر) ، وهـو حـديث صحيح أخرجـه البخـاري وأحمد ، وغيرهما ، في قصة بَعْث النبي ﷺ لخالد بن الـوليد على رأس سرية لبني جذيمة ، في نفـر من الصحابة فيهم عبد الله بن عمر ، فلما دعـاهم إلى الإسلام لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فقالـوا صبأنا صبأنا ، وهم يريدون الإسلام كما فهم ذلك عبد الله بن عمـر ، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ، ثم أمر بقتل الأسرى فيما بعد ، ولما بلغ النبي ﷺ ما فعله خالد قال هذه المقالة وكررها مرتين أو ثلاثًا . وانظر: فتح الباري : الحديث رقم (٤٣٢٩) ، ورقم (٦٣٤١) ورقم (٧١٨٩) ، ومسند أحمد ٢/ ١٥١ برقم ٦٣٨٢ .

ولا دليلَ على منتهى الغاية، فحينئذٍ يحتملُ قوله: برئْتَ إليّ. ويحتملُ: برئْتَ إلى غيري، ممن له عليه دينٌ وغير ذلك.

وإذا وقع الاحتمال فبقاءُ الدَّين في ذمةِ الضامن متيقنٌ، فلا يزولُ بالاحتمال، وإنما برئَ في وجهٍ لأنّ قرينةَ حالِ ربِّ الحقِّ تدلُّ على ذلك؛ لأن الظاهر منه أنه أراد الإخبارَ بأنه قبضَ منه الدينَ، لأن الأصلَ والغالبَ على الإنسانِ أنه لا يتكلمُ إلا في أموره وأحوال نَفْسه من حيثُ إنّ نفسه أهمُّ عنده من غيرها، والبداءةُ إنما تكونُ بالأهمّ فالأهمّ، فيحملُ[1] كلامهُ على الإخبار عن نفسه بالقبضِ، لا على الإخبار عن غيره بذلك؛ لأن ذلك فضولٌ منه، والأصلُ عدمُ العرضِ الموجبِ للفضول، فقامتْ هذه القرينةُ مقامَ حرفِ الغاية فتكافأتِ المسألتان، ولأنها جملةٌ تضمنتْ ذِكرَ البراءةِ والدَّين فبرئَ الضامنُ بها كالتي قبلها والله أعلم.

* * *

[مسألة]:

إذاقال[2]: وقفتُ على زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ. استحقوا عليه جميعًا مجتمعين، ولو قال: وقفتُ على زيدٍ ثم عمروٍ ثم بكرٍ. لم يستحقوها جميعًا إلا على التعاقب، وكذا لو قال: وقفتُ على أولادي وأولادِهم وأولادِ أولادِهم. استحقوا الوقفَ مجتمعين حتى لو اجتمعتْ البطونُ الثلاثة تساووا فيها، ولو قال: على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. لم يستحقوه إلا على التعاقب، حتى لو اجتمعوا لم يكن للثانية والثالثة شيء حتى لا يبقى من الأولى أحد، وكذلك الحكم في الباقي وإنْ كثرتْ البطون.

---

(١) في النسختين: (يحمل)، وقد زدت الفاء لأن الكلام يحسن بها.

(٢) لم أجد هذا الكلام بنصه في (المحرر) كما جرت العادة، ووجدته بمعناه وبما يقاربه في المحرر ١/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ١٨٦ وما بعدها.

والفرقُ بينهما: أنه[1] في الصورة الأولى عطفَ بـ (الواو) وهي للجمع المطلق وفي الثانية بـ (ثُمَّ) وهي للجمع مع الترتيب.

قلتُ: وعلى قياس (ثم) (الفاء) لأنها للتعقيب، كما لو[2] قال: وقفتُ على زيدٍ فعمروٍ فبكرٍ، أو: على أولادي فأولادِهم فأولادِ أولادِهم.

وينبغي أن يُفَصّل في هذه المسألة وما أشبهها، فيقال: إن كان الواقفُ بهذه الصيغةِ يعرفُ مقتضى هذه الأدوات عُمل بمقتضاها، وإن لم يعرفْ مقتضاها؛ فإن نوى خلافَه عُمِل بمقتضى/ نيّته دون لفظه لأنّ نطقه بهذه الحروف مع جهْلِهِ [٤٦/أ] بمقتضاها كعدمِه. كمن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً في طلقتين، ولا يعرفُ مقتضاه عند الحسابِ، فإنّ الثلاثَ تلزمه تسويةً بين نطقِه وعدمه بالنسبة إلى جهله بمقتضاه، ولأن اللفظَ والنيةَ إذا اجتمعا فيما تُؤثّر فيه النيةُ كان الحكمُ لها، كما لو نوى بقلبه الظُّهرَ وسبق لسانُه فقال: العصر، وإن نوى وفق المقتضى عُمِل على ذلك اعتمادًا على النية فقط.

وهذا أصلٌ يتفرع عنه ما إذا جمع في الابتداء دون الانتهاء نحو: وقفتُ على زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ ثم على بِشْرٍ ثم على خالدٍ، فإن الثلاثةَ الأُوَلَ يستحقونه مجتمعين، ولا شيء لِبِشْرٍ منه حتى ينقرض مَنْ قبله، وكذلك خالد مع بشر، وعكس هذه الصورة: [إذا][3] رتَّبَ ابتداءً وشرَّكَ انتهاءً نحو: وقفتُ على خالدٍ ثم بشْرٍ ثم زيدٍ وعمرو وبكرٍ، فاعكسْ الحكمَ. وسيأتي القول في معاني هذه الحروف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) في النسختين: (أن) وقد زدتُ عليها الضمير، لأن كلمة (عطف) التي بعدها لم تنصب، وعند زيادة الضمير تصبح مرفوعة على الخبرية لإن، أو فعلاً ماضيًا.

(٢) في النسختين: (فلو)، وقد جعلتها (كما لو)، لأنه ليس لها جواب.

(٣) كلمة (إذا) ليست في النسختين، وقد زدتها لأنّ الكلام يحتاجها هي أو ما يماثلها.

* * *

[مسألة] :

ذهب الجمهورُ إلى حَجْبِ الأمّ عن الثلثِ إلى السدس باثنين من الإخوة، ولم يحجبْها ابنُ عباسٍ إلا بثلاثة منهم فصاعدًا.

ومنشأ الخلاف: أنّ أقلَّ الجمعِ المطلقِ ثلاثةٌ عندنا، وبه قالت الحنفية وأكثرُ الشافعية، وعنده اثنان، وبه قالت المالكيةُ، وابنُ داود[1] من أهل الظاهر وبعضُ أصحاب الشافعي والقاضي أبو بكر الأشعري[2] وبعضُ النحاة منهم نفطويه[3] فيما حُكي عنه.

واعلم أنهم لو أرادوا أن في التثنية معنى الجمع لكان صحيحًا لأن الجمع هو الضمُّ في الجملة، والضمُّ حاصلٌ في التثنية، ولكن مدَّعاهم أنّ التثنيةَ جمعٌ حقيقة، واحتجوا بوجوه:

الأول: قولهُ تعالى لموسى وهارون: **﴿فاذهَبا بآياتنا إنّا معكم مُسْتَمعون﴾**[4] وإنما هما اثنان.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾**[5] ثم قال: **﴿إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم﴾**[6] فعبَّر بتثنية الأخوين عن جمع المؤمنين، فدلّ على أنهما واحد.

---

(١) هو الإمام محمد بن داود الظاهري بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٥٥هـ ـ ٢٩٧هـ) صاحب كتاب (الزهرة) المطبوع، ووالده هو الإمام داود الظاهري، الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦، والأعلام ٦/ ٣٥٥.

(٢) أبو بكر الأشعري: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاّني (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ) أبو بكر الباقلاّني القاضي، من كبار علماء الكلام، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. (الأعلام ٧/ ٤٦).

(٣) هو أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة. وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) سورة الشعراء: آية ١٥.

(٥) سورة الحجرات: آية ٩.

(٦) سورة الحجرات: آية ١٠.

الثالث: قوله: ﴿وهل أتاك نبأُ الخصْمِ إذ تَسَوّروا المحراب﴾[1] وكانا ملكين فقط.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وداودَ وسليمانَ إذ يَحكمان في الحرث[2]﴾ ثم قال: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين[2]﴾.

الخامس: قوله تعالى في قصة زكريا: ﴿فاستَجَبْنا له وَوَهَبْنـا له يَحيى وأصْلَحْنا له زوجَه إنهم كانوا يُسارِعون في الخيـرات﴾[3] والمراد: زكريا وزوجه وهما اثنان، فَجَمَع ضميرهما.

السادس: قوله تعالى ﴿إنْ تَتوبا / إلى الله فقد صَغَتْ قلوبُكما﴾[4] وليس لهما [٤٦/ ب] إلا قلبان.

السابع: قوله تعالى ﴿عسى اللهُ أن يأتِيَني بهم جميعًـا﴾[5]. والمراد: يوسف وأخوه، وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السدس﴾[6] والحجْبُ بأخوين عند الجمهور.

الثامن: قوله عليه السلام: (اثنان فما فوقهما جماعة)[7].

التاسع: أنّ الجمعَ عبـارةٌ عن ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ، وذلك يـوجـد أولاً في

---

(١) سورة ص: آية ٢١.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٩٠.

(٤) سورة التحريم: آية ٤.

(٥) سورة يوسف: آية ٨٣.

(٦) سورة النساء: آية ١١.

(٧) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٩٨٢) وغيره من حديث أبي موسى الأشعري، وضَعّفه الشيخ الألباني وغيره من أئمة الحفاظ المتقدّمين، انظر تفصيل ذلك في إرواء الغليل ٢/ ٢٤٨، برقم (٤٨٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني ص٧٤ برقم (٢٠٧).

التثنية ، ثم ثانيًا في الجمع ، فَسَلْبُ الاثنين اسمَ الجَمْعِ مع تحقق معناه فيهما تحكُّمٌ[1] غير جائز .

والجواب عن الأول من وجهين :

أحدهما : أنّ قوله (معكم) راجعٌ إلى موسى وهارونَ وفرعونَ وقومِهِ ، وذلك جمعٌ ، والمعنى : إنّا حاضروكم نسمع ما تقولان لفرعون وما يقولُ لكما .

وللخصم أن يقولَ : ليس المرادُ ذلك ؛ لأنه يقولُ في موضع آخر : ﴿**إنني معكما أسمع وأرى**﴾[2] فدل على أنّ صاحبَ الضمير المجموع هو صاحبُ الضمير المثنى .

فيكون الجوابُ : إنّ الله تعالى بعث موسى وهارون ومعهما رسالتُه ، فكأنه حيث ثَنّى أرادهما دون الرسالة ، وحيث جَمَعَ ثَلّثهما بالرسالة ، فصيّرها ثالثًا لهما ، يؤكدُه أنه قال في موضع : ﴿**إنّا رسولا ربك**﴾[3] فثنّى اعتبارًا بهما ، وفي موضعٍ ، ﴿**إنا رسولُ رب العالمين**﴾[4] فوحّد اعتبارًا بالرسالة التي صحبتهما .

الوجه الثاني : يجوزُ أن يكون خاطبهما بلفظِ الجمعِ تعظيمًا لهما وتكريمًا كما يُخاطب الواحدُ بلفظ الجمع كذلك .

وعن الثاني : أنّ المراد بـ (الطائفة) القبيلة أو الفريق ، والقبيلتان جمع .

قوله : (بين أخويكم) أي : بين كل اثنين من المؤمنين .

---

(١) كلمة (تحكّم) كتبت في النسختين هكذا : (يحكم) ، وقد أصلحتها حسب مقتضى السياق في نظري .

(٢) سورة طه : آية ٤٦ .

(٣) سورة طه : آية ٤٧ .

(٤) سورة الشعراء : آية ١٦ .

وعن الثالث: أن الخَصْمَ مصدرٌ، والمصدرُ جنسٌ لا يثَنّى ولا يُجمعُ لشموله ما تحته من أنواعه، فيقال: رجلٌ خصمٌ، وامرأةٌ خصمٌ، وكذا في تثنيتهما وجمعهما، فلما وَصَفَ الملكين بلفظ الجنس رَدّ الضمير إلى معنى صفتهما لا إلى عددهما، تحصيلاً للمناسبة في الكلام.

وعن الرابع: أنّ قوله: (لحكمهم) راجعٌ إلى داود وسليمان والمحكوم له والمحكوم عليه، والمعنى: كنا للواقعة أو القضية التي جرت لهم - أي للجميع - شاهدين، وقيل: المرادُ لحكم الأنبياء كلهم الذين تقدم ذكرهم. وهو خلافُ الظاهر.

وعن الخامس: أنّ ضميرَ الجمعِ عائدٌ إلى زكريا وزوجه ويحيى. وفي هذا نظر؛ لأنه علّل هبةَ يحيى لهما بمسارعتهما ودعائهما، فيضعفُ هذا الجواب.

لكن قال بعض المفسرين: المرادُ بقوله: (إنهم): جميع الأنبياء المذكورين في السورة، والمعنى: أنعمنا عليهم بالنعم التي ذكرناها؛ لأنهم كانوا يسارعون، / وحينئذ لا يضعفُ الجواب، ويزول النظرُ المذكور. [٤٧/أ]

وعن السادس: من وجهين:

أحدهما: أنّ التثنية لفظيةٌ: كرجلان والزيدان، ومعنويةٌ نحو: ﴿صَغَتْ قلوبُكما﴾، وضَرَبْتُ وجوههما ورؤوسهما، وهو مختصٌ بما في الجسد منه اثنان بأن لا يَجْمع لفظٌ واحدٌ بين علامتي تثنية، كما قالوا في مسلمات[١] وبابه. لا يَرِدُ رِجْلاهما وعَيْناهما؛ لأن ما في الجسد منه اثنان آلةٌ مركبة، والآلةُ المركبةُ كالمفردة لاشتراكهما في إيجاد الغرضِ المطلوب، فجرى قوله: عيناهما وأذناهما، مَجْرى سمعهما وبصرهما، والمرادُ في الآية هذه التثنية المعنوية، ومحل النزاع التثنية اللفظية.

---

(١) أي: حين حذفوا تاء المفرد (مسلمة) عند الجمع، لئلاّ يجمع بين علامتي تأنيث.

الثـاني : أنّ القلبَ يطلق مجازًا على العـزم والإرادة الحاصلـة في القلب ، يقـال للمنافق : ذو قلبين ، فكأنه أراد بالآية هذا المعنى ، وهذا ضعيفٌ ، والأول أقوى .

وعن السابع : أنّ المرادَ يوسف وأخوه الذي حبسـه عنده وشمعون الذي قال : ﴿**فلن أبرح الأرض**﴾[1] فإنـه أقام بمصر ورجع إخـوتُه إلى أبيـه يُعَرِّفـونه الحالَ ، ويَردُّون الجواب على شمعون ، ويحتملُ أن يكون المعني : ﴿**يأتيني بهم**﴾[2] أي : بجميع بنيَّ إذا رجعوا إلى مصرَ جاؤوا معهم بيوسف وأخيه ؛ لأنهم لما أخبروه بأن ابنـه سَرَق فحُبس عَـرَف أن ابنه لم يسرقْ ، وأنّ للقضيـة نبأً عجيبًـا ، وكأنـه أُلهمَ حقيقةَ الحالِ ، وأحسَّ به ، وكان كما أحسَّ ؛ لأنـه اجتمع بيوسف وأخيه في جملة أولاده ، وأما الإخوة فخرجتْ قصتُهم بدليل .

وعن الثامن : أن المراد حصولُ فريضـةِ الجماعة ، لا أنّ الاثنين جمعٌ حقيقة ، إذ لو كان كذلك لما احتاجوا إلى بيانـه لمشاركتهم إياه في اللغة ، فدل على أنه إنّما بيّن لهم ما اختصّ به عنهم وهو الحكمُ لا حقيقة اللفظ .

وعن التاسع : أنّه تصرفٌ في اللغـة بالقياس وهـو ممنوعٌ عنـد الأكثرين ، ولأن وجـود معنى الشيء في غيره لا يدلّ على الحقيقـة ، كوجـود معنى المشتق في غيره نحو الاستقرار والإدبار في غير القارورة والدبران كالحوض والجرة وكل مدبر.

ثم لنا على المسألة حجج :

الأولى : أنّ الفرقَ بين حـدّ التثنية والجمع وأحكامها منقـولٌ عن أهل اللسان تواترًا ، أما الفرقُ بين الحدّين فإنهم قالوا :

المثنَّى : ما لحقَ آخـره ألفٌ أو ياءٌ مفتوحٌ مـا قبلها ونونٌ مكسـورةٌ ليدلّ على أنّ معه مثله من جنسِه . فمثله : احتراز من مثل : زيد وعمرو، ومن جنسه : احتراز

---

(١) سورة يوسف ، آية ٨٠ .

(٢) سورة يوسف ، آية ٨٣ .

من الاسم المشترك نحو: عين الماء وعين الشمس، فلا يقال فيهما: عينان، تثنية، كما لا يقال في زيد وعمرو: عَمْران، ولا زيدان.

والمجموع: عامٌّ/ وخاصٌّ. [٤٧/ ب]

فالعامُّ: ما ضُمّ إليه أكثر منه من جنسه. فيشمل جمع التصحيح والتكسير.

والخاصُّ: جمعُ التصحيح. وَحَدُّه: ما لحقَ آخره زيادتان لتكون الأولى علماً لضم مفردٍ إلى أكثرَ منه في الأصل، والثانية عوضًا من الحركة والتنوين.

وأما الفرقُ بين حكميهما: فإنهم فرّقوا بين ضمير التثنية والجمع، فقالوا: فَعَلا، وفَعَلَتَا، وافْعَلا فيهما[١] في التثنية.

وفَعَلُوا، وفَعَلْنَ، وافْعَلُوا، وافْعَلْنَ.

وقالوا: رجالٌ ثلاثةٌ وثلاثةُ رجال، ونسوةٌ ثلاثٌ، [وثلاثُ نسوة][٢]، ورجلان اثنان، وامرأتان اثنتان، كـ ﴿إلهين اثنين﴾[٣].

ولم ينعتوا الجمع بالتثنية، ولا التثنية بالجمع، نحو: رجلان ثلاثة، ولا رجال اثنان.

والفرقُ بين الحدّين والحكمين يدل على اختلاف الحقيقتين.

الثانية[٤]: أنّ ابن عباس قال لعثمان بن عفان: (إنما قال الله تعالى ﴿فإن كان له إخوةٌ﴾[٥]. وليس الأخوان إخوةً في لسان قومك، فقال عثمانُ: لا أستطيع

---

(١) فيهما: أي في المذكر والمؤنث.

(٢) [وثلاث نسوة]: ساقطة من (ب).

(٣) سورة النحل: آية ٥١.

(٤) في النسختين: (الثاني)، والصحيح: (الثانية)؛ لأنه يتحدّث عن الحجج، وقال في البداية: (الأولى).

(٥) سورة النساء: آية ١١.

أن أنقضَ أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناسُ ومضى في الأمصار)[1].

فمنه دليلان: أحدُهما: قول ابن عباسٍ، ليس الأَخَوانِ إخوة. وهو عربي.

الثاني: اعتذارُ عثمانَ بمتابعة مَنْ سَبَقه، وهو الدليلُ الخارجُ الذي ذكرناه في الجواب عن شُبَهِ الخصوم، ولو كانت التثنيةُ جمعًا حقيقةً لم يعتذر بذلك، بل كان يقول: بلى الأَخَوانِ إخوةٌ في لسان قومي، أو غيرهم من العرب.

فأما ما حُكي عن زيد بن ثابت أنه قال: (الأَخَوانِ إخوةٌ)[2]. فمعناه: يقومون في مقام الإخوة في حَجْب الأمّ بالدليل الخارج لا بالحقيقة اللغوية ولا غيرها من الحقائق كقوله عليه السلام: (الاثنان جماعة)[3] وقَدْ مَرَّ.

الثالث: أن نفيَ الحقيقةِ كاذبٌ، ونفيَ المجاز صادقٌ، فإذا قلنا: الرجلان ليسا برجال، والرجال ليسوا رجلين صَدَق هذا النفيُ، كما تقول: زيدٌ ليس بأسدٍ ولا حمارٍ، ولا يصدق: الرجلان ليسا رجلين، كما لا يصدق: الأسدُ ليس بأسدٍ، والحمارُ ليس بحمار.

---

(١) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٢٧٨، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧، وغيرهم من طرق عن ابن ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وقال الحاكم فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أما الطبري فقد أنكر رأي ابن عباس قائلاً: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن المعنيّ بقوله: (فإن كان له إخوة) اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثةً صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك». كما أن ابن كثير نقل قول ابن عباس في تفسيره ١/ ٤٥٩ ثم قال: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه». وانظر هذا الأثر والحديث عنه في: المغني ٩/ ١٩، وفي شرح الزركشي ٤/ ٤٤٠ وحاشيته، وفي أغلب كتب التفسير عند تفسير هذه الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٩. وزيد بن ثابت: هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي (١١ ق هـ - ٤٥ هـ) أبو خارجة، صحابي من كتاب الوحي، ولد في المدينة ونشأ في مكة. (الأعلام ٣/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه قبل أربع صفحات تقريبًا.

فثبتَ أن التثنية جمعٌ مجازًا؛ لوجود معنى الجمع وهو الانضمامُ فيها .

ولا خلافَ بيننا وبين من خالفَنا من الشافعية : أنه إذا قال : له عليّ دراهمُ، ففسرها بدرهمين لم يقبل، وأنه لا يقبل إلا بثلاثةٍ فصاعدًا، وهذا مذهبهُم حجةٌ عليهم . فينشأ عن هذا الأصل مسألةُ الإخوة والإقرارِ المذكورتان .

وإذا نذرَ الصدقةَ بدراهم أو دنانير، أو وصّى بها، أو نذرَ أن يصليَ ركعاتٍ أو يصومَ أيامًا أو/ شهورًا أو أعوامًا، وفلانةُ طالقٌ أو حرةٌ ونحو ذلك من [٤٨/أ] الأحكام لا يكتفى فيه إلا بثلاثة مما ذكرنا على أصلنا ويجزئ اثنان وترتب الحكم عليهما على مقتضى أصل المخالف والله أعلم .

(كتاب الطلاق)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

اعلم أنّا نحتاجُ أن نشرحَ من هذا الباب على التوالي إلى قريب ثلثه[1]، ومبنى ما نذكره من مسائله على أحرفٍ من حروفِ **العطف**، نتكلّم[2] على كل حرفٍ منها حيث يذكر.

قال الشيخ[3] رحمه الله: **(إذا قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنت طالق، طَلَقَتْ ثلاثًا، إلا أن ينويَ بالتكرار تأكيدًا أو إفهامًا فيُقْبَل)**.

طَلَقَت المرأةُ، بفتح اللامِ، تَطْلِق بكسرها، بِوزْنِ: ضَرَبَ يَضْرِبُ[4]. وإنما طلقت ثلاثًا، إذا لم يَنْوِ المستثنى؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق ثلاث مراتٍ، أشْبَهَ ما لو طال الزمنُ بين كل مرتين، بحيث تستقلُّ كلُّ مرةٍ بحكمِها، وأمّا كونُه إذا نوى التأكيد أو الإفهام يُقبلُ، فلأنه صَرَفَ لفظَه إلى ما لا يحتملُه احتمالاً ظاهرًا في اللغةِ، أشبهَ ما لو قال: أنتِ طالقٌ، وقال؛ أردتُ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، وثبت ذلك، أو قال: زَنَأْت[5] في الجبل، وقال: أردتُ الصعودَ، وهو لُغويٌّ بحيث يعرف ذلك.

---

(١) أي: من كتاب المحرر للمجد ابن تيمية. انظر: المحرر ٢/ ٥٦.

(٢) كلمة (نتكلّم): ليست واضحة في (أ).

(٣) هو الشيخ مجد الدين ابن تيمية. انظر المحرر ٢/ ٥٦.

(٤) نظرت في معاجم اللغة وبخاصة صحاح الجوهري، ولسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير، في مادة (طَلَقَ) فلم أجد فيها إشارة إلى ما ذكره الطوفي، وهو أن مضارع (طلق) على وزن (يضرب) بكسر العين، وكلها تشير إلى أن فعل (طلق) إما من الباب الأول: (نَصَرَ ينصُر) أو من الباب الخامس: (كَرُمَ يكرُم) أي أن مضارعه مضموم العين على أي حال.

(٥) فعل (زنأ) له عدة معانٍ منها: لجأ، ودنا، ومنها: صعد. انظر: القاموس (مادة: زنأ).

إذا عرفت ذلك، **فالتأكيدُ**: قيل: هو تحقيقُ المعنى عند السامع، وقيل: تابعٌ يُحَقِّقُ النسبةَ في متبوعه، فكأنه ههنا أراد أن يحقق طلاقها عندها، وتحقيقُ الطلاقِ غيرُ إنشائه، فلذلك لم تقع الثانيةُ والثالثةُ، لأنهما مُحَقِّقتانِ للأولى، وليستا مُنْشأتين.

والإفهامُ: إيصالُ المعنى إلى الذهن إما بكشفه إن[1] كان مستغلقًا عند السامع، أو بالجهرِ به إن كان مخفيًّا، فكأنه[2] ههنا ظنَّ أنها لم تسمع الأولى فأفهمها بالثانية والثالثة، فعلى هذا: لو عطَفَ طلقةً على طلقةٍ بحرفٍ من حروف العطفِ وادّعى التأكيدَ لم يُقْبَلْ؛ لأنه دعوى على خلافِ اللغة، إذ التأكيدُ لا يكونُ بواسطة. وكذلك ينبغي أن لا يقبلَ في الإفهام.

وتقييدُه هذا الحكمَ بالمدخول بها يفيدُ أن غيرَ المدخولِ بها تَطْلُقُ بذلك واحدةً بكل حالٍ، سواءٌ أطْلَق أو نَوى ما ذكر، وقد صَرَّح به بَعْدُ.

قوله[3]: **(ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو طالقٌ ثم طالقٌ، أو طالقٌ طلقتين، أو طلقةً بعدَها طلقةٌ أو قَبْلَ طلقةٍ، طَلَقَتْ طَلْقتين، ولو لم يدخلْ بها طَلَقَتْ بأولِ طَلْقة ولَغَا ما بعدها.**

/ وفي هذه الجملة مسائل: [٤٨/ب]

الأولى: قال: (أنتِ طالقٌ فطالقٌ). تَطْلُق طلقتين؛ لأنه صرّح بلفظها، وأضافه إليها، وهي محلٌّ له، أشبه ما لو أوقع كلَّ طلقةٍ في زمانٍ منفرد، ولأنه عطف الثانية على الأولى بحرفِ عطفٍ، أشبه ما لو عطفها بالواو.

وههنا موضع الكلام على **(الفاء)** فلنذكره.

---

(١) عبارة: (إن كان) مكررة في (أ).

(٢) زيدت بعد كلمة (فكأنه) كلمة: (قال) في نسخة (أ) غير أن الناسخ قد شطبها بخط غير واضح لم يتنبه له ناسخ نسخة (ب) فأثبتها. والواقع أنه لا داعي لها.

(٣) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٦.

اعلم أن (الفاءَ) العاطفـةَ تقتضي ترتيب المعطوف على المعطوف عليـه وتعقيبه به، بخلاف (الواو)، من غير تراخٍ، بخـلاف (ثُمّ) فإذا قيل: قام زيدٌ فعمروٌ. وجب أن يكون قيام عمرو عقيب قيام زيد، صرّح بذلك سيبويه[1] وغيره. ولو قيل: بعث الله آدم فمحمـــدًا. لم يجزْ؛ لأن بينهما مبعـــوثين كثيرًا؛ فـــالتعقيبُ منتفٍ.

قلتُ: ثم إنّ الـزمن بين ابتـداء المرتّب والمرتّب عليـه يطـول ويقصُر بحسب طول زمن الفعل وقصره، لاستحـالة وجود المرتّب إلا بعد انقضـاء المرتّب عليه، فإذا قيل: لمعَ البرقُ فخفي. فالزمن بينهما يسيرٌ؛ لسرعة لمعان البرق، وإذا قيل: سافر زيدٌ [إلى][2] البصرة فَقَدِم. فالزمن طويلٌ بحسب بُعد المسافة.

وطـول الـزمان وقصره إنما هـو مختصٌّ بما بين طـرفي الفعل المعقّب وهـو الأول المرتّب عليـه، وهـو لَمْعُ البرق والسفـر في الصورتين. فأمّـا الترتيب بـالنسبـة إلى انقضاء الفعل الأول فـلا يختلف. ومن ذلك قولُـه تعالى: ﴿ثم خلقنا[3] النطفةَ عَلَقةً فخلقنا العلقةَ مضغةً فخلقنا المضغـةَ عظامًا فكسونا العظامَ لحمًا﴾[4] فهذا التعقيب بالفـاء وبين هذه الأطـوار مِنْ تطاول الزمن مـا قد صحّ بـه حديثُ ابن مسعود: (إن أحـدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمـه في أربعين يومًا، ثم يكـون علقةً مثل ذلك، ثم يكـون مضغةً مثل ذلك. .)[5] الحديث، وتطاول الزمن بالنسبة

---

(١) انظر: كتاب سيبويه ١/ ٢١٨، ٢/ ٣٠٤ (بولاق).

(٢) كلمة (إلى) غير موجودة في النسختين.

(٣) في النسختين: (فخلقنا) بالفاء. وفي المصحف ثم خلقنا.

(٤) سورة المؤمنون: آية ١٤.

(٥) حديث صحيح ـ كما ذكر الطوافي ـ أخرجه البخاري (فتح الباري برقـم ٣٢٠٨ ـ ٣٣٣٢ ـ ٦٥٩٤ ـ ٧٤٥٤). ومسلم ٤/ ٢٠٣٦ برقم ٢٦٤٣، وأحمد ١/ ٣٨٢ ـ ٤٣٠، بـرقم ٣٦٢٤ ـ ٤٠٩١، (وانظر أيضًا رقم ٣٥٥٣ ـ ٣٩٣٤)، وأبو داود ٣/ ٨٩٢ (تصحيح الألباني) برقم ٣٩٤٠، وابن ماجه ١/ ١٩ (تصحيح الألباني) برقم ٦١. وغيرهم. وانظر: إرواء الغليل رقم ٢١٤٣.

إلى ما بين ابتداء صيرورة العلقة مضغة سرّعتْ[1] في صيرورتها عظماً من غير فصلٍ، وكذا باقي الأحوال، وكذلك قوله تعالى ﴿ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرضُ مخضرة[2]﴾ إنما تخضّر بعد مضيّ زمن اهتزازها وربوّها، وذلك ربما طال بحسب جوهرِ الأرض وطبعها وعلوها وانخفاضها[3] وسهولتها وحزونتها، وطبع النبات في سرعة خروجه وبطئه[3] ونحو ذلك.

فأما قولُه تعالى: ﴿فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذ﴾[4] فالاستعاذةُ قبل القراءة. وقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[5] فالغَسْل قبل القيام إلى فعل الصلاة. وقوله: ﴿وكم من قرية أهلكناها / فجاءها بأسُنا﴾[6] ومجيء البأس [٤٩/أ] قبل الهلاك، فهو من باب حذف السبب وهو القراءة والقيام. ومنه قوله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجَرَ فانفجرت﴾[7] أي: فضرب فانفجرتْ، والضربُ سببُ الانفجار، فحذف لدلالة الكلام عليه، وكذا في الصورة الأخرى، المعنى: أردنا إهلاكَها فجاءها بأسُنا ويجوز أن يكون مقدمًا ومؤخرًا، أي: جاءها بأسُنا فأهلكناها، ويجوز أن يكون التقدير: أهلكناها فجاءها بأسنا بعد أن أردنا إهلاكها، وهو معنى الأول.

ثم إن الفرقَ بين الفاء، والواو حيث اقتضت الجمع المطلق، والفاء للجمع مع الترتيب، معنى أنا ذاكره، وهو: أنّ الأصل في كل حرفٍ من حروف المعاني

---

(١) في (ب): شرعت.

(٢) سورة الحج: آية ٦٣.

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) سورة النحل: آية ٩٨.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) سورة الأعراف: آية ٤.

(٧) سورة البقرة: آية ٦٠.

أن يكون موضوعًا بإزاءِ معنى واحد إلا أن يَعْرِض عارضٌ يوجبُ جعله بإزاء أكثر من معنى واحد. ولهذا قال النحـاةُ: (الكلمة لفظٌ وُضع لمعنى مفرد). والحروفُ كلماتٌ لأنها أنواعُ الكلمة وهي جنسٌ لها، والنوعُ يصدقُ عليه اسمُ الجنس.

إذا ثَبَتَ ذلك: فالواوُ: لم يَعْرِضْ لها ما يخرجُها عن الأصل في كونها بإزاء معنى واحدٍ، فاقتضت الجمع فقط استمرارًا على حكم الأصل.

وأمّا الفـاءُ: فإنه عرض لها عـارضٌ أوجب لها اقتضاء معنى آخـر فوق الجمع وهو الترتيب، وذلك العارضُ شبهها للفـاء في جواب الشرط، فإنّ الترتيب فيها لازمٌ؛ لاستحالة وجود المشروط قبل شرطه، فلما أشبهت (الفاءُ) العاطفةُ (الفاءَ) في جوابِ الشرط أعطيتْ حكمها في الترتيب؛ لأن العرب تعطي الشيء حكم ما يشبهه أو بعضه، وذلك كثيرٌ في لغتهم، بدليلِ:

الفعل المضارع: لمّا أشبه الاسم من وجوهٍ أعربوه كما أعربوا الاسـم.

والاسـم الذي لا ينصرف: لمّا أشبه الفعل بدخول فرعين من الفروع التسعة فيه مُنِعَ الجرَّ والتنوين كالفعل.

ولمّا أشبهت الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة الحروف بالبعض والتضمّن بَنَوْها كالحروف فكذلك في مسألتنا.

ووجهُ شبه (فاءِ) العطـفِ (فاءَ) جوابِ الشرط: أنّ مخرجهما واحدٌ، وهما على حـرفٍ واحد، وبـالجملـة هذه بعينهـا، وهما حـرفٌ متحدٌ، وإنما التبـاينُ بين معنييهما: العطفِ والشرطِ، وهما معنيان متباينان.

فحينئذٍ: الواوُ: لمطلقِ الجمعِ. والفاءُ: لجمعٍ موصوفٍ بصفةِ الترتيب.

المسألة الثانية: قال: (أنتِ طالقٌ ثم طـالقٌ). تطلق طلقتين أيضا، لما مَرَّ في توجيه المسألة قبلهـا. إلاّ أن الفرق بينهما من حيث: إن تلك حَرْفُ العطف فيها

(الفاءُ) وهي للتعقيب/ بلا مهلة، وفي هذه (ثُمّ) وهي للمهلة والتراخي، لزيادةِ [٤٩/ب] حروفها عن (الفاء) فيتأخرُ وقوعُ الثانيةِ فيها عن الأولى، بما يقعُ عليه اسمُ مهلة، وفي الأولى: زمانا وقوع الطلقتين متصلان بلا فصلٍ.

المسألة الثالثة: قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً بل طلقتين). تطلقُ طلقتين أيضًا؛ لأن العطفَ فيها بـ (بَلْ) وهي للإضراب عما قبلها، وإثباتِ ما بعدها، كقولك: قام زيدٌ بل عمرو. والإضرابُ عن الشيء: الإعراضُ عنه، فكأنه ههنا أعرضَ عن الطلقةِ الواحدةِ فلم يَقْنع بإيقاعها وأوقعَ طلقتين.

المسألة الرابعة والخامسة: قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً بعدها طلقة، أو طلقةً قبل طلقة). تطلقُ طلقتين فيهما؛ لأنه صرَّح بلفظها، وأضافه إلى محله، وإنما اختلفت العبارةُ فيهما لاختلاف إضافتهما إلى البَعْديّة والقَبْليّة.

وهذه المسائلُ كلُّها في المدخولِ بها، فأما غيرُ المدخولِ بها فقد قال[1]: **(إنها تبينُ في جميع ذلك بالأولى ويلغو ما بعدها)**.

يعني أنّ إضافته إليها لا تؤثّر، وذلك لأنّ غيرَ المدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها، فبمجرّدِ وقوع الطلقةِ الأولى عليها تبينُ فيصادفُها ما بعدها بائنًا لا عِدَّةَ عليها تلحقها فيها، فيكونُ كإضافةِ الطلاقِ إلى أجنبيةٍ ابتداءً، بخلافِ المدخول بها، فإنّ الثانيةَ والثالثة يدركانها في العِدّة فيلحقانها، إذ هي رجعيّة لوجوب العِدّة عليها والله أعلم.

قوله[2]: (وإنْ قال أنتِ طالقٌ طلقةً قبلها طلقة، أو بعدها[3] طلقة. طَلَقَتْ طلقتين معًا عند أبي الخطاب)[4].

---

(١) أي: صاحب المحرر في النص السابق قبل أربع صفحات تقريبًا.

(٢) أي: صاحب المحرر. انظر المحرر ٢/ ٥٧.

(٣) في المحرر: (بعد طلقة).

(٤) المراد: أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. وقد تقدمت ترجمته.

فلأنّ التعـاقبَ شرطُه البدايةُ بـالأولى والتعقيبُ بالثانية، ولفظـه ههنا يقتضي إيقـاعَ الثانيـة ثم الأولى، فقد فـات شرطُ التعـاقبِ فيه، فَتعيّنَ الجمعُ والمعيـة، فكان نظمُ قيـاس أبي الخطاب أنّه لم يُقَدِّم الأولى على الثـانية، أشبه ما لـو قال: أنتِ طالقٌ طلقتين.

وأما كونُهما متعاقبتين[1] - وهو أولى - فلأنه صرّح بالقبْلية والبَعْدية وذلك ينافي المعية، ولأنه لم يصرّح بالمعية ولا بما يقتضيها، أشبه ما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً قبل طلقةٍ أو بعـدها طلقة. فعلى هذا القـول: لو كانت غيرَ مدخـولٍ بها بانتْ بالطلقةِ التي أضيفتْ إليها أولاً ولم تَلحقْها الأخرى لما تقدم.

والفاءُ في قول الشيخ: (**فمن لم يـدخل بها**[2]) فاءُ التفريع، كأنـه قال: هذا الحكمُ في غير المدخول بها فـرعٌ على هذا الـوجهِ الثاني، وهكـذا كل ما في كتـابه وكتاب غيره من ذلك، وهذا بخلاف الوجه الأول فإنّ الطلقتين وقعتا عليهما معًا فأثّرتا لمصادفتهما المحلَّ القابلَ لهما.

قوله[3]: (**ولو قال: أنتِ/ طالقٌ طلقةً بل طلقةً، أو طالقٌ بل طالقٌ، طلقت** [٥٠/أ] **المدخولُ بها طلقتين، وعنه طلقة) انتهى.**

أما كونُها تطلق طلقتين على الأولى فلأنّ حاصلَ كـلامِه أنه أوقعَ طلقةً ثم أراد أن يـرفعَهـا فلم يكن له ذلـك، كما لو قـال: أنتِ طـالقٌ طلقـةً لا تقع عليك. والفرقُ بين هـذا وبين قولـه: أنتِ طالقٌ طلقـةً بل طلقتين أنه هنـاك أَضْرَبَ عن طلقـةٍ إلى مـا هي داخلـة فيـه، فأفـاد إضرابُه، بخـلاف ههنـا، فإنـه لا فـائدةَ للإضراب فيه إلا رفعُ الطلاقِ الواقع.

---

(١) ورد في المحرر ٢/ ٥٧ قوله: وقيل: بل متعاقبتين.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ٥٧.

(٣) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٧.

وأما كونُها تطلق طلقةً على الثانية فلأنَّ ذلك مقتضى (بل) وهو الإضرابُ عن الأول، وإثباتُ الثاني، نفيًا كان الكلامُ أو إثباتًا.

وأمّا تخصيصُ الحكم بالمدخول بها فلأنّ غيرها تطلق طلقةً واحدةً، رواية واحدة، كما مَرَّ.

قولُه[1]: (**ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ أو مع طلقةٍ، أو طالقٌ**[2] **وطالقٌ، طلقت طلقتين معًا، وإن لم يدخل بها**).

أما كونُها تطلقُ طلقتين معًا في هذه الصورِ ـ دخل بها أو لم يدخل ـ فلأنّ (مع) تقتضي المقارنةَ والمصاحبةَ، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقتين، ولا تقتضي تعاقباً حتى يختلف حكمُها في المدخول بها وغيرها.

واختُلِف في (مع) فقيل: هي ظرفٌ ـ ساكنةً كانت أو متحركةً ـ لأنها تستدعي ما تضاف إليه، ويصح تقديرُها بالزمان والمكان، نحو: جئتُ مع طلوعِ الشمس. أي: زمن طلوعها. وزيدٌ مع عمرو. أي: في موضعِه الذي هو فيه.

وقيل: إنْ كانت متحركةً فكذلك؛ لما ذكرنا، وشُرِطتْ الحركةُ لأنها عَلَمٌ على الأسماءِ في الإعراب، والسكونُ عارضٌ فيها. وإنْ كانت ساكنةً فهي حرفُ جرٍ؛ لأنّ البناءَ أصلٌ في الحروف، والسكون أصلٌ في البناءِ، فيكونُ سكونُها عَلَمًا على حرفيّتها، ولأنها تَجُرّ ما بعدها، وهي على حرفين آخرهما ساكن، فألحقت بـ (مِنْ) و(في) و(عَنْ) و(مُذْ) و(رُبْ) إذا خُفِّفتْ وأُسكِنَتْ[3].

---

(١) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٧.

(٢) في النسختين: (أو طالق وطالق وطالق) ثلاث مرات. وفي المحرر مرتين فقط. وهو الصواب.

(٣) ورد في النسختين بعد كلمة: (وأسكنت) كلمة: (لما). ويبدو أن بعدها كلامًا ساقطًا، وهناك إشارة في نسخة (أ) إلى كلام في الهامش لم يظهر.

وأمّـا الواوُ: فإنها تقتضي الجمعَ المطلقَ، فتقعُ الطلقتـان معًـا، كقولـه: أنتِ طالقٌ طلقتين.

وهذا موضعُ ذكر (**الواو**)، فلنستوفِ الكلامَ فيه، وقد تقدم من فروعه مسألةُ الترتيبِ في الوضوء(١)، واستيعاب الأصنافِ في الزكاة. فنقولُ وبالله التوفيق:

الواوُ العاطفةُ: تقتضي الجمعَ المطلقَ فقط دون الترتيبِ والمعيـةِ عنـدنا، وهـو قولُ الحنفيةِ والمالكية وبعضِ أصحابِ الشافعي.

وقـال بعضُهم: تقتضي الترتيبَ مع الجمعِ، وهو مـذهبُ ثعلب وغلامِـه أبي عمر الزاهد، ونُقِل عن الكسائي والفراء أيضًا(٢).

وعن أحمد رحمه الله روايةٌ / أخرى مثل قولهم. واحتجوا بوجوه: [٥٠/ب]

الأول: أنّ الصحابـة لمّا نزلتْ: ﴿**إن الصفا والمروةَ مـن شعائر الله**(٣)﴾ قالوا: بِمَ نبدأُ يـا رسـول الله؟ قـال: «ابـدؤوا بما بـدأ الله بـه(٤)» [فـدل ذلك على الترتيب](٥).

---

(١) تقدم ذلك في (ص ٤٢٧) وما بعدها.

(٢) انظر تفصيل الحديث في ذلك والإشارة إلى هـذه الآراء وغيرها في: المسـاعد ٢/ ٤٤٤ والجنى الـداني ١٥٨، ومغني ابن هشام ٤٦٤، ودراسات أسلوب القرآن للشيخ عضيمة ٣/ ٥٢١.

وأبو عمر الزاهد: هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم (٢٦١ـ٣٤٥هـ) أبو عمر المطرز الباوردي المعروف بغلام ثعلب، من أئمة اللغة. (الأعلام ٧/ ١٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٣٠).

(٥) في النسختين: «فدل على أنهم فهموا الترتيب، إذ لو فهموا الجمع المطلق لما سألوا وهم أهل اللسان». وهذه العبـارة غير صحيحة، ولا تستقيم معْ ما سيقت من أجلـه في نظري، بل تناقضـه، وقد وقفت أمـامها طـويلاً، ورجعت إلى مجموعة من المراجـع لعلي أجد فيهـا شيئًا مشـابهًا يوضح الأمـر، وأخيرًا وجدت هذا الموضـوع برمته في شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٣، بأدلته القرآنية والحديثية والشعرية، وبعلله وتوجيهاته، فصوبت العبارة منه كما أثبتها. كما أن كلام الطوفي في رده على هذا الدليل في ص ٤٨١ يؤكـد صحة ما توصلت إليـه. ويظهر لي أن الطوفي قد نقل هـذا الكلام عن ابن يعيش أو عمّن نقل عنه ابن يعيش.

الثاني: روى عديُّ بنُ حاتمٍ قال: (خطبَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ فقال: مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)[1].

ولو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لإنكاره معنى، لأنه يكونُ قد نقله من جمعٍ إلى جمع، فيكون المنهيُّ عنه مأمورًا به، وهو خُلْف.

الثالث: أنّ عمر رضي الله عنه قال لسحيمٍ عبد بني الحسحاس حين أنشده:

[٦٦] عُميرةَ وَدّعْ إن تجهّزْتَ غاديا   كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهِيا[2]

لو قدّمْتَ الإسلامَ على الشيب لأجزتك[3]. وهو دليلٌ على أنّ الواوَ للترتيب، وإلا لم يكن للتقديمِ فائدة.

الرابع: قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أنّه لا إلهَ إلا هُو والملائكةُ وأولو العلم قائمًا بالقِسْط[4]﴾ وهذا ترتيبٌ على حسب تفاوت مراتب المذكورين في الآية، وهو معطوفٌ بالواو، فدلّ على أنها للترتيب، وأن التأخيرَ لفظًا يدل على التأخير رتبةً.

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة ٢/ ٥٩٤، برقم ٨٧٠، وأبو داود ١/ ٢٠٤، ٣/ ٩٤١ (تصحيح الألباني) برقم (٩٧٢/ ١٠٩٩) ورقم (٤١٦٧/ ٤٩٨١). وعدي بن حاتم: هو: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي (. . ـ ٦٨هـ) أبو وهب وأبو طريف أمير صحابي من الأجواد العقلاء، له ٦٦ حديثًا. (الأعلام ٥/ ٨).

(٢) مطلع قصيدة من بحر الطويل تزيد على تسعين بيتًا لسحيم عبد بني الحسحاس وهي القصيدة الثانية في ديوانه وكان عبدًا نوبيًّا في لسانه لكنة، اشتراه بنو الحسحاس وهم بطن من بني أسد فنشأ فيهم، لكنهم قتلوه لتشبيبه بنسائهم، رآه النبي ﷺ وكان يعجب بشعره، عاش إلى أواخر أيام عثمان رضي الله عنه. له ترجمة وأخبار في الشعر والشعراء والسمط وفوات الوفيات والإصابة وخزانة البغدادي، وغيرها. انظر الأعلام ٣/ ١٢٤. وهذا البيت من شواهد النحو المشهورة. انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٢/ ١٠٩٠ فقد أحال على ستة عشر كتابًا من كتب النحو واللغة.

(٣) انظر هذا الأثر في الإصابة ٢/ ١٠٩، في ترجمة سحيم رقم ٣٦٦٤، وهو مشهور متداول، قلّ أن يترجم أحد لسحيم دون أن يورده.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٨.

الخامس: لو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالق. لم تطلقْ إلا واحدة. ولولا أنها للترتيب لوقع الثلاث، كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا.

السادس: إذا قال في مرض موته: سالمٌ وغانمٌ حُرّان. ولم يخرج من الثلثِ إلا سالمٌ عَتَقَ وحده ولولا أنها للترتيب لوجب أن يعتقَ منهما جميعًا بقدر الثلث.

السابع: أن (الفاء) للترتيب بلا مهلة و(ثم) للترتيب مع المهلة، فينبغي أن تفيدَ (الواو) الترتيبَ المطلقَ الصالحَ للمعنيين.

والجوابُ عن الأول: أنه مُعارَضٌ بأنهم لو فهموا الترتيب لم يحتاجوا إلى السؤال وهم أهلُ اللسانِ كما لم يسألوا عن كثيرٍ من معاني القرآن الموضوعة أدواتُها لما فهموا منها.

قلتُ: وكأنهم إنما سألوا مع فهمهم الجمعَ المطلق احتياطًا للحكم الشرعي لجواز أن يكونَ مرادُ اللهِ تعالى بها الترتيبَ على خلافِ وَضْعِها مجازًا، وذلك مما لا نزاعَ في وقوعه، كسائر مجازات القرآن، وإنما النزاعُ في مقتضاها الوضعي.

وقولُ النبي ﷺ: (ابدأوا بما بدأ الله به)/ تقديمٌ[1] للأهمِّ فالأهم، على عادةِ [٥١/أ] العربِ، ولا يلزمُ من ذلك اقتضاء الترتيب ههنا.

والجوابُ عن الثاني: أن لإنكاره نبأً عظيمًا ومعنى مستقيمًا غيرَ الترتيب لمن تدبّر، وذلك أنّ الخطيب جمع بين ذِكْرِ الله وذكر رسوله في لفظٍ واحد وهو الضميرُ في (يعصهما) وهو ضميرُ تثنيةٍ، والتثنيةُ ضَمُّ الشيءِ إلى مِثْلِهِ. فقد عبَّر عن الله تعالى بعبارةٍ يُعبّر بها عما له مِثْل، والله لا مِثْلَ له. فَنَزّهه النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأراد أن يُفْرِدَ ذِكْرَه تعالى بلفظٍ مستقلّ لا يشاركُه فيه ذِكْرُ غيرِه إلحاقًا لذكره بذاته في نفي الشركة تعظيمًا له وتبجيلاً. وهذا نبأٌ عظيمٌ ونظرٌ مستقيم.

---

(١) في النسختين: (تقديمًا) بالنصب. وعندي أن الرفع أولى على الخبرية لكلمة (قولُ).

والجواب عن الثالث: أن عمرَ رضي الله عنه أراد تعظيمَ الإسلام بتقديم ذكره لفظًا على الشيبِ؛ ليطابقَ تقديمُ ذكره تقديمَ معناه فإن الإسلامَ أشرفُ من الشيبِ وأعلى في الرتبةِ، فأراد من الشاعر تقديمَ ذكرِه أيضًا، لأنه كان من أشدِّ الناسِ تعظيماً للدين رضي الله عنه، وإنما منعَ الشاعرَ الإجازة؛ لأنّ تأخيره لذكر الإسلام مع عادةِ العربِ بتقديم الأهمِّ فالأهم مُشْعِرٌ بتهوينه بالإسلام وعدم المبالغةِ في تعظيمه، فَمَنَعَه الجائزةَ عقابًا له على ما أشعرَ به فعلُه.

والجواب عن الرابع: وهو الآية: أنّ الترتيبَ حصلَ فيها اتفاقًا لا وضعًا، وليس الخلافُ فيه، إنما الخلافُ في اقتضائها الترتيبَ وضعًا، ثم إن الترتيبَ فيها لا يُسلّمه ولا يُعوّلُ به الخصمُ؛ لأنه قدّمَ الملائكةَ على أولي العلم، وهم أشرفُ من الملائكةِ عند الخصم.

والجواب عن الخامس: أن الاقتصار على الطلقة ممنوعٌ بل يقع الثلاثُ عندنا، عملاً بمقتضى الواو على أصلنا.

والجوابُ عن السادس: أن يعتقَ أحدُهما بالقرعة، فلا يلزم الترتيب.

والجواب عن السابع: أن إثبات اللغة بالقياس، ولا يقولُ به الخصمُ وإن التزمه، لكنه مصادمٌ للنصوص اللغوية، فلا يسمع.

ثم لنا على المسألة ـ سماعًا واستدلالاً ـ أدلة:

أما السماعُ: فمن الكتابِ قوله تعالى: ﴿**يا مَريمُ اقنتي لربّكِ واسجدي واركعي**﴾[1] والركوعُ قبل السجود.

وقولُه: ﴿**كذّبَتْ قبلهم قومُ نوحٍ وأصحابُ الرسِّ وثمودُ، وعادٌ وفرعونُ وإخوانُ لوطٍ، وأصحابُ الأيكةِ وقومُ تُبّعٍ**﴾[2] وفي موضعٍ آخر: ﴿**كذبَتْ قبلهم**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٤٣.

(٢) سورة ق، آية ١٢ ـ ١٤.

قومُ نوحٍ وعـادٌ وفرعونُ ذو الأوتاد، وثمودُ وقومُ لـوطٍ وأصحابُ الأيكة﴾[1] فقدّم في الآيتين وأخّر والمعنى واحد.

وقولُه تعالى: ﴿وادخلوا البـاب سُجّدًا وقولـوا حِطّة ﴾[2] وفي مـوضعٍ آخـر/ [٥١/ب] ﴿وقولوا حِطّةٌ وادخلـوا الباب سُجّدًا﴾[3] والقصة واحـدةٌ، ولو أفـادت الترتيب لوقع التناقضُ في كلام الله تعالى، وهو محالٌ.

وقوله تعالى حكايةً عن الكفار: ﴿إن هي إلا حياتُنا الدنيا نموتُ ونحيى﴾[4]

أي: نحيى في الدنيـا، ونموت. ولا يجوزُ حَمْلُ الحيـاةِ هنا على حيـاةِ الآخرة؛ لأنهم لا يقولون بها، ولذلك قالوا: ﴿وما نحن بمبعوثين﴾[4].

ومن كلام العرب قول لبيد:

[٦٧] أُغْلِي السِّباءَ بكلِّ أدكنَ عاتقٍ ... أو جَوْنةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتامُها[5]

وقول الآخر:

[٦٨] ومنهـلٍ فيه الغُـرابُ مَيْـتُ ... سقيـتُ منـه الماءَ واستَقَيْـتُ[6]

---

(١) سورة ص، آية ١٢ ـ ١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، آية ١٦١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٣٧.

(٥) بيت من الكامل من معلقـة لبيد بن ربيعة العامري، وهو في ديوانه ٣١٤، وفي عـدد من كتب النحو واللغـة المشهـورة، ومنهـا: سر صنـاعـة الإعـراب ٢/ ٦٣٢، وأسرار العـربيـة ٣٠٣، وشرح المفصل ٨/ ٩٢، والخزانة ٣/ ١٠٥، ١١/ ٣ (هارون) وغيرها. ومعنى: السِّبـاء: شراء الخمر. والأدكن: الزق الأغبر. والعاتق: الخالص أو الذي لم يفتح أو هـو الزق الضخم. والجونة: الخابية المطلية بالقار حتى لا تنضح. قُدِحَتْ: غُرِف منها ومزجت أو بزلت. فُضَّ ختامها: كُسِر طينها.

(٦) رجـز ينسب لأبي محمد الفقعسي كما في اللسـان ١١/ ١٧٧ (غفف)، ١٦/ ١٤٥ (أجن)، وروايتـه في اللسان:

ومنهـــل فيـه الغـــراب ميـــت ... كأنـــه من الأجُـــون زيـــت

سقيـــت منـه القـــوم واستقيـــت

وقول الآخر:

[٦٩] يُعِلُّـــه مـن جانـــبٍ ويُنْهِلُـــه[1]

وفضُّ الختام: قبل القَدْحِ، والاستقاءُ: قبل السقي، والعَلَلُ: بعد النهلِ.

وأمّا الاستـدلالُ: فإنّ (الواوَ) تستعملُ فيما يمتنعُ فيـه الترتيبُ نحو: اختصم زيدٌ وعمرو واشتركا واصطلحا، والترتيبُ ينافي أبنيـةَ المفاعلة. ولأنه لو اقتضت الترتيبَ لكان قولُنـا: (قام زيدٌ وعمرو قبله) تناقضًـا، (وبعده) تكرارًا، (ومعًا) جمعًا بين النقيضين: المعيـةِ والتعقيبِ، والكلُّ باطل. ويجوز نحو: زيـدٌ وعمرو قاما، وسِيَّانِ قيامُك وقعودُك. ولا يجوزُ ذلك في (الفاءِ).

ولأنـه ليس لنا إلا تعقيبٌ مع تـراخٍ وهو لــ (ثُمَّ)، وتعقيبٌ بغير تراخٍ وهـو لــ(الفاء)، فتعيّنَ الجمعُ المطلقُ للـواوِ، إذ لا واسطـةَ بين المهلـةِ وعـدمِهـا والله أعلم.

إذا عَرَفْتَ ذلك: عُدنا إلى كلام الشيخ[2] رحمه الله تعالى:

فقولُه: (**طلقت طلقتين وإن لم يدخل بها**) يعني في الصور الثلاث لا فرقَ بين المدخـولِ بها وغيرها في وقـوعهما؛ أمّا في الأوليين فَلِما مَـرَّ، وأمّـا في الثالثـةِ فعلى قولنـا: الواوُ للجمع. فأمّا إن قلنـا بالـرواية الثانيـة وأن الواوَ للترتيب فَتَبِينُ غيرُ المدخولِ بها بالأولى، ولم تلحقها الثانية، كما لو عطفَ بالفاءِ وثُمّ.

قولُه: (**والمُعلَّقُ كالمنجزِ في ذلك، تقدّمَ الشرطُ أو تأخّر**)[3]

أي: والطلاقُ المعلقُ كـالمنجزِ فيما تقـدم من أول الباب إلى ههنـا من اقتضاء (الفاء) التعقيب و(ثمّ) المهلةَ، و(الواو) الجمعَ.

(١) رجز أورده ابن يعيش في شرح المفصل ٨/ ٩٢ ونسبـه إلى أبي النجم العجلي، وهو: الفضل بن قـدامة العجلي (٠٠ ـ ١٣٠هـ) أبو النجم من بني بكـر بن وائل، ومن كبار الرّجّاز. (الأعلام ٥/ ٣٥٧). ولم أجد البيت في ديوان أبي النجم المطبوع بتحقيق علاء الدين أغا.

(٢) هو الكلام المتقدّم لصاحب المحرر.

(٣) المحرر ٢/ ٥٧.

والمعلّقُ: هو الذي شُرِطَ وقوعُه بوجودِ شيءٍ ما. نحو: إنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ. شَرَطَ وقوعَ طلاقِها بوجودِ قيامِها.

والتعليقُ: رَبْطُ شيءٍ بشيءٍ بواسطةِ نسبةٍ بينهما، إمّا حِسّية: كالحَبْلِ بين الجسمين، أو معنوية: كالشرطية بين الشرط والجزاء. والتعليقُ: الارتباط / المذكور. [٥٢/أ]

والمنجَزُ: المعجّلُ الذي لا يُعَلّق بشرط[1]. نحو: أنتِ طالق.

وأما كونُه لا فرقَ بين تقدمِ الشرطِ وتأخرِهِ، فلأنّ الشرطَ هو العلامةُ في اللغة، على ما سيأتي إن شاء الله. وعلامةُ الشيء قد تتقدّمُ عليه وقد تتأخرُ عنه. فإنه إذا قال: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ، أو إنْ قُمتِ فأنتِ طالق. فقيامُها علامةٌ على وجودِ طلاقِها في الصورتين، متى وقع فهو دائرٌ معه وجودًا وعدمًا، ولأنّ الشرطَ عاملٌ يقتضي سببين ويعملُ فيهما، فأفاد معناه متقدّمًا ومتأخرًا ككان وأخواتها.

قوله:[2] **(فإذا قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالق، أو فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو مع طلقتين، أو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو مع طلقتين [أو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ[3]] إن دخلتِ الدارَ، فدخَلَتْ طلقتْ ثلاثًا)**.

الفاءُ في قوله: (فإذا) تُفيد التفريعَ على ما تقدّم، فكأنه لمّا ذكرَ التسويةَ بين المعلَّقِ والمنجَزِ فَرّع عليه، وجعل الفاءَ رابطةً تدل على ارتباط هذه الفروعِ

---

(١) في نسخة (ب): بشيء.

(٢) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٧.

(٣) هذه العبارة التي جعلتها بين معقوفين وردت في النسختين، لكنني أظن أنها مكررة ولا داعي لها، لسببين: ١ ـ أنها لم تأت بجديد. ٢ ـ أنها ليست في المحرر ٢/ ٥٧.

بالأصل المذكور، وقدّم الشرطَ في الصورةِ الأولى، وأخّره في الثانية على ترتيب قوله: تَقدّم الشرطُ أو تأخرَ. وكذلك يفعلُ في الكتابِ، أعني أنه يذكرُ صورَ المسائل والفروع على ترتيب ما يورد من القواعدِ والأصول.

وأمّا كونُها تطلقُ ثلاثًا في الصورِ المذكورةِ فقد تقدم توجيهه عريًّا عن حرف الشرط، وحرفُ الشرطِ لا يغيّر ذلك التوجيه حتى يستأنفه ههنا، بل يدخُل لمعنى زائدٍ وهو التعليق، ولا تغفلنّ عن إطلاقه وقوعَ الثلاثِ ههنا وعمومَ كلامهِ في المدخول بها وغيرها، مع فرقه بينهما فيما تقدم وسيأتي، لأنهما يستويان ههنا في وقوع الثلاثِ؛ لأنّ (الواوَ) للجمع و(مع) للمعية والمقارنة، فلا تعاقب حتى يفرق بينهما.

قوله[1]: **(وإنْ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالق، أو ثم طالقٌ ثم طالق. لم تطلقْ حتى تدخل، فتطلق واحدةً إن لم يدخل بها، وإلا فثلاثًا).**

العطفُ في المسألة قبلها بـ (الواو) و(مع) وفي هذه بـ (الفاء) و(ثم)، أمّا كونُها لا تطلقُ في الصورتين حتى تدخل؛ فلأنّ الدخولَ شرطُ وقوعِ الطلاق، ووجودُ المشروط بدون شرطهِ محالٌ، ثم إذا دخلتْ فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها طلقتْ طلقةً ولَغَا الباقي؛ لأن تعليقه متعاقبٌ، فيقعُ بوقوعِ الشرطِ الطلقةُ التي عُلّقت به أوّلاً، فتَبِينُ بها، وقد تقرّر أنّ المعلّق كالمنجز في الترتيب والمعية.

وإن كانت مدخولاً بها طلقتْ ثلاثًا لأنها في المنجَز كذلك فكذا في المعلّق إذ هما سواءٌ في/ ذلك؛ لأن الثانية والثالثة تصادفها محلاًّ للطلاق، بخلاف غيرها. [٥٢/ب]

وهذا الحكمُ المذكور لا فرقَ فيه بين (الفاء) و(ثم) على هذه الرواية وهذا المذهب؛ لاشتراكهما في الترتيب والتعقيب. وزيادةُ (ثم) بالتراخي لا أثَر له؛ إمّا لكونه يسيرًا، وإمّا تمسكًا بالقدر المشتركِ بينهما دون الفارق.

---

(١) المحرر ٢/ ٥٧.

فأما القاضي[١] : ففرّق بين (الفاء) و(ثم) في الحكم، فوافقَ في (الفاء) لتعقيبها، وخالف في (ثُم) لمهلتها وتراخيها. فلذلك قال الشيخ رحمه الله[٢] :

(وقال القاضي : لا يتعلقُ بالشرط مع حرف (ثم) إلا طلقة، فتطلقُ المدخولُ بها طلقتين في الحال، وتقفُ طلقةٌ على الشرط، وتطلقُ من لم يُدخَل بها إذا أخَّر الشرطَ، ويلغو ما بعدها، وإن قَدّمه طلقتْ الثانية ولغت الثالثةُ، وتعليق الأولى بحاله).

اعلم أنّ القاضي رحمه الله تعالى خالفَ في أصلٍ، وفَرّعَ عليه.

والأصلُ الذي خالفَ فيه: هو أنّ الرجلَ إذا أضافَ الطلاقَ الثلاثَ إلى امرأته وعَطَفَ بعضَه على بعضٍ بـ (ثُمّ) وعَلّقه بشرطٍ كقوله: إن دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالق. فإنّ هذه الطلقاتِ الثلاث تتعلّقُ بدخولِ الدارِ، بمعنى أنها ترتبطُ به، فلا تقعُ إلا بوقوعِه، حتى لو دخلت لوقع بها الثلاث؛ لحصول شرطِ وقوعِها، وقابِليّتها لها إنْ كانت مدخولاً بها، وإن لم تكن مدخولاً بها بانتْ بالأولى، ولغا ما بعدها؛ لعدم قابليّتها له. وقد قدّمنا هذا.

فأما القاضي فقال: لا يتعلق بدخول الدار في هذه الصورةِ وأمثالِها إلا طلقة واحدة، وتكون الطلقتان الأخريان كالموجودتين من غير شرطٍ، فلا يرتبطان بالشرط، وذلك لأنّ (ثم) تقتضي مُهلةً وتراخيًا، فإذا تخللتْ تلك المهلةُ والتراخي بين الطلقةِ الأولى والثانيةِ والثالثةِ صار لكلّ طلقةٍ حكمُ نفسِها، وأزالت[٣] المهلةُ حكمَ رابطةِ الشرطِ، كما لو طال الفصلُ، بخلاف (الفاء) فإنها

(١) هو القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) المحرر ٢/ ٥٧.

(٣) في النسختين: (وإزالة) بالتاء المربوطة.

للتعقيبِ، ولا تراخيَ فيها يتخلل بين الطلقات فيقطعُ حكمَ رابطةِ الشرط عن الطلقتين الأخريين.

واعلم أني لم أرَ تعليلَ كلامِ القاضي عنه، ولا عن أحدٍ من الأصحابِ ولا غيرهم، ولكنني أحسستُ بتوجيهِ كلامِه من ظاهر اختياره وهو ما قد سمعت. والصوابُ من الله، والخطأ مني. فهذا هو الأصلُ الذي خالف فيه القاضي.

وباقي كلامِ الشيخِ مُفَرّعٌ عليه، ولهذا أتى الشيخُ بـ(فاء) التفريع عقيبَه فقال: فتطلق المدخول بها طلقتين في الحال.. إلى آخره. كأنه قال: هذا الكلام فرعٌ على قول القاضي: لا يتعلقُ/ بالشرطِ مع حرف (ثم) إلا طلقة. أو فيتفرعُ [٥٣/أ] عليه كذا وكذا.

إذا عرفْتَ ذلك: فمتى عطفَ الطلقاتِ بعضَها على بعضٍ بـ(ثُم) وعلّقها بشرطٍ فالمرأةُ إما أن يكونَ مدخولاً بها، أو لا، وعلى التقديرين فإما أن تُؤخرَ الشرطَ أو تُقدمَه.

فهذه أربعُ صور، والإيرادُ[1] على ترتيبِ لفظِ الشيخِ؛ ليَسْهلَ فهمُه:

الصورةُ الأولى: قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالق.

الثانية: أخّر الشرطَ فقال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إنْ دخلتِ الدار. وهي مدخولٌ بها في الصورتين، تطلقُ فيهما طلقتين في الحال، لأن الشرطَ وهو الدخولُ إنما ارتبطَ به طلقةٌ واحدة على ما قررناه، فالطلقتان الأخريان تقع في الحال لعدم الرابطة المانعة لهما من الوصول إلى محلهما، ويبقى طلقةٌ مرتبطةٌ بالدخول فإن دخلت الدارَ وقعتْ بها الثلاثُ، وإلاّ بقيتْ معلقةً حتى تدخلَ.

(١) في النسختين: (ولا يراد).

واعلم أنّ هذه الطلقة الباقية في رابطة الشرط يجبُ أن تكونَ التي تلي الشرط وهي الأولى التي اتصلت بجملتها (الفاء) في الصورة الأولى، والثالثةُ التي بعدها حرفُ الشرط في الصورة الثانية؛ لأن الشرطَ لما أثّر الربطَ في بعض الطلقاتِ وجبَ أن يكونَ تأثيرُه في أقربِها إليه؛ لأنّ ذلك هو الأصلُ، وتكون الطلقتان الواقعتان الثانيةَ والثالثةَ في الصورة الأولى، والأولى والثانيةَ في الصورة الثانية، وقد بان لك أن المدخولَ بها لا أثرَ لتقديم الشرط وتأخيره في الفرق في حقِّها، وإنما ذكرناه بحسب القسمة والقريب[1].

الصورةُ الثالثة: أخّر الشرط في غير المدخول بها فقال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار. فتطلقُ طلقةً في الحال؛ لأنه قد تقدم أن طلقتين من الثلاث لا رابطةَ لهما، فيقعُ بها إحداهما، وهي قوله: أنت طالق، فتَبِينُ بها، فتلغو التي بعدها؛ لزوال محلّيتها، وكذلك الثالثةُ المعلقةُ، إذ لا فائدةَ لتعليقها إلا وقوعُها بالدخول، ولا أثَر لذلك مع ثبوتها؛ إذ لو دخلتْ وهي بائنٌ لم تطلقْ كما لو حَلَفَ عليها وهي بائنٌ ابتداء، أو على أجنبية.

الصورةُ الرابعة: قَدّم الشرطَ في غير المدخولِ بها، نحو: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ. فقال الشيخُ: (**طلقتْ الثانيةَ ولغت الثالثةُ، وتعليقُ الأولى بحاله**)[2] أمّا كونُها تطلقُ بالطلقةِ الثانية فلأنها أولُ طلقةٍ أضيفت إليها وهي غيرُ مرتبطةٍ بشرط. فأشبهتْ الأولى في الصورة قبلها. وأما كونُ الثالثة تلغو فلأنها بانت بالتي قبلها فهي كالثانية في الصورة قبلها. وأما كونُ/ تعليق الأولى بحالهِ فلأنها أضيفتْ إليها وربطتْ بالشرطِ وهي زوجةٌ محلٌّ [٥٣/ ب] للطلاق، فبقي تعليقُها لأنّ ابتداءَ وضعِه كان صحيحًا، فتكونُ فائدةُ بقائه - والله أعلم - وقوعَ الطلقةِ بدخولها، وقد صرّح به. وَثَمَّ خلافٌ ليس هذا موضع

---

(١) كذا في النسختين: (والقريب). ولعل الصواب: (والقرب)، أو أي لفظة أخرى مشابهة.

(٢) جزء من النص المتقدم. المحرر ٢/ ٥٧. وسيوضّح الطوفي بعد عدة أسطر علة نصب كلمة (الثانية) رفع كلمة (الثالثة).

ذكره، فليطلبْ من مظانِّـه، بخلاف الطلقـةِ المعلّقةِ في[1] الصورة قبلهـا، فإنّ تعليقهـا لا يصحّ من أصلـه، لأنها أضيفتْ إليهـا وهي بائنٌ، فلـو لم يُعلّقْهـا لم تؤثرْ، بخلاف هذه، فإنه لو لم يعلّقْها لأثّرتْ فبانتْ بها ولغا ما بعدها.

واعلم أن (الثـانية) في لفظِ الشيخ منصـوبـةٌ صفةَ مصـدرٍ محذوفٍ تقديـره: طلقتْ المرأةُ الطلقـةَ الثانيـةَ، لأنّ الطلقـةَ ههنا مصـدرٌ من قبيلِ عـددِ المرّات، نحو: ضربتُه ضربةً وضربتين وثلاثَ ضربات. و(الثالثـةُ) في لفظِه أيضًا مرفوعةٌ فاعلَ لَغَتْ، والله أعلم.

قولُه[2]: (وإن قـال: أنتِ طـالقٌ مـن واحـدةٍ إلى ثـلاثٍ، طلقتْ طلقتين، وعنه: ثلاثًا).

أمّا كـونُها تطلقُ طلقتين على الأولى؛ فلأنّ (إلى) لانتهـاءِ الغايـةِ، كما تقدم. فلا يدخلُ ما بعدها وهي الثالثةُ فيما قبلها.

وأما [كونُها][3] تطلقُ ثلاثًا على الثانية؛ فلما تقدّمَ في غيرِ موضعٍ من أنّ (إلى) تـردُ بمعنى (مع) كقولـه: (إلى المرافق)[4] وذلك يـوجبُ دخولَ مـا بعدهـا فيما قبلها، وقد مَرَّ الجواب.

واعلم أنّ هـذه المسألة من فـروع (إلى)[5]، وقد سألتُ بعضَ مشـايخنا: هل تعلمُ عن أحمدَ خلافًا في أن (إلى) هل يتناول معناها[6] أو لا؟

---

(١) في النسختين: (فإن). وقد أصلحتها من عندي على حسب ما أراه.

(٢) المحرر ٢/ ٥٧.

(٣) كلمة: (كونها) غير موجودة في النسختين، وقد زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٤) سورة المائدة، آية ٦.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٣٩، والكافي ٣/ ١٨١.

(٦) هذه العبـارة وهي قولـه: (.. أن إلى هل يتناول معناهـا أو لا؟) ركيكة وغير واضحة عندي، فلعل فيها سقطًـا، أو أنني لم أوفق إلى فهمها. وسيعيدهـا الطوفي بعد خمسة أسطـر تقريبًا، والـذي يبدو لي سريعًا أنه قد سقطت منهـا كلمة: (ما بعدها) من بين كلمتي: (معناهـا أو لا) ويكون التقدير: (هل يتناول معناها ما بعدها أو لا؟).

فقال: نَعَم، عنه في ذلك روايتان.

فقلتُ: نصَّ على ذلك في هـذا الأصلِ بعينـهِ، أم استنبطـه الأصحـابُ من كلامه في بعض الفروع؟

فقال: لم أَرَ في ذلك نصًّـا، ولكنْ أخذه الأصحـابُ من كلامِـه، وذَكَرَ لي[1] هذه المسألة: (إذا قـال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاث) قال: فالـروايتان فيها تدل على الخلاف في (إلى) أنها هل يتناول معناها أم لا؟

قلتُ: واعلم أنّ على مـا وجهنا بـه الـروايـةَ الثانيـةَ من حملِ (إلى) على معنى (مع) لا يدل الخلافُ في المسألةِ على الخلافِ في أصلِ (إلى).

واعلم أنّ في المسألـة إشكالاً يتـوجّـه على مقتضى (مِنْ) في اللغة، وهـو: أن (مِنْ) لا يدخل ما قبلها فيما بعدها على ما مَرَّ في موضعه.

والواحدةُ في قوله (مِنْ واحدة) هي قبل[2] (مِنْ) في الوضع، وقد دخلتْ فيما بعدها، وطلقتْ بها على الروايتين.

---

(١) كلمة: (لي) ليست في (ب).

(٢) ورد على هذه العبارة تعليق في هـامش نسخة (أ) هذا نصّه: «هذا عجـب، فإن (مِنْ) قبل (الواحدة) لفظًا وخطًّا مشاهدة، وهـذا هو الذي رجح وقوع الواحدة أيضًا، لكونها متصلـة بها بعدها وهو واقع، فكان حكمها حكمه، بخلاف (ثلاث) فإنها مفصولة عما قبلها من العدد بلفظ (إلى) فلهذا لم يشملها حكم ما قبلهـا، ومثل هذه المسألـة لو قال: (لـه عندي من درهم إلى عشرة). لـزمته سبعة، لـدخول الدرهم الذي هـو مبدأ الغاية، بخلاف (العـاشر) فإن فيه من الخلاف نظير ما في الطلقة الثـالثة هنا، ويتفرع على ذلك لو قال: (أعتقت من عبيدي من واحد إلى عشرة، وطلقت من نسائي من واحدة إلى ثلاث)، كذا بخط يشبه خط ابن نصر الله». انتهى.

والمراد بـ(ابن نصر الله): قـاضي القضـاة في القـاهـرة، محب الـدين أحمد بن نصر الله، المولـود سنـة ٧٦٥هـ، والمتوفى سنة ٨٤٤هـ. وقد ترجمت لوالده في آخر الكتاب، عندما ذكر الناسخ أنه كتب هذه النسخـة من (الصعقـة الغضبيـة) لوالـده، وأشرت إليـه هنـاك. وانظر تـرجمته في: المقصـد الأرشـد ١/ ٢٠٢، والجوهر المنضّد ٦، والسحب ١٠٨ ـ ١١٥.

والتحقيقُ المزيلُ للإشكالِ أن يقال: إنْ كان الحالفُ عاميًّا فالحكمُ كما ذكر؛ لأنه لا يصل إلى مثل هذا النظر، بل أراد دخولَ ما قبل (مِنْ) فيما بعدها بظاهر بديهته/ وإن كان من أهل العربية وأراد دخولَها فيما بعد (مِنْ) لزمتْه بلا إشكال، [٥٤/أ] وإن قال لم أُرِدْ دخولَها، بل نويتُ مقتضى العربية دين في ذلك، وخرج في الحكم الروايتان المعروفتان.

وقد أخللْنا بذكر مسألةٍ من آخر البابِ قبله، فلنذكرها هنا لمناسبتها ما نحن فيه.

وهي قولُه: [١] **(إذا قال: طَلِّقي مِنْ ثلاثٍ ما شئتِ. لم تَمْلِكْ فوق اثنتين).**

لأن (مِنْ) ههنا للتبعيض، فكأنه قال: طلقي بعضَ ثلاث، وأقلُّ بعضٍ يبقى من الثلاث واحدةٌ، ولها التصرفُ في اثنتين، والله أعلم.

قولُه: [٢] **(وإذا قال لثلاثِ نسوةٍ: هذه أو هذه وهذه طالق. طلقتْ الثالثةُ مع إحدى الأوليين، وتُخْرَجُ بالقرعة، وقيل: بل يُقْرَعُ بين الأولى وبين الأخريين معًا فيعمل بذلك).**

هكذا قال الشيخُ: هذه أو هذه وهذه. بلفظ الإشارة. فلنعْدِلْ عن لفظِ الإبهام إلى أسماءٍ ظاهرةٍ، لكل واحدةٍ اسمٌ، ليكونَ أسرعَ للإدراك والفهم.

فلنفرضْهنّ: سُعْدى، وسُعاد، وزينب. فقال: سُعدى أو سُعادُ وزينبُ طالق.

فعلى الأولى: تطلق زينب، وهي الثالثة. ويُقرع بين سعدى وسعاد. وهما الأوليان، فمن أصابتها القرعةُ طلقتْ أيضًا. ووجهُ ذلك: أنّ (أو) للشك،

---

(١) المحرر ٢/ ٥٦.

(٢) المحرر ٢/ ٥٨.

كقوله: قام زيدٌ أو عمرو. وحرفُ الشكِ إنما اعتبر من ههنا بين سعدى وسعاد في اللفظ، فيجبُ أن يكونَ بينهما في الحكم، حَمْلاً للمعنى على اللفظ، ومطابقةً بينهما. وحيثُ وقع الإبهامُ بينهما وجب تحقيقُ الحكمِ في إحداهما بالقرعة. ويأتي الكلامُ فيه مستوفى إن شاء الله تعالى.

وعلى القول الثاني: يُقرعُ بين سُعدى منفردةً وهي الأولى وبين سعادَ وزينبَ معًا، وهما الأخريان. فإنْ أصابت القرعةُ سعدى طلقتْ وحدها، وإن أصابتْ سعادَ وزينبَ طلقتا جميعًا. ووجهُ هذا القولِ: أنّ (أو) للشك والتردد، و(الواو) للجمعِ المطلق. وزينبُ معطوفةٌ على سعادَ بواو الجمعِ وهي للتشريك، والمعطوفُ في حكمِ المعطوفِ عليه، وهما بمنزلة اللفظ الواحد لرابطة حرفِ العطفِ بينهما. وحرفُ الشكِ اعترض بين سعدى وصاحبتيها جميعًا وهما كالشيء الواحد لكونهما معطوفًا ومعطوفًا عليه. فصار حرفُ الشكِ واقعًا في الحكمِ بين شيئين، أحدهما لا يتعددُ وهو سعدي، والثاني يتعددُ وهو سعادُ وزينبُ. فوجبَ أن تكونَ القرعةُ بين الشيئين المترددِ بينهما.

وفائدةُ الخلاف: أن على القول الأول: لا بُدّ من طلاقِ اثنتين، وعلى الثاني: يجوزُ أن تطلقَ/ اثنتان منهنّ (١)، ويجوزُ أن تطلقَ واحدة، وهو ظاهر. [٥٤/ب]

ومنشأ الخلافِ: من حيث إنّ الترددَ:

إن جعلناه بين اثنتين منفردتين فهو القولُ الأول، والمتردَّدُ فيه طلاقُ سعدي، ويكونُ طلاقُ زينبَ ثابتًا لا تردُّدَ فيه، كما لو لم يُثَنِّ بذكرها، وأفردَ ذِكرَها مستقلاً منفصلاً.

وإنْ جعلناه بين الثلاث: إحداهنّ (٢) منفردة والأخريين جميعًا، فهو القول الثاني.

---

(١) في نسخة (أ): منهم.

(٢) في النسختين: إحداهما، وقد صححتها من عندي، لأن الحديث عن ثلاث وليس عن اثنتين.

* * *

واعلم أنّ البحثَ في هذه المسألة يتعلق بـالمبتدأ والخبر، والقول الثاني ضعيفٌ على مقتضى العربية، وحينئذٍ يتعينُ الكلام في فصلين[1]:

الفصل الأول: في نُبْذَةٍ من المبتدأ والخبر: لكونه مبنى المسألة وأساسها.

أما المبتدأ: فكلُّ اسم جُرّد للعوامل[2] اللفظية لإسنادِ خبر إليه، أو لإسناده إلى فاعله. نحو: زيدٌ قائمٌ، وأقائم[3] الزيدان.

وقال ابنُ الحاجب[4]: (هو الاسمُ المجردُ عن العـواملِ اللفظيةِ مسندًا إليه، أو الصفةُ الواقعـةُ بعد حرفِ النفي وألفِ الاستفهام رافعةً لظاهـر مثل زيد قائم وأقائم[5] الزيدان).

وأما الخبر: فكلُّ اسم جُرّد عن العواملِ اللفظيةِ لإسناده إلى المخبر عنه.

وقال ابنُ الحاجب: (هو المجردُ المسندُ بِه المغايرُ للصفة المذكورة)[6].

والحدَّان متقاربان، إلا أن ابنَ الحاجبِ زاد تحقيقًا.

ثم الخبرُ: إمّـا أن يكـونَ نفسَ المبتـدأ. نحو: زيـدٌ قـائمٌ. فيجبُ أن يكـونَ مفردًا.

---

(١) الفصل الأول ـ كما ذكر ـ في نبذة من المبتدأ والخبر. والفصل الثـاني ـ سيأتي بعد صفحتين تقريبًا ـ وهو في بيان ضعف القول الثاني في المسألة المذكورة، على ضوء حديثه عن المبتدأ والخبر.

(٢) كذا في النسختين: (للعـوامل). والشائع في كتب النحـو: (عن العوامل). أو (من العـوامل)؛ لأنه مجرد عنها أو منها وليس لها، ويؤيده ما ورد في تعريف الخبر.

(٣) في النسختين: (أقـام الـزيدان). وهـو تصحيف ظـاهـر. وقد صححتـه؛ لأن المبتـدأ وصف وليس بفعل.

(٤) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي الأصولي المتوفى سنة ٦٤٦هـ. انظر تعريفه للمبتدأ في الكافية ٧٤، وشرحها للرضي ١/ ٨٥.

(٥) في نسخة (أ): (أقام).

(٦) انظر: الكافية ٧٤، وشرحها للرضي ١/ ٨٦.

أو غيرَ المبتدأ. فيتعينُ أن يكونَ **جملةً**. ثم هي:

إما فعلية: نحو: زيدٌ قام أبوه. **وإما اسمية**: نحو: زيدٌ أبوه قائمٌ.

والمرادُ بالفعلية: ما أولُ جُزأيها فعلٌ. فتدخل فيها الشرطية.

وبالاسميّة: ما أولُ جزأيها اسمٌ.

والجملةُ: إما بارزةٌ[1] كما ذكر من المثال. وإما مستترةٌ[1] فيبرزُ مكانها **ظرفُ المكان**. ويخبرُ به عن الجثّةِ والحدثِ. نحو: زيدٌ أمامك. والسيرُ وراءك. وبكرٌ في الدار. وقمت[2] في يوم الجمعة.

وظرف[3] الزمان: ولا يخبرُ به إلا عن الأفعال الصادرة عن الجثث لاختصاصها بزمانٍ دون زمان. نحو: الصومُ غدًا. بخلاف الجثث، فإن الزمانَ حالَ وجودِها لا يخلو منها، فلا يقال: زيدٌ غدًا.

والفرقُ بينهما: فناءُ الأفعالِ إذ هي أعراضٌ، وبقاءُ الجثثِ إذ هي جواهرُ وأجسام.

ولا بدّ من كونِ الخبرِ مطابقًا للمبتدأ في الإفرادِ والتثنيةِ والجمعِ والتذكيرِ والتأنيثِ، إذا كان نفسَ المبتدأ. فيقال: زيدٌ قائمٌ، والزيدان قائمان، والزيدون قائمون، وهندٌ قائمةٌ، والهندان قائمتان، والهنداتُ قائمات. ولا يجوز: زيدٌ

---

(١) استخدامه لكلمة: (بارزة) وكلمة (مستترة) في وصف الجملة، استخدام غريب وغير معهود في كتب النحو. لكنّ مراده منه واضح، فهو يقصد بالبارزة: الجملة الحقيقية كما مثّل، ويقصد بالمستترة: شبه الجملة، أي الظرف والجار والمجرور كما مثّل أيضًا؛ لأن متعلقهما ـ في الغالب ـ فعل، فيكوّنان معه جملة. والبعض يقدر متعلقهما اسمًا، ولعل الطوفي ـ من خلال كلامه ـ يختار تعليقهما بالفعل.

(٢) عبارة: (وقمت في يوم الجمعة) غريبة في هذا الموضع؛ لأنه ليس فيها مبتدأ، وليس فيها ظرف مكان. ولذا فإني لم أفهم المراد منها.

(٣) في النسختين: (وظرف المكان). وقد عدلتها إلى: (الزمان) لأنه هو الصواب في نظري على حسب ما قبله وما بعده من كلام.

قائمان، ولا قائمون، / ولا: الزيدان قـائمون، ولا قائم، ولا زيدٌ قائمةٌ. إلا أن [٥٥/أ] يكونَ عَلَمًا لامرأةٍ، كهندٍ عَلَمًا على رجل[١]. ولا الهندان قائمة ولا قائمتان[٢].

والضابطُ المطـابقةُ، فإنها منـاطُ صحةِ الإخبـارِ وجودًا وعـدمًا. وإنما وجبتْ المطابقةُ لأنّ الخبرَ إذا كان هو المبتـدأ في المعنى، وجبَ أن يكونَ متصفًا بصفته، من إفرادٍ أو جمعٍ أو تذكيرٍ أو تأنيث؛ لئـلا يلزم قيامُ الصفاتِ المتضـادةِ بالذاتِ الـواحدةِ، وهـو محال. فإنّا إذا قلنـا: زيدٌ قـائمان، أو قائمـون، أو قائمتـان. والتقدير: أنه[٣] ههنـا هو المبتـدأ، لزم أن يكـونَ (زيـدٌ) مفردًا مثنى، أو مفـردًا مجموعًا، أو مذكرًا مؤنثًا، في حالةٍ واحدةٍ، وهو محال.

واعتماد المسألة الفقهية على هذه الثلاثة.

الفصلُ الثاني: في بيان ضعفِ القـولِ الثاني في المسألةِ المذكورة بنـاءً على هذا التقدير، فنقولُ وبالله التوفيق:

اعلم أن قـولنا (طـالق) حيثُ وقعَ، فإنـه حُكْمٌ لا بد لـه من محكومٍ عليـه، وخبرٌ لا بد له من مبتدأ؛ لأنّ الحكم صفةٌ، وقيامُ الصفةِ لا بموصوفٍ محالٌ.

* * *

إذا ثبتَ هـذا، فقولنـا: (سُعدى أو سعـادُ وزينبُ طـالقٌ) جملةٌ من الكـلام تضمنتْ مبتدأين في المعنى، وثلاثةً في اللفظ، وخبرين في المعنى، وخبرًا واحدًا في اللفظ.

---

(١) يقصد: إلا أن يكون (زيد) سمي به امرأة، كما يسمى بعض الرجال أحيانًا بـ(هند).

(٢) كذا في النسختين: (ولا الهندان قائمة ولا قائمتان). ولا شك أن فيه تصحيفًا إما في كلمة: (الهندان) وإما في كلمة: (قـائمتان). لأنه لا مانع يمنـع من قول: الهندان قائمتـان. ويبدو أن المراد: الهندان قائمات، أو الهندات قائمتان، أو أن كلمة (هند) سقطت قبل كلمة (قائمتان).

(٣) في النسختين: (ان)، وقد جعلتهـا (أنه). ليعـود الضمير إلى زيد، لأنـه هو المقصـود، ولأن ضميره اسم إنّ.

أمّا كونُها تضمنتْ ثلاثةَ مبتدآتٍ في اللفـظِ ؛ فلأن المذكور فيها ثلاثُ نسوةٍ ، وكلُّ واحدة منهنّ قابلةٌ لإسنادِ لفظِ الطلاقِ إلى لفظِ اسمِها وحمْله عليه .

وأما كونُها [تضمنت][1] اثنين في المعنى ؛ فلأن المقصودَ بالطلاق اثنتانِ منهن لا كلهن ؛ لأن حرفَ الشك أخرج إحداهنّ من أن تكونَ مرادةً بالطلاقِ ، وصار ذلك كقولنـا : زيدٌ أو[2] عمـرو قائمٌ . فإنّ المرادَ بإسنـادِ القيـامِ إليه أحـدُهما لا بعينه ، لا كلاهما .

وأما تضمنها[3] خبرين في المعنى ؛ فلأن المرادَ بالطلاقِ اثنتان . ولفظُ الطلاقِ خبرٌ عن المطلقة[4] . فكلُّ مطلقةٍ تستدعي خبرًا عنهـا . فوجبَ أن تكونَ الجملةُ متضمنةً خبرين ؛ لـوجود المقتضي لهما وهو المبتـدآن ، لكن اكتفى بأحدهما عنهما لدلالة الظاهر على المستتر .

وأمّا أن فيها خبرًا واحدًا في اللفظ فهو مشاهد .

إذا عرفْتَ هـذا : فقد تقدم أنه لا بـد وأن يكونَ الخبرُ مطابقًا للمبتـدأ إذا كان هو هو في المعنى ، وهو في مسألتنا كذلك .

فعلى القـولِ الأول : وأنّ زينبَ تطلقُ بـلا ترددٍ ، وإحـدى الأوليين بـالقرعـةِ يكونُ معنى قـولنا : (سُعدى أو سعـادُ وزينبُ طالقٌ) : سعدى طـالقٌ أو سعادُ طالقٌ وزينبُ طـالقٌ . فكلُّ واحدةٍ منهن مبتـدأ ، و(طالقٌ) خبرٌ عنها مطـابقٌ له في الإفراد والتأنيث . لكنّ الخبرَ عن/ زينبَ لا تردّدَ في إسنـاده إليها . وفي إسناده [٥٥/ ب]

---

(١) كلمة : (تضمنت) زيادة من عندي يقتضيها السياق ، ودل عليها ما قبلها .

(٢) في النسختين : (زيد وعمرو) . بواو العطف ، وقد جعلتها (أو) لأن ذلك هو المقصود في نظري .

(٣) في النسختين : (تضمينها) . وقـد جعلتها (تضمنهـا) ؛ لأن الفعل المتقدم الـذي هي مصدر لـه هو: (تضمّن) ، وليس : (ضمّن) .

(٤) في النسختين : (الطلقة) . وقد أصلحتها بما أراه الصواب ، ويدل عليه السياق .

إلى كل واحدةٍ من الأخريين تردّدٌ. لكنـه مسندٌ إلى إحداهما في نفسِ الأمر. أعني علم الله تعالى[1] من غير تردد، فعُيِّنَتْ بـالقرعةِ، كما لو قال: إحـداكما طالقٌ. ولم يَنْوِ مُعَيَّنة.

وإنما تعينتْ القـرعـةُ؛ لأنـه لا سبيلَ إلى إيقـاعـه عليهما، لأنَّ حـرفَ الشكِ اقتضى إحداهما، فإيقاعُه عليهما إجحافٌ به، لقطع حقِّهِ ممن لم يوجدْ ما يقتضي قطعَه منها، ولأنّـه حكمٌ خلافُ مقتضى اللفظِ من غير دليل. فهو تحكمٌ. ولا سبيلَ إلى رفعِ الطـلاقِ عنهما لأنّ اللفظَ اقتضى إيقاعـه بإحداهما، فـرفْعُه عنهما يستلـزمُ إباحـةَ المحرّمِ، وهَضْمَ حقِّ الله تعـالى، وتعدي حـدوده. ولا سبيلَ إلى إيقاعـه بواحدةٍ بعينهـا؛ لوقوع الشـكِ وعدمِ المرجِّحِ. فتعينتْ القرعـةُ جمعًا بين الحقين؛ لأن الشرعَ جعلهـا مرجحًـا لأحـد المتسـاويات في كثيرٍ من الأحكـام، فليكنْ هنا كذلك.

فصحّ الحكمُ لكون معناه مطابقًا للفظه من حيثُ مطابقةُ الأخبارِ لمبتدآتها.

أمّا على القول الثاني: وأنّه يُقرعُ بين سُعدى منفردةً، وبين سعادَ وزينبَ معًا، فيكونُ التقدير: سعدى طالقٌ أو سعادُ وزينبُ طالقٌ. فخبرُ سُعدى مطابقٌ لها، لكنّ خبرَ سعـادَ وزينبَ ليس مطابقًـا لهما؛ لأنهما اثنتان، و(طالقٌ) لفـظٌ مفردٌ، والمفردُ غيرُ مطـابقٍ للمثنى. وذلك لا يجوزُ؛ لأنه يُفضي إلى إسنـادِ خبرٍ واحدٍ إلى مبتـدأين، وحَمْلِ محمـولٍ واحدٍ على مـوضـوعين، ووصفِ مـاهيتين متغايـرتين بصفةٍ واحدةٍ. وكلُّ ذلك محالٌ. فالمفضي إليه محالٌ.

فإن قيل: هـلاّ قلتم إن المعنى ههنا: سُعـدى طالقٌ أو سعادُ طـالقٌ وزينبُ طالقٌ. وإن الخبرَ الظـاهرَ دلّ على المستترِ، كما قلتم في قـوله: سُعـدى أو سعادُ

---

(١) عبـارة: (أعني علم الله تعـالى مـن غير تـردد). وردت هكـذا في النسختين، وليست واضحـة تمامًـا عندي، فلست أدري هل: (علم) فعل و(الله) فاعل. أو: (علم) مصدر، و(الله) مضاف إليه؟

وزينبُ طالقٌ، على التقديـر الأول، وإن الظاهرَ دل على المستتر، وحينئذٍ تحصلُ المطابقةُ ويزولُ المحالُ ولا يضعفُ هذا الوجه بحالٍ.

فالجواب من وجهين:

أحدُهما: أنّ العربَ جـوّزوا مثلَ مسألتنا، فأجـازوا: زيدٌ أو عمـرو قائمٌ. ولم يجيزوا مثل مسألتكم، فمنعوا: زيدٌ وعمرو قائمٌ. وأوجبوا أن يقالَ: زيدٌ وعمرو قائمان. تحصيلاً للمطابقة المذكورةِ، مع إمكـان تقدير: زيدٌ قائمٌ وعمرو قائمٌ. وتحصيل المطابقة به.

الثاني: أن الفـرقَ بين المسـألتين: أن حـرفَ الشكِّ في مسألتنـا مَحّضَ الحكمَ لأحـدِ المشكـوكين؛ لأنـه لأحـدِ الشيئين. والشيءُ الـواحـدُ يتصفُ بـالصفـةِ الواحـدةِ، ولا يمنعُ من ذلك جَهْلُ عينِه؛ لأن مآله إلى العلم، لِما مَـرّ. بخلافِ مسألتكم/ فإن الواوَ حرفُ جَمْعٍ وتشريـكٍ، فلا يَمْحَضُ الحكمَ لأحدِ الشيئين، [٥٦/أ] بل يَجْمع بينهما فيه. والخبرُ صفـةٌ. والصفةُ لا تتجـزأ حتى تُوزّعَ على مـوصوفين مختلفين، ومـاهيتين متغـايـرتين، وليس أحـدُ الموصـوفين أحقَّ بها من الآخـر، لتساويهما في استحقـاقِها، وعـدمِ المرجِّح. فيكونُ الكلامُ فـاسدًا لفظًـا، فيتفرع عليه الفسادُ حكمًا. والله المحيطُ بكل شيءٍ علمًا.

قوله [١]: (وإذا قـال: الطلاقُ لازمٌ لي، أو: أنتِ الطـلاقَ [٢]. ولم يَنْوِ عددًا لزمتْه واحدةٌ. وعنه: ثلاثٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ. ونَوى الثلاثَ لزمتْه. وعنه: لا يلـزمُـه إلا واحـدة. فعلى الأولى: إن قال: أنـتِ طالـقٌ واحدةً ونـوى ثـلاثًـا فوجهان).

---

(١) المحرر ٢/٥٩.

(٢) كلمة (الطـلاق): منصوبة على المصدريـة، ولا يحسن رفعها على الخبرية، وسيعرض لها الطـوفي بعد قليل ويوجهها.

اعلم أنّ الألفَ واللامَ تُستعملُ تارةً لتعريفِ المنكَّر. نحو: رجل، والرجل. وتارةً للاستغراق. نحو: الرجال. وتارةً للعهد. نحو قولك: رأيتُ رجلاً، فقلتُ للرجل؛ فإنَّ الرجلَ المعروف[1] هو ذاك المنكَّر. ومنه قولهُ تعالى: ﴿**كما أرسلْنا إلى فرعونَ رسولاً * فعصى فرعونُ الرسول**[2]﴾. الثاني هو الأول.

وقد تدخلُ (اللامُ) مقحمةً لا معنى لها. نحو قوله:

[٧٠] **باعدَ أمّ العَمْرِو عن أسيرِها** ....[3]

أي: (أم عمرو) فأقْحَم اللام. إمّا لضرورةٍ أو غرضٍ آخر.

ونحو (اللام) في الحارث والعباس، فإنها لا للعهد، ولا للاستغراق؛ إذ هي داخلةٌ على شخصٍ معين، ولا للتعريف؛ إذ هو حاصلٌ بالعلمية. فتعينتْ زيادتُها.

وإعرابُ (الطلاق) في قوله: (أنتِ الطلاقَ) النصبُ؛ لأنّه مصدر، تقديره: أنتِ طالقٌ الطلاقَ. ولا يجوزُ أن يكونَ مرفوعًا؛ لأن المصادرَ لا يُخبرُ بها عن الجثثِ؛ لعدم الفائدة فيه كما سبق.

ولهذا قال بعضُ الشافعية: لا يقعُ الطلاقُ في هذه الصورة أصلاً؛ لأنّها صيغةٌ فاسدةٌ مستحيلة، أخْذًا بظاهرِ اللفظِ، دون المصحح الإضماري.

---

(١) كذا في النسختين: (المعروف). وربما كانت: (المعرّف)، لأنّها في مقابلة (المنكّر)، واللفظان صحيحان.

(٢) سورة المزمل، آية: ١٥ ـ ١٦.

(٣) رجز نسبه الزمخشري وابن يعيش في شرح المفصل ١/ ٤٤ لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ١١٠، ونسبه إليه كذلك البغدادي في شرح شواهد الشافية ٥٠٦، وهو من شواهد: المقتضب ٤/ ٤٩، وسر الصناعة ١/ ٣٦٦، والإنصاف ١/ ٣١٧، والجنى الداني ١٩٨، والمغني ١/ ٥٢، والهمع ١/ ٨٠، وغيرها. وبعده قوله: حراسُ أبواب على قصورها. والرواية المشهورة في الشاهد: مِنْ أسيرها، وليس: عَنْ أسيرها. كما وردت هنا في النسختين.

إذا تقرر ذلـك: عُدْنا إلى المسـألة. فقـوله: (أنتِ الطـلاقَ، أو الطلاقُ لازمٌ لي).

على الروايـة الأولى: هو صريـحٌ في الواحـدة، وينصرفُ إلى الثلاثِ بـالنية. والفرضُ أن لا نِيّـةَ هنا. واللامُ فيـه للمعهود، وهـو سُنّةُ الطلاقِ وهـو واحدةٌ؛ ولأن الواحدةَ متيقنةٌ [1]، وما زاد عليهـا مشكوكٌ فيه، فيقعُ اليقينُ، ويـوقفُ ما شك فيه على النية.

وعلى الـروايـة الثانيـة: هـو صريحٌ في الثـلاثِ، و(اللام): إمّـا للعهـدِ، أو للاستغـراق. ولا عهدَ، فيتعينُ الاستغـراقُ. وغايةُ الطـلاقِ ثلاثٌ، فيستغـرقُه اللفظُ.

وهاتـان الروايتان: فيما إذا لم يَنْـوِ عددًا. فأمّـا/ إن نوى عددًا لـزمه بمقتضى [٥٦/ب] النية.

وأما كونُ الثـلاثِ تلزمُه إذا نواها بقـوله: (أنتِ طالقٌ) في رواية؛ فلأنـه نواها فلزمتْـه، كما لو لفظ بها، ولأن تصريحه بلفظِ الواحدةِ لا يمنعُ من وقـوعِ الثلاثِ بالنيّة، كما لو أشار بإصبعٍ واحدةٍ، وقال: أردتُ ثلاثًا.

وأمـا كونُـه لا يلزمـه إلا واحدة؛ فـلأنّه إنما صرّح بها فقط. والطـلاقُ لا يقعُ بمجردِ النيةِ، حتى يُضَمّ إليه اللفظُ، ولا لفظَ يقتضي الزائدَ.

فإن قلنا: يلـزمه الثلاث، فقال: أنـتِ طالقٌ واحدة، ونوى الثـلاث. ففيه وجهان:

---

(١) في النسختين: (منتفيـة)، وأظنهـا من تصحيف النساخ، وأن الصحيح أنها: (متيقنة)، بـدليل مـا بعدها.

أحدهما: يقع لأنه نواها، أشبه ما لو لفظَ بها، أو نواها بقوله: أنتِ طالقٌ على الرواية الأولى في التي قبلها، ولأنه إذا كان العملُ للنية لم يؤثّر التصريحُ بالواحدة.

والثاني: لا يقع إلا واحدة، لأنه صرّح بها، فلا يقع ما زاد بمحضِ النيّة دون اللفظ.

فعلى هذه: الفرق[١] بين قوله (أنت طالق) لفظٌ[٢] دلّ على مصدرٍ وهو (الطلاق) وهو جنسٌ يقع على القليل والكثير، والثلاثُ مما يقع عليه، فإذا فسّره بها قبل لصلاحيته لها، فأشبه ما لو أشار إلى الطلاق بأصابعه الثلاث، بجامع الصلاحية. بخلاف (أنت طالقٌ واحدة) فإنه حصر المصدر في عدد محصورٍ، فيكون الزائد مستندًا إلى محضِ النية، وهو غيرُ كافٍ في وقوعه والله أعلم.

---

(١) يبدو أنه يريد التفريق بين الروايتين وهما: (أنت طالق)، و(أنتِ طالق واحدة). لكن العبارات ركيكة، وربما كان في الكلام سقط.

(٢) كلمة (لفظ) كأنه قد سقط قبلها كلام، ولو سبقت بكلمة: (أنّه) لاتّضح المعنى وحَسُن اللفظ.

[باب الاستثناء في الطلاق[1]]

والنظر في اشتقاق الاستثناء ثم حده ثم في مسائله :

أما اشتقاقُه : فاعلم أنه استفعالٌ، من : ثنيتُ عليه . أي : عطفتُ والْتَفَتُّ ؛ لأنّ المُخْرِجَ لبعضِ الجملةِ منها عاطفٌ عليها باقتطاعِ بعضِها عن الحكم المذكور.

وقيل : هو من : ثنيتُ زيدًا عن الأمر إذا صرفته عنه .

فالاستثناءُ على هذا : صَرْفُ اللفظِ عن عمومه بإخراج المستثنى عن تناول الأول له .

وأما حَدّه : فقيل : إخراجُ بعضٍ من كلٍّ بـ (إلّا) أو ما قام مقامها .

وقيل : هو إخراجُ ما لولا إخراجُه[2] لتناوله الحكم المذكور.

ذَكَر هذين التعريفين أبو البقاء[3].

وقال ابنُ الحاجب[4]: الاستثناءُ المتصلُ إخراجُ بعضِ المتعددِ لفظًا أو تقديرًا بـ (إلّا) أو ما قام مقامها .

وقال الغزالي[5] : حدّه أنه قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ محصورةٍ دالٌّ على أنّ المذكور به لم يُرد بالقول الأول .

---

(١) هذا العنوان مكانه موجود في النسختين لكنه لم يظهر في التصوير، فلعله كان مكتوبًا بالحمرة، وقد أخذته من كتاب : المحرر ٢/ ٥٩ ؛ لأن الطوفي يسير عليه كما ذكر فيما قبل وفيما بعد .

(٢) في (ب) : ما لو أخرجه .

(٣) هو أبو البقاء العكبري، انظر كتابه : اللباب ورقه ٦٣/ أ (مخطوط) .

(٤) انظر : الكافية ١٠٩ ، وشرحها للرضي ١/ ٢٢٤ .

(٥) انظر المستصفى للغزالي ٢/ ١٦٣ .

فـ(قـولٌ): احترازٌ عن أدلة التخصيـص فإنها قد تكـونُ فعلاً وقـرائنَ ودليـلَ عقلٍ. وإن كان قولاً فصيغُه غيرُ محصورةٍ. و(ذو صيغ) احترازٌ من نحو: رأيتُ [٥٧/أ] الرجالَ ولم أر زيدًا. فإنه يفيد ما يفيده الاستثناء وليس باستثناء لعدم الصيغة.

وقـال بعضُ الشافعيـة: حقيقةُ الاستثنـاء عند الشـافعي[١] رضي الله عنـه: إخراجُ بعضِ الجملة عن الجملة بحرف (إلّا) أو مـا يقوم مقامه. فلفظُ الاستثناء يـوجبُ انعدامَ حكمِ المستثنى مع بقـاء العمـوم كالتخصيص، إلا أنّ الاستثنـاءَ متصلٌ بالكلام، والتخصيصَ منفصلٌ.

قلتُ: ولو قيل: الاستثنـاءُ: رَفْعُ الإسناد الجملي عن بعض مضمـون الجملة بـ(إلّا) أو ما قام مقامها. لكان حدًّا صالحًا.

فإنّا إذا قلنا: قام القومُ إلا زيدًا. أو: القـومُ قيامٌ إلا زيدًا. فقد رَفَعْنا الإسنادَ الجملي وهو نسبـةُ القيامِ إلى القـوم عن زيدٍ، وهـو بعضُ مضمـونِ الجملة، أو مضمونُها القومُ، وزيدٌ بعضُهم.

وسنذكر ما قاله الحنفيةُ في حَدّه فيما بعد.

وأما مسائلُه: فَنوزّعها على أبواب (المحرر) في الطلاقِ، والاستثناءِ في الإقرار.

قال الشيخ[٢] رحمه الله: **(يصح استثنـاءُ الأقل دون الأكثـر في عـدد الطـلاق والمطلقات والأقـارير. نصّ عليـه. وفي النصف وجهان، وقيل يصـح في الأكثر أيضًا).**

صفـةُ الاستثناء في الطـلاق: أنتِ طالـقٌ ثلاثـًا إلا واحدة. وفي المطلقـات: نسائي طوالقُ إلا زينب. وفي الأقارير: له عليَّ مائةٌ إلا خمسة.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٥٢.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ٥٩.

وقبل الخوض في الكلام على المسألة يليق ذكر فائدة دخول الاستثناء في اللغة، وذلك من وجوه:

أحدها: الاختصار، فإن قولك: قام القومُ إلا زيدًا. أَخْصرُ من: قام القومُ وما قام زيدٌ. وأخصرُ من قولك: ما قام زيدٌ بل قام فلانٌ وفلان. فيطولُ الكلام بتعدادهم.

الثاني: الجهلُ بالعدد، فإنك قد تعلمُ أن زيدًا قام، وتجهلُ عددَ من لم يقم، فتخبر بما علمت.

الثالث: رَفْعُ الإبهام، وذلك أن التعبير بالكل عن الأكثر جائزٌ، فإذا قلتَ: قام القومُ. احتمل أنك تريد أكثرهم مجازًا. فإذا قلتَ: إلا زيدًا. أفاد أنك أردتَ الجميعَ.

إذا عرفتَ ذلك عُدْنا إلى تحقيق مسألة الكتاب:

وهو أن الاستثناء المستغرق نحو: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا. وله عليّ عشرةٌ إلا عشرة. لا يصح اتفاقًا. وما دون النصفِ يصح اتفاقًا، نحو قوله: له عليّ ثلاثةُ دراهم إلا درهمًا. وأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا طلقة. فأما النصفُ نحو: طلقتين إلا طلقة. ففيه وجهان؛ لاستواء الطرفين، لكنّ الأصحَ الصحة.

وكذا في استثناء الأكثر نحو: أنتِ طالق ثلاثًا إلا طلقتين/ وجهان: [٥٧/ ب]

أصحهما: البطلانُ [(١)]، وهو اختيار الخرقي ومذهب ابن درستويه[(٢)] النحوي وأبي بكر الباقلاني.

والثاني: الصحةُ، وهو قولُ أكثر الفقهاء والمتكلمين. واحتجوا بوجوه:

---

(١) انظر تفصيل ذلك والقائلين به في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧، والاستغناء ٥٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية (ص ٣٧٩)، تعليقًا على اسم: جعفر بن محمد.

الأول: أن غاوي العباد أكثرُ من مطيعهم. وقد استثنى الله تعالى الغاوين من العباد(١). فلزم من المقدمتين جوازُ استثناء الأكثر.

بيانُ المقدمة الأولى: قوله تعالى: ﴿وقليلٌ من عبادي الشكور﴾(٢) ﴿ولا تجدُ أكثرهم شاكرين﴾(٣) ﴿وما أكثرُ الناسِ ولو حَرَصْتَ بمؤمنين﴾(٤) ﴿ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يشكرون﴾(٥) و﴿لا يعلمون﴾(٦).

بيان الثانية: قوله تعالى: ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا من اتبعك من الغاوين(٧)﴾ فاستثناهم من العباد.

الثاني: ورودُ اللغةِ بذلك في قول الشاعر:

[٧١] أدّوا التي نَقَصَتْ تسعينَ من مائةٍ ثم ابعثوا حَكَمًا بالحق قوّاما(٨)

---

(١) يعني في الآية التي سيوردها بعد قليل. وانظر: الإحكام ٢/ ٢٩٧، ففيه تفصيل لهذه الشواهد القرآنية والشعرية كما وردت هنا، مما يوحي باستفادة الطوفي منه.

(٢) سورة سبأ، آية ١٣.

(٣) سورة الأعراف، آية ١٧.

(٤) سورة يوسف، آية ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٤٣، ويوسف، آية ٣٨، وغافر، آية ٦١.

(٦) سورة الأعراف، آية ١٨٧ (ولكن أكثر الناس لا يعلمون)، كما وردت في عشرة مواضع أخرى من عدة سور.

(٧) سورة الحجر، آية ٤٢.

(٨) بيت من البسيط لأبي مكعت أخي بني سعد بن مالك، وهو ضمن مقطوعة عدتها خمسة أبيات لها قصة مشهورة أوردها أبو عبد الله بن الأعرابي في نوادره، وتعقبه في تصحيح بعض أبياتها أبو محمد الأعرابي المعروف بـ(الأسود الغندجاني) في كتابه: (ضالة الأديب). وهذه المقطوعة تبدأ بالشاهد النحوي المشهور:

إن الذين قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما

وقد أورد الأبيات وقصتها البغدادي رحمه الله في كتابيه العظيمين:

شرح شواهد المغني ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٧ (بولاق) ورواية الشاهد الذي معنا في الكتابين هكذا:

أدوا الذي نقصت سبعين من مائة أو ابعثوا حكما بالحق علاّمًا

وأصل القافية عند الطوفي لامية، هكذا: (قوّالاً) في النسختين ولذا فقد تعبْتُ في البحث عن البيت وقصيدته في قافية اللام. وهكذا أوردتها قبله بعض كتب الأصول مثل الإحكام ٢/ ٢٩٧، =

وهذا في قوة قوله: (مائة إلا تسعين)

الثالث: قوله تعالى: ﴿**يـا أيها المزمّل * قم الليل إلا قليلاً نصفـه...**﴾[1] فاستثنى النصف وليس بأقل، فيجوزُ الأكثرُ قياسًا عليه.

الرابع: أنـه لفظٌ يُخرِجُ من الجملـةِ ما لـولاه[2] لـدخل فيها، فجـاز أن يخرجَ الأكثر كالتخصيص، ولأنه استثناء فجاز كالأقل.

والجوابُ عن الأول من وجوه:

الأول: أنّ محلَّ النزاع إنما هو استثناءُ الأكثر مـن عدد محصور، نحو: (إنّ ألفًا من عبـادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا سبعمائة). أمـا الآيةُ فلم تتضمن عـددًا محصـورًا في المستثنى ولا المستثنى منـه، فلم يتناولـه محل النـزاع، ولهذا يحسنُ أن تقولَ: خذ مـا في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيـوف. وإن كانت الأكثر، ولا يحسنُ: خذ هذه الألفَ درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين.

الثاني: أنْ يكونَ استثناؤهم مـن العباد لقلةِ منزلتهم، وهَوانِ خطـرِهم عليه، وإن كـانوا أكثـر عـددًا اعتبارًا بالمنزلـةِ[3] لا بـالعـدد. وقـد قـال النبيُّ ﷺ:

= والاستغنـاء ٥٣٨. وانظر البيت الأول مـن هذه المقطوعـة في: أمالي ابن الشجـري ١/ ٣٣٢، وشرح التسهيل لابن مـالك ٢/ ١١، والمغني لابن هشـام ٧٦٢، والدرر ١/ ١١٢، وغيرهـا. وانظـر البيت الشـاهد في التمهيـد لأبي الخطاب ٢/ ٨٠، والمغني لابن قـدامة ٧/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣، وقد نَسبَـا إلى ابن فضّال النحوي المجاشعي القول بأن هذا البيت مصنوع. وأقول: إن ذلك بعيد؛ لأن البغدادي ـ وهو من هو في معرفـة الشعر وتتبّعه ـ لم يشر إلى ذلك وقد نقل المقطوعـة عن عالمين كبيرين من علماء اللغة ولم يذكر عنهما شيئًا حول صناعة هذا البيت، وإنما ذكر ما يؤكد ثبوت المقطوعة والبيت.

(١) سورة المزمل: آية ١.

(٢) في النسختين: (لولاه). وقد جعلتها: (ما لولاه)، لأنه الصواب في نظري حسب السياق.

(٣) في نسخة (ب): (إلا). وهي تصحيف.

(الأقلون هم الأكثرون)[1] يعني في المنزلة، ولذلك حَسُنَ في اللغة أن يقال: جاءني بنو فلان إلا أوباشَهم وسفَلَتَهُم. وإن كانوا أكثر عددًا تقليلاً لمحلهم.

وقال الشاعر:

[٧٢] نحن الأقلُّ إذا تُعَدُّ عشيرةٌ والأكثرون إذا يُعَدُّ السؤددُ[2]

وقال الآخر:

[٧٣] والناسُ ألفٌ منهمُ كواحدٍ وواحدٌ كالألفِ إنْ أمْرٌ عَنَا[3]

وهو معنى قوله عليه السلام: (ليس شيء خيرًا[4] من ألفِ مِثْلِه إلا الإنسان)[5].

الثالث: أنّا لا نُسلّم أن المستثنى أكثرُ؛ لأنه قال: **﴿إلا من اتبعك من/ الغاوين﴾**[6] فأدخل على (الغاوين) حرفَ (مِنْ) وهي في الأصل [٥٨/أ] للتبعيض، فكأنه قال: إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا بعض الغاوين

---

(١) لفظ الحديث ـ كما وجدته ـ (الأكثرون هم الأقلون...) وهو حديث طويل أخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه. انظر: فتح الباري: رقم ٦٢٦٨، ٦٤٤٤، ٢٣٨٨، ومسند أحمد ٥/ ١٥٢، برقم ٢١٣٨٥ وانظر: سلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٧٦٦، ولفظ الحديث عندهم معاكس لما ورد هنا، فلا أدري هل هو تصحيف من الطوفي أو من النساخ، أو أن هناك حديثًا آخر بهذا اللفظ؟. علمًا بأن المعنى والاستشهاد لا يحسن إلا بتقديم الأكثرين على الأقلين.

(٢) البيت من بحر الكامل. ولم أهتد إلى مكانه أو قائله.

(٣) هذا البيت هو البيت رقم (١٨٣) في مقصورة ابن دريد المشهورة، وابن دريد هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أحد أئمة اللغة وأعلامها المشهورين، له عدة مؤلفات من أشهرها: الجمهرة والاشتقاق، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ، ومات ببغداد سنة ٣٢١هـ.

انظر: شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ٢١، ٨٣، ٣٥٤ـ ٣٥٥. وقال ابن هشام اللخمي في شرح البيت: «عنا: قصد، ويكتب بالألف».

(٤) في النسختين: (خير). وقد جعلتها: (خيرًا) بالنصب لأنها خبر ليس.

(٥) تقدّم هذا الحديث وتفصيل الكلام فيه في ص [١٣/ ب] وحاشيتها، وقد أورده ابن هشام اللخمي في شرح المقصورة ٣٥٥ بعد البيت المتقدم كما فعل الطوفي.

(٦) سورة الحجر: ٤٢.

منهم . فإنه ليس كلُّ غاوٍ يجبُ أن يدخلَ النار، لجواز التوبة ، أو لكون غوايته صغيرةً، أو نحو ذلك . وبعضُ الغاوين يَحتمِلُ أكثرَهم وأقلَّهم ، فيحملُ على الأقل لأنه المتيقَّن ، أو على ما لا يلزم من الحمل عليه استثناء الأكثر. وهذا جوابٌ خَطَر لي فقلته . وعليه اعتراضان :

أحدهما : أن (مِنْ) ههنا ليست للتبعيض ، بل لبيان الجنس . كقوله : ﴿**فاجتنبوا الرجْسَ من الأوثان**﴾[1] .

الثاني : قد ثَبَتَ في حديث أبي هريرة : (يعتذر الله تعالى إلى آدم ، ويقول : ابعثْ بعْثَ النار من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون[2]) فكيف تحملونه على الأقلّ ، وموافقةُ الحديثِ للآية أولى من تباينهما .

والجواب عن الأول من وجهين :

أحدهما : أنّ حَمْلَها على بيانِ الجنسِ على خلافِ الأصل ، إذ الأصلُ التبعيضُ ، فَحَمْلُها عليه أولى ؛ لرجحانِ الأصالة .

الثاني : أنّ التي لبيانِ الجنس يحسنُ قبلها (التي) أو ما قام مقامها ، كاسم فاعلٍ فيه الألف واللام . ألا ترى أنّه يحسنُ : فاجتنبوا الرجسَ الذي من الأوثان ، أو الحاصلَ من الأوثان . ولا يحسنُ : إلا من اتبعك الذي من الغاوين . فافترقا .

---

(١) سورة الحج ، آية ٣٠ .

(٢) حديث صحيح مروي عن جمع من الصحابة وهم : أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح برقم (٣٣٤٨ ، ورقم ٤٧٤١ ، ورقم ٦٥٣٠ ، ورقم ٧٤٨٣ ، ورقم ٦٥٢٩) وكلها عن أبي سعيد ما عدا الأخير فهو عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٣٧٩ ، ١/ ٢٠١ ، عن أبي سعيد . وأخرجه الإمام أحمد برقم ٣٦٧٧ عن ابن مسعود ، وبرقم ٦٥٥٥ عن ابن عمر ، وبرقم ١١٣٠٢ عن أبي سعيد ، وبرقم ١٩٨٩٧ عن عمران بن حصين ، وبرقم ١٩٩١٥ عن عمران أيضًا . وأخرجه الترمذي ٣/ ٧٨ بتصحيح الألباني .

وعن الثاني: أنّ حديثَ بعْثِ النـارِ صحيحٌ، لكن استفدنا مقتضـاه منه ومن أمثاله من المدارك لا من الآية.

قوله: (موافقةُ الآية للخبر أولى من تباينهما).

قلتُ: لا نسلّم أنّ بينهما تبـاينًـا، بل تكونُ الآيـةُ تضمنتْ مقـدارًا، ووردت السُّنَّـة بزيـادةٍ عليه بنـاءً على حصول العلم بـه بوحيٍ ثـانٍ أو مدركٍ ثـانٍ، فإنّ جبريلَ كان يأتي رسـول الله ﷺ بالسنّة كما كـان يأتيه بالقرآن، وحينئـذٍ لا يكونُ تبـاينًـا، بل بيـانًـا وزيـادةً على النصِّ بنصٍّ غيرِه، ولا يكـونُ ذلك نسخًـا على أصلِنا، مـع تسليمِ جوازِ نسخِ الأخبـارِ. وهذا أولى من اتفـاق الآية والخبر، لأن بتقديرِ الاتفاق: يكون الخبرُ مؤكدًا لمضمون الآية، وبتقدير ما قلناه: يكون واردًا بفائدةٍ زائدةٍ مستقلةٍ قائمةٍ بنفسها، وذلك أقوى من التوكيد.

فإن قيل: السنّة مبينـةٌ للقرآن، والمُبيِّنُ يجب أن يكونَ مطابقًـا للمبيَّن لا يزيد عليه، وعلى قولكم قد زادت السنّةُ على ما ورد به القرآن.

قلنا: هو باطلٌ لوجوه:

أحدها: أنّ السّنّةَ لم تكـن مقصورةً على بيان الكتـاب فقط، بل كـان بعضُها بيانًـا، / وبعضُها مستقـلاً بنفسه ليس بيـانًا لغيره، فلعل هـذه الزيـادةَ من هذا [٥٨/ ب] البعض.

الثاني: هَبْ أنّ ذلك صحيـحٌ، لكنّ مطـابقـةَ المبيِّن للمبيَّن إنما تكـون في الأحكام، وما نحن فيه خبرٌ، ولا مقتضى لـوجوبِ المطابقة فيه، إذ لا يمتنع أن يُخْبِرَ الله ببعض القصةِ ويكِلَ إتمامها إلى الرسول.

الثالث: أنّ الرجـمَ في الزنـا ثَبتَ بالسنّـة لقول علي رضي الله عنـه: (وَرَجَمْتُها بسنةِ رسول الله ﷺ)[١] وهو زيادة على النص، مع أنّ السنّة بيانٌ.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٥ من طريق الشعبي عن علي في حديث جلد شراحة: (جلدتها بكتـاب الله، ورجمتها بسنـة رسول الله ﷺ). وقـال الحاكم: هذا إسنـاد صحيح، ووافقه الذهبي.

فإن قيلَ : إنما ثبتَ الرجمُ بحكم الله لوجهين :

أحدهما : قولهُ تعالى : (**الشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارجموهما ألبتة**) نُسِخَ لفظُها وبقي حكمُها .

الثاني : قولُه عليه السلام : (خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً[1]) ثم ذكر الرجم ، فما ثبت بالسنة حتى يصح أنها وردت بالزيادة .

والجواب عن الأول : أنّ عليًا ـ رضي الله عنه ـ مِنْ أعلم الناس بالكتاب والسنّة وأحكام الشرع ، وإنما أضاف الرجمَ إلى السنةِ في سياقِ قوله : (جلدتها بكتاب الله[2]) فلو كان الرجمُ أيضًا بالكتابِ لما عَدَل إلى السنّة ، بل كان يقول : جَلَدتُها ورَجَمْتُهَا بكتاب الله ، لأنّ ذلك أقوى حجةً وأخفُّ على اللسان خطابًا .

وعن الثاني : أن سنّةَ رسول الله ﷺ من حُكْم الله ؛ لأنّه أذنَ له في التشريع فهو نائبُه في الأحكام . وقد أطلنا الكلام ههنا ولا يخلو ما ذكرناه عما يقال عليه .

الرابع : أنّ قوله : ﴿**إلا مَن اتّبعكَ من الغاوين**﴾[3] استثناءٌ منقطعٌ بمعنى (لكن) ، وليس هذا بشيءٍ ؛ لأنّ المنقطعَ : ما كان بعده من غير جنس ما قبله . نحو : ما في الدار أحدٌ إلا وتدًا أو حمارًا أو دابةً .

والجواب عن الثاني[4] : أنّ قوله : (تسعين من مائة) ليس باستثناء لأن الاستثناء لا بد فيه من صيغة وأداة مخصوصتين ، وليس ذلك ههنا ، وإنما هذا

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب حد الزنا (٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٣ ، ٣١٧ ، رقم (٢٢٧١٨) ورقم (٢٢٧٥٥) . عن عبادة أيضًا ، وأخرجه أبو داود ٣/ ٨٣٥ (تصحيح الألباني) برقم (٣٧١٣/ ٤٤١٥) ، والترمذي ٢/ ٦٨ (تصحيح الألباني) برقم (١١٦١/ ١٤٧٣) ، وابن ماجه ٢/ ٨٠ (تصحيح الألباني) برقم (٢٠٦٦/ ٢٥٥٠) . وكلهم عن عبادة .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) سورة الحجر، آية ٤٢ .

(٤) أي : عن الدليل الثاني وهو بيت الشعر المتقدم قبل خمس صفحات تقريبًا .

إخبارٌ بالحال، لا استثناء؛ ولهذا لو قال: (له هذه الدارُ ولي هذا البيتُ) صَحّ، وإن كان البيتُ ثلثي الدار أو ثلاثةَ أرباعها. ولو قال: (له هذه الدارُ إلا ثلثيها أو ثلاثةَ أرباعها) لم يصح عندنا؛ لأنه استثناءٌ، والأولُ ليس باستثناء، لعدم الصيغةِ والأداةِ فيه.

وإنما قال الشاعر: (نقصت تسعين من مائة) ولم يقل: أبقت عشرة من مائة؛ لأن المقصودَ بالذكر هو الذي نقص لا الذي بقي.

والجوابُ عن الثالث: أنّا لا نُسلِّم استثناءَ النصفِ على أحد الوجهين، لكنَّ إلحاقَ الأكثر به قياسٌ لا مجالَ له في اللغة. وعلى المنع فالتقدير: قم الليلَ نصفَه. فيكون بدلاً من/ (الليل)، لا مِن (قليل) وفيه ضعفٌ. والجوابُ [٥٩/أ] الصحيحُ يفتقرُ إلى إيرادِ شيءٍ من التفسير فيطول الكلام به.

والجواب عن الرابع: أنه أيضًا قياسٌ في[1] اللغة، ثم الفرقُ بين التخصيص والاستثناء: وجوبُ الاتصال في الاستثناء دون التخصيص، ووجوهٌ أُخَرُ مؤثرةٌ والله أعلم.

قوله[2]: (**فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة. طلقتْ طلقتين على المنصوصِ، وقال أبو بكر[3]: لا يصح الاستثناءُ في عدد الطلاق بحال، والتفريع على الأول**).

لما ذكر الشيخُ مسألةَ الأصلِ وهي: صحةُ استثناءِ الأقلِّ دون الأكثر. أخذ في ذِكْرِ فروعها.

---

(١) لا أدري هل هو يريد: (قياس في اللغة)، أو (قياس لا مجال له في اللغة) كما ذكر قبل قليل، بدليل قوله: (أيضًا).

(٢) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٩.

(٣) المراد به: أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال)، انظر: المغني ١٠/ ٤٠٤.

أما كونُها تطلق طلقتين فلأنه إذا استثنى من الثلاث واحدةً بقي اثنتان. وقوله: (على المنصوص) يعني على أنّ استثناء الأقل صحيحٌ دون الأكثر.

وأما وجهُ قولِ أبي بكر: (إنه لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال) فهو أن ذلك يُفضي إلى رفْع الطلاقِ بعد وقوعه، ولا سبيل إليه. وبيانه: أنه إذا قال: أنتِ طالق ثلاثا. وقعت الثلاثُ؛ لأنه أضافها إليها، فإذا قال إلا واحدةً. كان ذلك رفعًا لها بعد وقوعها.

واعلم أن هذا ضعيف لأنه ردٌّ للغة العرب، وليس الاستثناءُ رفعًا للطلاق بعد وقوعه، وإلا لَبَطَل في عددِ المُطَلَّقات والإقرار أيضًا[1]. بل هو مانعُ المستثنى من الدخول في المستثنى منه.

وهذا الكلامُ يبينُ تزييفَ جميع الحدود التي ذكرناها للاستثناء إلا حَدّ الغزالي، إذ في أكثرها لفظُ (الإخراج) وهو مشعرٌ بتقدم الدخول، ولأن الاستثناءَ لا يتم الكلامُ فيه إلا بذكر جملة المستثنى والمستثنى منه، فإضافةُ الطلاق في الجملة الأولى لا تستقر؛ إذ ليستْ مستقلةً بتمام الكلام؛ ولأن من شَرْطِ صحةِ الاستثناء أن ثبوته قبل تكميل المستثنى منه على ما يأتي، فالنيةُ تمنعُ إضافةَ المستثنى في جملةِ المستثنى منه، فيكونُ كأنّه قال: طلّقْتُكِ طلقتين وأبقيتُ طلقة. وإنما عَدَلَ إلى صيغة الاستثناءِ اختصارًا كما مَرَّ.

وأما كونُ التفريع على الأول وهو صحةُ الاستثناء: فلأنه الأرجحُ، والتفريعُ عليه في العادة.

قوله[2]: (فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلاّ ثلاثًا، أو[3] إلاّ اثنتين طلقت ثلاثًا).

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٤٠٤، ففيه رد على أبي بكر.

(٢) أي: صاحب المحرر ٢/ ٥٩.

(٣) في النسختين: (وإلاّ). وقد جعلتها: (أو إلاّ). كما في المحرر.

أمّا كونُها تطلق ثـلاثًا في الصورة الأولى: فلأنه استثناءٌ مستغـرق، وهو باطلٌ بـالإجماع. وأمّـا في الصـورة الثـانيـة: فلأنـه استثنـاءُ الأكثـر، وهـو بـاطلٌ على الصحيح، وعليه التفريع. وعلى القول الآخر يصح.

قوله[1]: (**وإن قال: / ثلاثًـا إلا رُبع طلقة، أو خمسًا إلا ثلاثًـا، أو ثلاثًا إلا** [٥٩/ ب] **اثنتين إلا واحدة، [أو ثلاثًا إلا[2] ثلاثًا إلا واحدة] أو ثـلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتين، أو طلقتين، وواحدة إلا واحـدة، أو طلقتين ونصفًا إلا طلقـة. فوجهـان في كل مسألةٍ من ذلك**).

أحدهما: تطلق ثلاثًا[3]؛ لأنه استثنى بعضَ الطلقـة الثالثة، وأوقعَ بـاقيها، فغلب الواقعُ وسرى [إلى][4] المستثنى فَجَرّه إليه، فأوقعَه فكملتْ الثلاث، وكان ذلك أولى من جَرّ المستثنى الواقعَ للاحتياط.

والثـاني: تطلق طلقتين لأنـه استثنى بعض الطلقـة وهي لا تتجـزأ، فتم استثناؤهـا بالسرايـة. والأولُ أولى؛ لأن عملَ السراية وتـأثيرَها إنما هـو في إيقاعِ الطلاق احتياطًا لا في رَفْعِه ومَنْعِه، بل الاحتياطُ ما ذكرنا.

الصـورةُ الثانيـة: قال: (أنتِ طـالقٌ خمسًا إلا ثـلاثًا) طلقت ثـلاثا في أحـد الـوجهين؛ لأنـه إن عاد الاستثنـاءُ إلى مـا يملكـه وهـو (الثلاث) فهـو استثنـاءٌ مستغرق، وهـو باطل. وإن عـاد إلى (الخَمْس) فهو استثنـاءُ الأكثر وهـو باطلٌ على الصحيح.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين؛ لأنه طَلّق خَمْسًا ولم يملك إلا ثلاثًا فعاد استثناء

---

(١) أي: صاحب المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) هذه الفقرة التي بين المعقوفين ليست في المحرر (أعني في الطبعة التي اعتمدت عليها).

(٣) أي: في الصورة والمسألة الأولى.

(٤) كلمة: (إلى) زيادة من عندي أرى أن السياق يقتضيها.

طلقتين من الثلاث المستثناة إلى الرابعة والخامسة الزائدتين[1]، فَلَغَا لِلغوّ محله وهو الطلقتان، إذ وجودُهما وعدمُهما سواء، وبقي كأنه قال: (ثلاث إلا واحدة).

ويحتمل أن يكون ذلك إعادة للاستثناء إلى الخمس فيبقى منها اثنتان وهذا يتعين أن يكون على القول بتصحيح استثناء الأكثر.

الصورةُ الثالثة: قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة) ففيه أيضًا وجهان:

أحدهما: تطلق ثلاثًا.

والآخر: اثنتين. والوجهان مَبْنيّان على أنّه إذا استثنى من استثناءٍ باطلٍ شيئًا ـ وهذه الصورةُ صورتُه ـ ففي بطلان الاستثناء الثاني وجهان:

أحدهما: يبطلُ لأنه مستثنى من استثناءٍ باطلٍ، فهو فرعٌ عليه، وفرعُ الباطلِ باطل.

والثاني: لا يبطلُ، بل يرجعُ إلى المستثنى منه الأول، ويلغى الاستثناء الباطل، كأنه لم يكن.

وسيأتي هذا الكلامُ في الإقرار فإن الشيخَ صَرّح به ثَمّ.

وتوجيهُ هذه الصورةِ أنه استثنى فيها ثنتين من ثلاث، وهو استثناءٌ باطلٌ إذ هو أكثر، ثم استثنى الواحدةَ من الاثنتين. فإنْ ألغينا الاستثناءين وَقَعَتْ الثلاثُ كأنه لم يلفظ بغيرها، وإن ألغينا الاستثناءَ الأولَ وهو استثناءُ الاثنتين، ورددنا الواحدةَ إلى الثلاث طلقتْ طلقتين، كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة.

الصورةُ الرابعة: قال: (أنتِ/ طالق ثلاثًا إلا[2] ثلاثًا إلا واحدة) ففيه [٦٠/أ] الوجهان كالصورة قبلها.

---

(١) كلمة (الزائدتين) غير واضحة في النسختين، وتبدو كأنها: (اللتين)، وربما كان في الكلام سقط. وقد اجتهدت فجعلتها: (الزائدتين).

(٢) هذه الصورة هي التي سبق أن أشرت إلى أنها لم ترد في طبعة المحرر التي بين يدي.

الصورة الخامسة: قال: (أنت طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتين) طلقتْ ثلاثًا في أحد الوجهين؛ لأنّا إنْ ألغينا الاستثناءين بقي المستثنى منه وهو الثلاثُ، وإنْ ألغينا الاستثناءَ الأولَ لاستغراقه بقي الثاني وهو استثناءُ الأكثر.

والوجهُ الثاني: تطلق اثنتين بناءً على أن الاستثناءَ من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي؛ لأنه أوقعَ ثلاثًا ثم نفاها بقوله: (إلا ثلاثًا) ثم أثبتَ من هذه الثلاثِ اثنتين، فلزمتْه. وقد بيّنا ذلك في الإقرار.

الصورةُ السادسة: قال: (أنتِ طالقٌ طلقتين وواحدةً إلا واحدة) فتطلقُ ثلاثًا، إعادةً للواحدة المستثناةِ إلى الواحدة المفردة، وهو استثناءٌ مستغرقٌ فتبطل، فَتَبْقِي الطلقتين والواحدةَ بحالهن.

والثاني: تطلقُ اثنتين، كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، إذ الواوُ للجمعِ، فالواحدةُ وإنْ كانت منفردةً لفظًا لكنها مجتمعةٌ إلى الطلقتين حكمًا، فلا يكونُ الاستثناءُ مستغرقًا فلا تبطل.

الصورةُ السابعة: قال: (أنتِ طالقٌ طلقتين ونصفًا إلا طلقة) ففيها الوجهان كالصورة قبلها سواء، لأنّ نصفَ الطلقةِ كَمُلَ بالسراية.

قوله[1]: (**وكذلك إن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طالقًا أو إلا طلقةً**).

يعني: أنها تطلقُ ثلاثًا في وجه إعادةِ الطلقةِ المستثناةِ إلى الطلقةِ الأخيرة لفظًا وهو استغراق.

والثاني: اثنتين إعادةً للاستثناء إلى الطلقاتِ الثلاث حكمًا، إذ الواوُ للجمع، فهو كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة.

---

(١) أي: صاحب المحرر ٢/ ٦٠.

قوله[1] : (فعلى الأول: إنْ أراد هنا استثناءَ الطلقةِ من المجموع دِينَ، وفي الحكم وجهان).

يعني: على قولنا: إنها تطلق ثلاثًا بتقدير إعادة الطلقة المستثناةِ إلى الطلقةِ المفردة إنْ قال: أردتُ استثناءَ الطلقةِ من مجموع الثلاث دِينَ، يعني قُبِلَ منه بالإضافةِ إلى ما بينه وبين الله تعالى باطنًا؛ لأن ما قاله محتملٌ، ولهذا حملنا عليه الوجه الثاني قبل. فأما بالإضافة إلى الحكم الظاهر في الشرع ففيه وجهان:

أحدهما: يُقْبل، إلحاقًا للظاهر بالباطن ولأن الحكمَ الظاهرَ إنما شُرِع احتياطًا لحق الله تعالى؛ لئلا يُهْضَم بتعدّي حدوده، وإذا قَبِلْنا منه بالنسبة إلى الحق المحتاطِ له وهو حقُّ الله تعالى لم يبق لإلزامه الحكمَ الظاهرَ فائدة.

الثاني: لا يقبلُ، لأنّ الأحوالَ الباطنةَ من النيّات والمقصود والاعتقادات أمرُها إلى الله تعالى خاصة، لاستبداده بعلمها، فيخلى بينه وبين عبده فيما ادّعى منها، ثقةً/ بعلم الله تعالى، وثناءً على عدالة المسلم الأصلية. [٦٠/ب]

فأمّا الأمورُ الظاهرةُ فلا يَبْطُلُ تصرُّفُ[2] الشرعِ فيها بمجرد الدعاوى الباطنة؛ لأن مبنى الشرعِ على ظواهرِ الأحوال وعواليها، فحيث اقتضى فيها تصرفًا أمضِيَ تصرفُه.

وإنما كان هذا الكلامُ والتفريعُ على الوجهِ الأول؛ لأن على الوجه الثاني قد بيّنّا أنها تطلقُ طلقتين بمطلقِ لفظِهِ ومُجرّدِهِ، فدعواه تقعُ على وَفْقِ الحكمِ بمطلقِ اللفظِ، فيكونُ تحصيل الحاصل فلا يفيد، لكنّه لو قال ـ على هذا الوجه ـ: أردتُ استثناءَ الطلقةِ من الطلقةِ الأخيرةِ قُبل وبطل استثناؤه وطلقت ثلاثًا كالأوّل؛ لأنه أقرّ على نفسِه ببطلان حقه من زوجته من غير تهمة.

---

(١) انظر المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) بدت هذه الكلمة في النسختين كأنها (تعرف)، وقد عدلتها إلى ما أرى أنه الصواب.

قوله [١]: **(وإذا** [٢] **قال: أنتِ طـالقٌ ثلاثًا واستثنى بقلبه: إلا واحـدة. لزمه الثلاثُ في الحكم عند أبي الخطاب** [٣]**، وعندي يلزمه باطنًا وحكمًا)**.

أما كـونُ الثلاثِ تلـزمه في الحكم خـاصة عنـد أبي الخطاب؛ فـلأنه لَفَظ بها ظاهرًا، وأمـا كونُ الطلقةِ المستثناةِ بقلبـه لا تلزمه باطنًـا؛ فلأنه نوى استثنـاءَها بقلبه، أشبه ما لـو نطق به بلسانه، ولأنه لا فرق بين استثنـائه ههنا الطلقةَ بقلبه وبين دعواه في المسألة قبلها أنـه استثنى الطلقةَ من المجموع، فإنّ ذلك مسندٌ إلى مجرد النية.

وأما كونُها تلزمه باطنًا وحكمًا على اختيار الشيخ [٤] ـ وهو أولى ـ فلأن إيقاعَ الطلاقِ لا يقـعُ بمجرّدِ النيّة، مـع أنّه يُحتاطُ لـه بالتكميـلِ بالسرايةِ ونحـوهِ من وجوهِ الاحتياط، فَرَفْعُه أو مَنْعُ تنـاولِ الكلامِ له أولى أن لا يتصلَ بمجرد النية، والفرقُ بين هذا وبين استثناءِ الطلقةِ من المجموع أنّ ثَمَّ وُجِدَتْ حقيقةُ الاستثناء وصيغتُه لفظًا، وإنما حصل الإسنادُ إليه في كيفية الاستثناء وتعيين المستثنى منه، فأمّا ههنا فصيغةُ الاستثنـاءِ مفقودةٌ، وهي ركنٌ في صحته، فكيف يصحُّ الشيء بدون رُكنِه.

قوله [٥]: **(وكذلك إن قال: نسائي الأربعُ طوالقُ واستثنى بقلبه: إلا فلانة)**.

يعني: أنّ [٦] الحكمَ ههنا كالحكم في المسألـة قبلها من الخلافِ بينه وبين أبي الخطـاب، والتوجيـهِ [٧] ولا فـرقَ بيـن المسألتيـن، غيـر أنّ الاستثنـاءَ في

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) في المحرر: (وإنْ).

(٣) المراد به: أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، وانظر رأيه هذا في الهداية ٢/ ١٢.

(٤) أي: صاحب المحرر، لأنه اختار ذلك بقوله في المتن: (وعندي يلزمه باطنًا وحكمًا).

(٥) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٦) في النسختين: (عن). وقد جعلتها: (أنّ) لأنها أولى في نظري.

(٧) كلمة: (التوجيه) مكررة في النسختين. وقد حذفت إحداهما لأنه لا داعي لها في نظري. 35

الأولى من عددِ الطلاق، وههنا من عدد المطلقات، وليس بمؤثّرٍ في الحكم؛ إذ العلةُ متحدة.

قوله[1]: (**فإن لم يقل فيها: الأربع. قُبِلَ ولم تطلق فلانة. قاله القاضي**[2]. **وقال ابنُ حامد**[3]: **تطلق في الحكم**).

صورة هذه المسألة: أن يكونَ له أربعُ نسوة، فيقول: نسائي طوالقُ/ ويستثني [٦١/أ] بقلبه واحدةً منهن، فَيُقْبَلُ منه، ولم تطلق فلانةُ عند القاضي؛ لأنّ في ذلك جمعًا بين تصحيحِ نيَّتِهِ بقلبه، ومقتضى لفظه.

أمّا نيّتُه فقد وُجِدَتْ باستثناءِ (فلانة)، وأمّا مقتضى لفظِه: فلا ينافيه الاستثناءُ؛ لأنه قال: نسائي طوالقُ، وهو جَمْعٌ والثلاثُ كافيةٌ في حصوله.

والفرقُ بين هذه الصورة والتي قبلها: أنّ ثَمَّ صَرَّحَ بلفظ (الأربع) فتناولهنّ اللفظُ بِنَصِّه وصريحِه، فلم يقوَ مجردُ النيّة على رَفْعِ الصريحِ، بخلاف ما هنا فإنّه لم يُصَرِّح بالعدد، بل ذَكَر لفظَ الجمعِ، والثلاثُ وافيةٌ به، وإطلاقُ العامِّ والأكثرِ، وإرادةُ الخاصِّ والأقلِّ جائزٌ، والأصلُ ثبوتُ نكاحِ الرابعة، فلا يزولُ بالشكِّ. فأمّا ابنُ حامدٍ: فيحكمُ بطلاقِ الرابعةِ في الحُكمِ دونَ الباطنِ، لأنّ لفْظَه تناولَها بعمومه حقيقةً، فإخراجُها منه حملُ العامِ على إرادة الخاص، وهو مجازٌ، والحملُ على الحقيقةِ أولى لقوتها، وقد جمعنا بين مقتضى نيته ولفظه بنفي الطلاق عنها باطنًا، وهو كافٍ في تأثير النية.

قوله[4]: (**ويشترطُ للاستثناء الاتصالُ المعتاد**).

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) المراد به: القاضي أبو يعلى.

(٣) المراد به: الحسن بن حامد البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

فلا يبطلُه الفصلُ اليسيرُ عُرْفًا، ولا ما عرض من سُعالٍ ونوبةٍ[1] وفُهافٍ[2] ونحوها، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعضه ببعض.

وحُكي عن ابن عباسٍ[3] صحةُ الاستثناءِ المنفصلِ مطلقًا، وعنه: التقدير بِسَنَةٍ[4].

وعن الحسن[5]: أنه مقدرٌ بالمجلس، وقيل: ما لم يأخذ في كلام مغاير للمذكور.

وحكى القاضي عن أحمدَ اختلافَ الروايةِ في الاستثناء المنفصل أخْذًا من تسهيله في اليمين إذا سكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، وليس هذا مأخذًا للخلاف؛ لأنّ ذلك محمولٌ على يسيرٍ لا يُعَدّ فصلاً عادةً، فيكونُ المذهبُ روايةً واحدة، وهو مدلولُ كلامِ الخِرَقي[6] حيث قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام، واختيارُ مشايخِ المذهب.

أمّا المثبتون لجوازِ الفصل في الجملة فاحتجوا[7] بوجوه:

الأول: قولهُ ﷺ: (والله لأغزونّ قريشًا. ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله[8]).

---

(١) في (أ): (ونوبا) هكذا بدون نقط. ويبدو أنّ المراد: ونوبة.

(٢) قال في المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤: «فَهْفَهَ الرجلُ فهفهةً: عيّ وكَلَّ لسانه، وكرر حروف ألفاظه».

(٣) انظر كلام ابن عباس ومناقشته في الإحكام ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١. وقد خَرّج الشيخ عبد الرزاق عفيفي أثر ابن عباس هذا في حاشية الإحكام ٢/ ٢٩١ وضَعّفه. وانظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٣ وحاشيته.

(٤) في النسختين: (نسبة)، وهي تصحيف وتغيير لمكان النقط. وقد صححتها من الإحكام وغيره.

(٥) المراد به: الحسن البصري. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٩٠ (تحقيق د. التركي).

(٦) انظر: متن الخرقي ١٤٩.

(٧) انظر: هذه الوجوه وشواهدها والرد عليها في: الإحكام ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١، والاستغناء ٥٢٨ ـ ٥٣٤.

(٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عكرمة، وقد صححه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ٢/ ٦٣٢ برقم (٢٨١١/ ٣٢٨٥). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٥.

(ولما سأله اليهودُ[1] عن عِدَّةِ أهلِ الكهف ومـدةِ لُبْثِهم قال: غدًا أجيبكم. ولم يستثْنِ، فأبطأ الوحيُ عنه خمسةَ عشر يومًا، ثم نزل: ﴿ما يعلمهم إلا قليل﴾[2] إلى قوله: ﴿ولا تقولـنّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غـدًا إلا أن يشاء الله﴾[3] فقال: إن شاء الله).

ولولا صحـةُ الاستثناءِ مع الفصل لَعَـرى استثناؤه في الصـورتين عن الفائدة، وذلك لا يليقُ به. فوجبَ الحكمُ بصحتهِ صونًا لكلام الشارعِ عن اللغو والهذر.

الثاني: أنه مذهبُ ابن عباس[4] وهو من اللغةِ بمكان، فيجبُ/ المصيرُ إليه، [٦١/ ب] سيما ومذهبُ الصحابي وقولهُ حجة.

الثالث: أن الاستثنـــاء تخصيصُ عمـــومٍ في المعنى، فجـــاز مـع الفصل كالتخصيص بغير صيغة الاستثناء.

الرابع: أن تأخيرَ النـاسخِ عن المنسـوخ جائز، فليكن في الاستثنـاء كـذلك، بجامع أنّ كلاًّ منهما موضوعٌ للإخراج والرفع والإزالة.

الخامس: أنّ الاستثنـاء أحـدُ رافعي [حكم اليمين][5] فجاز وقوعـه منفصلاً عنها كالكفارة.

وزاد الحسنُ دلالةً على مذهبه: أنّ المجلسَ بمثابـةِ حال الكلام، بدليل خيارِ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٩١) في أول سـورة الكهف، بسنده عن محمد بن إسحاق عن شيخ من أهل مصر عن عكرمـة عن ابن عباس قال: «بعثتْ قـريش النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار اليهود في المدينة...» ثم سـاق الخبر وهو طويل، وأغلب كتب التفسير تورده في أول سورة الكهف كالقـرطبي وابن كثير وغيرهما. وقد أورده السيوطي في الـدر المنثور (٥/ ٣٧٦) وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد. (وهو مرسل ضعيف).

(٢) سورة الكهف، آية ٢٢.

(٣) سورة الكهف، آية ٢٣.

(٤) سبقت الإشارة قبل قليل إلى تضعيف نسبة ذلك لابن عباس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها الكلام، ويدل عليها ما ورد في الإحكام ٢/ ٢٩٠.

المجلسِ في البيعِ وغيرِه من العقودِ الثابتِ فيها خيارُ المجلسِ، وفي الطلاقِ إذا قال لزوجتِه: اختاري، وبدليل تعليقِ قبضِ العِوَضِ في السلم والصرف عليه.

والجواب عن الأول: أنّ استثناءه في الصورتين لم يُرِدْ به إلحاقَه بالكلامِ السابق على مقتضى اللغة، ولكن لما نُهي عن أن يقولَ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غدًا إلا أن يشاءَ الله، استدرك ما فاته من التعليق بالمشيئة استدراكًا لا إلحاقًا.

وهذا كَمَنْ ترك صلاةً لنومٍ أو نسيانٍ أو غيرهما حتى فات وقتُها، فإنّه يفعلُها استدراكًا [لإبراء[1] ذمته] والخروجِ عن عُهْدتِها، ولا يدل ذلك على أنه فاعلٌ لها في وقتِها الموضوع لها.

وكَمَنْ دخل على جماعةٍ فلم يُسلِّم عليهم، فعاتبوه في ذلك بعد ساعة، فقال: سلامٌ عليكم، فإنّ ذلك استدراكٌ لِمَا فاته من حُسْنِ الأدبِ وجميلِ العِشْرةِ، لا أنّه أتى بالسلامِ في موضعه[2] الأصلي، إذْ وقتُ السلامِ حين مُشاهدةِ الجماعةِ والدخولِ عليهم، كذلك ههنا.

وعن الثاني: بالمنع أن مذهبَ الصحابي وقولَه حجةٌ، ومع التسليم فإنما يكونُ حجةً فيما لا يُخالِفُ فيه إجماعَ أهلِ عَصْرِه وأهلِ اللغة، وكونُه بمكانٍ من اللغةِ لا يُوجِبُ متابعتَه على ما يَتَفَرَّدُ به، كما لم يُوجِبْ كونُه بمكانٍ من العلم متابعتَه على تَرْكِ القولِ وغيرِه من مفرداته.

وعن الثالث: أنّ الفرقَ [بيّنٌ][3] بين التخصيصِ والاستثناء، فإنّ التخصيصَ يستوي فيه السَّنَةُ وما زاد عليها وما دونها، فيقلبُ ذلك بأن يقول

---

(١) ما بين المعقوفين كتب في النسختين هكذا (لا يراد منه)، والذي يظهر لي أنها (لإبراء ذمته) كما كتبتها.

(٢) في النسختين: (في موضوعه) وأرى أن المراد (في موضعه)، ولذا عدلتها.

(٣) كلمة: (بيّن) التي بين المعقوفين ليست في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها، ولأن سقوطها محتمل لمجاورتها لكلمة (بَيْنَ)، فلا بد من زيادتها أو حذف الفاء من كلمة: (فإنّ) التي بعدها بثلاث كلمات.

تخصيص فلا يتقدر بالسَّنَةِ ولا بالمجلسِ كالتخصيص بغير الاستثناء، ولأن التخصيصَ يجوزُ بغير الكلامِ كالقياسِ وأدلةِ المعقول، والاستثناءُ لا يكونُ إلا بالكلامِ، فيجبُ إيصالُه، ثم تأخيرُ التخصيص ممنوعٌ على قول أبي بكر عبد[1] العزيز وأبي الحسن التميمي[2] فإنهما لم يُجيزا تأخيرَ البيانِ عن وقتِ النطق. والتخصيصُ بيان.

وعن الرابع[3]: / أنّ الكفارة لا ترفع أصل اليمين، بل تُكفِّرُ الحِنْثَ والحنْثُ [٦٢/ أ] يتأخر عن اليمين غالبًا، والاستثناءُ يمنعُ وقوعَها أصلاً فافترقا، ثم إنّ التكفيرَ فعلٌ، والاستثناءُ من جملة الكلام، فإلحاقُه بجوابِ الشرطِ وخبرِ المبتدأ أولى.

وعن الخامس[3]: أن الفصلَ من شرطِ صحةِ النسخِ، وكون الناسخِ ناسخًا، حتى لو اتصلَ المنعُ من الشيء بالأمر به لسمي بيان غاية الأمر ناسخًا، كقوله تعالى: ﴿ثم أتمّوا الصّيامَ إلى الليل﴾[4] بخلاف الاستثناء فإنّ الفصلَ ليس من شرطِ صحتِه، بل يبطله عندنا، فيمتنعُ القياسُ، ولأنّ النسخَ إنما يقعُ غالبًا لاختلافِ المصالح لاختلاف[5] الزمان، فاحتملَ الفصلَ، بخلافِ الاستثناءِ فإنّه بيانٌ لِمحلِّ الحكمِ من الجملة، وتأخيرُ البيانِ ممنوعٌ، ولأنّ النسخَ أمرٌ معنويٌّ بدليل صحتِه بالمعاني كالإشارةِ والرمزِ، ولهذا عَدَل بعضُ الأصوليين في حَدِّه عن لفظِ الخطابِ، إلى قوله: هو طريقةٌ شرعيةٌ. ليشملَ اللفظَ وغيره، والاستثناءُ لا يكونُ إلا لفظًا، وقياسُ المعنى على اللفظ بعيدٌ، ولأنّ النسخَ

---

(١) هو غلام الخلال.

(٢) هو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز غلام الخلال، ومات سنة ٣٧١هـ. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ١٢٧.

(٣) الذي جعله الرابع هنا، هو الخامس هناك، والخامس هو الرابع.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٥) أي: لاختلاف المصالح بسبب اختلاف الزمان.

يتضمنُ جملتين مستقلتين فجاز الفصلُ بينهما كالتخصيص، بخلاف الاستثناءِ فإنّه في حكمِ الجملةِ الواحدة، بدليلِ أنّ العاملَ فيه هو العاملُ في المستثنى منه بواسطةِ حرفِ الاستثناء، كالواو في المفعول معه، ويبعدُ قياسُ الجملةِ الواحدةِ أو ما في حكمها على الجملتين.

والجوابُ عن شُبْهةِ الحَسَن: أن تعليقَ قبضِ رأس مال السَّلَمِ على المجلسِ بعيدٌ لا يُعقل معناه، فكيف يُقاسُ عليه الكلامُ اللغوي الوضعي، وباقي الأحكام التي ذكرها معنويةٌ، فلا يُقاسُ عليها الألفاظ، ولأنّ الاستثناءَ مع المستثنى منه جملةٌ واحدةٌ، فوجبَ اتصالُه ولم يقف على المجلس، كجوابِ الشرط وخبرِ المبتدأ.

ثُمّ لنا على المسألة أدلة(١):

الأول: أنّ الاستثناء لو كان طريقًا للتخلص من الحِنْثِ في اليمين لم يَعْدل الشارعُ إلى الأمر بالتكفير مع لزومه للحنث، حيث قال:

(مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه(٢)). والبِرُّ خيرٌ من الحِنْث، ولو كان الاستثناءُ طريقًا إليه لم يؤثرعليه ما دونه.

---

(١) انظر هذه الأدلة ـ كما وردت هنا ـ في الإحكام ٢/ ٢٨٩، والاستغناء ٥٢٩.

(٢) حديث صحيح متفق عليه، وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرة، ومالك بن نضلة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأذينة بن سلمة العبدي. وغيرهم. وقد فصّل القول في روايات الحديث وطرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٦٥ (الحديث رقم ٢٠٨٤). وقد تحدث ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٦٠٨ عند الحديث رقم (٦٧٢٢) وهو آخر حديث في هذا الجزء عن روايات الحديث ورجاله حديثًا طويلاً. وقد اختلفت ألفاظ الحديث يسيرًا في هذه الروايات، واللفظ الذي أورده الطوفي هنا موجود عند مسلم ٣/ ١٢٧٢ من حديث أبي هريرة وهو الحديث الثالث عشر في الباب الثالث من كتاب الأيمان.

الثاني: أنّ القصدَ من الأيمانِ والعهـودِ الثقةُ بها، ولو جاز الاستثنـاءُ مع طولِ الفصلِ لـزالت الثقـةُ، إذ الثقـةُ لا تحصلُ من ذلك إلا مع الجزم وقطع التـوابع، فإنك لـو قلتَ: (والله لا غـدرتُ بك، ولا نكثْتُ عهـدَك إنْ شـاء الله، أو إنْ شئت). لم تحصل الثقةُ بهذا/ العهدِ، لجواز أن لا يشاء الله ولا تشاء أنت. [٦٢/ ب]

وإذا ثبتَ ذلك وأنّ القصدَ مـن المعاني فوائدُهـا الموضوعـةُ لها وجبَ أن تكونَ الفائدةُ مناطًا لصحةِ المعنى وجودًا وعدمًا.

الثالث: أنّ العربَ لم تَعدّ الاستثناءَ مع الفصلِ استثناءً، فإذا قال قائل: رأيتُ القومَ. ثم قال بعـد شهرٍ: إلا زيدًا، أو قال: زيدٌ. ثم قال بعـد مدة: قائمٌ. لم يُعَدّ ذلك كلامًا.

ولو قـال الله تعالى للمكلف: صُـمْ شهرين، أو أعتِقْ رقبـةً. ثم قال لـه بعد سنـةٍ: متتابعين، أو مـؤمنـةً. لم يَعلم المكلفُ أن ذلك صفـةٌ لما تقدم، ولَكَـان معذورًا في تَرْكِ التتابع. والأيمانُ تُشبِهُ[1] ما فهمت.

الرابع: أنّ أهلَ العربيةِ جعلوا مفعولاً ومشبهًـا بالمفعول، فمنه الحالُ والتمييزُ والاستثناءُ، ثم لو قـال: جاء زيدٌ. ثم قال بعد شهـرٍ: راكبًا. أو: ما في السماءِ قَـدْر راحةٍ. ثم قـال بعد مُـدّةٍ. سحابًـا. فإنه لا يجوزُ ولا يعـدُّ متكلمًا بالجملـةِ الحاليةِ والتمييزية. فكذا الاستثناءُ حملاً له على أخويه. والله أعلم.

قوله[2]: (وأن يَنْويهُ[3] قبل تكميلِ المستثنى منه).

أي مِنْ شرطِ صحةِ الاستثناء أنْ يَنْويَه[3] قبل أن يكملَ لفظَه بالمستثنى منه.

وصورتُه: أنه إذا أراد أن يقولَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة.

---

(١) في نسخة (أ): (تشبهه).

(٢) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٣) كلمة: (ينويه) كتبت في نسخة (ب): (ثبوته) في الموضعين، وهو تصحيف.

أو: له عَلَيَّ عشرةٌ إلا درهم. اشتُرِطَ أن يَنْوِيَ استثناءَ الطلقةِ والدرهمِ قبل أن يكملَ لفظَه بـ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وله عليّ عشرة. حتى لو نوى ذلك قبل التلفظِ بـ(ثاء) ثلاثة و(راء) عشرة. صَحّ استثناؤه. وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنّ النيةَ تقومُ مقامَ الأفعالِ والأقوالِ في مواضعَ كثيرة، فإذا نوى الاستثناءَ ههنا قامتْ نيّتُه مقامَه حتى يأتيَ تصريحُه فيكون الاستثناءُ غيرَ داخلٍ في حكم المستثنى منه ابتداءً.

فأما إذا لم يَنْوِ فإنه بمجردِ كمالِ المستثنى منه وهو قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. مثلاً، يقع مقتضاه وهو الطلاق الثلاث، فيصير قوله بعد ذلك: إلا واحدة. بمثابةِ قولِه: أنت طالقٌ ثلاثًا رَجَعْتُ عن إيقاعِ طلقةٍ منها. وذلك رَفْعٌ للطلاقِ بعد إيقاعِهِ وليس بجائز.

قوله[1]: **(وكذلك الشرطُ الملحقُ، والعطفُ المغيِّر**[2]**، والاستثناءُ بالمشيئة، ونيةُ العدد حيث يؤثران**[3]**)**.

يعني أن هذه المعاني الثلاثة[4] يشترط أن ينويها[5] قبل تكميلِ لفظِه بمتبوعاتها.

أما الشرطُ: فإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار. يشترطُ أن ينويَ اشتراطَ دخول الدار قبل أن يلفظَ بالقافِ من أنتِ طالق.

وأما العطفُ المغيِّر - بكسر الياء - فمثاله: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ وقعدتِ أو/ فقعدتِ أو ثم قعدتِ، أو: إنْ دَخَلْتِ الدارَ وقَدِم زيدٌ. ونحو ذلك من [٦٣/أ] الصور، فإنّ إلحاقَ الشرطِ الثاني بغير حكمِ الأول من حيث إنّ الأولَ وحده

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) في المحرر ٢/ ٦٠: (المغاير). والطوفي يريد (المغيّر) وقد ضبطها ووضحها كما سيأتي.

(٣) الضمير المثنى يعود إلى: نية العدد، والاستثناء بالمشيئة. وقد وضح ذلك الطوفي فيما بعد.

(٤) لقد ذكر أربعة معانٍ وليس ثلاثة، وهي: الشرط، والعطف، والاستثناء، ونية العدد.

(٥) في النسختين: (ثبوتها). وهي تصحيف، والصحيح: (ينويها) كما هو واضح فيما بعد.

شرطٌ تامٌّ يقعُ الطلاقُ بوجوده، ومع الثاني جزءُ شرطٍ فلا يقعُ الطلاقُ إلا بوجودهما.

وأمّا الاستثناءُ بالمشيئة فنحو: قوله أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ أو ما لم يشأ الله. فيشترطُ أن ينويَ التعليقَ بالمشيئةِ قبلَ تمامِ قوله: أنتِ طالق.

وأما نِيّةُ العددِ فنحو قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. فيشترطُ أن ينويَ الثلاثَ قبل كمالِ قوله: أنتِ طالق.

كلُّ ذلك لأن هذه المعاني تابعةٌ لمتبوعاتها المتقدمة عليها، فمتى تأخرتْ عليها لفظًا ونيةً لم تتم معانيها بأنفسها؛ لعدم استقلالها، فلا تفيد فائدتها الموضوعة لها.

وقوله: (حيث يؤثران) يريد الاستثناء بالمشيئة ونيةَ العددِ، فلذلك ثنّى ضميرهما.

وقال غيره: حيث أثّر. وهذا منه على سبيل التحقيق والتقييد للكلام؛ لأنّ هذين المعنيين قد لا يؤثّران، نحو قوله: أنتِ طالقٌ إن شاء الله فإنَّ هذا الاستثناء لا يؤثر عندنا، وتطلق في الحال. ونحو قوله لِمنْ قد استوفى من طلاقها طلقتين وبقيت على طلقة: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. فإنه لا معنى لاشتراط نيّة المشيئةِ، والعددِ هنا؛ لعدم تأثيرهما واستواء عدمهما ووجودهما.

فأما في صورة تأثيرهما نحو: أنت طالقٌ إن شئتِ، أو أنتِ طالقٌ ثلاثًا. فيعتبر فيه الاتصال المذكور، لما ذُكر من عدم استقلالهما بدون متبوعهما.

[باب تعليق الطلاق بالشرط][1] .

ذكر الشيخُ[2] رحمه الله تعالى في هـذا الباب فصلاً وهـو أوَّلُ فصولـهِ متعلقًا بالعربية حدًّا، لفظًا ومعنى، فلنذكـر شرحه جميعه، ونوزع الأبحاث العربية على مسائله الفقهية، ونجعل كلَّ بحثٍ حيث يليقُ به.

قـال الشيخ: (فصلٌ في أدواتِ الشرط الغـالب استعمالها. وهي ست: إنْ، وإذا، ومتى، وأي، ومَنْ، وكلما. ولا يقتضي تكـرار الفعل منهـا إلا كلما. وفي متى وجهان)[3].

الكلامُ على هذه الجملة في بحثين:

الأول: في الشرط، وهو في اللغـة: العلامـة. وأشْراطُ الساعـةِ: علامـاتُها. وسُمِّي غِلمانُ الديـوان شُرَطًا؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامـةً يُعرَفُون بها. وأشْرطَ فلانٌ نفسـه للهلكة: إذا جعلها علمًا للهـلاك وعرّضَها لـه. وسُمّي الفعلُ الذي عُلّق به غيره شرطًا؛ لأنّ وقوعه علامةٌ لوقوع ما عُلّق عليه.

فأما في الاصطلاح: ففيه خلافٌ/ بين النحاة والفقهاء. [٦٣/ ب]

فهو عند النحاةِ: ما انتفى الحكمُ عنـد انتفائه، وثَبَتَ عند ثبوتـه. نحو: إنْ تُكـرمني أكرمك. وإن قُمْتِ فأنت طـالق. فإنّ إكرامك إيّـاه ينتفي عند انتفـاء إكرامه إياك، ويثبتُ عند ثبوته، وطـلاقَها ينتفي عند انتفاء قيامها، ويثبتُ عند ثبوتِه.

---

(١) هذا العنوان غير واضح في النسختين، وقلم ترك مكانه فـارغًا، ربما لأنه قد كتب بالحمرة فلم يخرج في التصوير. وقد أخذته من المحرر ٢/ ٦٢.

(٢) يعني به صاحب المحرر ٢/ ٦٢.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ٦٢.

أما عند الفقهاء : فقيل : هو ما توقّف عليه تأثيرُ المؤثِّر.

وقيل ما لزم من انتفائه انتفاء الحكم على غير جهة السببية . وهو أجودُ ما قيل فيه .

وقيل : هو ما لزم من انتفائه انتفاءُ الحكْمِ عنـد انتفائه ، وقد يثبتُ عند ثبوته . وإنما قالوا : قد يثبتُ ، لأنه لا يلزم عنـدهم ثبوتُه لثبوتِه ، لجوازِ انتفاءِ الحكم مع وجود الشرط ، لانتفاء ركنٍ من أركانِ الحكم ، وذلك مثل الوضوء ، فإنّ الصلاة تنتفي لانتفائه ، وقد تصحّ مع وجوده ، بناءً على وجودِ باقي الأركانِ والشرائط ، ولا يلزمُ ذلك لجوازِ بطلانها لعدم ركنٍ من أركانها ، أو شرطٍ آخر من شروطِها ، كالستارة واستقبال القبلة ونحو ذلك .

قالوا : وإن الشرطَ لو أثَّرَ في المشروط وجودًا وعدمًا لكان حقيقةَ العلة ، فيكون الشرطُ والعلةُ اسمين لمسمى واحدٍ على سبيل الترادفِ . والأصلُ عـدمُه ، وتباينُ المسمياتِ لتباين أسمائهـا ، ولأن الشرط في اللغة : العلامة . والعـلامة لا تستلزم الدوران وجودًا وعدمًا ، إذ قد يُعـرفُ الشيء بلا علامة ، بخلاف العلة ، فإنها في الأصل المرضُ العارضُ للبـدن . والمرضُ دائرٌ مع اعتدال البـدنِ الطبيعي وجودًا وعدمًا ، بحيثُ يوجدُ الاعتدال لعدم المرض ، ويُعدمُ لوجوده .

فالدوران موجودٌ لازمٌ في العلة الحقيقيـة كما قد رأيتَ في الجملة ، فلذلك يلزمُ في العلةِ الحكمية حَمْلاً لمجاز العلة على حقيقتِه ، وللفرعِ على أصلـه ، إذ المجازُ فرعٌ على الحقيقة .

والأَولى - إن شاء الله مع التحقيق - ما قاله النحاةُ .

فأما ما قاله الفقهاء ففيه تجوزٌ ، وذلك لأن شرطَ صحة الصلاة الإتيانُ بجميع مـا يُعتبر لها ، فمن ذلك الطهـارةُ من الحدثِ والخَبَثِ ، والستـارةُ ، ودخـولُ

الـوقتِ، واستقبـالُ القبلةِ، والنيـةُ عنـد من لم يجعلها ركنًـا، والإتيـانُ بجميع أركانها، وما يُعتبر لها في الجملة، واستمرار ذلك إلى فراغها.

وهذه الأشياء كلُّهـا جُزئيّاتٌ لكلّي واحدٍ وحينئذٍ: شرطُ صحـةِ الصلاة واحدٌ لكنّه مركبٌ من هذه الأجزاء، كما إذا قال:

إنْ قدمَ زيدٌ، وماتَ عمـرو، وتزوجَ بكرٌ وطلعت الشمسُ، وغربتْ، وقمتِ أنتِ، وقعدتِ، وأكلتِ، وشربتِ، فأنت طالقٌ.

فإنّ طـلاقَهـا في الحقيقـة معلقٌ على شرطٍ واحـدٍ مـركبٍ من هـذه الأجـزاءِ المتعددةِ، فمتـى/ وُجِدتْ جميعُ هـذه الأجزاء وُجِد كمالُ الشرطِ فتطلـقُ، فكذا [٦٤/أ] ههنا إذا وُجد جميعُ ما يعتبر للصلاةِ وُجِد شرطُ صحتها الكاملُ فَصحّتْ، ومتى فُقِـد شيءٌ من ذلك يكونُ قـد فُقِـد جزءُ الشرطِ، والشرطُ لا يـؤثّـر إلا كامـلاً، فوجوده بدون جزءٍ منه، كعدمِ جميعه، لفواتِ شرطِ عمله، وهو كماله.

فعلى هـذا يصحُّ أن تقـولَ: شرطُ الصـلاةِ مـا وُجِـدتْ لـوجـودِهِ، وانتفتْ لانتفائه. ويعني بذلك جميع ما يُعتبر لها وإن تعددتْ أجزاؤه.

ووجْهُ تجوّزِ الفقهـاء: تسميتهم لكل جزء من أجـزاءِ الشرطِ شرطًا، إطـلاقًا لاسمِ الشيءِ على جزئه.

وإنما مجمـوع أجزاء الشرطِ شرطٌ، كما أنّ جميعَ مفـردات الـدواء دواءٌ. وليس كلُّ واحدٍ من مفرداته دواءً. كذلك ههنا.

فأمّا قولهم: لو دار الشرطُ لكان علةً حقيقةً.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنّ الشرطَ واجبُ التقدم على المشروط حقيقةً أو حكمًا.

فأمّا العلـة: فقد جوّز الأصـوليون وجودها، مقـارنةً لمعلولها، وهـو كافٍ في الفرق بينهما.

فإن قيلَ : هـذا تناقضٌ ظـاهـرٌ، فإنكم أَوْجَبْتُم تقـدمَ الشرطِ هنا، وجـوّزتُم دخولـه في ماهيّـةِ المشروط فيما تقدم، حيث زعمتـم أن شرطَ الصلاةِ ما يتـوقفُ عليه مطلقًا، ومنه الأركانُ الداخلةُ في ماهيَّتها.

قُلنا : لا تناقضَ؛ لأنّا أوجبنـا تقدم الشرطِ حقيقةً أو حكمًا، وأركانُ الصلاةِ وإن لم تكن متقـدمـة حقيقة فهي متقـدمـة حكمًا، لأنها بعضُ مـا يجب تقدمـه حقيقة، فتكون متقدمـة حكماً، وليس ببدعيّ أن يثبتَ للشيء حكمًا ما لا يثبتُ حقيقةً ككثيرٍ من قضايا الشرع، وهذه القضيةُ منها.

فمِنْ ذلك أنّه إذا قال لزوجته : إنْ قدمَ زيدٌ غدًا فأنتِ طالقٌ اليوم. فقدم زيدٌ في الغدِ تَبَيَّنَّا [١] طلاقَها في أمسه، فطلاقُها مشروطٌ بقيام زيد، وهو شرطٌ متأخرٌ حقيقةَ، لكنّه متقدمٌ حكمًا، أعني من حيثُ هو شرطٌ اعتبارًا بمقتضاه الأصلي.

قولهم : الأصلُ عدمُ الترادف.

قلنـا : نَعَم وقد بيّنـا عـدمـه، سلّمنا، لكن إذا لم يثبتْ دليلـه، وقـد ثبت بما ذكرنا، فيلزمه بالدليل ولا حرج.

قولهم : الشرطُ : العلامة لغةً، وليستْ مستلزمةً للدوران.

قلنـا : الكلامُ في الاصطـلاح، لا في اللغة، وقـد ظهـر الفرقُ بين المسميـات والحقائق اللغوية والشرعية والعرفيةِ كالإيمان والصلاة والزكاة والحج والدابة.

فإن قيل : الأصلُ مطابقة الشرعِ والاصطلاحِ للغةِ في المسمّيات.

قلنا : إلا بدليل، وقد ذكرنا مستنده.

إذا ثَبتَ ذلك فالأصلُ في الشرطِ أن/ يكونَ ممكنًا جائزَ الوقوع كالقيامِ والقعودِ [٦٤/ ب] وسـائرِ الممكنات، لا مستحيـلاً كتكلمِ الجَبَلِ [٢]، والجمعِ بين الضـدين، ولا

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فربما كانت (تبينّا) وربما كانت غير ذلك.

(٢) في نسخة (ب) : الجمل.

واجبَ الوقوعِ كطلـوعِ الشمسِ ودخولِ الليل واحمرارِ البسرِ ونُضْجِ الثمار. وإنما كـان الأصلُ فيـه ذلك؛ لأنّـا قـدّمنا أنـه مأخـوذٌ من العـلامـة، وأنـه عَلَمٌ على مَشْروطِه، والعلامةُ لا تكون مستحيلـةً، ولا يجبُ أن تكون واجبةً، بل جائزة.

هـذا هـو الأصلُ في الشرط، فـأمـا تصحيحُ الفقهـاءِ تعليق الطـلاقِ والعتقِ بـالمستحيـلات، كصعـودِ السماءِ، وكلامِ البهيمـةِ، وقلْبِ الحَجَـرِ ذهبًـا، على خلافٍ فيه، وبـالواجباتِ كطلوع الشمس، ونحـو ذلك، فذلك احتياطٌ منهم لهذين الحكمين؛ لورود الشرعِ بالتشديد فيهما، وتغليظِ أمرهما، واقتضاء القياس لذلك.

فأما قولُهم: إنْ مات فلانٌ فَعلْتُ كذا. فـالذي سوّغه ـ مع أن الموتَ واجبٌ ـ كونُ وقته غيرَ معلوم.

إذا تقـرر هـذا: فإنما عَمِلتْ أدواتُ الشرطِ في الفعلِ لاختصـاصِهـا بـه، كما عملتْ حـروفُ الجرِ في الاسم لاختصـاصهـا بـه. وإنما عملتْ الجزم؛ لأنها اقتضتْ جملتين: الشرط والجواب، فطـال متعلقُهـا، والجزمُ حـذفٌ وتخفيفٌ، فكان أولى وأنسب.

واعلم أنّ الأجـود من هــذا التعليل أن يقـال: لمّا اقتضتْ أدوات الشرطِ معمولاً، وكـان معمولُها فعلاً عملتْ فيـه ما تختصُّ به من الإعـراب وهو الجزم، واختص الجزم بـالفعل لكثرة مـدلولاتـه ومتعلقـاته، من حـدثٍ وزمانٍ ومكـانٍ وفاعلٍ ومفعول، والجزمُ حذفٌ وتخفيفٌ فكان فيما طال أنْسَب.

* * *

البحثُ الثاني: في أدوات الشرط:

وقد ذكر الشيخ[1] منها ستًّا، وذكر أنها الغـالبُ استعمالها، وفيه تنبيهٌ على أنّ للشرطِ أدواتٍ غيرها، لكن الذي يغلبُ استعمالـه هذه الستّ، وهو صحيحٌ،

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٣.

ونحن نذكر الجميع بعونِ الله فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أنّ أصلَ أداوتِ الشرطِ (إنْ) مكسورةَ الهمزة خفيفة النون .

وباقي أدواتِ الشرطِ مشبهـةٌ بها ، ومتضمنةٌ معناهـا ؛ ولذلك بُني عليهـا ما ليس أصله البناء ، وشُبِّه بها أسماءٌ وظروف .

أما الأسماء : فـ(مَنْ) و(ما) و(مَهْما) و(أي) . وزاد الكوفيون (كيفَ) وكيْفَمَا) .

وأمّا الظروفُ فنوعان :

مكانيةٌ ، وهي : (أين) و(أنّى) و(حيثما) .

وزمانيةٌ وهي : (متى) و(أيّان) و(إذْمَا) .

فلنتكلم عليها كلمةً كلمة .

أما (إنْ) : فهي أمُّ البابِ ، بدليل أنها تعملُ ظاهرةً ومقدرةً .

أمـا الأولُ : فنحـو: إنْ تـزرْني أزرْك . ومنـه : ﴿**إن يشأ يُـذْهِبْكُم**﴾ [(١)] ﴿**إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء**﴾[(٢)] .

وأما الثـاني/ فنحو: زرني أزرْك . والجازمُ للجـوابِ (إنْ) مقدرة ، والتقـدير: [٦٥/ أ] زرني فإنك إن تزرني أزرك .

ومنه : ﴿**فَهَبْ لي من لَدُنك وليًّا يَرِثْنِي**﴾ [(٣)] في قراءة مَنْ جَزَم فأسكن (الثاء) .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٣ ، والأنعام ١٣٣ ، وإبراهيم ١٩ ، وفاطر ١٦ .

(٢) سورة الممتحنة . آية ٢ .

(٣) سورة مريم ، آية ٥ – ٦ ، وقد قرأ بالجزم أبو عمرو والكسائي ، وقرأ بقية السبعة بالرفع . انظر: السبعة لابن مجاهد ٤٠٧ .

﴿فاذْكروني أذْكُرْكُم﴾[1]. وحيثُ عملتْ ظاهـرةً ومقـدرةً دلّ على قـوّتها، والقوةُ تدلُّ على الأصالة.

وربما زِيدَ عليها (لا) نحـو: ﴿إلاّ تنصروه فقـد نَصَره الله﴾ [2] ﴿إلاّ تَنفروا يُعذبْكم﴾ [3] ﴿وإلاّ تصرفْ عني كيدهنّ أصْبُ﴾[4].

وربما زِيْدَ عليها (ما) نحو: ﴿وإمّا ينـزغنّك من الشيطان نزغٌ فـاستعذْ﴾[5] ﴿فإمّا تَرينّ من البَشَرِ أحدًا فقولِي﴾[6] وقَوْلِ ابن دُريد[7]:

[٧٤] إمّا تريْ رأسيَ حاكى لونُه . . . .

[٧٥] جوابُه: فكلُّ ما لاقيته مغتفرٌ . . . .

وأمّا الأسماء: فمنها: (مَنْ) وهي لمن يعقل، ومنه في التنزيل: ﴿ومن يكسبْ خطيئةً أو إثمًا ثم يرمِ به بـريئًا فقد احْتَمَلَ﴾[8]، ﴿ومنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَـزِدْ له فيها حُسْنا﴾[9]، ﴿من يَعْملْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[10]. ونظائرُه كثيرة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٥٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٤٠.

(٣) سورة التوبة، آية ٣٩.

(٤) سورة يوسف، آية ٣٣.

(٥) سورة الأعراف، آية ٢٠٠، وفصلت ٣٦.

(٦) سورة مريم، آية ٢٦.

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، وقد تقدمت ترجمته عندما أورد المؤلف بيتًا من مقصورته، وهذان الشطران من مقصورته أيضا والأول منهما هو صدر البيت الثاني من المقصورة وعجزه: طرة صبح تحت أذيال الدجا. والثاني منهما: هو صدر البيت التاسع منها، وعجزه: في جنب ما أسأره شحط النوى. وانظر في ذلك كله: شرح المقصورة لابن هشام اللخمي (٢١، ١٠٨، ١١٥، ١٢٩).

(٨) سورة النساء، آية ١١٢.

(٩) سورة الشورى، آية ٢٣.

(١٠) سورة النساء، آية ١٢٣.

وقد يستعمل لِمَا لا يعقلُ وهو قليل .

ومنها : (ما) وهي لما لا يعقلُ ، وفي التنزيل ﴿ما يفتحِ اللهُ للناس من رحمةٍ فلا مُمسِكَ لها﴾[1]، ﴿ما نَنْسخْ من آيةٍ أو نَنسأْهـا نأتِ بخيرٍ﴾[2]، ﴿ومَا تَفعلوا من خيرٍ فلن تُكْفَروه﴾[3]، ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه﴾[4] .

إذا ثبتَ ذلك فاعلـم أنّ (كُلاَّ) تُركّب معهـا قبلها ، فتقتضي تكـرار الفعل بلا خلاف ؛ وذلك لأنّ (كُلاَّ) موضوعةٌ للعموم ، و(ما) الشرطيةُ فيها معنى الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[5] أي كل زمنٍ يستقيمون لكم فيه فاستقيموا لهم .

فإذا رُكِّبَتْ (كلُّ) التي للعمـوم و(مـا) المتضمنـة لمعنى الزمـانِ اقتضتْ وقـوعَ الجزاء لوقوعِ الشرطِ على عموم الزمان في جميع أجزائه .

فمعنى قوله : كُلَّما قمتِ فأنت طالـق . أنتِ طالقٌ حيثُ تقومين . على عمومِ الزمـانِ في جميع أجزائه . وكلّ وقتٍ تقومين فيه فأنتِ طـالقٌ فيه . يقتضي أنها في أي جزءٍ من أجزاءِ الزمان قامتْ طلقتْ .

قلتُ : والذي أراه ـ وهو الحقُّ إنْ شاء الله ـ أنّ (كُلاّ) أفادتْ تأكيد التكرار لا نفس التكـرار؛ لأن (ما) وَحْـدَهَـا تفيدُ التكـرار، فإنها أفـادتْ تكـرارَ استقامـة

---

(١) سورة فاطر، آية ٢ .

(٢) سورة البقـرة، آية ١٠٦ ، وهـذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو (ننسـأها)، وقرأ البـاقون (نُنْسِهـا) . انظر: السبعة لابن مجاهد ١٦٨ .

(٣) سورة آل عمـران، آية ١١٥ . وهـذه قراءة ابن كثير ونـافع وابن عـامر وأبي بكر عـن عاصم بـالتاء في الفعلين . وقرأ الباقون بالياء . السبعة ٢١٥ .

(٤) سورة البقرة، آية ١١٠ ، والمزمل ٢٠ .

(٥) سورة التوبة، آية ٧ .

المسلمين للمشركين لتكرار استقامة المشركين لهم في قولـه تعالى: ﴿فما اسْتقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[1].

ولا يمكن الفرقُ بين هـذا وبين قوله: كلما استقاموا لكـم فاستقيموا لهم. إلا من حيثُ إنّ التكرار مع كُلّ آكَـدُ منه مع عدمِهـا، فعلى هذا لو قـال: ما قُمتِ فأنت طـالقٌ. أفـاد التكرار؛ لأنّ معنـاه: أي وقتٍ/ قمتِ فأنت طـالقٌ. وذلك [٦٥/ب] يفيدُ التكرار.

وعلى هذا إذا قـال: مَهْما قمتِ فأنت طالـق. أفاد التكرار على مـا سيأتي من قول الخليل[2] والأخفش؛ لأنّها لا تنفكُّ عن (مـا) الشرطيـة، لكنّهـا على قـول الخليل آكدُ تكرارًا؛ لأنّ أصلهـا عنده: ما ما قُمتِ فأنتِ طـالق. فتكرارُ لفظِها يدلّ على تأكيد تكرار معناها. والله أعلم.

وأمّا (مهما): فمختلف فيها:

فذهب الخليل[3] إلى أنّ أصلهـا (مـا ما): الأولى: شرطيـة. والثـانيـة: هي الزائدة. في نحو: (أينما) و(حيثما) و(إنّما) ونحوهـا. ثم لمّا اجتمع المثلان أُبدِلتْ الألف الأولى (هـاءً) لقـربِ مخرجهـا، كما قيل: (هَـرَقْتُ الماءَ) و(هَتَـاك) في: (أرقْتُ) و(أتَاك). فقالوا: مهما.

---

(١) سورة التوبة ٧، وهي الآية المتقدمة قبل قليل.

(٢) المراد بهما: الخليل بن أحمد الفراهيـدي، والأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي بـالولاء تلميذ سيبـويه، عـاش بالبصرة ومـات سنة ٢١٥هـ وستأتي بعد قليل الإشـارة إلى رأي كل منهما بوضـوح، وتخريجه.

(٣) انظر رأي الخليل في: الكتاب ١/ ٤٣٣ (بولاق)، والجنى الداني ٦١٢.

وذهب الأخفشُ [1] إلى أن أصلهـا (مَهْ) التي هي اسمُ الفعلِ الـذي للكفّ، زيدَتْ عليها (ما) الشرطية ثم رُكِّبا.

وذهب قومٌ [2] إلى أنها اسمٌ على وزن (فَعْلى) كَسَكْـرَى. قـالـوا: لأن التركيب خلافُ الأصـل. وهذا على أصل البصريين. أما الكـوفيون: فإن كُلَّ مـا أمكن تـركيبـه مـن الأدوا تِ حكمـوا بأنـه مـركبٌ. نحـو: (كـان) و(لكن) و(إلاّ) في الاستثناء. فإنّها عندهم مركبة.

وهي: أعني (مهما) تجزُم الشرطَ والجوابَ، فمنـه قولـه تعالى: ﴿**مهما تأتِنا به من آية لتسحرنَا بها فما نحنُ لك بمؤمنين**﴾[3].

فَمَنْ يقول بـاسميّتها يقول: الضمير في (بـه) عائدٌ إليهـا، والضمير لا يرجع إلا إلى اسم، فهي اسمٌ[4].

ومَنْ يقولُ بحرفيّتها يقـول: ليستْ الهاءُ عائدةً على (مهما) بل على ما دل عليه (تأتنا) من الإتيـان، كما قيل في قوله: ﴿**ولا تحسبنَّ الذين يَبْخلـونَ بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم**﴾[5] أنَّ (هو) يرجعُ إلى ما دل عليه (يبخلون) من البخل.

والجازم على مذهب الخليل: (مَهْ) الأولى، والثانية زائدة لا أثر لها.

وعلى مذهبِ الأخفش: (ما) الثانية، و(مَهْ) الأولى اسمٌ. نحو: (صَهْ).

وقد جاءت (مهما) للاستفهام في قول الشاعر:

---

(١) انظر رأي الأخفش في: النوادر ٢٦٩ والجنى الداني ٦١٢.

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٤٢، والجنى الداني ٦١٢.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٣٢.

(٤) انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ٣٧، ومغني اللبيب ٤٣٥.

(٥) سـورة آل عمران، آيـة ١٨٠، وقد قـرأ (ولا تحسبنّ) بالتـاء حمزة، وقرأ بـاقي السبعة بـالياء. (انظر: السبعة لابن مجاهد ٢١٩ - ٢٢٠).

[٧٦] مَهْما لِيَ الليلةَ مهما لِيَهْ . أَوْدَى بِنَعْلَيَّ وسِرْبالِيه[١]

أي: ما لِيَ الليلةَ ما لي؟ وهذا مُتوجه على قولِ الخليل، فتكون (ما) الاستفهاميةُ كُررتْ مرتين لتأكيد الاستفهام.

وأما (أي): فتجزمُ الشرط وجوابه، مضافةً أو مفردةً، ولا يجوزُ قطعُها من الإضافة إلا بشرطِ أن يُعلمَ ما قُطِعَتْ عنه، فراراً من الإبهام، لأنها بعضُ ما تضافُ إليه، وجُزْءٌ منه. فمتى لم يُعْلَمْ أحدُ جُزْأيها لا يجوزُ قطعُها عنه، ولأنه يُسأل بها عن نوعٍ من جنس. نحو: رأيتُ حيوانًا. فيقال: أيّ حيوانٍ/ فتقول: [٦٦/أ] إنساناً. فمتى لم يُعلم الجنسُ الذي سئل بها عن نوعه بذكره بإضافتِها إليه أو بقرينة الحالِ لم يُعلمْ نوعه؛ لأنّ الجنس أعمُّ من النوعِ، وجهلُ الأعمّ يستلزمُ جهل الأخصِّ، كما يستلزم عدمُه عدمَه.

وهي: أعني (أيًا) بحسب ما تُضافُ إليه[٢]:

إنْ كان زماناً: فهي زمانيةٌ. نحو: أيّ حينٍ تقم أقم.

أو مكانًا: فهي مكانيةٌ. نحو: أيّ موضع تقف أقف.

أو جثة: فهي جثة. نحو: أيّ عبيدي قام، أو أي زوجاتي قامت فهو حر، أو فهي طالق.

أو حَدَثاً: فهي حَدَثٌ. نحو: أيّ ضَرْبٍ[٣] تَضرِبْ أَضْرِبْ مثله. وأيّ سجودٍ تَسْجُدْ أسجدْ أطولَ منه.

---

(١) بيت من السريع، أورده أبو زيد في النوادر ٢٦٧ ضمن مقطوعة في اثني عشر بيتًا ونسبه لعمرو بن ملقط، وهو شاعر جاهلي اسمه عمرو بن نعامة (أو ثعلبة) بن غياث بن ملقط الطائي، وقد أورد المقطوعة عن أبي زيد صاحب الخزانة ٩/ ١٨ - ٢٤ كما أوردها كاملة قبله العيني في المقاصد النحوية ٢/ ٤٥٨، وهو شاهد مشهور ورد في أكثر من عشرة كتب. وانظر: معجم الشعراء ٥٧ - ٥٨، وابن يعيش ٧/ ٤٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٩.

(٢) انظر: ابن يعيش ٧/ ٤٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٣.

(٣) هذا المثال مضطرب في النسختين، فقد كتب في نسخة (أ) هكذا: (أي حدث تضرب أضرب مثله). وكتب في نسخة (ب) هكذا: (أي ضرب ضرب أضرب مثله)، والصواب المراد في نظري هو ما أثبته.

أو من يعقل: فهي لمن يعقل.

أو ما لا يعقل: فهي كذلك. نحو: أيّ الرجالِ يأتني[1] أكرمْه. وأي الخيل أجدْ أركبْه.

وقوله تعالى: ﴿أيًّا ما تدعوا فله الأسماءُ الحسنى﴾[2] (ما) زائدةٌ. والتقديرُ: أيًّا تدعوا. فنوّنَها وقَطَعها عن الإضافة؛ لأنّ ما قُطِعَتْ عنه معلومٌ دلّ عليه قوله: ﴿ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾[2] فَعَلِمْنَا أنّ المراد: أي الاسمين، أو أي أسمائه تدعوا فهو اسمه وله الأسماءُ الحسنى. و(أيًّا) منصوبةٌ بـ(تدعوا) و(تدعوا) مجزومةٌ بـ(أيًّا)[3].

وأنكر الزجاج[4] ذلك، وقال: إنما جزم تدعوا بـأم الباب و(أي) نائبة عنها والأول أولى وليس بمنكر.

وأمّا (كيفَ) و(كَيْفَما): فَيُجازَى بها عند الكوفيين، وأنكره البصريون[5]، محتجين بأنّ الجزاء يتوقف على السماعِ أو القياسِ، ولا واحد منهما.

أما السماعُ: فلم يردْ. وأما القياسُ: فممتنعٌ لوجهين:

أحدهما: أنّ (كيف) سؤال عن الحال، فلا يصحُّ أن يقال: كيف تكنْ أكنْ؛ لأنّ من الأحوال ما يكون اضطراريًّا لا يدخلُ تحت الاختيار، كالمرض

---

(١) في نسخة (أ): يأتيني.

(٢) سورة الإسراء، آية ١١٠.

(٣) انظر: البيان لابن الأنباري ٢/ ٩٨، والتبيان للعكبري ٢/ ٨٣٦.

(٤) في نسخة (أ): الرجال. وفي (ب): الزجاج. وهو الصحيح فيما يبدو، ولم أجد هذا الرأي في معاني القرآن للزجاج عند حديثه عن هذه الآية ٣/ ٢٦٤، ولا في بعض التفاسير المشهورة مثل: زاد المسير والقرطبي والبحر المحيط.

(٥) هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بينهم، وهي المسألة رقم (٩١) في كتاب الإنصاف.

والجنون، فلا يصح أن تُعلَّقَ عليه حالٌ أخرى. ألا تَرى أنكَ لو قُلْتَ: كيف تكنْ غداً أكنْ. وكان في غدٍ محموماً أو مجنوناً لم تستطعْ أن تكونَ مثله؛ لأنّ ذلك ليس إليك.

الثاني: أنّ (كَيْفَ) لو جُوزيَ بها لعلّقتْ حالاً بحالٍ، والأحوال خفيّة لا يمكن الوقوفُ عليها، فيُجازَى بعضُها ببعض.

قُلت: ومذهب الكوفيين متوجهٌ. وما ذكره البصريون غيرُ لازم، فإنّ السماع وإن انتفى إلا أنّ اللغة تثبتُ قياساً على أصلنا، وليس بممتنع. وحينئذٍ يصحُّ إلحاقُ (كيف) بباقي أدواتِ الشرطِ، فإنّ معنى: كيفَ تكنْ أكنْ، وكيف تصنعْ أصنعْ: على أي حال، أو أي صنعٍ تكن أكن. فقد أشبهتْ (أيًّا) في المعنى.

وما ذكروه من الاضطرار وعدمِ الاختيار في بعضِ الأحوالِ مُعارَضٌ بمثله في قولهم: مَنْ يأتِني أكرمْه، وأيّ الخيل أجدْ أركبْه. فإنّه قد لا يتمكن من الإكرام، والركوب؛ لضيق ذاتِ يدِهِ، واعتياصِ[1] الفرسِ عليه. وكذا/ في قوله: [٦٦/ب] أينَ تنزلْ أنزلْ. فقد ينزلُ في موضع لا يستطيعُ النزول فيه لعارضٍ ما[2].

فحاصل هذا: أنّ صريحَ العقلِ يوجب حَمْلَ كلامِ المشترط بسائرِ الأدواتِ على الممكن؛ إذ الممتنع والمتعذرُ ليس في وُسْعِ البَشَر، وما ذكروه من خفاءِ الأحوالِ وظهورِ الأفعال مطلقاً ممنوع، فإنّ من الأحوال ما يظهرُ، نحو: كيف تكتبْ أكتبْ. فإنه يمكنه أن يراه كيف يكتبُ، فيكتب مثله، إذ الحالُ ظاهرٌ. ومن الأفعال ما يخفى. نحو قوله: ما تعتقِدْ أعتقِدْ، وما تنوِ أنوِ. فإنّ الاعتقاد والنيةَ من أفعال القلوب، لا يظهران إلا بالتصريح.

(١) في (ب): (واعتياض) بالضاد المعجمة. والصحيح ما في (أ) لأنها بمعنى (صَعُبَ) كما في المصباح المنير مادة (عوص).

(٢) في (ب): (لعارض). بدون كلمة: (ما).

وأما الظروف المكانية: فمنها (أَيْن)؛ قال الشاعر:

[٧٧] أَيْنَ تَضْرِبْ بنا العُداة تَجِدْنا . نَصْرِفُ العِيْسَ نحوها للتلاقي[١]

وقد تُضمّ إليها (ما) الزائدة. قال الله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾[٢].

ومنها (أَنَّى): ومعناها: (مِنْ أينَ) وهي تجزمُ الشرطَ وجوابَه قال الشاعر:

[٧٨] فأصبحْتَ أنّى تأتِها تَلْتبِسْ بها . كِلا مَرْكَبَيْها تحتَ رِجْلَيْكَ شاجرُ[٣]

ومنها: (حيثُما): ولا يُجازَى بها إلا مكفوفةً بـ(ما) عن الإضافة، تقول: حيثُما تكنْ أكنْ. قال الله تعالى: ﴿وحيثُما كُنْتم فولّوا وجوهَكم شَطْرَه﴾[٤]. ولا يجوز:

---

(١) بيت من الخفيف لعبد الله بن همام السلولي، من بني مرة بن صعصعة، شاعر إسلامي، عاش إلى نهاية القرن الهجري الأول. والبيت في ديوانه ٢٥ (مفرداً)، وفي كتاب سيبويه ١/ ٤٣٢ (بولاق) والمقتضب ٢/ ٤٨، وابن يعيش ٤/ ١٠٥، ٧/ ٤٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٢.

والعُداة: جمع عادٍ، مثل قضاة وقاضٍ. وتروى: الغداة. ويجوز فيها الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية. والعيس: الإبل البيضاء. وكلمة (نحوها) وردت في النسختين: نحوه، وكلمة (تضرب) في أول البيت تروى: (تصرف).

(٢) سورة النساء، آية ٧٨.

(٣) بيت من الطويل للبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه، وهو في ديوانه ٢٢٠ ضمن مقطوعة عدتها أربعة وعشرون بيتا، قالها لبيد لعمه عامر ملاعب الأسنة، عندما ضرب جاراً له من بني القين. وفي الديوان شرح مطول لهذا البيت، والضمير في (تأتها): قيل راجع للفاقرة والداهية الواردة في البيت الذي قبله، فكأنه يريد أن يقول لعمه: لقد ركبت مركباً صعباً وتلبست بداهية عظيمة تضطرب بقدميك من أي ناحية جئتها. وقيل الضمير للناقة. والشاجر: المضطرب. وكلمة: (تلتبس): تروى (تبتئس) من البؤس. والبيت في الكتاب ١/ ٤٣٢ (بولاق) والمقتضب ٢/ ٤٨، وابن يعيش ٤/ ١١٠، ٧/ ٤٥، وخزانة الأدب ٧/ ٩١ - ٩٣، ١٠/ ٤٥ - ٤٦. وغيرها.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٤، ١٥٠. وقد رسمت في المصحف هكذا: (وحيث ما) بفصل (ما) عن (حيث).

حيثُ تكنْ أكنْ؛ لأنّ (حيثُ) لا بدّ من إضافتِها إلى الجملةِ، فتشتغل بها عن العملِ في الشرطِ وجوابِهِ.

وفي (حيثُ) ستُّ لغات: (حَوْث) بالواو مع الحركاتِ الثلاثِ على الثاء. وبالياء كذلك. وكلُّ هذه الحركاتِ حركاتُ بناء، لا حركاتُ إعراب لاختلاف اللغاتِ، لا لاختلافِ العوامل.

وذهب بعضُهم وأظنّه الخليل[1] إلى أن (حيثُ) تكون ظرفَ زمانٍ مستدلاً بقول الشاعر:

[٧٩] لِلْفتى عقلٌ يعيشُ بِـه . حيثُ تَهْدي ساقَه قَدَمُه[2]

أي: مُدّةَ حياتِه.

قلتُ: ولا دليلَ فيه على زمانيّتِها، بل المعنى: للفتى عقلٌ يعيشُ به في جميع أمكنتِه، وتكونُ دلالتُها على الزمانِ بطريق الملازمةِ، لا بالمطابقةِ، وذلك لأنّ الإنسان وكلَّ موجودٍ في الشاهد لا يكونُ في مكانٍ إلا في زمان، فتكون دلالتها على المكان مطابقةً بالوضعِ وعلى الزمانِ التزاماً.

وأمّا الزمانيّة: فمنها (متى) نحو قول الشاعر:

---

(١) المشتهر لدى العلماء أن صاحب هذا الرأي هو أبو الحسن الأخفش، وليس الخليل كما ظن الطوفي رحمه الله. انظر تأكيد ذلك في: شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٣٣ ومغني اللبيب ١٧٦، والخزانة ١٩/٧.

(٢) البيت من المديد، لطرفة بن العبد، في ديوانه ٨٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٩٧، وابن يعيش ٤/ ٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٣٣، والمساعد ١/ ٥٣٠، والخزانة ٧/ ١٩.

[٨٠] متى تأتِه تَعْشو إلى ضوءِ نارِه . تَجِدْ خيرَ نارٍ عندها خيرُ مُوقِدِ(١)

وقال الآخر:

[٨١] متى تأتِنا تُلْمِمْ بِنا في دِيارِنا . تَجِدْ حَطَبًا جَزْلاً وناراً تَأجَّجا(٢)

/ ومعنى (متى): أي زمانٍ تفعلْ أفعلْ. ومن ثم اقتضتْ التكرارَ في أحدِ [٦٧/ أ] الوجهين لأنها عبارةٌ عن جميع أنواع الزمان وأجزائه.

والثاني: [لا](٣) تقتضيه كباقي الأدوات. والأول أجودُ.

ومنها: (أيَّانَ) نحو: أيّانَ تَخْرجْ أخْرجْ. معناه: أيّ وقت.

فهي كـ(متى)(٤) شرطاً واستفهاماً.

أمّا شرطاً: فقد ذكرناه. وأمّا استفهامًا: فلأنها للسؤال عن تفصيل وقتٍ مخصوصٍ، ولا يجوزُ في جوابِها إلاّ وقتٌ معينٌ؛ لأنها سؤالٌ عنه، والجوابُ بالمجهولِ غيرُ مطابقٍ للسؤال.

---

(١) بيت من الطويل، للحطيئة، وهو البيت الثالث والثلاثون من قصيدة عدتها خمسة وثلاثون بيتاً يمدح فيها بغيض بن عامر من بني أنف الناقة، وهي في ديوانه (١٤٧ - ١٦٤) وانظر البيت في الكتاب ١/ ٤٤٥، والمقتضب ٢/ ٦٥، وابن يعيش ٧/ ٤٥، ٥٣، والمقاصد النحوية ٤/ ٤٣٩، والخزانة ٣/ ٦٦٠ (بولاق).

(٢) بيت من الطويل لعبيد الله بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة، شاعر قائد شجاع، له صولات وجولات مع ابن زياد، ومصعب بن الزبير، مات غريقاً في الفرات سنة ٦٨هـ.
وهذا البيت شاهد مشهور وهو ضمن قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً قالها ابن الحر وهو في سجن مصعب وقد أوردها السكري كاملة في كتاب اللصوص. وانظر البيت في: الكتاب ١/ ٤٤٦ (بولاق)، والمقتضب ٢/ ٦٣، وسر الصناعة ٢/ ٦٧٨، وابن يعيش ٧/ ٥٣، والخزانة ٣/ ٦٦٠ - ٦٦٤ وغيرها.

(٣) كلمة (لا) غير موجودة في النسختين، وقد زدتها من عندي؛ لأن السياق يقتضيها.

(٤) انظر في ذلك: شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧١.

قلتُ: حتى لو قال لزوجته: أيّان تقومي فأنتِ طالقٌ. لَخَرَجَ ـ في اقتضائها تكرار الطلاقِ بتكرار الفعل ـ الوجهان في (متى)؛ لما ذكرنا من استوائهما، إلا أنّ الفقهاء لم يذكروها ـ فيما علمت ـ لأنّ استعمالَها لا يكثر. وهم إنما ذكروا ما غَلَب استعمالُه.

ورأيتُ بعضَ أهلِ العربية قد ذَكَر أنّ أصلَ (أيّان) أيَّ أوَانٍ [1]. ثم حُذِفَتْ همزةُ (أَوَانٍ) تخفيفاً، فبقي (أيّ وَان) ثم حُذِفتْ إحدى الياءين من (أيّ) لذلك، وتهيّأتْ للقلبِ والإدغام، فبقى (أيْ وان) بوزن (ديوان)[2] فاجتمع (الياءُ) و(الواوُ) والسابق منهما ساكنٌ، فقلبَتْ (الواو) ياءً، وأُدغِمتْ (الياءُ) في (الياءِ) فقالوا: (أيّان) تركيباً لإحدى الكلمتين مع الأخرى، كما قالوا: (أيْشٍ تَقُول) وأصلُه: (أيُّ شيءٍ) ثم بَنَوْهَا لِتَضمنها معنى حرفِ الاستفهام، وكان على[3] حركةٍ؛ لالتقاء الساكنين، وكان فتحاً؛ لخفةِ الفتحة، كأين وكيف.

ومنها: (إذْ ما) وهي (إذ) رُكِّبَتْ مع (ما) كحيثُما وأينَما.

و(إذْ) مفردةً: ظرفُ زمانٍ ماضٍ، بغير خلافٍ. نحو: ﴿وإذْ نتَقْنا الجَبَل﴾[4] ﴿وإذْ أخذنا ميثاقكم﴾[5] ﴿وإذ قُلتم يا موسى﴾[6] ونظائرُه كثيرةٌ، وكلُّه عبارة عن الزمن الماضي.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٧١.

(٢) المشهور في (ديوان) أنها مكسورة الدال، وفيها لغة أخرى غير مشهورة بفتح الدال، وهي المقصودة هنا. انظر: سيبويه ٢/ ١١ (بولاق) واللسان والقاموس (مادة: دون).

(٣) أي: وكان بناؤها على حركة بسبب التقاء الساكنين، وكان على الفتح بسبب خفة الفتحة.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧١.

(٥) سورة البقرة، آية ٦٣، ٨٤، ٩٣.

(٦) سورة البقرة، آية ٥٥، ٦١.

ولا يُجازَى بها إلا إذا رُكِّبَتْ مع (ما)؛ قال الشاعر:

[٨٢] إذْ مَـا أتيتَ على الرسـولِ فَقُلْ لـه حقًّـا عليـكَ إذا اطمأنَّ المجلِسُ(١)

وفي كونِها حرفاً أو اسماً خلافٌ(٢):

فسيبويه يقول(٣): هي حـرفٌ؛ لأنها لَمّا رُكِّبَتْ دَلَّتْ على الزمنِ المستقبل بعـد أنْ كانت للماضي. وانتقالُ دِلالتها دليلُ حَرْفيّتها.

وقال غيره(٤): تركّبُها مع (ما) لا يخرجُها عن الاسميّة كحيثما وأينما.

وأمّا (إذا): فهي ظـرفُ زمانٍ مستقبل، بخـلاف (إذْ) وفيها معنى المجـازاةِ؛ لوقـوعِ جوابِها عند وقوعِ شرطِهـا، كوقوعِ الجزاءِ عند وقـوعِ الشرطِ، نحو: إذا قمتَ قمتُ. يقعُ قيامُك عند وقوعِ قيامِهِ.

ولا تجزم عند البصريين(٥) لكونها موضوعةً لزمنٍ معينٍ واجبِ الوقوع/ والشرطُ [٦٧/ب] الجازمُ جائزُ الوقوعِ لا واجبُه، كما مَرّ مثل (إنْ) و(متى).

---

(١) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه، شـاعر فارس سيّد، أمه الخنساء الشاعرة رضي الله عنها، مات في خلافة الفاروق رضي الله عنه، والبيت من قصيدة له عدتها ستة عشر بيتاً يخاطب فيها الرسول ﷺ ويذكر بـلاءه وقومه في غزوة حنين، وهي في ديوانه ص ٧٢ وفي سيرة ابن هشـام ٤/ ١٠٧، وروايـة البيت فيها: (إمـا أتيت. . .) ولا شـاهد فيـه عليهـا، وانظـر البيت في: الكتـاب ١/ ٤٣٢ (بـولاق) والمقتضب ٢/ ٤٧، وابـن يعيش ٧/ ٤٦، والخزانـة ٣/ ٦٣٦، ومقـول القول: في البيت الذي يليه وهو: (يا خير من ركب المطي ومن مشى. . . . . .).

(٢) في (ب): خلافا.

(٣) الكتاب ١/ ٤٣٢ (بولاق).

(٤) ممن يقـول بـاسميتها: ابـن السراج في الأصـول ٢/ ١٥٩، والفـارسي في الإيضـاح ١/ ٣٢١، وقـد اشتهرت نسبـة هذا الـرأي إلى المبرد وابن السراج والفارسي مجتمعين، عنـد كثير من المتأخرين، كـابن مالك في شرح التسهيـل ٤/ ٦٧، وابن هشام في المغني ١٢٠، وشرح قطر الندى ٣٧، وغيرهما. ولا شك في أن نسبتـه إلى ابن السراج والفارسي ثـابتة صحيحـة كما أشرت، أما المبرد فكلامـه في المقتضب ٢/ ٤٦، يوافق كلام سيبويـه في القول بحرفية (إذما)، وقد نص على ذلك الشيـخ عضيمة في حاشية المقتضب، فلعل المبرد قال بذلك في كتاب آخر، أو أن من نسب إليه ذلك القول قد وهم.

(٥) انظر: الكتاب ١/ ٤٣٣ (بولاق)، والمقتضب ٢/ ٥٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٣٣.

ومِنْ ثمّ جاءت شروط القرآن الواجب وقوعها بـ(إذا)[1] نحو: ﴿**إذا السماءُ انشقتْ**﴾[2] و ﴿**انفطرت**﴾[3] و ﴿**إذا الشمسُ كورتْ**﴾[4] ﴿**وإذا وقعَ القولُ عليهم أخرجْنا لهم دابةً من الأرض**﴾[5] لأنّ هذه أشياءُ واجبةُ الوقوع بإخبار الله تعالى بوقوعِها. وصِدْقُه صفةٌ له واجبةٌ بوجوبِ ذاتِه. وهذا بخلاف قولِه: ﴿**إنْ تَدْعوهم لا يَسْمَعوا دُعاءَكم**﴾[6] لأنّ دُعاءَهم للأصنام غيرُ واجبٍ بل جائز.

وكذلك كلما شُرِطَ بـ(إنْ)، حتى لو قال قائلٌ: إنْ قامت القيامةُ، أو مُتِّ، أو بُعثْتِ بعد الموتِ، أو كان محمدٌ رسول الله، أو الله خالقَ العالم فأنتِ طالقٌ، أو حُرةٌ لأمَتِهِ، حُكِمَ بِكُفْره؛ لأنّه تَرَدَّدَ فيما لا شَكَّ في وقوعِه ماضيًا ومستقبلاً، وشكّ فيما يجبُ عليه الجزمُ به.

وقد جاء استعمالُ (إذا) في جائزِ الوقوع، نحو: إذا أكرمتني أكرمتك. وإذا قدم زيدٌ فأنتِ طالقٌ. فإنّ إكرامه إيّاك وقدومَ زيدٍ جائزان محتملان لا واجبان.

وقد جاء الجزم بها في الشعر، قال الفرزدق:

[٨٣] **تَرْفعُ لي خِنْدِفٌ واللهُ يَرْفعُ لي . ناراً إذا خَمَدَتْ نيرانُهم تَقِدِ**[7]

---

(١) انظر: المقتضب ٢/ ٥٦.

(٢) سورة الانشقاق: آية ١.

(٣) سورة الانفطار: آية ١ ﴿إذا السماء انفطرت﴾.

(٤) سورة التكوير: آية ١.

(٥) سورة النمل: آية ٨٢.

(٦) سورة فاطر: آية ١٤.

(٧) بيت من البسيط، وهو للفرزدق - كما ذكر الطوفي - انظر: ديوانه ٢١٦ مفرداً (تحقيق الصاوي) والكتاب ١/ ٤٣٤ (بولاق)، والمقتضب ٢/ ٥٦، وابن يعيش ٧/ ٤٧، والخزانة ٣/ ١٦٢ - ١٦٤ وغيرها. وخِنْدف: زوجة إلياس بن مضر، وأم طابخة ومدركة وقمعة أبناء إلياس. وقد افتخر الفرزدق بخندف هذه؛ لأنه تميمي، وتميم ينتسبون إليها، يريد أن يقول: إن قبيلتي ترفع لي - والرافع في الحقيقة هو الله - من الشرف والمجد ما هو كالنار التي لا تنطفئ إذا انطفأت نيران الآخرين. وقد =

بكسر الدال. وقال آخر:

[٨٤] استغْنِ ما أغناكَ ربُّك بالغِنى • وإذا تُصِبْكَ خَصاصَةٌ فتَجَمَّلِ [(١)]

ووقُوعها في الجائزِ، والجزْمُ بها، تشبيهٌ [(٢)] لها بأدواتِ الشرطِ؛ للجامع بينها، المذكورِ آنفاً، لا أنّها موضوعةٌ لذلك والله أعلم.

هذا ما أردنا بيانه من أدواتِ الشرطِ مع الاختصار على المختار، واجتناب الإسهابِ والإكثار.

= نوّن (خندف) للضرورة. وليس الفرزدق أول من افتخر بخندف هذه. فهناك رجز مشهور لقصي بن كلاب جد النبي ﷺ يقول فيه: (أمهتي خندف وإلياس أبي). ولغيرهما أيضا. انظر: شرح شواهد الشافية للبغدادي ٣٠١ - ٣٠٧، ٤٢٨، هذا وقد ورد في نسختي المخطوطة تصحيف لأول البيت هكذا: (يرفع لي خندق...).

(١) بيت من الكامل، ورد في قصيدتين لشاعرين، الأولى: لعبد قيس بن خفاف البرجمي، من بني عمرو ابن حنظلة من البراجم، شاعر جاهلي معاصر لحاتم الطائي، وقد جاء إليه في دماء تحملها عن قومه فعجز عنها فأعطاه حاتم أكثر من ثلاثمائة بعير. وقد ذكر صاحب الأغاني وغيره أنهم لم يجدوا ترجمة ولا أخباراً تذكر لهذا الشاعر سوى خبره مع حاتم. وقصيدته التي فيها البيت قصيدة رائعة مشهورة عدتها ثمانية عشر بيتاً، مطلعها الشاهد النحوي المشهور:

أبني إن أباك كارب يومه • فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل

وهي القصيدة رقم (١١٦) في المفضليات، ورقم (٨٧) في الأصمعيات، وقد أوردها كاملة أيضا: العيني في المقاصد النحوية ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، و السيوطي في شرح شواهد المغني ١/ ٢٧١، والبغدادي في شرح شواهد المغني أيضا ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤. وغيرهم.

أما القصيدة الثانية: فهي لحارثة بن بدر الغداني (تقدمت ترجمته في (ص ٢٦٩) في الشاهد رقم (٣٥)). أوردها الشريف المرتضى في أماليه ١/ ٣٨٣، وعدتها عشرة أبيات، والبيت الشاهد هو آخر أبياتها، وقد رواه بصورة لا تجعل فيه شاهداً على موضوعنا، هكذا:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى • وإذا تكون خصاصة فتجمّل

ونقل القصيدة عنه البغدادي في شرح شواهد المغني ٢/ ٢٢٦.

وعلى أية حال فنسبة البيت والقصيدة إلى عبد قيس أشهر وأسير. وقد خرّج مُحقِّقا المفضليات رحمها الله أبيات القصيدة تخريجاً لا مزيد عليه.

(٢) في النسختين: (تشبيهاً) بالنصب، وقد جعلتها: (تشبيهٌ) بالرفع؛ لأنها خبر للمبتدأ: (وقوعُها...) كما أرى. وإن كان النصب جائزاً، ويكون الخبر (للجامع بينها).

❋ ❋ ❋

فَلْنَعْدِل الآن إلى كلامِ الشيخِ في الفصلِ المذكور:

قوله[1]: **(و(مَنْ) و(أي) المضافةُ إلى الشخصِ يقتضيان عمومَ ضميرهما، فاعلاً كان أو مفعولاً)**.

اعلم أنّ المراد من هذا الكلام أنّ (مَنْ) و(أيًّا) من أدواتِ العموم، وقد نصّ على ذلك النحاةُ: فقال الشيخُ أبو البقاء[2] رحمه الله:

(لـمّا كانتْ (مَنْ) للعموم، وفي العموم إبهامٌ، وَقَعَتْ شرطًا؛ لتشبيهها بـ(إنْ) في هذا المعنى، وكذلك بقية أدوات الشرط) هذا آخر كلامه.

[٦٨/أ]

وحيثُ تعـرّضَ الشيخُ لِذِكْـر العموم. والمسألـةُ مَبْنِيّةٌ عليـه، فَلْنذكـر/ العامَّ والعمومَ وصيغته مع الاختصار[3]، ثم نعودُ إلى حلّ كلام الشيخ.

أمّا العامُّ - فيما قيل -: فهو اللفظ المستغرقُ لِما وُضِعَ له.

وأمّا العمومُ: فعلى قياس تعريف العامّ ينبغي أن يقال: هو استغراقُ اللفظِ لِما وُضِعَ له.

وقيل: هو الواحدُ الدالُّ على مُسَمّياتٍ دلالةً لا تنحصرُ في عدد.

وأما صيغته: فلها خمسةُ أقسام[4]:

الأول: لفظُ الجمعِ، مُعـرّفًا كان: كـالرجـال والمشركين، أو مُنكّراً: كـرجال ومشركين.

---

(١) المحرر ٢/ ٦٣.

(٢) المراد أبـو البقاء العكبري. وانظـر رأيه هـذا بلفظـه في كتابـه: اللباب ق ١٢٠/ ب (مخطـوط)، وفي كتابه: شرح اللمع ١٥٩/ ب (بالمعنى).

(٣) انظر: الإحكـام للآمـدي ٢/ ١٩٥، وقد ذكـر الطوفي تعـريفات العـام والعموم وشرحهـا ونسبها إلى أصحابها في شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٨ - ٤٦١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٦٥ - ٤٧٧.

الثاني : الاسمُ المفردُ إذا دخل عليه الألفُ واللامُ للتعريف ، لا للعهد . نحو: الإنسان والسارق .

الثالثُ: النكرة في سياق النفي . نحو: ما جاءني أحدٌ ، وما بالدار ديّارٌ.

الرابع (مَنْ) و(ما) إذا وردتا للشرطِ والجزاءِ . وفي معناهما : (متى) و(أين) للزمانِ والمكانِ ، وباقي أدوات الشرط . كما تقدم .

الخامس : الألفاظُ المؤكِّدةُ . نحو ، (كُلّ) و(أجمعين) و(أكتعين) .

وذكر بعضُهم قِسْماً سادساً وهو : (اسم الجنس) وهو: ما لا يُشْتَقُّ لواحده اسمٌ من لفظِه . كالنساء والإبل .

واخْتُلِفَ في هذه الصيغ ، فقال قومٌ: هي لأقلِّ الجَمْعِ بالوضعِ على الخلاف فيه . ويُلقّبون : (أرباب الخصوص) .

وقال آخرون : ليستْ موضوعةً لعمومٍ ولا خصوص ، بل مشتركة بين الاستغراقِ فما دونه ، كاشتراكِ لِفظِ (الفرقة) بين الثلاثةِ والخمسةِ والستة ، فيجبُ التوقفُ على الترجيح .

وقال قومٌ: هي للاستغراقِ بالوضع إلا أن يتجوز بها عن وضعها . ويقال لهم : (أرباب العموم) وهو مذهبنا ومذهبُ الأكثرين وهو الحقُّ .

* * *

إذا عَرفْتَ ذلك : فالدليلُ على أنّ (مَنْ) و(أي) للعموم : أنّه لو قال : مَنْ دخلَ داري من عبيدي ، أو أي عَبْدٍ دخلها من عبيدي فهو حُرٌّ. عَتَقَ كُلُّ عَبْدٍ يدخلُها منهم .

وقد دلّ على ذلك قوله عليه السلام : (مَنْ دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن)[1].

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم ٣/ ١٤٠٥ - ١٤٠٨هـ في كتاب الجهاد - باب فتح مكة من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ ، ٥٣٨ (برقم ٧٩٠٩ ، ١٠٩٦١) ، وأبو داود ٢/ ٥٨٦ (تصحيح الألباني) برقم (٢٦١٠/ ٣٠٢١) ورقم (٢٦١١/ ٣٠٢٢) وغيرهم .

و(أيّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وَليّها فنكاحها باطل)[1] إذْ ذلك في قوةِ قوله: كلّ أحدٍ دخل دارَ أبي سفيان، وكل امرأةٍ نكحتْ نفسَها.

ثم يؤكده أنه لو قال: مَنْ دخل داري أكرمته. حَسُنَ منه استثناءُ كُلِّ أحدٍ من العقلاء. والاستثناءُ يمنعُ أن يدخلَ تحت عمومِ الكلامِ ما لولاه/ لدخل. [٦٨/ ب]

فلولا أنّ (مَنْ) تتناولُ جميعَ العقلاءِ لما حَسُنَ استثناءُ كلِّ عاقلٍ مما تَنَاوَلَتْه؛ إذ من الجائز أنها لا تقتضي تناولَ المستثنى، فيكونُ استثناؤه تحصيلَ الحاصل.

عُدْنا إلى مسألة الكتاب:

قوله[2]: ((مَنْ) و(أي) المضافةُ إلى الشخصِ يقتضيان عمومَ ضميرِهما).

يعني: الضميرَ العائدَ إليهما.

والضميرُ: ما افتقر في معرفته إلى تقدُّم ظاهرٍ عليه لفظاً أو حكماً.

أمّا لفظًا فنحو قوله تعالى: ﴿**وعصى آدمُ ربَّه**﴾[3] فإنّ الهاءَ في (ربّه) ضميرٌ يرجع إلى (آدم) لولاه لم يعرفْ وهو متقدم عليه في اللفظ.

وأمّا حُكْمًا فنحو: ضَرَبَ غلامَه زيدٌ. فالهاء ضميرُ (زيد) وهو متقدم عليها حكمًا إذْ هو الفاعلُ ورتبتُه قبل المفعول، وإنّما تأخر لفظًا.

وأمّا قوله: ((أي) المضافةُ إلى الشخص) فاحترز به عما ذكر بعد وهو إضافتُها إلى الوقتِ، فإنّها عامةٌ بالإضافة إليه، لكن ليس لهما ضميرٌ يقتضي عمومه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، ١٦٥ (برقم ٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، والترمذي ١/ ٣١٨ (تصحيح الألباني) برقم (٨٨٠/ ١١١٤)، وأبو داود ٢/ ٣٩٣ (الألباني) برقم (١٨٣٥/ ٢٠٨٣)، وابن ماجه ١/ ٣١٦ (الألباني) برقم (١٥٢٤/ ١٨٧٩) وغيرهم، وقد تحدث عنه الشيخ الألباني بالتفصيل في إرواء الغليل برقم (١٨٤٠).

(٢) هو النص المتقدم قبل صفحتين. المحرر ٢/ ٦٣.

(٣) سورة طه، آية ١٢١.

وقد ذكر الشيخُ صورةَ هذه المسألة بعدُ، وكيفية وقوعِ ضميرهما فاعلاً ومفعولاً، فَلْنحقّقه عَقِيبَ الكلامِ فيها.

وإذا مررنا به حيثُ ذَكَره أحلْناه على هذا المكانِ، لئلا يقع التخلّل بالأجنبي بين قاعدةِ الحكم وصورتهِ. فنقول:

مثالُ وقوعِ ضميرهما فاعلاً قوله: مَنْ قامت منكنّ فهي طالقٌ. فـ(قامت) فعلٌ فيه ضميرٌ مستترٌ فيه عائدٌ إلى (مَنْ) فهو ضميرُها المشارُ إليه، وهو فاعلُ الفعلِ المذكور.

وكذلك: أيّتكنّ قامتْ فهي طالق. في (قامتْ) ضميرٌ هو فاعلُه، وهو ضميرُ (أي) المشار إليه.

وأما مثالُ وقوعِه مفعولاً فنحو: مَنْ أقَمْتُها مِنكنّ فهي طالق. وأيّتكنّ أقَمتُها فهي طالق. والهاءُ والألفُ في (أقمتُها) ضميرٌ منصوبٌ على أنّه مفعولُ (أقام) وهو ضميرُ (مَنْ) و(أيْ).

وأمّا كونُهما يقتضيان عمومَ ضميرهما؛ فلأنّا قد بيّنا أن ضميرهما هو الذي يعودُ إليهما، والضميرُ فرعُ ما يعودُ إليه؛ لكونه لا يُعرفُ إلاّ به، فضميرهما فرعٌ عليهما، فيكون عامّا كأصله، وقد بيّنّا أنهما مِنْ أدواتِ العموم، ثمّ يؤكده أنّ قوله: (منْ قامتْ مِنكُنّ) في معنى: كلّ امرأةٍ قامتْ منكنّ. وكذلك: (أيّتكنّ قامتْ) بدليل قوله عليه السلام: (أيّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهَر)[1] [فهو] في قوة قوله: (كل إهابٍ دُبغَ فقد طَهَر) وكما أنّ (كُلاّ) يقتضي العموم، فكذلك/ ما [٦٩/أ] كان في معناها.

---

(١) حديث صحيح، مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد أخرجه عنه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ في كتاب الحيض (١٠٥)، وأبو داود ٢/ ٧٧٦ (برقم ٣٤٧٢/ ٤١٢٣) تصحيح الألباني وابن ماجه ٢/ ٢٨٥ (برقم ٢٩٠٧/ ٣٦٠٩) تصحيح الألباني. وأحمد ١/ ٢١٩، ٢٧٠ برقم (١٨٩٥) و(٢٤٣٥) وفي مواضع أخرى. ولفظ الحديث هنا موافق لما عند أحمد وابن ماجه. ولفظه عند مسلم وأبي داود: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

قوله[1]: (وجميعها للتراخي إذا خَلَتْ عن نِيّة الفَوْرِ وحرف النفي).

أي: وجميعُ الأدواتِ الستِّ التي ذكرها هـو للتراخي، وهو: المُهْلةُ والتنفيسُ في الزمان. وضِدُّه الفورُ، وهو: الغليان في اللغة، يقالُ: فارَ القِدْرُ إذا غَلَى.

والمرادُ هاهنـا وقوعُ الطلاقِ في الحالِ بـلا مهلة، يقـالُ قام من فوره وسـاعتِه. أي: في الحالِ لم يلبثْ. وهو راجعٌ إلى معنى الغَليان؛ لأنه يكونُ بسرعة.

وحـاصلُ كلامـه: أنـه إذا عَلّق الطلاقَ على شرطٍ بهذه الأدوات، فإمّـا: أنْ تكون مجردةً عن حرفِ النفي، أوْ لاَ.

فإنْ كـانت مجردةً عنـه نحو: إنْ قُمتِ فـأنت طالقٌ. فـإمّا: أن تقترن بها نيّـة الفورِ وهو إيقاعُ الطلاقِ في الحالِ، أوْ لا. فإن اقترنتْ بها طَلَقَتْ في الحال؛ لأنّ نيّـة الفوريّـة كالنطقِ بها، ولا يـؤثّـرُ تعليقُه بـالقيامِ وغيره من الشروط؛ لأنّ نيّـة الفوريّة لمّا انضمّت إلى صريح الطلاقِ صـارتْ أقوى من التعليق فأبْطَلَتْه، ولأنّ لَفْظَهُ نَافَى مُقْتضى نيّته المقارنة له، فلم يُقْبَلْ، كما لو لفظ بالطهر[2] وهو ينوي.

وأمّـا إذا لم تقترنْ بها نيّـة الفـورِ كـانت على التراخي، بحيث لا يقعُ الطـلاقُ حتى يوجد الشرط.

فأمّا إنْ دخلها النفيُ فقد قال الشيخ[3]: (كانت (إنْ) للتراخـي، ما لم تكن نيّـةٌ أو قـرينةٌ بفـوريّـةٍ) يعني أنّ حـرفَ النفي إذا دخل على هـذه الأدواتِ فهي بالإضافة إليه ثلاثةُ أقسام:

---

(١) المحرر ٢/ ٦٣.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فتحتمل (الطهر) أو (الظهر) أو غيرهما.

(٣) المـحـرر ٢/ ٦٣. ولم تـرد فيه كلمـة: (إنْ)، لأن الـحـديث عن الأدوات عمومًا وليس عن (إنْ) وحدها.

أحدُها[1]: (إنْ) وحدها، فإذا دخلها حرفُ النفي نحو: إن لم تقومي فأنتِ طالق. فإن اقترنَ بها نيّة الفورِ وقرينته طلقتْ في الحال، عملاً بمقتضاهما.

أمّا النيّـة فلأنها اقتضت زيـادةً على مقتضى اللفظ، أشبـه ما لو قـال: أنتِ طالقٌ. ونوى (ثلاثاً). أوْ: لهُ عَلَيَّ درهمٌ. وقال: نويتُ (عشرة).

وأمّا القرينـةُ: فنحو أن يقول لها: قومي السـاعةَ فاسقيني[2] مـاءً. أو غصّ بلقمة فقال لـها: قـومـي فاسقيـنـي مـاء[2]. فقالـت: لا أقـومَ، فقـال: إن لم تقومي فأنتِ طالق. فإنّ القرينةَ الحاليّة دالةٌ على إرادةِ الفورية:

أمّا في الصورة الأولى: فإنّ الطلاقَ إنما وقع باعثًا لها على ما امتنعتْ منه، وهو قيامُها في تلـك الساعةِ، فوجب أن يكونَ مطـابقًا له، وكأنه قـال: إن لم تقومي الساعةَ فأنتِ طالق.

وأمّا في الصـورة الثانيـة: فلأنّ اغتصـاصه بـاللقمة دليلٌ على إرادةِ قيـامها في الحالِ لتأتيه بالماءِ.

وإن لم يقترنْ بها شيءٌ من ذلـك كـان مقتضـاهما بمجـردهما التراخي، بحيثُ/ إنها لا تطلقُ وإن استمـرتْ على عـدمِ القيامِ، ولا يَحْنثُ هـو إنْ كـانتْ [٦٩/ب] يمينُـه بغير الطـلاقِ حتى يضيقَ الـوقتُ عن إمكـانِ القيـام. وهـو المرادُ بقـولِ الفقهاءِ: (آخرُ وقتِ الإمكان). وسيأتي بيانه فيما بعد.

ثمّ لو فرضْنا أنّ يمينـه كانت على فعلٍ يملك إيقاعه[3]، نحو إن قال: إن لم أخرج من هذه الدار فأنت طالق. فقد بيّنّا أنّه على التراخي:

---

(١) سيأتي القسم الثاني بعد فاصل طويل، أي صفحتين تقريبًا، بعد نقل نصّ من المحرر.

(٢) في النسختين: (فاسقني) في الموضعين، بحذف ياء المخاطبـة، وهي الفاعل، ولم أجد لذلك وجهًا، فصححتها وأثبتّ الياء.

(٣) في النسختين: (يملكه) والصحيح عندي: (يملك) كما أثبتها. أو: (يمكنه).

فإمّـا أن يستصحـبَ العـزم من حين اليمين على أنـه لا يتركُ (وقـت إمكـانِ خروجه) يذهبُ على غالبِ ظنِّه حتى يخرجَ، أو لا.

فإن استصحبَ هـذا العزمَ من حين اليمين على تـرْكِ الخروج بالكليّـة، سواء أمكنه أو لم يمْكنه، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يَحْنَثُ في الحال، بل حتى يفوتَه الخروج بفواتِ وقتِ الإمكان.

وهذه هي التي قدّمها الشيخُ في عمومِ قوله[1]:

(كـانت إنْ على التراخي) ولم يُفـرِّقْ بين العـزم وتـركـه، ووجهُهـا: أنَّ (إنْ) للتراخي، والزمنُ عليه متسعٌ متنفس بمقتضى اللفظِ، فلا معنى للحكم بحنثه في الحال، بمجرد العزم.

الثـانية: أنـه يَحْنَثُ في الحال؛ لأنّ عَزْمـه في الحالِ على التركِ بالكليـةِ كنفْسِ التركِ عنـد الإمكـان، والنيّات والعـزائمُ لها تأثيرٌ في كثير من الأحكـام، فلْيكن كذلك في هذا المكان.

وهذه هي الروايةُ التي ذكـرها بقوله[2]: (وعنه: متى عزَم على التركِ بـالكلّية حَنثَ حالةَ عَزْمه). وهي مشكلةٌ جـدًّا من جهة أنّا إذا حَنّثْنَـاه حالةَ عـزمِه، ثمّ فعل ما علّق به اليمين، لَزِم أحدُ أمرين:

إمّا رفع الطلاقِ بعد الحكم بوقوعه لوجود شرطِ عدمه.

أو الحكمُ بطلاقِ زوجته مع فِعْل المحلوفِ عليه المانع[3] لوقوع الطلاق.

وكلاهما باطلٌ، لا عَهْدَ لنا به. فالصحيحُ ـ إذن ـ الأُولى والله أعلم.

قوله[4]: (و(مَتَى) و(أي) المضافةُ إلى الوقتِ، و(كلما) لِلْفَوْر).

---

(١) المحرر ٢/ ٦٣.

(٢) المحرر ٢/ ٦٣.

(٣) في النسختين: (المتابع)، وقد جعلتها: (المانع) لأنه الصواب في نظري.

(٤) المحرر ٢/ ٦٣.

يعني : إذا دخلها حرفُ النفي ؛ لأن كلامه فيه .

وهذا القسم الثاني : من أقسامِ الأدواتِ الستِّ ، بالإضافة إلى دخول [حرف النفي](١) .

ومثاله : أنْ تقول : متى لم تقومي ، أو : أيّ وقتٍ لم تقومي ، أو : كلّما لم تقومي فأنتِ طالق . فإنّها تطلقُ على الفورِ ، أي : في الحال ، وذلك شرط أن يمضيَ زمنٌ يمكنها القيامُ فيه فلا تقوم .

ووجهُ ذلك : أنّ وجودَ طلاقها مُعلّقٌ على عدمِ قيامها ، فإذا لم تقمْ فقد عُدِمَ قيامُها ، وهو شرطُ وقوعِ طلاقها فيقع .

وقوله/ (و(أي) المضافةُ إلى الوقت) احترازٌ من المضافةِ إلى الشخص ، فإنّه قد قدَّم حُكْمَها ، وأنّها تقتضي عموم ضميرها . [٧٠/ أ]

قوله(٢) : (وفي (إذا) و(مَنْ) و(أي) المضافة إلى الشخصِ وجهان) .

يعني : إذا دخلها حرفُ النفي .

وهذا القسمُ الثالثُ : من أقسام الأدوات ، وليس بخارجٍ عن القسمين الأولين باعتبار الطرفين والواسطة هو قسم(٣) ثالث .

ومثاله : أن تقولَ : إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ .

طَلَقَتْ في الحال في أحدِ الوجهين ؛ لأنها اسمُ زمانٍ فاقتضتْ الفورَ كـ(مَتَى) ، ولأنّه علّق طلاقها على عدمِ تطليقه لها ، فمتى مضى زمنٌ يمكنُ أن يطلقَها فيه فلم يَفعلْ فقد وُجِد شرطُ طلاقِها فتطلق .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين ، وقد أضفته ليتضح به المراد .

(٢) المحرر ٢/ ٦٣ .

(٣) هذه العبارة ركيكة ، وربما كان فيها سقط حرف عطف أو شبهه أو أكثر منه .

والثـــاني: لا تطلقُ إلا في آخــر وقتِ الإمكـــان لأنّ (إذا) أُخْلِصَتْ للشرطِ وكانت على التراخي كـ(إنْ).

وكـذا إذا قـــال: من لم أُطلقْهـا منكنّ، أو: أيتكنّ لم أطلقهـا فهـي طـالق. فمضى زمنٌ يتسع لإيقاع الطلاقِ ولم يُطلقْ طلقتْ كلُّ واحدةٍ منهنّ في الحالِ في وجهٍ؛ لتعليقه طلاقَها على عدمِ إيقاعه، وقد وُجدَ الشرط.

الـوجـه الثـاني: لا تطلقُ حتى يضيقَ وقتُ الإمكـــان، لأنها أدواتُ شرطٍ أشبهتْ (إنْ)، ولأنّها لما تـردّدتْ في الشَّبَـهِ بين (إنْ) التـي للتراخي وبين (مَتى) و(كُلّما) اللتين للفـور، تساقطَ الشّبهـانِ لتعـارضهما، ورجَعْنا إلى الأصلِ وهـو: ثبوتُ النكاح وعدمُ الفورية.

قوله[1]: (فإذا قـــال: إنْ قُمْتِ، أو: إذا قُمتِ، أو: مَتَى قمتِ، أو: كلّما قُمتِ، أو: أي وقتٍ قُمتِ، أو: أيتكـنّ قـامتْ، أو: مَنْ قـامتْ منكنّ فهي طالق. فمتى[2] قامتْ طَلَقَتْ).

هـذا تمثيلٌ لقـولـه: (وجميعُهـا للتراخي إذا خَلَتْ عن نيّـة الفـوريـة وحـرفِ النفي)[3]؛ لأنّها في هذا الفصلِ كذلك.

وقوله (متَى قامتْ طَلَقتْ) هـو معنى التراخي، بخلاف الفـور، فإنها تطلقُ وإن لم تقُم.

قوله[4]: (فإنْ تكـررَ القيـامُ منهـا لم يتكـرر الطـلاقُ إلا في (كلّما) وفي (متَى) الوجهان).

---

(١) المحرر ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) في المحرر: (فمن).

(٣) وقد تقدم هذا النص، وانظر المحرر ٢/ ٦٣.

(٤) المحرر ٢/ ٦٤.

يعني: إنْ تكررَ القيامُ من المرأةِ المحلوفِ عليها.

وقولُه: (الوجهان) يَعني: في (مَتَى) أنّها تقتضي التكرار[1]، وقد قدَّم ذلك، ولذلك قال: (الوجهان) بـ(لام العهـد). وقد قدّمنا وجه اقتضاء (كُلّما) و(مَتَى) التكرار.

قوله[2]: (ولو قامت الأربعُ في مسألـة: «مَنْ قامتْ منكنّ، أو: أيتكنّ قامتْ» طَلَقْنَ، وكذلك إن قال: مَنْ أقَمْتها، أو: أيتكنّ أقمْتُها، ثمّ أقامَهُنّ/ طَلَقْنَ). [٧٠/ ب]

هذا مثالُ قوله: (ومن وأي المضـافة إلى الشخـص يقتضيان عمـومَ ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً [3]) وقد قدّمنا ذكره.

ثم قوله[4]: (وعلى قياسـه لو قـال: أيّ عبيدي ضَربْته، أو: مَـنْ ضَرَبْته من عبيدي فهو حُرّ. فضربهم عَتَقُوا).

يعني: على قياس قوله: (أيتكنّ أقَمْتُهـا، أو: مَنْ أقَمتْها مِنكُنّ فهي طـالقٌ فأقامهن. . .)

لأنّ (أيّا) و(مَنْ) في الصورتين مضافـةٌ إلى الشخص، فتقتضي عمومَ ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً. وهو في الصورتين مفعولٌ وهو (الهاءُ والألف) في (أقَمتُها) و(الهاءُ) في (ضَرَبْتُه).

قوله[5]: (كما لو قال: أيّ عبيـدي ضَرَبَكَ، أو: مَنْ ضَرَبَكَ مِنْ عبيدي فهو حُرّ. فَضَربُوه كُلُّهم عَتَقُوا).

---

(١) ورد في النسختين بعد كلمة: (التكرار) كلمة: (ام). ولا أدري ما علاقتها؟

(٢) المحرر ٢/ ٦٤.

(٣) وقد تقدم هذا النص، وانظر: المحرر ٢/ ٦٣.

(٤) المحرر ٢/ ٦٤.

(٥) المحرر ٢/ ٦٤.

يعني: أنّ مسألـة: أيّ عبيـدي ضَربْته، أو: مَنْ ضَرَبْتـه من عبيـدي. مثلُ هذه المسألة، وهذه المسألة تفيدُ عمومَ عِتْقِ العبيدِ، فكذلك تلك المسألةُ، قياسًا للضمير المفعول على الفاعل.

وقياسُه المسألةَ الأولى على الثانيةِ فيـه تنبيهٌ وإشعارٌ بأنّ في الأولى خلافًا، وهو صحيحٌ، فإنّ بعضَ العلماءِ وهـو: محمد بن الحسنِ [1]، ذهب إلى أنّـه إذا قال: أي عبيـدي ضربتـه فهـو حُـرّ. فضربهم كُلَّهم لم يعتقـوا جميعًـا. وسلَّم ذلك في مسألة: أي عبيدي ضربك. فرْقًا بين كونِ العبيدِ فاعلاً أو مفعولاً.

قوله[2]: **(إذا قـال للنسوة: أيتكـنّ لم أطأها اليـوم فضرّاتها طـوالقُ. ولم يطأ في يومه طلقْنَ ثلاثًا ثلاثًا)**.

لأنّه علّـق طلاق النسوة على عـدم وطْءِ كلِّ واحدةٍ منهـن اليوم، فيقتضي[3] طلاقهنّ ثلاثًا إذا لم يطأْ في يومه.

ويبينُ بالمثال: فلْنفرضْهُنّ أربع نسوة: سُعْدى، وسُعَاد، وزيْنب، وعَمْرة.

فطلاقُ سعادَ وزينب وعمـرة مُعلّقٌ على عدم وطْئه لَسُعْدى اليـوم، ولم يطأْها فطلقْنَ كلّ واحدةٍ طلقة.

وطلاقُ سُعدى وزينب وعمْرةَ مُعلّقٌ على عدمِ وطْئه لِسُعاد، وقدْ عُدِمَ فَطَلَقْن كلّ واحدةٍ طلْقة.

وطلاقُ سُعْدى وسُعادَ وزينبَ مُعلّقٌ على عدم وطئِـه لِعَمْرة، ولم يطأْها فَوقَع بكلّ واحدةٍ طَلْقة.

---

(١) المراد به: محمد بن الحسن الشيبـاني، صاحب أبي حنيفة، وقد تقدمت تـرجمته، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٨٢.

(٢) المحرر ٢/ ٦٤.

(٣) في النسختين: (يقتضي) بدون (فاء). وقد زدت الفاء لأن السياق يقتضيها في نظري.

وطلاقُ من عدا زينبَ منهنّ مُعلّقٌ على عدمِ وطْئِه لها .

فقد طَلَقَتْ كُلُّ واحدةٍ ثلاثًا ثلاثًا بهذا الاعتبار.

قولُه(١): (**وكذلك لو قال: أيتكنّ حاضتْ فضرّاتها طوالق. ثم قُلْنَ: قَدْ/ حضْنَ**). [٧١/أ]

يعني: تطلقُ كُلُّ واحدةٍ ثلاثًا؛ لأنّه علّق طلاقَهن على حَيْضِ كُلِّ واحدةٍ منْهن. فكلّما حاضتْ واحدةٌ منهنّ طَلَقتْ ضرّاتها كُلّ واحدةٍ طَلْقَة، وقد اعترفْنَ بِحَيْضِهنّ وَطَلقْنَ ثلاثًا ثلاثًا، وتصويرهُ: كما مَرّ في المسألةِ قَبْلَها.

قوله(٢): (**أو قال: أيتكنّ لَزِمها طلاقي فضرّاتُها طوالق. ثمّ قال لإحْداهُنّ: أنتِ طالقٌ. طَلَقْنَ ثلاثًا ثلاثًا**).

وذلك لأنّه جَعل لُزومَ طلاقِه لِكُلِّ واحدةٍ منْهنّ شرطًا في طلاقَ ضرّاتِها، فإذا قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ. فقدْ لَزِمَها طلاقُه، فتطلقُ ضرّاتُها لوجود شرطِ طلاقِهن، فإذا طَلَقْنَ بذلك فقَدْ لَزِمَ كُلَّ واحدةٍ منهن طلاقُه، فتطلقُ ضرّاتُها. ويسْري الطلاقُ في جميعهن بلزومه لكلِّ واحدةٍ منهن. وتصويرهُ: كما مَرّ.

واعلم أنّ الطلاقَ الثلاثَ لا يلزمُ في مسائلِ النسوةِ إلا إذا كُنَّ أربعًا، فإن كنّ ثلاثًا لزم كُلَّ واحدةٍ طلقتان فيهنّ، وإذا كانتا(٣) اثنتين لزم كلَّ واحدةٍ طلقةٌ، ويعرفُ ذلك بالتأمل.

---

(١) المحرر ٢/ ٦٤.

(٢) المحرر ٢/ ٦٤.

(٣) في النسختين: (كانا).

فحينئذ: مرادُ الشيخ بقوله: (إذا قال للنسوة) أنْ يكنّ أربعًا. وهو بيّنٌ من قوله: (فَضَرّاتُها طوالق) لأنّ (ضرّات) جمعٌ، وأقلُّه ثلاثٌ.

ولو كان قال: أيتكُنّ باشَرْتها بإيقاع الطلاقِ، أو طلّقها ونوى المباشرةَ، ثم قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ. لم تطلقْ ضرّاتُها أكثر من طلقةٍ طلقةٍ لأنّ لزوم الطلاقِ أعمُّ من المباشرةِ به، إذْ قد يكونُ عن مباشرةٍ وعن غيرها، كما في هذه المسألة.

قوله[1]: **(وإذا اجتمعتْ شروطٌ في عينٍ كقوله: إنْ كلّمتِ رجلاً فأنتِ طالق، وإن كلمتِ فقيهًا فأنتِ طالق، وإن كلمتِ شريفًا فأنتِ طالق. فكَلمَتْ رجلاً فقيهًا شريفًا طَلَقتْ ثلاثا).**

وذلك لأنّ يمينه إنما تناولتْ الصفاتِ، فإنّ (رجلاً)مشتق من الرجولية[2]، و(فقيهًا) من الفقهِ، و(شريفًا) من الشرفِ، فإنّ التقديرَ: إنّ كلّمْتِ رجلاً فقيهًا، أو رجلاً شريفًا. فحذفَ الموصوف واكتفى بالصفةِ.

فمتى اجتمعت الصفاتُ في عينٍ واحدةٍ وقعَ الطلاقُ الثلاثُ، كما لو اجتمعت في أعيانٍ، إذ المطلوبُ ههنا الصفاتُ، دون الأعيان.

قوله[3]: **(وإذا قال: إنْ أكلْتِ رُمّانةً فأنتِ طالق، وإن أكلتِ نصف رمانةٍ فأنت طالق. فأكلْت رمانةً طَلَقتْ طلقتين).**

وذلك لأنه علّق طلاقها على أكْلِ رمانةٍ كاملة، وقد وجد فطلقتْ الثانية.

قوله[4]: **(ولو أتى بـ(كُلّما) مكانَ (إنْ) طَلَقَتْ ثلاثًا).**

---

(١) المحرر ٢/ ٦٤. وانظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٥.

(٢) يقال: الرجولية، والرجولة، انظر المعجم الوسيط ١/ ٣٣٢ (مادة: رجل).

(٣) المحرر ٢/ ٦٤. وانظر: المغني ١٠/ ٤٣٥.

(٤) المحرر ٢/ ٦٤. وانظر المغني ١٠/ ٤٣٥.

يعني: أنّه لو قال: كلما أكلت رمانةً فأنتِ طالق/ وكلما أكلتِ نصفَ رمانةٍ [٧١/ب] فأنتِ طالق. فأكلتْ رمانةً طَلَقتْ ثلاثًا؛ لأن الرمانة الكاملة تشتملُ بالتضمّن على نصفين، فتطلقُ بكمالِ الرمانةِ طلقةً، وبكلِّ واحدٍ من نصْفيها طلقةً؛ لأنّ (كلما) تقتضي التكرارَ، فكرّرت الطلقةُ بتكررِ أكْلِ النصفِ، وإنما لم تطلقْ بالنصف الآخر في المسألة قبلها؛ لأنّ (إنْ) لا تقتضي التكرارَ، فلم يتكرر الطلاقُ بتكرار أكْلِ النصفِ.

قوله (١): **(وإذا قال لأربعٍ: إنْ طلّقتُ واحدةً منكنّ فَعَبْدٌ من عبيدي حُرٌّ، وإنْ طلّقتُ اثنتين فعبدان حُرّان، وإنْ طَلّقتُ ثلاثًا فثلاثةٌ أحرار، وإنْ طلّقتُ أربعًا فأربعةٌ أحرار. ثمّ طَلّقهنّ معًا، أو مُفْتَرِقاتٍ** (٢) **عَتقَ عشرةُ أعبدٍ)**.

وذلك لأنّه يعْتقُ بطلاق الواحدة عبدٌ، وبالاثنتين عَبْدان، وذلك ثلاثةٌ، وبالثلاث ثلاثةٌ، وذلك ستةٌ، وبالأربع أربعةٌ، وذلك عشرةٌ.

ولا فَرْقَ بينَ أن يطلّقهنّ مُتفرقاتٍ أو جميعًا معًا؛ لأنّ هذا التوزيعَ لا يتغيرُ بالتفرقةِ والمعيّةِ.

قوله(٣): **(ولو قال: (كلّما) مكان (إنْ) عَتَقَ خمسةَ عشرَ، وقيل عشرون، وقيل عشرة. وهو خطأ)**.

يعني: لو قال: كلّما طَلّقْتُ واحدةً منكنّ فعبدٌ من عبيدي حرٌّ وكذلك... إلخ.

---

(١) المحرر ٢/ ٦٤. وانظر: المغني ١٠/ ٤٣٥.

(٢) استخدم هنا كلمة: (مفترقات)، وبعد ثلاثة أسطر كلمة: (متفرقات)، والأُولى: فعلها: افترق، والثانية: فعلها: تفرق. وهما بمعنى واحد، وقيل إن الأول: تستخدم في المعاني، والثانية: في الذوات. انظر: المصباح المنير ٤٧٠ (مادة: فرق). وعبارة المحرر ٢/ ٦٤ هنا: (متفرقات).

(٣) المحرر ٢/ ٦٤.

أمّـا كونُـه يعتقُ (خمسـةَ عشر) على الأول؛ فـلأنـه قد تقـدّم أنّ (كلما) تقتضي تكرارَ الطلاقِ بتكـرر الصفاتِ المعلَّقِ عليها الطلاق، فيعتقُ بطـلاقِ كلِّ واحدةٍ على انفرادِها عَبْدٌ؛ لتكرر صفةِ الوحْدَةِ فيها فذلك أربعةُ أعبدٍ، وبكونهن أربعًا حـالَ اجتماعهن أربعـةُ أعبدٍ؛ لـوجـود صفـةِ الأربعيّـة، فذلك ثمانيـةُ أعبـدٍ، وبكونهنّ اثنتين واثنتين أربعةُ أعبدٍ، فذلك اثنا عشر عبدًا، والأربعُ مشتملةٌ على ثـلاثٍ وهي الـرابعـةُ واثنتـان قبلها، فيعتـقُ بهن ثلاثـةُ أعبـدٍ، وتمّتْ الخمسة عشر[1].

وأمّا وجه عتقِ (العشرين) على الثاني. . . . .[2]

وأما كـونُ الثالثِ خطأً فـلأنّه يُفْضِي إلى تسـاوي (إنْ) و(كُلّما)، وهما مختلفان من حيثُ التكرارُ وعدمُه، على ما مرّ.

وإذا قال[3]: (إن لم أطَلّقكِ فأنتِ طالقٌ. فلم يُطَلِّقْ[4] حتى مات أحدهما، أو قال: فَضَرَّتُكَ طالقٌ. فمات أحدُهم، طَلقتْ إذا بقي[5] من حياةِ الميّت ما لا يَتّسِعُ لقولِ: أنتِ طالق).

هذا هو المرادُ بـ(آخر وقتِ الإمكان) وفي هذه الجملة صورتان:

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٤٣٦، والكـافي ٣/ ٢٠٤ وقـد ذكـر لعتق (الخمسة عشر) هـذه الصـورة وصـورة أخرى، قال عنها إنها أولى، وذلك في الكتابين.

(٢) هنا بياض في النسختين مقداره ثلاثة أسطر تقـريبًا. وهو ما يتعلق بصورة عتق (العشرين) على القول الثاني. وقد عرض ابن قدامة لهذه الصورة في المغني ١٠/ ٤٣٦ ونسب القول بذلك إلى أبي حنيفة.

(٣) المحرر ٢/ ٦٥. وانظر: المغني ١٠/ ٤٣٨، وشرح الزركشي ٥/ ٤١٨.

(٤) في النسختين: (تطلق) بالتاء. وهي بالياء في المحرر والمغني وغيرهما، وفي كلام الطوفي فيما بعد.

(٥) في النسختين: (نفى). بالنـون والفاء. وهو تصحيف. وقـد صححتها من المحـرر وغيره، ومن كلام الطوفي فيما بعد.

إحـداهما: قال: إن لم أُطلقكِ فأنتِ طـالقٌ، فلم يُطَلّقْهـا حتى مات هـو أو هي/ فإنها لا تطلقُ حتى لا يبقـى من حيـاةِ الميتِ منهما إلا مـا لا يتسعُ لقـول: [٧٢/أ] أنتِ طالق؛ وذلك لأنه جعل شَرْطَ طلاقِهـا عدمَ تطليقه لها، بحرفِ (إنْ) وهي للتراخي وتنفيس الزمنِ وسعتِه، فيقتضي أنّه في أيّ جُـزْءٍ طلّقَها من الزمنِ الذي بين اليمين وبين موتِ أحدهما برَّ في يمينه.

ولا تطلقُ الطلقـةَ المعلقـةَ، ولا يتحققُ تعـذّرُ ذلك إلا إذا ضـاق مـا بقي من حيـاةِ أحدهما عن قـولِ: أنتِ طـالق، أو: أنتِ طـالقٌ اثنتين أو ثلاثًـا إنْ عَلّق طلاقَها على تطليقها عددًا معينًا.

فلـو كانتْ هي التـي حَضَرها الموتُ، فقـال لها: أنتِ طـالقٌ. فقارنَ خـروجُ روحِها سَماعَها لِـ(قافِ) (طالق) طَلَقَتْ، ولو قارنَ سماعها لـ(ـلامِ) (طالق)، ولم تسمعْ (القاف) لم تطلقْ؛ لأنّ لفظَ الطلاقِ لم يُصادفْ مَحَلّه كاملاً.

وكذا لو كان هو الميتَ فقـال: (أنتِ طالِـ) ومات قبلَ التلفظِ بـ(القاف)، لم يقع، وإنْ لَفَظَ بها فماتَ وقَعَ.

ويُشْبِهُ هذه المسألـة: ما إذا قال: (أنتِ طالقٌ اليـومَ إن لم أطلقكِ اليوم) على رأي أبي الخطاب[١]؛ فإنّه يحكمُ بطلاقِها إذا لم يَبْقَ من اليوم ما يتسعُ للّفظِ به.

الصورةُ الثانيةُ: قـال: إن لم أُطلّقك فَضَرّتُكِ طالقٌ، فلم يُطلّقْها حتى مات أحـدُهم. يعني: هـو، أو الضَرّة التي حَلَفَ أن يُطَلِّقهـا، أو زوجتـه التي جعل عدمَ طلاقِها شَرْطَ طلاقِ ضَرَّتِها.

---

(١) المـراد بـه: أبـو الخطاب الكلـوذاني الحنبلي. وانظـر المسألـة ورأي أبي الخـطاب وغيره في المغني ١٠/٤٤١.

فإنّه متى ضاق ما بقيَ من حياةِ الميّتِ منهم على لفظ الطلاقِ طَلَقتْ الضرّةُ؛ لأنّ شَرْطَ طلاقِها عدمُ تطليق ضَرّتها، وقد استمرّ عَدَمُه إلى الآن، فتطلقُ، إمّا: لفواتِ مَحَلِّ صُدورِ الطلاقِ عن الزوجِ بموتِه، أو: لفواتِ مَحَلِّ وُرودِه بموتِ الضرّة أو الزوجةِ الأخرى.

قوله[1]: (**وإن قال: متى لم أطلقكِ، أو: أي وقتٍ لم أطلقكِ فأنت طالقٌ. فمضى زمنٌ يُمكنُ تطليقُها فيه طلقتْ**).

يعني: ولم يُطلّقها طلقتْ، بناءً على أنّ (متى) و(أيًّا) المضافة إلى الوقتِ للفور. وهذا مثالُ ما قدّم من كلامه في ذلك.

قوله[1]: (**وكذلك حُكْمُ: إذا لم أطلقكِ، أو أيتكنّ لم أطلّقْها، أو: من لم أطلّقْها منكنّ. في وجهٍ**).

يعني: أنّها تطلقُ على الفورِ، مثل: متى لم أطلقك.

(**وفي وجهٍ هو كحكم: إن لم أطلقك**)[2].

يعني: تكون على التراخي، مثل: إن لم أطلّقكِ.

وهذان الوجهان: بناءً على قوله: في (إذا) و(مَنْ) و(أي) المضافةِ إلى الشخصِ وجهان. وهذا مثاله.

قوله[3]: (**وإذا قال: كلّما لم أطلّقكِ فأنتِ طالق. فمضى ما يتسعُ لإيقاعِ ثلاثٍ مترتبةٍ لزمه ثلاثٌ كذلك. فإذا[4] لم يدخلْ بها / بانتْ بالأولى**). [٧٢/ب]

---

(١) المحرر ٢/ ٦٥، وانظر: المغني ١٠/ ٤٤٣.

(٢) المحرر ٢/ ٦٥.

(٣) المحرر ٢/ ٦٥، وانظر: المغني ١٠/ ٤٤٢.

(٤) في المحرر ٢/ ٦٥: (فإن) وكذلك في المغني ١٠/ ٤٤٣.

أما كـونُها تطلقُ ثلاثًا إذا مضى ما يتسعُ لإيقـاعِها[1]، فلِمَا مـرّ مَنْ أنّ (كُلّما) تقتضي تكرر الطلاق بتكـرر الزمان. فكأنّه قـال: كُلّ وقتٍ لم أطلقكِ فيه فأنت طالقٌ فيه.

وأما كونُها تطلقُ ثـلاثًا مُترتبةً، يعني: متعاقبةً؛ فلأنّه علّـق طلاقها على عدمِ تطليقها في كل زمانٍ يمرّ. والأزمنةُ إنما تمرّ متعاقبةً، ولا يمكنُ انقضـاؤها مقترنًا بعضُهـا ببعض. والطلاقُ تـابعٌ للـزمنِ في التعاقبِ، لاستحـالـة وقوعـه إلا في الزمنِ.

وأمّا كـونُ غيرِ المدخول بها تَبِينُ بالأولى؛ فلأنّ مـا بعدها يلغـو لفوات المحلِّ القابل له على ما مرّ.

قوله[2]: (وإذا قال: أنْ قمتِ فـأنتِ طالقٌ - بفتح الهمـزة - فهو شَرْطٌ إلا أن يقوله عارفٌ بالعربيّة، فتطلقُ في الحال. وقال الخلّالُ [3]: إذا لم يَنْوِ مقتضاه فهو شرطٌ أيضا).

حاصلُ هذه الجملة: أنه إذا قال ما ذُكِر:

فإمّا أن يكونَ عارفًا بالعربية، أوْ لاَ:

فإنْ كان عارفًا بها:

فإمّا أن ينْويَ مقتضـاه، أو لا؛ فإن نوى مقْتضاه، وهو طـلاقُها في الحال - إذ المعنى: أنتِ طالقٌ لأجلِ أنّـك قُمْتِ في الماضي - طَلَقَتْ في الحال؛ لأنّه بمثـابةِ قوله: إنْ كُنتِ قمتِ فأنتِ طالق، وثَبَتَ أنها قامتْ.

---

(١) في نسخـة (أ): (لإيقاقهـا)، وفي (ب): (لإيقافهـا) وكلتاهما مصحفتـان، والصحيح: ما أثبتّـه في نظري.

(٢) المحرر ٢/ ٦٥، وانظر: المغني ١٠/ ٤٤٩ - ٤٥٠، والكافي ٣/ ١٩٢.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بـ(الخلاّل)، مات سنة ٣١١هـ.

وإن لم يَنْوِ مُقْتضاه: فالمذهبُ أنّه كذلك، كما لو نواه، ولأنّ ذلك مقتضى اللفظِ، فهو مُسْتغنٍ بقوّته عن تقوية النيةِ.

وقال الخلاّلُ: لا تطلقُ في الحالِ، بل حتى تقومَ في المستقبل، جعْلا للكلامِ شرْطًا؛ لأنّه لم يَنْوِ مُقْتضاه، أشْبهَ العامِّيَّ.

وإنْ كان غيرَ عارفٍ بالعربية - وهو العامِّيُّ - فهو شَرْطٌ، بمعنى: لا تطلقُ حتى تقومَ في المستقبل؛ لأنّ العاميَّ لا يُفرِّقُ بين اللفظتين.

والظاهرُ أنه أراد الشرطَ، إذْ لو أراد التعليلَ بقيامِها في الماضي، لأتى بعبارةِ أمثاله في ذلك، نحو: (إن[1] قمت فأنت طالق).

فلمّا لم يأتِ بذلك دلّ على أنّ فَتْحَةُ الهمزةَ كان تحريفًا منه، أو سبْقًا من اللسان، أو نحوَ ذلك من الأسباب.

* * *

فلْنذكرْ فيما يتعلقُ بهذه المسألةِ فصلاً نافعًا، فنقول:

اعلم أنّ الكلمة المركبة من الهمزةِ والنون: إمّا أن تكونَ مكسورة الهمزة، أو مفتوحتَها.

وعلى التقديرين فهي: إمّا مخففةُ النونِ أو مشدّدتها. فتلك أربعةُ أقسام[2]:

الأول: كسرُ الهمزةِ وتشديدُ النون، وهي المحقّقةُ المؤكدةُ، الناصبةُ للاسم، الرافعة للخبرِ، نحو: إنّ زيدًا قائمٌ.

وتكون هذه بمعنى (نَعَم) في مثلِ قولِ الشاعر:

---

(١) كذا في النسختين: (إن قمت فأنت طالق). ويبدو أن فيها سقطا، وأن الصواب: (إن كنت قمت فأنت طالق) أو: (لأن قمت فأنت طالق). والله أعلم.

(٢) ما سيذكره من حديث عن (إن) بأنواعها تجده مفصلاً في: الأزهية ٣٢ - ٧٠، والجني الداني ٢٠٧ - ٢٢٧ والمغني ٣٣ - ٦٠.

[٨٥] / وَيقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلاكَ وقد كَبِرْتَ فقُلْتُ : إنّه[1] [٧٣/ أ]

أي : نَعَم ، هو كذلك . والهاءُ لبيانِ الحركةِ وليستْ اسماً .

ومَدَحَ رجلٌ ابنَ الزُّبير فلم يُجِزْه ، فقال : لَعَنَ الله ناقةً حَمَلَتْني إليك . فقال : إنّ ، وراكبها[2] . أي : نَعم .

وحَمَل بعضُهم قوله تعالى : ﴿إنَّ هٰذان لساحِران﴾[3] ـ على قراءةِ مَنْ رَفع ـ على

---

(١) بيت من مجزوء الكامل لعبيد الله بن قيس الرقيات ، من بني عامر بن لؤي ، شاعر قريش في العصر الأموي ، أكثر شعره في الغزل والنسيب ، خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان . توفي بالشام في حدود سنة ٨٥هـ . وهذا البيت ضمن مقطوعة في ديوانه ٦٦ - ٦٧ ، والأغاني ٤/ ٧١ ، والخزانة ٤/ ٤٨٥ - ٤٨٧ (بولاق) وهو من شواهد سيبويه ١/ ٤٧٥ ، ٢/ ٢٧٩ ، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٩٢ ، ٥١٦ ، والمفصل وشرحه لابن يعيش ٨/ ٦ ، ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، والجنى الداني ٣٩٩ ، والمغني ٥٧ ، ٨٥١ وغيرها . وقد كتبت كلمة (شيب) في النسختين هكذا : (شيبًا) بالنصب . وهو خلاف ما في جميع المصادر المذكورة .

(٢) الممدوح هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام ، والمادح مختلف فيه : فقيل عبد الله بن الزَّبير الأسدي ، وقيل عبد الله بن فضالة بن شريك الوالبي ، وقيل : أبوه فضالة . والقصة مشهورة ومتداولة في كتب الأدب والنحو ، وهي أطول من هذا وفيها شعر مشهور في هجاء عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه . انظر التفاصيل في : الأغاني ١/ ٨ ، ١٠/ ١٦٢ - ١٦٣ ، وزهر الآداب ١/ ٤٧٥ ، وابن يعيش ٢/ ١٠٢ ، ٨/ ٧٨ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٣ ، والمغني ٥٧ ، والخزانة ٢/ ١٠٠ (بولاق) وغيرها .

(٣) سورة طه . آية ٦٣ . وفي الآية ثلاث قراءات سبعية وهي :
الأولى : (إنّ هذان لساحران) بتشديد نون (إنّ) وإثبات ألف (هذان) وتخفيف نونها ، وقد قرأ بها : نافع وابن عامر والكسائي وحمزة وأبو بكر عن عاصم من السبعة ، وأبو جعفر ويعقوب وخلف من العشرة ، والحسن وشيبة والأعمش وطلحة وحميد وأيوب وأبو عبيد وأبو حاتم وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير وابن جبير الأنطاكي . وهذه هي القراءة التي أشار إليها الطوفي ، وهي أشهر القراءات .
الثانية : (إنْ هذان لساحران) بتخفيف نون (إنْ) وإثبات ألف (هذان) وتخفيف نونها أو تشديدها . وقد قرأ بها : ابن كثير وحفص عن عاصم من السبعة ، وأبو بحرية وأبو حيوة والزهري وابن محيصن وحميد وابن سعدان وإسماعيل بن قسطنطين والخليل بن أحمد وانفرد ابن كثير من بينهم بتشديد نون (هذان) .
=

هـذا. معناه: نعَم هـذان. وهـو ضعيفٌ[1]؛ لأنّ الـلاَم المؤكِّـدة لا تـدخلُ في جوابِ (نَعَم) إنما تدخلُ في خبر (إنّ)[2]. وله وجه أصلح من هذا[3].

وتكونُ ـ أيضًا ـ أمْرًا من (الأنِين) نحو: إِنّ يازيد.

الثاني: فَتْحُ الهمزة وتشديدُ النون، وهي أختُ المذكورةِ أولاً في العمل، نحو: علمتُ أنّ زيدًا قائمٌ.

وتكونُ فعلاً ماضيًا من (الأنين) نحو: أنَّ الرجلُ يَئِنُّ أنينًا.

وقد ذكره الشيخُ في آخر باب صفة الصلاة، في قوله[4]:

= الثالثة: (إنّ هـذين لساحران) بتشديد نـون (إنّ) ونصب (هذين) بالياء. وقد قـرأ بها: أبو عمرو من السبعة، وعائشة والحسن والنخعي والجحدري والأعمش وابن جبير وابن عبيد وعيسى بن عمر. انظر في هذه القراءات وتوجيهها: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤٣، والبحر والمحيط ٦/ ٢٥٥، والإتحاف ٣٠٤. وقد عرضْتُ لهذه القراءات وفصّلْتُ القول في تـوجيهاتها في بحثي للماجستير الذي عنوانه: أبو عبيدة ودراساته النحوية في مجاز القرآن ١/ ٣٢٣ - ٣٣٠.

(١) ممن جعل (إنّ) بمعنى (نعم) في القـراءة الأولى: أبـو عبيدة معمـر بن المثنى في مجاز القـرآن ٢/ ٢١، والمبرد والأخفش الصغير والـزجاج وغيرهم. انظـر: إعراب النحـاس ٢/ ٣٤٣، وزاد المسير ٥/ ٢٩٩ وابن يعيش ٣/ ١٣٠. وقد اعترض على هذا التـوجيه مجموعة من العلماء بمثل مـا اعترض به الطوفي، وهو وجود الـلام المؤكدة. ومنهم: مكي في مشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٠، وابـن الأنباري في البيان في غـريب إعراب القـرآن ٢/ ١٤٥، والعكبري في إعـراب القرآن ٢/ ١٢٣، وابن هشـام في المغني ٥٧. وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن اللام زائدة، أو داخلة على مبتدأ محذوف.

(٢) ورد في هامش نسخة (أ) - تعليقًـا على هذا الموضع - هذه العبارة: (يمكن أن يكـون ذلك للمشابهة الصورية). ولأن نسخـة (ب) كما يبدو منقولة من نسخـة (أ) فقد ظنها ناسخ (ب) سـاقطة من المتن فأدخلها فيه. والواقع أنها ليست منه.

(٣) لعل الطـوفي يريـد بهذا الوجـه: القول إنها جـاءت على لغـة قوم يلـزمون المثنى الألف دائمًا وهم بنـو الحارث بن كعب، أو كنانـة. وهناك أربعة تـوجيهات أخرى لا مجال لتفصيلها، ولكن انظـر: معاني الفـراء ٢/ ١٨٤، تأويل مشكل القـرآن لابن قتيبـة ٥٠، إعـراب النحـاس ٢/ ٣٤٥، تفسير الطبري ١٦/ ١٨٢، زاد المسير ٥/ ٢٩٨، والبحـر والمحيط ٦/ ٢٥٥، فتاوى ابن تيميـة ١٥/ ٢٥٦، والمغني ٥٨، ٧٧٧.

(٤) المحرر ١/ ٧٢.

(أو أنَّ، أو بكى من خوف الله، فلا بأس).

وتكونُ بمعنى (لَعَلَّ) وعليه حمل بعضُهم قوله تعالى: ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾[1] أي: (علّها) فَقُلِبَتْ العينُ همزةً لتقاربهما في المخرج، حيث هما حَلْقِيّان.

وفي (لعلّ) عشرُ لغاتٍ، منها: (علَّ).

و(أنّ) هاهنا بمعناها عند هذا القائل.

وحكى الخليلُ[2]: أُخْرج إلى السوقِ أنّك تشتري لنا لحماً.

الثالث: فَتْحُ الهمزة وتخفيفُ النون، وهي المصدرية التي تُقدّرُ هي وما بعدها بالمصدر، نحو: أريدُ أنْ تذهبَ. أي: أريد ذهابكَ.

وتكونُ مفسرةً إذا تقدمها جملةٌ فعليةٌ متضمنةٌ لمعنى القول، لا لصريحه، بشرطِ أن لا تكون من تمامِ صلةِ الفعلِ الذي تُفسِّره، نحو: أمَرْتُه أنْ قم، وناديتُه أن اقعد، وكتبتُ إليه أن ارجع. ومنه: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبعْ ملة

---

(١) سورة: الأنعام، آية: ١٠٩، وفي همزة (أنها) في هذه الآية قراءتان:
الأولى: كسر الهمزة، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم (بخلاف عنه) من السبعة، ويعقوب وخلف ومجاهد، وابن محيصن واليزيدي والحسن.
الثانية: فتح الهمزة، وبها قرأ الباقون. انظر: السبعة لابن مجاهد ٢٦٥، وإعراب النحاس ١/ ٥٧٣، وحجة أبي زرعة ٢٦٥، وزاد المسير ٣/ ١٠٤، والنشر ٢/ ٢٦١، والإتحاف ٢١٥.
وقراءة الفتح هي محل الشاهد هنا، وقد وجهت بثلاثة توجيهات، أحدها التوجيه الذي ذكره الطوفي، وهو جعلها بمعنى (لعل). وممن ذكر هذا التوجيه:
الخليل وسيبويه في الكتاب ١/ ٤٦٣ (بولاق)، والفراء في معانيه ١/ ٣٥٠، والطبري في تفسيره ٧/ ٣١٢، والزجاج في معانيه ١/ ٣٥٠، والنحاس في إعرابه ١/ ٥٧٣، وأبو زرعة في الحجة ٢٦٥، ومكي في الكشف ١/ ٤٤٤، والزمخشري في الكشاف ٢/ ٤٣ وغيرهم.
(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، وانظر كلامه هذا في كتاب سيبويه ١/ ٤٦٣.

إبراهيم﴾[1] ﴿ولو أنّـا كتبْنا عليهـم أن اقتلوا﴾[2] ﴿وأوحينا إلى مـوسى وأخيه أن تبوءا﴾[3] و﴿. . إلى موسى أن ألقِ عصاك﴾[4].

وأجاز بعضُهم أن تكونَ مفسرةً لصريحِ القول، وحَمَل عليه: ﴿ما قلتُ لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾[5] بِجَعْلِها مفسرةً لمدلول: (قلتُ).

والأجودُ أنها مصدرية.

وقيل: تكـونُ هذه المصدريـة للتعليل بتقـدير (اللاّم) نحـو: طلّقتُ المرأةَ أنْ نشزَتْ. أي: لنشوزها، وهي المراد في المسألة.

ومنه قوله تعالى: ﴿أفنضربُ عنكم الذكـرَ صفحًا أن كنتم قـومًا مسرفين﴾[6] أي: لإسرافكم.

وتكون زائدةً بعد (لمّا) نحو: ﴿فلمّا أنْ جاء البشيرُ﴾[7] ﴿ولمّا أن جاءتْ رسلُنا لوطًا﴾[8].

الرابع: كسرُ الهمزة وتخفيفُ النون/ وهي الشرطيةُ، نحو: إنْ تقم أقم. [٧٣/ ب]

وتكونُ زائدةً بعد (ما) نحو:

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٣.

(٢) سورة النساء، آية ٦٦.

(٣) سورة يونس، آية ٨٧.

(٤) سورة الأعراف، آية ١١٧. (وأوحينا إلى موسى . . .).

(٥) سورة المائدة، آية: ١١٧. وممن جعلها كذلك الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٦، وانظر: المغني ٤٨ – ٤٩، ودراسات أسلوب القرآن للشيخ عضيمة ١/ ٣٨٧.

(٦) سورة الزخرف، آية ٥.

(٧) سورة يوسف، آية ٩٦.

(٨) سورة العنكبوت، آية ٣٣.

[٨٦] وما إنْ طِبُّنا جُبْنٌ........ . ...(١).

وما إنْ زيد قائم. ومنه:

[٨٧] ما إنْ أتيتُ بشيءٍ أنتَ تكْرهُه . ...(٢).

وتكون مخففةً من الثقيلة، نحو: ﴿وإنْ وَجَدْنا أكثَرهم لفاسِقين﴾(٣) فتلزمها اللامُ في خبرها(٤)، فرقًا بينها وبين الشرطية(٥)، وهذه اللام عوضٌ عن ضمير الشأن المتصل بالمشددة، فإنّ أصله: إنّه وجدنا أكثرهم فاسقين. فحذف

---

(١) قطعة من بيت من البحر الوافر، قائله فروة بن مُسيك المرادي، رضي الله عنه، صحابي جليل أسلم عام الفتح، وقدم المدينة فنزل على سعد بن عبادة، وكان يحضر مجلس الرسول ﷺ. وهذا البيت ضمن مقطوعة قالها فروة في يوم الردم، وهو يوم كان بين قبيلته مراد وقبيلة همدان. وقد أوردها أصحاب السير، كابن هشام ٤/ ٢٥٠، وغيره، كما أوردها وتحدث عنها حديثًا جيدًا ـ كعادته ـ البغدادي في الخزانة ٢/ ١٢١ - ١٢٥ (بولاق) وأكّد البغدادي نسبة هذا البيت إلى فروة، وأنكر نسبته إلى الكميت التي قد ذكرها بعض العلماء كابن يعيش ٨/ ١٢٩ وغيره. وهذا البيت من شواهد سيبويه ١/ ٤٧٥، ٢/ ٣٠٥ (بولاق)، والمقتضب ١/ ٥١، ٢/ ٣٦٤، والأزهية ٤٠، والجنى الداني ٣٢٧، وغيرهم كثير، وقد أورد صاحب الحماسة البصرية ٢/ ٤١٦ بعض أبيات المقطوعة مع بعض الخلط بينها وبين غيرها، ونسبها إلى فروة، وذكر أنها تنسب أيضا لذي الإصبع العدواني. والمراد بكلمة: الطب: العادة والدأب، أي: ليس الجبن عادتنا، لكنها المنايا وأن الأيام دول، يوم لك ويوم عليك. والبيت بتمامه هو:

وما إن طبنا جُبنٌ ولكنْ ... منايانا ودولةُ آخرينا

(٢) صدر بيت من البسيط للنابغة الذبياني، من قصيدته المشهورة في مدح النعمان بن المنذر والاعتذار إليه، وقد سبقت الإشارة إليها عند ورود أحد الشواهد منها في (ص ٤٤١)، وعجز البيت: .... إذنْ فلا رفَعَتْ سوطي إليّ يدي. وانظر: ديوانه ٢٥ (تحقيق أبي الفضل) و٨٦ (تحقيق ابن عاشور) ورواية الشطر الأول من البيت فيهما هكذا: (ما قلتُ من سَيّئٍ مما أُتيتَ به ....) وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه. وممن أورده برواية الطوفي التي معنا: ثعلب في مجالسه ١/ ٣٠٢، والهروي في الأزهية ٤١، وابن هشام في المغني ٣٨، والبغدادي في الخزانة ٢/ ٣١٥، ٣/ ٥٧١ (بولاق).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٠٢.

(٤) في نسخة (أ): (حيزها) بدل: (خبرها).

(٥) المعروف عند النحاة أن اللام تلزم في خبر المخففة فرقًا بينها وبين النافية، وليس الشرطية.

ضميرُ الشأن، فامتنع دخولها على الفعل فخففتْ لتقبلَ الدخول عليه وعوِّضت عن ضمير الشأن اللامَ في خبرها [1].

وتكون نـافية بمعنى (ما) نـحـو: ﴿**إن يتّبـعون إلا الظـنّ**﴾ [2] أي: مـا يتبعـون.

وعليها حَمَل الكـوفيون [3] الآية قبلهـا، فقالوا: معنـاه وما وجدنـا أكثرهم إلا فاسقين. قـالوا: لأنـه صدّر الآيـة بالنفي في قـوله: ﴿**وما وجدنـا لأكثرهم من عهـدٍ**﴾ [4] فيجبُ أن يكـونَ عجـزُ الآيـة نفيًا كصدرها.

والأَولى ما قلنـاه؛ لتكونَ الآيـة متضمنةً حكايـةَ ذَمِّهم بالنفي والإثبـات وهو أبلغُ، كما في حلف المتبايعين على ما سيأتي، ولأنّ حذفَ ضميرِ الشأنِ موجودٌ في اللغة، بخـلاف الاستثناء، وهـو على قولهم محذوفٌ أو مبـدلٌ بالـلام، وكلاهما خلافُ الاستعمال.

قوله[5]: (**وإذا قـال: أنـتِ طـالقٌ إنْ قُمتِ أو قعـدتِ، أو: لا قُمتِ ولا قعدتِ. طلقت بأحدهما**).

يعني: أحد الشيئين: القيام والقعود.

أمـا في الصورة الأولى: فـلأن (أو) تقتضي أحـد الشيئين، كما لو قـال: أنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيدًا أو عمْرًا. فإنها تطلق بكلام أحدهما.

---

(١) في نسخة (أ): (حيزها) بدل: (خبرها).

(٢) سورة الأنعام، آية ١١٦، ويونس ٦٦، والنجم ٢٣، ٢٨.

(٣) انظر رأيهم والخلاف بينهم وبين البصريين حولها في: الأزهيـة ٣٧ - ٣٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٤ - ٣٦، والجنى الداني ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني ٣٦ - ٣٧، ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٠٢.

(٥) المحرر ٢/ ٦٥.

وأمّا في الصورةِ الثانية: فلأنّ (لا) وإن لم تكنْ للشرطِ لغةً ولا عرْفًا، لكنها لا تخرجُ عن معنى الشرط؛ لأنها: إمّا للنفي، أو للنهي، وأيًّا ما كان لزم المطلوب:

إما [1] على تقدير أنها للنفي: فكأنه استدعى بطلاقها انتفاء قيامها.

وإمّا [2] على تقدير أنها للنهي بصيغة الخبر: فكأنه استدعى بطلاقها انتهاءها عن القيام والقعود. وعلى التقديرين فمعناه الشرط.

قوله[3]: (ولو قال: إن قمتِ وقعدتِ، أو: لا قمتِ وقعدتِ. طلقتْ بهما كيفما وجدا).

يعني أنها لا تطلقُ حتى يوجد منها قيامٌ وقعود؛ لأنه عطفَ أحدهما على الآخر بـ(الواو) وهي للجمع كما تقدم، فتقتضي تعليقَ طلاقِها عليهما جميعًا، بخلاف إدمانها لأحدِ الشيئين. وقولُه: (كيفما وجدا). يعني: سواء تقدّم القيامُ منها، أو تأخر؛ لأنّ (الواو) لا تقتضي/ ترتيبًا. وهذا احترازٌ مما سيأتي بعْدُ من [٧٤/ أ] مسائل (الفاء).

قال[4]: (وعنه بأحدهما).

يعني: أنها تطلقُ بأحدهما كالمسألة قبلها.

واعلم أنّ هذه الرواية لا يظهرُ لي توجيهُها إلا ببنائِها على إحدى الروايتين فيمن حَلَفَ لا يفعلُ شيئًا ففعل بعضه، فإنه يحنثُ، وهذا مثله[5]؛ لأنّ لفظه

---

(١) يبدو لي أنه لو فتحت همزة (إمّا) فصارت (أمّا) لاستقام المعنى أيضا.

(٢) يبدو لي أنه لو فتحت همزة (إمّا) فصارت (أمّا) لاستقام المعنى أيضا.

(٣) المحرر ٢/ ٦٥.

(٤) المحرر ٢/ ٦٥.

(٥) ورد في هامش نسخة (أ) تعليق على كلمة (مثله) قال فيه المعلق: (في كون هذا مثل ذلك نظر، فإن اليمين مبناها على العرف، والعرف فيمن حلف على ترك شيء أنه يريد ترك كل جزء منه وأما هذه المسألة فهي من باب تعليق المشروط بشرطه، والمشروط عدم عند عدم شرطه، فلا يصح وجود شيء منه ما لم يوجد جميع شرطه، واعتبر ذلك بكل ما له شرط كالصلاة فإنها لا تصح مع فقد شيء من شرطها، وكذلك غيرها. كذا بهامش الأصل). انتهى.

اقتضى تعليقَ الطلاقِ بالقيامِ والقعودِ جميعًا، وإنما حصل أحدُهما.

هـذا كلّه فيما إذا لم يَنْـوِ خلافَ مقتضى اللفظِ، فإن نـوى خلافـه، مثل: إنْ قـال: أردتُ بـ(الواو) معنى (أو) وكـان من أهلِ العـربيـة، لزمـه مقتضـاهـا، وطلقتْ بأحدهما؛ لأنه أقرّ بما هو أغلظُ عليه.

وإنْ قال: أردتُ بـ(أو) معنى (الواو). فقيـاسُ المذهبِ أنه يدين، ويخرجُ في الحكم على الخلاف المشهور؛ لأنّه ادّعى محتملاً هو أخفُّ عليه، ونظائره كثيرة.

قوله[1]: **(وإذا ألحقَ شرطًا بشرطٍ بحرفِ (الفـاء) فقال: أنت طالقٌ إنْ قمتِ فقعدتِ. لم تطلقْ إلا بهما مرتين، كما ذكر).**

الشرطان ههنا: القيامُ والقعودُ، وقد ألحق القعودَ بالقيام بحرفِ (الفاء) وهي تقتضي الترتيبَ كما مر، فلا تطلـقُ حتى تقومَ ثم تقعدَ. وهذا مـرادُه بقوله: (كما ذكر) يعني: الحالف. يعني: مُـرتبًا أحدَهما على الآخر. فلو قَعَـدتْ ثم قامتْ لم تطلقْ حتى تقعدَ؛ لأن الترتيبَ لم يوجد إلا بقعودها الثاني.

قوله[2]: **(ولو ألحقه بـ(إنْ) أو بـ(إذا) كقوله: إنْ قمـتِ إنْ قعدتِ، أو قال: إنْ قمتِ إذا قعدتِ. لم تطلقْ حتى يتقدمَ[3] المؤخّر ذكْره).**

يعني: لا تطلقُ في هـذه الصورةِ حتى تقعـدَ ثم تقومَ، فيكـون المتأخر لفظـا متقدمًا في الـوجـود، وذلك لأنّ الشرطَ إذا اعترض على الشرطِ اقتضى تقـديمَ الموخَّرِ وتأخيرَ المقدّمِ، ووجهُ اقتضائه لذلك: أنّ الجزاء الذي هو الطلاقُ ههنا،

---

(١) المحرر ٢/ ٦٥.

(٢) المحرر ٢/ ٦٥، وعبارته: (ولو ألحقه بـ(إنْ) أو بـ(أنْ) أو بـ(إذا)...) ففيه زيادة (أنْ) ولا داعي لها في نظري.

(٣) في المحرر: (ينعدم) وهي تصحيف كما يبدو.

والشرطَ الأول الـذي هو القيـامُ صـارا مُعلَّقين على الشرطِ الثـاني وهو القعـودُ، فصار هـو شرطًا لهما، وهما مشروطين[1] لـه، والشرطُ يجبُ أن يتقـدمَ المشروط، فـوجبَ أنْ يتقـدم القعـودُ ههنا على القيـامِ والطـلاقِ؛ لأنـه شرطهما وذلك لأنّ الشرطَ الثـاني لَمّا ذُكِر في اللفظِ استقل بـالشرطيـة، وأبطلَ شرطيةَ الأول، فصـار الأولُ جُزْءًا من مشروطِ الثاني، فأشبه ما لو قـال: أنتِ طالقٌ قائمةً إنْ قعدتِ.
وحينئـذٍ يكونُ معنى الكـلامِ: أنتِ طـالقٌ/ إن قمتِ بعد أنْ قعـدتِ، أي: إنْ [٧٤/ ب] وُجِد منك قيـامٌ بعد قعودٍ. فـلا تطلقُ حتى تقعدَ ثم تقـومَ، حتى يصحّ وجودُ القيامِ منها بعد القعودِ.

وكذلك الحكـمُ إذا ألحق شرطًا بشـرطٍ بـحـرفِ[2] (إذا)، والكـلامُ فيهما واحدٌ بل هو ههنا أظهرُ لدلالةِ (إذا) على الزمان المستقبل.

قوله[3]: (وإذا قال: إنْ قمتِ أنتِ طالقٌ. فهو كما لو قاله بـ(الفاء)).

يعني: لا تطلقُ حتى تقومَ، كما لو قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق؛ لأنّ (إنْ) إذا تقدمتْ اقتضتْ (الفاء) في جوابها لتربطَ بين الجملتين: الشرطِ وجوابه.

وإذا كانت (الفـاءُ) من مقتضى الكلامِ وجبَ حَمْلُـه على ما تقتضيـه، كما لو لُفِظَ بها؛ لأنّ ما اقتضاه اللفظُ لزم تأثيره في المعنى لفظًا كان أو تقديرًا.

قال[4]: (وقيل إنْ نوى الشرطَ وإلا طلقتْ في الحال).

---

(١) لو رفع كلمة (مشروطين) فقال: (مشروطان) لجاز، والنصب جائز.

(٢) (إذا) ـ كما هو معلوم ـ ظرف وليست حرفًا.

(٣) المحرر ٢/ ٦٥.

(٤) المحرر ٢/ ٦٥.

يعني: إنْ نوى تعليقَ طلاقِها على قيامها بقوله: إنْ قمتِ أنتِ طالق. توقّفَ الطلاقُ على القيام؛ لأنّ اللفظَ المقتضي للتعليق وهو (الفاء) لمّا فُقِدَ خَلَفَتْهُ النيةُ فقامتْ مقامه، وإن لم يَنْوِ ذلك طلقتْ في الحال، كأنه قال: أنتِ طالقٌ. ويكونُ قوله (إنْ قمتِ) لاغيًا لعدم الرابط بينه وبين مشروطه والنية الخالفة له.

ثم قال[1]: (كما لو قاله بالواو).

يعني: إذا قال: إنْ قمتِ أنتِ طالق. ولم ينوِ الشرط. طلقت في الحال، كما لو قال: إن قمت وأنت طالق. فإنها تطلقُ في الحال إذا لم يَنْوِ الشرطَ؛ لأنّ (الواو) لا تقوم مقام (الفاء) في الربطِ بين الجزاءِ والشرطِ، فيقعُ لاغيًا ويقعُ الطلاق.

فأمّا إنْ نوى الشرطَ مع (الواو) أفاد الشرطية بالنيةِ، لأن وجودَ (الواو) لا يتقاصرُ عن حالِ عدمِها وحكمها كذلك.

وفي كلامِ الشيخِ تنبيهٌ على هذا، فإنّه فصّل في الصورة الأولى على القولِ الثاني فيها، وقاسها على صورةِ (الواو) فظاهرُه التسويةُ بينهما في التفصيل.

وقال في الكافي[2]: (إذا نوى بالواو الجزاءَ دين، وفي قبولهِ في الحكمِ روايتان).

فكلامُ الشيخِ إنْ فُهِم مِنْ ظاهره ما ذكرتُه جاز حَمْلُه على هذا. والله أعلم.

ولو قال: إنْ قمتِ وأنتِ طالقٌ فأنتِ طالق. لم تطلقْ حتى يُطلّقها ثم تقوم؛ لأنّه علّق طلاقَها على قيامها في حالٍ هي فيه مطلقة. فالواوُ واوُ الحالِ، كأنه قال: إنْ قمتِ طالقًا فأنتِ طالق. ولو عكس هذه الصورةَ فقال: إنْ قمتِ

---

(١) المحرر ٢/ ٦٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/ ١٩١. مع اختلاف يسير في النص.

فأنتِ طالقٌ وأنتِ طالق. فإنْ نوى إيقاع الطلقةِ المعطوفةِ بالواو بعد الطلقةِ التي هي جوابُ الشرطِ لم تطلقْ حتى تقومَ، فتطلق/ الطلقة المشروطة بالقيام، ثم [٧٥/أ] تطلق الطلقةَ المذكورةَ بالواو؛ لأنّ لفظه محتملٌ لمقتضى نيّته، وإنْ لم يَنْوِ ذلك طلقتْ طلقةً في الحال بقوله: وأنتِ طالق؛ لأنّ الواو لا تقتضي ترتيبًا حتى ترتبط بجواب الشرط، كما لو قال: أنت طالقٌ إنْ قمتِ فأنتِ طالق، وتقف الطلقةُ المشروطةُ بالقيام على وجودِه، ويحتملُ إذا نوى الترتيبَ أن يدين ويخرج في الحكم على الخلاف المقدم والله أعلم.

* * *

فائدة: من (النهاية)[1] بمعناها:

إذا قال لها: أنتِ طالقٌ أمسِ غدٍ، أو غدَ أمسٍ. على الإضافة فيهما، طلقتْ طلقةً في الحال؛ لأنّ ذلك بمنزلة قوله: أنتِ طالقٌ اليوم. فإن تَرَكَ الإضافةَ فيهما وقع الطلاقُ في الغَدِ ولَغَا ذِكْرُ (أمس) على خلافٍ فيه وتفصيل.

وأعلم أنّ ههنا تنبيهًا وهو أنه إذا قال: (غد أمس) أمكن الفرقُ بين الإضافةِ وعدمها لفظًا؛ لأنّ (غدا) مُعْرَبٌ يقبلُ التنوين. فأمّا إذا قال (أمس غد) لم يمكن الفرقُ إلا في النية؛ لأنّ (أمسِ) مبنيةٌ على الكسر لا يقبلُ التنوين؛ لأنه من لواحقِ الإعراب، وحينئذٍ يجبُ أن يكونَ الحكمُ مختصًّا فيها بمنْ يعْرفُ العربيةَ، أو ينوي الانفصال.

---

(١) النهاية: اسم الكتاب الذي نقل منه هذه الفائدة، وقد نقلها بالمعنى وليس بالنص، وعند البحث عن اسم هذا الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه، وجدت أكثر من كتاب في الفقه يحمل هذا الاسم، وقد ترجح عندي أن الكتاب المقصود هو كتاب: (النهاية في شرح الهداية) لمؤلفه: وجيه الدين أسعد، ويسمى محمد بن المنجّى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري الدمشقي القاضي، أبو المعالي، المولود في سنة ٥١٩هـ، والمتوفى في سنة ٦٠٦هـ. (انظر: الذيل لابن رجب ٢/ ٤٩ - ٥٠، والمقصد الأرشد ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وشذرات الذهب ٥/ ١٨ - ١٩).

واعلم أنّ صاحبَ النهايةِ هكذا ذكر هذه المسألةَ (أمس غدا) أو (غدا أمس) بإثباتِ ألفٍ في (غدا) في الصورتين، وفيه نظرٌ؛ لأنّ (غدا) من الأسماءِ المحذوفةِ اللامات نحو (يد) و(دم) فأصله (غَدَوٌ)[1] مثل (يَدَوٌ) فحُذِفَتْ لامُه وهي (الواو) فبقي مثل (يد) وأخواته، تجرى عليه الحركاتُ الثلاثُ نحو: هذا غدٌ، ورأيتُ غدًا، ومررت بغدٍ.

وعلى هذا: فالصوابُ في عبارة الصورة الأولى أن يقول: أنتِ طالقٌ أمسِ غدٍ. بكسرِ الدالِ وتنوينه ولا أَلِف. وبهذا يزول الإشكالُ في هذه الصورةِ حيث ذكرناه.

أو (غَدَ أمسِ) بفتحِ الدالِ من غيرِ ألفٍ أيضا. اللهم إلا أن يكونَ قد عُرِفَ أن (غدًا) من الأسماءِ المقصورةِ الجاريةِ في إعرابها على وتيرةٍ واحدةٍ، نحو: (عصا) و(رحى)، وما أظنُّ أنّ أحدًا ذهب إليه، فيستقيم له التصوير والله أعلم.

(١) انظر تأكيد ذلك في: المقتضب ٢/ ٢٣٨، ٣/ ١٥٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٣ - ٣٨، واللسان: مادة (غدو) وغيرها.

[حكم المرتد[1]]

يحبط عملُ المرتدِ الذي عَمِلَه في الإسلام قبل الردّة بمجردِها في إحدى الروايتين لقوله تعالى: ﴿لئن أشركتَ ليحبطنّ عملُك ولتكوننّ من الخاسرين﴾[2]. حَكَم بإحباطِ العملِ بمجرد الإشراك، والردّةُ مثلُه.

وقوله تعالى: ﴿مثلُ الذين كفروا بربهم/ أعمالُهم كرمادٍ اشتدّتْ به الريحُ في [٧٥/ ب] يومٍ عاصف﴾[3] وهو عامٌّ في الكافرِ الأصلي والمرتدِّ قبل الموتِ وعنده، ولأن الإسلامَ يجُبُّ ما قبله بمجردِهِ، فكذا الكفرُ، حمْلاً له على نقيضه.

الروايةُ الأخرى: لا يحبطُ عملُه حتى يموتَ على الردّةِ، لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدِدْ منكم عن دينه فَيَمُتْ وهو كافرٌ فأولئك حبطتْ أعمالُهم في الدنيا والآخرة﴾[4].

(مَنْ): شرطيةٌ. و(يرتدِدْ): شَرْطٌ. (فَيمُتْ): شَرْطٌ ثانٍ[5] معطوفٌ عليه و(الفاء) في (فأولئك): جوابُ الشرط. وهذا يقتضي توقفَ حبوطِ العملِ على شرطين: الردة. والموت على الكفر.

ودلالةُ هذه الآية على هذه الرواية أقوى من دلالةِ ما تقدم على الأولى، لأنها عامّةٌ متضمنةٌ للزيادة فكانت مُقدَّمةً.

---

(١) مكان هذا العنوان بياض في النسختين، وقد اجتهدت في إثباته على هذه الصورة، ولم يعتمد الطوفي في هذا الموضوع على نصوص من كتاب (المحرر) كعادته فيما مضى، وإن كان قد أشار إليه في نهاية الحديث عن حكم المرتد في ص ٥٨١. وقد أفرد صاحب المحرر للمرتد بابًا أسماه (باب المرتد) في ٢/ ١٦٧ - ١٦٩، كما تحدث عنه عرضًا في كتاب الصلاة ١/ ٢٩ - ٣٠.

(٢) سورة الزمر، آية ٦٥.

(٣) سورة إبراهيم، آية ١٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢١٧.

(٥) كلمة (ثان) في النسختين تبدو كأنها: (بأن) والصحيح عندي أنها (ثانٍ).

فأمّا قولـه: (لئن أشركتَ) فهو خاصٌّ فيه وفيمن أوحي إليـه قبله، وإن كان إحباطُ عملِ من عَـدَاهم بالإشْراكِ أولى من حيثُ مفهومُ الموافقـة، إلا أن دلالة المفهـومِ على ما كـانتْ من القـوةِ لا تُقاومُ دلالـةَ المنطـوقِ، وحَمْلُ قولِـه: (لئن أشركتَ) على أن الخطابَ له، والمرادَ أمّتُه، خِلافُ ظاهر الكلام.

وقوله: ﴿**أعمالُهم كرمادٍ اشتدتْ به الريح**﴾ يمكنُ حَمْلُه ـ وهو الظاهر ـ على أنّ ذلك في الآخـرة، ونحن قائلـون به من حينِ الموت، ويـؤكده أنّ الآيـة ذُكِرَتْ في سياق ذِكْرِ عذابِ الآخرة حيث قال: ﴿ **ويُسْقَـى من مـاءٍ صـديـدٍ * يتجـرّعُـه ولا يكادُ يُسيغُــه ويأتيه الموتُ من كل مكانٍ ومـا هو بميّـتٍ ومن ورائــه عذابٌ غليظٌ * مثـل الذيـن كفـروا** ﴾(١).

ونظيرهُ قولُـه تعالى: ﴿**وقَدِمْنـا إلى ما عملـوا مِنْ عَمَلٍ فجعلناه هبـاءً منثورا * أصحابُ الجنةِ يومئذٍ خيرٌ مستقرًّا**﴾(٢).

ولأنّ قولـه: (ومن يَرْتَـدِدْ) مقيّدٌ بزيـادة، فَحَمْلُه على قـوله: (لئن أشركتَ) يستلـزمُ حَمْلَ المقيّـد على المطلق، وإلغـاءَ شَرْطٍ لا مـوجبَ لإلغـائِه، وذلك لا يجوز.

وقولـه: الإسلام يجبّ ما قبلـه. حجّةٌ لنـا، فإنّ مفهومه أنّ الـردةَ لا تجبُّ ما قبلها بمجردها، ويتعيّنُ حَمْلُه على ذلك ليوافقَ الآية.

والفرقُ بين الإسلام والردةِ: أنّ جَبَّ ما قبلَ الإسلام بمجرده مِنْ قبيل الإنعام والتفضل والمسامحةِ للعبـد، وإحباطَ مـا قَبْلَ الردّةِ بمجـردها مِنْ قبيلِ العُقـوبةِ والانتقام، واللهُ تعالى إنما يُعجّلُ الإنعام ولا يعاجل بالانتقام.

---

(١) سورة إبراهيم، الآيات، ١٦ - ١٧ - ١٨.

(٢) سورة الفرقان، الآيتان ٢٣ - ٢٤.

ونظيرُ هذا: ما قَدْ وَرَدَ مِنْ أنّ الإنسانَ إذا فعلَ حسنةً، كتبها حافظُ اليمين في الحال، وإنْ فعلَ سيئةً أخّـر حافظُ الشمالِ كَتْبَها ساعةً، رجـاءَ أن يستغفر، كُلُّ ذلك مراعاة من الله/ تعـالى لجانبِ العبدِ، ونظرًا[1] في حقه، فلا يبعـدُ أن يكونَ [٧٦/ أ] هھنـا كـذلك، فيسقطُ عنـه عُهْـدة مـا عملَ قبل الإسـلام بمجـرده، تعجيـلاً للإنعام، ويقفُ عمله قبل الردة على سبيلِ المراعاة، فإنْ عاد إلى الإسلامِ استمرَّ عمِلُه على الصحةِ، فإنْ مات كافرًا تبين بطلانُه من حين الردةِ، كنكاح المرتدِّ إذا لم يُسْلِم في العِدّة.

وهذا أصلٌ قد ذكـر الشيخُ رحمه الله تعالى من فروعه في بـاب مواقيت الصلاة مسائل[2]:

منهـا: إذا حجّ ثم ارتدّ ثم أسْلَمَ، لَـزِمَهُ إعـادةُ الحجِّ - على الروايـة الأولى - [لأنه][3] بطل بردته.

وعلى الثـانيـة: لا يلـزمه؛ لأن استمـرار حجِّـه على الصحـة تبيّن بعـودهِ إلى الإسلام.

ومنها: إذا صلّى صـلاةً ثم ارتدّ ثـم أسْلمَ، ووقْتُها بـاقٍ، لم تَجِبْ إعادتُها على الثانية، وهو المذهبُ[4].

ويتخرجُ على الأولى أنه يجبُ. والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فلا أدري أهي: (ونظرًا) أم (ونظرةِ) أم (ونظيرًا)؟

(٢) انظر المحرر ١/ ٢٩ - ٣٠، وقد أشرت إلى ذلك في التعليق على عنوان هذا الموضوع قبل صفحتين.

(٣) كلمة [لأنه] غير موجودة في النسختين، وقد زدتها من عندي لأن المعنى يقتضيها.

(٤) انظر المحرر ١/ ٢٩ - ٣٠، وحاشيته وفيها كتـاب: (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الـدين ابن تيمية) لشمس الـدين ابن مفلح ففيه تفصيل جيـد لذلك، وانظـر: الانتصار في المسـائل الكبار لأبي الخطاب ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

[كتاب الأيمان[1]]

قال الشيخ[2]: (ولا فـرقَ في اسمِ الله بين قـوله: والله، وتـالله، وبـالله، وبين إسقاطِ حرف القسم فيقول: الله لأفعلنَّ ـ بالجر أو بالنصب ـ فإن قاله مرفوعًا مع الـواو وعدمـه، أو منصـوبًا مع الـواو، فهـو يمين أيضا، إلاّ أن يكـونَ من أهل العربية).

بيانُ القسم: وهـو تأكيدُ نفي كـلامٍ أو إثباتـه بالحلف بمعظَّمٍ عنـد الحالفِ والمحلوفِ له، أو عند أحدهما، نحو: والله لأقومن.

وأصلُ حروفِه (الباء): لأنّ الأصلَ في القسم: أقْسِمُ أو أحْلِفُ بالله.

فالباءُ: هي التي تُعدِّي الفعلَ إلى المقسم بِه، فحُذِف الفعلُ لكثرةِ الاستعمال فبقيتْ الباءُ المعدِّيةُ له تدل عليه.

ويدلُّ[3] على أصالةِ الباءِ في القسمِ:

اجتماعُها[4] مع الفعل المحذوفِ نحو: حَلَفْتُ بـالله. وليس ذلك لغيرها من حروفِه، نحو: أقسمتُ والله، أو حلفتُ تالله.

ودُخولُها على المضمرِ والمظهرِ نحو: أقسمتُ بالله، وبِهِ، بخلافِ أخْتيْها.

ثمّ (الواو): وهي بـدلٌ من (البـاء) لأنّهم أرادوا التـوسعـةَ في أدواتِ القسمِ لكثرته[5]، فأبدلوا (الواو) من (الباء) لشبَهِهَا بها من وجهين:

---

(١) مكان هذا العنوان بياض في النسختين، وقد أخذت العنوان من المحرر ٢/ ١٩٦، لأن الطوفي قد نقل النص الذي تحت العنوان منه.

(٢) المحرر ٢/ ١٩٦.

(٣) في النسختين: (وتدل) بالتاء، وقد جعلتها بـ(الياء) لأنه الصواب عندي.

(٤) في النسختين: (اجتماعا)، بدون هاء، وقد جعلتها: اجتماعُها؛ لأنه الصواب عندي.

(٥) الضمير في: (لكثرته) يعود للقسم، أي لكثرة دورانـه في الكلام، ولا يعود للأدوات، مع أن ذلك قد يتبادر، وإلا لقال: لكثرتها.

[الأول] : المَخْرَج : إذْ هُما شفويتان[1].

الثاني : المعنى، وهو أن (الواو) للجمع، و(الباء) للإلصاق، والمعنيان متقاربان.

فأمّا (الفاءُ) : وإنْ كانتْ شفويةً إلا أنها للترتيب، لا للجمعِ، فقد فات فيها أحدُ وجْهَي الشَّبَهِ.

ولا تدخلُ (الواو) على المضمرِ؛ لفرعيَّتِها نَقْصًا عن أصلِها.

ثم (التاء) : وهي بدلٌ من (الواو) كما أبْدِلَتْ منها في (تُراث) و(تُجاه) وتُهمة) و(تُخمة)[2] فهي بدلُ بدلٍ، وفرعُ فرعٍ، ولضعفها ـ ببعدها عن الأصل ـ اختصت باسم الله، بهذا اللفظ فقط، لكثرتهِ في باب القسمِ، فلا يُقال/ تَرَبِّي، [٧٦/ ب] ولا تالرحمن، وقد جاء شاذًّا.

إذا عَرفْتَ ذلك، فقولُ الشيخ : (ولا فرق في اسم الله) الخ. . . معناه : لا فرق في الحلفِ بلفظِ اسم الله بين أن يكونَ حرفُ القسمِ الداخلُ عليه (واوًا) أو (باءً) أو (تاءً) لأن جميعها من حروفِ القسم أصلاً وبدلاً، وتخصيصُه ذلك باسم الله إشارةٌ إلى نحوٍ مما ذكرنا، من أن (التاء) لا تدخلُ على غير اسم الله، فأما اسمُ الله فالثلاثةُ مشتركةٌ في الدخولِ عليه، فلذلك سَوَّى بينها فيه.

وأما إذا أسقطَ حرفَ القسمِ وجرَّ أو نَصَبَ فإنه يمين أيضا، لا فَرْقَ بينه وبين ذِكْرِ الحرفِ في ذلك؛ لأن اللغة وردتْ به[3]، واستعمالَ الشرعِ نوّعهُ، فإنّ النبيَّ ﷺ قال لرُكانةَ بنِ عبدِ يزيد حين طلّق زوجته : (آلله ما أردتَ إلا واحدة. قال :

---

(١) كذا في النسختين : (شفويتان) بالتأنيث. ولو قال : (شفويّان) لكان أولى لأنه يقال : حرف شفوي، وحرفان شفويان. وسيكرر ذلك الطوفي بعد سطرين فيصف (الفاء) بأنها شفوية.

(٢) انظر : سر صناعة الإعراب ١/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) انظر : معاني القرآن للأخفش ٢/ ٢٧٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٩٩.

آلله ما أردتُ إلا واحدة)[1].

وأما صحتُه مع الجرِّ: فَوجْهُه أن حرفَ القسمِ مُرادٌ وإن لم يكن ملفوظًا به.

وأمّـا مع النصبِ: فكأنه تعـدَّى الفعلُ المحذوفُ وهـو (أقسِمُ) أو (أحلفُ) بنفسه إلى المُقْسَمِ بـه فَنَصبه. وقد جاء مثلُ ذلك في فصيحِ اللغـةِ، منها بيتُ[2] امرئ القيس:

[٨٨] فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعدًا ....[3].

[٨٩] فقالتْ يمينَ الله ما لكَ حيلةٌ ....[4].

بنصب (يمين) فيهما، كأنـــه قــال: أَقْسمــتُ، أو حلفْتُ يمينَ الله. أوقع الفعلَ عليها فنصبها به.

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وله عدة طرق ذكرها وبسط القول فيها وضعّفها كلها الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٣٩ - ١٤٥ (برقم ٢٠٦٣). وانظر أيضا: ضعيف سنن أبي داود للألبـاني ص ٢١٨ - ٢١٩، برقم (٤٧٩/ ٢٢٠٦) والحديثين اللـذين بعده، وضعيف ابن ماجه للألباني (٤٤٤/ ٢٠٥١)، وضعيف الترمذي له أيضا (٢٠٤/ ١١٩٣).
وقد ورد القسمُ في بعض الروايات بدون واو(الله) كما ذكر الطوفي، وورد في بعضها بالواو (والله).
أما رُكـانة: فهو: رُكانـة - بضم الراء وتخفيف الكاف - ابن عبـد يزيد بن هـاشم بن عبـد المطلب بن عبـد مناف المطلبي، مـن مسلمة الفتح، ثم نـزل المدينـة ومات في أول خـلافـة معـاوية. (تقـريب التهذيب ١/ ٢٥٢). واسم زوجته: سهيمة، وقد طلقها الطلقة الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. وهذا مذكور في سنن أبي داود وغيره في المواضع السابقة.

(٢) هما بيتان، وليس بيتا واحدًا، وإن كانا قد كتبا في النسختين بصورة توحي بأن الشطرين المستشهد بهما يمثلان بيتًـا واحدًا، ويبدو أن ذلك من عمل النساخ؛ لأن الطـوفي أديب وعالم وله كتاب حـول شعر امرئ القيس سماه (الحيس...) فيستبعد منـه هذا الوهم. وقد حقق كتـاب (الحيس) ونشره الدكتور مصطفى عليان.

(٣) صدر بيت من الطويل، لامرئ القيس، من قصيدته المشهورة التي مطلعها:
(ألا عم صباحًـا أيها الطلل البالي...) والتي يعدهـا البعض قرينة معلقتـه في الجودة، وعجز البيت الشاهد: ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي.
وهذا البيت من شواهد النحو المشهورة التي قل أن يخلو منهـا كتاب نحو، وهو شاهد على جواز الرفع والنصب في كلمة (يمين). انظر تفصيل ذلك في: ديوانه ١٠٧ - ١٠٨ (بتحقيق أبي شنب)، وديوانه ١٦١ (بتحقيق السندوبي)، وكتاب سيبويـه ٢/ ١٤٧ (بولاق) وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٠، وخزانة الأدب ٤/ ٢٠٩ (بولاق). وغيرها.

(٤) صدر بيت من الطويل، لامرئ القيس - أيضا - وهو من معلقته المشهورة، وعجزه:
(وما إن أرى عنك العمايـة تنجلي). ويروى: (الغوايـة). بدل: (العماية). وقـد قيل في كلمة (يمين) هنا ما قيل فيها في البيت السابق. انظر: ديوانه ٧٢ (تحقيق أبي شنب) و١٤٨ (تحقيق السندوبي).

فإنْ قاله مرفوعًا : مع (الـواو) وعدمِه ، نحو: واللهُ لأقـومَنّ ، أو: اللهُ لأقـومنّ ـ بضم الهاء فيهما ـ أو منصوبًا : مع (الواو) نحو: واللهَ لأقومنَّ ـ بفتح الهاءِ :

فإمّـا أن يكـونَ من أهلِ العربيـةِ ، أوْ لاَ ، فإنْ لم يكنْ فهـو يمينٌ في حقّـِهِ مع لحْنِه ؛ لأنّـه يجهلُ الفرقَ مـن حيثُ الإعراب ، ولحْنُـه لا يُخْرِجُ قوله عـن أن يكونَ يمينًا بالنسبة إليه ، كما لو قال : أنتِ طالقًا ـ بفتح القاف أو كسرها .

وإنْ كـان من أهلِ العـربيـةِ : فإن لم يُرِدِ اليمينَ لم يكـن يمينًا ؛ لأنـه لم يـأْتِ باللفظِ الموضـوعِ لليمين ولا قَصَدَها ، فلـم يَلْزَمْه ، كما لـو لم يتكلـمْ أصلاً . وإنْ أراد اليمينَ كان يمينًا ؛ لأن نيَّته جَبَرتْ كسرَ لَفْظِه . والله أعلم .

[الاستثناء في الإقرار[1]]

قال الشيخ[2]: **(قد ذكرنا صحةَ استثناءِ الأقلّ، دون الكلّ، ودون الأكثرِ، على الأصح، وأنّ في النصفِ وجهين)**.

يعني: أنه قد ذكر ذلك في الطلاق[3] وقد مر توجيهه.

وقد قال أبو إسحاق الزجاج[4]: لم يأتِ الاستثناءُ إلا في القليل من الكثير، ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن/ متكلما بالعربية. [٧٧/ أ]

قوله[5]: **(ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناءِ، كقوله: له عليّ سبعةٌ إلا ثلاثةً إلا درهما فيلزم خمسة)**.

---

(١) هذا العنوان مكانه بياض في النسختين، وقد أخذته من المحرر، ومن خلال مضمون ما تحته من كلام، ومن نص الطوفي المتقدم في (ص ٥٠٤).

(٢) انظر المحرر ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٦ (وليس متن المحرر في أعلى الصفحة، وشرحه لابن مفلح في الحاشية، كما هي العادة، وإنما خُلِطا معًا مع تمييز المتن بالأقواس، في هذا الموضع وأغلب المواضع التي بعده خصوصًا في هذا الباب وهو باب الاستثناء في الإقرار، بخلاف المواضع السابقة، فليتنبه القارئ لذلك).

(٣) انظر: المحرر ٢/ ٥٩، وقد سبق توجيه ذلك عندما أورده الطوفي في موضعه (ص ٥٠٤) وما بعدها.

(٤) انظر رأي الزجاج هذا بتفصيل أكثر في كتابه: معاني القرآن وإعرابه ٤/ ١٦٣ - ١٦٤، وقد ذكر كلام الزجاج هذا بنصه - قبل الطوفي - ابنُ قدامة في المغني ٧/ ٢٩٢، وفي الكافي ٤/ ٥٧٧.

(٥) المحرر: ٢/ ٤٥٧ (أسفل الصفحة).

أمّا صحةُ الاستثناء من الاستثناء، فيشهدُ له وقوعه في اللغة [1]، وقولُه تعالى: ﴿إنّا أُرسلنا إلى قومٍ مجرمين * إلا آل لوط إنّا لمنجّوهم أجمعين * إلا امرأته﴾[2] فاستثنى آل لوطٍ من المجرمين، واستثنى امرأته من آلِه.

وأمّا لزومُ الخمسةِ في هذه الصورة؛ فلأنه أوجبَ سبعةً، ثم استثنى منها ثلاثةً، بقي أربعةٌ، ثم استثنى من الثلاثةِ درهمًا أضافهُ إلى الأربعة صارت خمسة.

وهذا مَبْنيٌّ على أن الاستثناءَ من النفي إثباتٌ عندنا، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابُه[3]، وادّعوا أنّ بين الحكمِ بالنفي والحكمِ بالإثبات واسطةً وهي عدمُ الحكم؛ لأنّ الاستثناءَ عندهم: لفظٌ يدخلُ على الكلام العامِّ فيمنعُه من اقتضاء العمومِ والاستغراقِ، حتى يصير كأنه لم يتكلمْ إلا بالقدرِ الباقي بعد الاستثناء. فمقتضى هذا التعريف بقاءُ المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

وذكر بعضُ المتأخرين على هذا المذهب شُبْهةً دقّقَ فيها المغالطةَ، ولا أصلَ لها[4].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٩٤، والكافي ٤/ ٥٨٠.

(٢) سورة الحجر، الآيات ٥٨ - ٦٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨، والاستغناء ٥٤٩ - ٥٥٣.

(٤) لعله يقصد بذلك الشيخ سراج الدين، فقد نقل عنه القرافي في الاستغناء ٥٥٤ فائدة في هذا الموضوع وناقشه فيها.

ولنا على المسألـة : أن الاستثناء لا بدّ أن يكونَ من كلامٍ ، ثـم الكلامُ لا يكونُ إلا جملة ، ثم هي : إمّا فعليّة ، وإمّا اسميّة ، وعلى التقديرين : فإمّا نافية[1]، أو مثبتة . **فتلك أربعةُ أقسام :**

الأول : فعليةٌ نافية ، نحو: ما قام القومُ إلا زيدٌ [2] أو زيدًا .

الثاني: فعليةٌ مثبتة ، نحو: قام القومُ إلا زيدًا [3] .

الثالث : اسميةٌ نافية ، نحو: ما أحدٌ قائم ، أو ما القومُ قيامٌ إلا زيدًا [4] .

الرابع : اسميةٌ مثبتة ، نحو: القومُ قيامٌ إلا زيدًا[5] .

وإذا ثبتَ أن الكـلامَ منحصرٌ فيما ذكـرنـاه ، وأن الاستثنـاءَ لا يكـونُ إلا من كلامٍ ، فنقول :

الاستثناء : يتضمنُ جملتين : المستثنى منه ، نحـو قام القـومُ أو ما قـام القومُ . والمستثنى ، نحو: إلا زيدًا أو زيدٌ .

وحينئـذٍ نقـول : الحكمُ على الجملتين إمّـا أن يكـونَ متحـدًا من حيثُ النفيُ والإثباتُ ، أو مغايراً .

والاتحاد باطلٌ لوجوه :

---

(١) استخدم في هذا الموضع وما بعده كلمة (نافية) ولو قال : (منفيّة) لكان أولى .

(٢) برفع (زيد) أو نصبه ، فالـرفع على الاتباع ، والنصب على الاستثناء ؛ لأنه يجوز في المستثنى في الكلام التام غير الموجـب الإتباع للمستثنى منه في إعرابه ، أو النصـب على الاستثناء. وهذا مفصـل في باب الاستثناء في شروح الألفية وغيرها من كتب النحو (انظر شرح التصريح ١/ ٣٤٨ - ٣٥١) .

(٣) بالنصب فقط لأن الاستثناء تام موجب .

(٤) بالوجهين ، الرفع على الإتباع ، والنصب على الاستثناء ، ولم يذكر الطوفي إلا النصب .

(٥) بالنصب فقط .

الأول: أنّ الحكمَ لو كان متحدًا فيهما لاقتضى قولُنا: قام القومُ إلا زيدًا. إثباتَ القيامِ لزيدٍ، كما كان ثابتًا للقوم، ولاقتضى قولُنا: ما قام القومُ إلا زيدٌ. نَفْيَ القيام عن زيدٍ، كما انتفى عن القوم. ولو كان كذلك لكان الإثباتُ بالجملةِ الثانية - مع كونها [1] لا تفيد مغايرةً في الحكم - عيبًا؛ إذ هو تطويلٌ في الكلامِ لغير فائدة؛ لأنّ لغة العربِ يراعى/ فيها الإيجاز والاختصار، حتى إنهم [٧٧/ ب] ليحذفون بعضَ الكلامِ لدلالة بعضه عليه. واللغةُ مُنزّهةٌ عن الهذرِ واللغوِ حيثُ نزل القرآنُ بها.

الثاني: أنّ كلَّ أحدٍ يفهمُ من قولهِ تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلاً منهم**﴾[2] أن القليلَ لم يشربْ، والأكثر شربَ. وكلَّ أحدٍ يفهمُ من قول القائل: (كُلِ الحلاوةَ إلا التمر، واشترِ الرقيقَ إلا الأسود). النهيَ عن أكْلِ التمرِ، وشِرَى الرقيقِ الأسودِ، والأمر بسواهما، وذلك صريحٌ في أنّ الاستثناء من النفي إثبات.

الثالث: أنّ قولنا: (لا إلَه) نكرةٌ في سياقِ النفي، يقتضي نفي الإلهيّة، حتى لو اقتصرَ الإنسانُ على ذلك كَفَر؛ لأنّ المعنى: لا إله موجودٌ. فإذا قال: إلا الله. أفاد إثباتَ الإلهيّة لله تعالى خاصةً بالإجماع، ولو لم يكن الاستثناءُ من النفي إثباتًا لم يفدْ ذلك، وكفى عمومُ نفي الإلهيّة بعد وجودِ الاستثناء كما كان قبلَ وجوده، وهو باطلٌ بالإجماع.

ولا يُقال: إنّ إلهيّة الله عُرِفَتْ بدليلٍ خارجي؛ لأنّا نقولُ: لو قدّرنا عدمَ الدليلِ الخارجي لاستفدنا الحكمَ من هذه الصيغة بالوضعِ وهو المطلوب[3].

---

(١) في النسختين: (كونه)، والصحيح عندي ما أثبته؛ لأن الضمير راجع إلى الجملة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٣٠٨، والاستغناء ٥٥٠ - ٥٥٣.

إذا عَرفْتَ ذلك: فاعلم أنّ الاستثناءات إذا تكررتْ وكثر[1] بعضُها من بعض، فربما أشكلَ القدرُ اللازمُ منها، ولك في معرفته طريقان:

أحدُهما: أنْ تُسقِطَ آخر المستثنياتِ من الذي قبلـه، ثم ما بقيَ منه من الذي قبله حتى تنتهي إلى حيث بدأت، فما بقي فهو القدرُ اللازمُ.

ولنفرضْ ذلك في مسألـةِ الكتاب[2]، وهي قولـه: له عليَّ سبعةٌ إلا ثـلاثةً إلا درهما.

فـأَسْقِط الـدرهمَ مـن الثـلاثـةِ يبقى درهمان، أَسْقِطْهما من السبعـةِ[3] يبقى خمسة.

الطريقُ الثاني: أنْ تُسقِطَ مـا بين كلِّ استثناءين وتجمـعَ الباقي، ثم تجمع مـا أسقطتَ وتُسقِطه مما جمعتَ، فالباقي هو القدرُ اللازمُ.

ففي المسألة المفروضةِ: إذا أسقطتَ الثلاثةَ وضممتَ السبعةَ إلى الدرهم كان ثمانية، إذا أسقطتَ منها الثلاثةَ بقي خمسةٌ، كالأول.

فإذا قـال: لـه عليّ عشرةٌ إلا تسعـةً إلا ثمانية إلا سبعـة إلا ستـة إلا خمسـة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدًا ـ على رأي من يصححُ استثناء الأكثر.

فعلى الطـريقِ الأول: أَسْقِط الـواحـدَ من الاثنين، يبقى واحـدٌ/ أَسْقِطْـه من [٧٨/أ] الثلاثةِ، يبقى اثنان، أسقِطْهما من الأربعةِ، يبقى اثنان. أسقطْهما من الخمسةِ، يبقى ثـلاثـة، أسقطْهـا من الستةِ، يبقـى ثلاثـة، أسقطهـا من السبعـةِ، يبقى أربعة، أسقطهـا من الثمانيةِ، يبقى أربعة، أسقطها من التسعـة، يبقى خمسة، أسقطها من العشرة، يبقى خمسة. وهي القدرُ اللازم.

---

(١) كلمة: (كثر) غير واضحة في (أ) وربما كانت كلمة غيرها.

(٢) أي: التي أوردها قبل قليل صاحب المحرر.

(٣) لو قـال: (يبق) على الجزم في جواب الأمر لكـان أولى. مع أن للرفع وجهًـا، وسيعيده بالـرفع في هذه الصفحة مرارًا، وفيما بعدها.

وعلى الطريقِ الثاني: تُسقِط ما بين كلِّ استثناءين وتجمعُ ما عدا ذلك، وهو العشرةُ والثمانيةُ والستة والأربعة والاثنان، وذلك ثلاثون. ثم تجمعُ ما أسقطتَ وهو التسعةُ والسبعةُ والخمسة والثلاثة والواحد، وذلك خمسةٌ وعشرون، أسقطْها من الثلاثين، يبقى خمسة كالأول. وهو القدرُ المستثنى اللازمُ.

قوله[1]: (**وإذا كان الكلُّ أو الأكثرُ المستثنى مستثنى منه، فهل يبطلُ وما بعده، أو يرجعُ ما بعده إلى ما قبله، أو يُنظرُ إلى ما تؤول إليه جملةُ الاستثناءات. فيه ثلاثةُ أوجهٍ كذلك**).

مثالُ كونِ الكلِّ المستثنى مستثنى منه: له عليّ عشرةٌ [إلا عشرةً][2] إلا أربعة.

ومثالُ كونِ الأكثر المستثنى مستثنى منه: له عليّ عشرةٌ إلا ثمانية إلا ثلاثة.

أما كونُه يبطلُ وما بعده؛ فلأنه استثناءٌ باطلٌ لكونه مستغرقًا، أو أكثرَ، وما بعده فرعٌ عليه، فيبطلُ لبطلانِ أصلِه.

وأمّا كونُه يرجعُ ما بعده إلى ما قبله ويلغو هو؛ فلأنّ ما بعده استثناءٌ بنفسه صحيحٌ من حيثُ هو استثناء، وإنما يبطل ما قبله لأمرٍ خاصٍ به، وهو كونُه مستغرقًا أو أكثر، فيختصُّ البطلانُ به، لاختصاصه بموجب البطلان، ويرجعُ ما بعده إلى ما قبله كأن لم يقع الباطلُ بينهما.

فكأنه قال في الصورةِ الأولى: له عليّ عشرةٌ إلا أربعة.

وفي الثانية: له عليّ عشرةٌ إلا ثلاثة.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٥٨.

(٢) ما بين المعقوفين وهو [إلا عشرة] ليس في النسختين، وقد أضفته لأنه مقصود ويدل على ذلك ما بعده من كلام.

ولَغَتْ الواسطتان (العشرة)[1] و(الثمانية).

وأما كـونُه يـؤولُ إلى ما تؤولُ إليـه جملةُ الاستثنـاءات؛ فلأنها لمّا اشتملتْ على صحيحٍ وباطـل، لم يَجُزْ إلغاءُ القسمين؛ لأن الصحيحَ يوجـبُ العمل بمقتضاه وهـو متحقـقُ الـوجـودِ، ولا إعمالُ البـاطلِ وإلغـاءُ الصحيح؛ لأن بطـلانِـه ضروريّ، ولا إعمالُ الصحيحِ فقـط؛ لإفضـائِه إلى تَخَلّلِ الأجنبيِّ بين المستثنى والمستثنى منه لفظًا، وهـو/ خلافُ الأصلِ ووضْعِ اللسان. فتَعيَّن إعمالُهما؛ لأن [٧٨/ ب] الجميعَ كالجملةِ الواحدةِ لا يتمُّ الكلامُ بدونه، وإعمالُهما بأنْ تنظرَ إلى من[2] تؤول إليه جملة الاستثناء بأحد الطريقين المذكورين فيكون هو اللازم.

قوله[3]: (وإذا قـال: له عليّ عشرةٌ إلا خمسـةً إلا ثلاثـةً إلا درهمين إلا درهما، فهل يلزمُـه ـ إذا صححْنا استثناء النصف ـ خمسةٌ أو ستةٌ، على وجهين. وإذا لم نصححْه فهل يلزمُه عشرةٌ[4] أو ثمانية، على وجهين).

أما كونُه يلزمُه ـ إذا صححنـا استثناء النصفِ ـ خمسةٌ في وجهٍ؛ فلأن استثناء الثـلاثةِ من الخمسـةِ باطلٌ، إذْ هـو استثناءُ الأكثـرِ، فيبطلُ ما تفـرعَ عليه وهـو استثنـاءُ الـدرهمين من الثـلاثـةِ، ولأنـــه أكثـرُ أيضـا، فبطـلانُـه من وجهين: الاستقلالِ، والتبعيـةِ، وكذلك استثناءُ الـدرهمِ من الدرهمين يبطلُ، لأنـه فرعٌ على أصلٍ باطلٍ، وحينئـذٍ يبقى الكلامُ كأنه قال: لـه عليّ عشرةٌ إلا خمسةً فقط، فيلزمُه خمسـةٌ، وهذا الوجهُ مبنيٌّ على الوجهِ الأولِ في الأصلِ الـذي قرره، وهو قولُه: (فهل يبطلُ وما بعده).

---

(١) كلمة (العشرة) هنا، مع ما قبلها تدل على سقوط [إلا عشرة] التى أضفتها فيما سبق.

(٢) كلمة (مَنْ) ليست في (أ)، وليست في متن (ب) وإنما معلقـة في الهامش، لكن الكلام يحتـاجها، أو كلمة (ما) بدلاً عنها.

(٣) المحرر ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) في المحرر: (ثمانية أو عشرة). أي: بتقديم الثمانية على العشرة.

وأما كونُه يلـزمه ستةٌ، فهو بناء على الوجهِ الثـاني في الأصلِ الذي قرره، وهو قوله: (أو يرجعُ ما بعده إلى ما قبلـه)؛ لأنّا في هذه الصورةِ نُلْغِي استثناء الثلاثةِ من الخمسة، لأنها أكثرُهـا، وكذا استثناء الاثنين من الثلاثـةِ، فكأنهما لم يكونا، فأما استثناءُ الواحـدِ من الاثنين فصحيحٌ، إذْ هو استثناءُ النصفِ، والكلامُ على القولِ بصحتـه، فتجعله متصـلاً بالخمسة مستثنى منهـا، فكأنه قـال: له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً إلا درهمًا. فيلزمُه ستةٌ.

فاستخرِجْها بإحدى الطريقتين(١) المذكورتين قبل:

إمّـا بـالأولى: فـأسْقِطْ الـدرهمَ من الخمسـةِ، يبقى أربعــة، أسْقِطْهـا من العشرةِ، يبقى ستة.

وإمّا بـالثانيـة: فضمّ الدرهمَ إلى العشرةِ، يكن أحـدَ عشرَ، فأسْقِط الخمسة منها، يبقى ستة.

وهذان الوجهان على القول بصحة استثناءِ النصفِ كما تقدم.

أمّا إذا لم نصححـه، فيلزمـه عشرةٌ في وجهٍ؛ لأنـه استثنى منها خمسـةً، وهي خمسة، فيبطل هو ومـا بعده من الاستثناءات، لأنها فروعُه فصار كأنـه قال: له عليّ عشرةٌ فقط.

الثاني: يلزمـه ثمانيةٌ؛ لأن استثناء الخمسةِ من العشرةِ، والثـلاثةِ من الخمسةِ بطـلا، حتى كأن لم يُوجـدا، ويبقى استثنـاءُ الاثنين راجعًـا/ إلى العشرة، يبقى [٧٩/ أ] ثمانيةٌ، ولا عبرةَ باستثناءِ الواحدِ الأخيرِ؛ إمّا لأنه استثناءُ النصفِ من الاثنين وهو باطلٌ، أو لأنه مسكوتٌ عليه فلا حُكْمَ له.

---

(١) في النسختين: بإحدى الطريقين المذكورين.

واعلم أن هذا الـوجهَ لا وجه له، ومـا وُجِّه به مَحْضُ المكـابرة والتحكمِ، فإن هذا الـوجهَ متفرعٌ على أن ما بعـد الاستثناءِ الباطلِ يرجع إلى مـا قبله، فحكمُهم بصحـةِ استثناءِ الاثنين دون مـا قبلها وما بعـدهما ـ مـع اشتراك الجميـع في علةِ البطلانِ ـ لا وجه له، إذ هو ترجيحٌ من غيرِ مُرجِّح.

فإنّ قولهم: الثلاثةُ أكثرُ [(١)] الخمسةِ. فيُلْغَى استثناؤها. مُعارَضٌ بأن الاثنين أكثرُ الثلاثةِ، فيُلغى استثناؤها، ولا فرقَ.

وقـولهم: لا اعتبارَ بـالواحـدِ الأخير؛ لأنـه استثناءُ النصفِ، مُعـارضٌ بأنهم صححوا استثناءَ الاثنين من الثلاثةِ، وهو استثناءُ الأكثر، فهو أَوْلى.

فإن قـالـوا: نحنُ لم نَسْتَثْنِ الاثنين من الثـلاثةِ، بل من العشرةِ، وأَلْغَيْنَا مـا بينها كأن لم يكن.

قلنا: فكان ينبغي أن تستثنوا الواحدَ من العشرةِ وتُلْغُوا ما بينهما كأن لم يكن، وهو أوْلى؛ لأنه آخرُ الكلامِ ومَقْطعُه.

قولُهم: أو لأنه مسكوتٌ عليه فلا حُكْمَ له. باطلٌ من وجهين:

أحـدُهما: أنكم اعتبرتم بـالاثنين من قبلـهِ وهي في حكم المسكـوتِ عليـه، لإلغائكم حكمَ الواحدِ بعدهما.

الثاني: أنّ الاستثناءاتِ الصحيحـةَ والباطلةَ لا بدّ فيهـا من مسكوتٍ عليه، فلـو كان السكـوتُ يـوجبُ الإلغاء لـوجبَ إلغـاءُ كلِّ مستثنى أخير. وبطلانُـه ظاهرٌ.

---

(١) في نسخـة (ب): (أكثـر من الخمسـة). أي: بزيـادة (مِنْ) وهـو خطأ، وقـد انخدع نـاسخ (ب) بوجـودها في (أ) لكنهـا مشطوبـة في (أ) ولم يتنبه للشطب نـاسخ (ب) فأثبتها. ولا شك بـأن زيادتها واضحة من خلال المعنى.

والصحيحُ في توجيهه: إلغاءُ الخمسةِ؛ لأنها استثناءُ النصفِ، ويُرَدّ ما بعدها إلى ما قبلها، فيبقى هكذا: عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمين إلا درهمًا. فيلزُمه ثمانيةٌ. مستخرج بما ذكر.

قوله[1]: (وقيل: يلزمه سبعةٌ عليهما جميعا).

يعني: على صحةِ استثناءِ النصف، وعدمِ صحته، يلزُمه سبعةٌ على هذا الوجهِ، وهو فرعٌ على القولِ الثالثِ في الأصلِ الذي ذكره الشيخُ وهو: أنْ تنظرَ إلى ما تؤول إليه جملةُ الاستثناءات. فَيَحْصل من ذلك سبعةٌ، فاستخرِجْها بإحدى الطريقتين المذكورتين:

إمّا بالأولى: فأَسْقِطْ الدرهمَ الأخيرَ من الاثنين قبله، يبقى درهمٌ، أسقِطْه من الثلاثةِ قبله، يبقى درهمان، أسقِطْهما/ من الخمسة قبلهما، يبقى ثلاثةٌ، [٧٩/ ب] أسقِطْها من العشرةِ قبلها، يبقى سبعة.

وإما بالثانية: فأَسْقِطْ ما بين كلِّ استثناءين، واجْمع العشرةَ والثلاثةَ والدرهمَ، يكن الجميعُ أربعةَ عشرَ، واجْمع ما أسقطْته، وهو الخمسةُ والاثنان، يكن سبعة، أَسْقِطْها من الأربعةَ عشَر، يبقى سبعة. فاعرفْ ذلك، والله أعلم.

[العامل في المستثنى:]

مسألة: اختلف أهلُ العربية في العامل في المستثنى النصب[2]، نحو: قام القومُ إلا زيدًا.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٥٩.

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف في: الإنصاف لابن الأنباري ١/ ٢٦٠ (المسألة ٣٤)، والتبيين للعكبري ٣٩٩ (المسألة ٦٦) وفي حاشيته إحالة من المحقق على عدة مراجع بصورة شافية كافية. وشرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٧١ - ٢٧٩)، والاستغناء ١٤٤.

فذهب جمهورُ البصريين إلى أن العاملَ هو الفعلُ أو معناه بواسطة (إلّا) بتعديتها [1]. أمّا الفعلُ: فنحو: (قام) في: قام القومُ. وأمّا معناه؛ فنحو: القومُ قيامٌ إلا زيدًا. فالعاملُ ما دلّ عليه قيامٍ من قام.

واحتجوا لمذهبهم: بأنّ (إلّا) حَرْفٌ، فجاز أن تُعَدِّيَ الفعلَ اللازمَ إلى المفعول، كحرفِ الجر، فإنه يُعَدِّي الفعلَ اللازمَ، نحو: مررت بزيدٍ، وذهبتُ إلى عمرو.

لا يُقال: الفرقُ بين (إلا) وحرفِ الجر: أن حرفَ الجر عاملٌ لكونه مختصًّا بالاسم، فلذلك قَوي على التعديةِ بخلافِ (إلّا) فإنها ليست مختصةً؛ لدخولها على الاسمِ والفعلِ، نحو: ما زيدٌ [2] إلا قائم، وما زيدٌ [2] إلا يقوم. فلا تكونُ عاملةً؛ لأنّ الحرفَ إنما يعملُ إذا اختصّ، وإن لم تكن عاملةً لم تَقْوَ على التعديةِ؛ لأنّ الحرفَ إنّما يُعَدّي ليعملَ.

لأنّا نقولُ: هذا فرقٌ لاغٍ، لعدمِ تأثيره، ودعوى أنّ الحرفَ إنما يُعدّي ليعملَ، باطلةٌ بالهمزةِ والتضعيفِ، نحو: أفرحتُ زيدًا، وفَرّحْته. فإنهما يُعدّيان وليسا عاملين، وبالواو في المفعولِ معه، نحو: قمتُ وزيدًا، فإنها عدّت الفعلَ إلى (زيد) ولم تعملْ.

وذهبَ الفراءُ وأتباعُه من الكوفيين ـ وهو المشهور من مذهبهم ـ إلى أنّ (إلّا) مركبةٌ من (إنّ) المشددة و(لا) النافية، ثم خفّفتْ (إن) وأُدغِمتْ في (لا)،

---

(١) كذا في نسخة (ب): (بتعديتها). وفي نسخة (أ) ليست الكلمة واضحة، وتبدو كأنها: (بقوتها). وقد اخترت ما في (ب) لأمرين: الأول: وضوح الكلمة. الثاني: أن الطوفي فيما بعد استخدم كلمة التعدية كثيرًا.

(٢) كتبت كلمة (زيد) في الموضعين في النسختين هكذا: (زيدا) بالنصب، ولا أدري ما وجه ذلك، وقد غيّرتها إلى الرفع لأنه الصواب.

فنصبوا بها في الإيجابِ اعتبارا بـ(إنّ)، ورفعـوا في النفي اعتبارًا بـ(لا)، كما رُكّبتْ (لو) مع (لا)[1] فصارا حرفا واحدًا.

وذهب بعضُ الكوفيين، والمبردُ[2] والزجاجُ من البصريين، إلى أن العاملَ فيه (إلا)؛ لأنّ معناها: أستثني زيدًا. ولو قال كذلك لنصب، فكذا معناه.

وعن الكسائي قولان:

أحدهما: أنّ المستثنى نُصِبَ تشبيهًا بالمفعول.

والثاني: أنه نُصِـبَ بإضمار (أنّ) بعد (إلا)، تقديره: قـام القومُ إلا أنّ زيدًا لم يقم.

والصحيحُ ما قاله البصريون.

وما قالـه الفراءُ دعوى مجردةٌ لا دليلَ عليها، والأصلُ عـدمُ/ التركيب، ثم لو [٨٠/ أ] كان كما زعم، لوجبَ أن لا تعملَ رفعًـا ولا نصبًا؛ لأن كلَّ حرفين رُكِّبَ أحدُهما مع الآخر بطـل عملُ كلِّ واحدٍ منهما، وأحْدثَ التركيـبُ لهما معنى، كـ(لولا)، زال معنى مفرديها[3]، وحدَثَ لها معنى الامتناعِ للوجود.

ولهذا صار معنى [إلا][4] الاستثناءَ، بعد أن كان معنـى مفرديها ـ على زعمه ـ التحقيقَ والتأكيدَ في (إنّ)، والنفيَ أو النهيَ في (لا).

وما ذكره المبردُ والزجاجُ باطلٌ؛ لوجوه:

---

(١) في النسختين: (إلا). والصواب فيما يبدو (لا) لأن المقصـود (لولا) وهي مركبة مـن (لو) و(لا). انظر: الجنى الداني ٦٠٢.

(٢) يؤكد ابن مـالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣، أن المبرد وسيبويه يريـان أن الناصب للمستثنى هو (إلا) نفسها، وليس ما قبلها، وابن مالك يرجح هذا الرأي ويختاره، ويشير إلى أن العلماء لم يفهموا كلام سيبـويه والمبرد في هـذا، والشيخ عضيمة يؤكـد في تعليقه على هـذه المسألة في حـاشية المقتضب ٤/ ٣٩٠ خلاف هذا، وقد فصل الحديث تفصيلاً جيدًا فليراجع.

وانظر: الكتاب ١/ ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، والمقتضب ٤/ ٣٩٠، والكامل ٤/ ٢٤٣.

(٣) وهما: (لو) و(لا).

(٤) كلمة (إلا) غير موجودة في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها.

أحدها: أنه لـو كان العاملُ (إلاّ) بمعنى (أستثني) لـوجب أن تَنْصِبَ أبدًا، نفيًا وإثباتًا، ولا خلاف في جواز الرفعِ والجر في النفي.

الثاني: أنّ قولنـا: قام القـومُ غيرَ زيدٍ. لو كـان الناصبُ لـ(غير) (إلاّ) لفسد المعنى؛ لأنـه يصير: قام القومُ إلا غيرَ زيـد. فينفي القيام عـن غيره، والقصدُ نفْيه عنه. ولا يجوزُ أن يكونَ ناصبُهـا نفسَها؛ لامتناع تأثيرِ الشيءِ في نفسة فتعيّنَ أنّ العاملَ فيها هو العاملُ فيما بعد (إلا) وليس إلا الفعل.

الثالث: أنّ مـا ذكـروه يُفْضِي إلى إعمال معـاني الحروف، ولا يجوزُ لأن الحروفَ ضعيفةٌ، وإنما عَمِلتْ معاني الأفعال، نحو: هـذا زيدٌ قائمًا؛ لقوةِ الأفعال، ولو أُعمِلَتْ معاني الحروف لجاز: ما زيدًا قائما. وهو غيرُ جائز.

الرابع: أن قـولَهم يُفْضِي إلى صيرورةِ الكـلامِ جُمْلتين، وإعمالُ الفعلِ يكـونُ الكلامُ معه جملةً واحدةً، وهـو أوْلى؛ لأنّ الاختصارَ مع استواءِ الفائدةِ راجحٌ في نظرِ أهلِ اللغة.

الخامس: أنّ تقـديـرَهم (أستثني) لينصبـوا، ليس بأولى من تقـديـرِ (امْتَنَع) ليرفع، فما[1] المرجِّح[2]؟

وقولُ الكسائي الأولُ هو قولُ البصريين بعينـه، والثاني تَحكّمٌ كقولِ الفراءِ في التركيب، وهو ضعيف.

---

(١) في نسخة (ب): (في) بدل: (فما).

(٢) ورد في هـامش نسخـة (أ) تعليق على هـذا الموضع، ونصّـه: «ومما يتعلق بهذا المبحث مـا ذكـره ابن خلكان في ترجمة أبي علي الفارسي: قيل إنـه سأله عضد الدولة ابن بويـه فقال: ما الناصب للمستثنى في قولك: قام القـوم إلا زيدًا. فقال: ناصبه (إلا)، فقـال عضد الدولة: فما تقديـر الكلام؟ فقال: (أستثني زيدًا)، فقال عضد الدولة: هلاّ رفعت وقدرت الكلام: (امتنع زيدٌ)، فانقطع أبو علي» وانظر هذه القصة، والوجوه الخمسـة التي رد بها الطوفي على المبرد والزجاج في الإنصاف لابن الأنباري ١/ ٢٦٢ - ٢٦٤، وفي التبيين للعكبري ٤٠٠ أربعة منها.

[حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة :]

إذا تقرر ذلك : انبنى على هذه المسألةِ مسألةٌ أخرى وهي : أنّ الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمَلاً نُسِق بعضُها على بعضٍ ، بحيثُ يصلحُ أن يعودَ عليها منفرداتٍ ، رجع إلى جميعها في أحدِ القولين لأصحابِنا ، وهو مذهبُ الشافعيّ رحمه الله .

القولُ الثاني : وهو قولُ أبي حنيفة وجماعةٍ من المعتزلة ، يعودُ إلى الجملةِ التي تلي الاستثناءَ فقط(١).

وتَوقَّفَ الأشاعرةُ .

ومثالُ المسألةِ قولُه تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا**﴾(٢). هذا استثناءٌ راجعٌ إلى منعِ قبولِ الشهادةِ ، وثبوت الفسقِ ، فيرتفعان بالتوبةِ ، حتى إنّ المحدودَ في القذفِ تقبلُ شهادتُه إذا تاب/ (٣) على [٨٠/ ب] القولِ الأولِ ، دون الثاني ؛ لأن الاستثناءَ عائدٌ إلى رفعِ الفسقِ فقط .

واحتجّ أبو حنيفة لمذهبه من وجوه(٤):

الأول : أنّ رجوعَ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأخيرة متيقنٌ ، وإلى باقيها محتملٌ مشكوكٌ فيه ، فلا يثبتُ بالشك .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٧، والاستغناء ٦٥٧ - ٦٧٣ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٣ ، والنكت لابن مفلح ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ (في حاشية المحرر).

(٢) سورة النور، الآيتان : ٤ ، ٥ .

(٣) في النسختين (عن)، والصحيح عندي ما أثبته .

(٤) حجج أبي حنيفة مذكورة في المرجعين الأولين من المراجع السابقة .

الثاني: لو رجع إلى جميع الجملِ لـوجب أن [يكون][1] الاستثناءُ من الاستثناءِ راجعًا إلى الجميع، وليس كـذلك بالاتفـاق، فإنّه لو قـال: (له عليّ عشرةٌ إلا[2] أربعةً إلا درهمين). كان الاستثناءُ عائدًا إلى ما يليه فقط.

الثالث: لـو رجع إلى الجميع لأفضى إلى تـواردِ عـواملَ مختلفـةِ المقتضى على معمولٍ واحد، ويلزمُ من ذلك اتحادُ التأثير مع اختلافِ المؤثِّر، أو اجتماعُ الآثارِ المتضادةِ في المحلِّ الواحدِ، وكلٌّ محال[3].

وبيانه: أنّـا قد بيّنّا أنّ العاملَ فيما بعد (إلا) هو الفعلُ قبلهـا بواسطتها، فإذا اجتمعت الأفعالُ، واختلفتْ مقتضياتُها لزم ما ذكرنا، ومثالُه من الآية، فإنّ فيها (اجلـدوهم) وهو يقتضي النصبَ (ولا تقبلـوا لهم) وهو يقتضي الجرَّ على البـدلِ من الضميرِ المجـرور، أو النصبَ على الموضعِ، أو على الاستثنـاءِ، (وأولئك هم الفـاسقون) وهـو رفعٌ، و(الـذين تابـوا) مُقدّرٌ بــ(التائبين)، فيكـون التقديـر: (اجلدوهم إلا التائبين) نصبًا، (ولا تقبلوا لهم شهادةً إلا التائبين). جرًّا، بتقديرِ حـرفِ الجر في المستثنى، نحـو مررت بـالقـوم إلا زيدٍ أي بـزيـد، (وأولئك هم الفاسقـون إلا التائبون). فيكونُ مـوضعُ (الذين تابـوا) مرفوعًا منصـوبًا مجرورًا، وهو محال.

---

(١) كلمة: [يكون] غير موجودة في النسختين، وقد أضفتهـا لأنها مرادة بدليل نصب كلمة (راجعًا) التي بعدها بكلمتين، على الخبرية لها، كما أن المعنى بوجودها أكمل.

(٢) كتب هـذا المثـال في النسختين هكـذا: (له علي عشرة إلا درهمًا). وفيـه نقص، والصواب مـا أثبتـه لأمرين: الأول: أن المعنى والسياق يـدل على سقوط (استثناءٍ) في الوسط. الثـاني: أن الطوفي سيعيد المثال بعد صفحتين تقريبًا مصححًا كما أثبتـه، كما أنه كذلك ورد في المرجعين اللذين وردت فيهما هذه الحجج وسبقت الإشارة إليهما قبل قليل وهما: الإحكام ٢/ ٣٠٤، والاستغناء ٦٦٣.

(٣) في النسختين: (محاله) بإثبات الهاء. وهو خطأ من الناسخ في نظري.

واحتجّ أصحابنا رضي الله تعالى عنهم من وجوه[1]:

الأول: أن العطفَ بـالـواو جعل الجُمَلَ في حكم الجملـة الـواحـدة، إذ هي للجمع، فيعـودُ الاستثناءُ إلى الجميع، كقـوله عليـه الصلاةُ والسلام: (لايـؤمَّنَّ الرجلُ في بيته ولا يُجْلَس على تكرمته إلا بإذنه)[2].

الثاني: لو قال: نسائي طوالقُ وعبيدي أحرارُ وأموالي صدقة إنْ دخلوا الدار. لرجَع الشرطُ إلى جميع الجُمل اتفاقًا ولا فرق.

الثالث: لو قـال: له عليَّ خمسةٌ وخمسـةٌ إلا سبعةً، كان مُقِـرًّا بثلاثةٍ اتفـاقًا، إعادة للاستثنـاءِ إلى الجملتين، ولو[3] عاد إلى الأخيرةِ منهما لَلَـزِمَهُ عشرةٌ، وَلَغَـا الاستثناءُ، إذْ هو مستغرق.

الرابع: أنّ الواوَ للعطفِ، وحُكْم المـعـطوفِ[4] حُكْمُ المعطوفِ/ عليه في [٨١/أ] لواحقِهما الإعرابيّة، والاستثناء منهما، فيستويان فيه.

والجوابُ عن حُجج الخصْم:

أمّا الأولى: فتيَقُّنُ رجـوعِ الاستثناءِ إلى الأخيرة ممنـوع، إذ من الجائز أن يكـون راجعًا إلى الأولى أو الثانية، وحينئذٍ فليست الأخيرةُ أولى بالاستثناءِ من غيرها، إذ ذلك تحكمٌ، وإلغاءُ الاستثناءِ مع وقوعِه باطلٌ، وردُّه إلى إحدى الجُمَلِ لا بِعَيْنِها

---

(١) حجج الأصحاب مع غيرها من الحجج موجودة في المرجعين المشار إليهما قبل قليل.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ (برقم ٦٧٣) في باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصـلاة، وأخرجه في الباب نفسه أبو داود والترمـذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وانظـر: المغني لابن قدامـة ٣/ ٤٢، ٧/ ٢٧٣، والكافي ٤/ ٥٨١. والتكـرمـة: هي فراش صـاحـب البيت الخاص به.

(٣) توسطت في نسخـة (ب) كلمة (قال) بين كلمتي: (لـو عاد)، ولم تـرد في (أ) والصحيح أنه لا داعي لها.

(٤) في نسخة (ب): العطف.

لَغْوٌ غيرُ مفيد، إذ هو تعطيلٌ له في المعنى، فيتعينُ ردُّه إلى جميع الجُملِ احتياطًا، فإنّ المتكلمَ إنْ أراد الاستثناءَ من الجميعِ كان ذلك وفقَ مُرادِه، وإن أراد بعضَها فليس في الكلام ما يدلُّ على عَيْنِها، فتكونُ شائعةً، كليلةِ القدْرِ وساعةِ الجمعة، فَبِرَدّه إلى الجميع يتحققُ رَدُّه إلى المرادة والخروج عن عهدة الخطاب.

وعن الثانية: إنها لم يُجْعل الاستثناءُ من الاستثناءِ راجعًا إلى جميعِ الجُمل؛ لأنّ الاستثناءَ عندنا من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلو رجع إلى الكل لزم استثناءُ النفي من النفي، والإثبات من الإثبات، فرددناه إلى ما قبله فقط لهذا المحذور.

وبيانُه: أنه[1] لو قال (له عليّ عشرةٌ[2] إلا أربعةً إلا اثنين). فالعشرةُ والاثنان مثبتان، فلو رددنا استثناءهما[3] إلى الأربعة والعشرة جميعًا، لكان أحدُ الدرهمين المثبتين راجعًا إلى العشرة المثبتة، فيكونُ مثبتًا مزيدًا عليهما، فيصيرُ أحدَ عشرَ، وهو لعبٌ وعكسُ موضوعِ الاستثناء.

وأما الجوابُ عن الحجةِ الثالثة: فإنّ قاعدتَها الكليةَ المذكورة في صدرها مثبتةٌ لا تكاد أن تصادم، وأمّا ما ذكر في آخرها من الكلام في توجيه المثال من الآية ففيه تسامحٌ ومُجازفةٌ، فإنّ قولهم: (أولئك هم: . . رفعٌ): إنْ أرادوا أنه يقتضي رفع ما بعد (إلا) فهو خطأ؛ إذْ لا فرقَ بينه وبين: القومُ قيامٌ إلا زيدا.

وأما الأشاعرةُ: فإنهم لمّا رأوا تعارضَ هذه الأدلةِ من الطرفين، واصطدامَها توقفوا لعدم المُرجِّح.

---

(١) كلمة (أنه) غير موجودة في (ب).

(٢) هذا هو المثال الذي ورد مصحفًا قبل صفحتين تقريبًا وصححته هناك وفق ما ورد هنا.

(٣) أي: استثناء الدرهمين الاثنين.

واعلم أنّ هذه المسألةَ أصلٌ كبيرٌ، وفروعُها كثيرةٌ، منها:

قولُه(1): (**وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين، أو: له عليّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهمًا. ففي صحةِ استثنائه وجهان**).

أمّا إذا قال: درهمان وثلاثةٌ إلا درهمين. فإن قلنا يرجعُ الاستثناءُ إلى جميعِ الجُملِ قبله، صَحّ استثناؤه؛ لأنّ الدرهمين المستثنين رجعا/ إلى الدرهمين [81/ ب] والثلاثةِ قبلهما، فكأنه قال: خمسة إلا درهمين. وإن قلنا: يرجعُ إلى أقربِ الجملِ فقد استثنى درهمين من ثلاثة، كأنه قال: ثلاثةٌ إلا درهمين، وهو استثناءُ الأكثر، فلا يصح، وتلزمُه الخمسة.

وأمّا في الصورة الثانية:

فعلى القول الأول: استثنى الدرهم من مجموعِ الثلاثةِ، فيلزمُه درهمان.

وعلى الثاني: استثناه من الدرهم قبله، وهو باطلٌ، لاستغراقه، فيلزمه الثلاثة.

قولُه(2): (**[وإذا قال: له عليّ خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا، لزمه خمسة]، جمعًا للمستثنى**).

يُريدُ به الدرهمين والدرهم إذا جُمِعا صارا ثلاثة كأنه استثناها من الخمسة وهو استثناءُ الأكثرِ، فيبطلُ، وذلك لأنّ عَطْفَه الدرهمَ على الدرهمين بالواو صَيّره في حُكْمِها، وهو الاستثناءُ من الخمسةِ.

---

(1) المحرر 2/ 460.

(2) المحرر 2/ 461، وقد أسقط الطوفي أول النص، مع أنه مراد، واكتفى بالعبارة الأخيرة وهي: (جمعًا للمستثنى)، وقد أضفت أول النص من المحرر وهو قوله: [وإذا قال: له عليّ خمسةٌ إلا درهمين ودرهمًا، لزمه خمسة] وجعلته بين معقوفين، والدليل على أنه مراد، أن الطوفي في الشرح يحيل عليه ويناقشه، فربما كان سقوطه من الناسخ.

ووجهُ لزومِ الثلاثةِ أن تُلغي[1] الدرهمَ المعطوفَ، ؛ لأنه جملةٌ وحده، فلا يلحق بالدرهمين قبله، فبقي كأنه قال: خمسةٌ إلا درهمين. والأولُ أصح.

لكن لو قال: له خمسةٌ إلا درهمين ودرهمٌ. بالرفع:

يُوجَّه أن يلزمه ستةٌ؛ خمسةٌ بما ذكر في الوجه الأول، ودرهمٌ ابتداء.

ويُوجَّه أن يلزَمه أربعةٌ؛ جعلاً للدرهم يلي الخمسةَ في الحكم، كأنه قال: خمسةٌ ودرهمٌ إلا درهمين.

على القولِ بِرَدِّ الاستثناءِ إلى جميع الجُملِ، كأنه قال: ستةٌ إلا درهمين. كما لو قال: قام القومُ إلا زيدًا وعمروٌ. أي: وعمروٌ إلا زيدًا.

وإن قُلْنا: يرجعُ إلى الأخيرةِ، لزمتْه الستةُ.

قوله[2]: (وإذا قال: له [عليّ] هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحدًا. لزمه تسليمُ تسعةٍ، فإن ماتوا[3] إلا واحدًا فقال: هو المستثنى. قُبِلَ، وقيل لا يُقْبَل).

وأمّا لزومُ تسليمِ التسعةِ فلأنه مُقْتَضَى[4] لفظه.

وأمّا قبولُ قوله إذا ادعى أنّ الباقيَ هو المستثنى في وجهٍ؛ فلأنّ[5] تعيينَه من بينهم مع بقائهم، إليه[6]. فكذا مع تَلَفِهم، ولأنّ قوله محتملٌ.

---

(١) هذه الكلمة: يمكن أن تقرأ في النسختين: تلغي، أو تلقي. والوجهان مقبولان.

(٢) المحرر ٢/ ٤٦٥، وكلمة [عليّ] التي بين المعقوفين زيادة من المحرر، وليست في النسختين.

(٣) في نسخة (ب) (كانوا). وهو خطأ ظاهر؛ لأنه خلاف ما في المحرر، وما في نسخة (أ)، وما يدل عليه السياق.

(٤) في نسخة (ب): يقتضي.

(٥) كلمة: (فلأنّ) كتبت في النسختين: (فلا) بدون نون، وقد أصلحتها.

(٦) أي: إن تعيين العبد المستثنى من بين التسعة المقر بهم يرجع إلى الشخص المقرّ لو كانوا أحياء، فكذلك الحكم إذا تلفوا.

وإنما لم يُقْبلْ في وجهٍ اختاره أبو الخطاب[1]؛ لأنه يَرْفَعُ جميعَ ما أقرَّ به، ولأنَّه مُتّهمٌ[2] فيه، حيثُ احتمل تعلُّق حقِّ المُقَرّ له به، والأصلُ عدمُ تعيينه بالاستثناء.

فإن قُتِلوا كلّهم إلا واحدًا قُبِل قوله إنّه المستثنى وجهًا واحدًا؛ لأنه يتضمّنُ[3] الباقين بالقيمةِ؛ لتلفِهم تحت يده، فلا يكونُ رافعًا ما أقرّ به، ولا تُؤثّر التهمة[4].

قوله[5]: (وإذا قال: له [عليّ] هذه الدارُ إلا هذا البيتَ، أو: له هذه الدارُ ولي هذا البيتُ منها، صَحّ استثناؤه [منها] وإن كان مُعْظمَها، بخلافِ قوله: إلا ثلثيها، أو ثلاثةَ أرباعِها ونحوه).

أمّا وجهُ صحةِ قوله: له هذه الدارُ إلا هذا البيتَ وإن كان معظمَها. فقيل: لأنّ ما يبقى بعد البيتِ يُسمّى دارًا، إطلاقًا لاسم البعض على الكلِّ مجازًا/ بخلاف ما بعد الثلثين وثلاثة الأرباع، فإنه لا يُسمّى دارًا. وفي هذا الفرقِ نظرٌ. [٨٢/أ]

ويمكنُ أن يفرّقَ بينهما بأن يُقال: لمّا كان الغالبُ من الدورِ المساكنِ أنّ البيتَ الواحدَ منها جزءٌ يسيرٌ من الدارِ، وما عداه منها أكثرُ منه، جاز استثناؤه

---

(١) انظر: الكافي ٤/ ٥٧٩، والمغني ٧/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) في النسختين: (مبهم)، والصحيح ما أثبتّه، وانظر: النكت لابن مفلح ٢/ ٤٦٥ (حاشية المحرر).

(٣) كذا في النسختين: (يتضمن)، وهي بمعنى: (يضمن)، و(يضمن) عندي أصح، ولست أجزم بخطإ (يتضمن) هنا. وانظر: المعجم الوسيط (مادة: ضمن).

(٤) في النسختين: (البهمة)، والصواب: ما أثبته وهو (التهمة). وقد مر قبل قليل الإشارة إلى اجتماع النسختين على كلمة (مبهم) والصحيح (متهم). ومعنى قوله: ولا تؤثر التهمة: أي أن التهمة هنا غير واردة، لأنه سيضمنهم.

(٥) المحرر ٢/ ٤٦٥، والكلمتان اللتان بين المعقوفين وهما: [عليّ] و[منها] زيادة من المحرر.

منها وإن كان مُعْظَمَها، فإنه قليلٌ لا يكادُ يكثرُ حتى يفردَ، بحكمِ طرْدِ الغالب في البـاب، بخـلاف الثلثين وثـلاثة الأربـاع، فإنـه الأكثـر لا شكَّ فيـه دائمًا، واستثناءُ الأكثرِ لا يصح.

ويمكنُ أن يُفـرّقَ بينهما بأنَّ البيتَ مـن الـدار مُعَيّنٌ بـالإشـارة إليـه، فأشبـه الصورةَ الثـانية وهي قولُـه: له هـذه الدارُ ولي هذا البيت. بخـلافِ الثلثين فإنه استثناءُ الأكثر مشاعًا، فأشبه ما لو قال: له هذه الدارُ إلا بيتين[1] منها. وبيوتُها ثلاثةٌ متساويةٌ قدرًا.

فأمّا الصورةُ الثانيةُ: فليس فيهـا استثناءٌ. وإطلاقُ الاستثناءِ فيها مجازٌ، إذْ لا بُدَّ لـلاستثناءِ من صيغةٍ مخصـوصةٍ، ولا صيغـةَ هنا، بل أقرّ لـه ببعضِ الدارِ، وادّعى أو أثبتَ على مُلْكِه بعضَها. والله أعلم.

[الاستثناء من غير الجنس:]

قوله[2]: (**ولا يصحُّ الاستثنـاءُ مـن غيرِ الجنس. وعنـه[3]: يصحُّ في استثنـاءِ أحدِ النقدين من الآخر[4] خاصة**).

اعـلم أنّ هـذه المسألـة من طَنَّـانات[5] مسـائلِ الاستثناء، وفـروعُها

---

(١) في نسخة (أ) (ثنتين).

(٢) المحرر ٢/٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) في النسختين: (الأمر) وقد صححتها من المحرر.

(٥) كذا في النسختين: (طنـانات)، وهي لفظة غريبـة في هذا الموضع، لكنها ذات معنى، فالطنـانات: جمع طنانـة، ومعناها: ذائعـة الصيت، ويقال في هذا المعنى: قصيدة طنـانة. ومراد الطـوفي أن هذه المسألة من مسائل الاستثناء الذائعـة الصيت المشهورة بين العلماء بطول الحديث فيها. وانظر: المعجم الوسيط (مادة: طنن).

وفوائدها كثيرةٌ، والحِجَاجُ فيها متسعٌ [1]، ونحنُ نذكُر ممّا يتعلقُ بها ما تيسَّر لنا، فنقول:

اعلم أنّ الاستثناء من غير الجنس لا يجوزُ ولا يصحُّ لُغةً، وإنما صحّح الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه استثناء أحدِ النقدين من الآخر في روايةٍ؛ لأمرٍ شرعيٍّ عُرْفيٍّ وهو: اشتراكُهما في عمومِ الاستعمالِ، واتحادُ المقصودِ بهما، والغرضِ منهما، وهو كونُهما من قِيم المتلفاتِ وأروشِ الجِنايات، لا لُغةً.

وصحّح الحنفيّةُ والمالكيةُ ذلك لُغةً، وإليه ذهب أبو بكر بن الباقلاني، وجماعةٌ من المتكلمين.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان كالمذهبين.

واعلم أنّ ههنا شيئًا لا بدّ من ملاحظته، وهو أنّ مَنْ أجاز الاستثناء من غير الجنس:

إن ادّعاه تجوُّزًا واتساعًا في اللغة فهو صحيحٌ، إذْ في اتساعاتها ما هو أكثرُ من ذلك.

وإن ادّعاه استثناءً حقيقةً ـ وكذلك يدَّعون ـ فهو ممنوعٌ. ويدلُّ عليه وجوه:

الأول: أنّ الاستثناء ـ على ما تقدم في بعض تعريفاته ـ إخراجُ بعضِ الجملةِ بحرفِ الاستثناء. وغيرُ الجنسِ ليس من جملةِ الجنسِ حتى يدخلَ فيه ثم يُخْرج. ألا ترى أنّا إذا قلنا: قام القومُ. لم يتناولْ هذا اللفظُ الحمارَ، ولا الكلبَ، حتى إذا قلنا: إلا الحمار، أو إلا الكلب، يكونُ إخراجًا له من عمومِ اللفظِ؟

---

(١) انظر تفصيل الحديث في هذه المسألة في: الإحكام ٢/ ٢٩١ - ٢٩٧، والاستغناء ٥٠٨ - ٥٢٣، وقبلها: ٤٤٧، والمغني ٧/ ٢٦٧ - ٢٧٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي نفسه ٢/ ٥٩١ - ٥٩٧ ففيها إشارات واضحة وتفصيلات للآراء والحجج التي أوردها الطوفي.

الثاني: أنّ/ الاستثناء عند الحنفيةِ: لفظٌ يدخلُ على الكلامِ العامِّ فيمنعُه من [٨٢/ب] اقتضاءِ العمومِ والاستغراقِ.

والكلامُ العامُّ إنما يستغرقُ ما كان من جنسِ معناه؛ لأنّ حقيقةَ العامِّ: اللفظُ المستغرقُ لما يصلحُ له.

وما ليس من جنسِ معناه لا يدخلُ فيه، حتى يمنعه لفظُ الاستثناءِ من اقتضاءِ عمومهِ واستغراقِه. وهذا في معنى الذي قبله.

الثالث: أنّ الاستثناءَ تخصيصٌ في المعنى، وإنْ فارق التخصيصَ من جهاتٍ أُخَر.

ثم التخصيصُ لا يصحُّ في غيرِ الجنسِ، فلا يجوزُ أن يقالَ: اقتلوا المشركين. ثم تقول: لا تقتلوا الكلابَ. ويكونُ ذلك تخصيصًا، بل يكونُ أمْرًا بقتلِ المشركين، ونهيًا عن قتلِ الكلابِ، متغايرين، لا تعلُّقَ لأحدهما بالآخر.

الرابع: أنه قيل[1]: الاستثناءُ: مأخوذٌ من التثنيةِ، لأنّ المستثنى يُثنّى بخبَر بعد خَبر[2]، فإذا قال: رأيتُ القومَ. فهو خبرٌ أولُ، فإذا قال: إلا زيدًا. فهو خبرٌ ثانٍ، ثُنّي به الأول.

وحقيقةُ التثنيةِ: ضَمُّ شيءٍ إلى مثلهِ. وهذا يقتضي أن يكونَ الخبرُ الثاني مِثْلَ الأول. ولا يكونُ مِثْلَه إلا إذا كان من جنسِه، وما ليس من جنسه ليس مِثْلاً له.

وللخصوم على دعواهم[3] وجوه:

الأول: قوله تعالى: **﴿وإذْ قُلنا للملائكة اسجدوا لآدمَ فسجدوا إلا إبليس﴾**[4] فاستثناه من الملائكة، وليس منهم، بدليل قولِه: **﴿كان من**

(١) في النسختين: (قبل).

(٢) ليس المراد بالخبر هنا الخبر الاصطلاحي وإنما المراد المعنى اللغوي.

(٣) انظر ذلك في المراجع الثلاثة المشار إليها قبل قليل في أصل المسألة.

(٤) سورة البقرة، آية ٣٤، والإسراء، آية ٦١، والكهف، آية ٥٠، وطه، آية ١١٦.

الجنّ﴾[1]، وإثبات الذرية له ولا ذرية للملائكة، وقوله: ﴿**خلقتني من نار**﴾[2] والملائكة خُلِقوا من نُور. على ما جاء في حديث عائشة[3] (أو هو)[4] على اختلاف الأصوليين فيه.

الثاني: قولُه تعالى: (**فإنّهم - يعني الآلهة - عدوٌّ لي إلا ربَّ العالمين**)[5] فاستثنى الله تعالى من المعبوداتِ، وليس من جنسها، ولا من جنسِ غيرها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**ما لهم به من علم إلا اتباعَ الظنّ**﴾[6] و﴿**لا يسمعون فيها لغوًا ولا تأثيمًا * إلا قيلاً سلامًا سلامًا**﴾[7] فاستثنى الظنَّ من العلمِ، والسلامَ من اللغوِ، وليسا من جنسِهما.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**فلا صَريخَ لهم ولا هم يُنْقَذون * إلا رحمة منا**﴾[8] و﴿**لا عاصمَ اليومَ من أمرِ الله إلا من رحم**﴾[9] والرحمةُ ليستْ من جنسِ الصريخ، ولا المرحومُ المعصومُ من جنس العاصم.

---

(1) سورة الكهف، آية: 50.

(2) سورة الأعراف، آية 12، وسورة ص، آية 76.

(3) لعله يقصد بحديث عائشة: ما أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 2294 (برقم 2996) في كتاب الزهد، وأحمد في مسنده 6/ 153، 168 (برقم 25235 ورقم 25393) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: خُلِقت الملائكةُ من نور، وخُلِق الجانُّ من مارج من نار، وخُلِق آدمُ مما وصف لكم».

(4) كلمة (أوهو) وردت في النسختين، وهي في هذا السياق تبدو غريبة، ويظهر أن في الكلام سقطًا، وأتوقع أن الساقط هو كلمة (علي)، أي أن الطوفي شاك في راوي هذا الحديث، هل هو عائشة أو علي، وأن الناسخ أسقط كلمة (علي) لمجاورتها لكلمة (على) هذا ما يبدو لي والله أعلم.

(5) سورة الشعراء، آية 77.

(6) سورة النساء، آية 157.

(7) سورة الواقعة، الآيتان 25 - 26.

(8) سورة يس، الآيتان 43 - 44.

(9) سورة هود، آية 43.

الخامس: قولُه تعالى: ﴿آيتُك أن لا تكلمَ الناسَ ثلاثةَ أيام إلا رَمْزا﴾[1] والرمزُ ليس من جنس الكلام.

السادس: قولُ الشاعر:

[٩٠] / وبلــدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليعــافيرُ وإلا العيسُ[2] [٨٣/أ]

وشياعُ هذا في اللغةِ، ونزولُ القرآن به، دليلٌ على صحةِ الاستثناءِ من غير الجنس.

والجوابُ عن الأول: أنّ كونَ إبليس ليس من الملائكةِ ممنوعٌ، بل هو من الملائكةِ. رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: (أنه كان من الملائكة، مِنْ خُزّانِ الجنةِ، وكان رئيسهم)[3].

فأمّا قولُه: ﴿كان من الجن[4]﴾ ففيه جوابان:

أحدهما: أن الجن صِنْفٌ من أصناف الملائكةِ، سُمّوا بذلك لاستجنانهم، أي: اختفائهم، وكلّ ما اختفى فقد اسْتَجَنّ، ومنه الجنينُ، والجنِّي، والجَنَّة؛ لاختفاءِ أرضِها بأشجارِها.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٤١.

(٢) بيت من الرجز لعامر بن الحارث النميري، الملقب بـ(جِران العَود)، شاعر وصاف أدرك الإسلام وسمع القرآن، واقتبس منه كلمات أوردها في شعره، وقد لقب بهذا اللقب (جِران العَود) لأنه اتخذ له سوطًا من جران فحل مسنّ من الإبل، وذلك لتأديب زوجتيه، وقد ذكر ذلك في شعره. وهذا البيت في ديوانه ٩٧، وهو شاهد نحوي مشهور جدًّا، من شواهد سيبويه ١/ ٣٦٥ (بولاق)، والمقتضب ٤/ ٤١٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٦، وخزانة الأدب ٤/ ١٩٧ (بولاق) وغيرها. واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية، أو البقرة الوحشية، وقيل: هو تيس الظباء. والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة، جمع أعيس وعيساء.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٢٢٤، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ١/ ٧٥، وانظر الإحكام ٢/ ٢٩٥، والاستغناء ٥١٤.

(٤) سورة الكهف، آية: ٥٠.

وأعلم أنّ في هذا الجواب ضَعْفًا يطولُ ذكرُ بيانِه، لكنه[1] ظاهرٌ لَلْفَطِنِ.

الثاني: أنّ معناه: كان فِعْلُه في مخالفتِه كفعلِ الجنّ، كما يُقال: فلانٌ من الملائكةِ، إذا ظهر عليه شيءٌ من أفعالِهم: كالعِفَّةِ، كما قِيل في يوسفَ عليه السلام: ﴿إنْ هذا إلا مَلَكٌ كريم﴾[2] لظهور العفةِ منه عند مُراودةِ امرأةِ العزيز، أو صفاتِهم: كالحُسْنِ والوضاءةِ. وكذلك تشبيهُ المِلَاحِ بالملائكة، قال الشاعر:

[٩١] **قومٌ إذا قُوبلوا كانوا ملائكةً ... حُسْنًا وإن قُوتلوا كانوا عفاريتا[3]**

وحمل بعضهم قولهنّ: ﴿إنْ هذا إلا ملكٌ كريم﴾[4] على هذا المعنى، تعجبًا من حُسْنِ يوسفَ، فشبّهنه بالملك.

ويُقال: فلانٌ شيطانٌ. إذا كان بعضُ أفعاله كفعلِ الشيطان. فكذلك إبليس، كان من الملائكةِ وفعلَ فِعْلَ شياطينِ الجنّ.

وأمّا ثبوتُ الذرية له دون الملائكة، فلا يُوجِبُ مُبايَنَته لهم في الجنسية؛ لأنّ تغيُّرَ حالِ المخلوقِ، لتغيّر[5] فِعلِه - بإرادةِ الله تعالى - جائزٌ، كتغيرحالِ هاروتَ وماروتَ بمعصيتهما، إلى أن رُكِّبَتْ فيهما الشهوةُ، إلى أنْ صارا يُعلِّمان السحرَ، وكنباتِ اللحيةِ لآدمَ، وصيرورتِه يتغوّطُ بعد أن لم يكن كذلك، وكمسخ عُصاةِ بني إسرائيل قِرَدةً وخنازير، بعد أن كانوا أناسيّ.

---

(١) في النسختين: لكن.

(٢) سورة يوسف، آية ٣١.

(٣) بيت من البسيط لم أقف على قائله أو مكان وجوده.

(٤) سورة يوسف، آية ٣١.

(٥) هذه الكلمة تبدو في النسختين كأنها: (كتغير). يعني بالكاف وليس باللام، وقد رجحتُ: (لتغيّر) لأنها أصح فيما أرى.

وأمّا كـونه من نارٍ، والملائكـةُ من نورٍ، فلا يُـوجِبُ المباينةَ أيضـا، لأنّ النارَ والنـورَ جـوهـران متقـاريـان، لاشتراكهما في الإشراق والاحتراق وهما شفّـافـانِ مضيئان، فكأنّهما نوعا جنسٍ.

قلتُ: والأوجَه أنّ إبليسَ ليس من الملائكة، للوجوه المتقدمة. وما أُجِيبَ به عنها لا يكـافئها، ولقولِـه/ تعالى: ﴿**ويـومَ نَحْشرهم جميعًا ثم نقـولُ للملائكـةِ** [٨٣/ ب] **أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون * قالوا سبحانك أنت وَليُّنا من دونهم بل كانوا يعبدون الجنَّ**﴾[١]. ولو كانت الجنُّ صنفًا من الملائكة لكانوا قد نَفَوا عبادةَ الكفارِ لهم، وأضافوها إلى بعضِهم، فيكونُ التقديرُ: ما عبدونا[٢]. وهو خُلْفٌ من القولِ لا يُنسب إلى الملائكة.

وحينئـذٍ يكـونُ الجوابُ عن شُبْهـةِ الخصم: أنّ إبليسَ اسْتُثْنِيَ من المأمـورين بالسجـودِ، وكان هو منهم مأمـورًا بما أُمِروا بـه؛ لأنه لمّا كان بين الملائكـة شَمَلَهُ تكليفهم، كما أنّ بغـداديًـا لـو سكن البصرةَ ثـم قيل: يـا بصريين، أو يـا أهلَ البصرةِ أجيبوا الأميرَ وافعلوا كذا، دَخَل ذلك البغداديُّ تبعًا، ولأنّ أمْرَ الله تعالى الملائكـةَ ـ مع كـونِهم أشرفَ من جنس إبليس ـ بـالسجـودِ لآدم، كان معلـلاً بإلزامه له، وإظهار فضْله.

وهذه العلـةُ قرينـةٌ قويـةٌ في تناولِ الأمـرِ لإبليسَ بطريقِ الأولى، لمفضـوليّته

---

(١) سورة سبأ، الآيتـان ٤٠ ـ ٤١، وهذه قـراءة جمهور السبعـة بالنون في: (نحشرهم) وفي (نقـول)، وقرأ حفص عن عاصم بالياء فيهما. انظر: السبعة لابن مجاهد ٥٣٠.

(٢) هـذا التقديـر وهو: (مـا عبدونـا)، كأن فيه سقطًـا؛ لأنه لا ينسجم مع مـا قبله مبـاشرة وما بعـده مبـاشرة، فينبغي أن يكـون تقـديـرًا يشعر بـالتنـاقض، ليكـون منسجمًا مع نفي العبـادة لهم وإثبـاتها لبعضهم، ومع الحكم عليه بأنه خلف من القول.

وأفْضِليّةِ الملائكة، فإنّ الملكَ إذا أقام خـادِمه الخاصّ، أو وزيره في خدمةِ رجلٍ إكرامًا له، فإقامةُ سائسِ خيلِه، أو يقـاظ [1] بابه في خـدمة ذلك الـرجلِ أولى.

وليس لمغالطٍ أن يقولَ: فأنتـم لا تقولون بأنّ الأمر يفتقرُ في اقتضـائه الوجوبَ إلى قرينةٍ، بل مطلق الأمر عندكم يقتضي الوجوبَ؛ لأنّا نقولُ: هذا غيرُ ما نحنُ فيه؛ لأنّ المُدَّعَى أنّ المستفـاد بالقـرينة تنـاولُ الأمرِ لإبليسَ، فإذا تنـاوله وجبَ مقتضى الأمرِ عليه بمجردِ الأمرِ، فالقرينـةُ هنا من مُقَوّماتِ تناولِ الأمرِ له، لا مِنْ مقومات اقتضاءِ الوجوبِ، وتناولُ الأمرِ للمأمورِ غيرُ اقتضائه للوجوبِ.

وإنما ذكرتُ هـذه المغالطـةَ ونبّهتُ على جوابِها؛ لئـلا يَتَوهّم من لاَ يَفْهـمُ ما قلناه أنّي قد ناقضتُ مذهبنا باعتبار القرينةِ في اقتضاءِ الأمرِ الوجوبَ.

والجوابُ عن الثاني: من وجوه:

الأول: أنّـه استثنـاءٌ صحيحٌ حقيقـةً؛ لأنـه استثنى ربَّ العـالمين من جُملـةِ المعبوداتِ، فإنّه لمّا قال: ﴿**أفرأيتُم ما كنتُم تعبدون أنتـم وآباؤكم الأقدمون**﴾[2] كأنـه قال: أفـرأيتم معبـوداتِكم ومعبـوداتِ آبائكـم. والله تعالى داخلٌ في هـذا العمومِ؛ لأنهم لم يكـونوا يُنكرونـه أصلاً بل يُشْرِكون به تـارةً، ويعبدونه بـواسطةِ الأصنـام الأخـرى. كما حكى الله تعـالى عن الكفـارِ أنهم قـالـوا: ﴿**ما نعبدهم إلا/ ليقربونا إلى الله زلفى**﴾[3] وحينئذٍ لمّا حَكَم على معبوداتِ آبـائهم بأنهم عَدوٌّ [٨٤/أ] له، دخل في ذلك الله سبحانه وتعالى، فاحتاج أن يُخْرِجَه بالاستثناء.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة ولا منقوطة في نسخة(أ)، فقـد رسمت هكذا: (بماط). وقد اجتهد ناسخ (ب) فجعلها: (يقـاظ)، ولعلها جمع يقظان، فإنها تجمع على (يقاظ) كما في المعجم الـوسيط (مادة: يقظ)، وهي قريبة من الصواب؛ لأن حارس الباب والحاجب يحتاج إلى اليقظة. لكني مع ذلك أتوقع أن المراد غير ذلك. والله أعلم.

(٢) سورة الشعراء، الآيتان ٧٥ـ ٧٦.

(٣) سورة الزمر، آية ٣.

كما أنّ الله تعالى لمّا قال: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنمَ﴾[1] دخل في عمومه (عيسى) و(عزيرٌ) على رأي ابن الزبعرى[2]، وَوَهِمَ في ذلك؛ إذْ (ما) لما لا يَعْقِل، فأخرجهم بالتخصيص في قوله: ﴿إنّ الذين سَبَقَتْ لهم منّا الحُسْنى﴾[3].

وقولهم: (اسْتَثْنَى ربَّ العالمين من المعبوداتِ وليس مِنْ جنسها) غيرُ قادحٍ في صحةِ هذا الاستثناءِ؛ لأنه وقع لإخراجِ مُسمًّى من عموم[4] مُسمَّياتٍ مماثلةٍ له

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٩٨.

(٢) تأويل ابن الزبعرى لهذه الآية ورد في حديث أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٩٦ ـ ٩٧ بسنده عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق قال: «جلس رسول الله ﷺ فيما بلغني يومًا مع الوليد بن المغيرة، فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم، وفي المجلس غير واحد من رجال قريش، فتكلم رسول الله ﷺ، فعرض له النضر بن الحارث، وكلمه الرسول ﷺ حتى أفحمه، ثم تلا عليه وعليهم: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون * لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون. . .﴾ إلى قوله: ﴿وهم فيها لا يسمعون﴾، ثم قام رسول الله ﷺ، وأقبل عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي السهمي حتى جلس، فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعرى: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب آنفًا، وما قعد، وقد زعم أنّا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم، فقال عبد الله بن الزبعري: أما والله لو وجدته لخصمته، فسلوا محمدًا: أكل من عُبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيرًا، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم، فعجب الوليد بن المغيرة ومن كان في المجلس من قول عبد الله بن الزبعري، فقال رسول الله ﷺ: نَعَم، كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده، إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته، فأنزل الله عليه: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى. . .﴾ إلى ﴿خالدون﴾». انتهى من الطبري. وهو بنصه هذا في سيرة ابن هشام ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤ عن ابن اسحاق. وقد أورد ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ هذا الحديث بعدة صيغ وعدة طرق عن ابن عباس وغيره.

وابن الزبعرى: هو: عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي القرشي، أبو سعد، شاعر قريش في الجاهلية، كان شديدًا على المسلمين إلى أن فتحت مكة، فهرب إلى نجران فقال فيه حسان بن ثابت أبياتًا، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ، فأمر له بحلة. (الأعلام ٤/ ٢١٤).

(٣) سورة الأنبياء. آية ١٠١.

(٤) كلمة: (عموم) لم ترد في النسختين، لكن ناسخ (أ) قد علقها في الهامش وأشار إليها بعلامة (صح) المعتادة عند السقط، ولم ينتبه لها ناسخ (ب).

في اللفظِ والتسميةِ، وإن خالَفَتْه في الذاتِ، فإنّ الاستثناءَ أمرٌ لفظيٌّ، المعتبرُ فيه الألفاظُ دون المعاني في الأصلِ، ولذلك اعْتُبِرَتْ فيه الصيغةُ المخصوصةُ، فَيُنَزَّلُ ذلك منزلة قولِ القائل: ما لي ناصرٌ إلا الله. فيصحُّ هذا الاستثناءُ، مع أنّ الله تعالى ليس من جنس أحدٍ من النُّصَّار.

الثاني: قلتُ: قولُ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿**أنتم وآباؤكم الأقدمون**﴾[1] شاملٌ لآباءِ قومِه وأجدادِهم وآباءِ أجدادهم وإن عَلَوا إلى قومِ نوحٍ؛ لأن قوم إبراهيم وغيرهم من ولد قوم نوح، لأنّ الإنسان ينزع إلى نوحٍ ومنْ آمن معه، لاستئصالِ الطُّوفان مَنْ عداهم، وحينئذٍ يدخلُ الله تعالى في قولِه ﴿**ما [كنتم] تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون**﴾[1] دخولاً استبداديًّا من غير مشاركةٍ ولا واسطةٍ؛ لأنّ من آبائِهم الأقدمين مَنْ وحَّد الله تعالى وعبدَه العبادةَ المرضيةَ، وهُم مَنْ آمن مع نوحٍ، فاحتاج أن يُخرِجَ الله من ذلك العمومِ، لئلا يَدْخلَ في جملةِ من حَكَمَ عليه بالعداوة.

فإن قيل: فما فائدةُ إدخاله ربَّ العالمين في جملةِ من حَكَمَ عليه بالعداوةِ من المعبودات، ثم إخراجه بالاستثناءِ، وهذا حكم بالعداوةِ على آلهتِهم فقط، وترك الله تعالى على أصلِ اعتقادِه فيه.

قلتُ: الجوابُ:

أنّا إنْ قلنا إن الاستثناءَ مَنْعُ دخولِ المستثنى في الجملة. سقط هذا السؤالُ، لأنه ما دخل على عمومِ الكلامِ حتى يُخْرِجه بالاستثناء، ولكنّه ذكره وأثنى عليه ابتداءً.

وإنْ قلنا: الاستثناءُ إخراجُ بعضِ الجملة. فلذلك فائدةٌ جليلةٌ، ومبالغةٌ في الدعاءِ إلى الله، وتعريف حقيقةِ الأمرِ لمن/ تدبره، وذلك لأنه لمّا أدخلَ الله تعالى [٨٤/ ب]

(١) سورة الشعراء، آية ٧٦.

في عمومِ ذِكْرِ المعبوداتِ، ثُم بيَّنَ اعتقاده فيها، وحُكْمَه بأنها عَدُوُّه، احتاج أن يستثني الله تعالى من جُملتها، بأن ينفيَ عنه حُكْمَه فيها، ويثبتَ له حُكْمًا يليقُ به، ويعتقده فيه. فَذَكر حُكْمَ آلهتِهم ومعبوداتِهم بالإثبات فقط، وهو إثباتُ كونها عَدُوَّه، وذَكَر حُكْمَ الله تعالى بالنفي والإثباتِ جميعًا، وذلك آكدُ وأبلغُ في تعريفِ إلهيّته تعالى.

ألا ترى أنّ الفقهاء اشترطوا في تحالفِ المتبايعين إذا اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ أن يجمعا في حلفِهما بين النفي والإثبات، بأن يقولَ البائعُ: والله ما بِعْتُه بِعَشَرةٍ بل بعشرين. ويقولَ المشتري: والله ما ابتعته بعشرين بل بعشرة.

ويقومُ مقامَ هذه الصيغةِ صيغةُ الاستثناءِ، لإفادتِها الجمعَ بين النفي والإثبات، نحو أن يقولَ: والله ما بِعْتُه إلا بعشرين؛ لِتضّمنِها إثباتَ العشرين، ونَفْيَ ما عداها من المقادير، والعَشَرةُ من جُمْلتِها.

فمعنى قولِ إبراهيم: ﴿فإنّهم عَدُوٌّ لي إلا ربَّ العالمين﴾(١) فإنّه ليس عَدُوّي، بل هو الذي خلقني فهو يهديني. وشرع في تعدادِ نِعَمِه عليه، وذِكْرِ صفاتِه الإلهيّة إلى آخرها. فكان هذا أبلغَ من قوله: إنّ هذه أصنامكم عَدُوّي؛ لأنّ ذلك لا تَعَرُّضَ فيه لاعتقادِه في الله تعالى، ولأنّ في تَعْميمه، وتخصيصه بالاستثناءِ قُوةَ اهتمام بالله، [وإظهارًا](٢) لطاعته والوثوقِ به، وهو مأمورٌ بذلك. وهذا بيانُ كُلِّ مستثنى، فإنّ المتكلمَ لا يعطفُ على بعضِ الجملة فيُخرجه(٣) من حكمها إلى حكم آخر إلا لمعنى في ذلك البعض يوجبُ الاهتمامَ بإخراجه.

---

(١) سورة الشعراء، آية ٧٧.

(٢) كلمة: [إظهارًا] مكانها بياض في النسختين، وقد أضفتها من عندي؛ لأن الكلمة الساقطة إما هي أو كلمة قريبة منها مثل: (بيانًا) أو (تأكيدًا) أو نحو ذلك.

(٣) في النسختين: (فتخرجه) بالتاء، وليس بالياء.

ألا ترى أنّ قائلاً لو قال: نسائي طوالقُ إلا فلانة. دلَّ تخصيصه إياها بالاستثناءِ على اختصاصِها بمعنى أوجبَ إمساكها من مالٍ أو جمالٍ أو جاهٍ أو كونها أمَّ أولادِه، أو قَدْ وجدَ طائرَها بركةً، أو نحو ذلك من الموجباتِ.

قلتُ: وصار هذا بمثابةِ قولِ القائلِ: هو كافرٌ بكل من ادّعى النبوة بالحجاز إلا محمدًا ﷺ فإنه أبلغُ في إثباتِ الرسالةِ لمحمدٍ ﷺ من قولِه: أنا كافرٌ بمسيلمةَ الكذاب[1]، والأسودِ العنسي[2]، وطليحةَ الأسدي[3]؛ لأنّ الأول نصّ على الحكمِ في القبيلين، وفي الثاني نص على/ أحدِهما فقط. [٨٥/أ]

الثالث: أن (إلا) ههنا بمعنى (لكن)[4]، فهو منقطعٌ، كقوله: ﴿إنّي لا يخافُ لديَّ المرسلون * إلاّ مَنْ ظَلَم﴾[5] أي: لكن مَنْ ظَلَم.

وتقولُ العربُ: ما لي إبلٌ إلا بقَر، ولا بِنْتٌ إلا ابن[6]. أي: لكن.

---

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي (٠٠ ـ ١٢هـ) أحد مدعي النبوة، أرسل له أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد فقضى عليه ومن معه في قرية الجبيلة باليمامة. (الأعلام ٨/ ١٢٥).

(٢) هو: عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي (٠٠ ـ ١١هـ) ذو الخمار، متنبئ مشعوذ، أسلم ثم ارتد وادعى النبوة وفتن أهل اليمن، وقد حرض الرسول ﷺ أهل اليمن على قتله، فاغتاله أحدهم. (الأعلام ٥/ ٢٩٩).

(٣) هو: طليحة بن خويلد الأسدي (٠٠ ـ ٢١هـ) من أسد خزيمة، متنبئ شجاع أسلم ثم ارتد، ثم أسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند. (الأعلام ٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: سيبويه ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٨، والمقتضب ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٦٧، والنكت لابن مفلح ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ (حاشية المحرر).

(٥) سورة النمل، الآيتان ١٠ ـ ١١، وانظر: معاني الزجاج ٤/ ١١٠، وإعراب العكبري ٢/ ١٠٠٥.

(٦) قال الآمدي في الإحكام ٢/ ٢٩٣: «ليس لي نخل إلا شجر، ولا إبل إلا بقر، ولا بنت إلا ذكر». وانظر: الاستغناء ٥١١.

والأوّلانِ أقـوى، وثانيهمـا أرجـحُ، وهـو ممّا خَطَـر لي فقلتُـه، فاعلمــه. والله أعلم.

والجوابُ عن الثالث: أنه مجازٌ. ثم لتوجيهه طريقان:

أحـدهما: أنّ الظنَّ يُسمّى عِلْمًا لمشـاركتِـه العِلْمَ في رُجحانِ أحـدِ الطـرفين، كقوله تعالى: ﴿فإنْ علمتموهنّ مؤمناتٍ﴾(١) أي: ظننتمـوهن، إذْ لا سبيلَ إلى العلمِ هنـا، لكونِ الإيمانِ بـاطنيًّا مستترًا. ويُسمّى العلمُ ظنًّـا كذلـك، لقولـه تعالى: ﴿يظنون أنّهم مُلاقو ربِّهم﴾(٢) ﴿فظنوا أنّهم مُواقِعوها﴾(٣) أي: يعلمون، فعلموا. فألحقَ الظنّ بالعلمِ تجوزًا حتى جَريا مَجْرى الجنسِ، مُستثنى بعضُه من بعض.

الثـاني: حمْلُ (إلاّ) على معنى (لكن) استثنـاءً منقطعًـا، وهـو الجوابُ عن استثناء [السلام](٤) من اللغو والتأثيم. ويظهرُ لي عنـه جوابٌ آخر لا بأسَ به، وهو: أنّ السـلامَ واللغوَ والتأثيمَ وإن اختلفتْ حُكْمًا إلا أنها متفقـةٌ جِنسًا؛ لأن الكـلامَ يجمعُ الجميعَ، لأن (السـلام) كلامٌ، وصيغتُـه معـروفـةٌ، و(اللغوَ) هـو الكلامُ الذي لا فـائدةَ له، ولا معنى تحته، فقد اجتمعـا في جنسِ الكلامِ، وإن اختلفا في نـوعِ الصفاتِ وإفادةِ الأحكـام، فكأنّ الاستثناء وقع بـاعتبارِ الجنسِ الجامعِ، لا النوعِ الفارق.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٦.

(٣) سورة الكهف، آية ٥٣.

(٤) كلمة: [السلام] لم ترد في النسختين، وقد أضفتها لأن الكلام يقتضيها.

والجوابُ عن الرابع: أنّ الرحمةَ أشبهَت الصريخَ جدًّا[1] في الصِّفَة[2] المقصودةِ منه؛ لأنها إذا أدركتْ الغريقَ أنْقَذَتْه كالصريخِ، وهو الذي يُدْعَى[3] لِلأمْرِ العظيمِ فينتدب ويساعد فيه، يقال: دَعوتُ بني فلان فجاءني صريخُهم. أي: ناصرُهم.

وإنْ حَمَلْنا الصريخَ على معنى: الباكي عليهم، والمُوَلْوِلِ لِما جرى لهم. فيكونُ المعنى: فلا باكي[4] عليهم، ولا مُنْقِذَ لهم إلا رحمةً. والكلامُ في التقديرين واحدٌ.

ثمّ لا نُسَلِّم أنّ (رحمةً) منصوبةٌ على الاستثناء، بل على حَذْفِ الخافضِ، لأنّ المعنى: ولا هُم يُنْقَذون بشيءٍ إلا برحمةٍ منّا، إنْ شِئْنا فنِنْقذهم ونُمَتِّعهم متاعًا إلى حين. فكَما[5] حذف الجارُّ والمجرورُ في المستثنى منه للعلم بهما، حُذِف الجارُّ في المستثنى لدلالةِ المحذوفِ الأولِ عليه، وحينئذٍ لا يكونُ استثناءً من غير الجنس، بل الرحمةُ مستثناةٌ من (شيءٍ) المحذوفِ، وهي شيءٌ، فقد جَمَع بينهما أعمُّ/ الأشياء. [٨٥/ ب]

وأما قولُه: ﴿لا عاصمَ اليومَ مَنْ أمْرِ الله﴾[6] فإنْ أقررناه على بناءِ الفاعلِ فهو استثناءٌ منقطع، والمعنى: لا عاصمَ اليوم من أمر الله إلا مَنْ رحمه الله. والمرحوم

---

(١) كذا في نسخة (أ) (جدا)، وفي نسخة (ب) (حدا) بدون نقطة تحت الحاء، لكن الكلمة عندي غير واضحة تماما في الحالين، وإن كان ما في (أ) أقرب.

(٢) كذا في (أ): الصفة، وفي (ب): الصيغة، وما في (أ) أصح.

(٣) في النسختين: يدعي الأمر. والصواب عندي ما أثبته.

(٤) في النسختين: فلا باك.

(٥) كذا في (أ): (فكما) وفي (ب): (فلما).

(٦) سورة هود، آية ٤٣.

من جنسِ المعصـوم، ومجيءُ (فاعل) بمعني (مفعـول) وعكسِـه شائعٌ في اللغـةِ شائع في الاستعمال.

أمّا الأول: فنحو: ﴿عيشة راضية﴾[1] أي: مَرْضِيَّة.

وأمّا الثاني: فنحو: ﴿حجابا مستورا﴾[2] أي: ساترًا.

والجوابُ عن الخامس: أنّ الرمزَ يُفيدُ ما يفيدُه الكلامُ، فألْحِقَ به مجازًا.

والجوابُ عن السادس: أنّ اليعـافيرَ والعِيسَ يحصـلُ منهما الأنسُ، فيطلق عليهما اسمُ الأنيس لحصـول الصفـةِ المشتقِّ منهـا فيهـا، وهي الأنسُ، إلا أن الأنس الحاصلَ بها، دون الأنسِ الحاصلِ مـن الإنسـانِ، لكـونـه شـارَكَهـا في الحيوانيةِ، وفارَقَها في العقلِ والنطقِ، وبجامعِ[3] الحيوانيةِ حصل منها الأنسُ، أقصى ما في البـابِ أن يقالَ: تسميتُهـا أنيسًا مجازٌ[4] في اللغة، لقصـورها عن مورد الحقيقةِ وهو الإنسان، لكن مع المسامحةِ بالتسليم، لا يلزَم من وقوعِ المجازِ في الأسماءِ المفـردةِ لغـةً، وقـوعـها[5] في الـتـركيباتِ[6] والنّسبِ إعـرابًا، كما إذا قلنا: زيدٌ أسـدٌ. ثم قلنا: قـام الأسدُ. يعني: زيـدًا. فإنّ نسبةَ القيـامِ إليه حقيقةٌ، مع أنّ تسميتَه أسدًا مجازٌ.

واعلم أنّ هـذا جوابٌ جيـدٌ، إلا أنـه لا يعدمُ نَقْضًـا، لـوقوعِ التفـاوتِ بين الإنسانِ واليعافيرِ في العقلِ والنطقِ.

---

(١) سورة الحاقة، آية ٢١.

(٢) سورة الإسراء، آية ٤٥.

(٣) في نسخة (ب): وبجامع.

(٤) في (ب): مجازا.

(٥) كذا في النسختين: (وقوعها) بتأنيث الضمير، ويبدو لي أنه عائد إلى المجاز.

(٦) في (ب): النسب والتركيبات.

ويظهـرُ لي جـوابٌ أتمُّ منه، وهـو: أنّ الأنيسَ واليعـافيرَ والعيسَ جميعَها صفاتٌ لا أسماء، وموصوفاتُها محذوفةٌ:

أمّـا الأنيسُ: فهو الشخصُ الـذي يحصلُ بـه الأنسُ، وهو طمأنينـةُ النفسِ وزوالُ الاسْتِيحاشِ الحاصلِ بالوحدةِ أو غيرها.

واليعـافيرُ: أولادُ الظِّبـا، واحـدُهـا يَعْفُـور، قيل: سُمّي بـذلك للـزوقِـهِ[1] بالأرضِ، وهو مـأخوذٌ من العَفَـرِ ـ بـفتـح الفـاء ـ وهـو الـترابُ؛ لأنّه إذا لَزِقَ بالأرضِ لَزِقَ بالعَفَر، وهذا صفةٌ في الجملة.

والعيسُ: جَمْع أَعْيَس، وهي التي يُخْلَطُ بياضُها بشيءٍ من شُقْرةٍ، وقيل: هي البِيضُ التي في بياضِها ظُلْمةٌ خَفيّةٌ.

فتقديرُ الكلام: ليس بها شخصٌ أنيسٌ إلا الأشخاصُ اليعافيرُ، والأشخاصُ العيسُ. وهذا لازمٌ؛ لأنّ الصفة متى ذُكِرتْ بدونِ موصوفِها فموصوفُها محذوفٌ وهو مُرادٌ في النيّةِ، نحو قوله تعالى: ﴿وحملناه/ على ذاتِ ألواحٍ﴾[2] أي: سفينةٍ أو فُلْكٍ ذاتِ ألواح. وقولِ امرئ القيس: [٨٦/أ]

[٩٢] تَصُـدّ وتُبْدي عن أسِيلٍ وتتّقي   بنـاظرةٍ من وحْشِ وَجْـرة مُطْفِلِ[3]

أي: تُبْدي عَنْ خَدّ أسيلٍ. وإلاّ لَزِمَ قيـامُ الصِّفة بغير موصوفٍ. وهو حُكْمٌ بقيامِ العَرَضِ بغير مَحَلّ، بل بنفْسِه، وهو محالٌ.

---

(١) في (ب): للزومه.

(٢) سورة القمر، آية ١٣.

(٣) بيت من البحر الطويل، من معلقـة امرئ القيس، وهو في ديوانـه ٧٥ (بتحقيق أبي شنب)، وديوانه ١٤٩ (بتحقيق السنـدوبي). وانظـر: الجنى الـداني ٢٤٩، والخزانـة ٤/ ٢٤٤ (بـولاق). وقـد ضمّن الشاعـر (تُبدي) معنى: (تكشـف) فجاز تعديتـه بـ(عن). وَجْـرَة: اسم موضع في نجـد مختلف في تحديده على الطريق بين البصرة ومكة. مطفل: أي ذات طفل.

وحينئـذٍ يكـونُ استثنى أشخـاصَ اليعـافيرِ والعيسِ مـن جنسِ الشخصِ الأنيسِ، وهو استثناءٌ حقيقيٌّ صحيح.

* * *

قوله[1]: (وإذا قـال: لـه عليّ مـائةُ درهمٍ إلا دينـارًا. وصَحّحْنـاه، رُجِعَ في تفسير قيمةِ الـدينارِ إليـه على قـولِ أبي الخـطاب[2]. وقال غيـرهُ: يُرْجَـع إلى سِعر الدينارِ بالبلد إنْ كان، وإلا فإلى التفسير).

قولُـه: (وصححناه) يعني: أنّ هـذا الحكم على القولِ بالـروايةِ الثـانية، وأنّ استثناءَ أحدِ النَّقْدَينِ من الآخر يصح، أمّا على الأولى[3]: فلا.

وأمّا كونُـه يُرْجَع في تفسيرِ قيمةِ الدينـار إليه عند أبي الخطابِ فـلأنها مجهولةٌ، ولا تُعلمُ[4] قيمتها إلا من جهته؛ لِمعْرِفَتِه[5] بنيتِه[6] وقصدِه، كما لو قـال: (له عليَّ شيءٌ) فإنّه يُصار فيه إلى تفسيره.

وأمّـا على القولِ الآخـر: فلا يُصـارُ إلى تفسيره إلا أن لا يكونَ الـدينارُ يُسَعَّـرُ بالبلد. فـإنّه متى كان له سِعْـرٌ متعارفٌ، حُمِل إقرارُه عليه؛ لأنّ الظـاهرَ أنه أراد ذلك السعرَ، كحملِ الدينارِ المطلقِ في العقدِ على غالبِ نَقْدِ البلدِ

وهـذا القولُ أولى؛ لأن المصيرَ إلى تفسيرِه للضرورةِ، كعـدمِ إمكـانِ الوقـوفِ عليـه بدونِـه، فـلايُصارُ إليـه إلا إذا تَعيّنَ، ولا يتعينُ مع وجـودِ سعـر الدينـار

---

(١) المحرر ٢/ ٤٦٨.

(٢) هو أبو الخطاب الكلوذاني، وانظر: كتابه التمهيد ٢/ ٩٠.

(٣) تقدمت الإشارة إلى هـاتين الروايتين في نص المحرر السابق الـذي ورد في (ص ٦٠٦)، وهو في المحرر ٢/ ٤٦٦ـ ٤٦٧.

(٤) في (ب): ولا يعلم.

(٥) في النسختين: (كمعرفته) والصواب عندي ما أثبته.

(٦) في (أ): ببينة.

بالبلدِ، خشيةَ أن يزيدَ في قيمةِ الدينارِ تفسيره، لموضعِ التُّهْمَةِ[1]، فَيُجْحِفَ بالْمُقَرِّ له. والله أعلم.

قوله[2]: (وإذا قال: له كذا درهمًا، أو كذا كذا درهمًا، أو قال فيهما: درهمٌ بالرفع. لزمه درهمٌ).

أمّا وجهُ لزومِ الدرهمِ في قوله: (كذا درهمًا) فلأنه هو المتيقن الملفوظُ به، ويكونُ نَصْبُهُ على التمييز.

وأمّا إذا قال: (كذا كذا درهمًا) فكذلك، والتكريرُ للتأكيد.

وأما إذا قال (كذا درهمٌ) بالرفع، فالمعنى: شيءٌ هو درهمٌ، فيرتفعُ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، ويجوزُ أن يرتفعَ على البدلِ من (كذا)، كأنه قال: له عليَّ درهمٌ.

وأما إذا قال: (كذا كذا درهم) بالرفع أيضا، فالتكرارُ للتأكيدِ، والتوجيهُ على ما تقدم.

قوله[3]: (وإنْ[4] قال: كذا وكذا درهمًا، أو درهمٌ بالرفع. لزمه درهمٌ عند ابن حامد[5]، ودرهمان عند التميمي[6]،/ وقيل: درهمٌ وبعضُ آخر. [٨٦/ ب] **وقيل: درهمٌ مع الرفعِ ودرهمان مع النصب)[7].**

---

(١) في النسختين: (البهمة). والصواب عندي أنه: (التهمة) والمراد أنه متهمٌ بتكثير قيمة الدينار، حتى يقل ما أقرّبه.

(٢) المحرر ٢/ ٤٨٠.

(٣) المحرر ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٤) في المحرر: وإذا.

(٥) في (ب): أبي حامد. والصحيح أنه: ابن حامد، وهو: الحسن بن حامد البغدادي شيخ الحنابلة في زمانه. وقد تقدم ذكره.

(٦) هو أبو الحسن التميمي، وقد تقدم ذكره.

(٧) انظر تفصيل المسألة والآراء حولها في المغني ٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، والكافي ٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

أما وجهُ قولِ ابن[1] حامد، وتابعه القاضي في لزوم الدرهمِ بقوله: (كذا وكذا درهمًا) نصبًا؛ فلأنّ الدرهمَ الواحدَ يجوزُ أن يكونَ تفسيرًا لشيئين كلّ واحدٍ بعض درهم، والنصبُ على التمييز.

وأمّا في الرفع: فبتقدير: له شيئان هما درهم.

وأما وجهُ لزومِ الدرهمين على قول التميمي؛ فلأنّه ذَكَر جملتين فسّرهما بدرهمٍ، فيعودُ التفسيرُ إلى كلٍّ واحدةٍ منهما، كقوله: عشرون درهمًا.

وأما كونُه يلزمه درهمٌ وبعضُ آخر، فهو قولٌ آخرُ للتميمي، جَعْلاً للدرهمِ مفسرًا لما يليه، ويُرْجَعُ في تفسير الجملةِ الأولى إلى المُقِرّ، فإنْ فَسرها ببعضِ درهمٍ قُبِل.

وأما وجهُ لزوم الدرهم مع الرفعِ دون النصبِ، فما تقدمَ من أنّ التقديرَ: شيئان هما درهم.

وأما في النصب: فلأنّه على التفسير، والتفسيرُ يرجعُ إلى كلّ واحدٍ من أفرادِ ما فسر به، نحو عشرون درهما.

وإذا أعَدْنا درهمًا إلى كل واحدٍ من قوله: كذا وكذا. لزمه درهمان.

قوله[2]: (وإن قال ذلك كلَّه بالخفضِ، قُبِل تفسيرهُ بدون الدرهم).

يعني بـ(ذلك كله) ما تقدم من قوله: [كذا[3]، أو] كذا كذا.

فإذا قال: كذا درهمٍ، أو [كذا] [3] كذا درهمٍ، أو كذا وكذا درهم. بالجر،

---

(١) في (ب): أبي حامد.

(٢) المحرر: ٢/ ٤٨١.

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين ليس في النسختين، وقد زدته لأن الكلام يقتضيه، وما قبله يدل عليه.

قُبِلَ تفسيرهُ بدون الدرهم؛ لأنّ الجرَّ هنا ليس إلا بالإضافة، وأقلُّ ما يجوزُ تقديره هنا ليجرّ بالإضافة بعضُ درهمٍ، ثم لا يُجرّ الدرهمُ الواحدُ بالإضافةِ إلا في مائة درهمٍ، وألفِ درهمٍ وفروعِهما. ووجوبُهما مشكوكٌ فيه، والأولُ المتيقنُ، فلا يعدلُ عنه إلى المشكوكِ المحتمل.

قوله[1]: (وهذا كلُّه عندي إذا كان يعرفُ العربيةَ، فإن لم يَعْرِفْها لزمه بذلك درهمٌ في الجميع).

اعلم أن كلامَ الشيخِ مُشْعِرٌ بأنّ كلامَ الأصحابِ في الصورةِ عامٌّ فيمن يعرفُ العربيةَ ومن لا يعرفُها، إذْ لو لم يكنْ كذلك لَحَكَى[2] الفرقَ بينهما عنهم، ولم يكن لاختصاصه باختيار التفصيل معنى.

فإنْ كان الأمرُ على ما أشعرَ به كلامُه ـ وهو الظاهرُ ـ ففي اختيار الأصحابِ نَظَرٌ، ويتعينُ اختيارُ الشيخِ؛ لأنّ العامّيَّ لا يُفَرِّقُ بين الرفعِ والنصبِ والجرِّ، ولا عِلْمَ له بمقتضى اختلافِ الحركاتِ، وإذا وقعَ اختلافُ الحركاتِ في كلامِه كان لَحْنًا منه، لا يَقْصِدُ معناه، لعدمِ معرفتِه به، وحينئذٍ يلزمُه درهمٌ في الجميع ـ يعني في جميع الصورِ المذكورة ـ لأنّه صرّح بلفظِه فلَزِمه/ كما لو لم يتلفظْ معه [٨٧/أ] بغيره.

واعلم أنّ بعضَ العلماءِ ـ وأظنُّه أبا حنيفة ـ قد ذهب إلى أنه يلزمُه مع النصبِ في جميع الصور المذكورة: أحدَ عَشَرَ درهمًا[3]. قال: لأنه أوّلُ ما يُنْصَبُ على التمييز إلى تسعةٍ وتسعين، فأعطيناه أولَ مراتبِ التمييز؛ لأنه اليقينُ.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٨٢.

(٢) كلمة: (لحكى) تبدو في النسختين كأنها: (لخلي)، وقد اجتهدت في قراءتها وكتابتها: (لحكى).

(٣) نسب ابنُ قدامة هذا الرأي ـ في بعض الصور لا في الجميع ـ إلى أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، حين قال في المغني ٧/ ٣٠٩: «وحُكِي عن أبي يوسف: أنه إذا قال: كذا كذا، أو كذا وكذا. يلزمه بهما أحد عشر درهمًا».

واعلم أنّ هـذا جيّدٌ مُنـاسبٌ للعـربيـةِ، بخلاف: كـذا وكـذا. فإنّها ليست عاملاً للتمييز لُغةً.

فإن قيل: و(الأحد) ليْسَتْ ملفوظًا بها.

قلنـا: إلا أنّها تعينت في التقـديـر، وتقديـرُهـا كـافٍ في إعمالِها، كما أعْملتُم البعضَ المقدّرَ في الجرِّ، وكسائر العواملِ المضمرة.

قوله[1]: **(وإذا قال: له عليّ ما بين درهمٍ وعشرة. لزمه ثمانية)**.

وجه لـزومِ الثمانيةِ أنّ لفظـةَ (بين) تدل على مسـافةٍ أو مقـدارٍ يكتنفه حـدّانِ بدايةً ونهايةً، والحدّان لا يَدْخلانِ في ذلك المقدارِ، وقدرُ ما بين الدرهم والعشرةِ ثمانيةٌ، والدرهم الأول والعـاشر طرفان لا يتناولهما المقدار المذكـور، كما يقال: ما بين السماءِ والأرضِ، وبين الحائطين، يدلُّ على المسافةِ بينهما ولا يتناولهما.

قولُه[2]: **(وإذا قال: ما بين درهمٍ إلى عشرة، أو: مِـنْ درهمٍ إلى عشرة. لزمه تسعةٌ، وقيل: عَشَرةٌ، وقيل: ثمانية)**.

أمّا كـونُه يلـزمُه تسعةٌ: فـوَجْهُه إدخـالُ ابتداءِ الغايـةِ ـ وهـو الدرهمُ الأولُ ـ فيها، وإخراجُ انتهائِها ـ وهو الدرهمُ العاشرُ ـ منها.

وأما كونُـه يلزمه عشرةٌ: فبتقدير إدخال طـرفي الغاية ـ ابتدائها وانتهـائها ـ في الجملةِ المُقرّ بها، فيدخلُ الدرهمُ الأولُ والعاشرُ وما بينهما.

وأمـا وجهُ لـزومِ الثمانيـة: فلأنّ (إلى) لا تَتَنـاول[3] مـا بعدهـا على ما تقـرر فيها[4]، فلا يلزمُ الدرهمُ العاشرُ، وقد بيّنا خروج الدرهم الأول، فبقي ثمانية.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٨٧، وانظر الكافي ٤/ ٥٨٤، والنكت لابن مفلح (حاشية المحرر).

(٢) المحرر ٢/ ٤٨٧، وانظر الكافي والنكت.

(٣) في (ب): لا يتناول.

(٤) تحدث الطوفي عنها بالتفصيل عند حديثه عن آية الغسل والمسح (إلى الكعبين).

وهذا أولى الأقـوال، إلا أنّه لا يبقى بينه وبين قولـه: (ما بين درهمٍ وعشرةٍ) فرقٌ، لكنّ ذلك لا يضرّ؛ لأنّ المعاني قد تتّحدُ وإن تعددت الألفاظ.

قوله[1]: **(إذا قال: ما بين عشرةٍ إلى عشرين. أو: مِنْ عشرةٍ إلى عشرين لزمه تسعةَ عشرَ على الأول، وعشرون على الثاني، وقياسُ الثالثِ تسعة)**.

وجهُ لـزومِ التسعةَ عشرَ: مـا تقدم في الـوجهِ الأول في المسـألة قبلهـا، وهو إدخالُ ابتداءِ الغايـةِ - وهو العشرةُ - فيها، وعدمُ دخولِ انتهائهـا - وهو الدرهم العشرون -، وحينئـذٍ يلزمـه ما عدا الدرهـم العشريـن، وهـو تسعةَ عشر، والله أعلم.

/ وأما كونُه يلـزمُه عشرون على الثاني في المسألةِ قبلها فلأنّا حكمْنـا فيه بدخول [٨٧/ ب] ابتداء الغـايةِ وانتهائِهـا فيها، وإذا فعلنا ذلك ههنـا لزمه العشرون؛ لأنّـا نُدْخِل العشرةَ والدرهمَ العشرين ومـا بينهما في الجملةِ المُقَـرّ بها، فلا يبقى من العشرين بعد طرفيها وما بينهما شيء.

وأمّا كـونُ التسعةِ قياسَ الـوجهِ الثالث في المسـألةِ قبلها، فـلأنّا أخرجْنـا فيه طرفي العشرة، وهما: الـدرهمُ الأولُ ابتـداءُ الغايـة، والعاشرُ لكـونه انتهـاءَها، فقيـاسُ ذلك ههنـا أنْ تُسْقِطَ العشرةَ الأولى؛ لأنّها ابتــداءُ الغـايـة؛ لأنّ (مِنْ) دخلت عليها في قوله: مِنْ عشرة وما بين عشرة، وتُسْقِطَ الدرهمَ العشرين، وهو طـرفُ الغايـةِ الثاني؛ لعـدمِ تناول (إلى) إيّـاه، فيكون الـواجبُ ما بين الـدرهم العاشرِ والدرهمِ العشرين، وهـو تسعة، وهـو أيضًا أولى الأقوال ولا جَرَمَ؛ فإنه مُفَرّعٌ على أصحّها في التي قبلها.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٨٩.

قوله[1]: (وإذا قال: له عليّ درهمٌ فوق درهمٍ، أو تحت درهمٍ، أو مع درهمٍ، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهمٌ، أو له درهمٌ بل درهمٌ، أو درهمٌ لكن درهمٌ، أو درهمٌ فدرهمٌ. لزمه درهمان، وقيل: درهمٌ).

أما وجهُ لزوم الدرهمين في الصورِ الستِّ الأُوَلِ: فلأنّ (فوق) و(تحت) من أسماء الظروف؛ (فوق) يدلُّ على جهة العلو، و(تحت) على جهةِ السفل، و(مع) للمصاحبة، واختلافُ الجهةِ يدلّ على اختلاف الحال فيها، إذا فرض[2] والكلام فيه، فكأنّه قال: له عليّ درهمٌ في جهةٍ أو مكانٍ، ودرهمٌ في جهةٍ أخرى. وكذا القولُ في (تحت). وأما (مع) فكأنه قال: له درهمٌ يصحبه درهمٌ. والمصاحبةُ من بابِ المفاعلة، أو التضايف، والتغاير لازم للمعنيين.

وأما وجهُ لزوم الدرهم في (فوق) و(تحت) وهو اختيارُ القاضي؛ فلأنهما طَرَفان يُستعملان في الصفات كما يُستعملان في الجهات، فيحتملُ أنه أراد: فوق درهمٍ أو تحته في الجودة، فيلزمه اليقينُ وهو الدرهمُ، والأصلُ عدمُ الزايدِ، فلا يثبتُ بالاحتمال.

والأول اختيارُ أبي الخطابِ[3]، وهو أولى؛ لأنّ استعمال (فوق) و(تحت) ووَضْعَهما للجهاتِ حقيقةٌ، فَصَرْفُهما إلى الصفاتِ عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز.

وأمّا (مع) فقد طَرَد الشيخُ فيها القولين، ووجْهُ الثاني فيها: أنَّ قوله/ (درهمٌ [٨٨/أ] مع درهمٍ أو معه درهمٌ) ليس نصًّا في الإقرارِ بالدرهمِ الثاني؛ لاحتمال أنه أراد: له درهمٌ مع درهمٍ لي. والأصلُ عدمُ وجوبِ الزائدِ، فلا يجبُ بالاحتمال.

---

(١) المحرر ٢/ ٤٩٠ـ ٤٩١، وانظر الكافي ٤/ ٥٩٣ـ ٥٩٥، والنكت (حاشية المحرر).

(٢) عبارة: (إذا فرض والكلام فيه). كذا وردت في النسختين، وليست واضحة عندي تمامًا.

(٣) انظر الإشارة إلى رأي القاضي وأبي الخطاب في الكافي ٤/ ٥٩٤.

وأمّا قوله: (درهمٌ بل درهمٌ) فيلزمه درهمان على الأول؛ لأنه أضْربَ عن الأول إلى مثلـهِ، فلم يسقطْ بإضرابِه؛ لأنـه إسقاط لحقٍّ التـزمه، فـلا يصحّ، وأثْبتَ الثاني فلـزمه أيضا، وهذا بخـلافِ قولِه: لـه درهمٌ بل درهمان. لأنه أضْربَ إلى أكثرَ مِمّا أضْربَ عنه، فلم يكنْ في ذلك إسقـاطٌ لحَقّ الغير. وقد تقدم في الطلاق مثل هذه المسألة.

وعلى الثاني: يلزُمـه درهمٌ. ذكره في الكافي[1] في مذهبنا، والأول[2] احتمالا، قال: لأنه لم يُقِرّ بأكثر منه.

واعلم أنّ هذا ممنوعٌ، فـإنه أتى بلفظِ الدرهم مُنكّرًا مـرتين، والنكرةُ إذا كُرِّرتْ دَلّتْ على التغـايرِ، ولهذا قـال ابنُ عباسٍ رضي الله عنـه ـ في سُـورةِ ألَمْ نَشْرح ـ: (لن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن)[3] لأنّ (اليُسْرَ) فيها مُنكّرٌ مكـررٌ، و(العُسْرَ) مُعرّفٌ بلام العهدِ[4]، ولأنه أضْربَ من درهم إلى درهم، والمُضْرَبُ إليه غيرُ المُضْرَبِ عنه.

وأما قـوله: (درهمٌ لكن درهم). فيلـزمه درهمان؛ لأنّ (لكن) لـلاستدراك، والمُسْتَدْرَكُ غيرُ المستدرَكِ منه، والاستدراكُ معنى إضافيٌّ يدلّ على التغاير.

وعلى الثاني: درهم؛ لِمَا تقدم في (بَلْ)، والجوابُ ثَمَّ الجوابُ هنا[5].

---

(١) انظر: الكافي ٤/ ٥٩٤.

(٢) كذا في النسختين، وليست واضحة عندي تمامًا.

(٣) حديث ضعيف أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، بعـدة طرق، عن الحسن مرسلاً وقد ضعفـه الشيـخ الألبـاني في ضعيف الجامع (٤٧٨٤) ص ٦٩١، وفي سلسلـة الضعيفـة ٣/ ٥٩٣ـ ٥٩٤، وانظر: زاد المسير ٩/ ١٦٤ فقد نسب ابن الجوزي فيه هذا الأثر إلى ابن مسعود، وابن عباس. وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٥.

(٤) انظر: معاني الزجاج ٥/ ٣٤١، وزاد المسير ٩/ ١٦٤.

(٥) أي: وما أجبنا به هناك نجيب به هنا.

وأمـا (درهمٌ فـدرهم) : فـدرهمان[1] على الأول ؛ لأن (الفـاءَ) للعطـفِ والتعقيب ، والمعطوفُ المرتَّبُ غيرُ المعطوفِ عليه .

ودرهمٌ على الثاني ؛ لِما مَرّ. والجوابُ ما تقدم .

قولُه[2] : (إن قـال : **درهـمٌ قبلَـه درهم ، أو: بعـده درهـم ، أو: درهمٌ بل درهمان ، أو: درهمان بل درهم . لزمه درهمان)** .

أما في صـورةِ (قبل وبعد) ؛ فلأنها تفيدُ التقـدمَ والتأخرَ في الزمـانِ ، فأفادتْ وجوبَ درهمين عليه في زمانين .

وأما قـولُه : (درهم بل درهمان) : فلأنـه إضرابٌ مفيدٌ فلزمه مـا أضربَ إليه ، ولَغَـا مـا أضربَ عنـه ، ولا يلـزم ذلـك في : (درهمٌ بل درهم) لأنـه إضرابٌ غيرُ مفيد ، بل هو مجردُ إسقاط [حق] [3]الغير.

وأمـا : (درهمان بل درهم) فلأنـه إضرابٌ تضمن إسقـاطَ حقِّ الغير من غير تخيير فلم يصح ، وذلـك لأنـه أضربَ عن درهمين إلى درهم ، فأسقـطَ من حقِّ المقَرّ له درهمًا .

وفارق الصـورة قبلها : حيث صح الإضرابُ فيهـا ، لأنه لمّا هَضَم حقَّ/ الغير [٨٨/ ب] بالإضرابِ عن درهمٍ ، جَبَرَه بالإضرابِ إلى درهمين .

قوله[4] : (**وإن قال : له هذا الدرهمُ بل هذان الدرهمان . لزمه[5] الثلاثة)** .

---

(١) أي : فيلزمه درهمان على القول الأول .

(٢) المحرر ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ .

(٣) كلمة [حق] لم تـرد في النسختين ، وقد أضفتها لأن المعنى يحتاجهـا ، ولأنها مذكورة في كلمة ممـاثلة في السطر الذي يليه ، مما يدل على سقوطها هنا .

(٤) المحرر ٢/ ٤٩٣ .

(٥) كذا في النسختين : (لزمه) ، وفي المحرر: (لزمته) .

وذلك لأنـه عـرّف المضربَ عنـه والمضربَ إليه بـالإشـارة إليـه، فتعلق حقُّـه بالجميع لتعيينه بالتعريف، بخلافِ قوله: (درهم بل درهمان)؛ لأن ذلك مُنكَّرٌ شائعٌ، فلم يتعيّن لِشياعِه.

* * *

وهذا آخر ما أردنـا إيراده من البـاب الرابع من الكتـابِ، ولولا المللُ وكـراهةُ الإمـلالِ لكان في البسطِ مجَالٌ، إذْ لـو استقصينا المسـائل الشرعيةَ المعتمـدةَ على القواعدِ العربيـة لكانتْ مقدارَ ثلثِ الفقهِ على ما تقرر، ولكـنْ قد نبَّهْنا بالحاضرِ على الغائبِ، وبالشابِّ على الشائبِ، عائذين بالله من المعارِّ والمعائبِ، لاجئين إليه في دَرْءِ المتاعبِ والمصائب[1]، إنّه لأمرِهِ بالغٌ، وعليه غالبٌ، وهو خيرُ معينٍ وصاحب.

ولنعدل بشرطِ التوفيق إلى الباب الخامسِ[2]، والحمد لله وحـده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

رأيت بآخر النسخة التي عَلَّقْتُ منها هذه النسخةَ ما نصّه:

---

(١) كلمـة: (المصـائب). تبـدو في النسختين كأنها: (المعـائب). وقـد رجحت (المصـائب) لأنها أصح عندي، ولأن (المعائب) وردت قبل خمس كلمات، فبعيد أن يعيدها.

(٢) ذكر الطوفي في بداية الكتاب في (ص ٢٢٣)، أنه رتبـه على مقدمة وأبواب خمسة، وأن الباب الخامس هو: (في ذكر نبذة من العربية مختصرة على سبيل الإشارة لئـلا يخلو الكتاب منها). وها هو هنا يقول: (هذا آخـر ما أردنا إيراده من البـاب الرابع من الكتاب....) ثم يقول: (ولنعـدل بشرط التوفيق إلى البـاب الخامس، والحمد لله وحـده...) ثم يختم الكتـاب، ولا نرى أثـرًا للباب الخامس. فلعلـه أراد: ولنعدل عن الباب الخامس وليس إلى الباب الخامس. أي أنه عدل عنه وصرف النظر عنه اكتفاءً بما أورده في البـاب الرابع؛ لأنـه أفـاض فيه إفـاضـة أغنت عن غيره، وجعله أكثـر من ثـلاثة أربـاع الكتاب، حيث يبدأ من (ص ٣٣١) إلى نهاية الكتاب.

كتبه ـ مِن نُسخة عُلِّقَتْ من خط المؤلف رحمه الله تعالى لشيخِ الإسلام، علاّمة الأنام، مُفْتي العِراقَين[1] والشام الشيخ جلالِ الدين أبي الفتحِ نصْر الله ابن شهابِ الدين أحمد بن محمد التُّسَتَري البغدادي الحنبلي[2]، أدام الله نفعه للمسلمين ـ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبدُ الباقي بن عمر البغدادي الحنبلي الأزجي الشيباني[3]، وكان الفراغُ من تعليقه يومَ الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمانمائة. غَفَر الله لكاتبه، ولِمَنْ هو له، ولِمَنْ قَرَأَ فيه ودعا لهما، ولجميع المسلمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقال: إنّه رأى في نسخة المؤلفِ ما نَصّه:

وفَرَغَ منه تأليفًا وتعليقًا سليمانُ بن عبد القوي الطوفي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر تاسع جمادى الأولى سنة خمس[4] وتسعين وستمائة بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام ببغداد حماها الله وسائر بلاد الإسلام إنه ملك قدوس سلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين[5].

---

(١) في (ب): العراقيين.

(٢) هو الشيخ نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّسْتَري ـ نسبة إلى مدينة تُسْتَر في خوزستان بالعراق ـ البغدادي الحنبلي، أبو الفتح جلال الدين، والد قاضي القضاة في القاهرة محب الدين أحمد بن نصر الله. وُلد الشيخ نصر الله في بغداد سنة ٧٣٣هـ ومات أبوه وهو صغير فتربى عند الشيخ أحمد السقا، وقرأ القرآن والفقه والأصول والحديث على علماء بغداد، ودرّس بالمستنصرية والمجاهدية ومسجد ياسين، وحصلت له جائحة ببغداد فخرج منها سنة ٧٨٩هـ ودخل دمشق في طريقه إلى القاهرة، ثم دخل القاهرة سنة ٧٩٠هـ، فولي التدريس في مدرسة الظاهر برقوق، ودرّس المذهب الحنبلي، وصنف عدة مصنفات، ومرض في آخر حياته في القاهرة وما زال بها إلى أن مات في الحادي عشر من صفر سنة ٨١٢هـ. انظر ترجمته في: الجوهر المنضّد ١٧١ (وفي حاشيته إحالة إلى ثمانية مراجع لترجمته)، والسحب الوابلة ٤٧٨. وانظر ترجمة ابنه قاضي القضاة في: المقصد الأرشد ١/ ٢٠٢، والجوهر المنضد ٦ والسحب الوابلة ١٠٨ ـ ١١٥.

(٣) لم أعثر له على ترجمة، فلعله لم يكن من العلماء المشهورين، وإنما كان من نساخ الكتب.

(٤) في الأصل: (سنة خمس وعشرين وسبعمائة) وقد صححته بما أرى أنه الصواب حيث إن الكتاب قد ألف في بغداد، والطوفي قد غادرها في أول القرن الثامن، كما أنه توفي في سنة ٧١٦هـ، فالتاريخ الذي في الأصل لا شك بأنه محرف.

(٥) إلى هنا تتفق النسختان (أ) و(ب)، وفي ذلك دليل واضح ـ مع أدلة أخرى ـ على أن نسخة (ب) وهي حديثة، منقولة من نسخة (أ).

(وعلّقه ـ بيده الفانية لنفسه ولمن شاء الله من بعده ـ فقيرُ رحمة ربه العلي : محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي . غفر الله له ذنبه . آمين)[1].

* * *

(وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم السبت أول يوم من شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ هـ ألفٍ وثلاثمائة وثمانيةٍ وعشرين[2] على يد كاتبها العبد الفقير محمد بن محمد الباجوري على طرف سعادة أحمد بيك تيمور كان الله له عونا ومعينا في فعل الخيرات آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين آمين آمين)[3].

---

(١) انفردت نسخة (أ) في أسفل آخر صفحة منها بهذين السطرين المتضمنين الإشارة إلى ناسخها: محمد ابن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، ولا أدري لماذا لم ينقلها ناسخ (ب) وهما أمامه، مع أنه قد نقل من هذه النسخة كل شيء.

أما محمد بن أحمد بن علي البهوتي، فهو الشهير بالخلوتي المصري، الإمام العالم المفتي المدرس، ولد بمصر وبها نشأ وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي، وقد تصدر للتدريس والإفتاء في مكان خاله بعد وفاته وانتفع به الجميع وبخاصة الحنابلة، وله تحريرات على المنتهى، وهوامش مفيدة على شرح الألفية للأشموني. ومات بمصر بعد منتصف ليلة الجمعة التاسع عشر من ذي الحجة سنة ١٠٨٨هـ. (انظر ترجمته في السحب الوابلة ٣٥٥).

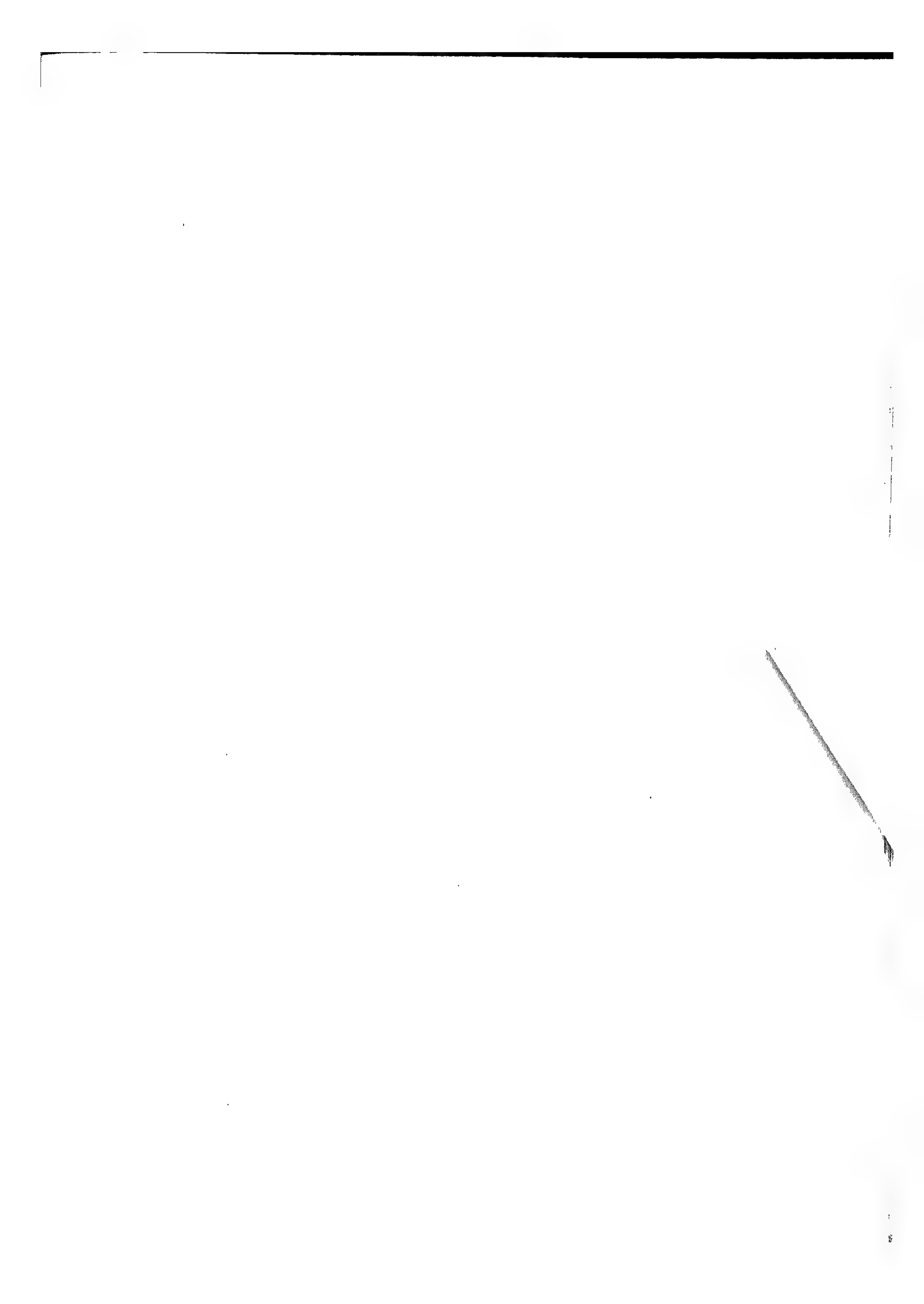
(٢) في الأصل: (وعشرون).

(٣) وهذه الأسطر الخمسة ختمت بها نسخة (ب)، وفيها إشارة إلى تاريخ نسخها واسم ناسخها، واسم من نسخت له.

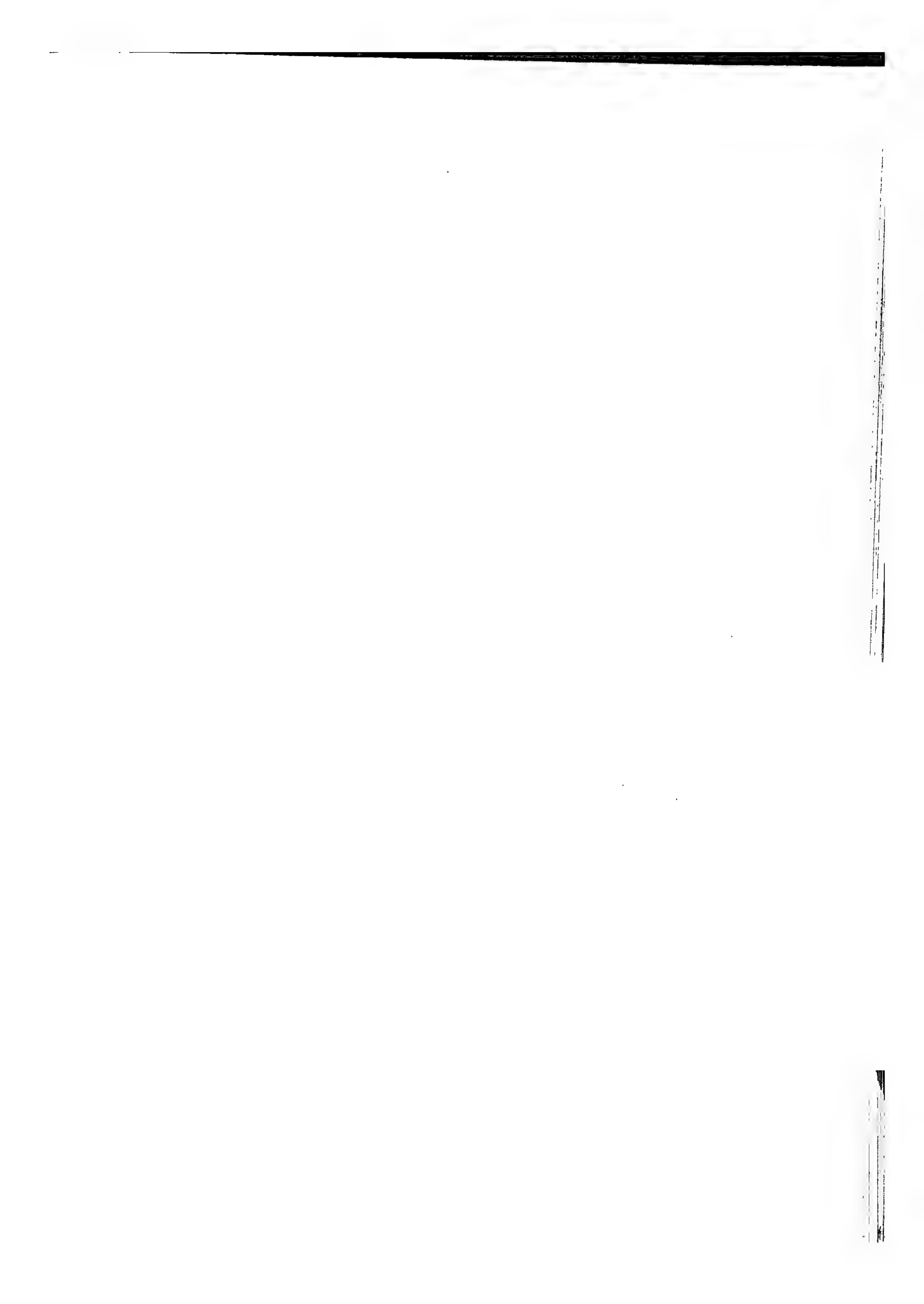
أما ناسخها محمد بن محمد الباجوري فلم أعثر له على ترجمة، وربما كان ناسخًا مغمورًا لدى العلامة أحمد تيمور.

أما أحمد تيمور: فهو أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، كردي الأصل، مصري الولادة والنشأة، ولد في القاهرة سنة ١٢٨٨هـ، من بيت فضل ووجاهة، مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر، فربّته أخته عائشة، تلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية، وأخذ الأدب عن علماء عصره، وكان باحثًا أديبًا مؤرخًا، وجمع مكتبة قيمة، وتوفيت زوجته وهو دون الثلاثين فلم يتزوج بعدها، وانقطع إلى مكتبته، وألف عدة مؤلفات، وما زال هذا شأنه إلى أن مات في القاهرة سنة ١٣٤٨، ونقلت مكتبته بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية، وأفرد لها حيز مستقل سمي بالخزانة التيمورية. (انظر: الأعلام ١/ ٩٥).

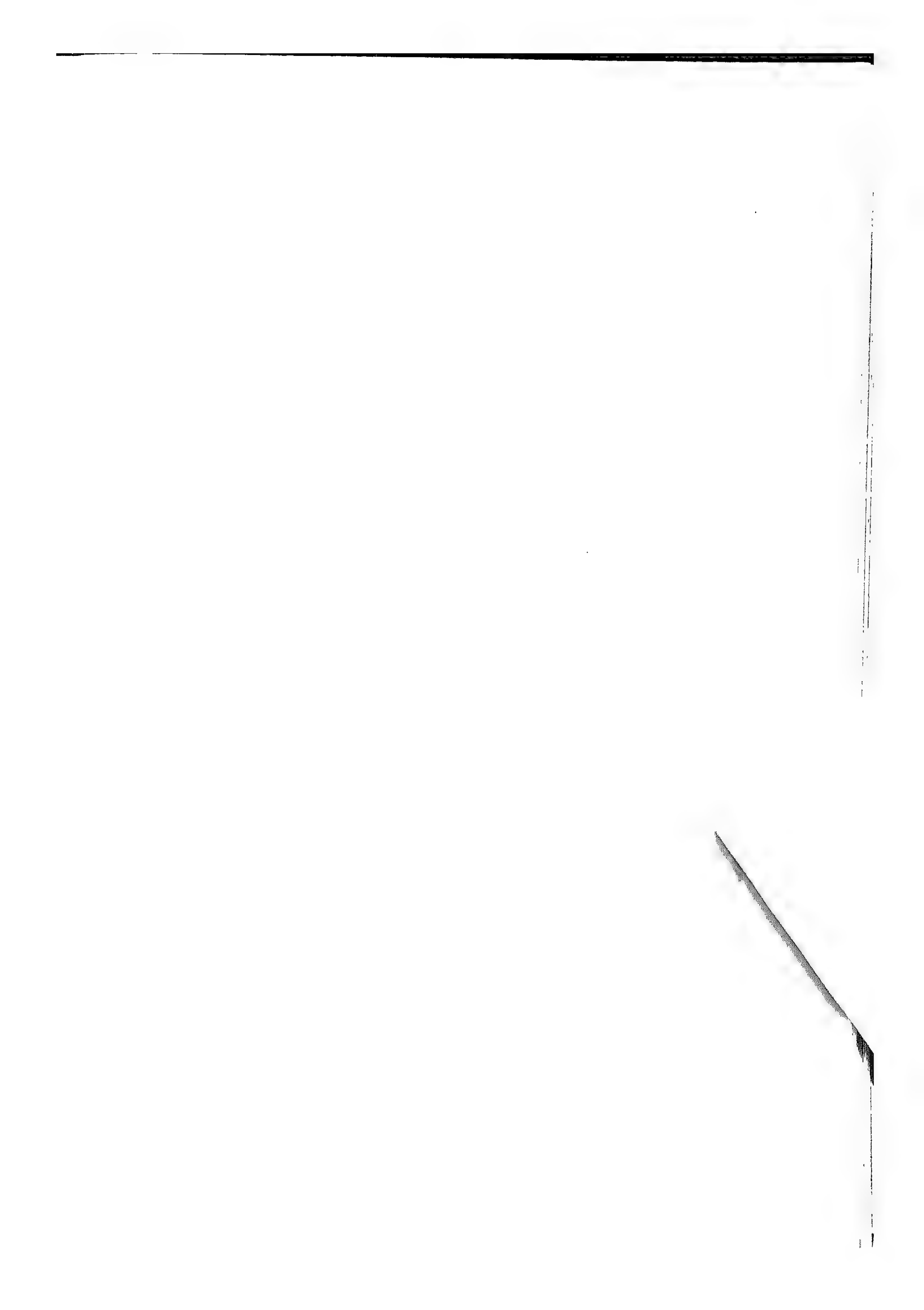
وهذه النسخة، أعني نسخة (ب) محفوظة في الخزانة التيمورية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥ نحو تيمور).




الفهارس
الفنية



الفهارس العامة



أولاً: (فهرس الآيات القرآنية) (1)

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
[الفاتحة (١)]		
﴿إياك نعبد و إياك نستعين﴾	٥	٣٣٥
﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾	٦	٣٤١ ـ ٣٤٦
﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾	٧	٣٤٢
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧	٣٤٢ ـ ٣٤٣
[البقرة (٢)]		
﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾	٨	٤٤٠
﴿وما يخدعون إلا أنفسهم﴾	٩	٣٦٥
﴿بما كانوا يكذبون﴾	١٠	٣٦٣
﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾	٣٠	٣٥٨
﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾	٣٤	٦٠٨
﴿يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾	٤٦	٦١٨
﴿وإذ قلتم يا موسى﴾	٥٥ ـ ٦١	٥٤٤

(١) قد توجد الآية في أكثر من سورة وفي أكثر من موضع، وحينئذ آخذ بالموضع الأول في السورة الأولى.

ثانيًا: (فهرس الأحاديث والآثار)

* * *

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
– «بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين وبلغ السكين العظم» (عثمان بن عفان) .	٣٠٦
* * *	
– «تخلف عنا رسول الله ﷺ فأدركنا وقد أرهقنا العصر. . .»	٤٢٣
– «تعلموا العربية فإنها تزيد في المروءة» (عمر بن الخطاب)	٢٤٣ ٢٤٤
– «تعلموا الفرائض واللحن. . .» (عمر بن الخطاب) .	٢٤٦
– «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم»	٢٩٣
– «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وحسبها. . .»	
– «توضأ علي رضي الله عنه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح على رأسه. . .»	٤٣١
– «توضأ النبي ﷺ ومسح على ناصيته»	٣٧٧ ـ ٣٨٧
* * *	
– «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»	٢٨٧
– «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» . . . . (علي بن أبي طالب) .	٥١٠ ـ ٥١١
– «جلس رسول الله ﷺ يومًا مع الوليد بن المغيرة فجاء النضر. . .»	٦١٤/ح
– «جمالُ الرجل فَصاحةُ لسانه»	٢٩٦
– «جودوا القرآن وزينوه. . .» (ابن مسعود) .	٢٤٦
* * *	

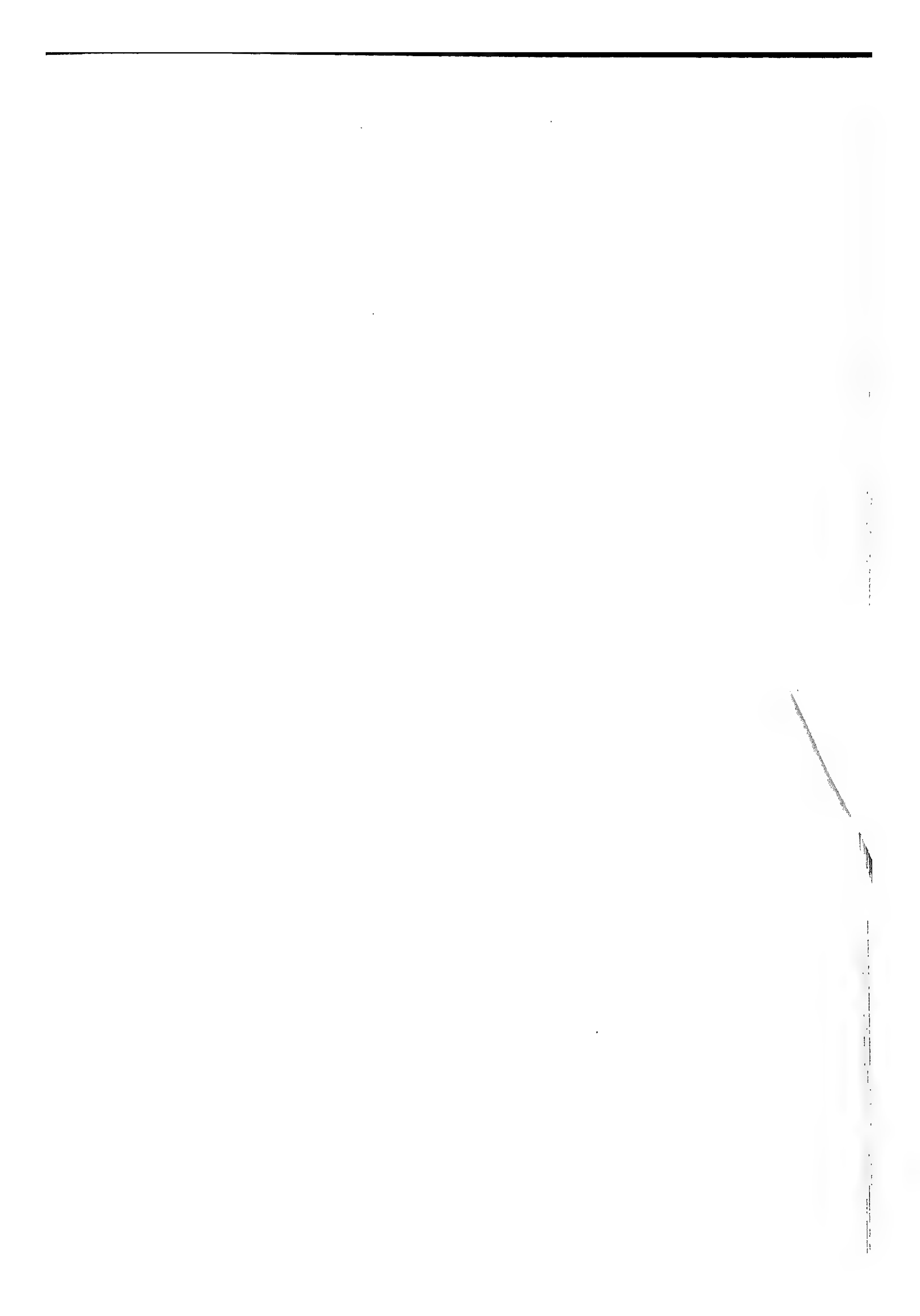
الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
- «لأن أعرب آية أحب إلي من أن أحفظ آية» (أبو بكر الصديق) .	٢٤٣
- «لك النظرة الأولى وليست لك الأخرى»	٤٠٥
- «لما بويع أبو بكر قام خطيبًا . . . فقال : إني وليت هذا الأمر . . .»	٣٠٣
- «لما ولي أبو بكر خطب الناس . . . ثم قال : أيها الناس قد وليت . . .»	٣٠٣
- «لما سأل اليهود النبي ﷺ عن عدة أهل الكهف ومدة لبثهم . . .»	٥٢١
- «لن يغلب عسر يسرين»	٦٢٩
- «لما وصف علي وضوء النبي لابن عباس أخذ حفنة من ماء . . .»	٤١٢
- «لما وصف عثمان وضوء النبي ﷺ قال : مسح مقدم رأسه . . .»	٣٧٨
- «لو أعلم أني إذا سافرت أربعين ليلة أعرب آية لفعلت . (أحد الصحابة)	٢٤٣
- «لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك» (عمر بن الخطاب) .	٤٨٠
- «ليس الخبر كالمعاينة»	٢٩١
- «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك . . .»	٣٠٦
- «ليس شيء أفضل من ألف مثله إلا الإنسان»	٣٠١-٥٠٨
- «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» (ابن مسعود) .	٤٣٣

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
- «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»	٢٩٠
- «المجالس بالأمانة»	٢٩٩
- «مسح عليه السلام الرأس قبل الرجلين»	٤٣٣
- «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»	٢٨٧
- «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»	٢٨٩
- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا فليأت الذي هو خير. . .»	٥٢٤
- «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»	٥٤٩
- «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة» . .	٢٩٣
- «من قرأ القرآن فأعربه كان لم بكل حرف عشر حسنات. . .»	٢٣٩ ـ ٣٣٥
- «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار. . .»	٣١٨
- «من يشاد هذا الدين يغلبه»	٢٩١
- «منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا»	٢٩٧
- «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت» . . . (علي بن أبي طالب) .	٤٣٢
- «ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين» . . . . . (ابن عباس) .	٤٢٦
- «ما سمعت كلمة غريبة من العرب إلا وقد سمعتها من رسول الله . . .» (علي بن أبي طالب) .	٢٨٣
- «ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، ولا تظنن بكلمة . . .» (عمر بن الخطاب) .	٣٠٤
- «المرء عدو ما جهل» (علي بن أبي طالب) .	٢٣٦

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
- «يا خيل الله اركبي»	٢٩١
- «يا رسول الله: ما بالك أفصحنا؟ قال: لأن كلام العربية درس. . .»	٢٨٣
- «اليد العليا خير من اليد السفلى»	٢٩٤
- «يعتذر الله تعالى إلى آدم ويقول: ابعث بعث النار. . .».	٥٠٩
- «اليمين حنث أو ندم»	٣٠١
- «اليوم الرهان وغدًا السباق»	٣٠٢

ثالثًا: (فهرس الأقوال والأمثال)

* * *

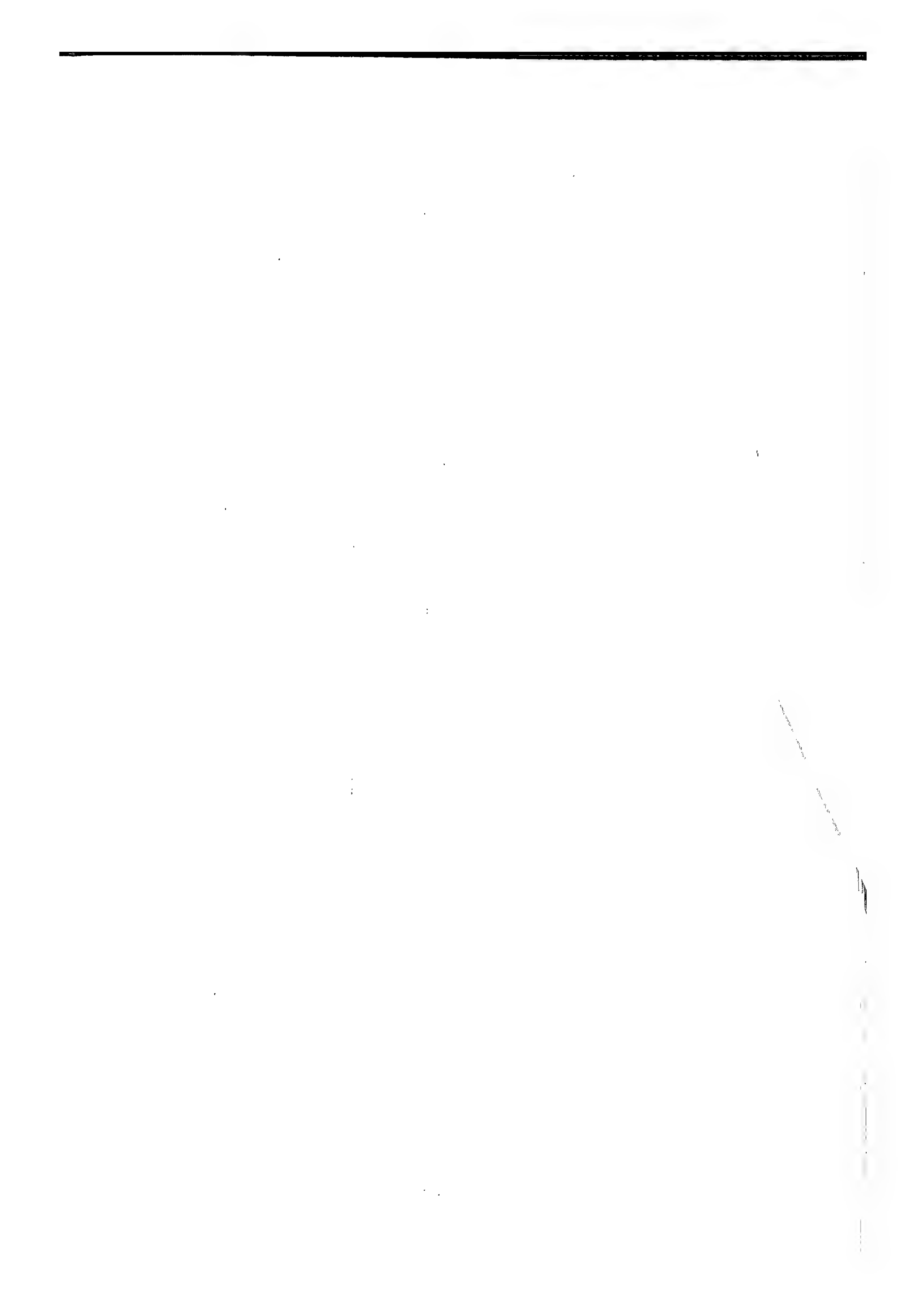


رابعًا: (فهرس الشعر والرجز)[1]

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
(حرف الهمزة)				
لما تبدلت المجالس أوجهًا	علمائها	الكامل	علي بن أحمد الفالي	٢٧٠
ورأيتها محفوفة بسوى الألى	وفنائها	الكامل	علي بن أحمد الفالي	٢٧٠
أنشدت بيتًا سائرًا متقدمًا	مائها	الكامل	علي بن أحمد الفالي	٢٧٠
أما الخيام فإنها كخيامهم	نسائها	الكامل	علي بن أحمد الفالي	٢٧٠
* * *				
(حرف الباء)				
العلم زين وتشريف لصاحبه	والأدَبَا	البسيط	الحكم بن قنبر/ وقيل لغيره	٢٥٩
لا خير فيمن له لب بلا أدب	حَدِبَا	البسيط	الحكم بن قنبر	٢٥٩
فإن تسألوني في النساء فإنني	طَبِيبُ	الطويل	علقمة بن عَبَدة الفحل	٣٨٠
إذا شاب رأسُ المرء أو قلّ مالُه	نَصيبُ	الطويل	علقمة بن عَبَدة الفحل	٣٨٠
فهل أنت إن ماتت أتانك راحلٌ	فَخَاطِبِ	الطويل	الفرزدق	٤٢٢
كأن قلوب الطير في قعر عشها	المآدبِ	الطويل	صخر الغي الهذلي/ وقيل لغيره	٢٢١
نمش بأعراف الجياد أكفنا	مُضَهَّبِ	الطويل	امرؤ القيس	٣٨٣
ما في التخلف عن علم وعن أدب	واغتربِ	البسيط	الشافعي	٢٥٩
إني رأيت وقوف الماء يفسده	لم يطِبِ	البسيط	الشافعي	٢٥٩
والأسْد لولا فراق الخلس ما افترست	لم يُصِبِ	البسيط	الشافعي	٢٥٩
والشمس لو وقفت في الأفق دائمة	ومن عربِ	البسيط	الشافعي	٢٥٩
سافر تجد عوضًا عمن تصاحبه	في النَّصَبِ	البسيط	الشافعي	٢٥٩
* * *				
(حرف التاء)				
قوم إذا قوبلوا كانوا ملائكة	عفاريتا •	البسيط	لم أقف على قائله	٦١١

(١) رتبت الشواهد على حسب حروف القافية، ورتبت القوافي داخل كل حرف مبتدئًا بالساكنة، فالمفتوحة، فالمضمومة، فالمكسورة، وكل فئة منها رتبتها على حسب بحور الشعر بدءًا بالطويل، وجعلت الرجز آخرها، وإذا اتفق البحر لجأت إلى الترتيب الهجائي لكلمات القافية.

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
النحو يُصلح من لسان الألكن	لم يَلْحن	الكامل	إسحاق بن خلف البهراني	٢٥٨
فإذا طلبْت من الأمور أجلّها	الألْسُنِ	الكامل	إسحاق بن خلف البهراني	٢٥٨
* * *				
(حرف الهاء)				
يا نفس فاستيقني علماً ومعرفة	يعاديها	البسيط	لم أهتد إلى قائله	٢٣٦
* * *				
(حرف الياء)				
عميرة ودع إن تجهزت غاديا	ناهيا	الطويل	سحيم عبد بني الحسحاس	٤٨٠
مهما لي الليلة مهما لِيَه	وسِرْبالِيَه	السريع	عمرو بن ملقط	٥٣٨
* * *				
(حرف الألف الليّنة)				
إما تري رأسي حاكى لونه	الدُّجا	الرجز	ابن دريد	٥٣٤
فكلّ ما لاقيته مغتفر	النّوى	الرجز	ابن دريد	٥٣٤
والناس ألف منهم كواحد	عَنّا	الرجز	ابن دريد	٥٠٨
* * *				



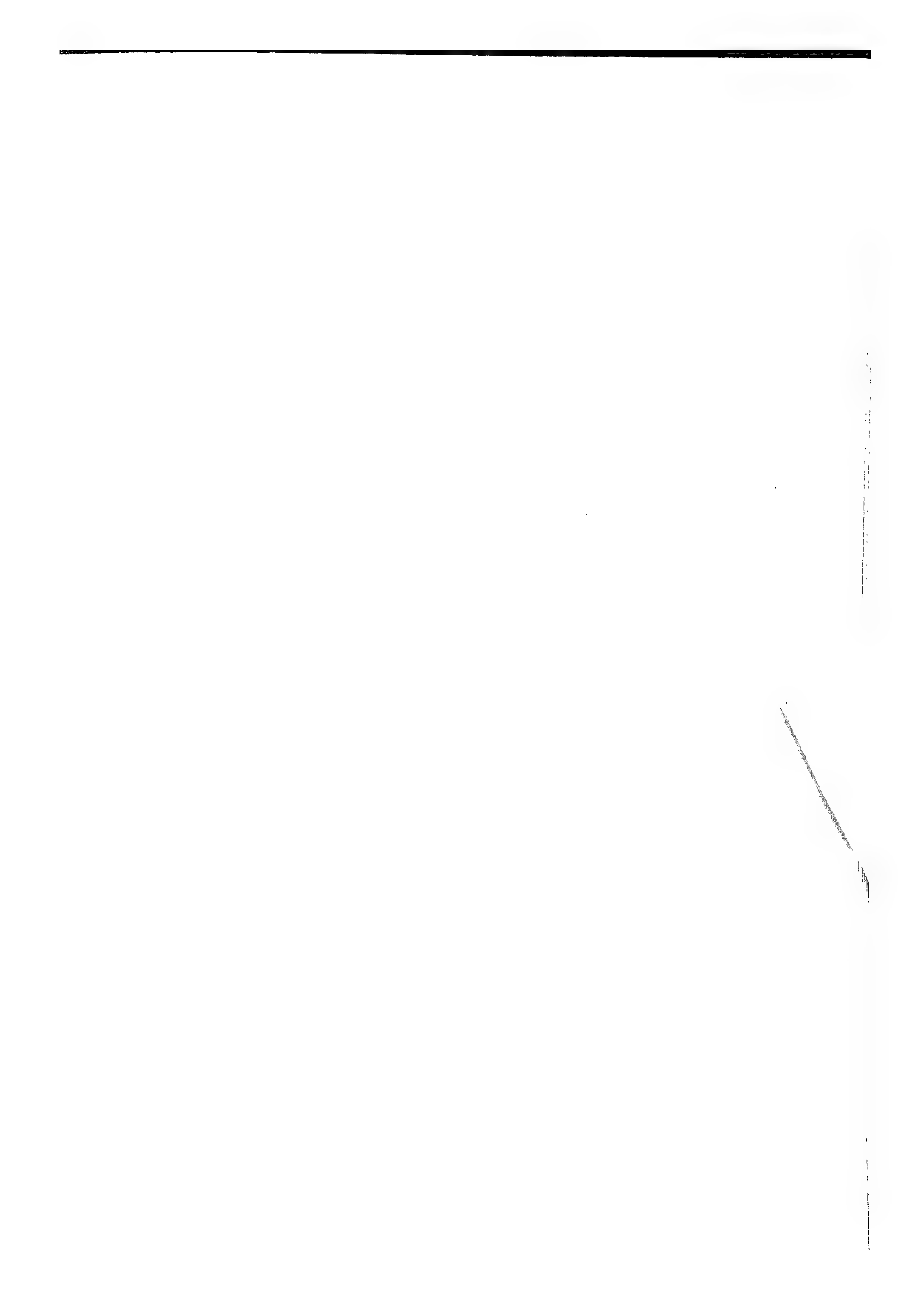
خامسًا: (فهرس أعلام الأشخاص)

* * *

* * *

* * *

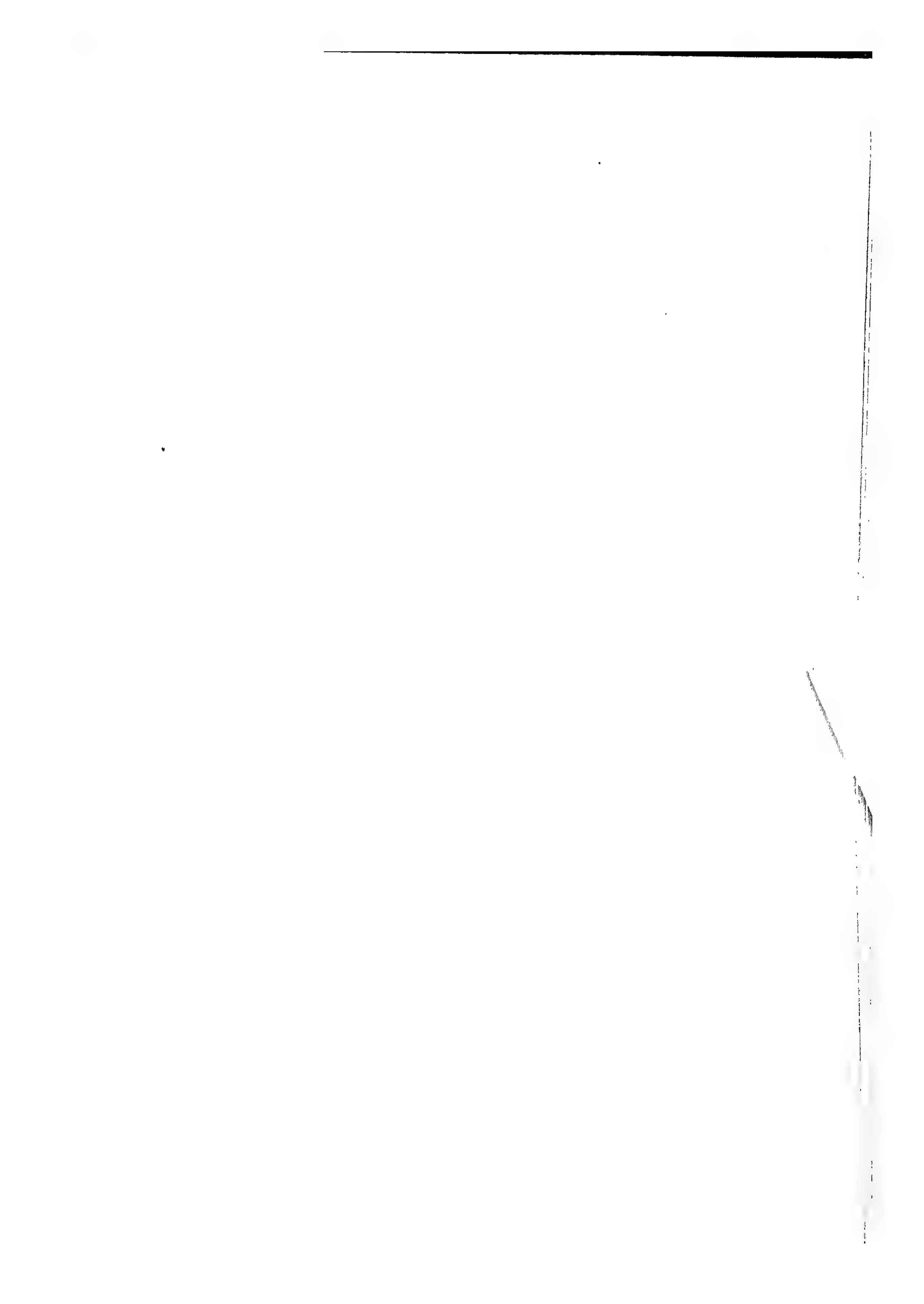
* * *



سادسًا: (فهرس الأعلام العامة غير الأشخاص) [1]

---

(١) نظرًا لقلة الأعلام العامة من غير الأشخاص فقد جمعتها كلها في فهرس واحد، ويحوي: أسماء الكتب، والمدن، والمواضع، والقبائل، والطوائف، والفرق، وغيرها.



سابعًا : (فهرس المصادر والمراجع)

(المخطوطات، الرسائل الجامعية، المطبوعات، الدوريات)

أ - المخطوطات :

- أعيان العصر ـ للصفدي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٠٩١ تاريخ) .
- إبطال التحسين والتقبيح = درء القول القبيح للطوفي .
- بغية الواصل إلى معرفة الفواصل ـ للطوفي . (نسخة أصلية في مركز الملك فيصل بالرياض ٠٢٧٨٩ ـ ١٠) .
- بيان ما وقع في القرآن من الأعداد ـ للطوفي . (مصورة مركز الملك فيصل بالرياض ٠٤٧٧ ـ ١ ـ ف عن برلين) .
- التعليقة في أخبار الشعراء ـ لعز الدين بن جماعة . (نسخة المكتبة الوطنية بباريس) .
- التعليق على الأناجيل الأربعة ـ للطوفي . (نسخة مكتبة كوبرلي رقم ٧٩٥ في إستانبول) .
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد ـ للطوفي . (نسخة برلين رقم ١٧٩٥) .
- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ـ للطوفي . (نسخة السليمانية رقم ٢٣١٥ في إستانبول) .
- ذيل تاريخ الإسلام [١]ـ للذهبي . (نسخة مصورة لدى الدكتور عبد الرحمن العثيمين مجهولة الأصل) .
- شرح الأربعين النووية ـ للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٢٨ حديث تيمور) .
- الشعار على مختار الأشعار ـ للطوفي (مصورة مركز الملك فيصل بالرياض مجهولة الأصل) .
- شرح اللمع ـ للثمانيني . (مصورة جامعة الإمام رقم ٦٧/ ف عن مكتبة الشيخ آل عبد القادر في الأحساء) .
- شرح اللمع ـ للعكبري (نسخة خدا بخش بتنا رقم ١٥٧٧) .
- قدوة المهتدين = حلال العقد ـ للطوفي .
- قاعدة جليلة في الأصول ـ للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٧٩ أصول تيمور) .

---

(١) كتاب الذهبي هذا مختلف فيه منذ القديم، فمن العلماء من يرى أنه ذيل على تاريخ الإسلام، ومنهم من يرى أنه ذيل على سير أعلام النبلاء، لكن الراجح أنه ذيل على تاريخ الإسلام لأنه يسير على طريقته في التأريخ على حسب السنين .

- اللباب ـ لأبي البقاء العكبري . (نسخة مصورة لدى جامعة الإمام برقم ٩٨٩/ ف) .
- المقتفى (ذيل الروضتين) ـ للبرزالي . (نسخة أحمد الثالث في إستانبول) .
- مختصر الترمذي ـ للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ٤٨٧ حديث) .

* * *

ب - الرسائل الجامعية :

- أبو عبيدة ودراساته النحوية في كتابه (مجاز القرآن) ـ رسالتي للماجستير التي تقدمتُ بها إلى كلية اللغة العربية (قسم النحو والصرف وفقه اللغة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ـ عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية ـ للطوفي / درسه وحققه الشيخ سالم بن محمد القرني ، وتقدم به لنيل الدكتوراه من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ـ للطوفي/ درسه وحققه الأستاذ كمال محمد عيسى ، وتقدم به لنيل الماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .
- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ـ للقاضي علاء الدين الكناني / درسه وحققه الشيخ حمزة بن حسين الفعر ، وتقدم به لنيل الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
- الطوفي وآراؤه النحوية من خلال كتابه (الصعقة الغضبية) ـ رسالة ماجستير تقدم بها الباحث / عصام سيد أحمد السيد عامرية / إلى قسم النحو والصرف بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
- النهاية في شرح الكفاية ـ لابن الخباز / درسه وحققه الباحث / عبد الله عمر حاج إبراهيم ، ونال به الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ .

* * *

ج - المطبوعات :

- ابن حنبل ـ لمحمد أبي زهرة (ط١) ١٩٤٧م .
- إتحاف فضلاء البشر ـ للبنّا ـ تحقيق الضباع ـ مطبعة عبد الحميد حنفي بمصر.
- الإتقان للسيوطي ـ المكتبة التجارية ، دار الفكر ـ بيروت .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ للأمير علاء الدين ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط١) مؤسسة الرسالة.
- الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ط١) ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور بالرياض.
- أخبار النحويين ـ للسيرافي، تحقيق الزيني والخفاجي، مصطفى الحلبي (ط١).
- أخبار النحويين ـ للمقري، تحقيق محمد البنا ـ دار الاعتصام بالقاهرة.
- أدب الكاتب ـ لابن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
- الأدب المفرد ـ للبخاري مع شرحه. المطبعة السلفية (ط٢) ١٣٨٨هـ.
- إرشاد المبتدي في القراءات العشر ـ للقلانسي، تحقيق عمر الكبيسي ـ المكتبة الفيصلية بمكة (ط١).
- إرواء الغليل ـ للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت دمشق ـ (ط١) ١٣٩٩هـ.
- الأزهية ـ للهروي ـ تحقيق الملوحي ـ مجمع اللغة بدمشق ١٣٩١هـ.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء ـ للقرافي، تحقيق طه محسن، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٢هـ.
- الاستيعاب ـ لابن عبد البر (على هامش الإصابة) دار صادر ـ بيروت.
- أسرار العربية ـ لابن الأنباري، تحقيق البيطار ـ المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٧٧هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ للملاّ علي القاري، تحقيق الصباغ (ط٢) المكتب الإسلامي.
- الاشتقاق ـ لابن دريد، تحقيق عبد السلام هارون ـ مطبعة الخانجي بمصر/ دار المسيرة ـ بيروت.
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين ـ اختيار الأعلم (ط١) ١٩٧٩م دار الآفاق ـ بيروت.
- الإصابة ـ لابن حجر ـ دار صادر ـ بيروت.
- الأصمعيات ـ تحقيق شاكر وهارون (ط٤) دار المعارف بمصر.
- أصول الفقه، تاريخه ورجاله ـ لشعبان إسماعيل (ط١) ١٤٠١هـ، دار المريخ بالرياض.
- الأصول في النحو ـ لابن السراج، تحقيق الفتلي، مطبعة النعمان في النجف ١٣٩٣هـ.
- الأضداد ـ لأبي بكر الأنباري ـ دائرة النشر ـ الكويت ١٩٦٠م.
- إعراب القراءات السبع ـ لابن خالويه، تحقيق العثيمين (ط١) مكتبة الخانجي ـ بالقاهرة.

- إعراب القرآن ـ للعكبري، تحقيق علي البجاوي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- إعراب القرآن ـ للنحاس، تحقيق زهير زاهد، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ.
- الأعلام ـ للزركلي ـ (ط٣) بيروت ١٣٨٩هـ.
- أعلام النساء ـ لكحالة ـ (ط٣) ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٧هـ.
- أعيان الشيعة ـ للعاملي، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف ـ بيروت.
- الأغاني ـ لأبي الفرج الأصبهاني ـ دار الفكر.
- الإكسير ـ للطوفي، تحقيق عبد القادر حسين ـ مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٧٧م.
- ألف باء ـ للبلوي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
- أمالي الزجاجي (الصغرى) ـ شرح أحمد الشنقيطي القاهرة ـ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ والطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- أمالي الزجاجي (الوسطى)، تحقيق عبد السلام هارون (ط١) ١٣٨٢هـ، المؤسسة العربية الحديثة بالقاهرة.
- الأمالي الشجرية ـ لابن الشجري ـ دار المعرفة ـ بيروت.
- الأمالي ـ لأبي علي القالي ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.
- أمالي المرتضى ـ تحقيق أبي الفضل إبراهيم (ط٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٨٧هـ.
- الإمتاع والمؤانسة ـ لأبي حيان التوحيدي ـ تحقيق أحمد أمين والزين ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
- الأمثال في الحديث النبوي ـ لأبي الشيخ، تحقيق عبد العلي حامد ـ الدار السلفية بمباي الهند (ط٢) ١٤٠٨هـ.
- أمثال العرب ـ للمفضل الضبي، تحقيق إحسان عباس (ط١)، دار الرائد ـ بيروت ١٤٠١هـ.
- إنباه الرواة ـ للقفطي، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٦٩هـ.
- الانتصارات الإسلامية ـ للطوفي، تحقيق أحمد السقا، مطبعة دار البيان بمصر ١٩٨٣م.
- الانتصار في المسائل الكبار ـ لأبي الخطاب الكلوذاني (ط١) ١٤١٣هـ ـ مكتبة العبيكان بالرياض.
- الأنس الجليل ـ للعليمي ـ مكتبة المحتسب ـ عمّان.
- الإنصاف ـ لأبي البركات بن الأنباري ـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية بمصر.

- الإيضاح العضـدي ـ لأبي علي الفـارسي، تحقيق حسن فرهـود (ط١) مطبعة دار التأليف بمصر.
- إيضاح المكنون ـ للبغدادي ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.
- إيضاح الـوقف والابتداء ـ لأبي بكـر الأنباري ـ تحقيـق محيي الدين رمضان ـ مجمع اللغة بدمشق ١٩٧١م.
- البحر المحيط ـ لأبي حيان، (ط٢) دار الفكر، بيروت.
- بغية الـوعاة ــ للسيوطي، تحقيق أبي الفضل إبـراهيم (ط١) مطبعة عيسى البـابي الحلبي بمصر.
- البلبل (مختصر الروضة) - للطوفي (ط٢) ١٤١٠هـ ـ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.
- البيان في غـريب إعراب القرآن ـ لابن الأنبـاري، تحقيق طه عبد الحميد، الهيئـة المصرية العامة ١٤٠٠هـ.
- البيان والتبيين ـ للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون (ط٤) مكتبة الخانجي بمصر.
- بهجة المجالس ـ للقرطبي، تحقيق مرسي الخولي (ط٢) دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تاج العروس ـ للزبيدي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
- تـاريخ الأدب العربي ــ لبروكلمان، الأصل الألماني ــ ليـون ١٩٤٣م، والترجمة العربيـة، القاهرة ١٩٧٥م.
- تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- تاريخ الطبري ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.
- تاريخ العراق بين احتلالين ـ لعباس عزاوي، مطبعة بغداد ١٣٥٣هـ.
- تاريخ العلماء النحويين ـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ـ طبع جامعة الإمام بالرياض.
- التاريخ الكبير ـ للبخاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تأويل مشكل القرآن ـ لابن قتيبة، تحقيق سيد صقر (ط٢) ١٣٩٣هـ.
- التبيان في تصريف الأسماء ـ لأحمد كحيل (ط٦) مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٩٨هـ.
- التبيين في مسائل الخلاف ـ للعكبري، تحقيق د. عبـد الرحمن العثيمين (ط١) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
- تخريج الإحياء ـ للعراقي (على هامش إحياء علوم الدين) دار المعرفة ـ بيروت.
- تخريج الفـروع على الأصول ـ للـزنجاني، تحقيق أديـب الصالح ــ مطبعة جامعـة دمشق ١٣٨٢هـ.
- تخريج المشكاة ـ للألباني (حاشية مشكاة المصابيح) (ط٢) المكتب الإسلامي.

- التخمير (شرح المفصل) ـ للخوارزمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين (ط١) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
- تذكرة الحفاظ ـ للذهبي (ط٣) حيدر أباد ١٣٧٥هـ.
- التذكرة الحمدونية.
- التذكرة ـ للزركشي، تحقيق مصطفى عطا (ط١) ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ترتيب المدارك ـ للقاضي عياض، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- التصريح ـ لخالد الأزهري، (ط١) مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤هـ.
- تعليل الأحكام ـ لمصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ.
- تفسير الطبري، (ط٣) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٨هـ.
- تفسير القرطبي ـ دار الكاتب العربي ـ القاهرة ١٣٨٧هـ.
- تفسير ابن كثير ـ دار الفكر.
- تفسير سور: ق... للطوفي، تحقيق علي البواب (ط١) ١٤١٢هـ ـ مكتبة التوبة بالرياض.
- تقريب التهذيب ـ لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار المعرفة بيروت.
- تمام المنة ـ للألباني(ط٢) ١٤٠٨هـ، دار الراية ـ الرياض/ والمكتبة الإسلامية ـ عمّان.
- التمهيد ـ لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشة ـ مركز البحث بجامعة أم القرى.
- تمييز الطيب من الخبيث ـ لعبد الرحمن الشيباني (ط٢) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تهذيب التهذيب ـ لابن حجر، (ط١) دار الفكر.
- تنبيه الألباب على فضائل الإعراب ـ للشنتريني، تحقيق معيض العوفي (ط١) ١٤١٠هـ ـ دار المدني ـ مصر.
- ثمار الصناعة في علم العربية ـ للدينوري، تحقيق محمد بن خالد الفاضل (رسالتي للدكتوراه) طبع جامعة الإمام ١٤١١هـ.
- الجامع الصغير ـ للسيوطي ـ دار الفكر (ط١) ١٤٠١هـ.
- جلاء العينين ـ لابن الألوسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، دار الباز بمكة المكرمة.
- الجمل في النحو للزجاجي، تحقيق علي الحمد (ط١) بيروت ١٤٠٤هـ.
- جمهرة أشعار العرب ـ للقرشي، تحقيق الهاشمي ـ طبع جامعة الإمام بالرياض.

- جمهرة الأمثال ـ للعسكري، تحقيق أبي الفضل وقطامش، المؤسسة العربية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- جمهرة الأنساب ـ لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون (ط٤) دار المعارف بمصر.
- الجنى الداني ـ للمرادي، تحقيق قباوة (ط٢) دار الآفاق، بيروت ١٤٠٣هـ.
- الجوهر المنضّد ـ لابن عبد الهادي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين (ط١) مكتبة الخانجي ـ القاهرة.
- حاشية الصبان على الأشموني ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
- الحجاب ـ للألباني ـ (ط٤) المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- حجة القراءات ـ لأبي زرعة، تحقيق سعيد الأفغاني (ط٢) مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
- حديث (ما) ـ لمحمد المفدى ـ النادي الأدبي بالرياض ١٤٠٠هـ.
- الحلل شرح أبيات الجمل ـ للبطليوسي، تحقيق مصطفى إمام (ط١)، الدار المصرية ١٩٧٩م.
- حلية الأولياء ـ لأبي نعيم (ط٣) ١٤٠٠هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- حماسة أبي تمام ـ تحقيق العسيلان ـ طبع جامعة الإمام ١٤٠١هـ.
- حماسة البحتري ـ تحقيق كمال مصطفى ـ القاهرة ـ المطبعة الرحمانية ١٣٤٨هـ.
- الحماسة البصرية ـ عالم الكتب ـ بيروت.
- الحيوان ـ للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون (ط٢) مصطفى الحلبي ـ القاهرة.
- خزانة الأدب ـ للبغدادي ـ طبعة بولاق، وطبعة عبد السلام هارون الأولى ـ القاهرة.
- الخصائص ـ لابن جني، تحقيق النجار، دار الهدي ـ بيروت.
- دراسات لأسلوب القرآن ـ لعضيمة (ط١) مطبعة السعادة ـ القاهرة.
- الدرر الكامنة ـ لابن حجر، تحقيق جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
- الدرر اللوامع ـ للشنقيطي ـ (ط٢) دار المعرفة ـ بيروت.
- الدرر المنتثرة ـ للسيوطي، تحقيق خليل الميس (ط١) ١٤٠٤هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- الدر المنثور ـ للسيوطي (ط١) ١٤٠٣هـ ـ دار الفكر.
- درة الغواص ـ للحريري، تحقيق أبي الفضل، دار نهضة مصر بالفجالة ـ القاهرة.
- ديوان الأخطل ـ عناية إيليا حاوي (ط٢) ١٩٧٩م دار الثقافة، بيروت.
- ديوان الأعشى الكبير، تحقيق محمد محمد حسين (ط٧) ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الرسالة.
- ديوان امرئ القيس، طبعة ابن أبي شنب بالجزائر، وطبعة أبي الفضل بالقاهرة، وطبعة السندوبي.

- ديوان أمية بن أبي الصلت ـ شرح سيف الدين الكاتب، وأحمد الكاتب ـ مكتبة الحياة ـ بيروت.
- ديوان أوس بن حجر ـ تحقيق يوسف نجم ـ دار بيروت ١٤٠٠هـ.
- ديوان جران العود ـ تحقيق نوري القيسي، وزارة الإعلام العراقية ١٩٨٢م.
- ديوان جرير، شرح الصاوي، القاهرة ١٣٥٣هـ.
- ديوان الحطيئة، تحقيق نعمان طه (ط١) ١٣٧٨هـ، مصطفى الحلبي ـ القاهرة.
- ديوان الراعي النميري، تحقيق راينهرت، مطبعة المعهد الألماني، بيروت ١٤٠١هـ.
- ديوان زهير ـ تحقيق قباوة ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- ديوان سحيم ـ تحقيق الميمني ـ دار الكتب المصرية.
- ديوان الشافعي ـ (ثلاث طبعات): طبعة زهدي يكن، وطبعة الزعبي، وطبعة إميل يعقوب.
- ديوان طرفة بن العبد، شرح الأعلم، تحقيق درية ولطفي، مجمع اللغة بدمشق ١٣٩٥هـ.
- ديوان العباس بن مرداس ـ تحقيق يحيى الجبوري ـ وزارة الإعلام العراقية ١٩٦٨م.
- ديوان عبد الصمد بن المعذل ـ نشر زهير غازي زاهد ـ النجف مطبعة النعمان ١٩٧٠م.
- ديوان عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ـ تحقيق الراضي (ط٢) مؤسسة الرسالة.
- ديوان عبد الله بن همّام السلولي، تقيق حاتم الضامن ـ مستلة من مجلة المورد العراقية.
- ديوان عبدة بن الطبيب ـ تحقيق يحيى الجبوري ـ بيروت ـ دار التربية ١٩٧١م.
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ـ دار بيروت ١٤٠٠هـ. (تحقيق يوسف نجم).
- ديوان العرجي، تحقيق الطائي والعبيدي ـ (ط١) بغداد.
- ديوان علقمة الفحل، تحقيق الصقال ودرية الخطيب، دار الكتاب العربي بحلب.
- ديوان الفرزدق ـ دار صادر ـ بيروت.
- ديوان القتال الكلابي ـ تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت ١٣٨١هـ.
- ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق إحسان عباس، مطبعة الكويت.
- ديوان المتنبي ـ شرح العكبري، تحقيق السقا وزميليه.
- ديوان النابغة الجعدي ـ (ط١) المكتب الإسلامي.
- ديوان النابغة الذبياني ـ طبعة أبي الفضل بالقاهرة، وعاشور في تونس والجزائر.
- ديوان أبي النجم العجلي ـ صنفه وشرحه علاء الدين أغا، النادي الأدبي بالرياض ١٤٠١هـ.

- ذيل طبقات الحنابلة ـ لابن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ذيل العبر ـ للذهبي ـ تحقيق رشاد عبد المطلب ـ الكويت.
- رسالة في المصلحة ـ للطوفي، تحقيق أحمد السايح (ط١) ١٤١٣هـ، الدار المصرية اللبنانية.
- رصف المباني ـ للمالقي ـ تحقيق الخراط ـ (ط٢) ١٤٠٥هـ ـ دار القلم بدمشق.
- روضات الجنات ـ للخوانساري (ط٢) ١٣٦٧هـ.
- زاد المسير ـ لابن الجوزي (ط١) المكتب الإسلامي ـ دمشق.
- زهر الآداب ـ للحصري ـ تحقيق علي البجاوي (ط١) ١٣٧٢هـ دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- السبعة في القراءات ـ لابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف (ط٢) دار المعارف بمصر.
- السحب الوابلة ـ لابن حميد (ط١) ١٤٠٩هـ ـ مكتبة الإمام أحمد.
- سر صناعة الإعراب ـ لابن جني، تحقيق حسن هنداوي ـ دار القلم ـ دمشق (ط١) ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ للألباني ـ المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف بالرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- سمط اللآلئ ـ للبكري، تحقيق الميمني (ط٢) ١٤٠٤هـ، دار الحديث للطباعة ـ بيروت.
- سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني ـ نشر السنة ملتان باكستان.
- سنن الدارمي ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم، فيصل أباد باكستان ١٤٠٤هـ.
- سنن أبي داود ـ تحقيق عزت دعاس، دار الحديث ـ حمص ـ سوريا (ط١) ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه ـ عناية محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الإسلامية ـ استانبول.
- سنن النسائي ـ عناية عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ط٢) ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء ـ للذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط (ط١) ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- السيرة النبوية ـ لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الحاج عبد السلام شقرون.
- شذرات الذهب ـ لابن العماد ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

- شرح أبيات سيبويه ـ لابن السيرافي، تحقيق سلطاني، دار المأمون للتراث ١٩٧٩م دمشق.
- شرح أبيات المغني ـ للبغدادي، تحقيق رباح والدقاق (ط١) ١٣٩٣هـ دار المأمون دمشق.
- شرح أشعار الهذليين للسكري، تحقيق عبد الستار فراج ـ مكتبة دار العروبة.
- شرح التسهيل ـ لابن مالك، تحقيق السيد والمختون (ط١) دار هجر ـ القاهرة.
- شرح الجمل ـ لابن عصفور، تحقيق أبو جناح ـ وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٠هـ.
- شرح الحماسة ـ للتبريزي، طبعة بولاق ـ تصوير عالم الكتب ـ بيروت.
- شرح الحماسة ـ للمرزوقي، تحقيق أمين وهارون (ط٢) ١٣٨٧هـ مطبعة لجنة التأليف القاهرة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ تحقيق عبد الله الجبرين (ط١) مكتبة العبيكان بالرياض.
- شرح الشافية للرضي، تحقيق نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥هـ.
- شرح شواهد الألفية ـ للعيني ـ على هامش الخزانة ـ طبعة بولاق.
- شرح شواهد الشافية ـ للبغدادي ـ تحقيق نور الحسن وزميليه ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- شرح شواهد المغني ـ للسيوطي، تعليق أحمد كوجان ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
- شرح صحيح مسلم ـ للنووي، راجعه خليل الميس ـ دار القلم ـ بيروت (ط١) ١٤٠٧هـ.
- شرح الطحاوية ـ لابن أبي العز الحنفي، تحقيق أحمد شاكر، طبع كلية الشريعة بجامعة الإمام.
- شرح القصائد السبع ـ للأنباري، تحقيق هارون (ط٢) دار المعارف بمصر.
- شرح قطر الندى ـ لابن هشام، تحقيق محيي الدين (ط٩) ١٣٧٧هـ المكتبة التجارية بمصر.
- شرح الكافية ـ للرضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
- شرح اللمع ـ لابن برهان، تحقيق فايز فارس (ط١) ١٤٠٤هـ، المجلس الوطني للثقافة بالكويت.
- شرح مختصر الروضة ـ للطوفي، تحقيق عبد الله التركي (ط١) مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٠هـ).

- شرح مختصر الروضة ـ للطوفي ، تحقيق إبراهيم آل إبراهيم (ط١) ١٤٠٩هـ ـ مطابع الشرق الأوسط .
- شرح المفصل ـ لابن يعيش ، مكتبة المتنبي بالقاهرة ، وعالم الكتب بيروت .
- شرح المفضليات ـ للتبريزي ـ تحقيق علي البجاوي ـ دار نهضة مصر .
- شرح المقدمة المحسبة ـ لابن بابشاذ ـ تحقيق خالد عبد الكريم (ط١) ١٩٧٦م المطبعة العصرية ـ الكويت .
- شرح مقصورة ابن دريد ـ لابن هشام اللخمي ـ تحقيق أحمد عطار (ط١) ١٤٠٠هـ دار مكتبة الحياة بيروت .
- شعب الإيمان ـ للبيهقي ، تحقيق عبد العلي حامد ، الدار السلفية بمباي الهند ١٤٠٦هـ .
- الشعر والشعراء ـ لابن قتيبة ، تحقيق أحمد شاكر (ط٣) ١٩٧٧م .
- الصحاح ـ للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط٢) دار العلم للملايين ـ بيروت .
- صحيح مسلم ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي ، نشر رئاسة البحوث بالمملكة ١٤٠٠هـ .
- صحيح سنن الترمذي ـ للألباني (ط١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن أبي داود ـ للألباني (ط١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن ابن ماجه ـ للألباني (ط١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن النسائي ـ للألباني (ط١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح الترغيب ـ للألباني (ط٣) ١٤٠٩هـ ، مكتبة المعارف بالرياض .
- صحيح الجامع الصغير ـ للألباني ، المكتب الإسلامي (ط١) ١٣٨٨هـ .
- الصعقة الغضبية ـ للطوفي ـ تحقيق إبراهيم الأدكاوي (ط١) ١٤٠٧هـ القاهرة .
- صفة الصفوة ـ لابن الجوزي ، تحقيق فاخوري (ط٤) دار المعرفة ـ بيروت .
- صفة المفتي ـ لابن حمدان ، تحقيق الألباني (ط٣) المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- ضرائر الشعر ـ للألوسي ـ شرح بهجة الأثري ـ المطبعة السلفية ١٣٤١هـ .
- ضرائر الشعر ـ لابن عصفور ـ تحقيق السيد إبراهيم محمد (ط١) ١٩٨٠م دار الأندلس .
- ضرائر الشعر ـ للقزاز ـ تحقيق محمد زغلول سلام وهدارة ـ دار بور سعيد للطباعة .
- ضعيف الجامع ـ للألباني ـ (ط١) المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي ـ للألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط١) .

- ضعيف سنن أبي داود ـ للألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط١).
- ضعيف سنن ابن ماجه ـ للألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط١).
- ضعيف سنن النسائي ـ للألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط١).
- الطالع السعيد ـ للإدفوي، تحقيق سعد محسن، الدار المصرية ١٩٦٦م.
- طبقات الحفاظ ـ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر (ط١) مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- طبقات الحنابلة ـ لابن أبي يعلى، دار المعرفة ـ بيروت.
- الطبقات الكبرى ـ لابن سعد، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط١) ١٤١٠هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي، تحقيق الطناحي والحلو (ط١).
- طبقات فحول الشعراء ـ لابن سلام، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طبقات النحويين واللغويين ـ للزبيدي، تحقيق أبي الفضل ١٣٩٢هـ دار المعارف بمصر.
- ظلال الجنة في تخريج السنة ـ للألباني (مع كتاب السنة) المكتب الإسلامي (ط١) ١٤٠٠هـ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ لتقي الدين الفاسي، تحقيق محمد حامد الفقي (ط٢) ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة.
- العقد الفريد ـ لابن عبد ربه ـ تحقيق محمد سعيد العريان ـ دار الفكر.
- العلل ـ لأبي حاتم، دار السلام بحلب ـ ١٣٤٣هـ.
- العلل المتناهية ـ لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق (ط١) ١٣٩٩هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.
- عَلَم الجذل في عِلْم الجدل ـ للطوفي، تحقيق فولفهارت، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ١٤٠٨هـ.
- العين ـ للخليل بن أحمد، تحقيق المخزومي والسامرائي، نشر وزارة الإعلام العراقية ١٩٨٢م.
- عيون الأخبار ـ لابن قتيبة ـ مصورة طبعة دار الكتب.
- غاية النهاية في طبقات القراء ـ لابن الجزري ـ باعتناء برجستراسر (ط٢) ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- غرائب القرآن ـ للنيسابوري ـ تحقيق إبراهيم عطوة (ط١) ١٣٩٠هـ، مصطفى الحلبي ـ القاهرة.

- غرر الخصائص الواضحة ـ للوطواط ـ دار الطباعة ببولاق . مصر ١٢٨٤هـ.
- غريب الحديث ـ للخطابي ، تحقيق الغرباوي (ط١) ١٤٠٢هـ، مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة .
- غريب الحديث ـ لأبي عبيد ـ (ط١) ١٣٨٤هـ حيدرأباد ـ الهند .
- غريب الحديث ـ لابن قتيبة ، تحقيق عبد الله الجبوري ـ نشر وزارة الأوقاف العراقية .
- الفائق ـ للزمخشري ، تحقيق البجاوي وأبي الفضل (ط٣) ١٣٩٩هـ دار الفكر.
- الفاخر في الأمثال ـ للمفضل بن سلمة ، تحقيق عبد العليم الطحاوي (ط١) ١٣٨٠هـ، دار إحياء الكتب بمصر.
- الفاضل ـ للمبرد ، تحقيق الميمني ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٧٥هـ.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (ط١) مطابع الرياض .
- فتح الباري ـ لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة البحوث بالمملكة .
- الفتح الرباني (ترتيب مسند أحمد) للبنّا ـ دار الشهاب ـ القاهرة .
- الفتح المبين ـ للمراغي (ط٢) ١٣٩٤ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- الفردوس ـ للديلمي ـ تحقيق سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ودار الباز بمكة .
- فصل المقال ـ للبكري ، تحقيق إحسان عباس وعابدين ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ١٣٩١هـ بيروت .
- فضائل القرآن ـ لأبي عبيد ، تحقيق وهبي غاوجي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط١) ١٤١١هـ.
- فقه اللغة ـ للثعالبي ـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الفهرست ـ لابن النديم ، دار المعرفة بيروت ـ نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ للشوكاني ، تحقيق المعلمي ، المكتب الإسلامي بيروت (ط٣) .
- فوات الوفيات ـ لابن شاكر، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ـ بيروت .
- فيض القدير ـ للمناوي (ط٢) ١٣٩١هـ دار المعرفة ـ بيروت .
- القاموس المحيط ـ للفيروزآبادي (ط٢) ١٤٠٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
- الكافي ـ لابن قدامة ، (ط٢) ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- الكافية ـ لابن الحاجب ـ تحقيق طارق نجم (ط١) ١٤٠٧هـ، دار الوفاء بجدة .
- الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير (ط٤) ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

- الكامل ـ لابن عدي (ط١) ١٤٠٤هـ ـ دار الفكر.
- الكامل ـ للمبرد، تحقيق أبي الفضل وزميليه ـ مكتبة نهضة مصر، القاهرة ١٣٧٦هـ.
- الكتاب ـ لسيبويه، طبعة بولاق، وطبعة عبد السلام هارون، القاهرة.
- الكشاف ـ للزمخشري ـ انتشارات أفتاب تهران.
- كشف الخفاء ـ للعجلوني، تحقيق أحمد القلاش (ط٤) ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- كشف الظنون ـ لحاجي خليفة، مكتبة المثنى ـ بغداد.
- الكشف عن وجوه القراءات ـ لمكي، تحقيق محيي الدين رمضان (ط٣) دار إحياء التراث ـ بيروت.
- الكفاية ـ للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عبد الحليم وعبد الرحمن محمود (ط١) دار الكتب الحديثة ـ مصر.
- كنز العمال ـ لعلاء الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ، تحقيق بكري حياني.
- الكوكب الدري ـ للإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد (ط١) دار عمّار ـ الأردن.
- اللباب ـ لابن الأثير، دار صادر ـ بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب ـ لابن منظور ـ مصورة طبعة بولاق.
- لسان الميزان ـ لابن حجر، دار الفكر ١٤٠٧هـ.
- المؤتلف والمختلف ـ للآمدي، تحقيق عبد الستار فراج، دار إحياء الكتب ـ القاهرة ١٣٨١هـ.
- مجاز القرآن ـ لأبي عبيدة ـ تحقيق فؤاد سزكين (ط٢) ١٣٩٠هـ ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة.
- مجالس ثعلب ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ النشرة الثانية ـ دار المعارف بمصر.
- المجروحين ـ لابن حبان، تحقيق محمود زايد (ط١) ١٣٩٦هـ ـ دار الوعي ـ حلب.
- مجمع الأمثال ـ للميداني ـ تحقيق محيي الدين ـ مطبعة السنة ١٣٧٤هـ.
- مجموعة الرسائل للقاسمي ـ المطبعة الأهلية، بيروت ١٣٢٤هـ.
- محاضرات الأدباء ـ للراغب الأصبهاني ـ مصورة بدون معلومات.
- المحبّر - لابن حبيب، تحقيق الدكتورة شتيتر ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- المحتسب ـ لابن جني، تحقيق علي النجدي ناصف وزملائه (١٣٨٦هـ) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.
- المحرر في الفقه الحنبلي ـ لمجد الدين ابن تيمية، (ط٢) ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

- مختصر الخرقي في الفقه، تحقيق أبي حذيفة (ط١) ١٤١٣هـ، دار الصحابة - طنطا - مصر.
- مختصر الروضة للطوفي = البلبل.
- المدخل - لابن بدران، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- مراتب النحويين - لأبي الطيب اللغوي، تحقيق أبي الفضل (ط٢) دار نهضة مصر - القاهرة.
- مراصد الاطلاع - لابن عساكر، تحقيق علي البجاوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٤هـ.
- مرآة الجنان - لليافعي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- مسائل نافع بن الأزرق - لابن عباس (مع معجم غريب القرآن) وضعه محمد فؤاد عبد الباقي (ط٢) عيسى الحلبي - القاهرة.
- المساعد - لابن عقيل، تحقيق بركات، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- مستدرك الحاكم، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.
- المستصفى - للغزالي، بولاق - مصر ١٣٢٤هـ - مصورة مكتبة المثنى ببغداد.
- المستقصى - للزمخشري (ط٢) ١٣٩٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة - الهرم (مصورة عن بولاق ومرقمة الأحاديث).
- مسند الشهاب - للقضاعي - تحقيق حمدي السلفي (ط١) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مشكل إعراب القرآن - لمكي، تحقيق ياسين السواس (ط٢) دار المأمون - دمشق.
- مصادر التشريع - لعبد الوهاب خلاف (ط٢) ١٣٩٠هـ دار القلم - الكويت.
- المصباح المنير - للفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر.
- المصلحة في التشريع . . . - لمصطفى زيد، دار الفكر العربي - مصر ١٩٦٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة - إدارة القرآن، كراتشي - باكستان.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي.
- المصون - للعسكري، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي بمصر (ط٢) ١٤٠٢هـ.
- المعارف - لابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة (ط٢) دار المعارف بمصر.
- معاني القرآن - للأخفش، تحقيق فايز فارس (ط١) ١٤٠٠هـ المطبعة العصرية - الكويت.
- معاني القرآن - للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
- معاني القرآن - للفراء، تحقيق علي النجار وزملائه (ط١) ١٩٥٥م دار الكتب المصرية.

- المعاني الكبير ـ لابن قتيبة، (ط ١) حيدر أباد ـ الهند.
- معجم الأدباء ـ لياقوت، دار المأمون.
- معجم البلدان ـ لياقوت، دار صادر ودار بيروت.
- معجم الشعراء ـ للمرزباني، تحقيق عبد الستار فراج، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ١٣٧٩هـ.
- معجم الشواهد ـ لعبد السلام هارون، (ط ١) مكتبة الخانجي ـ مصر.
- معجم الطبراني (الكبير)، تحقيق حمدي السلفي، (ط ١) ١٤٠٠هـ.
- معجم الطبراني (الأوسط)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.
- معجم الطبراني (الصغير)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- معجم المؤلفين ـ لكحالة، مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث بيروت (١٣٧٦هـ).
- معجم ما استعجم ـ للبكري، تحقيق مصطفى السقا ـ القاهرة ١٣٧١هـ.
- المعجم المفصل للشواهد ـ إميل يعقوب (ط ١) ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- معجم مقاييس اللغة ـ لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي.
- المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية (ط ٢) ١٣٩٢هـ ـ دار المعارف بمصر.
- المغني ـ لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو (ط ١) دار هجر ـ القاهرة.
- المغني ـ لابن هشام، تحقيق مازن المبارك وزميله (ط ٣) ١٩٧٢م دار الفكر بيروت.
- المفردات ـ للراغب، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
- المفصل ـ للزمخشري (ط ٢) دار الجيل ـ بيروت.
- المفضليات ـ تحقيق شاكر وهارون (ط ٦) دار المعارف بمصر.
- المقاصد الحسنة ـ للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط ١) ١٤٠٧هـ.
- المقتضب ـ للمبرد، تحقيق الشيخ عضيمة (ط ١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.
- المقصد الأرشد ـ لابن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (ط ١) ١٤١٠هـ مكتبة الرشد بالرياض.
- الممتع ـ لابن عصفور، تحقيق قباوة (ط ١) المكتبة العربية بحلب.
- مناهج التفسير في الفقه ـ لعبد الحميد متولي ـ شركة مكتبات عكاظ ١٤٠٣هـ.
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ـ للسيوطي، تحقيق سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية.

- المنهج الأحمد ـ للعليمي، تحقيق محيي الدين، عالم الكتب ـ بيروت .
- موائد الحيس ـ للطوفي، تحقيق مصطفى عليان (ط١) ١٤١٤هـ دار البشير ـ عمّان .
- الموضوعات ـ لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان ـ دار الفكر.
- الموطأ ـ للإمام مالك، تحقيق بشار معروف ومحمود خليل (ط١) ١٤١٢هـ ـ مؤسسة الرسالة .
- ميزان الاعتدال ـ للذهبي، تحقيق البجاوي، دار الفكر.
- نثر الدر ـ لأبي سعيد الآبي، تحقيق محمد إبراهيم ـ الهيئة المصرية العامة، مصر ١٩٨٧م .
- نزهة الألبّاء ـ لابن الأنباري، تحقيق أبي الفضل، دار نهضة مصر، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- نشأة النحو ـ لمحمد طنطاوي، دار المعارف بمصر.
- النشر في القراءات العشر ـ لابن الجزري، راجعه محمد الضباع، نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- النقائض ـ لأبي عبيدة، تحقيق بيفان ١٩٠٥م مصورة عن طبعة ليدن .
- النكت والفوائد السنية ـ لابن مفلح، على هامش المحرر، (انظر: المحرر في الفقه) .
- النهاية في غريب الحديث ـ لابن الأثير، تحقيق الطناحي والزاوي (ط١) ١٣٨٣هـ ـ المكتبة الإسلامية .
- نهج البلاغة ـ جمعه الشريف الرضي، شرحه محمد عبده (ط٢) ١٤٠٧هـ ـ دار البلاغة ـ بيروت .
- النوادر ـ لأبي زيد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد (ط١) ١٤٠١هـ ـ بيروت .
- نوادر المخطوطات ـ لأحمد تيمور (ط١) ١٩٨٠م، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
- نور القبس ـ لليغموري، تحقيق رودلف زلهايم، نشر فرانس شتاير بفيسبادن ١٣٨٤هـ.
- الهداية ـ لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الأنصاري والعمري (ط١) مطابع القصيم .
- هدية العارفين ـ للبغدادي، نشر مكتبة المثنى ـ بغداد ١٩٥١م .
- همع الهوامع ـ للسيوطي، تصحيح النعساني، دار المعرفة ـ بيروت .
- وفيات الأعيان ـ لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت .

* * *

د - الدوريات :

- مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض. (الصفحات من ٣٣٥ إلى ٣٦١) .
- بحث في العدد السادس والثلاثين عام ١٤١٣هـ عنوانه : إيضاح البيان عن معنى أم القرآن ـ للطوفي، حققه ونشره الأستاذ الدكتور علي بن حسين البواب .

- مجلة رسالة الإسلام ـ مصر ـ العدد الثالث ـ رمضان ١٣٦٩هـ/ يوليو ١٩٥٠م، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٠. مقال للمحامي توفيق الفكيكي، عنوانه : شخصية الطوفي.
- مجلة كلية الشريعة بالرياض ـ العدد العاشر ـ عام ١٣٩٩هـ (الصفحات من ٨٦ إلى ١٨٤). بحث للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، عنوانه : العمل بالمصلحة.
- مجلة المستقبل العربي ـ العدد ٢٨ ـ يونيو ١٩٨١م (الصفحات ١٣٧ ـ ١٤١). مقال للدكتور / محمد أحمد خلف الله، بعنوان : التراث والتجديد.
- مجلة المنار ـ مصر (ج٧ ـ م١٨) رمضان ١٣٣٣هـ، أغسطس ١٩١٥م (الصفحات ٤٨١ ـ ٥٠٤). مقال للشيخ محمد عبده بعنوان : تفسير القرآن الكريم.

* * *

ثامنا: (فهرس الموضوعات)

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
* الفصل الثالث : في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية....................................	٣٧١ ـ ٦٣١
– الكلام في الحروف..	٣٧٣
– الكلام في الأدوات..	٣٧٤
– تفصيل الكلام في آية الوضوء ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾..	٣٧٥
– الكلام في (الباء)..	٣٧٥
– ذكر الخلاف في الواجب في مسح الرأس............................	٣٨٨
– الكلام في (إلى)..	٣٩٢
– مسألة الرؤية...	٣٩٦
– المسألة الثانية: إدخال المرفقين في غسل اليدين..........................	٤٠٧
– المسألة الثالثة: الفرض في الرجلين..	٤١٠
– الإعراب على المجاورة..	٤١٣
– مسائل في الوضوء لا علاقة لها بالحديث في (إلى)................	٤٢٧
– المسألة الأولى: الترتيب في الوضوء..	٤٢٧
– المسألة الثانية: التيمم..	٤٤٠
– الكلام في (لا)..	٤٤٤
– مسألة في أصناف أهل الزكاة...	٤٤٩
– مسألة من (المحرر) من فروع (إلى)......................................	٤٥٢
– مسألة من (المحرر) من فروع (مِنْ).....................................	٤٥٤
– مسألة من (المحرر) في الوقف الفقهي وليس الصرفي................	٤٦١
– مسألة في أقل الجمع..	٤٦٣
– مسائل مبنية على كتاب الطلاق في كتاب (المحرر)..................	٤٧١
– الكلام في حروف العطف..	٤٧١
– الكلام عن (الفاء)...	٤٧٢
– الكلام عن (الواو)..	٤٧٩

